

3892

3-225

F 5

30



الشمس من شرح البحار لبيروني

١٨١٠



u	3892
N <sup>o</sup>	
u	3-225
d	F 5
r	
s	30



3892  

---

3-225

F5  

---

30

کتابخانه ملی  
افندی زاده

Y	1
K:	321
Year:	

3892  

---

3-225

F5  

---

30

۱۰۰  
۲۰۱  
ط

F 5  
30

وتعقبه العين بانه كلامه فاسد بل كل من الترجمة من محذور بلع الغار  
ان الترجمة الاولى فليان العموم والثانية لتخصيص الخيل بالذئابة  
هذا البيع فيما الاتى فالحديث الى قوله حتى تزهر وهو الرمز وصفه الثمر  
لاصقة عين الخيل وعلمان بيع عين الخيل للاحتياج لان يقيد بسوق الغار  
قال القدير باب بيع ثمر الخيل ولله اعلم **حدثنا علي بن ابي بصير** يفتيها  
وسكون المشناة التحتية وبالمنطقة البغدادى وهو من افرادنا **قال حدثنا**

3892  
3-225  
F 5  
30



**مع ابيهم** اليهم وفتح العين المهملة وتشد بدلالة المفتوحة ابن منصور  
الرازي لما فظ طلبوه على القضاء فامتدح مات سنة احدى عشرة  
وما تبين وهو من كبار شيوخ البخاري قال البخاري ربما كتبت على علي  
لكن هذا الحديث ما كتبت عنه قالوا لم يحدث عنه في الجامع شيئا وما حدث  
عن روجه اى بالواسطة **قال حدثنا محمد بن يونس** في نسخة النسخة  
ابن بشر يرضم الموحدة العواسطى وقدم في الترمذي **قال ابو بصير** احمد  
الطويل **قال حدثنا الحسن بن مالك** رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه

**وسلم** انه منى عن بيع التمر حتى يبد وصلاحه او عن التمر حتى  
تبر الصغار من حتى يزهوا وهذا ليس يقام لان المراد بقوله نهي  
بيع التمر عن ثمر الخيل بقرينة عطفه عليه ولان الرمز مخصوص  
بالطيب وسابق في الباب الاق حتى تزهر وقدمت الكلام في ذلك **قال**

**وما تزهره الخمران وتصفتان** قال المافظ العسقلاني يسمي سائق  
عن ذلك ولا يستولى في هذه الرواية وقدرى اسمعيل بن حيدر كاشي  
بعثتمه ابوسعد عن حميد وفيه قلت لانس وكذلك رواه احمد عن  
يحيى القطان عن حميد لكن قال لانس روى الله عنه **باب** الشحون

**اذا باع النخا وقيل ان يبد وصلاحه** اسمها صابون عاهة اى اشه  
فيه وان ذلك التمر لانها من اصابت العاهة من البايغ اى من مال البايغ  
وهذا يدل على ان البخاري يفتي في صحة البيع قبل بدو التمرح لانه  
جعل قبل الصلح من ضار البايغ ومحققا لانه لم يفسد فالبيع



صحيح وهو في ذلك تابع الزهري، فأوردناه عنه في آخر الباب **حدثنا**  
**عبد الله بن يوسف التميمي** قال أخبرنا **مالك** الإمام عن **محمد بن الطويل**  
**عن ابن بن مالك بن يحيى** أنه سمع **ابن رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم** يخرج **الغبار حتى تزهى** بضم الشدة الغورية من الأذهان قالت  
 للظليل هذه الرواية هي الضوابط ولا يقال في النخل تزهوا إنما يقال  
 تزهى لا يزهى وترد عليه غيره وإشبه ما نفاه فقال زها إذا احتز وأصغر  
**ف قيل له وما تزهى** لم يسم السائل في هذه الرواية ولا السؤال أيضا  
 ورواه الشافعي من طريق **عبد الرحمن بن القاسم** عن **مالك** بلفظ **قيل له**  
**وما تزهى** قال حتى تجتري وهكذا أخرجه الطحاوي من طريق **يحيى بن أيوب**  
 و**ابن عوف** عن طريق **سليمان بن بلال الكلابي** عن **محمد** و**ظاهر** عن **الرفع**  
 ورواه **اسماعيل بن جعفر** وغيره عن **محمد** موقوف فاعلم أن **السنن** و**الضعف**  
 عنه كما هي في الباب المتأخر ثم لفظ **وما تزهى** بفتح الياء على المكمل  
 ويكونها ويحذفان يقال وضع الفعل موضع المصدرى وما الأزهان  
 كقولهم قالوا وما تنته فقلت الهوى للأصباح **الزهد** و**يحيى** قال  
**حتى تجتري فقال** أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى **عبد الله بن**  
**صلى الله عليه وسلم** **أرأيت** أي أخبرني قال أهل البلاغة هو من باب  
 الكناية حيث أطلق الأثر وازداد المزوم إذا لا خيار مستلزم له الرواية  
 غالبا ومن أطلق احد نوعي الطلب على الخرج استفهم وازداد امر  
**إذا منع الله التزعم بما يأخذ أحدكم ما أخيه** إذا تلف الغرل منه  
 إذا تلف التزعم يبقى للشتري في مقابل ما دفع شيء فيكون البايع بالاطم  
 وروى **محمد بن يحيى** عن **أحمد** ما له أخيه وفيه اجزاء الحكم على الغالب الذي  
 تطرق التفت إلى ما بد أصاحه ثم وعده تطرقه إلى ما لم يبد صاحبه  
 يمكن أيضا فابتدأ الحكم في الحالين بالغالبي ثم قوله **قال** إذا منع الله المخرم  
 هكذا صرح **مالك** برفعه وتابع **يحيى بن عمار** وروى عن **محمد**  
 مقتصر على هذه الجملة الأخيرة وجزم **الدارقطني** وغير واحد من  
 الحفاظ

من الحفاظ بأنه أخطأه **ويذكر** **الحجزم** **ابن إجمان** في العلل **عنه**  
 ورواه **الخطاط** رواية **عبد العزيز بن محمد** بن **عبد** **ققدراه**  
**ابراهيم** بن **محمد** عن **الدروري** كرواية **اسماعيل بن جعفر** الذي ذكرها  
 ورواه **معتز بن سليمان** وبشر بن **الفضل** عن **محمد** **قال** **في** **قال** **أرأيت**  
**لما أخره** **قال** **فلا أدركه** **أنس** **قال** **لم يستحل** **وأحدث** **به** **حتى** **صلى** **الله**  
**عليه** **وسلم** **أخبره** **الخطيب** **في** **المدرج** ورواه **اسماعيل بن جعفر**  
**عن** **محمد** **فحفظه** **على** **كلام** **أنس** **في** **تفسير** **قوله** **تزهى** **فناظره** **الوقف**  
**وأخبره** **الجوزقي** **من** **طريق** **يزيد** **بن** **هرون** **والخطيب** **من** **طريق** **إخالة**  
**الأحر** **كلاهما** **عن** **محمد** **بلفظ** **قال** **أنس** **أرأيت** **إن** **منع** **الله** **الفرج**  
**و** **رواه** **ابن** **البارك** **وهشيم** **كما** **تقدم** **أنفا** **عن** **محمد** **قال** **يذكر** **هذا** **القدر**  
**الخطيب** **فيه** **وتابعها** **جماعة** **من** **أصحاب** **محمد** **عنه** **عنه** **وقال**  
**الحافظ** **العسقلاني** **وليس** **في** **جمع** **ما** **تقدم** **أن** **منع** **الله** **الفرج**  
**م** **م** **مع** **الله** **مع** **الذي** **رفعه** **زيادة** **علم** **على** **ما** **عند** **الذي** **وقفه** **ما** **ينبغي**  
**قوله** **من** **رفعه** **وقد** **روى** **مسلم** **من** **طريق** **الجزيري** **عن** **جابر** **رضي** **الله**  
**عنه** **ما** **يقوى** **رواية** **الرفع** **في** **شأن** **أنس** **رضي** **الله** **عنه** **ولفظه** **قال**  
**رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **لو** **بعث** **من** **أخيك** **ثم** **أفلسا**  
**عاهة** **فلا** **يجز** **لك** **أن** **تأخذ** **منه** **شيئا** **ثم** **تأخذ** **مال** **أخيك** **غير**  
**حق** **ومطابقة** **الحديث** **للترجيح** **بأن** **أمنع** **الله** **أخيه**  
**فإن** **التزعم** **إذا** **أصابها** **أفة** **فلم** **يقضها** **الشتري** **يكون** **من** **ضمان**  
**البايع** **فإذا** **قضها** **الشتري** **وهذا** **الباب** **أقوال** **العلماء** **ومفصل**  
**ابن** **قدامة** **في** **المغني** **الكلام** **في** **هذه** **المسئلة** **على** **ثلاثة** **أوجه** **الأول**  
**ما** **تسلكه** **البايع** **من** **التزام** **ضمان** **البايع** **في** **الجزء** **وهذا** **قال** **الترمذي**  
**المدينة** **م** **يحيى** **بن** **سعيد** **الأنباري** **ومالك** **وابن** **عبد** **بن** **عمر**  
**من** **أهل** **الحديث** **الشافعي** **أن** **البايع** **كما** **أقوال** **الصحيح** **للأصح** **في** **الترجيح**

هذا الباب في قوله  
 قال  
 قال

والبرد والحار والحرارة والجماد الثالث ان ظاهر المذهب انه لا فرق بين  
قليل المائحة وكثيرها الا ان ماجرت العادات يتلف مثله بالشيء اليسير  
يسير الذي لا يضبطه ولا يلتفت اليه وقال احمد لا اقول في عشرة مثلات  
وعشرها تامة ولا ادرى ما الثلث ولكنه اذا كانت جاتحة فثوب الثلث او  
الربع او الخمس بوضع وعنده رواية اخرى ان ما كان دون الثلث فهو  
من ضحاك الشترى وبه قال مالك والشافعي في القديم لانه لا بد ان ياكل  
الطائر منها وينثر الریح ويسقط منها فكل من يذم من ضابط وحد فاصل  
بين هذا وبين المائحة والثلث قدر ايضا الشرح اعتبر في مواضع منها  
الوصية وعطايا المريض اذا شئت هذا فاذا تلف شيء له قدر خارج  
عن العادة وضع من الثمن بقدر المذهب فان تلف المبيع بطل العقد  
ويرجع المشتري بجميع الثمن وان تلف البعض وكان الثلث فماذا  
وضع بقسطه من الثمن وانما كان دونه لم يرجع شيء واختلف في المائحة  
او في قدرها اتفت فالقول قول الربيع لان الاصل التسليم انتهى وقاله  
جمهور الشافعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي  
في الجديد وابو جعفر الطبري وداود واصحاب المذهب من الترخيب  
الذي اصابت جاتحة من شيء سوله كان قليلا او كثيرا بعد قبض  
المشتري اياه فهو ذهب من مال المشتري والذي ذهب في يد البائع  
قبل قبض المشتري فذلك يبطل الثمن عن المشتري وقد استدل النجاشي  
بحديث ابى سعيد رضي الله عنه اصاب رجل في ثمارها ثوب ثوبه  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فاليوم ذلك وقام  
ديته فقال خذوا فوجدتم وليس لكم الا ذلك فخرجت مسد واصحاب  
السنن قالوا في يدي يدي الغرماء يذاهبها الثمن ورواهم باعتبارها ولم يوجد  
منهم الثمن التمتع دل على ان الامر بوضع الميراث ليس على نحو ما والله  
اعلم وقاله لبيت اى ابن سعد حدثني يونس هو ابن يزيد الايل عن  
ابن شهاب الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع اى اشتري ثوبا بالثلثة

قل

قل اى يدي واصحابه ثم اصابتها ثوبا اى اقله كان ما اياه  
طارت اى واصحابه واصحابه وهو بايعه بمسحق عليه منهم من هذا  
ان الربيع اطلق كلامه ولم يقصد هذا كان حصول العاجلة قبل  
كلام المفتري او بعده فذهب للثمنية بالتفصيل كما انفا وقيل في  
الجماد في رؤس النخل يكون بالتخيل بالثمن المبيع بين المفتري وبينها  
واما ما اياه منها اخبر اى قال الزهري اخبرني سالم بن عبدالله عن  
ابيه عبدالله انه سمع عمر بن الخطاب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسله قال لا تباعوا الثمر بالثلثة حتى يبدوا صلاحها ولا تباعوا  
التمر بالثلثة بالتمر الفئاة الفوقية وقد مر هذا الحديث في اول  
باب بيع الزاينة وقد مر الكلام فيه ايضا والغرض من ذكر هنا  
ذكر استنباط الزهري للحكم المترجم به من الحديث فكانما استنبطه من  
عموم النهي والله اعلم وقاله الكرماني هذا عام خصص بالبراي التي وقد  
من فيما مضى ان هذا العام عمومه وان بيع العرايا حكم مستقل بذاته  
لا يحتاج الى شيء يخرج منه والله اعلم وهذا التعليق وصله الازهر  
في الزهري باب شراء الطعام الى اجل حدثنا عمر بن حفص بن غياث  
قال حدثنا اى حفص قال حدثنا الحسن بن سليمان بن مهران قال حدثنا  
عند ابراهيم اى الفخري خاله الاسود بن يزيد الرهوي في السلف اى السلم  
فقال لا بأس بائس بائس حدثنا عن الاسود بن عاصمته رضي الله عنها  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودك المارجل  
فوهنه ورواه ومطابق الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر في هذا الحديث  
في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالثمنه وقد مر الكلام فيه هناك  
مستقصى **باب** بالتسوية اذا راد بيع ثوب بقره كراهي الثا  
الفوقية وسكون الهم خبر منه صغرة التمر الثاني وحوايه اذا اخذت  
اى ماذا يصنع حتى يسلم من الربوا حدثنا قيس بن ابي سعيد عن  
مالك عن عبد الجبار بن سويل مصر سويل مصر صفة الصعب بن عبد الرحمن

بن عوف الزهري الذي القى بيني ابا وهب ويقال ابو حنيفة وقد  
 صحف بعضهم فضعف عبد المجيد الطائفة اهل اهل ثم اليم من الجيد  
 وسئل ذكر ذلك في الوكالة ان شاء الله تعالى **عن سعيد بن المسيب**  
**عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما** في رواية سليمان  
 بن بلال عن عبد المجيد انه سمع سعيد بن المسيب اخبره بما يحد  
 في الاعتصام وفي هذه الرواية ايضا ان ابا سعود و ابا هريرة رضي الله  
 عنهما حدثاه قال ابن عبد البر ذكر ابو هريرة رضي الله عنه لا يوجد  
 في هذا الحديث الا عبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب  
 عن ابي سعيد رضي الله عنه وعده وكذلك رواه جماعة من اصحاب  
 ابو سعيد عنه ورواية قتادة في نسخة السائل وان حبان من طريق  
 سعيد بن ابراهيم ورواية عنده ولكن سيقه معاير سباق فضة عبد  
 المجيد وسباق قتادة في نسخة سيقه عقبه بن عبد الغافر عن ابي سعيد  
 رضي الله عنه كما سئل في الوكالة **ان رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم استعمل ربيلا على خيبر** في رواية سليمان بن بلال بعث اخا بني  
 عدنان من الانصار الى خيبر فامر عليها واخذها ابو سوانة والمار  
 قطي مما طريق الدروري عن عبد المجيد فتراه سواد بن غنيم  
 وهو فيح السنين المهلة وتخفيف الواو وفي اخره دال مهلة و  
 غزيرة بعين حجة مقسوحة وواو مكسورة ومفتاة تحببة مشددة  
 عا ووزن عطية هو اوهب حليف الا خسار يدري وهو الذي  
 اسر يومئذ خالد بن هشام وقيل ذلك الرجل هو مالك بن صعصعة  
**فانه من حبيب** بحجم مفتوحة ونون مختاتية وموحدة  
 على وزن عظيم قال مالك هو الكنن وقال الطحاوي هو الطيب  
 وقيل الصلب وقيل الذي اخبر منه حقيقه وردية وقال النبي  
 هو امر غيب من اللذ كان ابو عبدون وقيل هو الذي لا يتخاطب به  
 وقال الخطابي هو نون من التمر وهو جود تورم وهو متخالف بلح  
 بفتح

طول

بفتح الجيم وسكون اليم وهو كليون من النخل لا يعرف اسمه وقيل  
 هو ثمرة تخطل من انواعه متفرقة وليس مرغوبا فيه ويخطل الوردية  
**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اكل تمر خيبر هذا قال  
**لا والله يا رسول الله** لما اناخذ الصاع من هذا باقعا عن وفي رواية  
 سليمان باقعا عن من الملح **والصاعين** المراد غير الصاعين الذكور  
 ويكون المعرفة المعادة عين الاول عند عدم القرينة على المعادة لقوله  
 تعالى **توق الملك من نفسه** الآية فانه غير الاول اي والصاع عين من الجنب  
**يا لثقلته** كذا في رواية القاسم بن ابي السه ورواية الاكثر عن الثلث  
 بالواو وكلاهما جائزان لان الصاع يذكر ويؤث **فقال رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم لا تقول** وفي رواية سليمان وكان مثله يتراكي  
 مع الثقل بالثقل وتنادى في حق وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من الثقل  
 مثله **بفتح** اي بيع الثقل الذي يقاله بلح **بالذراهم** اي تم اشتر  
**بالذراهم** جنبا ارج صلى الله عليه وسلم بذلك لكي يكون صفتين فلا  
 يدخله الدرهم ويهذا يطابق الحديث الترجمة كما لا يخفى قال ابن عبد البر كان  
 روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو اجمع  
 عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه بل قوله اصله ان كما دخله الميزان  
 الجنس الواحد من جهة التقاضل والزيادة لم يجز فيه الزيادة لا في  
 ولا وزن والكيل والوزن فيه سواء عندهم ولكن ما كان اصلا اكيل لا  
 يباع الا كيل وما كان اصلا الوزن لا يباع الا وزنا ثم كان اصلا اكيل  
 فان بيعهم يجز فيهما لوزن ويقوله ان المماثلة يدرك بالوزن في  
 كل شيء لكن الجهور وكروها ذلك وما كان اصله بالوزن فلا يجوز  
**ان يباع** كيل عند جميعهم لان المماثلة لا تدرك بالكيل الا في ان كيلوا  
 واجمعوا الذهب والورق والنحاس وما اشبهه لا يجوز بيع شيء من هذا  
 كاله كيل كيل بوجه من الوجوه واجمعوا ايضا على ان التمسك على التمسك  
 انواعه جنس واحد لا يجوز فيه التقاضل في البيع والمعاوضة سوا



حدة وردية في ذلك وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل هذا  
 حكم الطعام المقتات عند مالك وعند الشافعي الطعام الكليل و  
 المورون دون غيره وقد اختلفت حديث الباب من اجاز بيع الطعام  
 من رجل فقد ويستوع منه ذلك طعاما قبل الافتراق وبعده لانه  
 صلى الله عليه وسلم لم يخصص فيه باع الطعام ولا امتلعه من غيره  
 وهو قول الشافعي والحنيفة ولا يجوز هذا عند مالك وقال  
 ابن بطال وزعم قوم ان بيع العامل الضائع بالضائع كان قبيل نزول  
 آية الزبور وقبل اخبارهم بحريم الناضل في ذلك قال مالك لم يباح بيعه  
 قال وهذه غفلة لانه صلى الله عليه وسلم قال في غنائم خيبر للشعبين  
 اربنا افرأوا ففتح خيبر كان مقلما ما كان ما بعد ذلك مما وقع  
 في غيرها ووجه امره قال ابن عبد البر ولما سكت من لا سكت  
 من الرواة عن فسخ البيع المذكور فاليدل على عدم الوفرح وقد ورد  
 الفسخ من طريق الحرثي يشير الى ما خرج مسلم من طريق ابن نضر عن  
 ابو سعيد رضي الله عنه نحو هذه القصة فقال هذا الزبور افروه قال  
 ويجوز بعد القصة وان القصة التي لم يقع فيها الزمانت قبل تحريم  
 زوال الفضل والله اعلم في الحديث قيام عدل من لا يعمل التحريم حتى يعلم  
 وقد احتج بعض المشافعية بهذا الحديث على جواز بيع العينة بغير  
 الجاهل التي جعلها بعضهم توصلا لا مقصودا ليعلم بان يريد ان يعطي بخلاف  
 مائة درهم ما ياتي فيبيعه فوبأما ثانياً ثم يشتري منه ثمانية قال وذلك  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بع هذا واشتر منه بثمانه من  
 هذا ولم يفرق بين ان اشتري او من اشتري او من غيره فدل على انه  
 لا فرق وقال النووي وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي ولا حنيفة  
 واخرين وقال مالك ولو هو حرام وتغيب عن ذلك الاستدلال بان  
 الحديث مطلق والمطلق لا يشتمل ولا يشيع فاذا عمل به في صورته سقط  
 الاحتجاج به فيما عداها ولا يصح الاستدلال بها على جواز الشراء ممن

باعه

باعه تلك بعينها وقيل ان وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك  
 الاستحصال ولا يخفى ما فيه وقال القرطبي استدلال به الحديث من  
 لم يقل بسنة الذريع لان بعض صور هذا البيع يؤدى الى بيع التبر المتبر  
 متفاضلا ويكون الغن لخوا قال ولا يخفى في هذا الحديث لانه لم يرض على  
 جواز شراؤه التبر الثاني ممن باعه التبر الاول ولا تناوله ظاهر الشياق  
 بعمومه بل باطلاقه والمطلق يتحمل التقييد اجراء لا بوصف الاستفا  
 واذا كان كذلك فتقيده باحد دليل كاف وقد دللنا على سدة المزاج  
 فاين هذا لقوة ممنوعة واستدل بعضهم على الجواز بالمرحوم  
 سعيد بن منصور عن طريق ابن سريج ان عمر رضي الله عنه خطب فقال  
 ان الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد فقال له ان عوف ففعلت الخبيث  
 وتأخذ غيره قال لا وكان اتبع بجملة فما اذا قبضته وكان فيه نية  
 وانهم ما شئت وخذائ نقد سكت واستدل ايضا بالاتفاق على  
 ان من باه السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع  
 صحيح فالوجه بين التجيز في ذلك والتأجيل فردا على ان العهر في ذلك  
 وجود الشرط في اصل العقد وعلمه فان تنافرا على ذلك في نفس  
 العقد فهو باطل او قبله ثم وقع العتد بغير شرط فهو صحيح ولا  
 يخفى الورع وقال بعضهم ولا يضر اذ اراد الضال اذا كان بغير شرط وهو من  
 اراد التزيف بامارة ثم عدل عن ذلك فظلمها وتزيفها فانه عدل  
 عن الحرام الى الحلال بكلمة الله التي اباحها وكذا البيع والله تعالى اعلم  
 وفي الحديث صحة علي بن يقطين ان بيع الزواجر استراصله من حيث  
 انه بيع ممنوع بوصفه من حيث انه زواجر فعلى هذا يسقط الزواجر  
 ويصح البيع قال القرطبي ولو كان كذلك لما رد النبي صلى الله عليه وسلم  
 هذه الضيقة والامر بركة الزيادة على الضائع وفي الحديث جواز تغير  
 الطيب من الطعام قال ابن الجوزي وفي التخيير له صلى الله عليه وسلم  
 التمر الطيب واقراره عليه دليل على جواز الرق بنفسه لحقه ورتك

التشويق على النفس وهو كس ما يمدح به حقا المومنين من اجلهم  
 على انفسهم ما لا ينطبق جهرا لانهم به الستة وفيه جواز الوكاله بالبيع و  
 غيره وفيه اذ البيع الفاسدة ترد وانه اعلم **باب حكم من**  
**باع بغير النخل** اسم من سجن يدكر ويؤتى وبيع نخيل **قدا برت** بضم  
 طوق وكذا الموحدة المصنعة المشهوره والشدة والرافعة ووجه قال  
 القرظي بقا البرت النخل ابره يصفح نحو كلته اكله ويقال بكسر الهمزة ايضا  
 فهو تامور واولها كمرحبه وما جدت خدمه فيه ما خشت ثمرة و  
 يعقد حلقه التوروك ابرته ابره واولها بالتحفيف كما كتبه اكله  
 اكله ورتبه بالتشديد ابره تاثيرا نحو علمه اعلمه علماء والتاثير هو  
 التشويق والتشويق ومناه سق طلع الخياطه الاتي ليذره فيه شق من  
 طلع الخياطه الاكروم حكم مستبرح يجر التشويق سواء حفظ فيه اوله  
 نوتارت بنفسه اى تشقت حكمه بالبيع حكم المورة بفعل لا دئى وقد  
 يعتبر بالتاثير عن ظهور الثمرة وعند ظهور الثمرة وعن انعقادها وان  
 لم يقبل يفتاى **او باع ارضا من روعة** وقوله **واباعه** اعطف على باع  
 يتقدر بفعل اى اخذ باعاه ولم يحرج حكمه لانه ما في الحديث وهو  
**فترت المذبة ابرها قال ابو عبد الله هو الخارى نفسه وقال ابو ابراهيم**  
**هو ابو موسى البرزى عليهما قاله لطف العلقم وفيه هو ابن يوسيف**  
**بن يزيد بن زاذان الذي كفى التلوخ وقال المزى هو ابو ابراهيم بن المنذر**  
**اذا قالت خاتم فصدتوها قاله لا يقبل حديثي لانه ذكره على سبيل الجلالة**  
**والمآذن وقد تقدم غير مرة ان قول الخارى عن شيخه بهذه الصيغة**  
**يدل على انه اخذه منهم في حالة المذكرة الخبرنا هشام هو ابن يوسف**  
**الصنعلى ابو عبد الرحمن وقال المزى هو هشام بن سليمان بن عكرمة**  
**بن خالد القصب القرظي الخزومي قال اخبرنا ابن جرير هو عبد**  
**الملك بن عبد الرحمن بن جرير قال سمعت ابن ابي عمير هو**  
**بن عبد الله بن ابي بكر بن جهم واسم زهير بن عبد الله بن**

عن ابي

**نايفه مولد ابن عمر بن الخطاب عنهما انه قال انما نخل كلبه اى نخل**  
**لمعان حسنة احدها الشريط نحو اياما تدعو فيها لاجل الحسنة وهذا**  
**كذلك فاذ لك دخلت الفقه في جملها وهو قوله فالنخل الذي ارجا**  
**وذكر النخل ليس يقيد وانما ذكر لاجل ان سب ورو الحديث كان**  
**في النخل وهو الظاهر والآن الغالب في اخبارهم النخل وفي معناه**  
**كل عمر بارزيرى في الفخره كالعنب والتفاح اذ باع اصول النخل**  
**لم يدخل هذه الفخره في بيعها الا ان يشترطه المتابع **بيعت** بكسر الهمزة**  
**على البناء لمفعول **قدا برت** على البناء للمفعول ايضا وقعت حالا**  
**ولجزء الاولى صفة وكذلك قوله **بيعت** بكسر الهمزة حاله فيدها**  
**لانه اذا ذكر التمليك حده من المتعاقدين فقتله بمقتضى الشرط **فالتش****  
**الذي ابرها وكذلك العبد يحتمل وجهين احدهما اذا بيعت الام للاميل**  
**وهما ولد رقيق منفضل فهو للمابع وان كان حنبليا لم يظهر فهو المستبرح**  
**وهذا المعنى المناسب للشر والحرف كالاشقي والفقير اذا باع العبد**  
**وله مال على مذهب من يقوله انه مالك فانه للمابع وغير ذلك**  
**الجماراه مسلم من طريق الحديث عن ابن شهاب عن سلم بن عبد الله**  
**عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان توثر في ثمره الذي يابها**  
**الآن يشترط المتابع ومن ابتاع عبدا فاقاله الذي يابها الا يشترطه**  
**المتابع وقال يحيى الستة اضافة المالك للعبد مما كما يضاف السرح**  
**للاقرن بدل عليه انه قال فاقاله الذي يابها اضافة المالك اليه والى المابع**  
**في حالة واحدة ولا يصح ان يكون له اضافة الواعد مما زاي الاختصاص**  
**والا لمؤد حقيقة اى الملك وصورة تشبهه بالنخل من جهة التوثره في**  
**كل منهما وانما قوله **والحرف** اى ازرع بعضه انه اذا باع الارض المروعة فالزرع**  
**للمابع فقد قاله القرظي كما تقدمت اثنان ابا بكر بن عبيد بن جهم بن**  
**العادة انه اذا فعل فيه ثمره وانعقد وقدره ايضا انه يعتبر بالتاثير**

عن ابي

عن ظهور النزع واعتقادهما وان لم يفعل فيها والله اعلم وقال  
لنظامه التابير هو ان يوضع من طلح الفحل في طلح الاثني ويكوث  
ذلك بان الله تعالى جعل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم القرى امام مسكنها في الصلح كما لو ولد في بطن الحامل اذا بيعت  
كان الحبل تبعاً لها فاذا ظهر جازت حكمه عن والدته كذلك ثمر  
النخل وفي معنى ذلك ان ثمر بئر يروى في النخل وثمره النزع القائم  
في الارض اذ بيعت الارض هذا **سنة** اي لابن جريح **نافع** **هناك**  
**النوع** اي الثمر والعبد والميت وهو يتقدم موقوف على نافع لانه  
جريح يرواه نافع كما هو مرفوع وقال ابو العباس الطرقي **الضيق**  
من رواية نافع في قصر عليه في هذا الحديث من التابير خلصة ويرتد  
بالحديث ما سئلتني موصولاً قال وحديث العبد بعد من اتباع عدل  
وله مال قاله للبايع الا ان يشترط البتاع بذكره عن ابن عمر عن عمر  
رضي الله عنهما قالوا وقد رواه عن نافع بن عبد بن مسعود وبكبيرين  
الاشجج جميعاً بين المدينين من رواية سلم وعكرمة بن خالد فانما رواها  
لحديثين جميعاً عن البتاع عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه  
وسلم وقالوا وعمر اشق نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما في  
رفع قصة النخل وانما قصة العبد ووقفها سالم ووقفها نافع على  
عمرة الخطاب رضي الله عنه وقال البيهقي ونافع يروى حديث  
النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن  
ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما موقوفاً قاله لفاظ العسقلاني  
وحديث الحديث ليروه غير ابن جريح والرواية الواصلة له ذكرها  
مالك والبيهقي كما تراه في هذا الباب وفي الباب الذي بعده وقيل  
مالك والبيهقي وغيرهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قصة  
النخل والعبد معاً وروى مالك والبيهقي واوتوب وعبد الله بن عمر  
 وغيرهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قصة النخل وقصة  
قصة

قصة العبد موقوفة كذلك اخبره ابو داود عن طريق مالك الاثني  
معاً وخرج مسلم والشانئ والدارقطني بترجيح رواية نافع  
المفضلة على رواية سلم ومالك بن الديني والبخاري وابن عبد البر  
لما ترجح رواية سلم وروى عن نافع رفع القصة اخبره الشانئ  
من طريق عبد بن مسعود وهو وهم ووطئة هذا الاثر لثبوته  
في قوله نخل بيعت قد اشرت فان قيل اخرجت ثلاثاً اجزاء الاول بيع  
النخل الموقوفة الثالث بيع الارض المروعة والغالب الاجارة فابت  
مطابقة الاثر هذه الاجزاء فالجواب ان قوله نخل بيعت قد اشرت  
مطابق الخبر الاول وقوله والحديث مطابق للخبر الثاني فالبيع  
اذا باع الارض المروعة ويفهم منه انه اذا باع ارضه وفيها نزع  
فالنزع له وان كانت الاجارة فاسدة عند نافع ظاهر الرواية وقوله اخبر  
لزاده النزع قد اشرت اجازت الاجارة وثبوته المصلحة  
التسليم فعلى كل حال النزع الموقوف وبهذا يطابق الخبر الثالث ايضاً  
وايضاً ورجال اسناد الاثر هادي بن داود وهو ابراهيم وضع في وهو  
هشام قاضيها ومثى وهو ابن جريح وابن ابي مليكة ومروان وهو  
نافع والاخرى افراد البخاري ثم انه قد اخذ بظاهر هذا الاثر وظاهر  
حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرفوع الذي ابي عقيب هذا الاثر  
شاه الله سبحانه مالك والشانئ والبيهقي واحمد واسحق فقالوا ممن  
بايع نخل اشرت ولم يشترط ثمرته البتاع فالخبر البايع ويحيى الفحل  
موقوف للجناد وعلى البايع السقي وعلى المشتري تخلته وما يفيده  
من الماء وكذلك اذا باع الثمرة دون الاصل فعلى البايع النخلية وعلى  
المشتري وقوله ابو حنيفة سؤله ابن ابي نجرم وهو البايع وانما  
ان يطالبه بقلعها عن الفحل للحال ولا يلزمه ان يصير للجناد فان  
اشترط البايع في البيع ترك الثمرة للجناد فالبيع باسقاط الجنان  
يعلى للملك بالاجازة التسمية على عالم يوثق او غير ذلك ولم

اللاثر

بقصد به في الحكم عما سوى ذلك وتلخيص ما أخذوا خلافه في الحديث  
 ان ابا حنيفة استعمل الحديث لفظا ومعقولا واستعمل مالك والشافعي  
 لفظا ودلالة وكان الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها  
 مالك مختصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل القربة للبايع في  
 المالكين وكانه ان كان ذكر الابار تنبيه على ما قبله ابار هذا العبر سمي  
 في الصورة معقولا للخطاب واستعمله مالك والشافعي على انه السكوت  
 عند سكة سكر المظوق وهذا يستبعد عند اهل الاصول دليل الخطاب  
 وقول الثوري واهل الظاهر وبقهاه اصحاب الحديث لقوله الشافعي  
 وقول الاوزاعي نحو قوله ابا حنيفة وقاله ابو ابي ليلى سوله ابرقت  
 اول ثوبت الثمر المشتري اشتراط لم يشترط قاله ابو عمر انه خالف  
 الحديث وردة جملة به ثم انه المالكية استدللت به على كون القربة  
 مع الاطلاق للبايع بعد الابار لان يشترط وانها قبل الابار المشتري  
 كانهم يرونه ان ذكر الابار هنا لتعلية الحكم عليه ليدل على ان  
 معاده بخلافه وقال مالك اذ لم يشترط المشتري الثمن في شراء  
 الاصل وهذا مشهور قوله وعنه لا يجوز له افرادها ما لم تغلب  
 وهو قول الشافعي وقد استدل بما ذهب من المالكية على جواز  
 اشتراط بعض الثمن وقال يجوز لمن ابتاع بخلاف قد ابرقت ان  
 يشترط من الثمن نصفها او جزء منها وكذلك في مال العبد  
 لان ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه وعالم يدخل الربوا  
 في جميعه فاحرى ان لا يدخل في بعضه وقال ابن القاسم لا يجوز  
 لمبتاع النخل المؤثر ان يشترط منها جزء وانما ان يشترط جميعها  
 ولا يشترط منها شيئا وقد استدل بهذا الاثر اصحابنا الحنفية ان  
 مائة رقعا وله ما ان ماله لا يدخل في البيع وكونه للبايع الا  
 ان يشترطه المبتاع وقد استدل به ايضا على ان المؤثر يخالف في  
 الحكم غير المؤثر وقالت الشافعية وبيع نخلة بعض ثوبت

بعضها

وبعضها غير مؤثر فالبايع المبيع فان باع نخلة من فذلك كمن اشترى  
 اتحاد الصفة فان اخذ فلكل سكة ونتم احد على ان الذي يوثق  
 المبيع والذي لا يوثق المشتري وجعلت المالكية للملك الاقل  
 واختلفت الشافعية فيما رواه بخلافه وبقيت ثمره له ثم خرج  
 طلع اخر من تلك النخلة فقال ابن ابرهرة حواله المشتري لا يلبس  
 للبايع الا ما وجد دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للمبايع كقوله  
 من ثمره المؤثر دون غيرها هذا وروى ابو القاسم عن مالك ان  
 من اشترى ارضاً من روعة ولم يستدل بالبيع الا ان يشترط  
 المشتري وان وقع البيع والبذر لم يشترط فهو للمبتاع بغير شرط  
 وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان كان الثمن لقمي اكثره ولقايه  
 ان يشترط ويستحب حتى لو يبيع ح لم يكن فضلا فهو للمبايع الا ان  
 يشترط وان كان لم يبلغ فهو للمبتاع وان وقع العقد على النخل  
 او على العبد خاصة ثم زاد شيئا لم يبيع الثمن والمال ابن القاسم  
 ان كان بحصة البايع ونقره جاز والا فلا وقوله اشبه يجوز  
 في الثمن ولا يجوز في مال العبد واستدل به الطحاوي ايضا جاز  
 ببيع الثمن على رؤس النخل قبل بدو صلاحها وذلك لانه صلى الله  
 عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل للبايع عند عدم اشتراط المشتري  
 ذلك كونه له ويكون المشتري مستعرا لها ايضا واعترض البيهقي  
 عليه فقاله انه يستدل بالشوخ في غير ما ورد فيه حتى اذا ما ورد  
 فيه استدل بغيره عليه لانه يستدل بجواز بيع الثمن قبل بدو  
 صلاحها بحديث التابير بل لا فرق عنده في البيع قبل التابير وبعده  
 وان الثمن في ذلك المشتري سوله شرطه المبيع لنفسه او لم يشترط  
 وقاله العيني ذهب البيهقي عن الدالات الاربعة للتشريح وجماعة  
 النسن وشارته ودلالته واقضاؤه ومهذه يكون الاستدلال  
 بالصحة والخطاوى ما تترك العمل بالحديث غاية ما في الباب انه استدل

قال

عما ذهب اليه باشارة القم والقم استند بجارية وهم اسئلة وانما  
لكم ولم يوافق لاضح في العمل بجارته لان عبارته تعليق الحكم بالان  
التبني على علم مؤثر وغير ذلك انتهى **حدثنا عبد الله بن يوسف**  
التبني قال اخبرنا مالك العام **عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي**  
**عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** ما باع نخلا فلبث  
**فمن نخلها لبايع الا ان يشترط المتاع** في حذف المعول دالة على ان  
اشترط البعض كما اشترط الكل فاقهم ومطابقة للحدث المرجحة  
ظاهرة وقدمت الكلام فيه انفا واخرجه المؤلف في الشروط ايضا  
واخرجه مسلم وكذا ابوالاود والنسائي والفرجه ابن ماجه في النخل  
**باب البيع بالنعام كيرك** اي من حيث الكيل نصب على التمييز  
**حدثنا قتيبة** اي ابن سعيد قال **حدثنا الليث هو ابن سعد عن**  
**نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال **قال النبي صلى الله**  
**عليه وسلم عن المزانية** قد مضى تفسيرها غير مرة **ان بيع بدلتين**  
**المزانية** شرطه بالمثنته وفتح اليم ودلاره الرطب والمائط  
هو استان من النخل وغيره اذا كان عليه حائط وهو الجدار وجرحه  
حوائط **كان نخلا** اي ان كان الحائط نخلا **بجر كيرك** وان كان **كوماك**  
**يبعده** **زبيب** كيركه هذا الشرط مقدر بقريته التيق اي من ان  
**يبعده** وكذا جزاء الشرط الثاني والشروط الاول فاقهم وتأمل **اوكات**  
**زمرعان** **يبعده** **كيل طعام** وهذا مقصود الترجة وبيعي هذا بالقبلة  
واطلق عليها المزانية تعليها او تبنيها وقدمت في تفسير الحاقلة **وقى**  
**عن ذلك المذكور** **كركيك** **تاكيلا** لا ذكر قال ابن بطال اجمع العله  
عانه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع مجهول جعله  
ولما بيع رطب ذلك بيباه اذا كان مخلوفا وامن فيه انها تثبت في الجهر  
لا يجوز بيع شئ من ذلك بيبسه لامتناعه ولا يمتنع خلافه  
لا يخيفه وقال اي هذا الحديث متمثل على ثلثة احكام الاول بيع

الثمراي

الثمراي الرطب على رؤس النخل بالتم وهو غير جائز والثاني بيع  
العنب على رؤس الكرم بالزبيب كيرك وهو ايضا مزانية غير جائز  
وقال الحافظ العسقلاني واجتمع الطحاوي لا يخيفه في جزاء بيع الرب  
بالحب الياسه باهم جمعوا على جوار بيع الرب الرطب مثلا بمثل  
مع ان رطوبة احداهما ليست رطوبة الاخر بل تختلف اختلافاتنا  
وتعقب بانه قياسه في مقابلة النعم فهو فاسد وبان العنب الرطب  
وان تفاوت لكنه نقصان سير فحق عنه لفتته بخلاف الرطب بالياسه  
فان تفاوته كغيره فليتا مثل **باب بيع النخل** باصله اي بالنخل **حدثنا**  
**قتيبة بن سعيد قال** **حدثنا الليث** اي ابن سعيد الامام **عنه نافع عن ابن عمر**  
**رضي الله عنهما** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **انما ايرى نخل**  
**قد مضى** تفسير التاثير ثم **بايع** اصلها اي اصل النخل والنخل قد يستعمل  
كافي قوله تعالى والنخل باسقات لها والاضاف بيبانية تخر شجرة  
الاراك لان المراد من الاصل هو النخل لا رطبها **قال ابن عمر النخل**  
**بالمثنته الا ان يشترط المتاع** اي المشتري ولفظ المتاع وانما كان  
فلا استثناء يخصه بالمشتري وايضا لفظ الايقاع يدل عليه  
يقال كتب لعماله واكتب لنفسه ولا يقرأه اكتب لعماله فاقهم **قال**  
**ابن بطال** ذهب الجمهور للمنع من اشتري النخل ويحده ان يشتره  
قبل ان يبده وصدومه في صفقة اخرى بخلاف ما لو اشترها  
تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجوز مطلقا قال **والاول**  
**اوى العوم** النهي عن ذلك وحاصل الكلام في هذا الجواز انه قد استند  
بمنطوق الحديث على ان ما باع نخلا وعليها شرع مؤثرة لم يدخل  
الفترة في البيع بل استمر على ملك البايع وبفهمه عائلها اذا كانت  
غير مؤثرة تدخل في البيع وتكون بالتمسح وبذلك قال الجمهور وبالفهم  
الاولى وبوخيفه فحاله تكون للبايع قبل التاثير وبعده **وقى**

نخلها

ابن ابي ليلى فقال تكون المشتري مطلقا وهذا كله عندنا طلاق ببيع النخل  
 من غير تعرض للثمن فان شرطها المشتري بان قال اشتريت النخل  
 بثمنها كانت المشتري وان شرطها البيع لنفسه قبل التاخير كانت له  
 وخالف مالك فقال لا يجوز شرطها للبايع قاله الحاصل انه يستفاد من  
 منطوقه حكايا ومن مفهومه حكايا احداهما مفهومه شرطه والآخر  
 مفهوم الاستثناء قاله القاضى القول بديل للطلب يعنى بالمفهوم في هذا  
 ظاهر لانه لو كان حكم غير المؤثر كما ان شقيقه بالثمن لغوا الافاتة  
 له هذا وقد تقدم الكلام في ذلك اوفى منه في هذا المقام وفي الحديث  
 جواز التاخير وان الحكم المذكور يختصه بفات النخل دون ذكوره وانما يكون  
 قايلا بغير نظر الى المعنى ومنه ايضا فعية من اخذ بظاهر التاخير فلم يفرق  
 بين البيع وذكر والله اعلم والحديث اخرجه مسلم والشافعي وابن ماجه  
 ايضا **باب حكم بيع الحاضرة** بالقاء والضاد المجرى من مفاعلة من  
 الحاضرة والمراد ببيع الثمار والطيور وهي خضرم يبدل ويبدولها **باب**  
**اسحق بن وهب** الواسطي العلاف وهو ثقة ليس له ولا شقيقه ولا  
 لا شيخ شيخه في البخاري غير هذا الموضع قاله **حدثنا** يعقوب بن يعقوب  
**بن يونس بن القاسم** ابو حفص الحنفى العامى وثقة يحيى بن معين وغيره  
 وهو قليل الحديث قاله **حدثنا** ابو يونس قال **حدثنا** اسحق بن ابي  
 طلحة هو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل ابن  
 ابي اسحق بن مالك **الانصاري** واسحق هذا جد في سكن دار حريم المدينة  
 وتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن **ابن** مالك رضي الله عنه  
 قاله **ابن** ابي عمير **ابن** ابي عمير **ابن** ابي عمير **ابن** ابي عمير  
 في سنينه بالبر ما نحو من الحقل وقاله الليث الحقل الزرع اذا شققت  
 من قبله ان يغفل سوقه والى عنده ببيع الزرع قبل ادراكه وقيل هو  
 ببيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل ببيع ما في رؤس النخل بالتمر عن  
 مالك هي كثرة الارض بالصلوة او بكيل طعها واولادها والمشهور

ان الحاقلة

ان الحاقلة كراه الارض بعض ما يثبت ويستحق البعث فيه في كتاب  
 المزارعة ان شاء الله تعالى **والحاضر** وقد مر تفسيرها في اول هذا الباب  
 زاد الاسعدي في روايته قاله يونس بن القاسم والحاضر مع الثمالي  
 ان تعلم وبيع الزرع قبل ان يثبت ويفرك منه وفي رواية الحاقلة  
 قاله ابن يونس فسئل ابي الحاضرة فقال لا يشتري من غير الحاقلة  
 يبيع ويحترق ويصير **والاملاسة** مثل ان يجعل لسن المتاع بعا **والماناة**  
 ان يجعل لبدا المتاع ان صاحبه بيا ولها تقاسم اخره حديث فيما  
 منى **والزانية** قدمت تفسيرها ايضا بانها بيع الثمن بالثقة بالتمرد  
 بالثقة قانية قاله ابن بطاكة اجعوا على انه لا يجوز بيع الزرع اخضر  
 الا الفصيل للذواب وارجعوا لانه لا يجوز بيع الزرع اخضر  
 الارض واحاط المشتري بها على قاله ومن ببيع الحاضرة شراها معتبة  
 في الارض كالخجل والكراث والبصل واللنت وبشرها فارجاز شراؤها  
 مالك وقال اذا استقل ورقه واين والامن ان يكون ما يتعلق منه  
 ليس بفاسد وقال ابو حنيفة ببيع الثمن في الارض حجاز وهو الجوز  
 اذراه وقال الشافعي لا يجوز بيع ما لغيره وهو عندي ببيع الغرر  
 وفي التوضيح واختلفوا في بيع القنأ والسبيط وما ياتي بها بعد ظن  
 فقال مالك يجوز بيعه اذا بد صلاحه ويكونه المشتري ما يثبت حتى  
 ينقطع ثمره لان وقته معروف عند الناس وقاله ابو حنيفة والشافعي  
 لا يجوز بيع بطن منه الا بعد طيبه كالبيطن الاوله وهو عندهم  
 من بيع ما لم يتخلق وجعله مالك كالثمن اذا بد صلاحها اجازها  
 بد صلاحها وما لم يبدلها جزمهم الى ذلك ولو منعوا منهم لافترق  
 لانه ما بدعوا الى الفرز يجوز فيه بعض الغرر اى ان الطير  
 تكري لاجل لبثها الذك لم يتخلق ولم يوجد الاوله ولا يرد ويكسر  
 الضى منه وكذلك لو اكرت عبد طبعته فالتفقه في البيع  
 عليها العقد لم يتخلق وانما يتجدد اقلا فاقلا حتى لو مات العبد بعد

المجاسية على ما خص من النعقة وقد جرت العادة في الأغلب إذا كانت  
الاصول سلمها من الأوقات ان يتابع بطلون وتلاحق وعدم مساهمة  
لا يزيد على بطلان يعهد بل يسبع بالوزن فيقولون وقصورها وفداة  
لا يثبت من خارج وهذا الحديث من أفراد البخاري **حدثنا قتية** هو  
ابن سعيد قال **حدثنا اسمعيل بن جعفر** بن كثير أبو إبراهيم البصري  
الديلمي عن محمد بن طلحة عن ابنه **حدثنا عنه** انه **بيع** صلى الله عليه  
**وسلم** **بى صدق** غزالته الأولى بالثلثة والثاني بالثمانة الفوقية  
وروي عن بيع المؤمنين غير إضافة الى شي حتى **ترجموا فقلنا** ان **سنة**  
**عنه** ما زهوا وقال **تجر** بالربع فيها اي لجرها واصفراها  
فهو من قبيل قوله شرح ابو بكر وغيره من انه **تراه** اريد اي خبرتي  
ان **منع** الله الترة بمعنى لم يرح شي **م** **سبغ** مال أخيه يعني إذا  
تلف التمر لم يبق في مقابلته شي يكون عن معناه ذلك الماله فيكون البيع  
أكول ماله غير مباليا واحتماله التلف وان كان ممكنا بعد الزهو  
ايضا لكن تعلقه الى البادي السريع واظهر وأكثر والله تعالى اعلم  
**باب** **بيع** الجار بغير الخيم وتشد يد الموم هو قلة القالة  
وهو معروف عندهم وقيل تنجها **و** **فعلكم** **أكله** **حدثنا** **ابو** **الوليد** **عن**  
**بن** **عبد** **الملك** **الطرابلسي** **قال** **حدثنا** **ابو** **الحسين** **بن** **الهمداني** **الورظي**  
**بن** **عبد** **الله** **الشكري** **عن** **أبي** **يوسف** **بن** **كبير** **الموحلة** **وسكون** **المعري** **جص** **بن** **علي**  
**وحشية** **المري** **واسم** **ابو** **وحشية** **أياس** **وقدم** **في** **قول** **البيع** **عنه** **جماهد**  
اي ابن جيرة **ان** **سنة** **من** **غزاه** **سنة** **الله** **قال** **كنت** **عند** **أبي** **صلى** **الله**  
**عليه** **وسلم** **وهو** **أكل** **أكل** **أكل** **أكل** **أكل** **أكل** **أكل** **أكل** **أكل** **أكل**  
وذلك لانه وان لم يكن في الحديث ذكر البيع كافي الترجمة لكن الأكل منه  
يقضي حوزة بغيره لان النبي **قال** **الكرماني** **ولعل** **الحديث** **مخصص**  
فما قيد ذلك أو غيره الاشارة الى انه لم يحدثنا على شرطه بذلك  
مطابقته على بيع الجار **قال** **ابن** **بطلان** **بيع** **الجار** **من** **المباحة** **أبوية**  
**وكيلها**

وكيلها منع به الأكل فيعه جائز وقال الحافظ العسقلاني فائدة الترجمة  
ودفع توهم المنع من ذلك لكونه قد يطلق أفساد وإشاعة وليس كذلك و  
تعقبه العمري باج المقصود من الترجمة ان يدل على شي في الحديث لأنه  
يورده في بابها وهذا الذي قال اجتهت من ذلك هذا فليتنا **حدثنا** **أبي** **صلى** **الله**  
**عليه** **وسلم** **عن** **الشيخ** **سفيان** **بن** **سفيان** **القرظي** **قال** **حدثنا** **أبي** **الوارث** **بن** **الحارث**  
**فأنا** **أنا** **أحد** **أهل** **هم** **أصغرهم** **سنا** **فتعنى** **ان** **أتقدم** **على** **الأكابر** **مصر**  
**سنة** **فيسكت** **وكلمة** **إذا** **الفاحة** **قال** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **هي** **النزاع** **وفي**  
**الحديث** **أكل** **الصل** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **بحفرة** **القوم** **تواضعا** **ولا** **غيره**  
**يقول** **من** **يقول** **يكون** **أظفار** **الأكو** **وسحب** **أخفاف** **وقياس** **أعلى** **أخفاف** **مخرجه**  
**أذهو** **قياس** **مع** **الفارق** **كالكيفي** **وهذا** **للدنيا** **قدمتي** **في** **كتاب** **العالم**  
**في** **باب** **طرح** **الإمام** **السائل** **على** **أصحابه** **باب** **من** **أجرى** **أم** **الإصاغة**  
**ما** **سعا** **أولون** **سنة** **أي** **عاعرهم** **وعادتهم** **فيما** **بينهم** **في** **السبع** **والإبائة**  
**والمكيل** **وفي** **بعض** **النسخ** **والكيل** **والوزن** **مغلا** **كل** **شيء** **لم** **يسق** **عليه** **نزع**  
انه كيلي أو وزن فيصبر في ذلك عادة أهل كل بلدة مما يتعارفه  
أهل تلك البلدة مثله الرز فانه لم تات فيديضه من الشارح انه  
كيلي أو وزن فيعتبر فيه عادة أهل كل بلدة مما يتعارفه فيده  
بينهم فانه في البلاد المصرية مما يكال وفي البلاد الشامية مما يوزن  
وذلك لان الرجوع الى العرف من حلة القواعد الشرعية وقوله **و**  
**سنتهم** **عطف** **على** **قوله** **على** **ما** **يتعارفون** **سنة** **أي** **عطف** **بقيام** **القائمة**  
**على** **حسب** **نياتهم** **ومقاصدهم** **وهذا** **أهم** **أي** **وعادتهم** **المنونة** **قال**  
**ابن** **النير** **وغیره** **مقصوده** **هذه** **الترجمة** **أثبت** **الاعتداد** **بالعرف** **والعامة**  
**وانه** **يقضي** **به** **عناظروا** **اللفاظ** **فلوان** **ان** **رجلا** **وكل** **رجل** **على** **طريق**  
**سلعة** **فأعها** **بغير** **المنقذ** **الذي** **هو** **عرف** **الناس** **لم** **يجز** **وزمه** **المنقذ**  
**الجارى** **وكذا** **الرباع** **موزونا** **ومكيلا** **بغير** **الكيل** **والوزن** **الخذل**  
لم يجز وزمه المعارف من ذلك **وقرأ** **القاضي** **حسين** **من** **أنا** **أفوية**

ان الرجوع الى العرف في معرفة اسباب الاحكام من الصفات  
 الاضافية كمنه صفة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في الحية و  
 نادرها وقرب منزلته وبعده وكثرة فعله او كلامه في الصلوة وقلته  
 والكونه مقابله بعوضه في البيع وعيب في البيع وغيره من مثل ومهر مثل وكفر  
 كاح ومؤنة وكسوة وسكنى وما يليق بحاله الشخص من ذلك ومنها  
 الرجوع اليه في المتادير كالمصنوع والطهر واكثر مقتضى الارض والياسر في  
 الرجوع اليه في فعل غير منضبط يرتبط اليه الاحكام كاحياء الموات  
 والاذن في الضافة ودخوله بيت قريب وتبسط مع صديق وما بعد  
 قبض او ابداعا وهدية وغضب وحفظ ودعوى وانسحاب بعارية ومعها الرجوع  
 اليه في ام خصصه كالفاظ الایمان والوقف والوصية والتفويض و  
 مقادير الكمائل والموازين والنفوس وغيرها ذلك والله اعلم **قال شرح**  
**يقع** في البيع هو ان المارء الكندي القاضى من عهد عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه **العرز** ابي جرحال بالبحرية وتقليد الزاى وهو يتبع  
 العرف **مسئلكم** يجوز فيه الرفع والتبني اما الرفع فعلى انه مبتدأ اي  
 عادتك وطريقتك **بيك** معتبر وجازة واما التبني فعلى تقدير الرجوع  
 سئلكم في هذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن طريق ابن سيرين  
 ان ناسا من العرزان اختبروا في بيع في شئ كان بينهم فقالوا ان  
 سنتنا بيننا وكذا فقال سئلكم **بيك** وقوله **رجعا** وقع في بعض النسخة  
 هنا ولا معنى له هنا واما حملها في اخر الاثر لا يوجد في الاصحى  
**وقال عبد الوهاب** هو ابن عبد الحميد الثقفي عن ابي ثوب هو الشيخ  
**عن محمد** هو ابن سيرين انتقال **لأبى اسحق** يجوز في الرفع  
 والتبني اما الرفع فعلى انه مبتدأ خبر قوله **بأرشد** والتقدير  
 العشرة يعني ان المشتري بعثه يباع باحد عشر واما التبني فعلى  
 تقدير بيع العشرة ببيع المشتري بعشرة باحد عشر اى لا بأس بان  
 يبيع ما اشتريه ما تدينار فلو كان عشرة منه باحد عشر فيكون

راس المال

رأس المال عشرة والربح ديناراً **واخذى** البائع **الثقفة** اى لاجل نفقة  
 الرقيق وكسوتهم مثلا **رجعا** هذا على ذكر الربح كما ذكرنا قريب قال ابن  
 بقال اختلف العلماء في ذلك فاجاز قومه وكرهه آخرون ومن كرهه  
 ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وسرويق والحسن وبه قال احمد  
 واستحب قال احمد الربح مرد واجاز ابن المسيب والنخعي وهو قول مالك  
 والثوري والاوزاعي ووجه من كرهه انه بيع مجهول ووجه من  
 اجاز ان الثمن معلوم والربح معلوم واصل هذا الباب بيع الصنعة  
 كل قفيز يدرهم من غير ان يعلم مقدار الصنعة فاجاز قومه ومنعه  
 آخرون ومنعه من قوله لا يلزم الا القدر الواحد واما قوله واخذ  
 للنفقة رجعا فاحفظوا فيه فقلا مالك لا ياخذ الا فيما له تأثير في السلعة  
 كالصنع والحياطة واما اجرة التمسار والطبخ والشدة وكذا النفقة على  
 الرقيق وكراه البيت فلا يجب له ربح وانما يجب هذا في اصل المال  
 واما كراهه الذي يبيع للمال لانه لا يضمنه فان رايحه المشتري علمها  
 لا ثمنه له جاز اذا رضى بذلك وقال ابو حنيفة والجمهور للبائع ان  
 يجب في المراتب جميع ما صرفه من اجرة الفصولة والسرعة ونفقة  
 الرقيق وكسوتهم ويقول قام على كذا ولا يقول اشترته بكذا ثم وجه  
 دخول هذا الاثر في الترجمة انه اذا كان في عرف البلدان المشتري بعشرة  
 دراهم يباع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به  
 باس **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** لهد بنت عتبة زوج ابي سفيان  
 افرعها ويترضى الله عنه **خذى** ما يبيحك **وولدك** **والعروف**  
 هذا التعليق سئل هو صولوا في هذا الباب انشأ الله تعالى ومطابقة  
 للترجمة من حيث ان الله صلى الله عليه وسلم قال لهد خذى ما يبيحك  
**والعروف** اى ما هو المتعارف بين الناس وعادته **وقال ابن بقال** العرف  
 عند الفقهاء امر معروف به وهو كالشرط الواضح في الشرع **وقال الله**  
**ومن كان هفترا فليكن بالعروف** والمراد منه حوالة طوع اليقين **كله**



من ماله على العرف قال العين ان كان هذا القول من الترجمة فيبقى ان  
يكلف صدر الباب والافيني ان يكلف بدونه في حديث عائشة رضي الله  
عنها الآتي في هذا الباب واكثره الحسن بن احمد بن محمد بن اسد  
بكر الميم وسكونه اريد الميمين **حاراً فقال يكف قال بدانقين** شنية  
دانق فيفتح الشون وكمرها وموسدس الدرهم **وكيفه** فيه خذف اي  
فرض الحسن بدانقين فاخذ **وكيفه ثم جاد اي الحسن** مرة اخري لعبد  
بن مرداس **فقال الحار الحار** بالتركرر ويجوز فيها الرفع والنصب اما  
النصب فعلى تقدير هات او احض الحار في نصب على المعنوية واما  
الرفع فعلى الارتفاع والرفع عذوف اي المطلوب الحار **وكيفه** ولم يشارطه اعتمادا على  
الاجرة المتقدمة العرف وزاد على الاجرة المذكورة عطف في التفضل **فجئت**  
اي الحسن اليه اي لعبد الله المذكور **نصف درهم** قراره الدانقين دانقا  
الخر ومطابقته للترجمة من حيث ان الحسن لم يشارط في المرة الثانية  
اعتمادا على العرف وقد جرى العرف من خصا اذا اكترى حاراً او فرساً  
او جلا للركوب الموضوع معين باجرة معينة ثم في المرة الثانية اذا  
ازاد ركوب حاراً على العادة لا يشارط الا لاجرة الاستعانة عن ذلك بل يبار  
العرف المحمود وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم بن  
يونس فذكر مثله **حدثنا عبد الله بن يوسف** النيسبي قال اخبرنا  
مالك الامام عن حميد الطويل عن ابن بن مالك **رضي الله عنه** انه قال  
**حجج رسول الله صلى الله عليه وسلم بوطيفة** واسمه ديار فام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضاغ من ثم **وامر اهلها ان يخفوا**  
عنه من خارجة بفتح اللام الجمة وهو ما يقره السيد على عبد الله  
يؤدبه مائة او مائة او مائة وروى ابن النبي صلى الله  
عليه وسلم سألته **كفرضيك** فقال **ثلاثة اصع** ووضع عليه طماعاً  
وقدمني هذا الحديث بعينه اسناداً معتقاً في ما مضى من كتاب السماع

في باب

في باب ذكر الحجاج بن عريان هناك حجاج بوطيفة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ووجه دخوله في الترجمة من حيث كونه من آل الله صلى الله  
لم يشارطه على اجرة اعتمادا على العرف في مثله **حدثنا ابو نعيم**  
الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** هو الثوري نقل عليه الترجمة في  
الاطراف **عن هشام بن عروة عن ابيه** **وق** بن الزبير **الحق** عن  
**عائشة** ام المؤمنين **رضي الله عنها** انها قالت **قالت هند** يجوز  
صرفه وعدم صرفه هي بنت عتبة بنم العن الماهل وسواها المتأمة  
القوية ابن ربيعة بن عبد شمس بن مناف زوجة اليفيان **ام حواجة**  
بن ابي سفيان رضي الله عنهم اسلمت علم الفتح وماتت في خلافة  
عمر رضي الله عنه ولو سفيان اسلمه حتى بن حرب صد الصالح ابن امية  
بن عبد شمس اسلم يومه فتح مكة وكان رشي قريش يومئذ  
من في حديثه **هر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان اسفيان  
**رجل صحيح** بفتح الشين الجمة وبالحاء ثمانية الملتين هو الجبل الرص  
**فقال علي** بتشديد الياء **حجاج** بضم الجيم اي اتم ان اخذ اي بان اخذ  
وكلمة ان مصدره من ماله **سرا** نصب على التمييز من حيث السر  
ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اخذ سرا غير جهر **قال علي**  
عليه وسلم **خذني انت وبنوك** بالعطف على صير خذي وجاز  
التأكيد وروى وبنك بالياء على النصب على انه متعطف معه **ما**  
**يكفيك** **ابو عرف** قال الامام فان قلت مقتضى المقام ان يقال وما  
يكفيك بنوك او ما يكفيك قلت تقدرون ما يكفي نفسك وبنيك  
واقصرت عليها لانها هي الكلمة لا موروم وقال ايضا فان قلت كانت  
هذه القضية جملة وابوسفيان فيها كيف حكم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في غيبته وهو في البلد قلت هذا لم يكن حكماً بل فتوى  
وقال صاحب التوضيح واستدل بحديث هند على القضاء على الفأ  
لان زوجها اسفيان كان متورطاً بها انتهى وتعقبه العيني باليه لانه

نائبها ولا تورأ وقال المصنف كان حاضر في سؤالها فقال انت فعل  
بما أخذت بلويع الاختصاص به على الضمان على الغائب وقال الكرماني  
وقد الحديث وجوب نفقة الزوجة فالاولاد الصغار على الزوج <sup>والأب</sup>  
وانها مقنة بالكفاية وقده حوازم الامجنية عند الافتاء  
وذكر الانسان بما كلفه الحيا قاله وفيه اختلاف من مال الخريدون  
اذنه وتعبه العبيد انه ليس هذا على اطلاقه بل اذا اطلق فخص  
حقه وفي خلاف جنس حقه لا يمان اذنه اذنه مالكا قال الكرماني  
وقده اطلاق بالتقوى وازادة تعليقه بما يقوله المستفق وقده  
ان البراءة مدخول في كماله او لاحدها وفيه الاعتماد على العرف من بيتها  
خاصتها اذا طلت رضي الزوج به وتلددين اخرجها المؤلف في النفقات  
والاحكام ايضا **حذرت** بالافراد **اسحق** قال الفتاوى لم يجد منسوبا اليه  
من الرواية قال سلف وغيره في الاطراف الماسح بن منصور **اسحق**  
ابويع هذا الحديث من مسند اسحق بن راهويه عن ابن عمير قال ارجعه  
البخاري عن اسحق وقال في التفسير خرج البخاري عن اسحق بن منصور  
قال **حذرت** ابن عمير بن ميمون وقضى اليه وسكنوا القنينة هو عبد الله بن  
بن ميمون وقدم في التيم قال اخبرنا هشام حوازم عروة بن شويل من  
اسناد الازهر **حذرت** بالافراد فاسبق غيرهم ان الاروق في محله حذف  
حذف الواو لاغناء حله التحويل عنه محمد هو ابن النفي المشهور باليمن  
وقدم في الزمان كذا قاله الكرماني ويقال هو محمد بن سالم والظاهر  
انه هو كذا قاله العمري **سعت عثمان بن قتيبة** الفقه وسكونه الزاهد  
وقضى الفقه وفي اخرا الامام عليه عروان جعفر هو الخطار الميموني في قوله  
لم يجز له البخاري موصولا الاهد الحديث وقديقه باين غير وذكره  
اخر تعليقا في البخاري قال **سعت هشام بن عروة** **حذرت** ابن عمير عروة  
بن الزبير بن العوام انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول **ومن كان غنيا**  
**فليس يستعفف** ومن كان فقيرا فليأتم بالمعروف هذه الآية في سورة النساء و

اول الآية

واول الآية وابتلوا البتاي اي اختبروه قوله ابن عباس رضي الله عنهما و  
مجاهد والحسن والسدى ومقاتل والمعنى اختبروه قبل البلوغ بنوع الحرام  
في صلاح الدين والنهكي النضط الماله وحسن التصرف بان كملوا اليهم  
مقدمات العقد وعند خيفة رجه الله بان يدفع اليه ما يتروك  
فيه حتى اذا بلغوا الكفاية قال مجاهد يعني الحكم يعني حد البلوغ  
بان يجتلموا ويستكمل ثابته عند الحنيفة او يستكمل خمسة عند  
عند الشافعية لتمام المصلى لله عليه وسلم اذا استكمل المولود خمس  
عشرة سنة كتيب ماله وماعليه واقبمت عليه المولود **فيلوغ** الكفاية  
كناية صا البلوغ لانه يصلح للكفاية عنده فان استتم منهم رشدا اي  
فان ابصرتم منهم رشدا وقلا سعيد بن جبير يعني صلاحا في دينهم و  
حفظ الاموالهم **وقرى** قال الشاذ فان **احسنت** بمعنى احسنت فادفعوا اليهم  
اموالهم من غير تاخير عن حد البلوغ والنزطية جواب اذا التفتتة بعين  
الشرط والجملة غاية التاييد فكانه قيل وابتلوا البتاي الى وقت بلوغهم و**اسحق**  
دفع اموالهم بشرط ايتاس الرشدة عنهم وقده دليل على انه لا يدفع اليهم الميراث  
منهم الرشدة وقال ابو حنيفة اذا زادت على سن البلوغ سبع سنين وهي  
سنة معتبرة في تعجيل الاحوال اذ الفطرا تميز بعدها ويؤمن بالعبادة فيقع  
اليه الماله وان لم يؤمن منه الرشدة ثم ان الله **عطا** نبي عما اكل اموال البتاي  
من غير حاجته فزوجه اسرافا وميامنة قبل بلوغهم فقله ولا كما هو  
**اسرافا** وبلا كان كبير او اى اسرفين وميامنة بن ميمون او اسرافا وميامنة  
كبرهم ومما كان غنيا اي كان في غنية عن مال اليتيم فليست حنيفة  
ولا ياكل منه شيئا ومما كان فقيرا اي اكل بالمعروف بقدر حاجته واجبة  
سعيه ولفظ الاستعفاف اكل المعروف مشورا بالحق صالة  
الصبي فاذا دعتم اليهم اموالهم فليؤمروا عليهم بانهم فينصروا فان لم ينف  
للمتة وبعد المنصومة ووجوب الفطرا وظاهر يدل على ان الغلام ينفذ  
في حقه الاباليتية وهو المختار عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة

بصدق بقوله مع عيونه وكفى بالله حسيبا عسائرا ولا تخافوا ما كرمتم  
ولا تحزنوا وما حذركم زلت هذه الآخرة والاولى **اليتيم** وهو الذي يترك  
يتولاه الذي **يقم عليه** قاله الامام الثوري الصواب يقوم لانه من القيام لا  
من الاقامة وقاله الصفي لان معناه بلوغه ويختلف عليه  
او يقم نفسه عليه وكذا قاله الكرماني قاله وكذا اخبره ابو نعيم عن هشام  
من وجه اخر ولم يقع في روايت ابن عثري من ذلك ولا في رواية الياسمات  
في العوايا والله اعلم **ويصلح شماله** ان كان فقيرا **اكر منه المعروف** يعني  
قدر قيامه عليه وقاله الفقيه لانه ان ياكل اقل الامرين اجرت مثله وهذا  
حاجته واختلافه بل اذ ايسر على قرين احد حاله لا تاكل باجرة  
عنه وكان فقيرا وهو الصبي عند اصحاب الشافعي لانه لا يباح  
الاكر من غير بدله وقد قاله الامام احمد ابو الوهب نا حسين عن  
عروة بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سئل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال ليس لي مال ولا بيت فقال كمن مال يتيمك عن  
ميسرة ولا عذر ولا تأكل ما لو من غير ان يقيم مالك او قال تعذر مالك  
شك حسين وروى ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره من  
حديث علي بن مهزيب عن جعفر بن سليمان ان ابن ابي عمير سئل عن عروة بن  
دينا رضى جابر رضى الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله يجرى ضرب بيتي  
قال ما كنت ضارا منه فذلك غير واث مالك بماله ولما تأكل منه مالا  
وقال ابن جرير نا الحسن بن يحيى نا ابا عبد الرزاق نا انا الثوري عن يحيى  
بن سويعة نا القاسم بن محمد قال اخبرني ابي ابن عباس رضى الله عنهما  
فقال ان في حجرى ابنا وان لم ابره ولى ابل وانا اخذ في ابل و  
اقتد فاذا حمل لي من البانها فانه ان كنت تتبع ضالتيها وتنهش بخرها  
وتلوم موضعها وتسقي مليها فان شرب غير مضر يشرب ولا ناهك  
في وجهها القتل وهو عند البدل بقوله عطاء بن ابي سراج وعكرمة  
وابراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن البصري والثعلبي نعم لا ت

تم اضراب  
صحة

مال

ماله **اليتيم على الخطر** وانما ايج الحياجة فيه بدله كماله ما اخبر المغيرة عند  
الحاجة وقد قيل في قوله **تعا** ومن كان فقيرا فلياكل بالعرف يعني الرزق  
كذا رواه ابن ابي عمير من طريق علي بن ابي سلمة عن ابن عباس رضى الله  
عنها وروى من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس رضاهما  
في قوله فلياكل بالعرف قال ياكل ثلث اصابع وقاله الصفي لا ياكل منه  
الا ان يضطر اليه الى الميتة فان اكل منه قضاه ربه ابن ابي عمير وقيل  
الى الولى يستقرض من مال اليتيم اذا افتقر وبه قاله عبيدة ووطرو  
ابو ابي ابية وقيل فلياكل بالعرف في مال نفسه لئلا يتقاضى الى مال اليتيم  
وقال يحيى اهدلس عليه ان اخذ مرقضا ولا غيره وبه قال ابو يوسف  
وذهب الى ان الية منسوخة شتمها لا تأكلوا اموالكم بيتمك بالباطل  
وقد ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر  
ان اراك ضعيفا وانا احب لك ما احب لنفسى لا تأكله على اثنين ولا  
تولين مال اليتيم ورجال اسناد الحديث المذكور عابدين مروى وهو  
اسم صحاح وقد اشترى الى نيسابور سوله كان ابن منصور وروى ابو رهم و  
بصرى وهو محمد كان ابن المنخى ويخارى بيكيدى ان كان يحيى بن سلام  
وكذا عثمان بن قزاي بصرى وابن مرقوقا وهشام بن ميثان وقد  
اخرج منه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم في غير الكتابين  
مطابقته للترجيح في قوله اكل منه بالعرف والله اعلم **باسمكم**  
**بيع الشريك من شريكه حديثا** وفي رواية حدثني بالافراد **محمد**  
هذا ابن غياث بن بغيحة العوفي وقد مر في باب النوم قبل العطاء في كتاب  
الصالح قال **حدثنا عبد الرزاق** هو ابن همام قال اخبرنا **عمر** بن ابي راشد  
**عن الثوري** بن محمد بن مسلم بن شاب بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر  
بن عمر بن ابي اسلمة عن ابيه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**في كل ما لم يقسم** وفي رواية البخاري على ما يلقى عن قريب في كل ما لم يقسم  
ورواه احمد في مسنده عن عبد الرزاق في كل ما لم يقسم ورواه الصحيح بن

شك في

ابراهيم فقال في الاموال ما لم يقسم والمراد من قوله في كل ما لم يقسم هو  
 العقار وان كان النطق عاتما فاذا وقعت الحدود **ومرقت** على صيغة الجمل  
 بتخفيف الراء وتشددها **الطرق** فلا شفعة لانها حينئذ تكون مقصورة  
 غير مشاعة وقد اختلف العلماء في هذا الباب فذهب الاوزاعي والليث  
 بن سعد ومالك والشافعي واهل السنة وابو ثوران لاشفعة الا لشريك  
 لم يقاسم ولا يجب الشفعة بالمجاراة واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه  
 هذا **واحتجوا** ايضا بما رواه الطحاوي من حديث ابي الزبير عن جابر بن ابي  
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شريك بارض  
 او ربع او حائل لا يصلح ان يبيع حتى يرضى عن شريكه فيأخذ او يبيع و  
 اخرجوه مسلم وابوداوداينما وذهب الثوري والحسن بن يحيى واسحق واهل  
 في رواية وابوعبيد والظاهر يمان احد الشريكين اذا عرض عليه الاخر فلم يأخذ  
 سقط حقه من الشفعة وروى ذلك عن مالك بن عتيبة ايضا وقال الطحاوي  
 وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابه لا يسقط حقه بذلك بل ان  
 يأخذ بعد البيع لانه الشفعة لم يبيع بعد وانما يجب له بعد البيع فتركه لم  
 يجب له بعد المصالح ولا يسقط حقه اذا وجب وقال النبي ويشرب القاضي  
 والثوري وعمر بن حرب والحسن بن يحيى وقتادة والحسن البصري وخادم  
 بن سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الشفعة في الاراضي والرباع  
 والمواضع للشريك الذي لم يقاسم في الشريك الذي قاسم وبقى حقه طريقه  
 او شربه ثم يبعها للمجاراة وهو اللداع على ظهر الدار المشفوعة  
 وبابه في سكة اخرى وروى عن عطاء الله قال الشفعة في كل بيع حتى  
 في الثوب وسواء من مائة الف او من بعض الشافعية ومالك وانكره القاسم  
 ابو محمد وعمر بن مالك واحمد وجوب الشفعة في السفن وفيها وجب  
 للمناجاة وكل ما لا يقسم ولا هو مثل عقار الكسيف والخزفة والحجر والمخبر  
 وما في مع ذلك ففي جميعها الشفعة فيه روايتان ذكرها ابن ابي عمير  
 ولا يؤخذ القمار بالشفعة تبعها ذكره القاضي وقال ابو الخطاب توحه  
 وعاد ذلك

مطلب

وعلى ذلك يخرج الزرع ولا شفعة فيما يقسم من العقارات بحال  
 وقال النووي في الرقصة ولا شفعة في العقارات سواء بيعت  
 وبها ابرع الارض وثبتت في الارض سواء بيعت الشفعة منها او بعد  
 امع شئ من العقارات وما كانت منقولة من ارض الارض الاموم  
 كالابنية والاشجار فان بيعت منفردة فلا شفعة فيها على الصحيح  
 ولو كان على الشجر ثمرة مؤثرة وادخلت في البيع بالشرط لم يثبت فيها الشفعة  
 في البيع وهل للشفيع ارضه والتخليل بجمتها وان كانت غير مؤثرة دخلت  
 من يقول بالشفعة للمجاراة فقال اصحابنا الحنفية لاشفعة الا للمجاراة  
 وقال الحسن بن يحيى للمجاراة مطلقا بعد الشريك وقالوا خروا للمجاراة الذي  
 يجب له الشفعة اربعون دارا خروا الدار وقال آخرون من كل جانب  
 من جانب الدار اربعون دارا وقال آخرون هو كل من صلى معه صلوة  
 الصبح في المسجد وقال بعضهم اهل المدينة كلهم جيران وحقه  
 اصحابنا فياخذوا اليد احاديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ومنها ما رواه الطحاوي باسناد صحيح فقال حدثنا ابراهيم بن داود قال  
 نا علي بن بحر القطار واحسين بن جناب قال احدهما عن ابي يونس قال  
 حدثنا سعيد بن ابراهيم عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال الدار الحاقق بالمأر والخزفة البرزوقية  
 في مسئلة فان قيل قال الترمذي ولا يعرف حديث قتادة عن انس  
 رضي الله عنه الا من حديث عيسى بن يونس قال الجليلي الله وما  
 لعيسى بن يونس فان نسخة ثبت قال ابن المنذر عيسى بن يونس بن يحيى  
 ثقة وقال محمد بن عبد الله بن عمارة عيسى بن يونس وهو ثابت من اساقفة  
 وقال العمري كان يتناق الحديث فان كان كذلك فلا يفرق بين الحديث عنه  
 وحده ومنها حديث سمع بن جندب اخرجته الترمذي وقال حدثنا  
 علي بن حجر قال نا السجستاني عن عطاء بن سواد عن قتادة عن الحسن

مطلب

بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جار المار أحق بالدار وأحق الترمذي حسن صحيح وأخرجه الخطيب  
من سنة طرق صحاح أخرها من سلم فإنه قلت لسلم يبيع منبذة  
الأثثة أحاديث وهذا ليس منها والخطيب قال الترمذي عن البخاري  
أنه سمع منه عدة أحاديث وقوله للحكم في أثناء كتاب البيوع من السنة  
قد أمتح الخبر بل يسن عن سرة وذلك بعد أن روى حديثاً من رواية  
الحسن عن سرة رضي الله عنه وفيها حديث عن ابن اوطالب وعبد الله بن  
مسعود رضي الله عنهما أخرجه الخطيب وقال نا أبو بكر قال نا أبو احمد  
قال ثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن سماع علياً وعبد الله بن مسعود  
رضي الله عنهما يقولان قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار وأخرجه  
ابن ابي شيبة في مصنفه قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم  
عن علي وعبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالشفعة للجوار وهذا في مسند الخطيب وفي مسند ابن ابي شيبة للحكم عن  
علي والحكم لم يدر علياً ولا عبد الله رضي الله عنهما وفيها حديث عمرو بن  
حريث أنه كان يقضي بالجوار يقضي الجوار بالشفعة بسبب الجوار وروى  
الخطيب أيضاً بأسناده التي عمر بن الخطاب عنه أنه كتب إلى شرح أن يقضي  
بالشفعة الجار للملاقاة وأخرجه أيضاً ابن ابي شيبة في صحيحه وكان شرح  
يقضي للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام وأصاب اصحابنا  
الخفيفة عن حديث الباب أن جابر رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم ولفظه في حديثه التام في الآتي  
قضي النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل حال لم يقسم وهذا اللفظ  
أخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قضى ثم قال بعد ذلك فإذا  
وقعت للموتى آخر وهذا قول جابر رضي الله عنه لم يحكه عن  
صلى الله عليه وسلم وإنما يكون هذا حجة علينا أن لو كان من رسول الله صلى الله  
وسلم قال ذلك على أنه روى عن جابر رضي الله عنه أيضاً أنه قال قال رسول الله

مطلب

صلى الله

صلى الله عليه وسلم الجار أحق لشفعة جاره فإنه نا غائباً انتظرنا  
كان طرفهما وأحلا فخرج الطحاوي من ثلاث طرق صحاح وأخرجه  
أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أيضاً وقال الترمذي هذا  
حديث حسن غريب ولا يعلم إحداهما روى هذا الحديث غير عبد الملك بن  
ابن سليمان عن عطاء بن جابر رضي الله عنه وقد كتم شعبة بن عبد الملك بن  
أجل هذا الحديث وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث لا يعلم إحداهما  
فيه غير شعبة من أهل الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن  
عبد الملك هذا الحديث وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال عبد  
الملك نا أبو سليمان ميزان يعني في العلم وحديث الباب أخرجه المؤلف في  
التزكية والشفعة وترك الخليل أيضاً وأخرجه أبو داود في البيوع والترمذي  
في الأحكام وكذا ابن ماجه فيه وعطابته للترجمة من حيث أن الشفعة  
لا تقصر إلا بالشفيع وهو إذا أخذ الدار المستزكية بيته وبني رجل تزكيت  
بأع بالشفعة فكأنه اشتراه من شركه فصدق أنه يبيع التزكية من  
التزكية **باب حكم بيع الأرض والدور** الجوز والواو كونهما بالواو  
فقط جرح دار **والعروض** بالصاد العجمة جمع عرض بالفتح وهو المتاع مضافاً  
نصب على الدار وكان القياس أن يقال مقاعة لكن لما صار المشاع لا اسم  
وقطع النظر فيه عن الوصفية جاز تذكيره أو يكون باعتبار المذكور أو  
باعتبار ركوع واحد وكذا قوله **غير مقسوم** حديثنا **باب بيع حبوب** ضد  
المعوض وقدمت في الفصل **قال حدثنا عبد الواحد** هو ابن زياد وقدمت  
في باب وما أوتيت من العلم قال **حدثنا محمد** هو ابن زاذان عن الترمذي  
**عن أبي سلمة بن عبد الرحمن** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال  
**قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت**  
**الحدود وهو يرضى الصراق فلا شفعة** قال الخطيب معنى الشفعة في الفرد  
وأما يتحقق الضرر مع الشرك ولا ضرر على الجار فلا وجه لرفع ملك الشفيع  
منه بخلاف استقرار النبي ولهذا مد فحة لأحاديث الصحيحة التي فيه

شعبة الجار وقد ذكرت في الباب الله قوله ولا ضرر على الجار  
 ممنوع لاحتمال ان يكون المشتري من شر الناس او ممن يشتغل بالمعصية  
 فيتمتع به الجار ولا ضرر باعظم من هذا وقوله بعد استقرار غيره صحيح لان  
 نوى الغير تعلق به فكيف يقال انه مستقر فكذا كلها كما عرفت والله اعلم  
**حدثنا مسدد** هو ابن مهران قال **حدثنا عبد الواحد** المذكور سابقا **بهذا**  
 اي بهذا الحديث المذكور **وقال في كل مال يقسم** ذلك قوله في كل مال لم يقسم  
 اناره الا انه اخرج هذا الحديث عن يحيى بن ابي عمير عن محمد بن عيسى  
 عبد الواحد والآخر مسند عنه ايضا واشارنا ايضا الى الاختلاف في قوله  
 كل مال يقسم كما ترى **تابعه** اي تابعه عبد الواحد **حشام** هو ابن يوسف اليه  
**عن محمد** في رواية كل مال يقسم وهذه المتابعة وصلها التجاري في ترك  
**للليل** قال **عبد الزقاق** في روايته عن محمد **كل مال يقسم** **عبد الرحمن**  
**بن اسحق** القريش قال ابو داود انه قدم في ثقة **عن الزهري** اي وكذا رواه  
 عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن مسلم الزهري بلفظ كل مال لم يقسم  
 وعارق عبد الزقاق وصلها التجاري في الباب السابق وطريق عبد الرحمن  
 بن اسحق وصله مسند في مسنده عن يثرب بن المغفل عنه ووقع عند  
 الزهري في رواية عبد الزقاق في الموضوعين في كل مال يقسم وللباقين  
 كل مال يقسم في روايته عبد الواحد وكل ما في رواية عبد الزقاق وقد  
 رواه اسحق عن عبد الزقاق بلفظ يقسم بالشفعة في الاموال ملا يقسم  
 وهو صحيح رواية غير الزهري وقوله الكون فان قلت ما الفرق بين هذه  
 الاساليب الثلاثة قلت المتابعة هي ان يروي الراوي الاخر الحديث  
 بعينه وبالرواية اعتمها والقول انما يستعمل عند المتابع على سبيل المذاكرة  
 انتهى وهذه فائدة جلية واراد بالاساليب الثلاثة قوله تابعه وقوله  
 قال عبد الزقاق وقوله رواه عبد الرحمن هذا ومطابقة الحديث للترجمة  
 في قوله كل مال لم يقسم وهو وان كان عامنا لكنه اريد به المتأخرين و  
 هو اعقار وسقط الشفعة من غير اعقار والاجماع من اهل العلم ان

روي عن عطاة انه قال الشفعة من كل شيء حتى الخواب واقاما لا  
 تجوز المبيعة كالخام ونحوه فلا شفعة فيه لانه يقسمه بطل  
 والمال يبيع وقد مضى التفصيل في الباب السابق واقاما ببيع العريض  
 مساعا فانكض العلماء على انه لا شفعة فيها كما عرفت وانما ذكر العريض  
 في الترجمة وليس لها ذكر في الحديث تنبيها على الخلاف فيه على الاجل  
 فيوقف عليه من الخارج فيتاقل **باب** بالتعويض اذا اشترى  
**شيئا لغيره** **بغير اذن** فترضى اي ذلك الغير بذلك الشره بعد  
 ان وقع بغير اذنه منه واشار به الى بيع الفضول وكانه مال الى  
 حوازه فلذلك عقد هذه الترجمة **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** بن  
 كتمان الدور في قال **حدثنا ابو اسام** الضحاك بن محمد قال **خبرنا**  
**ابن جريح** هو عبد الملك بن عبد العزيز قال **خبرني** بالافراد  
**موسى بن عقبة** بن ابي اسام الاسدي المدني عن نافع عن ابن  
**عمر** رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **الخراج**  
**ثلاثة** اي ثلاثة من الناس وفي رواية المزارة بينا ثلثة **فخر**  
 جملة حالية **فانما هم** المطرف بالفاء عطف على خرجه وفي المزارة اصابعهم  
 بدون الفاء وفي نسخة هنا فاخذهم المطرف في الطريق **فدخلوا في**  
**غار** كما في جبل وفي المزارة فاووا الى غار بقصر الجرحى اي انصوا  
 الى غار وجعلوه لم ماوى **فاطعت عليهم** تجرأ اي انصوا  
 وفي المزارة فاخطت على ثم الخراج من الليل قال اي النبي صلى الله  
 عليه وسلم **قال بعضهم** **بعض** ادعوا لله **باجتنبوا** **عقوبه** وفي اللزامة  
 فقال بعضهم لبعض انظروا اعلا اجعلوا صلحا لله تعا فادعوا الله  
 به اعلمه بغير عفا عنكم **فقال** وفي المزارة **قال** بدون الفاء **احدم** اي  
 احل ثلثة **الله** لفظة الله تستعمل في كلام العرب على ثلثة افراد  
 الذئبة الحصى وهو ظاهر والوزان بندرة المستثنى بعده لقولك **الله**  
 الا اذا كان كذا وليدل على نيقن الجيب للمجرب المقترن هو به كذا

لمن قال ان زيد قائم اللهم سمع او اللهم سمع او اللهم لا كما انه يتبادر  
مستتبلا على ما قاله من الجواب اللهم هذا من الاول وقيل من الثالث  
فقال **ان كان في الجواب شيئا من بيان** هذان باب التعليل فالت  
المقصود الاب والام وفي المزارعة القصة انه كان في ولدان شيخان  
كبريان وفي بيته صغار وكنيت ارجى عليهم ورواية الباب **وقمت اخرج**  
**فارعى** يعنى كنت اخرج الى القرى فارعى الى الخ ثم **ارجع من القرى** **فأخطب** اه  
الى فخطبت منها وفي المزارعة فاذا رحلت عليهم حبلت **فأخطب الى الام**  
بكرها المراهة وتخصيف الهم وهو الاء حبلت فيه ويراد به هنا  
الام المحلوب فيه **فأخطب** بمد لينة وكسر التاء **به امرى** والياء في التثنية  
**فبشران** اى قانا وهما اياه فبشران ثم **استقى الصبغة** بكسر الصاد جمع صبغ  
وكذلك الصبغة وهو القياس والياء الكثر استعمالا وفي المزارعة في ذلك  
بوالدة استقىها قبل ينى اى قيل ان استقى بنى **وعلى** والمراد بالاهل هنا  
الاقرب عمو الاخر والاخت حتى لا يكون عطف قوله **وامرأت** عليه عطف  
الشئ على نفسه **فأحبت ليلة** اى تأخرت ليلة من الليالى بسبب امر حتى  
لم فى المزارعة ولما استأخرت ذات يوم فلم آت حتى امسيت يقال استأخرت  
وتأخرت معنى وليس السنين فيه لطلب وقوله ذات يوم من قبيل اضافة  
السنة الى الاسم اى قطعة من زمان هذا اليوم اى من صاحبة هذا  
الامر **فحبت فادخها ثمانا** كلمة اذا اذ الفاجأة اى فجابا بمخ نغمهم وفي المزارع  
فوجدتها نانا ما حبلت كما كنت احب **قال فركهت ان اوقظها** وفي  
المزارعة فحبت عند رؤسها اكر انا ووقظها واكره ان استقى الصبغة  
**والصبغة** يتسلفون اى يصحون وهو باب التفاعل من الضعاف  
بالعين يرب وهو الصايح بالياء يقال ضفا الغلب ضفا اى صاح وكذلك  
السنور يربه اى ضفا بضف وضغوا وضغوا اذا صاح **وضيغ غن**  
**رجلى** وفي المزارعة عند قديمى **فلم يره ذلك واى وادبها** الاء العادة  
والناك وقاله لفرعاء لمن رابت الا ان العرب حوالت معال

الثان

الاشان **حتى يلعب الخمر** فان قيل نفقة الفروع مقدمة على نفقة اليعول  
فلم تركهم على ما قاله من الجواب انه لعل في ذمهم نفقة الاصول مقدمة  
او كما يطلبون الزائد على الرق **الذهب ان كنت تعلم ان فطت ذلك**  
**ابتعاد وجهك** اى طلب المراتك والمراد بالوجه الذات يعنى ان  
كنت فطت ذلك لرصاك فانت تعلمه فالمراد انك تعلم ان فعلت لك  
لطلب رضاك فانقلبت من اللزوم الى اللزوم وفي المزارعة فان كنت  
تعلم ان فعلته وليس في لفظا للثمن **فارحج** عفا امر من فرحج بفتح  
من باب نصر يضمر قاله ابن ابي عمير هو يضمر اليه في اكثر الامتنان وقاله  
المعمرى انه كسرهما وهو دعاءه وصورة الامر وفي المزارعة **فارحج لنا**  
بضم الفاء وفتحها والرجعة انفراج الكروب وقاله القاسم الرجعة فى الامر  
والرجعة بالضم فبميرى من اللماط ونحوه وقاله العيني الرجعة هنا بالضم  
قطعا على ما لا يخفى **تري عينا السهاة ففرحج عنهم** اى فرحج بقدمه ما دعاه  
وهى التى يرى السهاة وفي المزارعة ففرحج اللهم فرأ السهاة قاله على الله  
عليه وسلم **وقاله الاخر اليه** ان كنت تعلم اني **حبت احب لعمامة** من نبات  
**عني كما شدة ما حبت الرجل السهاة** الكاف زائدة اولاد تستحب بحسبته  
باشد الحباب وفي المزارعة اللهم انها كانت لي نيت عم اجبت بها عمدة  
ما حبت الرجل السهاة **فقال** اى بنت عمه **الاتصال ذلك غلها** اى لا  
تناه مرادك منها حتى تعطىها **ما تدينار** وفيه القنات لان مقتضى  
الكلام لاتصال متى حتى تعطى وفي المزارعة فطلب منها اى ما يطلب  
الرجل من السهاة فابت حتى اتيتها ما تدينار اى فاستغنت وقال  
حتى تعطى ما تدينار **فحبت حتى اتيتها ما تدينار** اى طلبت ما  
**فيها** اى فرحج ما تدينار **حتى جحجت** وفي المزارعة **فجعت** حتى  
جحجت اى فطلبت من البع وهو الطلب هكذا في رواية السجوى وفي رواية  
العذرى والشرهق واين ما كان فحبت حتى جحجتا وفي الطالع و  
الاول وهو العرف يعنى من البغى لامن البحث فلما حضرت **بين رجلها** وفي

المزارعة فلو وقعت بين رجلها **ماتت أبق الله** وفي المزارعة قالت ما  
 عبد الله أبق الله اى نصف الله ولا ترتكب الحرام **ولا تمنع لنا** اى يمنع  
 الضاد المجرى وكمرها ولما تم بفتح التاء وكمرها كما تعنى عن بكارتها اى لا تزل  
 الكرامة **الا حقه** اى الاجرة للملاذ الذى هو المالك **فقت وتركها**  
 اى قمت من بين رجليها ولم افعل بها شيئا وليس في رواية المزارعة قوله  
 وتركها فان كنت تعلم اى فعلت ذلك **ابغاه وجهك فافرح عدا فرجة** و  
 الشرطية الثانية جواب الشرط الا وهى وقد عرفت معنى الشرط **قال صلى الله**  
**عليه وسلم ففرح عنهم الفتيان** اى ففرح الله عنهم تلغى الموضوع الذى  
 عليه الضمير **وليس في رواية المزارعة الا قوله ففرح وقال الاخر اللهم**  
**ان كنت تعلم اى استاجرت اجيرا بقره مدة** وفي المزارعة اللهم  
 ان استعيرت اجيرا بقره امرؤ والقرى بفتح الراء وسكونها مكياه سبع  
 ثلثة اصح وقال ابن قولون رواه بالاسكان والفتح عن اكثر شيوخنا  
 والفتح اكثر قاله الباقى وهو الضوم وكذا قيده اهل اللغة وكذا حكى الضمير  
 وكوابن دريد انه قد قيل بالاسكان والله بضم المجرى وتخفيف الراء  
 حيث معروف بقال له بالتركيب دار واصله ذرؤ ودرى والماء معروف  
 والامر ذرؤ بفتح المجرى وضع الله وتشديد الزاى معروف وفيه ست لغات  
 امرؤ وامرؤا بفتح الضمة وارؤ وامرؤ مثل رسل وسكول ورؤ  
 ورؤى ورواية عبد القيس **فاعطيته وابى ذلك ان يأخذ اى** اعطيته  
 الفرق وامتنع الاجير من الاخذ وفي المزارعة **قالا ففضى عمله قال اعطى**  
**حقى فعمت عليه فرغب عنه اى اعرض عنه فلم يأخذه فعدت**  
**بفضى اليم يقال عدت اليه وعدت له اعمدا اى قصدت لذلك الوقت**  
**فزرعته اى الفرق المذكورين فابراه الله تعال حتى اشترى منه**  
**بقره ورجلها** ويروى ورهاتاهم الذى جمع لاج وفي المزارعة **فرغب**  
**عنه فلم ارأه اذ به استجى جوع منه بقره ورجلها ثم حله اى الاجير**  
**المذكور فقال يا عبد الله اعطى حقى وفي المزارعة فابى فقال ابق الله**

قالت

**قالتا فعلق الى تلك البقره اى ابقها ان يالك** وفي المزارعة **قالت**  
**اذ به الى تلك البقره ورجلها ويروى الى ذلك البقره فقتله ويروى**  
**قال بوق الفاهه اشترى بقره** اى اشترى بقره بقلان اذا بخر منه وفي المزارعة  
 فقال ابق الله ولا تستر عني **فقلت ما استر عني بك وانما لك** وفي  
 المزارعة **قوله اى لا استر عني بك فذا واخذته ويروى قلت اى الى الخ**  
**قال العبد ان كنت تعلم اى فعلت ذلك ابغاه وجهك فافرح عدا**  
**فكشفت عنهم اى فكشفت باب الغار فى المزارعة فافرح مابق مؤخر**  
**اى ففرح الله مابق من باب الغار وفي الحديث الاخبار عن الامم بعد**  
**وذكر اعلم المرغيب امتنه فى مثلها ولم يكن صلى الله عليه وسلم يحكم**  
**بشيخ الفالفة واذ كان مزاجه حقا فاطتاك باخار وقيد**  
**جوان بيع الانسان ما ليعزى بطريق الفضول والتصرف فيه بغير**  
**اذن مالكه اذ الجارح المالك بعد ذلك كما فى قصة الاجيرين هذا**  
**الحديث ولم يذ عقد الضارى الترجمة وبها يعاقبها الحديث وقوله لا يظن**  
**العقوبى وطريق الاستدلال به يشى عوان شرع من قلنا شرع لنا**  
**وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه سباق المحر والنساء عرفاه**  
**واقفه على ذلك من غير نيك ولو كان لا يجوز لبنيه فهذا الطريق صح**  
**الاستدلال به بغير حكوته شرع من قلنا ولقائل ايقوله انه يحتمل**  
**انه استاجرهم بقرق فى الذمة ويملكه اليه ويأرضه الفرق فلم يقبضه**  
**لردائه استرعى ذمة المستاجر لان الذمة لا تزعم الا للقبض**  
**قالا تصرف فيه المالك صح بقره سوله اعتد لنفسه والوا جبر**  
**نيم الله تبرع بما جتمع بما جتمع منه على الاجير رضى منه والله اعلم**  
**وقال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا ودع رجل**  
**رجلا طعاما فباعه ودع فى المزارع ان شاء اخذ الثمن الذى باعه به**  
**وان شله اخذ من طعامه ومنع ان يبيع قال لانه طعام بطعم فيه**  
**خيار واستدل به لا يثور فى قوله ان من غصب قضا فذرعته ان كل**



ما خرجت الأرض من الخ وهو لصاحب الغنلة وقال للطلح  
 استدله به احد على ان المستوع اذا تجرد في مال الوديعه ورجح  
 له الرضا فانكوبه لرب المال قال وهذا لا يدل على ما قاله وذلك ان  
 صاحب الفرقا لما تبرع بغيره وتبرع به الى الله تعالى ولكن توسل به  
 لرب المال ولم يكن يذم من المالك ان يعطيه اكثر من الفرقا الذي استلم  
 عليه فلذلك جرد عليه والمصل انه تصدق في المرم بوجهه فلا  
 يستحق عليه رجا وانه قد تصدق بهذا المال بعد ان تبرع به وانما والذي  
 ذهب اليه اكثر الفقه في المستوع اذا تجرد الى الوديعه والمضارب  
 اذا خلف ربه المال فرجانه انه ليس لصاحب المال من الربح شيء وعند  
 لوجنية المضارب ضامن الراس المال والربح له ويتصدق به والوضيعة  
 عليه وقال الشافعي ان كان اشترى السلعة بعينه المال فالبيع باطل وان  
 كان اشترى بغير عينه فالسلعة مثل المشتري وهو ضامن للمال وقاله  
 بطان وما من اشترى في مال غيره فقالت طائفة طبيب له الربح اذا رد  
 رأس المال للصاحب سواء كان ضابط المال او كان وديعة عنده هذا  
 قول عطاء ومالك والليث والثوري والاوزاعي والربيع وسف واصحاب  
 مالك والثوري والاوزاعي تنزهه عنه ويتصدق به وقالت  
 طائفة يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له منه شيء هذا  
 قول ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقلت طائفة الربح لرب  
 المال وهو ضامن لما تبرع فيه هذا قول ابن عمر والي قلابه وبه قال  
 احمد والشافعي وقال ابن بطال واصح هذه الأقوال من قال ان الربح للقاصب  
 والتصدق عليه والله اعلم وفي الحديث اثبات كرامات الاولاد والصلحين  
 وفيه فضل بر الوالدين ووجوب النسخة عليهما وعلى الاولاد والاها فيه  
 ايثار الوالدين على سواهما من الاهل والاولاد وفيه انه يستحب الذم  
 في حال الحرب والتوسل بصلح الامم المالكه قال الاستسقاء وفيه فضل  
 العفاف والاكتفاف عن المعونات لا سيما بعد القدرة عليها قال الله تعالى  
 ولن خاف

ولن خاف مقام ربه جنتان وفيه جواز الاجارة بالتمام وفيه  
 فضيلة ادبا الامانة وفيه قبول التوبة وان من صلح فيما غفر له وان من  
 بيسته فزكيا ابتغاه وجهه كتب له اجرها كما سبق في اية الرزق  
 وفيه سؤال الرب جازي لاله بانجاز وعده قاله تعالى ومن يتق الله  
 يجعل له مخرجا وقالة تعالى ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا واليسر  
 اخبره المؤلف في الزراعة ايضا واخرجه مسلم في التوبة والتساقط والحقاق  
**باب حكم الشراء والبيع مع المشركين واهل الحلب من**  
 عطف الخاص على العام وفي بعض النسخ اهل الحلب بدون الواو  
 فعلا هذا يكون اهل الحلب صفة للمشركين حدثنا **ابو النعمان محمد بن**  
**الفضل السديسي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سليمان عن ابيه سليمان**  
**بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن صالح الهدي بن النوف عن عبد**  
**الرحمن بن ابي بكر بن ابي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه**  
**وسلم جلده ارجل مشركه مشركه بضاليم وسكون الشياطين الحجة و**  
 بعدها عن جهلهم وبعد الالف نون مشددة اي طويل شعر الراس  
 وقيل طويل جدا فوق الطول وعن الاصم مشركه مشركه  
 لثون متفش الشعر متفرقة قلة الجوهرى بقالة اشعاع شعره اشعاعا  
 فهو مشركه مثل احمال حبر كرام فوجاز اذا كان ثاثر الراس شعب  
 وفي التهذيب نقول العرب رايت فلا تاشعان الراس اذا رايت  
 منتفش الشعر وروي عن ابيه اشعاع الرجل اذا ثاثر  
 فاشعاع شعره **قول ابو طو القدر بن يونس قال قال النبي صلى الله عليه**  
**وسلم انما نصب على الصدقات اي اتبعه ببعاء قال لما فعله اعتقلا**  
 وجوز الرقع اي اهدا ببيع **عقبة** عطف على بعاى امر يعطى عقبة  
**وقال اهدية** شك من الزاوة **قال ابل** بيع اي قاله الرجل ليس  
 عطية على او ليس هبة فهو بيع واطلق البيع عليه باعتبار ما روي  
 اليه **فاشترى منه** قاله ابن بطال معاملة الكفار جائزة

الايح ما سجدوا به اهل الحرب على المسلمين وفيه جوارح الكافر  
واثبات ملكه عرفاني بيده وقوله لطائف في قوله امره بدينه على قول  
الهدية من الشرك لو وهب فأن قيل قد قال صلى الله عليه وسلم  
لعادين حاديهما اهدى له في حركه انا لا تشين زيد المشركين يريد عطاه  
هم فاليوم انه قال ابو سليمان يشبه ان يكون ذلك منسوخا لانه قبل  
هدية غير واحد من اهل الشرك اهدى له الموقنين واكثبر رؤسهم  
قاله الا ان يرضى ان يهدى اهل الشرك وهذا ياهل الكتاب فرق انتهى  
قيل فيه نظر الاول ان الزعم بالفريق المذكور رتبة قوله عبد الرحمن ف  
نفي هذا الحديث ان هذا الزعم كان مشركا وقد قال له ابيهم هدية القائف  
ان هدية كيدر كانت قبل اسلامه عبد الرحمن بن ابي بكر صلى الله عنهما الا  
اسلمه كان في هدنة المدينة وذلك في سنة سبع وهدية كيدر كانت  
بعد وقت سعة من معاذ رضي الله عنه الذي قال في حقه صلى الله عليه  
وسلم يا محيب الناس من هدية كيدر والذي يفسع بيده لمناديل سبعة  
معاذ في الجنة احسن من هذه وسعد توفى بعد دفن وبعده في ليلة  
سنة اربع في قوله عقبه وعند ابن اسحق سنة خمس وايا ما كان  
فيهم قبل اسلام عبد الرحمن رضي الله عنه وبعث حاطب بن ابي بلتعبة  
الى الموقنين كان في سنة ست ذكر ابن منلة فدل على انه قبل هدنة  
ثالث انه لما قال ان يقول هذان الاذان قبل هديتها ليسا سوقة انما هما  
مكنه فقبل هديتها انما قلها لان في رده هديتها نوع حصول شئ الربيع  
انته كان قبول هديتهم بانا بنه عليها وقوله صلى الله عليه وسلم  
هذا المشرك ايضا كان ناقلا له لان يتبينه باكثر مما اهدى وكذا يراه في  
هدية كسرى المذكورة في كتاب الحروب من حديث علي رضي الله عنه ويرد  
هدية عياض بن حاد وكان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم من  
قبل البعثة فلما بعث اهدى اليه فرده هديته وكذا رده هديته ذك  
المجوس وكان فرسها وكذا رده هديته ملاعب الاستة لانهم كانوا سوقة

وليسوا

وليسوا ملوكا واهدى له ملك الله بعهدة وفروا الى ابي هذبة فقبها  
وكانا ملكين ومما يؤيد هذا ما ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال  
انه صلى الله عليه وسلم اعانهم هدية اليفسيان بن حرب لان كانت  
في مئة لهذبة وكذا هدية القوقس انما كان قبلها لانهم اكرم حاطبا  
واقر بنيتوه صلى الله عليه وسلم في يوكسه من اسلامه وقوله هدية الكيدر  
لان خالد بن ابي له عنده فهدى به فهدى صلى الله عليه وسلم جمعه وصله  
على الخزينة لانه كان نصرانيا ثم حنطه صلى الله عليه وسلم وكذا ملك ابيته لاهدى كساه  
صلى الله عليه وسلم براه له وهذا كله يرجع الى انه صلى الله عليه  
وسلم لان لا يقبل هدية الا ويكفي ثم اعلم ان الناس اختلفوا فيما يهدى  
للائمة فروى عن علي رضي الله عنه انه كان يوجب رده الى بيت الاله اليه  
ذهب ابو حنيفة رحمة الله وقوله ابو يوسف ما اهدى اليه الحرب  
فيهم له دون بيت المال واعلم ابي هدى النبي صلى الله عليه وسلم حنيفة  
فهدى ذلك بخلاف الناس لان الله عز وجل اخضعه في الاموال  
اهل الحرب خاصة لمن اذيعه قاله تميم وكذا الله يسلط رسوله على من يشاء  
بهدوه قوله انما الله عز رسوله فيقبل ما تصل اليه به من الاموال  
على وجه الهدية والصالح سبيل الفخ يضعه حيث اراد الله فطما المولى  
اذا اهدوا اليه فكان من تحيته صلى الله عليه وسلم لانه لا يرد هابل يشتم  
عليها وفيه ان اتباع الانبياء من الجيوش الذي لا يعرف جوارح حق  
يطلع على ما يلهز التورع عنه او يوجب تركه مما يعته غضب  
اوسرقة او شتمها وقال ابن المنذر من كان يهدى شئ فخطاه طاله  
انته ماله ولا يلهز المشرك ان جعل حقيقة ملكه واختلف العول  
في مبايعة من الغالب على ماله للجهاد وقوله هديته وما نزلت  
فيها ثقة فكان الحسن بن الحسن لا يرى باساقنا كل الرجل من صلح  
العتار والصراف والعامم ويقول قد ادخل الله طعام اليهودي  
والصريف وقد اخبر ان اليهود اكلوا لونه للمصحت قال الحسن بن علي

مكلف

يتبينهم

مكلف

شيئا منه حرما يبيع وعينها وصلى التبرى ومكوله اذا كان المال فيه حراما و  
 حلالا فلا يباين ان المال منه انما يبيع مما ذلك النوع الذي يعرف بعينه  
 وقوله النافع لا يباح مبيعة من اكثر ما له ربحا او كسبه من حرام  
 فان يربح لا يبيح البيع وقوله ابن بطال والسلم والذبح والاربع في هذا سؤله  
 ووجه من رحمه حديث الباب وحديث رهنه صلى الله عليه وسلم  
 درعه عند اليهودية وكان ابن عباس رضي الله عنهما يخذلان هدايا  
 الخنار ويحت محرورين عبيدا لله بن محمد بن ابي عمير رضي الله عنهما بالف  
 دينار والاقاسم بن محمد بالف دينار فاخذها ابنا عمر رضي الله  
 عنهما وقال لقد بائنا على حاجة والي ان يقبلها القاسم فقالت امراته  
 ان لم يقبلها فان ابنته عمه كما هو ابنة فاخذتها وقال عطاة بيعت معاوية  
 الاثنية رضي الله عنها بطوق من ذهب فيه جوهر فوتم بها ثمان مائت  
 وقسمته بين ابنتها المؤمنينا وكنت طائفة الاخذ منهم روى ذلك ابن  
 مسروق وسعيد بن السيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد وطاووس بن ابي  
 يسرين والثوري واهل البارك ومحمد بن واسع وحماد ولفظ اهل البارك  
 قزاة من الارض وقال من اخذ منهم مثل هذه فهو منهم **باب حكم**  
**شراء المولوك من الميراث وحكم هبته وعقده** قال ابن بطال يخرج من الخنار  
 بهذه الترجمة اثبات ملك الميراث وجواز دفعه في ملكه بالبيع والهبته  
 والعقود وغيرها اذا ارضى الله عليه وسلم سلطانا عنده مال كله من القمار  
 واهره ان يكتب وقيل لطليل عليه السلموع والسلام هبته الميراث وغير  
 ذلك مما تضمنه احاديث الباب **وقوله النبي صلى الله عليه وسلم**  
**لسلمان الفارسي رضي الله عنه كاتب وكان حرا فظلموه وابعوه و**  
 ققتهم طويلا صلى الله عليه وسلم وملكها انه هرب من ابيه المطلب  
 للحق وكان نجس سيقا فطبق برأيه ثم رهب ثم باع وكان يبيعهم الى  
 وقام حتى دله الاخير الى الخنار واخبره بظهور رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقتله مع بعض الاعراب فقتل زورا وابعوه ووادع

القرى

القرى اليهودية ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم  
 به الى يثرب فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامته  
 النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله وسلم كاتب عن نفسك  
 عاش ما بين وخمسين سنة وقدر ما بين ونسبا وسبعين سنة ومات  
 ستة وست وثلاثين بالمشايخ ثم هذا الطليل الذي علقه الخنار ان يبيع  
 ابن حبان في صحيحه والملك من حديث زيد بن صامت والخرابة احمد  
 والطبراني من طريق ابن اسحق عن معاوية بن يحيى بن زيد عن سلمان  
 رضي الله عنه قال كنت رجلا فاريت اهدى الحديث بطوله وفيه ثم يبيع  
 نغز من كتب تجار يملكونهم حتى اذا قدموا وادى القرى ظلموني  
 فباعوا من رجل يهودي الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كاتب ياسلمان قال فكاتبته صاحبي على ثمان مائة وكنت  
 الحديث وفي حديث المالك ما يدل على ان الله هو مالك رقيقته لم وعند  
 من حديث ابي الطفيل عن سلمان وصحبه وفيه قزاس موت  
 اهل مكة قسائمهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال مع ظهر من اجل  
 يزعم انه يبيع فقلت لبعضهم هلك اهل مكة عبيدا لبعضهم على التحول في  
 عقبة وتطوعوا من الكسر فاذا بلغتم ابلادكم فنن شامنا بالبيع بلع  
 ومن شاء ان يبيعه استجد فقال رجل منهم انا حضرت عبيدا  
 حتى اتمكت في فعلني في بستان له الحديث وقدره بعض فقته وقيل  
 الدهن الجوزة فمولا كاتب امره ان يكتب وقوله وكان حرا وقت  
 حاله ان لا يملكه كاتب وقال الكرماني فان قلت امره رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر قلت اراد بالكتابة صورة  
 الكتابة لا حقيقة فكانه قال اذ يبيع نفسك وتخلص من ظلمته التي  
 وتعتيقه يعني بان هذا السؤال غير واراد فلا يحتاج الى ابيد فكاتب  
 الكرماني اعتقد ان قوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا يبيع في حال الكفا  
 وليس كذلك فانه في ذلك الوقت كان في ملك الذي اشتراه لا يملك

٤

عليه بعض الاعراب في وادي الرمي فكله بالقرمغ باعه من هو  
واشترى منه يهودا الى اخر حتى روي انه تناوله بفضعة عشر  
مالكا واقا قوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا اذ كان منتهى حيرته  
في اول امره قبل ان يخرج من دار الحرب انتهى وانت خبير بان الظاهر  
ما قاله الكرماني وما ذكره العيني احتمال بعينه على اكل اهل الحرب  
احرار قبل ان يخرجوا من دار الحرب فلو اكلوا واقا ما ذكره ابن المقنن في  
التوضيح مما انه كيف جاز لليهودي اكل ملك سلمان وهو مسلم ولا  
يجوز للكوفان اكل ملك مسلمانا فقد اجاب عنه الطري بان حكم هذه  
الشريعة ان من غلب من اهل الحرب على قسطنطينية او ما له ولم يكت  
المغلوب ممن دخل في الاسلام فهو ملك للغالب وكان مسلمانا رضي الله  
عنه حتى يغلب لم يكن مومنا وانما كان ايمانه تصديقا للذي صلى الله  
عليه وسلم الا بعد ما اقامته من بيعة عيب عليه السلام هذا  
ويؤيد ما ذكره الطبري انه صلى الله الا قدم المدينة به سلمان فذهب  
اليه بعض من يجترؤ انه هو هذا النبي الذي يقبل الهدية ويرد الصدقة  
فلتحققه ذلك في الاسلام في ذلك الوقت قال ذلك امره صلى الله عليه  
وسلم بالكاتب يخرج من ملك مواله اليهودي والذليل والمطابقة هذه  
التصفة للترجمة من حيث انه يعلم مقربا حراما على ما كانت عليه  
**ويؤيد على البيهقي القول بما روي وصيب وبلال رضي الله عنهم** اما  
بفتح الهاء وتشديد اليم فهو ابن ياسر رضي الله عنهما بنكر السيدين الهامة  
فيها كما روي عن النبي والنوق والسيد الهامة ما وقع عليه سبع واعلم ان  
ابوه ياسر ملكه وحالف بني مخزوم فزوجوه بنته رضي الله عن الهامة  
وقبح الدم وكانت من مواليهم فولدت له عمارة وقال الكرماني ولها  
سبعة بلطف التصغير كانت جارية لا لحذيفة ابن الصيرة المخزومي  
وزوجها ياسر فولدت له عمارة فاعتقه ابو حنيفة فهو مولاة  
انتهى وقد اسلمت عن ركعتي هبة ابوه واته وكانوا ممن يهذب

فقال

فقال صبر آل ياسر فان موعده الجنة وقتل ابو جهل سمته ملعونا  
بحرية في قبلها فكانت اول شهيد في الاسلام وقال مسدد بن  
احد ابوه مسلمانا غير عاقرين ياسر وامنا وجد خوله في الترجمة  
مع عدم وقوع النبي عليه كاذر في حمله ان يكون المشركون يعاملونه  
معاملة النبي يكون امه من مواليهم كذا ذكره الحافظ اعترافا  
وتسوية العيني واما على ما ذكره الكرماني فالامر ظاهر واما سبب بضم  
الهامة مصغرا فهو ابن سنان بالنون بن الرومي واصل من العرب من  
النزبة قاسط بالقاف والمهملتين وكان معارضا لقرنه بارض الموصل فاغارت  
الروم على تلك الناحية فسب صهيبا وهو غلام صغير فابتاعه  
منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبدالله بن جعدان بضم الجيم  
وسكون الهامة فاعتقه وقدمه موسى بن سعدان قاله اخبارنا ابو عامر  
العتدي وابو حنيفة موسى بن سعدان قاله اخبارنا يحيى بن محمد بن  
عبد الله بن محمد بن عقيل عن حنظلة بن صهيب عن ابيه قال اني رجل  
من العرب من الهزلي قاسط والكنى سميت سبتي الروم غلاما صغيرا  
بعد ان غلبت اهل قومي وعرفت شي وامن سعدان ابوه من  
الذين قاسط وكان عاملا لكري فبعت الروم مبيتا لاهل فارس  
فاقتبا بتاعه منهم عبدالله بن جعدان وقيل بل يهرب من الروم الى مكة  
فحالف ابن جعدان فلما بقرته للترجمة تظلم بما ذكره بلال فهو ابن رباح  
بفتح الراء وتخفيف الواحولة والمهملتين وقد ذكر ابن اسحق في القصار  
حدثني هشام بن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر رضي الله عنه باقية بن  
خلف وهو جديف بالافقال لا يتق الله في هذا السكينة فقال انقذه  
انت بما ترى فاعطاه ابو بكر رضي الله عنه غلاما اجلعتنه واخذ بالوك  
فاعتقه وذكر مسدد في سننه ثنا معاوية بن ابيه عن نعيم بن ابي ريد  
قال كان بلال لا يتام الا جهل فعذب به فبعت ابو بكر رضي الله عنه رجلا  
فقال اشتره بلالا فاعتقه وقيل اشتراه الصديق من بني سبب بضم السين

وفتح اليهم وبالهماء ويجمع بين ذلك بأنه كان لبق يجمع وان كلام من امية  
ولوجهين كان بعد ب بلا لارض الله عنه ولها شوب فيه فالواصل انه  
دخل في شرا المملوك من العرب وعقدها ما الشراء فان ابا بكر رضي الله عنه  
قايض وولاه والقباضة نوع من البيع وانما كونه اشترى من الحر لانه  
سلكه كانت في ذلك الوقت دار الحرب ولما عقده فاضله من ان يخفى وقال  
الكرماني وهو في التائفة كما نعلمنا سورين تحت حكم الكفار ومن عذبوا  
في الاسلام فغيروا وانما قاله ابن الملقن في التوضيح قوله وسي عمار وسبيب  
وباول بعض انه كان في الجاهلية سابين بعضهم بعضا ويملكون بذلك فبينه  
ان كوة اهل الجاهلية سابين بعضهم بعضا الاستلام كون عمار رضي الله  
من سي في الاول رضي الله عنه وانما كان بعد بيان في الله تعالى خصه الله  
تعالى بركة الاسلام مع سبي سبيب رضي الله عنه وسبي على يد المشركين كما ذكر  
انفا والناحل وقال الله تعالى في سورة الفتح والله ففتح بعضكم على بعض  
فانزلق ففتحكم ومنكم قفير ومنكم موال يمولون رزق انفسهم ووزق  
غيرهم ومنكم ماليك عالمي خلاف ذلك **فان الذين فضلوا برادى رزقهم**  
اي يعطى رزقهم **عليما ملك ايمانهم** على ما ليكم فان ما يردون عليهم  
رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سنة فالوال والماليك سواه  
في ان الله تعالى رزقهم فجلية لازمة للبراء النقية ومقررة لها ويجوز  
ان تكون واقعة موقع للبراء كما انه قيل فالذين فضلوا برادى رزقهم  
على ما ملك ايمانهم فاستولى الرزق على ايمانه ردوا كرامة على المشركين  
فانهم ليسوا بكون بالله بعض خلقا فانه في الوجوده ولا يرضون ان يضاهوه  
عبيدهم فيما اعطى الله عليهم فساوونهم فيه وفي الكفاف اي جعلكم متقاون  
في الرزق فزقكم افضل مما رزقكم مما ليكم ومع بشر منكم واخوانكم فكان  
ينبغي ان تردوا فضل رزقهم عليهم حتى تساووا في اللبس والطعم واليكل  
عن ابو ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما  
هم اخوانكم فاعصموا من اللبس والعجم مما تلعبون فانزلي عليه بعد ذلك

الاور قد رجاها وازارها ازار من غير تماوت جعل شهادك من اجل  
جود النعمة وقال **افرحوا بالنعمة** حيث يتحدون له شكره فانه  
يتشوق ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم بايضا عما والباقيتين  
المجود معني الكفر والاستغلام للاكثر ومعناه لا يتجدد انعمة الله ولا  
تكفر ولا يمان تجعلوا ما رزقكم الله لعنوه ولا تتكروا والبراهين الواضحة  
فانه محذور بعبادة الله تعالى ومباراة الاية الكريمة للبرية من حيث ان الله  
فيه المشركين فثبت لهم ملك اليمين في قوله على ما ملك ايمانهم مع كونه  
ملكهم غالبا على غيرها الواضحة الشرعية وانما خص ملكهم بجوز فقرضهم  
فيه بالبيع والشراء والهبنة والعقود وغيرها وقال ابن التين معناه ان  
الله فضل المالك على ما ليكم جعل المملوك لا يقوى على ملك مع مولاه واعلم  
ان الله لا يترك مملوكه فيما عنده وعامه بن آدم كيف يفعلون بعض الرزق  
الذي يرزقهم الله وبعضه لاصحابهم فيتركون بين الله وبين الايمان  
وهو لا يرضون ذلك مع عبيدهم لانفسهم وقال ابن بطال الية نصبت الترحيب  
على المشركين والتوبيخ عليهم على تسويتهم عبادة الاصنام بعبادة  
الرب تعالى ويعظم فيهم تعاوان ما ليكم غير مساوية لهم في الموالم  
فان الله تعالى وابق بافراذ العبادة وانه لا يترك معه احد من عبيده  
اذ لا مال له للحقيقة سواه ولا يستحق الاوهية غيره انتهى والمعادنة  
وانما الاختلاف في العبادة والله اعلم **حدثنا ابو اليمان** ملك بن ابي يحيى  
قال **اخبرنا شعيب** هو ابن حمزة الطنجي قال **حدثنا ابو الزناد الزاوي**  
**والنوفلي عبد الله بن ذكوان عن ابي اليمام** عبد الرحمن بن زهر عن **ابو هريرة**  
**رضي الله عنه** انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **حاجر ابراهيم**  
**الحليل عليه السلام** يسارة اي سافر بها وسارة يتخفيف الراه بنت توبيل  
بن ناحور وقيل بنت هاران بن ناحور وقيل بنت هاران بن ناحور وعين  
بنت اخيه هذا وابنت لوط عليه السلام قاله القتيبي في المعارف والفقهاء  
في تفسيره قال وذلك ان كحاح بنت اخ لا حلالا ذلك ثم ان اللقا ش

نقص هذا القول فانه في تفسير قوله عز وجل شرح لكم من الدين ما وصى به  
نوحا ان هذا يدا على نوح بنت الازخ على اسنان نوح عليه السلام  
قال السهلي هذا هو الخلق وانما توخروا انها بنت اخيه لان هارات  
الذي هو اخوه هو هارات الاصغر وكانت هي بنت هارات الاكبر وهو  
عنه **في خطيبها** قرية القرية من قرية الماء في طوس اى جمعتها سميت  
بذلك لاجتماع الناس فيها ويصح على عزى وقوله الدا ودى القرية تقع  
على المدة الصغار والذكور وقوله ابن قتيبة القرية المذكورة الازخ  
**فيها ماك من الملوك** **وجتار من الجبار** شك من الراوى والجبار  
يطلق على ملك مات ظالم وذلك الملك صادق قاله ابن قتيبة وقيل  
كانت حارث ملك من ملوك القبط وزعم الطبري ان الملك الذي اراد  
سارقه اسمه سنان بن سؤلوا اخو الخنك وقال ابن هشام في كتاب  
التيجان ان ابراهيم عليه السلام خرج من مدين الى مصر وكان معه  
من المؤمنين ثلثمائة وثمانون رجلا وهم عمرو بن امرئ القيس بن  
تايبلون بن سين ملك قبيل لذلك الملك **دخل ابراهيم بامرة هي من**  
**احسن النساء** وقال ابن هشام وبنى به حنطاط كان ابراهيم يمتار منه  
فامر بادخال ابراهيم وشادة عليه ثم نحي ابراهيم وقام الى سارقه  
فلم يسا ابراهيم عليه السلام خارج القصر جعلها لله اية كالعورة الصافية  
فراى الملك وسارة ومع كلامهم عمرو وسارة وعديده اليها فيست  
فقد الاخرة فلذلك قيل ارى ذلك كك عنفا وقوله ابن هشام وكانت  
لحنطاط اخبر الملك بانه رآها فحصى فقال الملك يا ابراهيم ما ينبغي  
لهذه ان تحتم نفسيا فامر بالهاجر **فارسى** اى الملك اليه اى الى ابراهيم عليه  
السلام ان تفسيره نوحه بما بعد معنى القول **يا ابراهيم من هذه التي**  
**معك** قال السق يعنى الذين ويكون ان يقوله انه اراد انها واحدة منهم  
قاله الكشاف في قوله تعالى بنت مروان كايقان يا اخاهم اى يا اعدا  
منهم وقال البلخوى في هذا الحديث اشكال ما زال يتخيل في صدرى

وهو

وهو ان يقاله ما معنى توريته عليه السلام عن الزوجة بالاخت و  
معلوم ان ذكرها بالزوجة كان اسما لانه اذا قاله اخى قال  
زوجةى بها واذا قال ارمك سكت ان كان الملك يجعل بالشرع فاما ان  
كما وصف من حور العين لانه اذا كانت زوجة او اختا لان وقع له ان  
القوم كانوا يجلون الجوسن وفيهم ان الاخت اذا كانت زوجة كانت  
اخوها لانه هو زوجها اعنى بها عن غيره فكانه للليل عليه السلام اراد  
ان يستعصم من الجبار بذو الشرع الذي يستحبه فلذا هو جيتا لا يراى جانب  
دينه قال واعترض على هذا بان الذي جاء به ذهب الجوسن فزاد  
وهو متأخر عن هذا الزمن فالجواب ان المذهب القوم اصلا قد يماضاه  
زهدا وتزاد عليه خرافات اخر وقد كان نكاح الاخوات جائزا  
من زعم آدم عليه السلام ويقال كانت حرمة بنى ابي موسى عليه  
السلام قاله ويده على ان دين الجوسن له اصل مارواه ابودان النبي  
صلى الله عليه وسلم اخذ يلزم من جوسن حجر ومعلوم ان الحرمة  
لا تؤخذ الا من له كتاب او شبهة كتاب قاله ثم سالت عن هذا بعض علماء  
اهل الكتاب فقال كان من مذهب القوم ان من له زوجة لا يجوز  
ان يتزوج الا ان الملك زوجها فلما علم ابراهيم عليه السلام هذا قال  
هي اخي كانه قال ان كان الملك عادلا فخطبها متى اسكن فرفضه وان  
كان ظالما تخلصت من القتل وقيل ان القوس تلب ان يتزوج الانسان  
بامرة وزوجها موجود فعدل عليه السلام عن قوله زوجي لانه  
يؤتى للمقتله او طرده عنها او يكيفه لغرضها وقال القرطبي قيل ان من  
يسره هذا ليارائه لا يقبل الاخر على اخيه ولا يظلمه فيها وكان يعقب  
الزوج عز زوجته والله اعلم ثم رجع عليه السلام اليها اى سارة **قاله**  
**لا تكلمى حديثى** فاق اخبرهم انك اخي والله ان على الارض كلمة  
بكر الحرة وسكون النون للفقى اى ما عاوجه الارض مؤمن عزى  
**وغربك** ويروى من مؤمن بكلمة من الصولة فارسى عليه السلام

وقال ابن ابي عمير في قوله  
ما زال يتخيل في صدرى  
سبح

بها اى سارة اليه اى الملك فقام الملك اليها فقامت توضحا برفع  
الجرع في محل الضيق على الطال وتصل على عطف على توضحا فذات الله  
ان كنت امتك ورسولك واحضنت فرجها الاعلى روي فلا  
تسلط على الكافر في شرط مدخول كلمة ان يكون مشكوكا فيه وذلك  
مقطوع به عندها واجب بانها كانت قاطعة بذلك لكنها ذكرت على  
سبيل الخوض فهنا هضما تشبها **فقط** قال ابن التين ضبط في بعض  
الاصول بفتح العين المعجزة والضم على الضم كما في بعض الاصول وهو  
بالعين الخين المعجزة وتشد يد الطلدة الهمة بمعنى اخذ بجاري نفسه حتى  
سمع له غشيط يقال غشيط الخنوق اذا سمع غشيطه حتى **رخص برحمة**  
اى حره كما وظهر على الارض **قال الاعرج** هو عبد الرحمن بن هر من المذاهب  
في السنن **قال ابوسلمة بن عبد الرحمن ابن ابا هريرة رضي الله عنه**  
**قال قالت الهمزة ان يمتهن في قتلته** هو روي بقره في قتلته  
وهو الظاهر اوجوب الجز فيه رواية **قال امان** الالف حصلت  
من الشرايع الفتح ولما انتم قوله تعال **انما نزلنا بكم الموت** على  
قوله المرفوع **قال الخضرى** هو يتقدر بالفاء ويجوز ان يقال **انما نزلنا**  
على انما كنتم اذ هو موقع له ايضا وهذا كما حل قوله ولانما على ما يقع  
موقع مصطنع وهو يصلى بالياء المارة في قول الشاعر **مشا شهم بسوا**  
مصطنع عشيرة ولانما على اليبين غرابها **قال وهو قول حوى سيبوى**  
**اقول ومن هذا القبيل قوله تعال لولا الخرين الى اجل ترتيب فاصدق و**  
**اكن على قره الجزر في اكن وقته ايضا قوله الشاعر بدل الخ لست مدرك**  
**ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا** فالتقدير ههنا ان يمتهن في قتلته  
**فارس** اى الملك سارة ثم قام الملك اليها الى السارة فقامت **توضحا**  
**تضحى** وتقول الهمزة ان كنت امتك ورسولك واحضنت  
**فرجها الاعلى روي فلا تسلط على هذا الكافر فقط حتى رخص برحمة**  
**قال عبد الرحمن عوا بن هر من الاعرج قال ابوسلمة عوا بن عبد الرحمن**

قال ابو

**قال ابو هريرة رضي الله عنه** فقال الهمزة ان يمتهن في قتلته وفي رواية  
يقال بدون الفاء هي قتلته **فارس** اى الملك سارة في المرة الثانية او  
في الثالثة شك من الراوى اى اوارسها في المرة الثالثة فقال **قال عوا**  
**ارسلتم الى الاشيطان اى معتز من الجن وكانوا بها بالجن والجن وعوا**  
**ارجم ويقال ان سب قوله ذلك انما جاني بعض الروايات لما قصت بده عنها**  
**قال لها اى الى فقال ذلك لانه لا يجرد بما ظهر من كراماتها فقط في نفوس**  
**الناس وتتبع فليس الا على السامع بذكر الشيطان ارجعو بكر الجن اى**  
**ردوها الى ابراهيم واعطوها امر اى اعطوا سارة اجرهم من مودة**  
**وجيم مفتوحة وفي اخره راء واستعملوا الله موضع الجرع فقالوا ااجر**  
**وكانت من حفن من كورة ايضا وحفن بفتح الحاء الملهمة وسكون الفاء وفي**  
**اخره نون اسم لقريته من صعيد مصر قاله ابن الاثير وايضا بفتح الخ**  
**وسكون النون وكسر الصاد الملهمة ثم نون ثانية والفاء مقصورة هي بلدة**  
**بالصعيد الوسط على شط النيل من البر الشرق في قباله الاشواين**  
**من البر الاخر وبها اثار عظيمة ومزروع كثير وقاله القوي في مدينة**  
**قديمه يقال ان سحرة فرعون كانوا فيها فرجعت سارة الى ابراهيم عليه**  
**فقال استوت اى اعلمت تخاطب ابراهيم عليه السلام ان الملك**  
**الكافر اى ربه خائبا وقيل اغاظه لان الملك شدة الغضب وقيل رعه**  
**وقيل اذ له وقيل اخناه والكلم مقارب المعنى وقيل اصله كيد اى لطم**  
**العم كيد فابل من اللذات و **الخدم** و **اليدة** اى اعطى امة تخدم والويلة**  
**تطلق على الجارية وان كانت كبيرة وفي الاصل الوليد الطفل والابن وليدة و**  
**الجمع ولا تدوم الحديث باحة المعاريمن لقوله عليه السلام انما اخي وان**  
**في المعارض للندوة عن الكذب وفيه اشارة الحوة الايجب ان يشترط على**  
**وفيه الرخصة في الانتقاد للظلم والخاص وفيه قول صلح سلطان**  
**الظالم ويقول هديرة المشرك وفيه اجابة للخاص لينة وكلمة**  
**الرب جل جلاله لمن اخطاه بما يكون من الاذات وفيه اسلمه المصليين**

لرفع درجاتهم وفيه ان من قال الروح حقيق ولم يوشئ لا يكون  
طلاوقا وكذا قوله مثل الحق لا يكون ظاهرا وفيه اخذ الحذر مع  
الامان بالقدم وفيه مستندون يقولون ان طلاق الكفر لا يقع و  
ليس بشئ وفيه جواز الخلل بالتقصير من الظلة بل اذا علم انه لا  
يخلص الا بالكذب جاز له الكذب الصراح وقد يجب في بعض الصور  
بالافتقار كونه نجي نبيا ووليا من يريد قتل او الجحاة السليين من  
عشره وقوله الفقهاء لو طاب ظلم ودرجة لسان لياخذها غضبا ويجب  
عليه الاكثار والكذب في انما يعلم موضعها واقام موضع الترجمة  
منه فقوله اعطوها اجر وقوله سارة منه وامضه ابراهيم عليه السلام  
ذلك فانه هبة من الكافر الى المسلم فدل ذلك على جواز تصرف الكافر  
في ملكه وتكليف اخراج الموثق في الحرية والاكراه ايضا **حدثنا قتيبة بن  
سعيد قال حدثنا الهيثم ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن  
عائشة رضي الله عنها انها قالت انتم سعد بن ابوقاهم وعبد بن زعمرة  
عبدتكم وجمعة بنقير الزاي واليم وسكونها وبالمهلة في خلافه فقال  
سعد هذا يارسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص بنم العين المهمل  
وسكو فالمشاة الفوقية وبالموحدة عهداى اوصى الى انه اسلمه  
انظر الى شبهه الى الى مشابهة الضلام بعتبة وقوله عبد بن زعمرة  
هذا اخي يارسول الله ولد علي فراش من ولدته فظن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الى شبهه فاشى شهابا بينا بعثته فقال هو لك  
يا عبد بن زعمرة لولد الفراش واهاهم الى الزلف الى اللبية واللممان  
**واجب منه يا سورة** بفتح المهمل وسكون الواو بنت زعمرة ام  
المؤمنين رضي الله عنها فلم تر **سورة** قط ومطابقتها للترجمة من  
حيث ان عبد بن زعمرة قال هذا بين امة ابى ولدى واثنى فلتبت  
لاية امة وملكها على ابى لما هدية فلم ينكر عليه السلام ذلك  
وسمع خصامها وهو دليل على تقدير عهد الشرك والملك به وان  
تصرف**

وان تصرف المشرك في ملكه يجوز كيف شاء وحكم النبي صلى الله  
عليه وسلم جازا بالولد المراهق ولم ينقض الى الشبه ولا يتبع ولا يثبت  
قدس في بابك تفسيرا المشقة وقد اقر الكلام فيه مستقصى **حدثنا  
محمد بن شهاب قال حدثنا ابي اسحاق بن عمار بن عبد الله بن  
ابرهيم قال حدثنا شعبة اى ابنه الجراح عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد  
الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابيه ابراهيم انه قال قال عبد الرحمن  
بن عوف رضي الله عنه نصيبك رضي الله عنى الله ولا تترك اى لا تبت  
الى غير ابيك وانما قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ذلك لصبي يفتنه  
عنه لاصهبار رضي الله عنه كان يقول انما بن سنان بن مالك بن عبد الرحمن  
عقيل وميوسف نسيه لانه انتهى الى المنين قاسط وان امة من بني تميم  
وكان لسانه محجيا لانه ربح بين الروم فغلب عليه لسانهم فكانت عبد  
الرحمن رضي الله عنه كان ينكر عليه ذلك ولا يحل الا على اوفد فقال **حدثنا  
رضي الله عنه ما سرتك انى كذا وكذا وانى قلت ذلك وكنتى سرتك  
وانا صبح** وقد روى الجراح من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي  
عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه ما وجدت  
عليك في الاسلام الا خمسة اشياء اكنيت اباسمى وانك لامتكت شيئا  
وتدعى للمهرين قاسط فقال اما الكنية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان في راعا النقة فان الله تعالى يقول وما انفقت من شئ فهو مختلفه  
واما النسب فلو كنت من ربي لا لتسبب اليها ولكن كان الوبي يسي بعضهم  
بعضا هاهنا فارس بعد ان عرفت مولدى واحلى فبا عرف فاخذ تسببناهم  
يعنى لسان الروم ورواه الحاكم ايضا واحمد وابن سعد والطبراني عن طريق  
عبد الله بن محمد بن عقيل عن حرة بن صهيب عن ابيه انه كان يرمى اباسمى  
ويقول انه من العرب ويطلع الكثير فقال له عمر رضي الله عنه بعد ما قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف ولد من المنين قاسط من اهل  
الوصل ولكن سبى الروم فلما صغر ابعده ان عقلت قرح ورحمتى وبنا**



الطعام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم من اطعم  
 ورواه الطبراني من طريق زيد بن اسلم عن ابيد قال اخبرني عن عمر رضي الله  
 عنه حتى دخلنا على صهيب قال له صهيب قال يا ناس يا ناس فقال له  
 عمر رضي الله عنه مالي يدعوا الناس فقاه انما يدعوا فلامه يصحس فقاه  
 يا صهيب ما فيك بنغي اعنيه الا ثلاث خصال فكر نحو وقال فيه ولما  
 انشأوا للعرب فاه الروم سبوا وان اصغروا لا ذكر اهل بيتي ولو  
 انما انطلقت عن رومة لا نسيت اليها فهذه طرق يقوى بعضها بعض  
 فاه انفتت له هذه المراجعة بينه وبين عمر رضي الله عنهما وكذا  
 بينه وبين عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما اخرى والله اعلم ثم ان  
 قاسط في ربيعة بن نزار وهو النربن قاسط بن هنب بن اقصي بن ادع بن  
 جذيلة بن اسد بن ربيعة بن نزار ومطابقة الحديث للترجمه تؤخذ من  
 ثقة قصة وهي كالماتاعه من الروم فاشترى ابن جهمان فاعقبه وقد  
 مر انفا والحديث من افراد البخاري حدثنا ابو الوليد المكنون نافع قال اخبرنا  
 شعيب هو ابن الحرث عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن  
 الزبير بن العوام رضي الله عنهما حكيم بن حزام بكسر الهمزة وتخفيف  
 الزاي اخبره انه قال يا رسول الله ارايت امورا اى اخبرني عن اشياء  
**كنت تحت في السلوخ** احتجت او احتجت كذا في نسخة السراج الاول بالله  
 الثلثة والثاني بانه المشاة وعليها ترمين وفي بعض النسخ بالعكس وكذا  
 ذكرها ابن القيم قال ولم يذكر احد من اللغويين التاء المشاة وانما هو الثلثة  
 كما جاء في حديث آخر فحقت اى عجب وفي المطالع للازهري توأكم  
 بن حزام فمت تحت بناء معناه رواه الروزي في باب من وصل رحمه  
 وهو غلط من جهة المعنى وانما الرواية فضيحة والوجه فيه من شيوخ  
 البخاري بدليل قول البخاري ويقال ايضا لولد لادن تحت او تحت على  
 الشك والصحيح الذي رواه كفاية بناء مثلثة وقال الكرماني وفي بعضها  
 تحت من الجنة بما في الجاهلية من صفة وعتاقة وصدقة **حرف**

اجزئيا

**اجزئيا قال حكيم قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **اسلمت**  
**على ما سلمت له من خير اى اسلمت مستعليها على ما سلمت له من خير**  
**اوا سلمت معه ولحديث** قد مر في كتاب الزكوة في باب من تصدق في  
 الشرك ثم اسلم وموضع الترجمة عند ما تفتت من وقوع الصدقة والعتا  
 من الشرك فانه يتقدم حصة مالك المشتري فان حصة ذلك متروكة  
 على حصة الملك والله اعلم **باب حكم جلود الميتة** **حرف**  
 اى قبل دباغتها هل يقع بيعها اولا ويستصحب من الحديث جواز بيعها  
**حدثنا زهير** مصرع زهير بن حرب ضد الفيلج اى ابن شداد وكنته  
 زهير ابو حنيفة وقد مر في الحج قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** بن  
 سعد قال **حدثنا** ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن  
 عوف رضي الله عنه عن **صالح هو ابن كيسان** انه قال **حدثني ابن شهاب**  
**الزهري انا عبيد الله بن عبد الله** بتصغير الهمزة وتكبير الالف ابن عتبة بن  
 مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله  
 عنهما اخبراه **رسول الله صلى الله عليه وسلم** بثبائة مائة فقال  
**هاوا** استمتعتم باهاليها الاصاب للبلد قبل البلوغ **قوله**  
**انها ميتة** قال **انما حرم** اكلها وقدم الحديث في كتاب الزكوة وقدم كذا  
 فيه مستقى ومطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان بيعه لا ينفع عند  
 الميتة والانتفاع به يدل على جواز بيعه لان الشارع حصر الحرمة  
 فيه على الاكل فدل على جواز الانتفاع لعين الاكل وغير الاكل اعم من ان  
 يكون بالبيع وغيره والانتفاع بجلود الميتة مطلقا قبل البلوغ وعده  
 مشهور من مذهب الزهري وكانه اختيار البخاري وهو مستطاع  
 الاسمي لانه ليس في الخبر الذي اورده تعرض للبيع **باب قتل المختار**  
 هل هو متروك كما شرع تحريم كماله ولجهود على جواز قتل مطلقا  
 الاماروى ثنا ابن عباس بعض الشافعية بترك المختار اذا لم يكن فيه  
 ضرة وقال ابن العربي ومذهب الجمهور انه اذا وجد المختار في دار

من نطق

الكفر وغيرها وتمكنا من قبل قتله قال العيني ينبغي ان يستثنى حمزير  
اهل الذمة لانه ما عندهم ونحن نبتلعن التعرض لاموالهم فان قيل  
يلاقى عن قريب اذ عصى عليه السلام حين نزل يقتل المنزير مطلقا قالوا  
انه يقتل المنزير بعد قتل اهل كافر الصليب لانه عليه السلام  
ينزله لان يوم الناس كلهم على الاسلام فترى شرعية نبينا صلى الله  
عليه وسلم قدامنا قتل اهل الكفر سواه كانوا من اهل الذمة او من  
اهل الحرب فقتل حمزيرهم وكسر صليبهم بطريق الاولى والاخرى  
انه صلى الله عليه وسلم يضح الجزية يعني يرفعها لان سلوا كل الناس  
فان لم يدخلوا الاسلام يقتلوا بقي وجه لاخذ الجزية لان الجزية انما  
تؤخذ في هذه الايام فصرف في مصالح المسلمين منها دفع اعدائهم وفي  
زمن عيسى عليه السلام لا يبقى عدو للذمة لان الناس كلهم مسلمون  
يقض امانهم فلا يحتاج احد لا يخرج من الجزية لارتفاعها بذهاب  
اهلها وانما وجه دخوله هذا الباب فابواب البيوع فهو انه كان الجزية  
في زمان حرم ولم يجز بيعه بخير قوله فالمنزير حرم الفاعع بعبه  
كما في حديث جابر الذي شارف قوله في هذه الحديثه ادخل هذا الباب  
في ابواب البيوع وقال لما ظف العسكافي ووجه دخوله في ابواب البيوع  
الاشارة للان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وتعبه العيني بان قد نظرنا  
من وجهين احدهما انه يحتاج الى بيان الموضع الذي امر النبي صلى الله  
عليه وسلم بقتل المنزير وتحريم بيعه لاستلزام جواز قتله والاخر ان  
قوله ما امر بقتله لا يجوز بيعه ليس بكلي فان الشارع امر بقتل الجزية  
مربحان عن جماعة من اهل الذمة منهم ابوالميت قالوا يجوز بيع الجزية  
اذ كان ينتفع بها بالدوية وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي  
صلى الله عليه وسلم المنزير هذا طرف من حديث وصله المؤلف  
بإسناده عن جابر رضي الله عنه بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
علم الفتح وهو يكفر بقتل الله تخطا ورسوله ثم ما بيع الجزية  
والمنزير

والمنزير والاصنام وسباق بعد تسعة ابواب ان شاء الله تعالى ومطابقته  
للتوجه من حيث ان مشروعية قتل المنزير كان مبني على كون اكله  
حراما فهذا القدر كاف في المطابقة فاهم **حد ثنا قتيبة بن سعيد**  
**قال حد ثنا الليث بن ابي سعد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب**  
**انه سيع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم**  
**نفس يده هو من المشاهات وفيه المذهبان القويض والثا ويل يوتون**  
اللام فيه مفتوحة لتأكيد جواب القسم ويوشك من افعال  
المقاربة وهو مضارع دخلت عليه نون التأكيد وماضيه او شك  
واكمل الاصحح الماضي منه وحكي لليل استعمال الماضي في قول الشاعر  
ولوسوا التراب لا وشكوا وافعال المقاربة انواع نوح منها وضع  
للدلالة على دنو الخبر وهو ثلثة كاد وكوب واوشك ومعناه هنا  
ليس عن وقال الداودي معناه ليكون قال وجاء يوتونك بمعنى يكون  
ومعنى يقرب **ان ينزل في يوم كرم** كونه من مصدرية والفعل في محل الرفع  
على الفاعلية والعلية ليرى نزل عيسى بن مريم عليها السلام فيكم ونزله  
من السماء فان الله رجعها اليها وهي حتى ينزل عند النازية البيضاء  
بشرقي دمشق واضعا كعبه على احيحة ملكين وكان ينزله عند الفجر  
الصبح **كل** بفتحين وهو اول حكاك **مسطا** اي عاد لا من الاضطرار  
يقال اضبط اذ عدل وقسط اذ اخل وكان الجزية في ذلك الصليب يقال  
شكى اليه فانكاه **في كسر الصليب** الفاء فيه تضخيم لشوكة حكاكته  
قال الطبري يريد بقوله يكسر الصليب ابطال التضاريف والحكم شرع  
الاسلام وفي التوضيح يكسر الصليب اي بعد قتل اهلها وقال العيني  
فصل في هذا مع من الفرض الا في وجوه المراد من كسر الصليب اظهار  
كذب التصاريح حيث ادعوا ان اليهود صلبوا عيسى عليه السلام  
على حنظ فاحرقه الله تعالى في كتابه العزيز يكذبهم وافخرهم فقال وما  
قولوه وما صلبوه وكذب شتمهم فذلك اتم ما نصيبوا له اخذت به يلبس

يوتونك

عليها التي الله تعالى غلبه عيسى عليه السلام على الذي دهم عليه  
 واسمه يهودا وصوبه مكانه وهم يظنون انه عيسى ورفع الله  
 عيسى عليه السلام ثم تسلطوا على صاحبه وكان رجلا من اصحابه  
 يدكرانه رسول الله وكان يحكي الموت ويبرئ الاكده والابص ويغفل  
 العجايب فعوروا عليه وقتلوه وصلبوه فارسلوا الى الصليبي فوضع  
 عن ذنبة وخرج المذبح الذي صلب عليه فحفظه صاحب الزعرور  
 جعلوا منه صليبا ثم عظمته القصارى الصليبان ومن ذلك الوقت  
 دخل دين القرائنة من الزعرور انتهى وقدرى ان يعطامن اليهود  
 سيوة وامه فدعا عليهم فقتلهم الله قردة وخنزير فاجتهدت اليهود  
 على قتله فاخبر الله تعالى انه رفعه الى السماء فقال لاصحابه انكم يرضون  
 بالي عليه شئبي فقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالى الله  
 عليه شبهة فقتل وصلب وقيل كان رجلا ينافقه فخرج ليئلا عليه  
 شبهة فاخذ وصلب وقيل ادعى طيطايوس اليهودى بيتا كان فيه فلم  
 يتجدد والى الله عليه شبهة فلم يخرج ظن انه عيسى فاخذ وصلب  
 والهم عند الله الملك الحلام ثم يكون حرم عيسى عليه السلام الصليب حين  
 ينزل افطاره ليكذبهم فدعواهم انه قتل وصلب والى بطولوت دينهم  
 وان الذين الحق الذين الذين هو عليه وهو دين الاسلام دين محمد عليه  
 الصلوة والسلام الذي هو قوله الاطهار وابطنا ببقية الاديان بقول القصار  
 واليهود وكمل الاصلام وقتل الخنزير وغير ذلك **ويقتل الخنزير** قال  
 الطبري وممن قتل الخنزير حترم اقتنائه واكله ولبا حده قتله وفيه  
 بيانها اعياها بنحوه لان عيسى عليه السلام انما يقتلها على حكم شرع الاسلام  
 والنسخ الظاهر التسعة بالايام فانها قتلته وقيل يحتمل انه لم يعف  
 اهل القريظة ما يريد قتاله ويحتمل انه يقتله بعد ما يقتلهم **اقول**  
 وموضع التزوية هو هذه الحلية والحق بامرها بعد معاينة الغتة في حترم  
 اقتنائه واكله وفيه توبيخ عظيم للقصارى الذين يدعون انهم على طريقة  
 عيسى عليه

عيسى عليه السلام ثم يقولون اكل الخنزير وبيا بيرة في محبة **ويضع**  
**البنية** اي يرضعها كما من تقصيده في اول الباب **ويضع المال** اي يفرغ  
 ويضع من فاضله الماد اذا سأل وارفعه وضبطه الاما على بالنسبة ظنا  
 على ما قبله من النصوصات وقالة ابن التبريز اعرابه بالقرآنة كلام متانف  
 فيه معطوف لانه ليس من وضع عيسى عليه السلام **حتى لا يقبله احد**  
 لكثرة واستعداده كل واحد بما في يده وقيل لا يكفر المالا حتى  
 يقبله منه بايدي ماله لا لاجتماعه به قيد ورد احد منهم على قبل  
 شيئا منه ولا يجده وفي الحديث على ما قاله ابن بطال دلالة على ان  
 الخنزير حرام في شريعة عيسى عليه السلام وقوله له تكذيب للتصاري  
 انه حلال في شرعهم واختلف العالم في الانتفاع بشعره فكله من  
 سبيرين والحكم وهو قول القاضي واحد واسحق وقالة الطحاوي لا يتفجع  
 من الخنزير بشيء ولا يجوز بيع شئ منه ويجوز زعمه ويجوز الخنازير  
 ان يبيعهوا شعرة منه او شعرتين للخنازرة ورخص فيه الحسن وطائفة  
 وذكر عن مالك انه لا تأسي الخنازرة بشعره وانه لا تأسي شعره وشراثة  
 وقالة الاوزاعي يجوز الخنازير ان يمشى به ولا يجوز ان يلبس به وقال  
 البيهقي في سننه ان الخنزير يسر سحره لانه الكلب لان من يذبحه يذبحه خلا  
 هذا ويؤثره ان الخنزير يحسن العين حتى لا يجوز باعنه حله بخلاف  
 الكلب كما ضعف في الزروع ولفديث اخرجه مسلم في الروان واخرجه  
 القزويني في الفتن وقالة حسن صحيح **باب** باتسوين **الذي يسمي البنية**  
 عاصفة الجهول من افايه يذريه من ذاب الشعر دونها صرح **ولا**  
**يباع** وذلك بفتح او او الالف في المغرب العودك من الف والبر ما يجلب  
 منه وقوله الفقهاء ورك البنية من ذلك قال ابن الاثير العودك هو دم  
 البرود منه الذي يستخرج منه **رواه** اي يرى المذكور من ترك اذنة  
 ضم البنية وترك بيعه ودلها بالحق **باب** اي ابن عمه الله تعالى  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم** وسئل عن هذا الثعلبي فابى بيعه اي ثعلبا

بعد ما يذبح ابواب الله **تسليحاً** **حداً** **الجدي** **بعض** **لما** **هو** **عمل** **الله**  
بن الزبير بن العيص القرظي وهو من افراد الخزرجي قال **حداً** **سفا** **ا**  
هو ابن عبيدة وكان الجدي اثبت الناس وقاله حالته **شع** **عقبة**  
او نحوها **قال حدانجي** **ويذكر** **ان** **رفيع** **العيني** **قال** **اخبرني** **بالاخر** **الاول**  
هو ابن كيسان **سبع** **ابن** **عياض** **رضي** **الله** **عنه** **يقول** **بلغ** **عمر** **وف**  
**سنة** **عمر** **بن** **الحظاب** **رضي** **الله** **عنه** **ان** **فلان** **ابن** **اخيرا** **فقال** **قال** **الله**  
**فلان** **الارطعي** **ان** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قال** **قال** **الله** **البرقي**  
قال المصنف اي عاصم وقيل قتلهم فاخرج وصورة المبالغة  
او عزت عنه بما هو مشبه عنه فانهم بما اخرج عوامي الجبل انتصروا  
لجارية الله ومقابلته تعالى وحده قائمه قتله والاصل في فضل ان يكون  
من اثنين وفاقا يكون من واحد مثل ساقوت وطريق وقدر حمر الجبار  
من رواية علي ذر البعثة وهو قوله ابن عباس رضي الله عنهما قال المصنف قيل  
ان الذي قال في عمر رضي الله عنه ذلك القول هو سرور رضي الله عنه فانه  
شأها تم بلعها وكيف يجوز على سرور رضي الله عنه ان يسبح عين الجسد  
وقد شاع شرحه بل كنهه اذ فيها باه خلتها وغترها كما قالوه بالاذنية  
في الشرح فاعبر عمر رضي الله عنه على ذلك انتهى وقدر وايم مسلم وابن كيسان  
عن الذي ذكره بالمشقة عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد **بلغ** **عمر** **رضي** **الله**  
عنه ان سرور رضي الله عنه باع حراً فقاتله قال الله سرور لم يعمل ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حتى يمشيت عليهم  
الشجر حيا وها فباعوها ووراء البيهقي من طريق الترمذي عن سفيان  
وزاد في رواية سفيان بن حنبل وقال القرظي وغيره المتألف في مشقة  
يسر سرور القرظي تارة اقول انه اعدها الله اشد هامة اهل الكتاب  
عد قية الجزية فباعها منهم معتقاً حوازي ذلك وهذا حكم ابن  
الجزري عن ابن عاصم ورجحه وقال ان يسبح ان يولسهم بسبعها فلا يخل  
في مخلوق وان اخذ ثمانا منهم بعد ذلك لانه لم تطا عثرها ويكون

منه نسخة

مخلة قصة بريرة رضي الله عنها قيل قال صلى الله عليه وسلم هو عليها  
صدقة وللهدنة والثاني ان يكون باع العيصين بمخلة حراً والعصر  
يسرى حراً كما قد سيج الحنب لانه بوله اليه فانه المظالم قال ولا يظن سرور  
رضي الله عنه انه باع عن النبي بعد ان شاء تسريها وان باع العصر والفتل  
ان يكون خذل الخروفا كما مر آنفا وكان عمر رضي الله عنه يعتقد ان ذلك  
لا يخل كما هو قول اكثر اهل العلم من الشافعية وغيرهم واعتقد سماع الجواز  
كما ان لا يصيرهم بين التخييل ولا يحض الجبل في تخيلها لنفسه قال القرظي  
والاشبهه الا انه وقاله الحافظ العسقلاني ولا يتخيلها على الوجه الاخر  
اخذها من الجزية بل يتخيل ان يكون حصلت له عن غيرته او غيرها وقد  
ابدى الاسعيلي في المدخل فيه احتمالاً اخر وهو ان سرور رضي الله  
عنه علم تحريم الجزية ولم يعلم بحرمته بيعها وولد لك اقتصر عمر رضي الله  
عنه على ذمته دون عقوبته يعني لو لم يكن كذلك لكانت باعها عن  
علم لما اقره على عليه بل عزله قال الحافظ العسقلاني وهذا هو الظاهر  
به ودارقطني في معنى الاخبار ان سرور رضي الله عنه كان والياً بمصر  
رضي الله عنه على شئ من اعماله الا ان ابن الجزري اطلق ان  
كان والياً على مصر لزياد وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر رضي الله  
عليه وولاه مصر لعمر رضي الله عنه قد ضبطوا وليس منهم سرور رضي الله  
عنه وتعليقه الجيني ان الذي اطلع على شئ من بيعته على من يدعي عدم  
الاطلاع عليه فيسأل **حزبت** **عليهم** **البحر** **انما** **اكلها** **والا** **فلو** **حزبت**  
عليهم **بيعه** **لم** **يكن** **لم** **حزبت** **فيما** **صنعوا** **من** **ادابها** **كذلك** **وقد** **ينظر**  
**فيها** **بالحري** **انما** **هو** **بما** **قال** **الاحول** **في** **سجده** **من** **باب** **مصر** **نصر** **انما** **انما**  
ومنه الجليل وهو الضم المذاب وقوله الداودي ومنه يسبح الجلال لانه  
يكون عن التسمية وليس هذا بين لانه قد يكون بجلاله **فانها**  
وقال الحافظ العسقلاني ووجه تفضيه عمر رضي الله عنه يسبح المسلمين  
لجزية يسبح اليهود المذاب من التسمية في التبرك في النبي من قول كل

منها وتعيبه اي بان هذا لا يبيح تنبيهه اعم شروط التشبيه فيه وانما  
هو تمثيل بين بيع فلا بد للتمثيل بين البيوع الشبه المذاب والبيع حال هذا  
الرجوع الذي يباع للرجوع العجيب الشأن بحال اليهود الذي يحرم عليهم البيع  
ثم جازوه فباعوه وعلموا بانها قد فرقوا بين التشبيه والتبديل وجعلوا  
لكل واحد باءا مفردا مع اذا كان وجه التشبيه منتزعا من امور متباعدة كما  
في قوله تعالى الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كالحمار يحمل اسفارا  
فان تشبيهه مع قوله الذي كاهن العمل بما في التوراة ثم لا يحملها بذلك يمثل الحمار  
لحماره لا لسفارا فان وجه التشبيه بينهما وهو حرمان الانتفاع بالبيع  
ناقص مع الكفر والتوسل في استصوابه لا حتى يكون منتزعا من عدة امور  
انتهى وانت خبير بان من لم يوافق العسقلان في منعه فلا يملكه ذلك ليس  
الامارة التي يبيع على انه يتقبل ذلك الكلام من غيره كما يشهد به سياق  
كلامه قلنا بل حيث قاله بعد ذلك ولكن كما حرم تناوله حرم بيعه  
كالحمار الهلينة وسبغ الطير فانها هان اشتركت في كون كل منهما صار  
بالبيع تناوله بنفسه هكذا حكاه ابن بطال عن الطبري وقرنه وليس  
بواضح بل كل علم حرم تناوله للحمار والبيع والسبغ وتحرهما كما حرم كلهما انما يتلوه  
بعد ذبحه وهو بالبيع يصير ميتة لانه لا ذكوة له واذا صار ميتة  
صار نجسا ولم يجز بيعه الا بخراد في الاصل غير واحد انتهى وتعيبه اي  
ايضا ان قوله كما حرم تناوله حرم بيعه ليس كذلك فان الميتة تحرم تناوله  
ولا يحرم بيعها للتداوى وانما قوله وتناول الحمار والبيع له فكأن يبيح  
له ان يقول في مذهبه ان من لم يقف على مذهب العلماء في مثل  
ذلك يعتقد انه امر يجمع عليه وليس كذلك فان عندنا ما لا يترك  
لحده الاذ يبيح يطهره حتى اذا صلى ومعه من ذلك اكثر من قدر  
التراجم تعض صلوته ولو وقع في الماء لا ينجسه لانه الذئب يظهر  
لان الذئب انفع من الذئب في إزالة النجاسات وطوبى وقاله الكرخ  
كل جوارح يظهر جلدها للبياع يظهر لونه فهذا يدل على انه يظهر لونه

وحده

وشبهه وسائر اجزائه وفي البيع المذكور ظهر الذي يجمع اجزائه  
الا الدم السفوح وهو التخصيص وقال ابن بطال اجمع العالمة على تحريم  
بيع الميتة بتحريم الله عز وجل فانها لا تنقل حرمته عليك الميتة والدم  
وقد امتنعوا بعض المالحة بانها لا ينقل اذا ورثت من امه جارية  
كاذاب وطها حرم عليه وطها وجاهز له بيعها الاجماع وانما يفتها  
فاجاب القاضي عياض عنه بانها تويبه من لا علم عندك فان لم يحرم  
عليه الانتفاع بها مطلقا وانما حرم عليه الاستماع بها لامراض  
والانتفاع بها الغيب بالاستماع وغيره حلال اذا لم يكن بخلاف  
التحريم فانها المقصود منها وهو الاكل كما حرم على اليهود بيعهم  
كل حال تخصص وكذلك نجحوا الميتة محرمة الاكل على كل احد فكان  
ما عدا الاكل تابع لغيره موصولة الاب وفي الحديث سوان لافى  
العاصي العين وكذا يحتمل ان يقال ان قوله عز وجل لانه عنه ذلك  
في حقه رضي الله عنه انتهى تلك الكلمة من عند عقوبة وفيه اطلاق  
للحبل والوسائل الى البحر وفيه تحريم بيع الحمار وقد نقل ابن المنذر وغيره  
في ذلك الاجماع وشهد من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العقود السحر  
باطنه محرما واختلف على ذلك فقيل لاجتماعها وقيل لانه ليس بها نجاسة  
مباحة مقصودة وقيل بالهاتفة التغيير فيها قاله الحافظ العسقلاني  
وفيه اي البيع احرم عنه حرم غيره وقد تقدم من المعنى انه ليس  
بكلج وقاله ايضا وفيه دليل على ان بيع المسلم الخنزير الذي لا يجوز وكذا  
توكيد المسلم الذمى في بيع الخنزير وانما يحرم بيعها لاجل الذمعة فتبني على  
المخالف في خطاب الكافر بالفرع هذا وقاله العيني لاجل مخالفة المسئلة  
الارط والافى الثانية ولكن المخالف فيها اذا وكل الذي يبيع الحمار  
والحديث لا يدل على مسئلة التوكيد من الجانبين هذا وفيه ايضا استعمال  
القياس في الاشياء والقطا شر واستدل به ايضا على تحريم بيع حبة الكزبرة  
اذا قلناه واراد انكار شره وكل يحرم بجمعه لو كانت فيه شفعة للمسلم

أجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض المالكية إلى مجاز ذلك المشترك  
دونه الباع لا يتاح المشترك دونه ويستلزم في باب بيع البيعة يتم  
لذلك البحث الشاه الله تعالى وتعدت احتجيد المؤلف في ذكر أبي إسرائيل  
أيضا وتخرجه مسلم في البيوع والسلف في الذبايح والتفسير وابن ماجه  
في الاثرية **حدثنا عثمان** هو عبدالله بن عثمان المرزوق **قال اخبرنا يونس**  
**هو ابن يزيد الاصح** ابن شاب الزعري انه قال سمعت **عليه السلام**  
**السب عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم **قال قال الله** يموت غير متوبين لانه لا ينصرف للعبية والثانية  
فانه علم للعبية ويموت يهودا بالتوبين على ارادة الخلق او البطن فيبقى  
بعده واحدة يصفى **رحمتم عليهم الشجر** فلعنوها واكلوا **الانما**  
ووقع في رواية المتولى في هذا الموضع **قال ابو عبد الله** هو البخاري  
نفسه **قال عليه السلام** معناه **هم** واختمه بقوله **تلك** الخ الخ صوت  
الكذب **يوة** يعني لعن الخ لراصون وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما  
في قوله **قال رماه** الطهراني عنه في تفسيره والخراصة الكذابون رماه  
لطهراني ايضا سماح **يقال** والداوي ما صار ردق الله وحب قتله  
وقدم الكلام فيه **انما** والله اعلم **باب بيع** **انما** ويرى المصور  
**التي ليس فيها روح** كالاشجار ونحوها وما يركب من ذلك من الخاداو  
صنعة او شيء او غير ذلك **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** ابو محمد  
الجبلي وهو من افراد البخاري **قال حدثنا يزيد بن زريع**  
زرع **قال اخبرنا عوف** بنغ العين الهملية وسكون الواو وفي آخره **قال**  
**ابن ابي حميد الاعرج** وليس باعراب الاصل يكفي اباه سهل ويقال ابو  
عبد الله عن **علي بن الحسن** هو احوال الحسن البصري وهو ابن منه  
ومات قبله وليس له في البخاري هو صلوا صوته هذا الحديث **انه قال**  
**عن ابي عبد الله** رضي الله عنهما **قال** انه رجع كلنا اذا لمفاجة وقدم غير  
مرفأه اذا وادى يصف ان جملة فقوله انه رجل جاز ضليلة مضاف اليها  
وقوله

وقوله الاتي فقال ابن عباس جواب اذ فقال **ابا عباس** اني انسان  
**انما معيشتي من صنعة** يدعي ما عيشتي الامن على يدك وانما اصنع  
هذه الصنعة **ابن** فقال **ابن عباس** بنوا لله منها لا احرقت الامانة  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** يقول سمعته يقول **من صور** روي  
**قال الله** معذبه حتى **يخضع** اليه انا الى ان يخضع في الصوت **الروح**  
**وليس ينطق فيها ابدا** اي الامان لا يخضع قط **في عذاب ابدا في النيران**  
بالره وبالموحدة اي اصابه البر وهو من يحصل للجمل ويعلونه  
ويضيق صدره **وقال ابن قزوين** اى زعرا ومثالا خوفا وعن صاحب العين  
ربا الرجل اصابه نفس في جوفه وهو البر والرتوة وهو نحو وفسد  
متواتر **وقال ابن التين** معناه استخف كانه نجمل من ذلك **يوة** بنقول  
**شذبه وامر** **وبعده** **قال** **ابن عباس** روي عنه **في** **كل** **ترجم**  
كاية وبلاك كالعذاب ان **بيت الامان تصنع** **فصالح** **هذا** **الشجر** **اشارة**  
المجنس الشجر **كل شئ ليس فيه روح** يجرى كل عاكة بدل الكل من البعض  
وقد وزع بعض الحفاة وهو قسم خامس من الابدال **القول الثاني** **عن**  
رحم الله اعظماء **دفعها** **سبحستان** **طلحة** **الطلحات** **ويروي** **نفا** الله  
اعظماء **يحتل** ان يكون على حذف مضاف **والتمديد** **عليك** **يتم** **هذا** **الشجر** **او**  
على حذف الواو **العطف** اي وكل شئ كما في التيمات **الصلوات** **اذ** **التقدير**  
والصلوات **وبعد** **الخير** **رحم** **المهدى** **في** **جامعه** **وكذا** **ثت** **في** **رواية** **مسلم**  
**والاصح** **بلفظ** **قال** **صنع** **الشجر** **وما** **الانس** **له** **وفي** **رواية** **اليعقوب** **من** **مطرب**  
هودة **عن** **عوف** **فطيك** **بهذا** **الشجر** **كل** **شئ** **ليس** **فيه** **روح** **باب** **ثات** **او**  
العطف **وقال** **اليعقوب** **كل** **شئ** **يبان** **الشجر** **لانه** **لما** **منعه** **عن** **التصور** **و**  
**ارشد** **الى** **جنس** **الشجر** **اي** **انه** **غير** **واف** **بالمقصود** **فاو** **ضد** **به** **ويحوز**  
**التص** **على** **التفسير** **وفي** **الطرايت** **ان** **تصوير** **ذكري** **روح** **حرام** **وان** **مصور**  
**تعود** **عذاب** **شديد** **وهو** **قال** **صلى الله عليه وسلم** **فان** **الله** **معد** **شئ**  
**ينسخ** **فيها** **الروح** **وفي** **رواية** **مسلم** **كل** **مصور** **في** **النار** **يوجبه** **مع** **روح**

صورتها فوجد في جهنم وروى الطحاوي في حديث أبي حنيفة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين وعن عمر بن عبد  
الرحمن بن عوف قال قال الله قوماً يرفعون ما لا يحقون وقال الهباب أتما  
كعب هذا من أجل أن الصورة التي فيها الروح كانت تخدع على الهيئة  
فكرهت صورته وإنما كانت لا تقاها ولا جسم قطعاً للأربعة وقال  
الترطفي في حديث مسلم أشد الناس عن أبي يوم القيمة المصورون  
وهذا يقضي أن الأيكوة في الملبس يزيد عذابه على عذاب المصورين  
وهذا يحاربه قوله تعالى ادخلوا النار اليوم أشد العذاب وقوله  
صلى الله عليه وسلم أشد الناس علي أبي يوم القيمة أمام ضلالة  
وقوله صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم ينفعه  
الله بعلمه في أشبه ذلك قاله ووجه التوفيق أن الناس الذين  
اضيف إليهم أشد لأيرادهم كل الناس بل بعضهم المشركون  
في ذلك الحق المتوعد عليه بالعذاب ففزعون أشد المد المتعين للأوهنة  
عذاباً ومن يقدر به في ضلالة كفر أشد ممن يقدر به في ضلالة  
بدعة ومن صور صوراً ذات أرواح أشد عذاب ممن صور  
ما ليس بذي روح فيجوز أن يعذب بالمصورين الذين يصورون  
الإصنام للعبادة كما كانت لها هبة تفعل وكان تفعل النصارى فان  
عذابهم يكون أشد ممن يصورها للعبادة انتهى ولما قلنا أن يقول  
أشد الناس عذاباً بالنسبة لهذه الأمة لا إلى غيرها من الكفار  
فإن صورها لتعبد أيضاً ما خلق الله تعالى فهو كما في صحيح البخاري  
فذلك زيد في عذابه وفي الحديث أيضاً واحدة تصويرها لأرواح  
له كما تشعروني وهو قوله جمهور الفقهاء وأهل الحديث فانهم  
استدلوا على ذلك بقوله ابن عباس رضي الله عنهما فعليك بهذا  
النجر إلى غيره فإنا ابن عباس رضي الله عنهما استنبط قوله من  
قوله صلى الله عليه وسلم فإن الله معذبهم حتى ينفضن في النار

فقد

لأن هذا على الصورتين يستحق هذا العذاب لكونه قد قذفه  
حيواناً محققاً بالله عذراً وجل وليس جاد ليس مع ذلك فلا يبر  
به وهذا جماعة منهم البيت بن سعد والحسن بن يحيى وبعض  
الشافعية التي كرهاه تماماً ومطلقاً كانت على النجاب أو على الفرس  
واسط ونحوها واحتجوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل  
اللوكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا حنظل رواه أبو داود ومن حديث  
علي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الملوكة بيتاً  
فيه كلب ولا صورة أخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن أبيه  
رضي الله عنهم وأخرج الطحاوي والطبراني في حديث أبي عبد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج الطحاوي أيضاً من حديث أبي  
سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وأنا مستتره بقرام ستر فيه صورة فهتك ثم قال إن أشد  
الناس عذاباً يوم القيمة الذين يبتغون خلق الله تعالى وأخرجه مسلم  
بإتمامه وأخرج الطحاوي أيضاً من حديث أسامة بن زيد بن جارية  
عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الملوكة بيتاً  
فيه صورة ونحوه الطبراني معلقاً وأخرج الطحاوي أيضاً من حديث  
أبي الزبير قال سئلت جابر رضي الله عنه عن الصورة في البيت وعن  
عن الرجل يفعل ذلك فقال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
ذلك وخافنا أن نرون هؤلاء المذكورين وهم الخبيث والتوري وأبو حنيفة  
ومالك والشافعية والحنابلة ومالوا إذا كانت الصورة على البساط  
والفرس التي توطأ بالإقدام فلا بأس بها ولما إذا كانت على النجاب  
والمسائر ونحوها فإنها محرمة وقوله أبو عمر ذكر ابن القاسم قال كان  
مالك يكره التأليف للأسرة والعقب وأما البسط والوسائد والقباب  
فلا بأس بها وكذا إن يصلى الحقة فيها تأميراً وقوله الثوري لأبى  
بالصور في الوسائد لا تلائمها توطأ ويجلس عليها وكان أبو حنيفة و

واصحابه يكونون المتساوين في البيوت بمقتل ولا يكبرون ذلك فيما  
 يبسط ولم يمتنعوا ان المتساوين في السور الحلقية مكرهه وكذلك  
 عندهم ما كان خطيا او نقشا في ابناءه وقلة المزاج عن الشافع فان دعى  
 رجل الى العرس فري صورة ذات روح لم يدخل ان كانت منصوبة واد  
 كانت توطأ فلا بأس وقلة القاضي عياض واجواء عياض ما كان له ظل  
 ووجوب تغيره الاما وحرق العيب بالنبات لصغار النبات والرخصة  
 فذلك وكراهه ما يشركه ذلك لابنه واذا جى بعضهم ان اباحة اللعب  
 النبات منسوخ وقلة القزطي واستغنى بعض اصحابنا من ذلك ما لا يبق  
 كصور الخنجر والشبع وما شاكل ذلك وهو مطالب بدليل التخصيص  
 وكانت الجاهلية تقول اصحابنا من العجوة حتى ان بعضهم جاع فاكل منه  
 وروى ان بنى بابه ان كانوا يمسحون الاصابع من العجوة فوقع فيهم الغلاء  
 فاكلوها وقالوا بنوا بابه اكلوا الهتهم وحقبة الخالفين لاهل المقالة لا ل  
 حديث عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وعندي نمل في فيه سورة فوضعه على سبوق فاحذبه فقال  
 تسترو البدار قالت فمتوى رسا ديين اخرجه الطحاوي واخرجه  
 باجم منه والنقط يفتح النون واليم ضرب من البسط له خدر فيقوع ويقوع  
 على اخطا والنهبو قباستين المهم بيت صغير مخدش فالارض قالوا  
 تشبه بالنبع والخرانة وقيل هو كالسفة يكون بين يدك البيت  
 وقيل غنبيه بالرف والطاف يوضع في الدش والوسادة الخذة و  
 ايجابوا من الاحاديث التي مضت بابا عناهم على عمومنا واهلنا بعضها  
 وفيه ما قاله القزطي من انه يسأله في قوله وليس بنا في جوار النكيد  
 بما لا يقدر عليه قالوا لئس مقصود الحديث التكليف وانما المقصود  
 منه تعذيب الكف في اظهار عجزه عما تعاطاه من المبالغة في توحشه و  
 اظهار رفيع فعله والحديث اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة  
 وغالبه ابن جرير رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال المصورون يعذبون يوم القيمة بقاله لهم اني وما خلقتم رواه مسلم  
 وغيره وعنه المصنف رضي الله عنه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من صور صورة كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اخرجه  
 الطحاوي قال ابو عبد الله هو الخاري نفسه **سبع** **سعيد بن ابي عروة** **من**  
**الخير بن ابي** يفتح النون وسكون الصاد المعجمة هو ابن ابي اسد بن مالك  
 الخاري الانصاري يكنى ابا مالك علاه في اهل الصرة **هذا الواحد**  
 له لم يسع سعيد هذا من الضر لانه الحديث الواحد الذي رواه  
 عوف الاعرج وهو مع قول هذا الواحد واشارته لك الراجحة  
 في اللباس عن عياض بن الوليد عن عبد الامع بن ابي عريشة سمعت  
 الضر يحدث عن قتادة قال كنت عند ابي عياض رضي الله عنهما  
 فذكره وروى مسلم فا دخل بن سعيد والضر فتادة قال الخليلي  
 وليس يفتح الصريح البخاري وغيره سماع سعيد من الضر  
 هذا الحديث وحده ورواه مسلم ايضا عن ابي عثمان والدموي  
 عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الضر **باب**  
**تحريم التجارة في الخمر** وقد ذكر البخاري هذه الترجمة في ابواب المسجد  
 لكن يتقيد المسجد حيث قال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد وهذه  
 الترجمة اعلم من تلك الترجمة لانها غير مقيدة بشيء **وقال جابر رضي الله**  
**عنه حرم البيع على الله عليه وسلم** **سبع** **سبع** **الرجوع** **الى**  
**بيع** **المدينة** **والاصنام** **وسئل** **عن** **قيد** **ان** **سئل** **الله** **تعالى**  
**عن** **ابراهيم** **الارزي** **القتات** **البيهي** **قال** **حدثنا** **شعبة** **ابن**  
**الحاج** **عن** **الاحميش** **سليمان** **ابن** **مهزي** **عن** **ابو** **الضحى** **مسلم** **بن** **الحكمي**  
**عن** **سروق** **عن** **عائشة** **امراة** **المؤمنين** **رضي** **الله** **عنهما** **انها** **قالت** **ما** **نزلت**  
**يات** **سورة** **البقرة** **متجاوزة** **عن** **الخروج** **من** **المنزلة** **التي** **يرجع** **منها** **وقوله**  
**تعالى** **الذين** **ياكلون** **الربوا** **الامر** **الاخر** **سورة** **حريم** **التي** **صلى** **الله** **عليه**  
**وسلم** **عن** **ابن** **الحجر** **النيقة** **الى** **المسجد** **فقره** **من** **قال** **حرمت** **التجارة**



**في الخبر** فان قيل كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الربوامة طوبى له  
 كما ضربه فلما حرمت الخمر حرمت النجاسة فيها ايضا فانما الفاتحة في  
 ذكر تحريمها في طوبى الله يحتمل ان يكون تحريم التجارة فيها قد انسخ  
 عن تحريم عنها ويحتمل ان يكون ذكره ههنا توكيدا ومبالغة في اشارة  
 ذلك او يكون قد حذر الجلس من ان يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك  
 فاعاد الله عليه وسلم ذلك اللاحق م واثبت اعلم وقدم في  
 الحديث في باب السب في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد وقدم الكلام  
 فيه هناك مستوفى لاحد والطير لا يمن حديث تميم الداري رضي الله  
 عنه م فرعا ان الخمر حرم شرها وشرها **باب السب** **الختم من باع خرا**  
 يعني على ما يذنب متعمدا والمرب يستعمل في بني آدم على الحقيقة وقد يستعمل  
 في غيرهم مجازا كما بقائه في الوقف وقاله الماظف العسقلاني طرقت الظاهر  
 ان المراد من بني آدم ويحتمل ما هو اعلم من ذلك فيدخل مثل الموقوف  
 التي وتعتقه العيني باثباته لا معنى لقوله والشر الظاهر ان المراد به  
 من بني آدم لانه لفظ للموضوع في اللغة لم يمسسه رفق ودين  
 هذا قال الجوهري للتحريف في الصب والحق في خلاف في الامة وعمله اعم  
 من ذلك ان اراد به عزم لفظ حر فانه في افراده ولا يدخل فيه شيء  
 خارج عنها وان اراد به ان لفظ حر يستعمل لعل كثيرا من مثل ما يقال  
 الرعي وحر الدار يعني وسطها وحر الوجه ما يدا من الوجهة والحر  
 فرخ الحمامة وولد الطليحة والحية وطين حر لا رمل فيه وغير ذلك  
 فالاعوم في كل واحد منها بالاشك وعندنا لا قد يراد به للتحريف  
 العبد كيف يقول ويحتمل ما هو اعلم من ذلك والله اعلم **حديث**  
 بالافراد **بشر بن حرم** بشر بكر الوحدة وسكوة الشين الجعة وحر  
 ضد العذب وهو بشر بن عيسى بن حرم بن عبد العزيز بن مهران ال  
 معاوية بن ابي سفيان القرظي العطار مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين  
 وعيسى بن ميمون الهذلي وقبح الموعدة على صيغة التصغير وفي اخره

سليل الهذلي قال **حدثنا يحيى بن سليم** بن ميمون الهذلي القرظي الهذلي  
 بالهجرة وتشد يد الزانية حتى ابا ذكرى ابقاه ابو محمد الطائفي  
 نزل مكة مات سنة خمس وسبعين ومختلف في توثيقه وليس  
 الحق البخاري موصول سوى هذا الحديث وذكره في الامامة من غير  
 اخر والتحقيق ان الكلام فيه انما وقع في رواية عن عمه الله بن  
 جرح خاصة وهذا الحديث من غير روايته وامتنع الزيادة عن يحيى  
 بن سليم عمه الله بن جرح من رواية سعيد المقبري عن ابيه جرح و  
 حالفهم ابو جعفر النعماني وقاله عن سعيد عن ابيه جرح و  
 عنه قال البيهقي والمحقق قول الجماعة والله اعلم ثم الحديث المذكور  
 من افراد البخاري **عن اسعيل بن ابي حنيفة** بن ميمون الهذلي  
 والختانية ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي مات سنة تسع  
 وثلثين ومات وقدم في الزعم **عن سعيد بن ابي سعيد** المقبري  
 وقد ذكره عن ابيه جرح **عن ابيه جرح** والله اعلم **عن ابيه جرح** **عليه**  
**وسلم** الله قال **الله** الله في رواية عز وجل **لا تثنى**  
**انفس** وذكر انما تليس للصر فان الله تعالى صريح في الطالبت  
 وكذا ما اراد الاستدلال على هذا انما تليح **تصرح** بها **انا خصم** علم  
 يقع على الواحد والواحد والاثني والجماعة والمذكر والمؤنث بلفظ  
 واحد وزعمهم وروى ان الخصم بالفتح للجماعة من الضور والخصم  
 بكسر اللام الواحد وقاله اللطائف للخصم هو الموالع بالضم **المهر** **فيها**  
 وعن يعقوب بن اسكت يقال للخصم خصيم وفي النواعي يقال  
 للخصم الخصام والخاص **وعن الفراء** في كلام العرب الضماد انما  
 اذا كان مصدره فالاصول لا تتوحد ولا يتوحد ومنهم من يشبه  
 ويوجهه فلفظها يعلون هذان هو نصوصه وخصما وكذا ما اشتهر  
**بومر القبة** وزاد ابن خزيمة وابن حبان والاسعيل في هذا الحديث  
 ومن كنت خصمه خصمه **رجل عاصم بن محمد** كذا الجرح **عز**

المعولة والتقدرا اعطى العهدى اى باسحق واليهين به ثم نقص العهد  
ولم يف به وقال ابن الجوزى معناه حلف في قوله ثم عد رجعي نقص  
العهد الذي عهد عليه واستقر على الله عز وجل **وباع باج حرا**  
اى اعطى العتق او امانا كان جاهلا فلا يدخل في هذه **فانزل قوله** شخص  
الاكل بالذكر لانما اعظم مقاصده وعند ابى داود من حديث عبد الله  
بن عمر رضي الله عنهما قوله ثلثة لاقية الله منهم صلوة فذكرهم  
وربط اعتد حنرته وهذا اعنى من الاولية في الفعل واخص منه في المعقول به  
قال الخطابي اعتد للزوم بالمرء ان يعقته ثم يكتم ذلك او يحجبه والفقير  
ان يستخبره كرها بعد العتق والا قول شذوا قال الما فظ العسقلاني وعديث  
لياسه اشذلان فريد مع كتم العتق او حجه العمل يقتضى ذلك من البيع  
وكيل الثمن في ثمة كان الوعيد عليه اشذ قال المهلب وانما كان ثمة  
اشذ لان المسلم ان كان في الجزية والتمتة والمسلم على المسلم ان يصرح ولا  
يظلمه وانما يتعبد ولا يغتبه وليس في الظلم اعظم ممن يستعبده او  
يخضعه على ذلك ومنه بل حال فقد منه الضرف فيما باج الله له  
الزعة المذلة الذي انقذه الله منه فهو ذنب عظيم يتنازع الله به في  
عباده وقال ابن الجوزى لعبد الله في حق عليه فضله سيئه وقال  
ابن النذر وكلم من لقيت من اهل العلم على انه من باج حرا الله لا يلزم  
عليه يعني اذا لم يبرقه من حرمته بل يعاقب الاماروى على ان عليه  
عنه بقطع يد من باج حرا والعتاب قول الجماعة لانه ليس بسارق ولا يجر  
قطع غير الشارق ويروي عن ابى عبيد الله رضي الله عنهما يرد البيع ويعاقدان  
قال الما فظ العسقلاني وكان في جواز بيع الخراف قديم ثم ارتفع  
فروى عن علي رضي الله عنه قال من اقرب على نفسه بائه عبد فهو عبد  
ويحتل ان يكون عمله فدين لم تعلم حريته لكم روى ابى شيبة من  
طريق قتادة ارجل باع نفسه فتقضى حرمه رضي الله عنه بانه عبد وحمل  
ثمنه في سبيل الله ومن طرايع نزار بن ابي قاضي البصرة التامحي انه

باع

باع حرا في دين عليه وقال ابن حنبل روي هذا القول عن الشافعي وهو  
قوله غيب لا يعرف من اصحاب الامن يفتن في الآثار قال وهذا قضاء عمر  
وعلى عينة العصابة رضي الله عنهم ولم يعترضها معترض قال وقد جاء  
في الاثر انه كان يباع الحرة الذين في صدر الاسام الملك نزل قوله وان  
كان دوسرعة فظرة الى مسرة وروى عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه  
ان رسوله الله صلى الله عليه وسلم باع حرا افسه روى المارقيني من  
حديث صحيح عن ابى جريح فقال عن ابى سعيد او سعد على الثلث ورواه  
البراء من حديث مسلم بن خالد بن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن السلاف  
عن شريك انه اشترى من اعرابي بعيرين فباعهما فقال صلى الله عليه وسلم  
يا اعرابي اذهب فبعه حتى تستوفى حقلك فاعتمقه الاجلاد ورواه ابى  
سعد عن ابى الوليد الاثرقي عن مسلم وهو مستدحج وضعه عبد  
الحق بان قال مسلم وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيفان وليس يجزئ  
لا تاسلما وثقة غير واحد وصححه حديثه واخرجه المالك في  
حديث بندار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عوف  
بنا دينار ثنا زيد بن اسلم ثم قال عني عن ابي بصير في التوضيح وعبد  
ما قرأ سيب الخ اودعنا الزهر ان يكون على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يدون على جهالة علمنا حرا يبيع في دين **وباع اشجار حرا**  
**فاستوفى منه اى العمل ولم يعد اجرة** وهذا يعني الثاني لانه حرا  
استخدمه بغير عوض وهذا عين الظلم **باب امر المني صلى الله**  
**عليه وسلم اليهود في بيع ارضهم** كذا وقع في رواية ابن جرير فيجوز  
وكرم الضاد المجمع ارضه وفيه شذوذان احدهما انه جمع سلامة  
وليس من العقلاء والاخر انه لم يبق مفردة سالما التصريح الزهري **باب**  
اى نفاهم من المدينة **فيه اى هذا الباب المقبري** اى حديث سعيد المقبري  
بفضة الباء وسمها وجاءت كسر ايضا عن **ابى هريرة رضي الله عنه** اشار لغيري  
بهذا لى ما اخبره في الجهاد في باب اخبر اليهود من جزيرة العرب من طريق

سعيد القوي عن ابي بصير رضي الله عنه قال بينا نحن في المسجد  
اذ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا الى اهل يثرب فجزنا  
جنى جثنا بيت المدراس فقالوا اسلموا واسلموا واعلوا الارض لله  
ورسوله واذا اريد ان اجليكم من هذا الارض فمن وجدتمكم بالهتيا  
فليجبهوا ولا تخطوا ان الله ورسوله قال ابن اسحاق فسلوا رسوله  
صلى الله عليه وسلم به عليهم ويكف عن دماهم على ان لهم ما جات  
الايمن من اموالهم فاجابوا ذلك وخرجوا اليه فاعلوا اموالهم  
لرسوله الله صلى الله عليه وسلم فكانت له اخصا بضعها حيث يشاء فقسمها  
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ياتي اليهود ذلك اجلهم  
التي صلى الله عليه وسلم وانك بالحق عليه حتى قالوا وحي الله تعالى اليه  
بذلك فامر بالاجلهم وان يبيروا حيث شاؤوا فليسمع المنافقون  
بذلك بعقول النبي الضاربتوا وتمنعوا فان لم يسلموا ان قوتهم قالنا  
معلم وان اخرجتم خرجنا معكم قبل فاعلوا وقذف الله في قلوبهم الرعب  
فسلوا رسوله صلى الله عليه وسلم ان يجلبهم ويكف عن دماهم  
فاجلهم بما ذكره قال في هذا يعارض حديث سعيد القوي عن ابي  
بصير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ببيع ارضهم  
قالوا انهم امرهم بذلك قبل ان يكونوا حربا ثم اطلع الله تعالى  
على العذر منهم لاجل قولنا فاقبلهم اشتروا فجزموا ما عاقدتكم صلى الله  
عليه وسلم فصاروا حربا فأتى بذلك دماؤهم واملوهم في بيع الهم  
رسوله الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في السلاح وما صرع في يثرب  
من عونه فانما في الله في قلوبهم الرعب وسألوا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الذي كان من عيبهم قبل ذلك فلم يجز لهم بيع الارض وقالوا  
ان يجلبهم ويحلوا ما استقلت به الارض على ان يكف عن دماهم واملوهم  
فجاءوا عن ديارهم وكان الله الموتين القتال وكانت ارضهم واملوهم بما

لا يوجب عليها ايقال فصار ت خالصة لرسوله الله صلى الله عليه وسلم  
بضعها حيث يشاء وقال ابن اسحاق ولم يسلم من بني النضير الا رجال  
اسلموا على اموالهم فا جزها قال ونزلت في بني النضير سورة الحشر  
وقاله الكوفي ما في ذلك قلت من عترت اراه بهذه العارة والميراث للثب  
بغيره قلت لان الله يسلم يثبت على شرطه انتهى وورد عليه لفظ  
العسقلان بانه غنم من كونها شاة الى ان غنم الحديث عامت ما في الباب  
انه انفي هنا بالاشارة اليه لانتشار حجه عند فقر من تكرار على  
صورته بغير فائدة كما هو الغالب من عادته انتهى وقال العيني انكار  
حاصل على ما لا يخفى مع ان ذكر هذا الامدخل له في كتاب البيوع  
ومهدا سقط هذا الباب في بعض النسخ والله اعلم **باب** حكم  
**بيع العبد** اء بالعبد وبيع **اليوان** من عطف العام على الخاص  
**ذرية** بفتح الذوة وكسر السين الملهة وفتح الحاء اي موجبا واسما به على  
القيز وهو قال لفظ العسقلان وكانه اراد بالعبد جنس ما يستعد  
فدخل الذوي والابن وذو القربى صفية او اشاء للحاكم الذكر  
بحكم الابن في ذلك العدم الفرق وتعدده العيني بان لا يسلم ان يكون المراد  
بالعبد جنس ما يستعد وليس هذا موضوعه في اللغة وانما هو خالف  
الامة فانص عليه اهل اللغة ولا حاجة لا دخالا نفي فيه الى هذا الحكم  
والمتصف فقد علم انه اذا ورد حكم في الذكور يدخل فيه الانثى لا  
بدليل بعض الذكور انتهى وانت خير بان الماظف العسقلان لم يدع انه  
موضوع في اللغة لهذا المعنى وفرقا بينا كونه العف مراد منه اللفظ وبين كونه  
موضوعا له فانهم وهذه الترجمة مشتملة على حكمها احد ما يح العبد العبد  
نسبة وكذا بيع العبد العبدان واكثر فاته يجوز عند الشافعي ومنه  
واسحاق وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وقال ابو حنيفة  
واصحابه والوكوفون لا يجوز ذلك وقال الترمذي باب ما جاء في  
شراء العبد بالعبدين حزننا قتيبة اس اللث عن ابي بصير عن ابي بصير

رضي الله عنه قال جاء يبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الحرب  
ولا يشترع النبي صلى الله عليه وسلم إلا الله عليه وسلم فإنه  
قال النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فاستقره بعيد بن أسود بن  
ثم لم يبايع أحدًا بعد حتى يستلهم أعيدهم ثم قال والول على هذا عند  
أهل العلم أنه لا بأس بعبيد بني ياد بيد واختلفوا فيه أكاه  
سنة وأخرجه مسلم وفيه أصح التين الثاني بيع الحيوان  
قال العلماء المتلفوا فيه فقالت طائفة لا بأس بالحيوان وأجرت  
بعضه بعض وقد أوتىة اختلفوا في هذا مذهب علي  
وابن عمر رضي الله عنهما وإنه الميسر وهو قوله الشافعي وأبو ثور  
وقال مالك لا بأس بالبعير المحيب بالبعير من حاشية الإبل  
وإن كانت نع واحدة إذا اختلفت وإن اختلفت فإن استبه  
بعضها بعض واتفقت بعضها فلا يؤخذ منها اثنين بواحد  
إلى الجمل ويؤخذ ياد بيد وهو قول سليمان بن يسار وبسيرة وكى  
بن سعيد وقالة الثوري والكوفيون وأحمد لا يجوز بيع الميوات  
نسيته اختلفت اجناسها ولم تختلف واحتجوا في ذلك بما رواه  
الحسن عن سرة رضي الله عنه أنه النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن  
بيع الحيوان نسيته وقال الترمذي يعالجها في كراهة بيع الميوات  
بالحيوان نسيته ثم روى حديث سرة رضي الله عنه هذا وقالة هذا  
حديث حسن صحيح وسماه الحسن من سرة صحيح هكذا قال علي بن  
الدينوري وغيره والعل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيته وهو قول  
سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وقال الترمذي وفيه  
عن ابن عباس وعبار وابن عمر رضي الله عنهم هذا فأما حديث ابن عمر  
رضي الله عنهما فأخرجه الترمذي في كتاب العلل حدثنا محمد بن  
عمرو المقدسي عن زيار جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهي رسول الله  
صلى الله

صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيته وأما حديث  
جابر رضي الله عنه فأخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد الأشجعي عن  
بن عباس وأحمد بن حنبل عن جابر رضي الله عنه  
أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بالحيوان بالحيوان وأما  
باشين ياد بيد وكرهه نسيته وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه  
الترمذي أيضا في العلل حدثنا سفيان بن وكيع ثنا جابر بن عبد الله  
الأجزي عن معمر بن يحيى بن أبي بكر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله  
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيته  
فإن قيل قال البيهقي بعد تخريج حديث سرة أكثر الحقائق لا يثبتون  
سماع الحسن من سرة رضي الله عنه في غير حديث العقبة فالجواب  
أنه قوله الحافظين الكبيرين الحديث الترمذي وعليه الحديث كاف  
في هذا مع أنها مشهورة والبيهقي ينقل النبي والمثبت مقدم على باقي  
فإن قيل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال فيه الترمذي سألت محمدا  
عن هذا الحديث فقال لا بأس بركي عن زيار جبير عن النبي صلى الله  
عليه وسلم سارها فالجواب أنه رواه الطحاوي وموصولا بأس حديث  
قاله حدثنا محمد بن أسود بن سارة الصانع وعبد الله بن محمد بن جبير  
وأبراهيم بن محمد الصيرفي قالوا حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن  
دينا رضى عن موسى بن عبيد بن زياد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما  
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيته قال ابن  
قال البيهقي هذا الحديث ضعيف محمد بن دينار البصرى لما روى عن ابن  
معبن أنه ضعيف قالوا بكأله العيني أن قوله البيهقي هذا التعليل على  
أصحابنا فإنه بتعريفه بما لا يثبت وقد روى أسود بن جبير عن ابن  
معبن أنه قال ليس به بأس وكذا قاله السليمان وقال أبو زرعة عاصم بن  
وقال ابن عدى حسن فإن قيل حديث جابر رضي الله عنه فليجوز  
بإطلاء وهو ضعيف فالجواب أنه قاله ابن جابر وهو صدوق ثبت

حديثه وقال الذهبي في الميزان في حديثه رواه له مسلم مقروبا يعني  
 وروى له الأربعة فان قيل حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال فيه  
 البيهقي المدعى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اجل فاطمات انه اخبر  
 الطحاوي عن طريقين متصلين واخرجه الميزان ايضا متصلا ثم قال ليس في  
 هذا الباب حديث اجمل منه استادا فهذه الاحاديث مع اختلاف طرقها  
 يؤيد بعضها بعضا وترد قول الشافعي انه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان  
 بالجوهر نسبة ثم اذ الشافعي ومن معه اجتجوا ما ذهبوا اليه بحديث  
 عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اخرجه ابو داود حدثنا حفص بن عمر  
 ثنا حماد بن سلمة عن عبد بن حميد عن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم  
 بن جبير قال بن سفيان عن عمرو بن حرش بن عبد الله بن عمرو بن ابي  
 عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرع ان يجيشن جيشا  
 فقدعت الابل فانه ان اخذ على قلائص الضد فقة فكان يأخذ الجوز  
 بالبحرين الى ابل الضد فقة ورواه الطحاوي ايضا وفي روليته في قوله  
 الضد فقة والقلائص بكر القلاف صحيح قلص بضم القاف واللام وهو صحيح  
 قلصه فيكون القلائص صحيح المجمع وقوله القلائص صحيح على قلص وقلائص  
 وجمع القلص وقلائص والقلاوص من التوق الشافية وهي مغزلة الحارثة  
 من النساء وابعاده بان في اساده اختلاف كثيرا وذكر عبد النبي في الكمال  
 في باب الكلب ابو سفيان روى عن عمرو بن حرش وروى عنه مسلم  
 بن جبير ولم يذكر شيئا غير ذلك وقال الذهبي في ترجمة عمرو بن حرش  
 ما روى عنه سوى ابو سفيان ولا يدركه من ابو سفيان وقال  
 الطحاوي بعد ان رواه ثم نسخ ذلك باية الرثا وبيان ذلك ان اية الرثا  
 تتوخى كل فضل خاله عنها العوض ففي بيع الحيوان بالجوهر نسبة يوجد  
 للخب الذي حتم به الرثا وبيع ما نسخ باية الرثا استقرض الحيوان  
 لانه القوم المظنون يكون متاخرا عنه الموجب للمباحة وهو صفة  
 الشئ يكون بدلالة التاريخ فيندفع بهذا قوله الثوري وامثاله ان  
 الشئ

الشئ لا يكره الا بعرفة التاريخ هذا وقد احتج الاوزاعي والليث وملاك  
 والشافعي واحد واستحق فيما ذهبوا اليه من جواز استقرض الحيوان  
 بالحديث الذي رواه مسلم ضريره ان النبي صلى الله عليه وسلم استلف  
 من رجل بكرا فقيمت عليه اية من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي  
 الرجل بكرا فرجح اليه ابو رافع فقال لم اخذ فيها فيها الجمال خيرا  
 رابعيا فقال اعطه اياه ان خالها للناس احسنهم قضاء قالوا وهو  
 تحت على من منع ذلك واجاب الماعون عن ذلك بانته منسوخ اية  
 الرثا بالوجه الذي ذكرنا فاعطى مع هذا ليس فيه الا التنازع على من  
 احسن القضاء فاطلق ذلك فلم يقيد بمصلحة ولم يكمل ذلك نسخ الزيادة  
 وقد اجمعت السلفون بالتقيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان استقرض الزيادة  
 في السلف رجا وكذلك اجابوا عن كل حديث يشبه حديث ابي رافع بانته  
 كان قبالة الرثا وعن هذا قال ابو حنيفة واصحابه وفقهه الكوفة  
 والثوري والحسن بن صالح ان استقرض الحيوان لجوز ولا يجوز الاستقرض  
 الاماله مثل الكليات والموزونيات والمعدودات المقابلة فلا يجوز  
 قرض ما لا مثل له مثل المنذورات والعدديات والتقاربات لا لانه لا  
 سبيل الجعاب رعا العين ولا الى الجباب القيمة لا اختلاف في تعميم القرض  
 فتعين ان يكون الواجب فيه رد الشئ فيخص جواز ما له مثل وثنا  
 هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز القرض في الميزان الاوزان والحداد  
 وقال محمد بن زياد **واشترى من ثمنه الله عن ارضه في ماله**  
 ركو يلمس الايل ذكرا وانثى وقالا بان اشترى الرخالة من ابل البعير  
 القوي على الاسفار والاحمال والتأنيذ للباغحة ويستوى فيه الذكر  
 والانثى وهي التي تختارها الرجل لركبه ورسله على العار بترام الخلق  
 وحسن المظهر فاذا ما في جماعة الايل بل عرضت **اربعة ابعث** جمع بعير  
 ويجمع ايضا على بعان وهو ايضا يتبع على الذكر والانثى **معتبة** بضم العين صفة  
 لرخالة اي تكون في ضمان البائع **وفيها ما جعها** اي سلمها لغيره

بالرؤية بفتح الراء والموحدة والحجة وفي اخره تاء قرينة معروفة وت  
 المدينة بها قرية يد الغضاري رضي الله عنه وقال ابن قتيبة هي على ثلثة  
 مائة من المدينة قريب من ذات عرق وقال القتيبي ذات عرق شبة  
 او هضبة بينها وبين مكة ومائة وبعين يوم وقال الكرماني ذات عرق  
 اول بلاد هامة وهذا التعلوق وصله مالك في الوصفا والتشافي  
 عن مالك وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي بشر بن رافع ان ابن عمر  
 رضي الله عنهما اشترى ناقه باربعة ابعرة بالرؤية فقال لصاحب الناقة  
 اذهب فانظر فان رضيت فقد فجب البيع فبى بيع الحيوان بالمعروف  
 واجب عن هذا ما ابا ابن ابي شيبة روى عن ابي عمر رضي الله عنهما قال  
 ذلك فقال حدثنا ابن ابي زائنة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن  
 عمر رضي الله عنهما العبير بالبعيرين الى اجل فكرهه **وقال ابن عباس رضي الله**  
**قد يكون البعير خير من البعيرين** وهذا التعلوق وصله الشافعي قال  
 انا ابن ابي عمير عن ابي طويرة عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه  
 سئل عن بعير بعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين قال العيني  
 فانه استدلال به مما يجوز بيع الحيوان بالحيوان فالرؤية الاستدلال به  
 لانه يحتمل انه كرهه لاجل الفضل الذي ليسه في مقابلته بفتح التميمي  
**واشترى راغص بن حنبل بفتح الحاء المعجزة وكسر الاء المهملة وفي**  
**اخره جيم الاضمار المار في بعيرين بغيرين فاعطاه احداهما اي احد**  
**البعيرين وقال اتيك الاخره انا روهان شاء الله تعالى قوله وهو**  
 بفتح الراء وسكونه لله وهو في الاصل السير ليسل والمرد به هنا انا  
 اتيك به سلا بلا شدة ولا ملامة اوانه الماتى به يكون سهل التبر رضي  
 غير شين وانصبا به على التغيير الاول على انه صفة لمصدر محذوف  
 اي انا اتيك به انا انا روهان وعلى الثاني على انه حال عن قوله بالاخر  
 وهذا التعلوق وصله عبد المنان في مصنفه فقال اخبرنا معمر بن  
 بدليل العجلي عن معمر بن عبد الله بن الضمير ان رافع بن خديج اشتر

فذكره **وقال ابن السيب هو سعيد بن المسيب من كبار التابعين لا يرى**  
**في الحيوان العبيد بالبعيرين** اي يباع البعير بالبعيرين **والثالث الثاني**  
**الحيوان فقول لا يروى في الحيوان وصله مالك عن ابن شهاب عنه**  
**لا يروى في الحيوان والباقي وصله ابن ابي شيبة من طريق اخره**  
**الفرعي عنه لا يابس بالبعيرين شبة ورواه عبد الرزاق في مصنفه**  
**اسماعيل عن الزهري سئل سعد فذكره **وقال ابن سيرين هو محمد بن****  
**سيرين من كبار التابعين عالم عبارة الزوايا **لا يابس بعير بعيرين****  
**ودرهم بدرهم شبة كذا هو في معظم الروايات وفي بعضها ودرهم**  
**بدرهم شبة قال ابن بطال وتبعه لما نظم العسقلاني هذا حاشا وانما**  
**بدرهم بدرهم وقد وصله عبد المنان عن معمر بن قتادة عن ابي عبد**  
**ابن سيرين بلغظ لا يابس بعير بعيرين ودرهم بدرهم شبة فان كان احد**  
**البعيرين شبة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور عن طريق**  
**يونس عنه انه كان لا يرى ناسا للحيوان يدا بيد والذراهم شبة**  
**وكبره ان يكون الذراهم نقدا للحيوان شبة ومطابقة هذه الاقار**  
**كلها للترجمة ظاهرة لا يحتاج الى بيان **حدثنا سليمان بن حبيب****  
**الصالح قال **حدثنا حماد بن زيد** انا ابن ابي عمير عن ثابت عن انس رضي الله**  
**عنه انه قال **كان قال النبي** اي في سبي خير صفة هي بنت حتى بن**  
**اخبط الضمير من بنات هرو بن عمران اخي موسى عليه الصلوة**  
**والسالم سباه رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر في شهر**  
**رمضان ستة سبع من الهجرة ثم اعتقها وتزوجها وجعلها بنتها**  
**صداقها روى ما عرقة احاديث اتفقنا على حديث واحد مات**  
**رضي الله عنهما في خلافة معاوية رضي الله عنه حين قاله**  
**الواقدي **فصارت** رضي الله عنها **الى وصية** بكسر اللام وفتحها  
 ابن خليفة بن فرقة الكلبي ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الحقيصر وقدم في اول الكتاب ثم **صارت الى صلى الله عليه وسلم****

ومما بقية لادب الترجمة من حيث ان في بعض طرق هذا الحديث انه  
البيح صلى الله عليه وسلم ان اشترى صفيحة من دحية بسبعة ادراس  
وذئب انه صلى الله عليه وسلم لما سجع في خيبر النبي جاهد دحية فقال  
اعطني جارية منه قال فاذهب فخذ جارية فاخذ صفيحة ففعل يا رسول  
الله انها سيدة قرينة واظنير ما تصلى الا لك فاخذها منه كما ذكر  
وفي رواية البخاري فقال الهجة خذ جارية من النبي غيرها وقال ابن  
بطال ينفذ تدرلها بجارية غير معينة منزلة بيع جارية بجارية  
نسبة والى ذكره البخاري هنا فخر من حديث غير اخرجه في الكناح  
واخرجه مسلم ايضا في الكناح وابوداود في الخراج والشافعي في الكناح  
وفي الوردية وابوداود ماجه في الكناح باب **بيع الرقيق حديث الوردية**  
اليمان للكعب بن ابي الجهم قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة الجهمي عن  
الزهري عن حمزة بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد **ابن حمرية** بعت  
اليوم وقع لثاء المهمل وسكوة الشفاعة الفتحة وكر الراء وفي اخره زكي  
هو عبد الله بن حمرية الجهمي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز  
وقيل في ولاية الوليد بن عبد الملك ان قال **ياسعيد الخدري روي الله**  
عنه اخبرني الله بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال  
**رسول الله انما نصيب سببا** اي جامع الامة السببية **وتحت**  
**الجماعة** اي ونفي يزيد ان يجمعهم **فهدى نرى بالعلم** يعني فعمل  
الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه دفعا **حصول الولد**  
المانع من البيع انما هي الاولاد ام بعضها فكيف تصحك الحمل  
اهو حاتم الالفاء صلى الله عليه وسلم **انتم تقولون ذلك** اي العزل  
وهذا الكلام على سبيل التحق **لا عليكم الا ان تفعلوا ذلك** اي ليس علم  
الفعل واجبا عليكم وقال الهذلي كماله لا رائدة اي لا باس عليكم **فقد**  
واقعا من لم يجز العزل فقال لا في ما سألوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام  
مستأنف مؤكدا **وقال النووي** معناه ما عليكم طر في تلك العزل  
لا

لا ان كل نفس قدر الله تعال خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلم ام لا  
**كاتب البيت** **شبه** بفتح النون والثبابة المملة وهو كبري روح ويقال  
الشبه النفس والانسان ويناديها الذكر والانثى والتسم الارواح و  
التسم الروح الطيبة **كتب الله ان يخرج** اي ليست نفس من النفوس  
قدر الله ان يخلقها في حاله من الاحوال **الاي خاوية** اي في حاله  
انما هي خاوية والعرض منه انه العزل لا يمنع الازواج المترجك القلم  
بما يكون وقد اختلف في ان تلك الائمة هل هي اهل كتاب ام لا على قولين  
قال ابو محمد الاصيل كالتواجد او ائمة وانما جاز وطهين في قوله ولا  
تلك الشرايات حتى يؤمن وقوله اللادوك كانوا اهل كتاب فلم يخرج فيهن  
اي ذكر الاسام وقوله ابن التين والظاهر هو الاول لقوله في بعض طرقه  
فاصبا سببا من بني العرب ثم نقل عن الشيخ ابو حنيفة كان من بني  
المصطلق اكثر من سبعاثة ومنهم جويرية بنت الحارث اعتقها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها ولما دخل بها سلمته  
في الاسراء فوهبهم لحارث بن ابي سلمة وقيل هذا النبي المذكور في الحديث  
كان من بني هولان وذلك يوم خيبر سنة ثمان قام موسى بن عقبة  
عن ابن حمرية عن ابي سعيد قال اصبا سببا من بني هوزان وذلك  
يوم خيبر سنة ثمان قال القاسمي وهم موسى بن عقبة في ذلك ورواه  
ابو اسحق السبعي عن ابى الوردك عن ابي سعيد بن جهمي ان الله عنه قال لما  
اصبا سببا حين سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل  
فقال ليس من كل الله يكون الولد وروى مسلم من حديث ابن حمرية  
قال دخلت انا وابوالضرمة على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال  
ابوالضرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يذكر العزل فقال نعم فزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم غرة  
المصطلق فسببا كما تخبر العرب فطالت طينا الغربية ورضي في الغداة  
فاردت ان تستمتع ونزلت فقلنا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بها غيرها لا نسلم فقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لا عليكم ان لا تضلوا ما كتب الله خلق شمة في كتابه الى يوم القيمة الا  
سكونه وقوله عز ورة المصطلق اي بنى المصطلق وهي عز ورة  
الموسى قال القاضي قال اهل الحديث هذا اول ما رواه موسى بن  
عقبة انه كان في عز ورة او طاسه وكانت عز ورة بنى المصطلق في سنة  
ست او خمس او اربع هذا وفي حديث السائى سئل رجل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن العزلة فقال انما ارى من رضى وانا اكره ان تجعل  
فقال صلى الله عليه وسلم ما قدر في الرحم سيكوه وروى ابوداود  
من حديث جابر بن عبد الله عنه ان رجلا سئل النبي صلى الله عليه وسلم  
ان لم يجرع اطوف عليها واكره ان تجعل فانه عنها ان شئت فانه  
سيئا تبها ما قدرها وروى الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن  
بن توبان عنه قلنا يا رسول الله انما كنا نعرف اليهود اتمها -  
المؤثرة التصرفي فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلفهم فمعه  
في الحديث اباحة العزلة عما الامة قاله الربيع بن خورزاذع الامة  
ضلعوا في البرية وجماعا ولما الروية قال لا يصح خبره عند الشافعي  
ولكنه يكره ويتمم من جوز عند انما ومنعه عند عمره وهو عند  
الشيعة ايضا وكذا العباد اقران للوزن وعلمه وعلمه  
مالك حرمته في النكاح وفي الحرة موقوف على انما واذا سندها انما  
للغير وريحها يجوز برفي الطولية كيف ما كانت وخرجت من  
اجاز حديث جابر بن عبد الله عنه كتاب عزلة والقرآن ينزل فيلج  
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينهها وخرجت من منع انما صلى الله  
عليه وسلم وسلم تاسئل عنه قال ذلك الوالد الحنفى وفي الحديث  
دلا على ان الولد يكون مع العزلة ولهذا اصححنا انما لو قال  
وطئت وعظمت لحمة الوالد على الاصح وفيه ايضا دلا على علم  
جواز جمع اثمات الاولاد وهو يخرجه على داود وغيره ممن يجوز  
ببعضه

ببعضه والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في النكاح وفي القند  
وفي المغازي وفي العتق وفي التوحيد ايضا واخرجه مسلم في النكاح  
وكذا ابوداود وفيه والنسائي في العتق وفي عشرة الفه **باب حكم**  
**بيع المدثر** وهو الذي علق عقبة يموت سيده كذا قالوا والتبرير  
لخوة النظر فيما يؤول اليه عاقبة الشيء وشراعهو تعيق العتق بمعلق  
الموت كقولهم ان لموت فانت حر او انت حر بموت او موت او انت  
حر عن دبري او انت مدثر او انت تترك او اعنتك بعد موتي  
او انت عتيق او معتق او محرر بعد موتي او ان مت فانت حر او ان  
حدثت حدث فانت حر لان الحديث يراد به الموت عادة وكذا  
اذا لوقال انت حر بعد موتي او في موتي فهذه كلها الفاظ التدبير  
الطلق فلعلكم فيه انه لا يجوز بيعه ولا هبته ولكنه يستخدم و  
يوجز والامة توطأ وتبيع وتعتق يموت المولى من نفسه وان لم يخرج  
من نفسه يحيى في فليح فيمته مثلا ويبيع في حريمه اياما المولى  
موتيا مستقرا او اما الفاظ التدبير المتقدمة فمقتله ان مات من  
مرضها او في سفرها هذا فانت حر فانه انه يجوز بيعه والاجماع  
فان وجد الشرط عتق وقال الشافعي واحمد يجوز بيع المدثر بكل حال  
وقال القرطبي وغيره انفقوا على مشروعة التدبير وانفقوا على اية  
من اثلث غير الميت بن سعد ورفي فانه ما قاله من ان الماه لا تنفقوا  
على هو عقد جائز ولازم فن قال لازم منع التصرف فيه الا العتق  
ومن قال بطرنا طاز واولا قال مالك والكويتون والاوزاعي  
وبالتالي قاله الشافعي واهل الحديث وسعى المدثر بذلك لان الموت  
بذلك لان الموت دبري لوع اولاد فاعله دبري وميتاه وخرته امامه  
فما استدره على الانتفاع بخدمة عبده واما اخر تدبيره فخر  
العتق وهو لا يصح الا لولا لان تدبيره لا يخرجه من العتق عاقبة  
فيرجع المدثر الاخر وهو اخر **حديثنا** من هو محمد بن عبد الله

ببعضه



بان غير بغير النون وفيه الهم مصغر من الحيوان المشهور قال **حدثنا**  
**وكيع** هو ابن الخزاز الرؤسي قال **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي خالد الواسم  
 ابي خالد سعد ويقال همز ويقال كثير واسمعيل هذا تابع عن **سليمة**  
 بفتح الهم **كحيل** مصغر كحل الحظي كان ركبا من الاركان مات سنة  
 احدى وعشرين ومائة عن **عطاء** هو ابن ابي رباح عن **طبر**  
 هو ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنهما** قال **باع النبي صلى الله عليه**  
**وسلم** المذخر حتى به الضائع واحد لما ذهب اليه من حجاز بيع  
 للذيتر كل حاله وقدمت الكلام فيه مستوفي بما فيه الكفاية فتاب  
 بيع المزابنة وقدمت هناك الذي اشتراه نعم واسم ذلك المذخر  
 يعقوب وسيد ابومذكور والتمن ثمان مائة درهم وتشيخ الفارسي  
 في هذا الحديث وكيع واسمعيل وسليمة كوفون وعطاء مكي وفيه  
 ثلاثة من التابعين عانسق واحد اسمعيل وسليمة وعطاء  
 فاسمعيل وسليمة قريشان مكي صغار التابعين وعطاء مكي  
 والذين اخرجه ابوداود في الصحيح وكذا النسائي فيه وفي البيهقي وفي  
 القضاء وابن ماجه في الاحكام **حدثنا قتيبة** اي ابن سعيد قال  
**حدثنا اسفيان** هو ابن عيينة عن **عمرو** اي ابن دينار وفي رواية **الحيد**  
 في مسنده **حدثنا عمرو** اي دينار انه سمع **جابر بن عبد الله** **رضي الله**  
**عنها** يقول يا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اوردته مختلرا  
 ولم يذكر من يعود الخبر اليه وقد اخرجه ابو بكر بن الدريش عن شفيان  
 وذاق في اخره يعني المذخر واخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم و  
 اذ يكون في الحديث جميعا عن شفيان بلطف دبر رجل من الانصار  
 غلاما لم يكن له مال غير قيمته فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاشتراه ابن الخزام عبد قيس فمات علم اوله في امان ابن الزبير  
 وهكذا اخرجه احمد بن حنبل في مسنده نحوه وقد اخرجه الترمذي  
 في مختار الاماني من طريق حنبل بن سعيد بن عمرو بن ميمون ولم يقل في

في امانة ابن الزبير ولا عين الفتن **حدثني زهير بن حرب** بن عيينة  
 ذكره وجواب صدق الصلح قال **حدثنا اسعيل** اي ابن ابراهيم قال  
**حدثنا ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم** بن عبد الرحمن بن عوف القرني  
 الزهري عن **صالح** هو ابن ابيان قال **حدثنا ابن ابي عمير** **رضي الله**  
**عنه** قال **حدثنا** هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة  
**الجميع** ابن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير **رضي الله عنهم** **الجميع** انما  
**سعد** رسول الله صلى الله عليه وسلم **يشعل** اي يمشي في النار  
**وطر** تحسن بفتح الصاد وكرها قال **ابو جهم** ان نزلت **فانزلوا**  
**نعم** **يبعونها** بعد الثالثة **او الرابعة** والحديث قدم في باب بيع  
 العبد الزاني وقدمت الكلام فيه مستوفي في كل الامور في هذا  
 الحديث في بيع المذخر وهذا اسقطه من هذا الباب ابن ابي عمير  
 ابن بقالة في الباب الذي قبله وهو باب بيع الرقيق وقالوا لطفوا  
 ووجه دخوله في هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذ انزلت في مثل  
 ما ان كانت مبيترق او غير مبيترق فيؤخذ منه جواز بيع المذخر  
 فيلحقه هذا فاقدم **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى ابوالقاسم القرني  
 الحارثي الاوسي المدني وهو ابن ابيه قال **حدثنا** اي ابن سعيد  
 عن **سعيد القبري** عن **ابيه** ابي ابي سعيد كان موليا لبيث عن **ابيه**  
**رضي الله عنه** انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انزلت  
 امة احد قتيبة اي ظهر زناها فلما لزمها ولا تزني عليها **التمت**  
 العموم وعنه قوله **تعالى** لا تزني عليكم اي ولا تزني بالزنا بعد الضرب وقيل  
 اراد لا يقع في عقوبتها بالقتل بل يضربها اللذان زنا الامة لم يكن  
 عند الزوج مكرها ولا منكرا فامرهم بحدة الامة امرهم بحل الحرام  
**ثم انزلت** **فانزلوا** **الذرية** ولا تزني عليها **ثم انزلت** **الثالثة** **تقرن**  
**زناها** **فليس بها** **او** **يوجع** اي امواك ان البيع يجعل من شعر والحديث  
 اخرجه الترمذي في الحديث ايضا واخرجه مسلم في الحدود وانشأه زهير



غزوة خيبر ستة وقيل ستة وسبع **باب فتح الله عليه الحصن**  
سنة الغزوة وكان صلى الله عليه وسلم سبي صفة وابنة عم لها هذا  
الحصن **زكوة حمالة صفة** فتح الصادق المهدي وكسر الفاء وتشديد الشدة  
الضخيمة والفتح صاه هذا كما اسمها زكوة صفت صفة بعد السب  
**بنت حنيفة** بنت لاه المبهلة وفتح التثنية الاولى وتشديد الثانية  
قال النادر رضي الله عنه يقولون بكسر الحاء واهل المعركة يفتنها **بنا حنيفة**  
بالواو المعركة **وقد قتل زوجها** وهو كنانة بن ابي اللطيف وكان زوجها  
أولاً سلام بن مسلم وكان حاراً في الجاهلية ثم خلف عليها كنانة  
وكانت صفة رضي الله عنها رات في المنام قرا قبل من يثرب وفتح  
في حجرها فقضت ذلك على زوجها فلطم وجهها وقال انت تزجين  
ان ملك يثرب يترؤفك وفي لفظ حنيفة ان يكون هذا الملك الذي  
يأتي من المدينة تزوجك ولفظ رات في وهذا الذي يزعم ان  
الله ارسله وملك يثرباً بجناحه وكان صلى الله عليه وسلم رأى  
بوجهها ان حاضرة قريباً من عينها فقال ما هذا قالت يا رسول الله  
رايت في المنام فذكرت ما مضى لي امره وهذه الحاضرة من لطم على  
وجهي فقال لا كيل الحاكم وجويرية رضي الله عنها رات في المنام كثرية  
صفة قبل تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن سعد  
ان امر حنيفة رضي الله عنها قالت لبيت في النوم كأنني اقول يا امر  
الذي من ففريت واوقات التي صلى الله عليه وسلم يترؤفك وعن  
ابن عباس رضي الله عنها رات سورة في المنام كأنني اقول صلى الله  
عليه وسلم اقبل بي حتى وطئ علي عنقها فقال زوجها ان صدقت ذلك  
لترؤفك به ثم مات ليلة اخرى ان قرا ابن من انقص عليها من السئلة  
وعني مضطحة فاحيرت زوجها السكران فقالة ان صدقت رؤياك لم  
البت الا يراحي موت وترؤفك من جعلك فاشك في يومه  
ذلك ولم يلبث الا قليلا حتى مات **وكانت عروسها** نعت سوت  
الذكر

الذكر والموت وعن الحليل رجل عروس وامرأة عروس وشاهرا من  
وقال اشير يقال للرجل عروس كما يقال المرأة وهو اسمها عند حمول  
بالاخر ويقال عروس الرجل وهو معونه اذا دخل امرأته عند ما ثابها  
**فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم** اى اخذها شيئا  
والضيق بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغمل كانت  
ياخذ من الاصل قبل القسمة جارية او سولما وقيل انما سميت  
صفت بذلك لانها كانت صفة من غنمة خيبر **نفسه** **بنا حنيفة**  
**بنا حنيفة** اذا بلغت **سدة الزوجاء** الشدة يفتح السين المهملة  
تشديد الدال المهملة والزوجاء بفتح الراء وسكون الواو والماء  
المهملة وبالمدحوض قريب من المدينة وفي المطالع الزوجاء  
من عمل الفرج على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي مسلم  
عاسته وتثنية وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلثين وقاله الكوفي  
وقيل والصواب الصباه بدل سدة الزوجاء وفي المطالع الصباه  
من خيبر على وجه **حلت** اى صارت صفة رضي الله عنها خلالة  
صلى الله عليه وسلم حيث حاضت فظهرت وقد روى البيهقي  
بالسناد ان الله صلى الله عليه وسلم استرا صفة بحضة واما  
ما رواه مسلم من طريق ثابت عن ابنه رضي الله عنه انه صلى الله  
عليه وسلم ترك صفة عند ارسلة حتى انقضت عتبا  
فقد تنكح حادراويه عن ثابت في رفعه وفي طاهر نظر لانه  
صلى الله عليه وسلم دخل ما منصرفه من خيبر بعد قتل زوجها  
ببسر فلم يرض من سبب انقضاء العدة ولا نقول انما كانت فيحل  
العدة على ظهرها من الحض والترضح وهذا الباب حديث ابن مسعود  
رضي الله عنه مرفوعا لا توأط حامل حتى تضع ولا غير ذلك حمل حتى  
تخضع بحضه قاله في سايا او طاس اخبره ابو داود وغيره ويطه  
وليس على شرط الصحيح **مبيها** اى دخلها رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ابن الاثير البناء والابتداء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان  
الرجل كل اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخلها فيها فيقال بنى الرجل  
عاهله قال الجوهرى لا يقال بنى اهلهم ثم منع حوب بفتح الحاء المهملة وسق  
الشيئة الغضبية وفتح السين المهملة وهو اخلاص من التبر والاقط والسن  
وقال ابن التمر والسنى وابن الوليد وبنيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم السن والقط والتمر وفي لفظ التمر والستون في نطق بكر الموت  
وفي القطاء على الاصح وقوله ابن التيمية يقاتل نطح بسكون الطاء وفتحها جلد  
تدبح ويحج بعنقها على بعض ويفرض صغير ثم قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذن من حواكى اهلهم لا يشهد الكناح وهو امر من  
اذن يوذن ايداناً ولخطاب الاش رضي الله عنه **فكانت تلك ليلة**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم الويلة هي الطعام الذي يضع عند**  
**عصية رضي الله عنها ثم خرج الى المدينة قال اش رضي الله عنه**  
**فابت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجحى** يضع المشنة الخبيثة  
وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو والكسوف وهي رواية اخرى وقول  
اهل السنة وفي رواية اخرى بجحى بالتخفيف ثوبيا وهو ايدير  
كذلك بنام العيون ثم يركبها وارثه **بعباة** والعبادة ممدودة ضرب  
من الكسبية وكذلك العبادة وللعربي من طعام من وراثته بالعبادة مركبا  
ثم يجلس عند بغيرها **فوضع ركبته فضع صفة رجلا على**  
**ركبته حتى تترك** قال الواقي كان تعظم اى تجعل رجلا على ركبته  
صلى الله عليه وسلم فكانت تضع ركبته على ركبته والركب على البعر  
ويجبه على الناس انما زوجته وكان قبل ذلك لا يدرون انه تزوجها  
ام اتخذتم ولد وقال الحافظ في كتاب الموالى ولصفة ما تسمى  
بنى ملك ثم صيرها الله تعالى امه لسيدنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وكانت من سبط مرون عليه السلام وقال القاضي ابو محمد  
احمد بن محمد بن سليمان النوفلى في كتاب الخبز ان النبي صلى الله  
عليه

عليه وسلم لما اراد البناء بصفة استادنته عا شنة رضي الله عنها  
ان تكون في المتقيات فقال صلى الله عليه وسلم يا عا شنة انك  
لواريتها افشع جردك من حننها فلما ارادتها حصلها ذلك هذا وقيل  
حدث اصطفاه صلى الله عليه وسلم صفة يعارضه حديث  
اش رضي الله عنه انها صارت لحيحة فاخذها منه واعطاه سعة  
ارفس ويرفك الله اعطاه بنى عتيها عرضا منها ويرفك الله قال له  
خذوا اسما اخر من كانا واجب بانة لامعارضة لانه الخبها من حذبة  
قبل القسمة وما عوقضه منها ليس على حمة البيع ولكن على حمة  
المتنفل والخبية الا ان بعض رواة الحديث في الصحيح يقولون فيه انه  
اشترى صفة من دخية وبعضه يزيد فيه بعد القسمة والله اعلم  
اى ذلك كان وفي حواشي السنن الامام اذا نقل المالم بحلم بمقدار له اشترى عنه  
والتعويض عنه وليس له ان ياخذه بغير عوض واعطاه ثم حمة كان  
برضاه فيكون معاوضة جارية مجازية فان قيل الواهب من عن خرا  
هبتة فالجيب اتم لم يهد من مال نفسه وانما اعطاه من مال الله عز  
وجل على حمة التبر كما يحى الامام النقل لاحد من الجيش نظر وفطنت  
الاستبراء بان لا يطأها حتى تحيض حية ان لم يكن حاملا لان الماعل  
لا توأح حتى تضع ثلاثا حتى ما فرغ غيره واجمع الفقهاء على ان حصة  
واحدة برهة الرج الا ان ماكا واليثة قالوا اشترى اى اؤدها  
اعتدتها وان كان في اخرها لم يعتد بها وقال ابن السيب حياضات  
وقال ابن سيرين ثلاث حياض واختلف اذا من فيها الخول فاه مالك  
يستحب وقال المطرف وابان ماخول لا واختلفوا في قبلة المرأة و  
ما شرها قبل الاستبراء فاجاز ذلك الحسن البصرى وعكرمة وبه  
قال ابو ثور وكثره ابن سيرين وهو قول مالك واليثة والحصة  
والنافع وجهه قطع الذبوت وحفظ الانسان نفسه وحجة الجبرني  
قوله صلى الله عليه وسلم لا توأح حامل حتى تضع ولا حاضن حتى

تظهر فبدلاً من هذا على ما دون الوطى من المباشرة والقبلة في حيز المباح  
وسفره صلى الله عليه وسلم بصيغة قبل ان يستبرأها حجة في ذلك لانه لو  
لم يحل له ان يباشر بها ما دون الخلع وسافر معها لانه لا يذير فعلها وانزلها  
وكان صلى الله عليه وسلم لم يباشر بها مع امرأة لا تحل له ومن هذا اختلافهم  
في مباشرة المظاهرة وقيل انها منسوبة الى الزوج والتمسح والتمسح  
والتمسح الى ان لا يتقبلها ولا يتلذذ منها بشئ وقال الحسن البصري لا بأس بان  
يناله منها ما دون الخلع وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد والشافعي والي  
قوله وانك فتر عطاءه وقادة والزهرى قوله نعم من قبل ان يتماثلها  
عن النبي في الجماع في هذه الآية ومطابقة الحديث للتحفة ظاهرة  
فانه صلى الله عليه وسلم لما اصطفى صفة رضي الله عنها استبرأها بحجة  
ثم نهي بها ان يفهم من قوله حلت فان معناه طهرت من حضاها كما مر  
وقدر اخرجها المؤلف في الغارز والجماد والاطول والدعوات ايضا واخرج  
ابودور في الخراج **بيع الميتة والاشهاد** هو جمع ضم  
قال الطبري هو الوثن وقوله غيره الوثن ما له حنة والتمسح كما كان مصورا فيها  
عموم وخصوم من جهة ان كان مسورا ولم يجتهد فهو وثن وصنع قوله  
لما قلنا العقول في ثلثه وقال ابن اثير انتم ما اتخذها من  
دوان الله وقيل التمسح ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم او  
صورة فهو وثن وقوله في باب الواو بعدها التمسح الثلاثة الفرق بين التمسح  
والوثن ان الوثن كما له حنة مموه من جواهر الارض او معدن  
لخشب والوثن كصورة الأدمى ويعمل وينسب فيجد والصنع المصنوع بلا  
حنة وينسج من لم يرقق بينهما واطلقت على العندين وقد يطلق الوثن  
على الصنعة وقد يطلق على الصليب ايضا والتمسح بفتح الهم في المني  
تموت حنق انفا من غير ركوة شرعية والتمسح بالكرس الهيئته وليس  
مرادها او نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على تحريم بيع الميتة وبشئ  
من ذلك التمسح والجماد **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد قال **حدثنا**

الديث

**الديث** اي ابن سعيد عن يزيد **عن ابي حبيب** عن عطاء بن رباح  
بين البخاري في الرواية المتعلقة بآل هذه الرواية المتصلة ان يزيد  
ابن حبيب لم يسعه من عطاء وانما كتب به اليه وقد اختلف العلماء  
في الاحتجاج بالكتابة فذهب الى احتجاج ابي حبيب بن السبيعي ومنصور  
والثبي بن سعد واخرون واحتج بها الشيخان وقوله ان الصراح  
انه التمسح المشهور وقال ابو بكر بن السخايف انها اقوى من الاجازة  
وتحمل فكما بعضهم ولم يرها حجة لانه الخلو ط تشبه به جرم الماور  
في الخاوي ولينزيد فيه اسناد آخر كونه ابو حاتم في العلل من طريق حاتم  
بن اسحاق عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن  
الوليد بن عتبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال  
ابو حاتم سألت ابي عنه فقال ذكره ابو حاتم في العلل من طريق حاتم  
عن عطاء وزيد لم يسع من عطاء ولا علم احد من المترين رواه  
عن يزيد متابعاً لعبد الحميد بن جعفر فان كان حفظة فهو صحيح  
لان تحلها بالصدق قال الملقط العاقلون لم يختلف فيه على عبد  
الحميد ورواية ابي عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد اخرج  
فيكون رواية حاتم بن اسحاق شاذة **عن جابر بن عبد الله رضي الله**  
**عنها** ورواية احمد بن حنبل بن محمد عن الليث بن سعد سمعت  
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يذكرا **سنة رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم يقول علم الفتح** اي فتح مكة وقوله وهو سنة ثمان  
حالية فيها بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة  
وقيل يحتمل ان يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم اعاده صلى الله عليه وسلم  
ليسهه من لم يكن يسعه **ان الله ورسوله يحرم** هكذا في الصحيحين  
سنة الساقى وابن ماجه باستدوا الفعل الى ضمير الواحد وكان اصل حرم  
فقال القرطبي انه صلى الله عليه وسلم تادب قلم يحرم بينه وبين  
اسم الله مستطاف ضمير الاثنين لانه من نوع ما روي به على الخطيب الذي

قال ومن يعصم الله عن عبادة غيره فقال بسن للطيب انت قال ومن يعصم  
الله ورسوله وقال غيره هو محرم قوله تعالى والله ورسوله احق  
ان يرضوه واغترافى هذا ان الجواز الاول حذفت لادالة الثانية  
عليها والمقرب عند سبويه والله احق ان يرضوه ورسوله  
احق ان يرضوه خبر عن الاسمين لان الرسول تابع لامر الله فانه  
لا يامر الا بما امر الله تعالى كما قال الامم واحد وفي رواية اخرى واد ان الله  
حرم ليس فيه ورسوله وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره من  
طريق الميث ايضا السهوي في الرقابة الاولى وقد وقع في بعض  
الكتب ان الله ورسوله حرموا بالثنية وهو القياس وقال الشيخ  
زين الدين العراقي ثبت في الصحيح من غير حديث اشرف رويته  
عنه فتاوى من ادعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله  
ورسوله ينهايان عن لحوم الحرم وفي رواية بسلم فامر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم باطاعة فتاوى ان الله ورسوله ينهايانكم  
عن لحوم الحرم وفي رواية الثانية ان الله عز وجل ورسوله  
يهاكمان بالافراد وقد روى ابو جاد ومن حديث ابن مسعود انه  
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب قال الحمد لله  
نستعينه وفيه ومن بيع الله ورسوله فقد شرد ومن يعصمها  
فانه لا يضر الا نفسه **بيع الحذر والميتة والحزير والاصنام**  
والعالة في تحريم بيع الحذر والميتة والحزير الجاسة فيعتكلى  
كل نجاسة وقال الاصنام كونه فيما ليس فيها منفعة مباحة وبيعها  
حرم ما دامت على صورتها **بيع رسول الله** وفي رواية عبد  
الحديد اليتيم فقال رجل قال للفظ العسقل لم اقف تسمية فقال  
اليت اي فضير **بيع الميتة** فانه **تعلق به النسخة ويدهن**  
بها البلور ويستخرج بها الناس اي يتوزم بالصايغ اي فهل يحل  
بيعها لما ذكر من المنافع فانها معتقبة لوجه البيع **فقال صلى الله عليه وسلم**

لا اى لا يتبعوها **هو حرام** اي بيعها حرم هكذا فتر بعض العلماء منهم  
الشافعي ومنهم من حل قوله وهو حرام على الانتفاع بها فقله يحرم  
الانتفاع بها وهو قوله اكثر العلماء لا ينتفع من الميتة بشئ اصله عند  
الامام حقه بالدليل وهو الجليل المدبوح وقد سئل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في هذا الحديث عن ثلاثة اشياء الاول طلي الشفن  
والثاني دهن الجلود والثالث الاستصباح كل ذلك محرم الميتة  
وكان سؤا لهم عن بيع ذلك ظنا منهم ان ذلك جائز لما فيه من  
المنافع كما جاز بيع الحور الاحلية لما فيه من المنافع وان كان حرم  
اكلها فظنوا ان شحور الميتة مثل ذلك يحل بيعها وشراؤها وان  
حرم اكلها فاضرب البيحي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس كالذي ظنوا  
وان بيعها حرام وتمنها حرام اذانت نجاسة نظير الدم والحزير  
يحرم بيعها واكل ثمنها واما الاستصباح ودهن الشفن والجلود بها فهو  
يخالف بيعها واكل ثمنها اذ ما كان يدهن بما من ذلك بغسل الماء  
غسل الشئ اصابتها نجاسة فيطهر الماء هذا قوله عطية بن الربيع  
وجاعة من العلماء ومن اجاز الاستصباح بما يقع فيه الفارة على  
وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والاجماع فاتفق على انه لا يجوز  
بيع الميتة والاصنام لانه لا يحل الانتفاع بها ووضع الثمن ومجانسة  
وقدمى الشارع عن اصاحته قال عليه السلام لا تكسر الاصنام  
ولم يكن الانتفاء رضاضا جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض  
الحنفية وكذلك الكلام في الصلابة على هذا التفضيل وقالا بانه اذا  
اجعوا على تحريم بيع الميتة فيجب حبة الكافر من الحرب كذلك  
وقال الشيخ زين الدين العراقي استدل الحديث على انه لا يجوز بيع  
ميتة الادمى مطلقا سواء فيه المسلم والكافر اقا المسلم فشرقه  
وقضاه حتى انه لا يجوز الانتفاع بشئ من شعره وجاوه وجميع اجزائه  
واما الكافر فلا تنزه من عبد الله من الخيرة لما اقم الحذر في وقت

عقب السالمون على جسده فاراد المتكبر ان يشتروه منهم فقال صلى الله  
عليه وسلم لا تعاجلوا بجسده ولا تدنه في بيوتهم وبينه ذكره ابن اسحق وغيره  
من اهل السنة قال ابن هشام اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بجسده عشرة الاف درهم فيها بلغني عن الزهري وروى الترمذي عن  
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان المتكبر اراد ان يشترى جسد رجل  
من المتكبرين فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان يبهم ومنهم من استدل  
بهذا الحديث على حاشية مائة الاذني اذ هو محتمل الاكل ولا يتبع به وقاه  
العبيد بحرم الحديث خصوصا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يتبعوا وهو تام  
فانه السلم لا يتبع حيا ولا ميتا رواه الحاكم في المستدرک من حديث  
ابن عباس رضي الله عنهما وقال صحيح على شرطها ولم يخرجاه وقال القرطبي  
اختلف في جوانب بيع الاخرم بحسن فيه منفعة كالزبل والعدرة فنع ذلك  
الناضج ومالك واجاز الكوفيون والضرى وذهب اخرون الى الجارة  
ذلك من المشتري دون البايع وراوان المشتري اعذر من البايع  
لانهم مضطرون لذلك روى ذلك عن بعض النافعية واستدل بالحديث  
ايضا من ذهب الى حاشية سائر اجزاء الميتة من اللحم والشعر والظفر  
والمخيط والسنن وهو قوله الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى  
انها لا يتحلل الحياة لا يتبع بالموت كالشعر والظفر والقرن والظافر  
والعظا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مشط من عاج وهو  
عظم الفيل وهو غير ما كمل فدل على طهره وعظمه وما اشبهه وبيع  
بان المراد العاج عظم السمك وهو الذي قاله النبي قاله الجوهرى العاج  
عظم الفيل وكذا قال في العباب وفي العلم العاج انياب الفيل ولا يتبع غير  
الناب عاجا وقال الخطيب العاج الذكر وهو حنطة وفي العباب الذي ظهر  
السننات العبرية يتخذ منها السور ولما تم وروى في الحديث المأرقط  
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من الميتة ما فاتها الجلود والشعر والنفوس فلا بأس به وروى ايضا

من حديث

من حديث ارسلة رضي الله عنها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم  
تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا بأس بمسك الميتة  
اذا دخر في الاباسن بصوفها وشعرها وقرورها اذا غسل بالماء فان قلت  
لجديتان كلاهما ضعيفان لان في اسناد الاو عبد الجبار نعم قال  
المأرقط ضعيف وفي اسناد الثاني يوسف بن الحارث قال المأرقط  
وهو متروك فليحسب ابن حبان قد ذكر عبد الجبار في الثقات  
واما يوسف فانه لا يوثق فيه المتصحف الا بعد بيان جهته والجرح  
البيهم غير مقبول عند الحدائق من الاصوليين وهو كما كتب الاوزاعي  
**ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** اي عند قوله وهو خراهر  
**قال الله اليهود اي لعنتم اي الله ما حرم شعوم الجاهل والبيهم**  
**اي شعور من جعلت الشعر اجله جلا وجعلت اجالا اذا ذرته واستخرجت**  
**دهنه وجعلت افص من جعلت ثم باعوه واكوا ثمه وساق الحديث**  
**يدل على انه المراد بقوله هو حرام ابيح الا التفتاح به وروى احمد و**  
**الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرثعا ابو يعقوب اسرئيل**  
**انه لما حرمت البيهم الشعوم باعوها فاعلموا ثمنها وكذلك الخمر فكيف**  
**حرام وقد معنى في باب تحريم تجارة الخمر حديث تميم الداري رضي الله عنه**  
**في ذلك وقاله الكرماني الضمير في باعوه راجع الى الشعوم باعتبار المذكور**  
**اولي الشعر الذي في ضمن الشعوم وبعقه العبيد بان الاو له وجه**  
**والثاني لا وجه له انتهى وفيه تأمل وقال ابو عاصم هو الضمير الذي**  
**تحلله الشيا في احد شيوخ البخاري حدثنا عبد الجبار هو ابن جهم بن عبد**  
**بن الجهم بن سنان حليف النصارى مات سنة ثلاث وخمسين ومائة**  
**بالدين قال حدثنا يزيد هو ابن ابي حبيب المذكور في الحديث السابق**  
**كتب لي بتشد يد اليه عمه هو ابن ابي ابراهيم المذكور سمعت جابر**  
**رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعقيب وصله احمد**  
**عن ابو عاصم واخره مسلم بن ابي عاصم ولم يثبت لفظه بل قال من حديث**

أبو داود  
١٥

البيت والنقل انه اراد اصل للديت والافقي سباقه بعض مخالفة  
قال حدثنا ابو اسامه الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر الخبزي  
بن زيد بن جيب ولفظه يقول علم الفتح ان الله حرم بيع الخنزير وبيع  
البيته وبيع الخنزير وبيع الاصنام قال رجل يارسول الله فما ترى في بيع  
شحم البيته فاتها يدعيها اليهود والشفن ويستصحبها فقال  
قال الله اليهود للديت فقله بهذه الرواية ان السؤال وقع عن  
بيع الشحم وهو بيوتته ما قرته به ويؤيده ايضا ما خرج به ابو داود  
من محمد بن ابي اسامه بن زهير بن عتيبة انه صلى الله عليه وسلم قال وهو  
عند الزكي انما قال الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحم فباعوها  
واكلوا انما تهاون الله بها اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه  
والله اعلم وعطاقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد خرجها المؤلف في الخاكي  
والقمي ايضا واخرجه مسند ابي البيهق وكذا ابو داود والترمذي واعني  
ابن ماجه في القيارت باب حكم ثمن الكلب حدثنا عبد الله بن يوسف  
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن  
بن الحارث بن هشام زاهد قريش وقدرته في الصلوة عن ابي مسعود  
عقبه بن عمرو **والصالح بن يحيى** انه عنه وقدم في آخر كتاب الامهات  
وعقبه بضم العين المهيالة وسكوة القاف **ان رسول الله عليه وسلم**  
**وسلم بن يحيى** عن ثمن الكلب هو باطلاقة بيتنا وجميع انواع الكلاب  
والحنث به جماعة في عدم جواز بيع الكلب مطلقا كما هو الاول جاز  
اقتناؤه ولا وجوه لان ذلك ان لا يفتد على تملكه انه لا يفتد له واليه  
الحسن ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي ليلى والحكم ومحمد بن ابي اسامه  
وربيعة والاولى والشافعي واجد واستحقق ابو ثور وابن المذر  
واهل الظاهر وهو احدى الروايات عن مالك وقال ابن قدامة لا يختلف  
الذهب في ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو هريرة عن ثمن الكلب  
ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة وبه قال عطاء والشافعي واختلف

اصحاب

اصحاب مالك فهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون  
في اسأكه يكره يبيعه ولا يجوز اجاره ثم نضض عليه احد وهذا  
قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموثق ان  
تمن اكره ثم الكلب القناري وقيل القناري نهيته صلى الله عليه وسلم عن  
تمن الكلب وفي شرح الموثق لابن زريق في ثمن الكلب المباح اثنان طباخ  
مرة وبيعه اخرى وارجاه به قال ابن كنانة وابوخليفة وقاله سحنون  
ويحجه يثمه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المزنينة قال مالك  
يام ببيع الكلب القناري في الميراث والدين والمعادم ويكره بيعه ابتداء  
قال يحيى بن ابراهيم قولهما الميراث يعني اليتيم وانما لاهل الميراث البالغين  
فلا يباع الا في التوبة والمغرم وقال اشهب في دروازه عن مالك يفسخ بيع  
الكلب الا ان يطول وحكي ان عبد الحكم انه يفسخه وان طاله وقال ابن  
خزيم في المعالي لا يبيح بيع كلب اصلا لالكلب صيد ولا كلب ماشية ولا كلب  
فان اصله كلبه ولم يبيعه من يبيعه اياه فلا ابتياعه وهو جلال التمسك  
حرام على الباع يتنزه منه التمن متى قدر عليه كالرشيعة في دفع الظلم  
وفداء الاسير مما نعت الظالم والافوق ثم ان الشافعية قالوا من قتل  
كلب صيد او ماشية او ذريح لا يلزمه قيمته قال الشافعي ما لا تنه له  
لا قيمة له اذا قتل وبه قال احد ومن نحى المذهبهما ومنه مالك روايان  
واختصا بما روى في هذا الباب بالا حديث التي فيها منع بيع الكلب وحرمه  
ثمناه ونحو الفهم في ذلك جماعة وهم عطاء بن ارياح و ابراهيم النخعي  
وابوخليفة وابويوسف ومحمد بن ابي كنانة وسحنون ومن المأذون مالك  
في رواية فقالوا الكلاب التي يتنفع بها يجوز بيعها وبياعتها وان  
لخليفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباع ثمنه وفي الدبايح  
واما بيع ذئب من الباع سوى الخنزير والكلب والهدد والاسد  
والنمر والذئب والفرس ونحوها في ثمنها صحتها ثم نعتنا لافوق  
المعلم وغير المعلم في رواية الاصل في بيعه كيف كان وما روى عن ابي

مطلب



يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور كما روى في رواية اخرى عن ابن حنيفة  
فيه ثم على صلح يبيع قيمته على قائله واحتجوا بما روى عن عثمان  
بن عفان رضي الله عنه انه اعزهم بربالة ثمن كلب قتل ثمن كلب قتل ثمن  
بعيرا وما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قضى في  
كلب صيد قتله رجلا ما يربون درهما وقضى بكس ما شئت بكس وقاه  
لما الفون في ارض عثمان رضي الله عنه منقطع وضعت وقال البيهقي ثم الثابت  
عن عثمان خلافه فان خط فامر بقتل الكلاب قال الشافعي كيف علم  
بقتل ما يحرم من قتله وان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لم يريان  
احدهما منقطع والاخر فيه من ليس بمحروف ولا يتابع عليهما كما قال ابن حنيفة  
وقد روى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما النبي عن ثمن الكلب فالوئيت عند  
القتاد بقتله كانت العبرة بروايته لا بقضائه على الصحيح عند الامويين  
انتهى وقال العيني الموطأ عن هذا كله اما قوله البيهقي ثم الثابت عن عثمان  
رفاهه عنه خلافه فانه سكت عن الشافعي انه قاله الخفيف فقد يكون  
مجردا عند غيره لا سيما وان الشافعي رحمه الله يتكلم ما يعنى بذلك ابن ابي عمير  
او ان يخرجهما ضعيفان وكيف يامر عثمان رضي الله عنه بقتل الكلاب وانما  
الامر من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى عن قتله الا الاسود منها فان  
صخر امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت المسئلة طرقت في زمانه قاله  
التقي فظهر بالمدينة اللعب للحمام والمبارسة بين الكلاب فامر عمر  
رضي الله عنهما بقتل الكلاب وخرج الحمام قال الحسن سمعت عثمان رضي الله  
عنه غير مرة يقول في خطبته قتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر عن  
هذا انه لا يكره من الامر بقتلها في وقت المسئلة ان لا يرضى قاتلها في وقت  
الفرح كما روي في الحمام واقا قوله البيهقي ارضتمني رضي الله عنه منقطع  
وقد روى من وجه اخر منقطع عن يحيى الانصاري عن عثمان رضي الله  
عنه فقوله موجب الشافعي ان المرسل اذا روى من سلا من وجه  
اخر صحيحه تايد ايضا كما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمرو رضي الله

عنها

عنها وان كان منقطع ايضا قوله والاخر فيه من ليس بمحروف ولا يتابع  
عليه كما قاله البخاري فهو اسهل من حنيفة ان الراوي عن عبد الله بن عمرو  
رضي الله عنهما وقد ذكر ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري ولم  
يتابع عليه وقد اخرج البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب  
عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وذكره ابن عثمة  
في الكرام كلام البخاري فيه ثم قال لم اجده لما قال البخاري فيه اخرها ذكره  
واما قوله فالعبرة بروايته لا بقضائه ثم غير مسلم لان هذا الذي قاله يرد  
بخلافه الصحيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ولا يلحق  
ذلك في حق الصحابة بل العبرة بقضائه لانه لم يقض خلافه رواه  
الابن ابي شيبة عندنا نسخا ما رواه وهكذا اجاب الخطيب وغيره من الصحابة  
التي فيها البيهقي عن ثمن الكلب وانه سكت فقال انه هذا انه كان حكم  
الكلاب ان تقتل ولا يحل امساكها في حق منها ولا الامتناع بها الا بصطيد  
وتحريم والتمس عن قتلها لشيء ما كان من التسبب عن بعضها وتداولها  
وذلك ان الاصل في الاشياء الاباحة فلما ورجع القوم اتخاذ الكلاب  
وخرج الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها حرام ايضا لان  
مكانه ان تصاعده حرمة ما كان في حرمها كما لا تنزير وتخرج ثم ما وردت  
الاباحة بالاكتفاء بها لا يوشطها ويحرمه وورد النبي عن قتلها  
علمنا ان مكانه قبل ذلك لم يكن المذكورين فقد استخرجها  
ورجعه ولا شئت ان الاباحة بعد التصريح بسخن ذلك التصريح  
ووجهه والله اعلم ثم العادة في تحريم بيعه عند الشافعي جاسته  
مطلقا وهي قائمه في العلم وغيره وعلامة البيع عند من لا يرضى بغيته  
النهي عن اقتضائه والامر بقتل الكلاب كحضر من معاذ ان في اقتضائه  
ويؤيد عليه حديث جابر رضي الله عنه قال النبي رسول الله صلى الله  
وسلم عن ثمن الكلب الاكل الصبي الحنيفة التماسا بابتداء رجلاه فقات  
الا انه طعن في صحته وقال القرظي مشهور من مذهب مالك حوران

قد

جوان اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسح ان وقع مكانه لما يملك  
عنده نجسا اذ في اتخاذه لنا فحة الخارج وكان حكمه حكم سائر  
البيعات لكنه الترخيز نهى عن بيعه تنزيها لما لا يفسح من مكانه  
الاخلاق وقال **والنسوية** في الشهي بينه وبينها مفر البغي وحلوان  
الكاهن في بيع الكلب الذي لم يوزن في اتخاذه على قدر قيمته في كل  
كلب فالنهي في هذه الثلاثة لقد اشترك في الاشتراك من الكلب  
اعز منه اتنزيه والتحریم اذ كل واحد منهما نهى ثم يؤخذ خصوص  
كل واحد منهما من دليل اخر فان عرفتنا تحریم ماله في بيع وحلوان  
الكاهن من الاجماع الا من وجد النهي والايترام من الاشتراك في العطف  
الاشترك في جميع الوجوه اذ قد عطف الامر على النهي والايترام  
على المنفي هذا فافهم قلنا حكم الشور فقد روى الطحاوي والترمذي  
من حديث لي نسيان عن جابر بن عبد الله عنه قال نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمر ومثله ثم قال هذا حديث عزيز  
وروى مسلم من حديث ليدان بن زبير قال سالت جابرا رضي الله عنه عن  
الكلب والشور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورواه  
الشافعي فقط نهى عن اكل الكلب والسور والاكل صيد وقال النسائي  
بعد تحريجه هذا حديث مشرر واختلف العلماء في جواز بيع الحمر وفي  
قوم ان الجواز بيعه وحملته وبه قال الجمهور وهو قول الحسن البصري  
ومحمد بن سيرين وطه وحماد ومالك وسفيان الثوري وابو حنيفة  
واصحابه والشافعي واحد واصلح وقال ابن المنذر وهو يوافق ابن  
عباس رضي الله عنهما انه رخص في بيعه قال وكنت طائفة بيعه  
روي ذلك عن ليدان بن زبير رضي الله عنه وطاوس ومجاهد وبه قال  
مجاهد بن زيد واجاب القائلون بجواز بيعه بالجوز احدثها الخليل  
ضيق وهو ردد الثاني محل الحديث على ظاهر اذا توخى فلم يقد  
على تسليمه كحاكم البيهقي في السنن عن بعض اهل العلم التالت ما كحاكم البيهقي

مطلب

عن بعضهم انه كان ذلك في ابتداء الاسلام حين كان حكاما نجاسته  
تم لما حكم بطرقه سورة حاشيته الرابع ان النهي محمول على التنزيه لا على  
التحریم فقط وسلم زجره شره بتخفيف النهي وسكاه ابن حزم هذا قال  
لنرجع اشتد النهي في كل منهما نظرا لتمامه منسوخا ما كحاكم ابن حزم عن بعضهم  
انه يعارضه ما روى ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه باع ثمة لقرعة ثم رده بكلام طويل السادسة  
ما كحاكم ايضا ابن حزم عن بعضهم انه لما صح الاجماع على دخول الكلب  
المباح اتخاذه في الميراث والوصية والملك جائز بينهما ثم رده ايضا وقال  
النووي والبراب المحقق انه محمول على ما لا يفسح فيه او على انه نهى تنزيه  
حتى يعاد الناس هبته او اعزته والله اعلم **ومهل البغي** وفي حديث  
على رضي الله عنه **واجرب البغي** وجاءت نسبة الامة وهو مهمل البغي لا الكلب  
الذي يكتب بالصفة والجل المباح وقد روى ابو داود ايضا حديث  
رفاعة بن رافع مرثعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا  
باصبعه نحو الغزول والفتن وهو باقاه اي تفق الصوف وسئل في  
الاجابة ان شانه الله تعالى حديث لي نسيان عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة زيدا ابو داود من حديث رافع بن  
خديج رضي الله عنه نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو فرفعت بذلك  
النهي ان المراد به كسبها بالمال المباح وقيل المراد بكسب الامة جميع  
كسبها وهو موافق باب سد الارباع لانها لا يؤمن اذا التزمت بالكتب ان  
تكتب بغيرها فانها لا تحصل عليها خراج معلوم تؤد به كل يوم ثم  
اطلاق المهر عليه جائز والمراد ما غدا على زناها والبغي بنت لوطمة  
وكسبها البغي وتزنيه القنانية وقابلها القين فقيل ان الحسن بن علي  
قال باسكان الغين وتخفيف البناء وهو الزنا وكذلك البغاة بكسر الباء بمعنى  
قال الله تعالى وانكروا فيما كنتم على البغاة يقال بغت المرأة تتبع بغاة  
والبغى بنت بنت الغيب ايضا يقال بغى اي اطلب لي قال الله تعالى

يدعونكم الفتنة قال لطفاً واكثر ما ياتي ذلك في النثر ومنه الفتنة  
 الباغية من البغ وهو الغلم واصله الحسد والبغ الفساد بصاً و  
 الاستطالة والكبر والبغ في الحديث الفاجرة واصله بغوي عدو  
 فوعه محبة فاعل فاعل كما قال المرحي وهي صفة مؤنث ولذلك  
 جاء بغيره كطالق وحامل او كونه على وزن فاعول محبة فاعل  
 ومجوعاً بغياً و**صلوان الكاهن** الحلوان بضم اللام الرشوة وهو  
 ما يعطى الكاهن ويجعل له على كاهنته نفقة حلوت الرجل حلوانا  
 اذا حوته بغير واعطيته واصله من الحلاوة تشبّه بالثمن عطلوا  
 من حيث انه يأخذ سهلاً بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوتها اذا عطلته  
 الحلوانا يقال علتها اذا اصعبه العسل وقال ابو عبيد الحلوان ايضا  
 في غير هذا الموضع انما حد الرجل من مهرانته نفسه وهو سيب  
 عند النساء وقالت امرأة تلجج زوجها لا يأخذ الحلوان من ناسيتها  
 وفي شرح الموطأ لابن زريقون واصله الحلوان في اللغة العظيمة وقال ابو  
 حازم فلان على كذا ما لاوانا اطول حلواً وعلوانا اذا وهبت له شيئاً  
 عانغ يعطيه لك غير الاجرة والكاهن الذي يخبر بالغيب المستقبل و  
 الحراف الذي يخبر بما يتفي ويصح الكاهن كطهنة وهناك يقال من  
 يكنه كاهناً من مثل كتب يتسب كتاباً اذا تكلمه فاذا اردت انه صار  
 كاهناً قلت كهن بالضم كانه بالفتح وقال ابن الاثير الكاهن الذي يتكلم  
 الخبير عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار وقال  
 الخطابي الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم العجب ويخبر الناس  
 عن الكوائن وقد كان في العرب كنهة كتنق وسطح وغيرهما فاتهم  
 من ان يزعم ان له تابعا من الجن ورشياً يلقي اليه الاخبار ومنهم  
 من كان يزعم انه يعرف الامور بغير اعطيه ومنهم من يدعي عرافة  
 وهو الذي يتعرف الامور بقدامات يستدل بها على مواضعها من كلام  
 من سئله وفعالها وحالها كذا يدعي معرفة الشئ المسروق وما كان

الثالثة

الثالثة ويخونها ومنهم من سمي الخبز كاهناً وهذا حديث النبي عن اتيان  
 الكاهن يشبه هؤلاء لهم ثم يعاون الكاهن حرام بالاجماع لا بد على الله  
 عليه وسلم نهي عن اتيان الكهان ما نأيتون به باطل وجهه  
 كذاب قال الله تعالى نزل على كل امة انبياء ما يقون السبع واكثرهم  
 كاذبون واخذ الله عهد على هذا ولوم كين منهي عنه من اكل المال  
 بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينفع به ويعان بها يعطى على البطل  
 ومطابقة للذيت للترجمة ظاهرة وقد اخرج البشاري في الاجارة  
 والطلاق والطب ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود  
 واخرجه الترمذي فيه وفي الكناح والسناق في البيوع والصيد  
 وابن عاصم في القارات **حدثنا جابر بن منهل** السلي والاهم الانما  
 البصري قال **حدثنا شعبة قال اخبرني عوف** بفضيلة النبي وبالقول  
**بن الحنفية** بضم الجيم وفيه الهجاء وسكون الغائية وبالظاه  
**قال ابن ابي عمير** اخبرني جابر بن منهل قال سمعت فضالة بن  
**خالد** فقال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن النثم  
 واختص في المراد به فقتل اجرة الحامة وقيل هو على ظاهره و  
 المراد تحريم بيع الدم لانه نجس كما يبيع الميتة والظنير وهو حي  
 يبيع الدم حرام اجماعاً **وقال الكلب** وكتب الائمة وقد مضى الكلام فيها  
**واعن الواشية** والمستوشية من النثم وهو ان يجره باليد بالبرية  
 ويجني بالكل واكل **الرتبوا وموكل** واما عن الموكل ان اعطى لانه  
 شريك الاكل في اعم كانه شريك في الفحل **واعن المصور** وهو  
 النصب يصور الحيوان وقيل بصورة كبيرة وقد مر الحديث في باب  
 موكل الرتوا ومضى الكلام فيه مستوفى وفي الباب عن عمر بن  
 مسعود وجابر وابراهيم وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر  
 رضي الله عنهم اجمعين عن فضالة عنده فاسرجه الطير افي الكلب  
 حدث ابن ابي عمير عن جابر بن منهل قال سمعت رسول الله صلى الله

مطلب

عليه وسلم قال ثم القيتة سحت وغناها حرام والنظر اليها حرام وثمها  
مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لم على السحت قال ثار  
او طير وثما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه ابن عدني في الكامل  
حديث المارث عنه قال ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
ثمن الكلب واخره النبي وكسب اللحم والنضب والضحج واما حديث  
ابن مسعود رضي الله عنه  
واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه مسلم من رواية ابي الزبير قال  
سئلت جابرا رضي الله عنه عن ثمن الكلب والستور فقال زهير النبي  
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد تم ايضا واخرجه ابوداود وثبت  
من رواية الاعشبن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه ايضا واما حديث  
ابو هريرة رضي الله عنه فاخرجه الشافعي وابن ماجه من رواية ابي اسحاق  
عنه قال ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعيب  
الفحل وفي رواية الشافعي وعيب التيس واخرجه الحاكم ولفظه لا يحل من  
مهران ابيه ولا ثمن الكلب وقال صحيح على شرط مسلم والخرجه ابوداود  
من رواية علي بن رباح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مسهل البغي  
واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه ابوداود من رواية قيس  
بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ثم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاءه يطيب ثمن الكلب فامسك به ثم اخرج  
الشافعي ايضا من رواية عطلة بن ابراهيم عنه واما حديث ابن عمر رضي الله  
عنه فاخرجه ابن ابي حاتم في العلل فقال سألت ابا ذر عن حديث رواه  
المطرف بن عمران الحمصي عن ابي بصير عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عن  
ابن عمر رضي الله عنهما قال ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن  
الكلاب وان ضاربا قال ابي هذا حديث منكروا حديث عبد الله بن  
جعفر رضي الله عنهما ووضعه ثم في الباب عن ابي حنيفة رضي الله عنه  
ايضا

ايضا اخرجها المؤلف كما ترى وعن عبد الله بن عمرو بن عبد الله رضي الله عنهما  
المالك في السنن من رواية ابن عاصم عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله  
عنه قال ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومسل البغي  
واخر الكاهن وكسب الحمار وعن انس رضي الله عنه اخرجها ابن عدني  
في الكامل ثمن الكلاب كلها سحت وعن الشافعي بن يزيد اخرجها الشافعي  
من رواية عبد الرحمن بن عبد الله قال سمعت الشافعي بن يزيد يقول قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم السحت ثلثة مهر البغي وكسب الحمار  
وثمن الكلب وعن ميمون بن سبت رضي الله عنها اخرجها الطبراني  
من رواية عبد الحميد بن يزيد عن أمية بنت عمر بن عبد العزيز عن ميمون  
بن سبت رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله افتتانا عن الكلب  
فقال الكلب لحمه جاهلية وقد اعانى الله عنها قال التيمي زينا الدين المحمدي  
العرقي وليس لمراذم هذا الحديث اكل الكلب واما الامام الكلب فانه رواه  
الاحمد في مسنده من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل  
عن ثمن الكلب وقال طبعه جاهلية وقد اخرج الترمذي حديث رافع  
بن خديج من حديث الشافعي بن يزيد عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال كسب الحمار نجس ومهر البغي نجس وثمن الكلب نجس واخرجه  
مسلم ايضا **خاتمة** هذا اسم كتاب البيوع من المفردات على ما حديث  
وسبعة واربعين حديثا المعلق منها ستة واربعون ومبلغها مائة  
ومائة لا تار عن الفحابة رضي الله عنهم والتابعين على اثنان وخمسة اشرافا  
والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**

**كتاب السلم** باب **السلم في كل بيع**  
هكذا في رواية المستملي السمل مقدمة عنده الكتاب ووقفت  
السلم في رواية الكشي في متنوشة بين الكتاب والبيع والبيع وقفت  
السلم في كتاب السلم واما وقع عنده الباب ووقفت السمل معه والسلم  
بفتحين بيع عام موصوف في الزمة بدل ببيع عاجلا وسني سلم السلم

من مالها وسلم والسلف كلاهما بمعنى واحد وذكر الما ورجى ان السلف  
 لغة اهل العراق والسلف لغة اهل الحجاز وقيل السلف تقدم رأس المال و  
 السلم تسليم في اليدين فالسلف اسم وقيل السلم والمسلم والسليف  
 عبارة عن معنى واحد غير ان الاسم الخاص بهذا الباب السلم فانه السلف  
 بقوله على القرين ايما واتفق العلماء على حذو عتة الامام على عن اس المسبب  
 في الطلوع وكومت طائفة السلم روى عن ابي عبيدة بن عبد الله بن  
 معمر روى عنه انه كان يكره السلم واختلفوا في بعض شروطه  
 وثبته وعلى انه يشترط له ما يشترط للبيع وسيل تسليم رأس المال في اليدين  
 واختلفوا هل هو عقد عتد حذو الحياجة والا وقرن البخاري بالسلم  
 في كمال معلوم معناه فيما يكال واشترط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من  
 الكيل متفق عليه من اجل اختلاف الكيل لانه لا يكون في المبالغة  
 سوى كبر واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق **حذف اسم من قوله**  
 بضم الزاي وتختص الرايين بينهما الف وفي اخره هله هولين واحد ابو  
 حنيفة وقرم في سيرة الشافعي قال **اشترى اسمي حبلين عليه بضم العين**  
 الهاء وشقيد المشاة التسمية هو اسجد بن ابراهيم بن سهم الاسدي  
 وعليه اسم امة مولدة لابي اسد وقدم في الايمان قال **اشترى ابني ابي**  
**نجيد بن يحيى** النون وكسرتهم وبالحاء الهاء واسمه يسار صدى الهين وقدم  
 في باب المصحة **العالمين عبد الله بن كثير** ضد القليل المقرب اليك المشهور  
 اخذوا له النسخة وبه جزم القاسبي وعبد الغني وقال الكلاباذي  
 وابن طاهر والدمياطي هو عبد الله بن كثير بن العطلب بن ابي راعة  
 السهمي وكلاهما ثقة قال الحافظ العسقلاني والاولى ارجح وليس له  
 في الجامع غير هذا الحديث **عن ابي المنهال** بكسر الميم وسكون النون عبد الله  
 بن مظعم الكوفي ولا يشتهر عليك بابي المنهال سائر المصنفين **عن ابن عباس**  
**روى الله عنهما** انه قال قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة  
**والناس يسلمون** من السلف في القرى بالثاء التثنية فوقية وفي نسخة  
 بالثالثة

بالثالثة **العام والعامين** بالنصب على الظرفية **او قاله عمير بن ابي ربيعة**  
**شك اسهمين** يعني ابن عمية ولم يتك سفيان في الرواية الا انه قاله  
 ومع يسلمون بالفتح السنين والتلاش وقاله الحافظ العسقلاني وقوله  
 عامين وقوله السنين منصوب اما على نزع الما فظنوا المصداق انتهى  
 والتقدير في وجه نزع الما فظنوا المصداق عامين وفي وجه التصيب على  
 المصدر ان يقال اسلاف العامين وفي وجه النصب على المصدر ان يقال  
 اسلاف العام والعامين فالاسلاف مصدر منصوب فلما حذف قام  
 المضاف اليه مقامه فاقدم **فقال** صلى الله عليه وسلم **من سلمني** يتدبر  
 اللام من التسليقة **تم** بالثالثة القوقية ويروى بالثالثة كذلك في رواية  
 ابن عمية واما في رواية ابن عمية كايلا من السلف في شيء وهو اشبه  
**قاي سلف في كل معلوم** اي فيما يكال **وزن معلوم** فيما يوزن والواو  
 بمعنى اوفقيه اشترط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من الكيل كبرت وانتزعت  
 الوزن فيما يوزن من الموزنات لاختلاف الكيلين والموازاة الا ان يكون  
 في بلد فيه الاكبر واحد او وزن واحد فيصرف اليه عند الاطلاق  
 والاختلاف في اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من الكيل لصاح الجوز وقبيل  
 العراق واراد به مريل كميل هه البلاد في نفسها مختلفة وفي بعض  
 التعيين وعنه هذا قال ابن حزم لا يجوز السلم الا في كل كيل او موزن  
 فقط ولا يجوز في مزروع ولا في معدود ولا في غير معدود في التقن  
 وانه قصر السلم على معدود في الحديث وليس كذلك بل السلم يجوز في الاكال  
 ولا يوزن وكان لا بد منه من صفة الفخ المسلم فيه ويسلم في قوله كيل  
 معلوم وزن معلوم اذا العلم بها يستلزمه والاضافة عنده انما هي  
 شيء يمكن ضبط صفته ومعرفته مقدره جاز السلم فيه في كل كيل وموزن  
 ومزروع ومعدود متقارب كالجوز والبعض وعند زهير لا يجوز في  
 المعدود المتفاوت اطواره وقال الشافعي لا يجوز الاوزن كما في النسخة  
 ويجوز السلم في الجوز والاروز انما لم يختلف فتشور غلابا ويجوز

كيلة على الاصح وهذا الفسق والبنده واما السلمية والفتاء والقول  
 والسفرجل والزمان والبادنجان والبيض فالعبره في الوزن  
 انتهى وبه قال احد وفي حاوى الحيايله ولا يسلم في معدود مختلف من  
 جوان وغيره وعنه يعض وزنا غير طيب وان قالوا ان جاز السالم  
 فيها وعنه عددا وقيل في التراب جازوز والبيض عددا وفي المتفاوت  
 كفاكهة ونمل وزنا انتهى ومد ذهب مالك ما ذكره في الجواهر ويكنى  
 العدد في المعدومات ولا يمتد الى الوزن الا ان تفاوت تفاوتا  
 يقتضي اختلاف اثمانها فانه يكتفى فيها حينئذ مجرد العدد والمعدود كالبيض  
 والبادنجان والزمان وكذا الجوز واللوز ان جرت عادة بيعه بالعدد  
 وكذا البيض اذا كان متفاوتا غير يمتد التفاوت وكذلك جميع ما يشبهه  
 انتهى واما الفلوس فيوزن السالم فيها عندنا بحقيقة والديوسقوت وقال  
 محمد لا يجوز وبه قال مالك واحد في رواية وعن احمد يجوز وزنا وهذا  
 وعن الشافعي قولان في سلف الفلوس واما السلف في الدراهم والذئاب  
 فذا سلم فيها فيايكونه باطلا وقيل يتعقد بيعا بشئ مؤجل معناه اذا  
 سلم في الدراهم غير متناه والاوله اصح وعندنا شافعي القول الثاني  
 هو الاصح وقال النووي اتفق اصحابنا على انه لا يجوز اسلام الدراهم في  
 الذناب ولا عكسه سلاما مؤجلا وفي المال وجهان الاصح المتضمن  
 في الام انه لا يصح وانثلك يعض بشرط قبضهما في المجلس **حدثنا**  
**محمد** اختلف فيه قال ابو علي الجاني لم ينسب شيئا هذا احد من  
 الرواة قال والذعبي انه محدثه سلم وبه جزم الكل با و  
 وان ابن سلام روى عن اسحق بن علية قال **اخبرنا اسحق بن علية**  
**عن ابن ابي عمير** بهذا اي بهذا الحديث المذكور في **قيل معلوم**  
**وزن معلوم باب السلم فيوزن معلوم** اي حاله كونه في وزن  
 معلوم وكانه فقدت هذه الترجمة التنبه على ان ما يوزن ولا يسلم فيه  
 كيلة والعكس وهو لحد الوجهين عند الشافعية والاصح لجواز **حدثنا**

**حدثنا صدقة** هو ابن الفضل المروزي وهو من افراده قال **اخبرنا**  
**ابن عيينة** سفيان قال **اخبرنا ابن ابي عمير** عن عبد الله بن كثير  
**عن ابي الهيثم** عبد الرحمن بن مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما انه  
**قال** قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلمون  
**بالنقش** بالمتناه الفوقية ويروي بالمتناه الستين والثلاث بالنقش  
 على الظرفية **فقال من اسلف في شئ اخذ منه جزا السالم في الملووات**  
 خلافا للحقنية وسبقاق القول يجوز به عن الحسن بعد ما بين في  
**كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم** وقدمنا الكلام في الحديث  
 فيما مضى وفيه زيادة وهي قوله الى اجل معلوم وهذا يدل على السلم  
 الى اجل لا يجوز وعندنا شافعي يجوز كما لو قيل فان صرح بجول او  
 تأجيل فذلك وان اطلق فوجهان وقيل قولان احسنهما عند الجمهور انه  
 يصح ويكونه حالا والثالث لا يتعقد ولو صرح الاجل في نفس العقد  
 اسقطه في المجلس جاز وصار العقد با لا يقوله الى اجل من جمله  
 شرطه ولا يفتى على السلم وهو جاز على الشافعي ومعناه عدم اشتراط  
 الاجل وهو مخالف لقول الحسن بن سعيد وقاله العيني والعجب من الكرماني  
 حيث يقول ليس ذكر ذكر الاجل في الحديث لا اشتراط الاجل لصحة السلم  
 للحال لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرض في الحال اولى لانه بعد من  
 الجزيل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط ولا  
 اولى بل يجوز في الثياب بالذرع واما ذكر الكيل والوزن فبعضنا ان  
 اسلم في مكيل او موزون فليكون معلوما انتهى قال العيني هذا كما  
 سالف لقوله صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم لان معناه ظلم  
 فيها جاز اسلم فيه الى اجل معلوم وهذا قيد وليقد شرطه وكلامه  
 هذا يؤدى الى الغناء ما يقيد به الشارع من الاجل في المعلوم قيدت  
 يقول مع الغرض ولا غيرهما اصلا لان الاجل اذا كان معلوما فن  
 ابن ابي الغرير ولذا ذكر الاجل المعلوم والمعلوم صفة الاجل فيك

يشترط قِدْر الصفة ولا يشترط قِدْر الموصوف وقوله كأن الكيل ليس  
بشرط ولا الوزن فلنا معناه ان السلم فيه لا يشترط ان يكون من الكيل  
خاصة ولا الوزنات خاصة كما ذهب اليه ابن حزم بظاهر الحديث  
يعني لا يختص السلم فيهما بل معناه ان المسلم فيه اذا كان من الكيل  
لابد من اعم قدر منه السلم فيه وذلك لا يكون الا بالكيل في الكيل  
والوزن في الوزنات وكون الكيل معلوما بشرط وليس معناه  
ان السلم فيما لا يكون غير صحيح حتى يقال بل يجوز في الثياب بالذبح  
وفي الثياب ايضا لا يجوز الا اذا كان زرعها معلوما وصفتها معلومة  
وضبطها يمكننا وقال للطناب لمقصود منه ان يخرج المسلم فيه عن  
حد ثيابها للتحقق انما سلف فيما اصله الكيل بالوزن جائز لانه صار  
معلوم القدر وهذا وقد ذكر انه لا يجوز في احد الوجهين عند الثياب  
ولا يشترط ان يورد الكلام على الاطلاق ثم اتهموا بغيره في حد الاجل  
فتاه ابن حزم الاجل ساعة فافوقها وعند بعض اصحاب الحديث  
لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلثة ايام  
وقالت المالكية يكون اقل من يومين وقاه الليث خمسة عشر يوما  
حدثنا علي هو ابن عبد الله المعروف المعروف بابن المدخ قال حدثنا سفيان  
هو ابن عيينة قال حدثني بالافراد ابن ابي رجب وقال قيل سلف في كيل  
معلوم الى اجل معلوم هذا طريق آخر في حديث ابن عباس رضي الله  
عنه وفيه تنبيه الضاع على اشتراط الاجل كما فيما تقدم حدثنا قتيبة  
اي ابن سعيد قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن ابن ابي رجب عن عبد الله  
بن بريدة عن ابي المنذر انه قال سأل ابن عباس رضي الله عنهما يقول قلتم  
البي صلى الله عليه وسلم في المدينة وقال في كيل معلوم ووزن  
معلوم الى اجل معلوم وهذا طريق ايضا في الحديث المذكور لخرجه  
كاتره من اربع طرق عن عروة بن زهره في الباب الاول وعند  
صدقة وعلي وقتيبة في هذا الباب حدثنا ابو ابي سعيد هشام بن  
عبد الملك

مطلب

عبد الملك الطالبي قال حدثنا محمد بن ابي الجراح عن ابي الجراح الكوفي  
ابو الوليد عن اسماء بنت عميرة قاسية وهو بضم الميم وبن الجراح  
وبالذال المهملة الكوفي وحدثني هو ابن ابي عمير ابو جابر الي  
يقال له تحت احد شيخنا القاري من اقربه قال حدثنا محمد بن ابي شعبة  
عن محمد بن ابي الجراح هو من افراد البخاري سمع عبد الله بن ابي اوفى  
وعبد الرحمن بن ابري وروى عنه ابو اسحق الشيباني وشعبة الا  
الا انه قال مرة سمعته بن الجراح كافي هذا الطريق ومرة سمعته  
مترددا في اسماه كافي الطريق الثاني وقد اخرج البخاري في الباب الذي  
يلبس في رواية عبد الواحد بن زيد وجماعة عن ابي اسحق الشيباني فقالوا  
عن محمد بن ابي الجراح قال يثبت في اسمه وكذلك ذكره البخاري في تاريخه  
في الحد يدين وجزم ابو داود اسم عبد الله وكذا قال ابن خثبات  
ووصفه بان كان صر محادا وبانه كوفي ثقة وكان مولد عبد الله  
بن ابي اوفى وثقة ايضا يروي عن معين بن غيره وليس له في البخاري  
سوى هذا الحديث الواحد وحدثنا حمزة بن محمد بن الطيار ابو عبد  
المطلب الذي الازدى قال حدثنا شعبة قال قال اخبرني محمد بن عبد الله  
ابن الجراح هكذا بالشك قال اختلف عبد الله بن شاذان بن الطيار انه  
الهادي هو مدني ياتي الى الكوفة وهو من صفار الصحابة وقاه النعمان  
من قعدة التابعين وقال الخليل من كبار التابعين وقد مر في الخلف  
وابو بريدة بضم الواوطة هو عامر ابن ابي موسى الاشعري الفقيه القاضي  
الكوفي في السلف اي في السلم يجوز السلم الى من يسرعته السلم  
فيه في تلك الحالة ام لا وقد ترجم له كذلك في الباب الذي قبله  
فحدثنا هو موقوف ابن الخطال واما جرح باعتبار اننا قد ترجم له  
اقل الجمع اثنان او باعتبارها ومن معها الى اية الجوارح بفتح الجوز  
وباقائه وبالفتح وقد مر في الركوة فسألته فقال اننا كنا سلف على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه صلى الله عليه وآله

ويذكر وعمر رضوان الله عنهما الطائفتين من بعده صلى الله عليه وسلم  
في الغنمة والشعر والزييب والتر ذكر أربعة اشياء كلها من الكلب  
ويقال عليه سائر ما يدله تحت الكلب وسائر ابن ابي عمير  
الرجل ابن ابي يعقوب الهز وسكون الموحدة وبالزاد مقصود وقد  
مرق النبي فقال من ذلك ام مثل ما قاله عبد الله بن الحارث وفي  
الحديث متروعية السؤال عن اهل العلم في حادثة وجعلوا للبا  
في المسئلة العلية طلبا للصواب والحديث الخجعة ابو داود ايضا في  
البيع وكذا السلق واخبره ابن ماجه في الثمارات وليس لابرادها  
الحديث في هذا الباب وجه لان في الباب في السلم في وزن معلوم وليس  
في الحديث شيخ ويد اعلى ذلك والحيب باله من جنس ما يوزن فكان وجه  
ابراده في هذا الباب الاشارة اليه والله اعلم **باب حكم السلم المذموم**  
**عنه** اصله في السلم فيه وقيل المراد بالاصل اصل البيع الذي يسلم فيه  
فاصل الميت مثلا الترخ واصل الثمر مثلا النبي قال لما حفظ العسمة في  
والغرض من الترجمة ان ذلك لا يشترط هذا وقاله الصبي وكما انه اشار الى  
السلم في المتقطع فانه لا يجوز عندنا وهذا على اربعة اوجه الآول  
ان يكون السلم فيه موجودا عندنا العقد مقطعا عند الاجل فانه لا يجوز  
والثاني ان يكون موجودا وقت العقد الى الاجل فيجوز بل خلافه والثالث  
ان يكون منقطعاً عند العقد موجوداً عند الاجل والرابع ان يكون موجوداً  
وقت العقد والجل منقطعاً فيما بين ذلك فهذا هو الوجه الذي لا يجوز  
عندنا هو قالوا في الشافعي واحمد قالوا لانه مقدور التسليم فيها  
قدنا غير مقدور التسليم لانه تم موت المسلم ايده في حال الاجل وهو  
منقطع فيتمت برب السلم فلا يجوز وقت التوضيح وصل السلم ان يكون  
مختصاً به عنده اصل تمام سلم فيه الا انه لم يردت التسليم في السلم  
بالصفة المعلومه واكثيل المعلوم والوزن المعلوم والجل المعلوم  
علماً في عنده اصل ومن لسن عنده انتهى وقاله العيني اذا لم يكن الاصل

موجود

موجوداً عند سألوه الاجل فيما بين العقد والاجل يكون غرضه والتفريع  
نحوه عن الحرب حديثنا مومين بها رسول النبي قال حدثنا عبد الواسع  
هو ابن زياد قال **حدثنا ابي ابي** بنع الشيخ الحجة هو ابو اسحق  
وقدم في الحديث قال **حدثنا ابي ابي** قال قال بعثني عبد الله بن  
نضلة دواير يرويه عن ابي عبد الله بن ابي ابي قال قال لعبد الله بن  
البيهي صلى الله عليه وسلم في عقد النبي صلى الله عليه وسلم يسلف  
من الاساقف ويروى بتشديد اللام من التسليف في الخطه فاما عبد الله  
ابن ابي ابي وفي رخصا له عنهما كما سلف بنبط اهل الشام بفتح التوة  
وكسر الباء الموحدة انا اهل الزمراة من اهل الشام وقيل هم قوم ينزلون  
البطيخ وتسموا به لاختلافهم الى استخراج المياه من البناياح وضوحها كالتن  
معالجتهم الفالحة وفي رواية سفيان انباط من انباط الشام وهم قوم  
من العرب دخاوا في الحجر والروم واختلطت انسابهم وفسرت السهم  
وكان الذين اختلطوا بالبحر منهم قوم ينزلون البطيخ بين العراقين  
والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بواضع الشام ويقال النبطيين  
والنبطيين ولا على انباط يقال رجل نبطي ونباطي وانباط وحكي  
يعقوب نباطهم التوة ويقال انباط الشام هم نضارة الشام الذين عرفوا  
قال ليوه نبط الماء نبط ونبط بنوطا فهو نبط وهو الذي نبط  
من قعر البئر اذا حزنت وانبط الحفار اذا بلغ الماء والاستنباط الاستخراج  
**في الغنمة والشعر والزييب** في كل معلوم اي وزن معلوم **الاجل**  
**معلوم** قلت لا انا كان اصل عنده اي اصل السلم فيه وهو القبر او  
وسيلة من طريق سفيان بل لفظ قلت اكان لم يزرع اوله **قال مالك**  
**سئل عن ذلك** كانه استفاد لكم من عدم الاستصان وتقرر بالبي  
صلى الله عليه وسلم على ذلك **حدثنا ابي عبد الرحمن بن ابي يعقوب الهز**  
وسكون الموحدة وبالزاد مقصود فسالته فقال كان اعجاب  
**النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون** على عهد النبي صلى الله عليه وسلم





وفي نسخة فقال رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وزعم الكوفي  
انه ابو الجعفي نفسه لقوله في بعض طريقه فقال له الرجل بالتعريف  
**والمعنى يوزن** اذ لا يمكن وزن القصة التي في النسخ **قال ابراهيم** ويروي  
فقال له رجل **الرجاسه** اي اكان الحبيب ابن عباس رضي الله عنهما  
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه حتى **يجوز** اي المراد من الوزن  
الجوز يتقدم الزمان على الزمان اي يحفظ ووصان وفي رواية الكشي  
يتقدم الزمان على الزمان اي يخص وفي رواية النسخ حتى **يجوز** مراد  
الاولي مشددة ولكنه رواه بالثبوت **واعلم ان** الحفظ والاكل والوزن  
كلها افعال من غير صلحها وقال النزيل جعل الحفظ وزناً  
**لا** الوزن يعبر عن مقدار ما يحسن ولا يحسن حتى يصلح لكل  
وظيفة فكيف معرفة كونه حقوق الفقهاء قبل ان يتصرف فيه المالك  
واحتج بهذا الكوفيون والاوزني والثوري في انه السلم لا يجوز الا  
ان يكون المسلم فيه موجود في ايدى الناس وقت العقد الا حين  
وقت حمله الاجل فان انقطع في شيء من ذلك لم يجوز وهو مذهب  
ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم **قال مالك** والشافعي والحنبلي  
اصح وابو جبير السلم فيها موجود في ايدي الناس اذ اكان  
حاموا العود وعند حمله الاجل في الغالب فان كان ينقطع حتى  
لم يجوز وقدمت الكلام فيه في اقل الباب وقال ابن بقال حديث ابن  
عباس رضي الله عنهما هذا ليس من هذا الباب اذ لا ذكر للسلم فيه  
هو غلط من النسخ وانما هو في الباب الذي يليه قال الحافظ العسقلاني  
وخلع عرافة في الشياخ من قول الروي انه سئل ابن عباس رضي الله  
عنه السلم في النخل واجاب ابن التين ان الحكم ما نحو بطريق المفهوم  
واذ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن السلم اليه ان نخله في ذلك  
النخل عند ذلك من قبيل بيع التمر قبل بدو صلاحها فلما كان السلم في  
النخل العين لا يجوز تعيين جواز في غير العين لانه من فيه من غايات الصناديق  
عند ذلك

عند ذلك النخل يربته لئلا يدخل في باب بيع التمر قبل بدو صلاحها  
والا يلزم سد باب السلم ويحتمل ان يربيه بالسلم معناه الدعوى بالسلم  
كاقدم ولحديث اخرجه مسلم ايضا في البيوع **وقال** **اذ** هو بيان معاذ  
التي هي قاضي البصرة **حدثنا** **شعبة** عن عمرو **قال** **ابو الجعفي** سمعت  
**ابن عباس** رضي الله عنهما **يقول** **ان** النبي صلى الله عليه وسلم **اشبه** اي مثل  
الحديث المذكور وهذا التعليق وصلنا للاسوي عن يحيى بن حمزة عن  
عبيد الله بن معاذ عن ابن عباس وفي الحديث السابق قال شعبة  
اخبرنا عمرو قال سمعت ابا الجعفي سمعت ابن عباس رضي الله عنهما  
**باب** حكم السلم في النخل اي في ثمره **حدثنا** **ابو الوليد** هشام بن  
عبد الملك الطبراني قال **حدثنا** **شعبة** اي ابن الجعفي عن عمرو اي ابن  
مرق عن **ابي الجعفي** انه قال **سألت** **ابن عمر** رضي الله عنهما **عن**  
**السلم** في النخل **قال** اي ابن عمر رضي الله عنهما **في** **بيع** النخل اي  
عن بيع ثمر النخل **قال** **ابو الجعفي** اي حتى يظهر فيه الصلاح وانقضت  
الروايات في هذا الموضع على ان قوله **نبي** يعني النبي صلى الله عليه وسلم  
واختلفت في الرواية الثانية وهي رواية غندر في هذا الوقت اي  
عمر رضي الله عنه عن بيع التمر وفي رواية غيرهما هي النبي صلى الله  
عليه وسلم والله اعلم **ومن** **بيع** **الورق** **يفتح** **الواو** **وكسر** **الراء** **ورق**  
بسكون الراء هو الذر اهرام المضروبة اي ورقه عن بيع الفضة بالذهب  
كما في الرواية الثانية ويحتمل التعويم ايضا **شبه** بفتح التاء وبالذوق  
وهو منصوب على المصدرية اي يبيع نساء ويجوز ان ينسب على الامة  
اي بالثاخير يقال نساء الذين اي اخرت نساءه وانشأوا الاسم  
**بشأن** اي بخاضه اذ لا بد في بيع الغنم من اللؤلؤ والثمنا بضم اللام  
**وسألت** **ابن عباس** رضي الله عنهما **عن** **السلم** في النخل اي عن حتى  
**يبيع** منه اي حتى يוכל من النخل ثمره **او** **يا** **كلامه** صاحبه **وحتى** **وزن**  
اي حتى يوزن وقدموا انقائه المراد بدو صلاحه واستدبره على جوان









وروى ابراهيم بن مسروق عن عمرو بن الرشيد عن ابراهيم بن مسروق سمعت  
 محمدا يقول كلامه في الحديث عند صحيح وقال الكوفي جده قال يراجه المير  
 القريش ويجب الخدم عليه جميعا بين مقتضى الحديثين مع انه الحديث من ترك  
 الظاهر لانه يستلزم ان يكون الخادم حق من الشرك وهو خلاف  
 حكم الشفعة ومذهب الظاهر في الصحيح وعقبه العوفي ايضا بانه لم يكتف  
 بمرفوع مع الظاهر معناه الاصل في الشرك الصحيح حكم بوجود ذلك وذلك  
 يدل على انه لم يطلع على ما ورد في هذا الباب من الاحاديث الدالة  
 بثبوت الشفعة للخارج بعد الشريك فان قيل قال ابن حبان الحديث  
 ورد في الخارج الذي يكون شركا دون الجار الذي ليس بشريك يدل  
 عليه ما سدد عمرو بن الرشيد قال كت مع سعد بن ابي وقاص و  
 والسرور بن محممة فجاء ابراهيم بن مسروق رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال لسعد بن مالك اشترى مني بيتي الذي في دارك فقال لا يا اربعة الاض  
 لسعد بن مالك اشترى مني بيتي الذي في دارك فقال لا يا اربعة الاض  
 منجته فقال اما والله لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول للخارج يسقيه ما بصكها وقد اعطيتها بخسامة ديني رقتي بيب  
 ان هذا معارض بما خرجوه السابق وابن ماجه عن حسين المعلم عن  
 عمرو بن شعيب عن عمرو بن الرشيد بن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله  
 ارني ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الجوار فقال الخار اخرج بصقه  
 والشفقة بل لصادها قرب مما للدار ويقال النسب بالشرين ايضا  
 وقال ابن دريد سقت الدار سقويا واسمعت اختلفا حسين بن ابي  
 قريت وابياتهم متساقية اى متلاينته وفي الجماع مع هو ايضا اكثر  
 وفي المنهى الصقب بالتحريك القرب يقال هذا الصقب الموضعين البلد  
 ان اقربها وفي الزاهر الاشارة الى الصقب الموصوفة كانه اراد ما يليه  
 وما يقرب منه هذا **قوله** قد اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقلا  
 مالك عنه عن ابي اسامة وابنه السيب مر سالا كذا رواه الشافعي  
 وغيره

121  
 133

وغيره ورواه ابو عاصم والماجنون عنه فوسله بذكر ابراهيم بن مسروق  
 عنه اخرجه البيهقي ورواه ابن جرير عن الزهري كذلك لكن قال عنها  
 او عن احداهما اخرجه ابو داود والخطيب روايته عن ابي اسامة عن جابر بن  
 عنه محصولا وعن ابن السنيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مر سالا  
 وما سالا ذلك سذوق من رواه ويقوى طريقه عن ابي اسامة عن جابر  
 رضي الله عنه متتابعة صحيح بن ابي بكره عن ابن اسامة عن جابر بن  
 ثم ساقه كذلك ثم انه قد سلك ابن ابي اسامة عن ابن اسامة عن جابر بن  
 الحدود الى المدرج من كلام جابر رضي الله عنه وقاله الملاحظ العقلا  
 وفيه نظر لان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو عنه حتى ثبتت  
 الاصل ببدليل وتعبه الصحيح بان قوله كل ما ذكر في الحديث غير مسلم لان  
 اشياء كثيرة تقع في اثناء الحديث وليست منه وابو عاصم امام في هذا  
 الفن فلو لم يثبت في قوله عند الاصلاح فيه لما اقدم هذا الحديث  
 اعلم **باب** من الشفعة اى عرض الشريك فيما شفع فيه  
 الشفعة **عنا** مما جاء اى على من له الشفعة **قوله** صدور البيع هو يطل الشفعة  
 بذلك اوافيه خلاف كما سيجي **وقال** الحكم بالحاء المهله والكاف  
 وصكون الشفعية وبالمرحمة ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي اتا **قوله**  
**اذ ان له اى** اذن الشريك لصاحب البيع قبل البيع **قوله** فلا شفعة له  
 اى سقط حق الشفعة وهذا التعريق وصل ابن ابي شيبة بلفظ اذا  
 اذن المشتري في الشراء فلا شفعة له ورواه وكج عن سفيان عن اشعث  
 عن الحكم اذ اذن الشيوخ للمشتري في الشراء فلا شفعة له وقال ابن ابي  
 قول الحكم بعمية هذا قال به سفيان وخالفها مالك وقال لا يلزمه  
 ان له بذلك **وقال** ابن بطان هذا العوض مندوب اليه كما فعل ابراهيم  
 على ما تك حديثه عن قريب وفي التوضيح واذا اذن له شركه في بيع نصيبه  
 ثم رجع فطالبه بالشفقة فقالت طائفة لاشفعة له وهذا قول  
 وغيره

والتورق ولوعبيد وصالفة من أهل الحديث وقالت طائفة ان  
 عرض عليه الاخذ بالشفعة قبل البيع فله ان يأخذ ثم باع فأراد ان  
 يأخذ بشفعته فذلت له هذا قول مالك والكويتيين ورواه عن احمد  
 وقالا ان بطلان بيعه وسببه مذهب الشافعي قاله صاحب التوضيح وهو مذهبه  
 وسكن اصطنع عثمان النبي وابنه لبيح واصح احد فقهاء لا تجب له الشفعة  
 حتى يبيع البيع فان شاء اخذ وان شاء ترك وقد اصح بمثل ابن ابي ليبي وذكر  
 لرافع قال مالك ان باع المشترك نصيب من اجنبي وشركه حاضر  
 يعلم بيعة فله المطالبة بالشفعة حتى يفاء ولا تقطع شفعته الا  
 بمضى مدة يعلم انه في مثلها تارك واختلف في المدة فيقول سنة وفي  
 فرق ثلاث وقيل ثلاث فارق خمس حكاه ابن الحاجب وقال ابو حنيفة  
 رحه الله اذا وقع البيع فعمل الشفيع به فان اشهد في مكانه انه  
 على شفيعته ولا يطلب شفعته وبه قال الشافعي الا ان يكون له عدل  
 من جنس او غير **وقال الشافعي** هو عامين شر اهل الكوفة التابعين  
 قال منصور بن عبد الرحمن العنزي عن الشافعي انه قال ادركت خمسمائة  
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون على وطيلة والزبير  
 في الجنة مات سنة ثلاث وماتت وهو ابن ثنتين وثمانين من **بعثت**  
**شفعته** وهو شافعي اي خارج لا يغيرها **في الشفعة** له وهذا التعليق  
 وفيه ان لا يبيعية عن وقع ثانيا يوشى ابن ابي اسحق قال سمعت الشافعي  
 وفيه لا يكرها بدل لا يغيرها **حربنا النبي** بن ابراهيم بن بشر بن فرقد  
 ابولسكن الحظي البجلي قال اخبرنا **ابو جريح** هو عبد الله الملك بن عبد  
 العزيز بن جريح قال اخبرني بالافراد **ابو الهيثم** بن مسروق صد الامنة  
 وقدمته في رابع الدهن للجمعة عن عمرو بن الشرايين وقد رواه سفيان  
 الاعمى في ترك الجملة بن ابراهيم بن مسروق سمعت عمرو بن الشرايين يبيع البيعة  
 على وزنه طويل هو ابو الولد حمزة بن تابع ثقة وقال لما حفظ الصلوة  
 هو من اوسط الثابتين وهو من ذكر من العقابة وابوه الشرايين سنة  
 الشفيع

الشفيع صحابي شهيد للدينية وعمرو هذا ما له في البخاري سوى هذا  
 الحديث وقد اخرج الترمذي هذا الحديث من وجه آخر عنه عن ابيه وفيه  
 القصة فيقول ان يكون سبعة من ابيد من ابي رافع حتى لا يظن بها قال  
**وقفت على سعد بن ابوقحاص** رضي الله عنه **فخاض السورين مني** بن ابي  
 الميم وسكوة الشيا الهمة ومخزومة بنع الميم والراء بينهما مائة مائة سنة  
 وبضامة من مسلة الفقع ومن الوثيقة قالوا بهم وشهد جنازة  
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عم سعد بن ابوقحاص رضي الله عنه  
 وقد تقدم في آخر كتاب الوضوء في بيع يده **علي حذيفة** بن كزيب  
 الذين هكذا بلفظ احدا وانكر بعضهم وقاله الكتاب مذكر ومحمد بن الحنفية  
 اللخمي على على احد منكم **ابو رافع** اسم اسلام بل يلفظ افعل  
 التفضيل القبطي **مولد النبي صلى الله عليه وسلم** كان للعاصم رضي الله عنه  
 فوجهه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بشر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم باسلام العتاس رضي الله عنه عقبة مات فاقول  
 خلافة طهر بن ابي الله عنه وكلمة اذ الفلجاة مضافة الى الجلالة **فقاله** **سبع**  
**سبع** **سبع** اي اشرقت بيعة تصبغة التنية اي الكاشية **ذالك** قاله  
 بنعي بلفظ المفرد والتنية وهذا جاز الضار التي بعد مني ومفرقا  
 مؤنثا وباع البيت بالبيعة هذا وفيه نظر فاقوم **فقاله** **سعد الله**  
**ما اتيهنا** فقاها السور وابنه ثبتا **عنه** ما يولد التاكيد مخففة او  
 منقولة **فقال** **سعيد** وابنه لا **ذالك** على اربعة الان **مخففة** اي مؤنثة  
 ومقطعة والضمير الوقت المضروب وقوله **المخففة** منقولة  
 الراوي والراد مؤنثة لفظي شيئا فشيئا وقوله اربعة الاف اي درهم  
 وفي رواية التورق في ترك الخيل اربعة مائة مثقال وهذا بدل على  
 المثقال اذ ذلك عشرة دراهم قال **ابو رافع** لقد اعطيت على ابناء  
 الميعول **بما احصاه** دينار ولولا ان سمعت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقول **لما اراق** بسبقه يبيع المهمة والقاف بعد هابة مؤنثة



وروى في الصلاة أيضا ويجوز فتح العاقف واسكانها القرب والملاصقة  
 ووقع في حديث جابر رضي الله عنه عند الترتيل كما روى سابقه يسبقه فيظهر  
 اذا كان غائبا اذا كان طرفيها واحدا **اعطىكم ابا ربيعة ابي ابي ربيعة**  
 والحال انما اعطى بها على البنية للفقول **حسنة دينار** فاعطاه ابا ربيعة وقال  
 ابن بطال استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوله  
 للفقير على ان المراد به الشريف بناء على ان ابا ربيعة كان شريك سبيع في  
 البنية ولذلك دعاه الى الشراعه وروى هذا بان ظاهر الحديث ان ابا ربيعة  
 كان يملك بيتين من حجر دار سعد لا تنقصا شايئا من دار سعد بن مالك  
 عنه وذكر عمر بن شبة ان سعد رضي الله عنه كان اتخذ دارين بالبادية  
 متقابلين بينهما عشرة اذرع وكانت القبة بين الميمن والميسر منهما ابي ربيعة  
 فاشتراها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقضى كالمه اذ  
 سعدا رضي الله عنه كان جارا لابي ربيعة رضي الله عنه قبل ان يشتر  
 منه دار لاشريك وقال ابن بطال ايضا لما احتدل معا في كفرة منها  
 ان كل من قرب بدنه بدن صاحبه قيل له جاز في لسان العرب عفا  
 انه يقال لامراة الرجل جازية لما بينهما من الاضطرط بالزوجية وبها  
 انه يسع الشريك جارا لما بينهما من الاضطرط بالقرية وغير ذلك من  
 العاقف فاذا كان كذلك بكونه لفظ الجار في الحديث **محملا** وقوله صلى الله عليه  
 وسلم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة كان مقصرا فالعمل به اوف من  
 العمل بالجار وتعبه المعنى بان دعوى الاجال هنا دعوى فاسدة  
 لعدم الديل على ذلك وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا محمد بن ابي عبيد  
 ابن سيرين عن شرح الجار احق من الجار والجار احق **سبيع** وفي مصنف  
 ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي الشريف الحق بالشفعة فان لم يكن شريك  
 فالجار وهذا يشاء ابا عبيد بن ابي ربيعة وغير الجار وان المراد بالجار هو الجار  
 الملاصقة بدار غيره وفي الحديث ثبوت الشفعة مطلقا سواء كان الله له  
 الشفعة حاضرا او غائبا وسواء كان بدريا او قريا مسلما او ذميا صغيرا

او كبيرا

او كبيرا او صغيرا اذا افاق وقال قوم من السلف لا شفعة لمن لم يكن  
 في المصر ولا الذي قاله الشعبي والمبارت العكس والبقى وذرار الشعي وكذا  
 العاقب وقاله ابن ابي ليلى ولا شفعة لسفير وقال الشعبي لا شفعة  
 ولا تعارضه لصاحبها الذي وقعت له وقال ابراهيم فيما تقدم الاثر  
 لا يورث وكذا روى عن ابي سيرين وقال ابن خزيمة قال عبد الوارث وهو  
 قول الثوري والحنيفة واسحق والحسن بن يحيى وابو سليمان وقال مالك  
 والشافعي ثورث وقاله المعنى مذهب ابو حنيفة ان الشفعة تنبيل يورث  
 النفع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله فلا تورث عنه ولا تنبيل يورث  
 المسترعي لو وجد المستحق وفيه ما يدل على كراهة الاخلاق لانه اوقع  
 من سعد با قبل مما اعطاه غيره فهو من باب الاحتساب ولكنم واذا  
 اختلف الشفع والمشتري في مقدار الثمن فالقول للمشتري لانه منكر  
 ولا يتخالفان فان رهنا فالبيئنة بيئنة الشفع عند ابو حنيفة ومحمد وعند  
 ابو يوسف البيئنة بيئنة المشتري وعند الشافعي والجمهور ثمرتا والقول  
 فيهما يفرغ وعند مالك يحكم بالاعدل والابراهيم ورسا لاسنطالمة  
 ما بين البيع ومكته وطائفي واخرج منته المؤلف في ترك الجوارح  
 ابو داود في البيوع وابن ماجه في الاحكام **باب البيوع**  
**القرب** اذا كان ثمة جيران وقد مر ان الجار الذي يسبق الشفعة هو  
 الجار الملاصق وهو الذي دار على ظهوره المأذرا المشفوعة والجار بكره فيهم  
 وضمتها **حدنا** **تاريخ** هو ابله منها السلي السلياني وليس هو جيران  
 شحوا ولكن روى له قال **حدنا** شعبه اي ابن الجار خرج تحويل من اساء  
 الحاضر **حدنا** بالافراد على ابن عبد الله كذا وقع بالبنية في رواية ابن  
 اسنك وكريمة وفي رواية الاكثرين وقع غير منسوب هكذا ويجوز  
 على ومن هذا اختلافهم فيه من هو فقاه ابو علي الجاني على بن سلمة  
 البقعي يفتح الهم والوحدة والنسابة يورثه جزم الملبس  
 وابن طاهر الذي ثبت في رواية السنن وقال ابن شيبة هو علي بن عبد

ابا ربيعة

الذي وهو الاظهر لانه في كثير من المواضع يطلق النصارى الرواية عن  
عيسى واما بقصد عمله من الرب والى العادة انه اذا اطلق يتصرف الى  
يكون اشهر ولا شك ان ابن ابي عمير اشهر من الباقى **حذيفة** اي قال حذيفة  
**شبابه** بفتح الشين البجمة وتختف الموحدة بينهما الف هو ابن سوار  
الفرزاني ابرحمر وقد مر في باب الضاوة على التقسامه قال **حذيفة** **شعبة**  
قال **حذيفة ابو عمران** واسمه حذيفة بن حبيب هذا العوق والحريف  
بفتح الحميم وسكوة الواو وبالنون البصر هات سنة تمها وعضيت  
وعاتر قال **سمعت طلحة بن عبيد الله** قال لما نظر المزي هو طلحة بن  
عبيد الله بن عثمان بن عبيد الله بن مهران التيمي وقال بعضهم هو  
طلحة بن عبيد الله الحزامي لان عبيد الرحمن بن مهران روى عن التوري  
عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبيد الله عن عائشة رضي الله عنها  
حدثنا غير هذا والاصح ما قاله المزي لان البخاري اخرج حديث ابي  
في الخبر عن طريق عن عذرة عن شعبة فقال طلحة بن عبيد الله رجل من  
بنى تميم مرة وقال اثار قطبي في رواية سليمان بن حرب عن شعبة  
طلحة بن عبيد الله الحزامي وقال الحارث بن عبيد الله عن ابي عمران الحزامي  
عن طلحة بن عبيد الله بن عبيد الله بن ابي اسحق قال شعبة  
في هذا الحديث عن طلحة بن عبيد الله بن عبيد الله بن ابي اسحق قال عيسى بن يونس  
عن شعبة اخبرني ابو عمران بن عبيد الله قال شعبة واظنه سمعه  
من عائشة ولم يقل سمعته منها قال حافظ المسقاقي وليس بطحفة  
بن عبيد الله في البخاري سوى هذا الحديث **عن عائشة** ام المؤمنين  
**رجلها** **عنه** انها قالت **قال رسول الله انما لي جاريتان فاني اهدتهما**  
بفتح الحوق من الاحياء قال الله عليه وسلم **لي امة من امة الله** اي او  
انما استعمل فعل التفضيل هنا بالاضافة واما كلمة **من امة الله** اي او  
التفضيلية وانما هي صلة العرب كما قاله من كذا فلا يراد فعل التفضيل لا  
استعمل الا بالحدود بكونه توكيد استعمل هنا بوجهين هذا ويرى

قاله اقبها حذفت حرف الجر فهو بالرفع ويجوز الجر على ابقاء عمل حرف  
الجر بعد الحذف وقال الهلب واما امر ابهتة الممن وبه لا يمتثل  
ما يدخل دار جرح وما يخرج منها فاذا راي ذلك احب ان يشارك فيه  
ولانه اسرع اجابتهما عنده ما يوسيه من حاجة اليه في اوقات الحاجة  
واللغة في ذلك بذيء على من بعد بابه وان كانت داره اقرب قال ابن اللند  
وهذا الحديث دال على ان اسم الجار يقع على غير الماصق ايضا فذلك هو  
له جار ماصق وبابه من سكة غير سكته وله جار يئنه وبين ابه  
فغير رايعين وليس وهو ادناها بابا وقد خرج ابو حنيفة عن  
ظاهر الحديث فقال ان الجار الماصق اذا ترك الشفعة وطلبه ذلك  
اليه وليس له حد ولا طريق فلا شفعته له وصوم العمل يقولوه اذا  
اوصى رجل لغيره اعطى المتيق وغيره الا ابا حنيفة فانه قال لا يوجب  
الا الزنيق وحده انتهى قال العمري ذلك قال حنيفة عن  
ظاهر الحديث خرج عن ظاهر الادب ولا يتقبل امام مثل ابو حنيفة  
شيء مما قاله الا لملاءمة الادب فانه الذي ينقل عنه شيئا من بعده لا  
يسا ومقداره ولا يدانيه في القين والاف العلم وابو حنيفة رحمه  
اليعقول شيئا لا يجد ان يحقق مدرته والتر فيه والاسير في القوم  
التحليل ولا يدري هذا الامن يقف على مدارها والتر في وهو الشفعة  
رفع الارز من خارج وهذا قد تم الشريك في نفس المبيع ثم  
جده الشريك في حق المبيع ثم من بعدها الجار ولا يحصل الفرق بين  
الشفعة الا الجار الماصق لانصال الحدان ووضع الاختيار بينه  
وبين صاحب الملك ولا مناسبة بين الجار الذي له الشفعة وبين الجار  
الذي اوصى اليه شيئا لان امر الشفعة مبنى على القهر بخلاف الوصية  
**وانما** قال في الوصية جبرانه الماصقين لانهم الجيران تسير بوعدها  
وقد ذهب عمال العلماء عظيم بل لا يحصل فيه فانه حتى قرأ من يتوقه  
اهل المدينة كلهم جيرانه وفي مراسيل ابو داود عن ابن شهاب قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعوا دارا جارا قال يوشق قلت لابن  
غنياب وكيف ارجعوا دارا قال ارجعوا عن يمينه وعن يساره وظلوه  
وبين يديه وعمارة ارجعوا من هنا وارجعوا من جواربها ارجعوا ارجعوا  
ارجعوا ارجعوا ولو فرضنا ان شخصاً من اهل مصر وصي ثلث ماله  
ليجوز فخرج ثلث ماله عشرة دراهم منا على قول الحسن يعطى هذه  
العشرة مائة وعشرون نفساً فيحصل لكل واحد مائتين فيه فأنه  
ولا ينتفع به الموجر اليه وإنما عاقره اهل المدينة كلهم جيران  
فكبه حكم اودم فلا يحصل مقصود الوصي من ذلك ايضا وقل ابن  
بطلان الاجرة في هذا الحديث لمن اوجب الشفعة بالمعول لان عاقبة  
رضي الله عنها إنما سئلت عن يديها من جيرانه بالهدية فاخبرها  
بان من قوب اولي من غيره انتهى وقال العيني ان كان مراد ابن بطلان من  
هذا الكلام التمتع بالحفية فهمما احتجوا به ولئن سلمنا انهم احتجوا به  
فلم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان الاقرب اولي فالجار  
للمواضع اقرب من غيره ويكون احق من غيره ولا سيما باب الشفعة  
باب الاكرام وباب الاهداء على التعهد والقبيل والاحسان وفي الحديث  
اقتار الجيران بارسان شيخ الهم ولا يتأذوا كما نوا فقراه وفيه ما غناه  
وقد قال صلواته عليه وسلم لا يؤمن احدكم بيت شبعان وجار  
طير وقد اوصى الله تعالى الجار فقال والجار رضى العرف والجار الجنب  
وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار ظننت انه  
سيورته ورجل اسناد حديث الباب ما بين بصري وهو شيخه وكذا  
ابو جمران واسطى وهو شعبة ومدينى وهو على بن عبد الله و  
مدينى وهو غيبة وان شيخه من اقراده وهو الحديث ايضا من  
اقراده لم يخرج به مسلم ولا غيره والوفى في الادب وفي الهدية ايضا  
اراد في الادب والله اعلم **باب ما في الشفعة ثلثة اهل بيت** معلومة الاول منها انكره  
الاطن الفريدي المولى عن مسلم وفيه من الاماراتنا غيرة قصة المسور والدار اذ  
وقد

كتاب الاجارة

**كتاب الاجارة**

**باب ما في الشفعة ثلثة اهل بيت** معلومة الاول منها انكره  
المستحب وليس في رواية الشافعي قوله في الاجارات وسقط بالمبايعه لفظ  
كتاب الاجارة والاجارة على وزن فعالة بالكسر اسم العجاة وحكى ثعلبي  
والج من نفس الكلمة يقال اجرت اذا اعطاه اجرة من باه بطلب وضرب  
فيها جرح ذلك ما جرح وقتك اب العين اجرت مملوكه ولا جرح اجرا فهو  
موجر وقال الساسن اجرحه اذا فاستاجرته فموجر ولا قول ما جرحه  
خطه فاحسن وقوله اجرة اذا اعطاه اجرة منه وانما نقله الى باب الافعال  
اقول اجرح بالمد لان اصله اجرح من زيد فاسم الفاعل من الاول اجرح من  
الثاني موجر وفي الدرر اجارة تملك مناضرة بعينه وقيل بيع منفعة  
معلومة بما جرحه وهذا احسن **باب استئجار الرجل القليل**  
**قال الله تعالى** بالمد عطف على قوله استجار الرجل القليل وفي رواية ابو ذر وقال الله  
تعالى **تخرون من استاجر** **التقوى** الامين و اشار بذلك القصة موسى عليه  
الصلوة والسلموع وعلى طريقة الاختصاص انه لما قتل موسى عليه الصلوة  
والمسالم القبطى كما اخبرنا به ثعلب في القرائن وكان موسى فتن عليه فاصبر  
فاما مدينة خائفاً يتربص الاخبا وامر يفرعوا الدبا يخفى بقدر موسى غناه  
رضي من شيعته بقوله خيريل وكان قد امن بابرهم عليه الصلوة والسلام  
صدق موسى عليه الصلوة والسلام وكان ابن عمر فرعون وقوله ان الله  
ياتمرون بلسان يشاورون في ذلك فخرج من هذه المدينة لئلا يترك من  
الناس حين خرج فلم يدر اين ذهب فاجده ملك ود له على الطريق فبذره  
وبنها وبدمصر ثمانية ايام وكان يكره من ورق النشرة وعشى خافيا حتى ورد  
مدينة ويزن عبدالبر واذا بجنده اتمته من الناس يسقون وبعده دونهم  
امارتين تدوران اى تمنعان فغفل ما عن الاستسلام باغنام الناس فقالوا  
ما فعلنا قالنا لا شئ حتى يصير الرعاة لنا ضعفا لا تقدر عليهم فاعتزم  
انها بونا شيخ كبير فحينئذ شغيب عليه الصلوة والسلام وهو المشهور

كتاب الاجارة

عبدالمجيد وكتب ابن جرير اختلافاً فإنه شعيب النخعي عليه الصلاة والسلام  
 وبما نضيه إذا كثر اسمه يزعمون بن صيدون ويترى أقواله ولم يسمع منها شيئاً  
 وذكر الشافعي أن شعيباً عليه السلام هو يثرون بن صيدون بن مدين بن  
 إبراهيم عليه السلام ويقال شعيب لما كان وقيل يثرون هو ابن الخشعي  
 عليه السلام ويقال ابن عم شعيب عليه السلام فسقوا فيهما إلا أنه ما يروى  
 أن الزعماء كانوا يصنعون على رؤس البيوت ليشهدوا الأسماء رجالاً وقيل  
 وثرة وقيل ربيعون وقيل مائة فأهل يثرون وروى أنه سالم دلوفاً غلو  
 دلو جو وقالوا استقب بها وكانت لا يثريها إلا أروجو فاستقب بها وجبها  
 في الخوض ودعا البركة وروى غيرها وأصدرها وروى أنه دفعهم عن  
 الماء حتى سقى بها وقيل كانت بيضاء أخرى عليها الصفة وإنما فعل هذا رحمة  
 في العروف وأناة للهوف ثم تولى إلى الظلم سرقة فقال ربي أنت لما نزلت  
 القوم خير قليل أو كثير غش أو مهن فقيل قال ذلك لما أصاب من الخوف بسبب  
 البثرة يقال أنه خضع بالمثل كصفتي في بطنه من الهزال فحاشتمه حينها  
 فتش على سقيل في مسقية متخففة وقيل قد استترت بكمر دعها قالت  
 أن لي يدعوك ليتزيك أبعوا سميت لنا وروى أنها لما رجعت إلى أهلها قيل  
 الناس وإنعامها حين بطن قال لها ما عيكتا قالتا وجه نارج أصلاً وجنا  
 فسق لنا فقال لا حديد ما انتهى فادع به في فيها موهي فالزقت التبرج فوثقها  
 بحدها فرصته فقال لها امشي خلفي وأنت في الضرب فلما جاءه وقض عليه  
 القصص قال لا تخف تجوت من القوم الظالمين فلو سلطت لفرحتك فأضنا  
 وقدم إليه الطعام فامتنع وقال أنا أهل بيت لا نبيع ديننا بطرايح الأذى  
 ذهباً أنا نأخذ على العرف غداً قال قال شعيب عليه السلام هذه عادتنا  
 كل من يذل بنا قالت أجدنا هي كبرها كانت تسبي وهي التي تزوجها وأسلمت  
 ليثا وقيل شفا قيل أن اسمها صنورة وغيره وإنما كانا قوماً يأبى استأجر  
 أن خيرنا استأجرت القوي الأيدي أي قرى فيهما ولم أهدى على استودع كما  
 روى من طريق ابن أبي عمير عن البرقي عن زكريا بن عمار عن رضى الله عنهما أن  
 شجبا

طالع بن مهران

شعيبا عليه الصلاة والسلام حفظه العيرة اه اغضبته فقال ما علمك  
 بقوته واما ننته فذكرت أقواله ليجر ونزع الدلو وأنه صوب رأسه فثب  
 طرفه حين بلغته رسالته ومارها بالمشي فانه ودلائله على الطريق بالثقب  
 وقد أخرجه ابن أبي عمير بإسناد صحيح عن محمد بن الخطاب بن محمد بن ربيعة بن قزينة  
 وأقام موسى عليه الصلاة والسلام معه كربة ويول له في رعايته فنه قال ان  
 شعيب عليه السلام أتى أريانة أتى كى إحدى هاتين الماخراوات وكان  
 في شرمه مجوز تزويج الأمة على كى الغم واثق في شرمنا فيه أخلاف شهر  
 بين الخفية والشافية في التزوج وعدمه والله أعلم **الحازن الأديب**  
**ومن لم يستعمل من أراد هذا الصامن جلة الترجمة وهو جنة آدم**  
**قره لم يستعمل من أراد هذا الصامن جلة الترجمة وهو جنة آدم**  
 منها حديثاً ومعه من لم يستعمل من أراد الإمام الأمام لم يستعمل الذي أراد  
 العولاق الذي يريد يكون له يومئذ عليه **حد من صحابته بن يوسف بن**  
**وأقرب عبد الله بن الغراب يسكن قيسية الشام قال حدثنا سفيان بن عيينة**  
**عن أبيه عن بعض المشركين أن أبا عبد الله عليه السلام قال حدثنا سفيان بن عيينة**  
**عبد الله أنه قال الخريف عام الأزد جده أبو بردة عام على الإبر وقد تقدم**  
**في أول كتاب الإمام عن أبيه موسى الأفرنجي رضي الله عنه أنه قال**  
**البتج صلي الله عليه وسلم الحازن الأديب يروي عامه ربه عاصفة**  
**البناء المعول طيرة تصب على الحلال فله نفسه مطر به بطيرة ويرى وطيب**  
**نفسه باضافة طيب إلى نفسه وإنما التصيب حالاً وللأديب موفقة**  
 كونه الأضافة فيه لفظية ويروي طيب نفسه بالرفع فيهما على أن طيب خير  
 مبتلأ وحذوف ونفسه فاعله **أحد المقدمين** بلفظ الثقة ومطابقة  
 الحديث لقوله وللحازن الأديب طاهرة كذا قال الأسدي ليس في الحديث  
 الإحارة فلا يكون من هذا الباب وقوله الأديب ليس حديث الحازن الأديب  
 من هذا الباب لأنه لا ذكر لإحارة فيه وإيجاب ابن النخعي أن الأديب  
 من الحازن لا يخرج له قال مالك وأما هو جبر وقوله ابن بطال أن هذا في هذا الباب

لان من استوجبه على غيره في يومين وليس عليه في غيره منه ضمان ان قد اؤتمنت  
 الا اذا كان ذلك بتضييع ما تمى وقيل كقولنا دخول هذا الحديث في هذا الباب  
 لا إعادة الا ان كان ما لا غير لاصحاب المال وفيه الحديث قد مر في كتاب  
 الكوفة في باب اهل اقدم ان قصده في حديثنا مسدود قال **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هُبَيْرٍ** سَمِعْتُ  
 الشَّافِعِيَّ عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ وَتَشَدِيدِ الرَّبِيعِ بْنِ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو خَالِدٍ  
 السُّدُومِيُّ الْبَصْرِيُّ وَقَدِمَ قَبْلَهُ قَالَ **اِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ جَدَّ جَدُّهُ** **حَدَّثَنَا جَدُّهُ** **حَدَّثَنَا جَدُّهُ**  
 لِمَا هُوَ ابْنُ هُبَيْرٍ هَلُمَّ بِنُجَيْدَةَ الدَّوْدِيُّ الْهَلَبِيُّ الْبَصْرِيُّ وَقَدِمَ فِي بَابِ بَيْتِهِ  
 الْمَسْجِدِ مِنْ بَيْتِهِ يَدَيْهِ قَالَ **حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ** **عَلِمَ قَدَمِي** **أَفْعَا بِلِمْسِي** **عَلِمَ**  
**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** **أَنَّهُ قَالَ** **أَقْبَلْتُ** **أَي تَوَجَّهْتُ** **لِي** **بِئْتِي** **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**وَمَعَ رَجُلَانِ** **بِحَدِيثِ** **عَلِيٍّ** **وَقَوْلِهِ** **مَنْ** **أَشْرَبَ** **مِنْ** **شِبْهِ** **الْحَا** **لَا** **تُؤْمَرُ** **هُوَ** **تَمَّتْ**  
**بِ** **أَدَمِ** **بِ** **عَبِيدِ** **بِ** **زَيْدِ** **بِ** **كَلْبَانَ** **وَإِنَّمَا** **تَهْدِلُ** **أَشْرَبَ** **أَفْعَلٌ** **أَفْعَلٌ** **وَلِدَتُهُ** **وَهُوَ** **أَشْرَبُ** **فَقُلْتُ**  
**قَالَ** **هُوَ** **أَبُو** **مُوسَى** **الْأَشْرَبِيُّ** **رَضِيَ** **عَنْهُ** **أَي** **فَقُلْتُ** **بِ** **رَسُولِ** **اللَّهِ** **مَا** **عَمِلْتُ**  
**بِصِفَةِ** **الْحَكْمِ** **وَكَأَنَّهُ** **مَا** **فِي** **أَيِّ** **الْحَدِيثِ** **يُطْلَقُ** **الْعَمَلُ** **كَمَا** **وَقَعَ** **مُحْتَمَلٌ**  
**وَسِيقَةُ** **الْحَكْمِ** **فَاسْتَبَابَ** **الْمُرْتَدِينَ** **هَذَا** **الْإِسْلَامَ** **بِعَيْنِهِ** **وَفِيهِ** **وَمَعَ** **رَجُلَيْنِ** **مِنْ**  
**الْأَشْرَبِيِّ** **بِ** **وَلَدَيْهِ** **سَالَا** **أَي** **لَعَنَ** **فَقُلْتُ** **وَأَلْوِي** **بِعَيْتِكَ** **بِ** **بَلْعِي** **مَا** **أَطْلَعْتَ** **عَلَيْهَا**  
**فَ** **أَنْصَبْتَهَا** **وَأَطْلَعْتَ** **أَهْمًا** **يُطْلَقُ** **الْعَمَلُ** **فَقَالَ** **صَلَّى** **اللَّهُ** **عَلَيْهِ** **وَسَلَّمَ** **لَنَا** **أَوَّلًا**  
**عَلَيْهِ** **لَنَا** **أَوَّلًا** **يُطْلَقُ** **هَلْ** **قَالَ** **لَنَا** **أَوْ** **قَالَ** **الْإِسْتِجْلَالُ** **بِ** **النَّصَبِ** **أَوْ** **الرَّقْعِ** **عَلَى** **أَعْيُنِ** **أَعْيُنِ**  
**أَرَادَ** **أَي** **لَا** **تُؤْمَرُ** **مِنْ** **إِرَادِ** **الْعَمَلِ** **وَإِقَالَةُ** **أَبَا** **الْبَيْتِ** **أَنَّهُ** **ضَبَطَ** **بِ** **بَعْضِ** **النَّصَبِ** **لِ**  
**أَوَّلِي** **بِشَيْءٍ** **لَمْ** **يُجِزْ** **وَفِي** **الْوَاوِ** **وَكَمْ** **لِكَلِمَةِ** **الْمُتَدَوِّعَةِ** **مَضَاعٍ** **مِنْ** **التَّوْبَةِ** **وَقَالَ** **الْشَيْخُ**  
**قَطِبُ** **الدِّينِ** **الْمَدِينِيُّ** **فَعَمِلَ** **هَذِهِ** **الزُّبَانِيَّةُ** **يَكُونُ** **لَفْظُ** **سِتْمَعْلُ** **لِزَّمَا** **وَيَكُونُ** **تَعْدِيرُ**  
**الْكَلِمَةِ** **لَنَا** **أَوَّلِي** **عَلَيْهَا** **وَقَدْ** **وَقَعَ** **هَذَا** **الْحَدِيثُ** **فِي** **الْحِكْمِ** **مِنْ** **طَرَفِي** **بِرَبِي**  
**بِ** **مَعْبَدَةِ** **عَلَى** **أَي** **بُرْدَةَ** **بِ** **لَفْظِ** **أَنَا** **لَا** **تُؤْمَرُ** **عَلَيْهَا** **وَهَذَا** **يُؤْتِي** **كَمَا** **ذَكَرَهُ** **الْشَيْخُ** **تَضْيِيقُ**  
**أَبِي** **رَحْمَةَ** **اللَّهِ** **وَقَالَ** **أَبُو** **بَطْنَانَ** **لَمَّا** **كَانَ** **طَلِبَ** **العَالَةَ** **دَلَّلَهُ** **عَلَى** **الْحَرَمِ** **وَجِبَ** **أَبُو**  
**يَحْيَى** **بِ** **الْحَرَمِ** **عَلَيْهَا** **وَقَالَ** **الْقَطِيبِيُّ** **هَذَا** **أَنْ** **وَقَالَ** **هَرَفَةُ** **الْحَرَمِيُّ** **كَأَنَّ** **اللَّهِ** **طَلِبَ**  
**عَلَيْهِ** **وَسَلَّمَ** **لِ** **تَسْمِئَةِ** **الْإِنْعَادِ** **وَأَنَّ** **اللَّهَ** **لَا** **تُؤْمَرُ** **عَلَى** **عَلَيْهَا** **هَذَا** **أَحَدًا** **يَسْأَلُهُ**  
**وَيُحْيِي**

ويحس عليه فلما اعرض عنها لم يعرها لخصها وفيها ما هو وحس الله لم يحسها  
 ولما سئل الحريص بن محمد البيا فلما بعان عليها وأخبرته أخيه البخاري  
 في الحكم وفي استنابة المرتدين أيضا وأخبره مسلم بن الحنفلي وأبو داود  
 الخوري والنسائي في الطهارة ومطابقته لقوله ومن لم يستعمل من أدامه هرة  
 وآها وجعلها في هذا الباب في حديثنا الذي يطالب العمل بما يطالبه غالبا  
 لتخصيل المارقة التي شرعت له والعمل المطلوب بشأن العمل بالصدقة في  
 جمعها وتبنيها في وجهها وله سهم منها كما قال الله تعالى والعاملين عليها هذا  
 قال العيني هذا كما في خلاصة الزمان وإنما الذي يطالب العمل في هذا الزمان فإنه يطالبه  
 غالبا لتخصيل الاموال من الحلال والحرام والدم والنبي بغير طريق شرعي في باب  
 من يطالب العمل بما يطالبه للبطولة والرشوة فإن الامر فاسد جدا في الجاهل في  
 هذا الزمان حتى ان اكثر القضاة يقولون له الرشوة وهذا غير جائز على حد ما قاله  
 العنقرواها وفيه انتهى قاله في زمانه ولو شاهد زماننا هذا ما قال والله  
 السعاه **باب ربح العظم على قرابطها** يعني بالباء السببية أو المطابقة  
 وقيل أنها من المظفمية كذا ذكره الحافظ المصنف وقال العيني سمي على معنى اليد  
 نحو حقيق على الاقول وقد قرأه لي بالياء ولكن كونها التسمية بعيد وقد كونها  
 للعا وضما لان يكونا المراد بالماوضفة المقابلة وكذا كونها المظفمية لان يقال  
 ان القرابط اسم لوضع يركب فيها فداختلف في القرابط فيقال انما هو قرابط فاشته  
 اليه وقد بدله احد وفي الضعيف ياد ومعنى هذا كثيرة لغة العرب والقرابط  
 نصف دانق وقيل نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعة عشر جزءا  
 بخلافه يكون المعناه اجرة في الغنم كانت قرابطا وقيل هو جزء  
 بركة ويحسب تخصيص ذلك ان شاء الله تعالى **حَدَّثَنَا** **أَبُو** **عَبْدِ** **الْحَكِيمِ** **بِ** **عَبْدِ** **الْحَكِيمِ**  
**الْأَنْزَلِيُّ** **وَيَقَالُ** **الزُّبَانِيَّةُ** **قَالَ** **حَدَّثَنَا** **أَبُو** **عَبْدِ** **الْحَكِيمِ** **بِ** **عَبْدِ** **الْحَكِيمِ**  
**عَمْرٍ** **بِ** **سَعِيدِ** **بِ** **العَصْرِ** **الْمَوْعِي** **رَضِيَ** **عَنْهُ** **عَمَّا** **صَلَّى** **اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ** **وَسَلَّمَ** **أَنَّ** **قَالَ** **مَا** **عَبَفَ** **اللَّهُ** **نَيْبَ** **الْأَرْدَنِ** **الْعِزْمِ** **وَفِي** **رِوَايَةِ** **الْحَكِيمِ**  
**الْأَرْدَنِ** **الْعِزْمِ** **فَقَالَ** **مَعَا** **بِ** **هَوَاتِ** **أَي** **وَاتِ** **أَيْضًا** **رَعِيَتْ** **الْغَنَمَ** **فَمَا** **كُنْتُ** **أَبَا**

**عن قارظ لاهل مكة** وفي رواية ابن ماجة عن سعيد بن سعيد عن عمرو بن  
حيق كنت اراها لاهل مكة القارظ وكذا رواه الاسعدي عن المنيع عن  
تجرب بن حسان عن عمرو بن يحيى قال سويد اخبر برأيه يعني كما نشأه بقارظ  
يعني القيراط الذي هو جزء من الزنبار والذره وقاله ابراهيم الحلي قارظ  
اسم موضع بمكة قرب جباد ولم يرد القارظ من الغنمة وقاله ابن الجوزي  
الذي قاله الخلف اصح وهو يتبع في ذلك شيخنا ناصر فانه خطأ وسويلف  
تعبيره وقد روي السلسلي من حديث نضر بن حزن بنفع المماليك وسكون  
الزاي بعدها قوله قال اخبر اهل الابل واهل الغنم فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوصي موسى عليه السلام وهو راى غنم وعبت داود عليه السلام  
راى غنم وعبت وانا راى غنم اهل عباد فرجع بهم ان فيه ردائنا ويل  
سويد بن سعيد لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يرى بالاجرة لاهل مكة  
انه اراد المكان فعبثوا به عباد وثارة بقارظ فلا دخل للقارظ من القدر  
في هذا الموضع كما ليس هذا الذي يجتهد اذا ما مع من يلجع بان يرى لاهل مكة  
اجرة وغيره بجره والرد بقوله اهل مكة فتمجد الخبران ويكون في احد  
الطريقتين بين الاجرة وفي الاخرين المكان والله تعالى اعلم وقاله الحافظ العسقلاني  
كلمة الاصح هو الاول يعني القارظ من لاهل مكة لانه في مكانا  
يقال له قارظ وقيل لم يكن العرب يعرفون القيراط الذي هو من الغنم  
ولذلك جاء في الصحيحين مستغنى ايضا بذكره القيراط ولكن لا يلزم من  
عدم معرفتهم القارظ الذي هو اسم موضع والقارظ التي من القدر بان لا يكون  
الذي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فيجزوا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم  
اخبر بانتهى الغنم على قارظ علوا في ذلك الوقت انما اسم موضع لم يكن  
علما به قبل ذلك كقول هذا الاسم قد حصر استعماله من قديم الزمان فان  
صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت كتم على النبي فاصل وضعه لا يتصله  
والاستعمال حقيقة لا يكون الا على القارظ الذي هو اسم موضع والاولى  
على القارظ من الغنم يكون بطريق الجواز ولا يرد عليه الا عند تعذر الحقيقة

ولا

ولا نعدزها فانهم تخم انه فعلهم بالاسقرار ونكلام ابن ابي عمير  
ان هذا الذي كان وسئل صلى الله عليه وسلم كان خوامن عشرين سنة قال  
العلامة لكثرة زعمهم الغنم قبل النبوة ان يحصل لهم الترتيب مع باعلها يسكنونه  
من القيام باهل منهم فانهم اذ اصابوا على مشتقة التي وعلى جميعها بعد ثقتها  
فارادى ونقلها من رجل الى اخر ودفع عدوها من سبع وغيرها كما اشارت  
مع اختلاف اصنافهم وطبايعهم وعلى الاحتمام بشانهم ومخاطبتهم  
وجبرهم والرفق بصفتهم واحسان التهاديهم حتى واولها بان لا  
تضيق نفوسهم من ذلك فيكون تخلف مشتقة ذلك السهل مما لو لم يكونوا القيام  
بذلك اوله وهلة وحخت الغنم بالذكري كونها اشعب من غيرها وان تفرقت  
اكثر من تفرقت الابل والبقر كما ان ضبط البقر والابل بالربط عنها في العادة  
الأنوفة ومع اكثرية تفرقتا في اسرع انقياد ادم عن غيرها وفي ذكر النبي صلى الله  
عليه وسلم لذلك اظهار تواضعه لربه بما كرمه من اطلاق عليه وتصريحه بتبته  
عليه وتبنيه لامتة على ملازمة التواضع والاحتساب الكبر وتوليها والفتي  
النازل للنبوية وفيه ايضا ايات الاخوة من الرسل الذين يروى الغنم  
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ثم ان شيخ المؤلف في هذا الحديث  
وشيوخه من افرادهم وهم سكان وان سعيد بن عمرو بن يحيى بن اهل  
كان مع ما به اذا غلب على مقل قال قتيل ابو سيرة عبد الملك بن راشد  
اهل بيت الخياط ثم سكن الكوفة وهذا الاسناد يوجب من باب الاستحباب  
بالجماع والحديث اخبره ابن ماجة ايضا في فضل القملات **باب استحباب السوية**  
**المشركين عند الضرورة** وهذه الترجمة يتبع بان المصنف لا يرى التحليل  
المشرك سولة كان حربيا او ذميا الحمد الاحتياج الى ذلك فقد عذر  
وجوز مسلما يكتفى في ذلك او عند ما اضطر الىه بقوله **واذا لم يجد**  
**اهل الاسلام** على ائمة من الصحابة وفي بعض النسخ واذا لم يجد اهل الاسلام  
على السند القاطنة واذا لم يجد المسلم احد من اهل الاسلام لان يستاجر  
واضا في الترجمة بقوله اذا لم يوجد اهل الاسلام الى ما اخرجه ابوداود

من طريق صحابه سله عن عبد الله بن عمر عن ابيه عن نافع بن ابن عمر رضي الله  
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهل خير فذكر الحديث وقال فيه  
فارادان يجلبهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا النظر لكم  
النظر الحديث وانما اجابهم انما اولئك امرتهم بما يصلحهم دون غيرهم  
فمنه المصنف لا يعرف منزلة من لم يوجد ولله اعلم **وعلم النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** **يهود خير** ولي حديث معاملة النبي صلى الله  
عليه وسلم يهود خير في اواخر كتاب الاجارة انما الله تعالى وروى  
عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن شهاب قال لم يكن للنبي صلى الله عليه  
وسلم عقاب يجلون تحل خبير وزهرها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم  
يهود خبير فذمها اليهم ومطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث انه  
صلى الله عليه وسلم عمل يهود خبير على العمل بما رضوا اذ لم يوجد من السبلان  
من يتوب منهم في عمل الارض في ذلك الوقت وما قرى الاسلام استعفى  
عنهم حتى اجلاهم عنهم الخياط رضي الله عنه قال العبي وسقط بذلك قول  
بعضهم يريد به للمافظ العسقلاني فيما استيفاه بقضته معاملة النبي  
صلى الله عليه وسلم يهود خبير على ان يزعوها نظر لانه ليس في ما تخرج  
بالمصنف ودكا انه اخذ ذلك من هذا التعليق مضروا الى قوله صلى الله عليه  
وسلم لا استعفاء اشرك اخرجوه واصحاب اشرف فاراد الجمع بين الاخبار  
باعتبار له حديثنا برهين من موسى قال ابن هشام **عن محمد بن ابراهيم**  
**عن عتبة بن الربيع عن عائشة رضي الله عنها** **واستاجر يهود العطف في**  
**ربوثة الاسود في الخالوت** ووقع في رواية عنهما استاجر يهود في حرة  
العطف وحيث يتفق في الاصل في نفس الحديث الطويل لان القصة معطوفة  
على قصة قبلها وهذا معنى قول الكرماني ذكرى بالواو واستعارة لانه قد  
تقدم لها كليات اخرى كما تهيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم خطف  
هذا عليا وقد سبنا لفظ الاستعلاء الكرماني في قوله هذا الذي اوعى  
حيث قال وعم من زعم ان المصنف زاد الواو لنتبيه على انه اقتطع هذا القيد  
من الحديث

من الحديث وهذا كما ترى ليس بذلك فاتح الكرماني لم يقل ان المصنف  
زاد الواو الى اخره وعامة ذلك للمافظ فيما قاله الكرماني انما هو  
وقوله فخطف هذا عليا واخذ منها ما ذهب اليه ونسب الى ابي اوس  
ومضى قوله اشعارك اخره لاوشعار بالله واوا العطف حيث كان قد تقدم  
له كليات اخرى بنى المعطوف عليه ومعنى قوله خطف هذا عليا ان  
العطف على الكليات التي تقدمت لانه زاد المصنف من عنده والاعطف  
فانهم **صلى الله عليه وسلم** **ابو بكر** رضي الله عنه **سليم**  
**الدين** بكسر الهمزة وسكون الشين التحتية وفي اخره لم قاله الرضا على الدين  
في الازد الدين بن هدا بن زيد وفي تعقيب الدين بن زيد وفي ايام الدين  
بن ابيته وفي ضبته الدين بن تعلبة وفي عبد العباس الذين بن عمرو  
انسية الى ذلك لعلها الدين بكسر الهمزة وسكون الشين التحتية من دال  
يدل ان التعليق النبي وتحرك وبقائه منه انما سيدان وقوله ابن هشام  
في الدين بن بكر وكان امه من بني سهم بن عمرو وكان مشركا واسم  
هذا الرجل عبد الله بن ارقط فيما قاله ابن اسحق وقوله ابن هشام عليه  
بن ارقط وقال مالك اسمه **رقط بن من بن عبد بن عدى** وعدي حلف  
للرب وعدي بفتح لونه الهمزية وكسر الهمزة وتزيد التحتية وهو  
بطن من بني بكر **هاديا** صفة لرجله من هذه الطريقة اذا رشده اليه و  
في رواية اكثرية هي زيادة قوله **خديسا** وهو بكسر الخاء وتشديد الراء  
بعدها مشتاة تحتانية ساكنة ثم مشتاة فوقية وقوله **الطريث** **الها**  
**بالهداية** من مدرج من قوله لزهري وقع تفسير الخريث وهو الماهر  
الذي يهتدي لالخيرات المعارة وهو طرقتها الخفية ومعناها **اقبحس**  
**بها** **حلف** اي دخل بكسر الهمزة العادلة يكون بين القوم في الامور  
بدون الياء ويقال بالياء ايضا **باني** بالهمزة بعد الالف والهمزة  
العاصم بنوسهم رهط من قريش اي دخل في جانبهم واتا قال بنو امية  
لا عذر لهم انهم كانوا ينجسوا ايديهم في الماء ونحوه عند التناول والمناجاة

اراد بالعبس الشفة فعلى الاوه يكونه حقيقة وعلى الثاني مجازا كرسول  
واضا فقه الهيد المخلقة الذي لا يمسىة وهو على بين كثر وقصص **هاتمانه**  
اي قلعه النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر رضي الله عنهما قبل من امدت فاحنا  
فبواقة وذلك مأمون **وقد قال الله را حلتهم شبيهة لاجله** وعلى من  
الايبصير القوي على السفر والجمال الاكثر في شية سواء والثام على الهة  
وقال الواقدي ان ابوبكر رضي الله عنه اشرف اباها ثمانية درهم وكان جسمها  
في دار خلفها اعدادا اشرف **وعده غار ثور الغار** بالعين المجتهد الكهف  
وقرئ باسم الخواطر فهو رطل باسفل مكة وفيه ما غار الذي بات فيه  
التي صلى الله عليه وسلم وابوبكر رضي الله عنهما جاهل **بعد ثوب ثوب ليل**  
**فانها بر حليتهم ما صبيحة ليا ثلوث فان خلة قال ابنا بسحق ما قرب ابوبكر**  
رضي الله عنه الرا حلتين الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتم له افضها  
قال الرب يارسول الله فقال الراجح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا اربك بعرا يسبح فقال له يا رسول الله بالراجح قال فما العن الذي  
اتبعتهما به قال ذكرونا قاله اخذتها باذ لك قال هي يارسول الله وروي  
الواقدي انهما قد اقصوا وروى ابن عسكو باسناداه على اربعة رضي الله  
عنها انما قال في لوطه فركا والظلمة واردف ابوبكر رضي الله عنهما علمها  
فخره ماله خلفه للخدمة وهو معني قوله **واقتل معهم** اي مع النبي صلى الله  
عليه وسلم والي بكر رضي الله عنه **فهم** بفتح الفاء وفتح المع والواو وسكون  
التياء للحيمة الازده وكان اسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتره  
ابوبكر الصديق رضي الله عنه منه فاحقهه وكان دخوله في الاسلام قبل دخوله  
رسوله صلى الله عليه وسلم والادام وكان حسن الاسام وبها جرحها  
العدنية وكان ثانيا من يوم شرعته بفض الميم والنون ستة اربع  
من حجة **والذي لذي عطف على عمر بن قبيصة** فاختارها في هذا الدليل الذي  
باني صلى الله عليه وسلم والي بكر رضي الله عنه ايمتسا بهم فالجح على ذلك اقل  
الجح الشان وهو على طريق **انما صل** قوله وهو راجح الى عام عطف على  
الضمير

الضمير المتصل في فاختاروه في طريق الساجل اي ملك الدليل لمتسا  
طريق ساجل بصرف الجميع على ثامن وتمام اقتضاة الله حين ادادها مكة  
قال النبي صلى الله عليه وسلم جاءه صلى الله عليه وسلم الى بيت ابوبكر  
رضي الله عنه فوجد فيه مجلس حتى جاء ابوبكر رضي الله عنه فقبل راس رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فامهالك لحيات واتم يا رسول الله قال صلى الله عليه  
ما اري قريبا الا قالي فقال له ابوبكر رضي الله عنه دمي دون دك ونسني  
دون نفسك لا يصنع بك شئ حتى يبذوك قال الخولي قال ابوبكر رضي الله  
عنه ليس بك عليا فانها ابنتاى اسماء وعاشته رضي الله عنهما قال قاذن  
بالخروج فقال ابوبكر يا رسول الله ان عندي بعيرين احبهما الخروج فخذ  
احدهما فاركيه قال لا اخذه الا بالحق فخذ باليمن وهي ناقته القصوى  
فان النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان بيت مكنته وخرج النبي  
صلى الله عليه وسلم ومعه ابوبكر رضي الله عنه حتى اتتا ثور جابا بسافل  
مكة وعنه عمر رضي الله عنه الله قال والله ليليلة من ابوبكر خير من عمر اوله فقال  
واى ليليلة هي قال لما جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم هاربا من اهل  
مكة فبعده ابوبكر رضي الله عنه فعمل بي امانه ومرة في شقة ومرة  
عن عبيده ومرة في بيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احب اليك  
ان يارسول الله اذ كر لصد فاكوه امانك واذا كر الطيب فاكوه خلاق ومرة عن  
بنتك ومرة عن سارك لامن عليك قال شق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليلتين على اعراف اصابعه حتى خفيت فلما راها ابوبكر رضي الله عنه اتقاد  
خفيت فلما راها ابوبكر رضي الله عنه اتقاد خفيت فلما راها ابوبكر رضي الله عنه اتقاد  
ليفتد به حتى اتى به في الغار فانزلته عن امانه وقال والله بعثك باحق ربا  
لا تدخله حتى ادخلنا انا فان كان من شئ نذري فلك ففضل فلم يرتفع  
فول ولادخله وفي رواية اخرى استحق كانا الغار معروفا بالهولم فيقول ابوبكر  
رضي الله عنه سيدا الخرج في حجار فوضع عقبيه عليه حتى اجمع وقال يبر  
ثورا ومرة رضي الله عنه وكان في الغار خرق فيه حبات حتى ابوبكر

منه





الشرك لما نواغيه في بقيه ذر ابراهيم عليه الصلوة والسلام وان كان من  
العداة لما علمت منه مودة واقبته من اجلها على مرفة الخراج من امة وعلى  
الناس قس من الذين ودعها فيها ليوا فيها ما بعد ذلك في غار ثور **باب**  
يذكر فيه ان استأجر شخص اجيرا ليحمله بعد ثلاثة ايام او بعد  
شهر او بعد سنة جائز ارب اذا وفر له وما اى الموجد والمشترى على  
شرطه الذي اشترطه اذا باعنا الاجرة خالية وقدموا اتفاقا ملك و  
اصحابه فيه حد شايحيين يكثر قال حدثنا النبي عن عبد الله قال قال  
ابن شهاب فاخبرني عروة بن مالك بن ابي نيرة قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلى الله عليه وسلم قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ابوكريم بن عبد الله عنه رجل من بني الدار هادي خريما فبم ضبله ونفس  
وحو على ذر في حد اقرض فوضا اليه راحلتيها ووضاها غار ثور وبعد  
تولت ابيال براحلتيها صبح ثلاث اعترض الاسعجاني بانه ليس بالخير  
انما استأجره على ان لا يجل الا بعد ثلاث بل الذي فالحل انما استأجره  
وابتدا في اعوامه وقدمت بتسلية راحلتيها رعاها ويحفظها بالمال  
لخروج وتعبه ابنه الذين ان الحزمة المقصودة بالحقودة عليها الاجارة  
الذكورة كانت المدة على الطريق من غير زيادة على ذلك ولا شئت انما اخترت  
وانما كان تسليمها الراسلتيه اليه لاجل يحد النظر فيها وحفظها الى المعنى التقت  
ويؤيد ان الذي كان يحد واحلها عليه فييرة لا الدليل هذا وقال ابن المنبر  
ليس في هذا الحديث تصريح بذلك الا بالامانة ولا نينا وقد يحتمل في المدة  
التي هي لندوا الخريفها بما لا يجتاز في المدة الطويلة كما هو مذهب مالك  
حد الخراج في البيع ما لا يتغير السعة في مقابلته وما عاصم ما لا تجازي رحمه  
قاس الاجل العبد بعد عشر او بعد سنة على الاجل القريب يعني بعد ثلاث  
بجعل الحديث في الاجل اجاز الاجل مطلقا وهذا في امر الفارق فاقا البتة  
في العمل بعد ثلث او بعد سنة غير فلا يذكر اجتناب الاجل الا واعتض  
الامداسير لانه العطب في تدار والغالب السلامة وحيه انه يكون

الحكم

لحكم فالامد اكثر من بروض العطب فكل ما يكون فالامد القصير بروضه  
فان عدم العروض فيما ين تحقق فلا غرض بشيء الاضرب والعاقد  
العطب وجوب الضمان فيها والله اعلم **باب** حكم استئجار الاجير الغرير  
وقال ابن بطا الاستئجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العلف والغزو وغيره  
انتهى ويحتمل ان يكونه اشارة الى ان البهارة والله ان القصد به لمن يقدر على  
الامور بنفسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدوري قال حدثنا  
اسعجاني عليه بنهما لعين الهامة وفتح الهمم وتشد يد العتانية وعليه اسم  
امه وهو اسعجول بن ابراهيم بن مسم بن مقسم الاسدي وقدم مرار قال  
اخبرنا ابن جريح هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح قال اخبرني عطاء  
هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يحيى بفتح الضمانية وكسوة الهامة وفتح الهمم  
التي هي التي حلفت القرشي وفي رواية هاهم الماضية في الحج حدثني صفوان بن  
يحيى قال به في ثمانية ويقال له ان منية بنتهم للمهم وكسوة القون وفتح  
التجانية وهو اسم امه والاول اسم ابيه ابي صفوان رضي الله عنه قال  
عزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اسعج بنهما لعين الهامة وكسوة  
السيد الهامة هي غزوة تبوك وتعرف ايضا بالفاضة وقيل الهامة العسة لانه  
فيه كان شد للبرد كثيرا وحين طابت الثار وكان الناس يحسبون القاهر  
في غماره وطولم وكانت في حجب قال ابن سعد يوم الغدير وقال ابن ابي حنيفة  
في اول يوم من رجب ورجع في سفر سؤل وقيل رمضان من سنة تسع من  
الهجرة وفي الكشاف والحرة حاليه غزوة تبوك ويكنى في عشرة من الظهر  
يعقبها عشرة على بعير واحد وفي عشرة من الراد تزود للبلد ودو  
الشعب الميوسن والاهالة الزخعة اى المتغيرة وبلغت بهم السنة ان اقم  
السنن انسان ورتما مضيا يسير بواعليها الماء وفي عمرة من ما لا يجي  
نحوه الايل واعترها ورتنها وفي شدة زمام من حادة القبط ومن الحرب  
والقطب والضيقة الشديفة حتى كاد تزج قلبه ورتيق منهم من الحرب  
على ايمان او عتابا عن الرسول في تلك الغزوة والمخرج معه كان اذ ذلك



باب الاستتار اذا استاجر اجيرا فبين لما الاجر ولم يبين له العمل اي ان الارب  
المدة ولم يبين له وقت اجره له وفي رواية اي ذراب من استاجر اجيرا ومعا  
اذا ومن محذوف تقديره هو يفتي ذلك اوله وقدمه البضاي الى الصبي لانه  
اصح من ذلك فقوله تعالى اريد ان التحك اي انك تحك الحق حتى تها تين  
على ان تاجرني على ان يكون اجيرنا فاما حجج ائمان سنين من اجرة اما  
كنت له اجورا فكذلك بوجه لا كنت له با واما حجج طرفه ويجوز ان يكون  
من اجرة كذا الا ان يشهد اياه ومعه تعزير رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اجرة الله ورجل الله واما حجج مقولها اي رعيه فالحجج قالوا ان الحشيش  
فان قلت كيف جازاه بغيرها الجادة فليس رعيه العنم ولا يذبح تسليم هو  
الاربي الى الخيفة كيف منع اي يتزوج بان يذبحها سنة ويجوز ان يتزوجها  
بالذبح ما عليه سنة او يسكنها دار سنة لان فال اوله سال نفسه وليس عليه  
وقد التفت هو مسل ما لا وهو العدا والدار قلت الامر على من ذهب الى خيفة كما  
كوت ولما التفت في فقد جاز التزوج على الاجارة بعض الاجمال والجملة  
اذا كان الاستجارة والتخوف فيه امر معلوما واول ذلك كان جائزا في تلك  
الشريعة ويجوز ان يكون المهر المشايخ اراوا ان يكون ربح غنمة هذه المدة واراوا  
ان يكون ائتمه فخر كما المراد من وعاقب الاتكاح بالرعيه على معنى انما فصل  
هذا اقلعت ذكته على وجه الجاهلة لا على وجه العاقرة ويجوز ان يتزوج  
لكن غنم ثلثي سنين مبلغ معلوم ويؤيد فيه اياه ثم ينكح ابنته له وصح  
قوله على ان تاجرني فاما حجج عباره امر جاري بينهما فان امت عشر ايام  
سنين فن عندك اي فاعا من عندك لامن عندي يعني لا التملك لياه ولا  
احتم عليك ولكن ان فعلته فهو منك تقضى وتبين والا فاعليك وما  
اريد ان اشق عليك في هذه المدة فالكف ما يصعب عليك **سجدة في انشاء**  
من الصالحين وحسن العشرة والوفاء بالعهد وهذا شرط اللعب وليس يطاق  
وقيل والاول الظاهر لقوله تاجرني ولم يقل تاجرها واما قال ان شاء الله  
لانك ايجل توفيقه ومعا وبنده قاله اي موسى لشعب عليها المسلم ذلك ان شاء

لما

لما اعاده عليه اي فيك مبتداه وغيره الا الجاهل انما اجعل من الاجل  
الطول الذي هو العشر واقصر الذي هو ثمان تقضى ايا وفتيك وترى من  
الاجل فيه لا عدوان على اي لا يسل على والعنى لا تعد على بان تلزمك منه  
والله اعلم اعقول ولو ادى على ما نقل من الاتكاح والاجرة والاجارة حقيق فاعلم  
ولا استعمل في موضع اشفا ههنا تدبى وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما  
مروعا سال جابر بن عبد الله عما اجعل انما الاجل فمضى موسى عليه السلام فقال انما  
واكلها تاجر في انما تعطيه اجرا وهذا تقيد من القارى لتجوله تاجر يشترط عليه بهذا  
فستره ابو عبيدة في الجاهل وتعبه الاجمعي اياه معن الله وقوله تاجرني ان يكون  
لم اجورا والتقدير على ان توجرف نفسك ومنه اي ومن هذا الحد قولهم في القرية  
اجرك الله هو بالذوالفقير والقصر اشترى يعطيك اجرا وهكذا استن ابو عبيدة  
ايضا وزاد يا جرك اي شريك وكانه نظرا الى اصل المادة وان كان الحق خلاف ذلك  
والاجرة مختلفا وجه دلالة الآية على المطلب المذموم في سابق القصة المذكورة  
ذكر الرجل واقام فيه ان موسى عليه السلام امر نفسه من وال المرادين قالوا ان الحشيش  
فان قلت كيف يصح ان ينكح احدى ابنتيه من غير تمييز قلت لم يكن ذلك عند  
اتكاح ولكن مواعدة ووضعا تم اذ يفتن عليه ولو كان عقدا لكان ذلك كالتكاح  
يقول الخليل بن ابي اسحق انتهى وحاصل ما شيعا عليه السلام استاجر موسى عليه  
السلام ولم يبين له العمل والقول اوله وكذا يكون لما الاجل قد ذلك ان الاجارة  
اذ بين وفي المدة ولم يبين العمل اجازت لكن هل في موضع يكون نفسا او العمل  
نفسا العقد استجار العبد للخدمة واما اذا لم يكن نفس العاير معلوما في العقد  
فلا يجوز الايبان العول لان الجاهل فيه تغفل في المذابحة وقال المطلب ليس في  
دليل على جهالة العول في الاجارة لانه ذلك كان معا واليه من سعي وحريص وحي طمعا  
ومعنا كل ذلك من اعراب البادية ومهنة اهله فصارف واما معنى قوله تعلم  
وقدر فمدا المدة وسما هاله انتهى وتعبه اياه المذموم ان الجاهل لم يرد وان يكون  
العول محذولا واما اراد ان يخصص على العمل بالقطنس بشرط طواف التمسك بالقطنس  
لا الاغلاظ ويحتمل ان يكون المصنف اراد ان يشير الى حريص تعبته المدة وبتم

النور وتدبير الممارة قال كذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان  
موسى عليه السلام اجبر نفسه ثمان سنين واعترى على عفة فزيمه وطعام بطنه  
اجبره ابن مارية ووقه اسناده ضعف وليس فيه بيان العوم من قول موسى عليه  
السلام قال الذي عتبه من المنذر السبي صحابي قتل هو عتبه بن عبد السلي وليس  
بنحوه وروى عنه عيون رياح ومالدين معدان **تمت** وانما حكم الكناخ على عمل  
اليدن فلا يجوز عند أهل المدينة لانه غير وعاقب من الكناخ على مشل  
هذا الصلابة لا يجزم اليوم لظهور العرف طول المدة وهو محضوه  
لموسى عليه السلام عنه اكثر العطاء لانه قال احبنا بنتي ممانين وقر  
يعتينا وهذا لا يجوز وقد اختلف العلماء على ذلك فقال مالك اذا تزوجها  
على ان لا يوجرها لنفسه سنة او اكثر فيض الكناخ ان لم يكن رجل بافان  
رجل بنت الكناخ بمثل المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حيا قلنا  
مهر مطلق وكان عدلها احدثت سنة وبه قال احمد في طرية وقال محمد  
يجب عليه قيمة الحزمة سنة لانها متقومه وقال الشافعي الكناخ جائز  
على خدمته اذا كان وقتا معلوما وكذلك للخلاف اذا تزوجها على تعليم  
القرآن وقال الكوفي فان قلت مالنا لثة في عقد هذا الباب انما يذكر  
فيه حديثا قلت الجارية مقترنا يقصد بالترجم بيان المسائل الفقهية  
فاردنا بيان الجواز في هذا الاجاز والله **بارئ بالتدوين**

اذا استجاب جبر على ان نقيم حائضا يريد ان يقضى اي يسقط ونسبة  
الارادة للملح في الجازية وفي الكشاف استعيرت الالادة لهذا وانه في  
كما استعير الم والعون لذلك وقطاع الزمخشري في هذا البحث يقال انقض  
الطائر سقط من الهيا بسرعة جاز جواب اذا وقال ابن القين ينبغي به  
الجاري يدل على ان هذا جامع لجميع الناس وانما كان ذلك لظفر عليه السلام  
خاصة ولعل البخاري اراد انه ينبغي له ان يكون من الاصل ويصلح له حائضا  
انتهى وقال الهنبي ينبغي ان يكون هذا جامع لجميع الناس ويخصه بالخص  
لا دليل عليه ووجه ذلك على العوم ان حاطه رجل اذا شرف على السقوط  
خفف

خفيف من سقوطه فاستاجر احد بعلمه حتى لا يسقط فانه يجوز  
ثم بعد التحديق اما ان يرقه ويقطع عيبه او يبينه جديا وقال الملب  
انما جاز الاستجار عليه لقول موسى عليه السلام لو شئت لاخنت عليه  
لبعرا والجر لا يرخد الاعلى معلوم وانما كان ركوبه له الاجر لعله عليه قبل  
بجمله وانما بعد اقامه بعمران من صاحبه فلا يبرص احد على من يخ  
وقال ابن المنذر فيه جواز الاستجار على البناء وقام الحافظ العتق  
وانما يتم الاستدلال بجملة القصة اعني قصة موسى والخضر عليها  
السلام اذا قلنا انه شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى عليه السلام  
لو شئت لاخنت عليه اجراء لو شارطت على عمله باجرة معينة  
للتعنه ذلك وقال ابن المنير وقصد البخاري ان الاجارة تضبط بعين  
العمل كما تضبط بتعيين الاجال **حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد**  
**الفرابي ابو اسحق يعقوب العنبري** بالضعيف قال **اشرفنا هشام بن**  
**يوسف** ابو عبد الرحمن قاضي ابن **ابن جنيده** هو عبد الملك بن عبد  
العزيم بن جريح **اخبرني** اي هشام وغيره قال **اشرفني** بالافراد **علي بن**  
**مسلم بن مرزوق بن زيد بن ارقم** القريش الاتيم **عن اسود بن جبير بن زيد**  
**احدهما** اي يعقوب **وعلى بن جنيده** قال **الكرمياني** فان قلت يلزم من  
زيادة احدهما على صاحبه نوح محلا وهو ان يكون الشيء من زيد ومنه  
عليه قلت ان اراد احدهما وحدا معينا فلا اشكال وان اراد كل واحد  
نهما فقلنا فزيد شيئا غير من لدا الاخر فهو زيد باعتبار شئ من زيد  
عليه باعتبار شئ اخر فان قلت هذا المروي مجهول الا يعلم الزيادة  
منه قلت علم من سياق زيادة يعقوب اذا احب انتهى **وعبرها**  
عطف على يعقوب وعمرى قال ابن جريح انفر فاما **وعبرها** قال اي ابن  
جريح **سقطه** اي سقطت ذلك العبر ايضا **حدثنا عن اسود بن جبير**  
جبير بن زيد قال قال ابن عباس **سقطه** عنهما حديث **ابن جبير**  
**رضي الله عنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **سقطه** فانما

اي موسى والخضر عليهما السلام **فوجد جدارا يريد ان ينقض** وقرئ  
يتقاضى اي يتساقط منها صلاصه ويقال للبراد انما ربت التقاضت بالقاد  
الجمحة وقرئ بالمهمل موضع الجمحة اي يتشق طولها **قال سعيد**  
اي فعل الخضر بيده هكذا **وقيد به** وروى بيه بالافراد **قال**  
ذلك الجدار وهذا تفسيرا لقوله **فما قلته** **قاله** يعني **ان سعيدا**  
**قاله** **فخصه بيده** **فاستقام** **قاله** اي موسى عليهما السلام **لو شئت**  
**لنذرت عليه اجرا** **قال سعيد** **اجرا** **قاله** قيل كان طول الجدار  
في السماء مائة ذراع وكانت لها اضطرار وانقطار الى المطع وقد  
لزمها الحاجة الى الخرب المنة وهو المستله فلم يجد موسيا فلما قام  
لجداره يتألم موسى عليه السلام لما رأى من الخريمان ومساير الحاجة  
ان قال لو شئت عليه اجرا وطلبت علي عذابي **فجعلوا** حتى نتعش به  
ومنذ فبه الضرورة وهذا قلته من حديث قصة موسى والخضر  
عليهما السلام وقد مر في كتاب العلم في باب موسى والخضر وقد اورد  
مستوفى في التفسير ايضا والله اعلم **باب حكم الاجارة الى نصف**  
**الاجارة** يرجع من اركانها الى نصفه ثم قال بعد هذا الباب **باب**  
**الاجارة** الى الصلوة العصر ثم قال بعد باب اجارة الجارية من العصر  
لما قيل وهذا كذا في حكم يوم واحد واراد بذلك اثبات صحة الاجارة  
باجراء معلوم الى اجل معلوم من جهة من الشارع امثال ذلك فلهذا الجواز  
ما اقره وقال الحافظ العسقلاني **يحتل ان يكون العرض من كل ذلك اثباتا**  
**جواز لا يستجار لقطعة من الثياب اذا كانت معينة دفعها لتوهم من يتوهم**  
**ان اقل الاجل المعلوم ان يكون يوما كاملا** **حدثنا سليمان بن حرب** **قال**  
**حدثنا جده** **هو ابن زيد عن ابيه** **هو اشعث بن عمار** **قال** **قاله**  
**عنه** **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال** **تلكم** **ومثل اهل الكتاب** **بين**  
كذلك رواية ايوب والمراد به اهل الكتابين اليهود والنصارى **كثرت** **رجل** **وقد**  
تقدروا وهو ثلثكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابيين مع انبياءهم **كثرت** **رجل**  
**استاجر**

**استاجر اجاره** **بضم الجيم** وهو فتح الجيم والمبتدع اجبره فانما لئ  
مضروب للوقت مع نبيكم **والمنك** **بما** **الاجراء** **مع** **من** **استاجر** **عمر**  
**وقال** **الكرمان** **القياس** **بمقتضى** **ان** **يقا** **كثرت** **اجز** **اي** **ثم** **قال** **هو** **من** **باب**  
**تشبيه** **الركب** **بالركب** **لا** **يشبه** **الركب** **بالمركب** **فلا** **اعتبار** **بالاجراء** **عينا** **او**  
**التدبير** **مثل** **الشارع** **مع** **كثرت** **رجل** **مع** **اجراء** **فقال** **من** **عمر** **من**  
**عذرة** **الى** **نصف** **الاجراء** **على** **فيران** **وقد** **روى** **عبد** **الله** **بن** **دينار** **على** **فيران**  
**قراط** **وزاد** **الزهرى** **عن** **سالم** **بن** **ابيه** **قال** **تقدم** **في** **الشافعي** **حتى** **ان** **انصف**  
**الاجراء** **عجزوا** **فا** **عطوا** **فقرطوا** **وكذا** **وقع** **في** **قبيلة** **اللام** **والمراد** **بالفيران** **التقيب**  
**وهو** **في** **الاصول** **ينصف** **دائق** **واللائق** **سدس** **درهم** **ثم** **قال** **من** **يجل** **من** **لحق** **من**  
**نصف** **الثياب** **الى** **ملوحة** **العصر** **على** **فيران** **يحتل** **ان** **يراد** **به** **اول** **وقت** **رخها**  
**ويحتل** **ان** **يراد** **اول** **حين** **الشرع** **فيها** **والثاني** **يرفع** **الاشكال** **السابق** **في** **المواقيت**  
**وعز** **تقدير** **رسول** **ان** **الوقت** **ينسا** **اي** **ما** **بين** **الظهر** **والعصر** **وما** **بين**  
**العصر** **والغروب** **كيفية** **يصح** **قول** **النصارى** **انهم** **كثروا** **من** **هذه** **الامة** **وقد**  
**تقدت** **في** **المواقيت** **عنة** **اجرة** **عن** **ذلك** **فليس** **الاجراء** **مع** **مؤمن** **الاجرة**  
**التي** **لم** **تقدم** **ان** **قائلها** **لنا** **الكثرت** **عمل** **اليهود** **خاصة** **وتوبته** **ما** **وقع** **في**  
**التوحيد** **بلفظ** **فقال** **اهل** **التورية** **ويحتل** **ان** **يكون** **كل** **من** **الفرقيتين**  
**قال** **ذلك** **لما** **اليهود** **فلا** **تهم** **اطول** **زمانا** **في** **تدبير** **ان** **يكون** **فيها** **الكثرت** **عمل** **ولما**  
**النصارى** **فلا** **تهم** **وازدوا** **كثرت** **اجراءهم** **بكثر** **من** **اليهود** **لان** **الثياب** **استجار**  
**موسى** **وعيسى** **عليهما** **السلام** **جميعا** **اشار** **الى** **ذلك** **الاسعبل** **ويحتل** **ان** **يقول**  
**الكثرت** **الثياب** **يرى** **باعتبار** **انهم** **عملوا** **الى** **آخر** **صلوة** **العصر** **ذلك** **بعد** **خوله**  
**وقتها** **اشار** **الى** **الحديث** **ابن** **العصا** **وابن** **العري** **وقد** **نظم** **في** **المواقيت** **انه**  
**لا** **يصاح** **بالاجرة** **الذرية** **التي** **بين** **الظهر** **والعصر** **كثرت** **الذي** **بين** **العصر** **والغروب**  
**عاقلة** **ويحتل** **ان** **يكون** **نسبة** **ذلك** **اليهم** **على** **سبيل** **التوزيع** **فقال** **الشيخ** **كثرت**  
**عمل** **اهم** **اليهود** **والنصارى** **يخون** **اجراء** **النصارى** **وقد** **بعد** **وسكى** **ابن** **الثياب**  
**ان** **عضاه** **من** **عمل** **الفرقيتين** **جميعا** **كثرت** **وزمانها** **طول** **وهو** **خلاف** **ظاهر** **الاشفاق**  
**نظم**

والله اعلم فعلمت **التصاريق** ثم قال من يعالج من العصر الى ان تغيب الشمس  
على قبر طين فانتم في غضيب اليهود والتصاريق الكفا ومنظما قالوا  
مالنا كثر عزلا واعل اعطاء يروي أكثر وقال بالزنج والتصب اما الرفع  
فعل يقدر المبتدأ اي مني أكثر ولما التصب فعلى المبالغة قوله تعالى فاطم عن  
الذكورة معرضين ويجوز ان يكون خبر كان متصرفا ما كان أكثر وعلافت  
على التبرن قال اه الله تعالى **عظما** فتم من **عكس** شيئا المطلق لفظ الحق للماتة  
والأ فاكه من فضل الله تعالى قالوا **الاقبال** الله تعالى **فذلك فضلي** وتبين  
من اساءه وفي حجة لاهل السنة فان الثواب من الله على سبيل العفض  
والاحسان منه وقدم في هذا الحديث في كتاب الصلوة في باب من ادرك  
ركعة من العصر مع الشاوت في التا وكذا الاصل واحد وقدم في الكلام فيه  
ايضا **باب الاجارة** الى صلوة العصر حدثنا **اسماعيل بن ابي ادرس**  
قال حدثني **ابو ادم** مالك العام عن **عبد الله بن يسار** مولى **عبد الله بن**  
**عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما** ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال انما حكمم **اليهود والنصارى** تخفضه **اليهود والنصارى**  
عطف على الضمير المردودنا اعادة للمماض وهو ما ترى على راي المؤمنين  
ومنه قوله تعالى **انما اورد به** والارحام تخفضني **الارحام** على قوله حصة  
وقال لفظ العسة لوق قال انما لك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود  
والصالح كحذيفة السابق واعطاه المضاف اليه اعلا به قال وحدثني **عبد**  
في اصلي ذوق التصب وهو موجه على ارادة العية يعني ان يكون الواو  
بضم وفتح وتوجيه ابن مالك ما سيق في احاديث الانبياء من طريق  
البيت عن نافع بلفظ **فا** ثم حكمت ومثل اليهود والنصارى **مرجل** الكحل  
رجل استعمل على الارجع عامل فقال من يعالج من **التصاريق** على قبر طين  
قبر طين ما تكبر ليدل على توزيع القراد على جميع فعمت اليهود  
على قبر طين فعمت **التصاريق** على قبر طين الى صلوة العصر ثم الذين  
يجلون من صلوة العصر في مقابر التميمي كذا ثبت في رواية مالك  
بلفظ

بلفظ الجمع وكأنه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الظروف المختلفة  
الازمنة اليوم القيمة ووقع في رواية سفيان الائمة في ضا القدر  
الى مغرب الشمس على الخرد وهو الاصل وفي رواية الليث عن نافع الائمة  
في احاديث الانبياء ونحوه في رواية ايوب في الباب الذي بعده بلفظ  
ان تغيب الشمس على قبر طين **قبر طين** فغضبت **اليهود والنصارى**  
وقالوا نحن **الكثر** **اعلا** **وا** **عظما** قال ابن بطال لفظي أكثر وعلافت  
اليهود خاصة كقوله تعالى سبوا حيا وها والناس هو يوسع وقوله تعالى  
يخرج منها المأثور والمرجان ولا يخرج الا ما له قاله الله تعالى **كل من علمكم**  
اي هل نفسكم شيئا قالوا لا **اقتله** **فذلك فضلي** **أوتيته من انعامه**  
وانما بان المؤمنين قبل طان لانهم هموسى وعيسى عليها السلام ايضا  
فان التضديع على ايضا والله اعلم بما لله ليس في سياق هذا الحديث  
التصريح بالعمل الى صلوة العصر وانما يؤخذ ذلك من قوله ثم انتم الذين  
يجلون من صلوة العصر فان ابتداء عمل الطائفة عنه انتهاء عمل الطائفة التي  
قبلها في رواية ايوب التي في الباب قبله التصريح بذلك للتحريث قال  
يكون من ضما النها والاصح **العصر** **باب بيئات** انتم من **مجمع** **ابرا**  
وقد اخبرنا بقال هذا الباب عن الباب الذي بعده وهو الواجهة لان  
فيه رواية المناسبة **حدثنا يوسف بن محمد بن سابق** العمري  
عن البخاري منها وهو حديث واحد ويوسف هذا ما اراه قال  
حدثني **ابو الفراء** **محمد بن اسلم** بنهم السنين مصغرا وقد مر مع الحديث  
في باب انتم من باع حرا عن **اسماعيل بن ائمة** وقد مر ايضا عن **سعيد**  
**بن ابي سعيد** عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
قال قال الله تعالى **ثلاثة** **انا** **اخصهم** **الخمر** **صدر** **واوصفة** **مقبهة** **يوم**  
**القيمة** **رجل اعطى** **في** **اي** **العهد** **والامان** **ثم** **مذمور** **رجل باع** **حرا** **طاف**  
**ثمنه** **رجل استأجر** **ميركا** **فاستوفى** **منه** **العمل** **ولم** **يوظفه** **ارجع**  
وقدم ما يتعلق بهذا الحديث في باب انتم من باع حرا كما انما يابح

بارس حكرو الاجارة من العصل الليل اذ من اول وقت العصال  
اذ دخل الليل حتى تنام من العصال من حوب الهرايق الكوفي قال احد  
ابو اسامة حماد بن اسامة عن يزيد بن ابوحدة على صيغة التصغير عن  
ابو مرة علم عن ابي موسى عبيد الله بن قيس الا مشري رضي الله عنه عن  
الخبز بن ابي اسامة عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كل اول  
استاجر قوما قال العتيق بن مالك الحافظ الصقلي هو من باب القلب و  
والنقد بن قيس قوما استاجرهم رجل وهو من باب التثنية بالمركب  
يجوز له عملا يومه كاليوم في هذا ما يروى عن ابي عبد الله فيهما  
لان فيما ذه استاجرهم على ان يعاولوا نصف الثمار وقد تقدم  
ذكر التوفيق بينهما في المواقيت في باب شراذم ركعة من العصال ان ذلك  
بالنسبة للامم من ايمان بالموث قيل ظهوره من آخر وهذا النسبة  
لانه لم يركب من الاسلام ولم يؤمن ومن جملة الاجويث في ذلك انها  
جلدتان سيماني فضتاه نعم قد وقع في رواية سالم بن عبد الله بن  
عمر بن ابي رضى الله عنها الماضية في المواقيت اليتيم في التوحيد ما يروى  
رواية لوموس في فتحه الخطاي على رواية نافع وعبيد الله بن دينار  
كلما يجتمعا ان يكونه القشتان جميعا كما ناعدا بن عمر بن ابي رضى الله عنها  
هما في وقتين وجمع بينهما التيم با احتمال ان يكونوا غلطوا في الاضال  
ما علمنا باطل انتهى وفيه مع بعده عن العالفة لمرحما وقع في رواية  
الزهر في المواقيت وفي التوحيد فيها قالوا ربنا اعطيت هؤلاء  
قيراطين قيراطين واعطينا قيراطا قيراطا ونحن اكثر عملا فقيه  
التمرحح بائتهم اعملا ذلك الا ان يجمل قولهم اعطيتنا اى احرقت لنا  
وعبدتنا والبيتان ذلك انهم اخذوا ولا يخفى ان البيع يكون ما مضت  
اوضح على علمهم فعلموا له الى نصف الثمار رفة الاجارة  
لنا الى حرك الذي غرقت لنا وما علمنا اطل فقال لهم لا تفعلوا اى  
ابطال العمل وترك الاجر شرطا كاليوم بنية يومكم وخذوا اجرهم

كامل

كامل فابر اى متعطا وتركوا وظاهره ان الله سبحانه قال اليهود  
امتواي ويرسل الى يوم القيمة فانما موسى عليه السلام الى العت  
عليه عليه السلام فكلوا به وذلك في قدر نصف المدة التي بعث  
موسى عليه السلام لقيام الساعة فقولوا لاجارة لنا اشارة الى انهم  
كفرنا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا لمن طلاق القول واردة  
لازمه لان ازمه ترك العمل بعيريه عن ترك الابل والظن  
وما علمنا باطل اشارة الى اخطا علمهم بكونهم بعيريه عليه السلام  
لا ينعفم الايمان بموسى عليه السلام وحده بعد بعثة موسى عليه السلام  
وكذلك القول في النصارى الا ان فيها اشارة الى ان مذهبهم كانت قدر نصف المدة  
فاقصر واعل في الزرع من صحيح الثمار فان قيل المهرج من ذلك ان اهل  
الكنيسة لم ياتوا حتى اشدوا ومن السابق انهم اخذوا قيراطا قيراطا  
فاليوم ان الاخذين هم الذين ما تواروا قبل النسخ والتاركين هم الذين  
كفروا بالبعث الذي بعد نبيهم واستاجرهم اى توفروا اخرين بعد  
فقال لهم اكلوا بقية يومكم هكذا ولكم كاذبة شرطت لهم وقهر واية  
الاصح الذي مرطت هؤلاء يعني الذين قبهم من الاجر ففعلوا حتى  
اذ اذ ان من صلوة لهم هو يصب حين ويجوز الرقع وانما التصب فعل  
الظرفية او اى الله خبر كان اى اذ كان الوقت حين صلوة العصر وما  
الرقع فعل اى فاعل كانه التامة قال الله علمنا باطل وانما امر اى  
لنا في فقال اكلوا بقية عملا فاما في من الثمار نفع يسير له بالنسبة  
للعامض والمراد ما يقع من الدنيا بايا فاستاجر ثوما ان يجزوا له بقية يوم  
ففعلوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستعملوا الاجر فبقية  
كثيرا بايمانهم الانبياء الصلوة عليهم السلام وقوله كاذبا وقبح في  
رواية اى در وغيره وحكى ابن القياصرة روايته كذا بالرفع وخطاه  
وليس كما زعم بله وجه وهو ان لفظ كاذبا بالالف على لغة من  
يجعل الفتن في الاحوال الثلاثة بالالف فذلك تسليم ائمة الساربت



ومثل ما قبل من هذه التوراة التي هي في رواية الاسعيل  
فذلك مثل السليمان الذين قبلوا ربك الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود  
والنصارى الذين تركوا ما امر الله به والمشركين الذين لم يقرؤا الا  
في انما عملوا هذه الامم اكثر تواليا من اعمال اسراهم وانما التاخي في ان  
ان الذين يؤمنوا بحمد الله عليه وسلم اعلمهم التاخي عادتهم  
لا تواب لها واستدل به علي بن ابي طالب هذه الامم يزيد على الالف لا يتبين  
ان عدة اليهود نظير مدق النصارى والمسلمين وقلائق اهل الفضل على  
ان هذا اليهود الى الجنة التي صلى الله عليه وسلم كانت اكثر من الف سنة  
ومدة النصارى من ذلك ستائة سنة وقيل اقل فيكون هذا المسلمين اكثر  
من الف قطعاً وهذا يعقبه العيني بانه قد صرح عن ابن عباس رضي الله  
عنهما في طريق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وعشرون  
رسولاً صلى الله عليه وسلم في اليوم الاخرتها وقد مضت منه سنة  
او من ثم انه قد مضى من الحديث الاشارة الى الف سنة التي بقيت من  
الدنيا وسبب ذلك الكلام عليه في قوله بعثت انا والساعة كما تبين انشاء الله  
وقضى الحديث ايضا ان اجرة النصارى كان اكثر من اجرة اليهود لان اليهود  
عملوا نصف النهار ويقربوا والنصارى خورج النهار يقربوا ولعل ذلك باعتبار  
ما حصل لمن آمن من النصارى موسى وعيسى عليهما السلام ففضلهم تصديق  
الاجرة بخلاف اليهود فانهم لم يبعث عيسى عليه السلام كقرطوبه وفي  
الحديث تفصيل هذه الامم وتوزيعها كما قال علي بن ابي طالب  
عليهم السلام في جواز استسلامه صلوة العصر في عقب  
النفس وفي قوله فانما بين من النصارى سبع ميرا شارة الى قصر مدة المسلمين ثم  
بالنسبة الى مدة غيرهم والله اعلم **باب حكم من استباح جمل فترك**  
**اجره** وفي رواية الكشي في ترك الاجر لاجل جمع وغايبته انه اظهر فاعل  
ترك **علي بن ابي طالب** في رواية اخرى انه ترك اجره ورجع ومن عمل في مال  
غيره فاستفضل افضله من مال غيره الشيء وليس السنين فيه لطلب  
كذا

كذا قال الحق مماثل ثم هذا من عطف العام على الخاص لان العامله  
ماه غير انهم ما يكون مستأجرا وغير حذتنا ابو ايمان للمكاتب  
نافع للحق قال اخيرا في تعقيب ابي ابي حنيفة عن الربيع بن عبد بن مسلم  
بن شهاب انه قال حدثني سالم بن عبدالله انه سئل عن رجل يبيع ثوبا  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق  
تارثه رطبا والرهطه الى الجاهل ما وفي العشره وقيل الى الاربعين ولا يكون  
فيهم امرأه ولا واحد له من لفظه ويصح على ارضط ولا رطاط ولا رطاط  
يجمع الجمع **من كان في حقيقه او اقاله اية فلا ن الى منزله اوى او با**  
**عازره فعول وقاله ابو زيد فطقت** وافعلت بمعنى يعني اذ اوى والقصر  
بالسوية البهيت اى موضع البيوتة الى الماء وهو الكهف في الجبل قد  
خاوه فانضرت اى هبطت ونزلت من فوق **عليه صحح من الجبل**  
**فستت عليه** اعرف فقالوا انه لا يبيح بيعه اليه من الاجابة الجيم  
وهو الغنص من هذه الصحوخ لان **تدعو** يسكون الواو لانه جمع  
الله بصلح اعلم **قال في حقه** سبل من يبيع الخمر كان له اوان يبيعه ليرت  
**وكت لا غيب** من اغيبوا بفض الغنص الجوة وبالوجه واخره قاف وهو  
شرب العشر وضبطوا لا اغيبوا بفتح الحزب وضمة الموحدة من الغنص لا  
الاصلح انه ضبطه بضمها واكثر الموحدة من الزباني وخطأ من فيه  
وقال صاحب الافعال بقاله غنقت الزول ولايقاله غنقت والغنص  
منزب اخر النصارى مقابل الصوب واسم الشراب الغنص **قاله ما اهل الجمل**  
الزوجه تال اولاد ولا ما الاى ولا ملوك وقاله المداوى المال الدواب ايضا  
وقال ابن التيج وليس للدواب هنا معنى يذكر في شأنه **بعض بعد التورين**  
جلد في رواية كريمة والاصل في رواية اخرى بفتح النون والهمزة منصرا  
عازره سقى اى رعد وبها قرئ وقيل الا ان القلب واصل هذه المادة  
من الناي بفتح النون وسكون الهمزة بمعنى البعد يقال نوى طلبت نوي  
في طلبت نوي **بعض** فلي **نوي** بضم الحزب وكره الزاه اى لم ارفع من التورين  
كذا

و

عليها حتى انما على ابي ابي حتى اخذها التوم **فجاءت لها غيوقةما** اي ملكا  
 مع الاضيق والا فهو صريح لانه ضرب في وقت الصباح كما ينبغي  
 فويمة ما يترين وكوت ان ايقظ قبلها اهلا واما الاقيشة **والفتح**  
 على ابي جملة حالية المنظر استقظا حتى يرق العجرا **ظفر الضياء**  
 فاستقظا غرا يا غيوقةما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء **وجعلت**  
 فافرح غما غن في من هذه الصخرة فانفجرت فيها لا يستطيعون  
 للوجح منه قال صلى الله عليه وسلم **وقال الاخر** اللهم كانت لي بنت  
 سم كانت احب الناس الي فاردها عن نفسي اي سبب نفسها وعن  
 جهتها وفي بعض النسخ عافسها على نفسها اي متعلبا عليها **فامتعت**  
 حتى الممت اي تزلت بها سنة من الشين اي من سنى الخط فاحوجتها  
 فامتني فامتعتا عشرين ومائة ديناراه عشرين دينارا ومائة دينار  
 فحذف ميز الاقل بقرية الثالثة ووقع في كتاب البيوع في باب اذا تتر  
 شيئا لغيره بغير اذن مائة دينار لكونه التخصيص بالبعد لا ينافي في الزيادة  
 والمائة كانت بالتمام والعشرون تبرع منه كرامة طاعا على ان تحل بيبي  
 وبين نفسها فعلت اي مكنتني من نفسي **حتى اذا قدرت** عليها قالت  
**لا املك** بضم الحون من الاحلال **ان تصفها** ثم كتابت عن ازالة الكرامة  
 فقال عن الغامق والحتم الاكرم وفتحها **الاقية** اي على وجه الملال **فخرجت**  
 يقال خرجت فلان اذا فعل فعل خرج به من الخرج وهو الاثم والضييق  
 من الوقوع عليها **فانفجرت** منها وهي احب الناس للوجع وتزكيت الهم  
 الذي اعطيتها وقرانته الغدرا التي اعطيتها والذهب يذكر ويوتف اي  
 لم استردها عليها **للمهم** ان كنت فعلت ذلك **ابتغاء** وجعلت فافرح  
 بوصول الخرج ونحو البراء ويقطع للخرج وكسر الراء فالاول من الفرح والمخالف  
 من الافرح غما غن فيه فانفجرت الصخرة **غبرا** اي لا يستطيعون  
 وفي نسخة لا يدرون للوجح منها قال النبي صلى الله عليه وسلم **وقال**  
**الثالث** اللهم اني استأجرت اجراء بضم الحون ووقع للقيم والمذبح

اجير فاحملتهم اجيرهم غير رجل واحد ترك الله له وذهب **فتمت**  
 من التفرقة ما تموت اجير حتى كثرت منه الاموال **فمنه** اي من ابي  
 فتعا يا عبدا لله ان يفتح الخرج امره من الله **وتبرك** فيفتح اليه اجير فقلت  
 له **كل امرئ** مبتدا وخبر قوله من اجير وقوله من الاجير **والتر واغنم**  
**والزبيق** بيان لما ترى وهذا زاد الابد والاعنم وهذا بقرا وربعا ولا  
 منافاة بينهما فتعا يا عبدا لله **لا تكثر** حتى **ي** فقلت **ان لا تستمر**  
**بذات** فافرح غما غن في من هذه الصخرة فانفجرت فيها لا يستطيعون  
 ذلك ابتغاء **وجعلت** فافرح غما غن في من هذه الصخرة فانفجرت فيها لا يستطيعون  
 من الغار **يعنون** ومطابقة لطول المترجمة في قوله غير رجل واحد ترك  
 البصر له وذهب **القر** له بعد حين قال الهلب ليس فيه دليل لما ترجم له وانما  
 انجر ارجله في البحر جيره ثم اعطى كسبيل التبرع وانما الذي كان يترجم له وانما  
 قدر العمل خاصة فليست اتمل والحديث قدمني في كتاب البيوع في باب  
 اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه ومنها تفاوت فالتا تعرف بالنظر والقد  
 مضى فيه الخلاف بين احر في مال غيره يقال فرم له **الخرج** اذا ادى رأس  
 المهاجبة سؤلها كخاصة المال اركان المال ودبعة عندك **متعددا** فيه وهو  
 قول عطية ومالك وبربعة والميث والاوزاعي واليوسف واستحب في  
 مالك والشافعي والاوزاعي تبرئته وتصدق به وقال آخرون **يرد المالا** **والشاهد**  
**بالخرج** كذا ولا يطيب له شيء من ذلك وهو قول ابي حنيفة وشيخ الحسن  
 وزهري وقال فرم **الخرج** لرب المالا وهو ضامن لما تحكته فيه وهو قول  
 ابن عمر وشيخاه عنها **ولكن** قرابة **وبه** قال احمد وابوص وقال الشافعي  
 انه اشترى السبعة بالملاك **فالخرج** ورأس المالك لرب المالا وان اشترى اياه لم يعبر  
 عنه قبل ان يتوجه به بشيء معروف بالعين ثم نقد المالا منه **والودبوة**  
**فالخرج** له وهو ضامن لما استهلك من مال غيره والله اعلم **باب حكم من**  
**نفسه** لغيره **اي** متاعه **على** ظهوره **ثم تصدق** به **اي** باجره وفي رواية  
 الكشيبي **ثم تصدق** منه **واجره** للاراء **اي** باب اجير **فقال** **ولرب** **الار**

حدثنا **سعيد بن يحيى** بن سعيد بن ابيان بن سعيد بن اعاص القريشي التميمي  
ابو عثمان المخزومي قال حدثنا **ابو يحيى** بن سعيد قال حدثنا **الاعشى** سليمان بن  
بن مهران عن **عمر الشقير** بن عبيدة الجواليقي عن **ابن جعفر** وعقبة بن عامر  
الانصاري الكوفي عن **ابن جعفر** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يسلم في الامم بها الصدقة انطلقت احد اليه **الستوق في جامل** اكل  
وجعل صدقة لهما ليل ويطلب اى رجل بالامرة من الحامل ترمى بالناب الفاعلة  
التي تكون بين الاليتين والمراد هنا الجمل من اجدوا والاجر من الاخرع  
كالساعة والمزارعة وتوحيح على وزن تعامل لفظ الماضع من التعاضل  
اي كلف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به به في التمسك من طريق مشهور  
عنا في واصل متعلق احدا اليه **الستوق** فيصير على ظهوره **فصيب** المذاهب من الطعام  
وهو غير متوازن **البعثهم** اليه اي ايق ليضعهم لما فيه الف من الخراب  
والثابت في اليوم وما كان له في اليوم الذي يحمل بالاجرة درهم لانهم كانوا  
يقربون في ذلك الوقت واما اليوم فهم اغنياء بذلك هذا الخضم زاد الشافعي  
في روايته وما كان له يومئذ هو قوت اولاده الزيادة لثقتنا التابعي فكيف  
فقال لول بالاجر ليقض عن كذا يديه ولطال ان البعثهم يومئذ لما في الف  
وليبصدق منها قاله عتيق بن ابيان ما جعة من طريق زائدة عن الاعشى ان  
قال ذلك هو مشيقا ابو اسحق الرازي الحديث عن ابي سعود رضي الله عنه  
**ماتراه الاثنته** اي ما نظف ابا سعود رضي الله عنه اراد بذلك البعض  
الانسه فانه كان من الاثني والحديث قد مضى في كتاب التزيك في باب  
اتقوا النار ولو سبق عمر بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن غيرك  
فيه هنا زيادة قوله ماتراه الاثنته ومطابقته للترجمة من حيث  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يامر بالصدقة يسبعه  
فقره القعابة ويخوف في الصدقة ما لسعونه من الاجر الجزيل في حياتهم  
بغيره بالانفق فيكون شيئا من امتعة الناس على ظهورهم باجرة  
تم يتصدقون بها وفيه ايضا ذكر اجر الجمل لا يخفى والله اعلم **الحكم**

حكم

سحر

حكم **اجر التمسرة** هو مصدر بمعنى الدالة والتمسار يكسر الشين المهملة  
الدالة وهو الذي يعرض متاع الغير على البيع وقيل التمسرة ان يبيع  
الرجل من الحاضرة القادمة ما يجلبونه وهو الله قبل تقدير قوله  
صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضرا يد بعث الله لا يكون سارا ومنه كان  
ابو حنيفة يكره التمسرة ولم يراها **سريانا** هو مجتهد في التمسرة وعطاء  
هو ابن رباح و**ابراهيم** اى التمسرة **الحسن** اى البصر **اجر التمسرة** اى  
اما تعليق ابن سيرين و**ابراهيم** فقد وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا  
حفص بن عمر عن اشعث بن حكيم عن حماد بن ابراهيم ومحمد بن سريان قال  
لا بأس باجر التمسرة اذا اشترى يد بيد واما تعليق عطاء فقد وصله  
ابن ابي شيبة ايضا قال حدثنا **وكيع** حدثنا **ليث** ابو العزير قال سألت  
عطاء عن المسرة فقال لا بأس بها واما تعليق الحسن فلم يقف  
على من وصله وقال الحافظ العسقلاني وكان المصنف اشار الى الرد  
عن من كرهها وقد نقل ابن المنذر عن الكوفي ان النبي وتعبه العبي  
بان البطاري لم يقصد بهذا الرد على احد وانما نقل عن طريق المذكورين انهم لا  
يروون بأسا بالتمسرة وطريقة الرد لا تكون هكذا وفي هذا الباب اشعة في اللغة  
فقال مالك يجوز ان يشتجر مع بيع سلعة اذ باه من ذلك اجرا قال  
كذلك الا قال له مع هذا الثوب ولك درهم جائز وان لم يوقت له  
تمنا وكذلك ان جعل له كل ما له دينار شيئا وهو الجمل وقال احمد  
لا بأس ان يعطيه من الالف شيئا معاويا وذكر ابن المنذر عن حماد بن الزناد  
انما كرهه اجماره وقال ابو حنيفة اى دفع له الف درهم شيئا معاويا  
باجر عفره اجماره فهو فاسد وكذلك لو قال اشترت ما ترضون من فاسد  
فانما اشترى فلما اجره مثله ولا يحاو زمانا من الاجر وقال ابو زر  
اذا جعل له فكل الف شيئا معاويا لم يجز لان ذلك غير معلوم العمل  
ذلك قوله امرته وقال ابن ابي عمير اشترى ما اجاره وجعالة  
فالاول يكون مدة معلومة فيتصدق ببيعه فان باع قبل ذلك اخذ

بعبارة وان التقى لاجل الحد كما في الاجرة والثاني لا يضرب فيها  
اجاه هذا هو الظهور من المذهب ولكن لا يكون الاجارة والجمالة  
الاعلوميين ولا يتحقق في الجمالة شيئا الا تمام العمل وهو ابيع والمجلد  
الخصية ان يسهل ثمنها بلعنه ما ابيع او يوقض اليه فان بلغ القيمة  
بيع وقال المصنف لا يبيع الا بامر في قوله اسد وقال ابو عبد الملك اجرة  
الستار ومجملته على العرف يقولون قوم وكثيره عن قوم لكن جوزت  
للمضيق من عمل الناس على انها مجهولة قال ومثل ذلك اجرة الحياض  
وقال ابن التين وهذا الذي ذكره غير جار على اصول مالك وانما يجوز من  
ذلك عنده ما كان ثمنه معلوما لا غير فيه **وقال ابن عباس** رضي الله  
عنه **الاباس** ان يقول احد ابيعه بيع هذا **الثوب فان زاد على كذا وكذا**  
**فيوك** هذا التعليق وصله ابن التين في نسخة مجهولة ولذلك لم يجزها  
رضي الله عنها معوه وهذا اجرة سسرع ايضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها  
لجمهور من كرهها التورس والكوفون وقاله المتأخر ومالك لا  
يجوز فان كان عكسا فلا اجر مثله وحمل بعضهم اجارة ابن عباس رضي الله  
عنه على انه اجرة مجرى القراض وبذلك اجاب احمد واسحق  
وقال اهون باب القراض وقد لا يربح المقارض وتقبل ابن المبرنا بعضهم  
شرط في جواز ان يعلم الناس في ذلك الوقت ان ثمن السلعة يساوي  
اكثر من سري له ولتعبه باب الجهد بقدر الاجرة باق **وقاله ابن سيرين**  
**ان قال بعد بكذا فانه ما يربح فيوك او يبي وسبك فالاباس**  
وهذا التعليق ايضا وصله ابن التين في نسخة عن هشام بن عوف عن ابن سيرين  
وهذا يشبه بصورة المقارض من التسار **وقال النبي صلى الله عليه وسلم**  
**السلوة عند شرطهم ويرد على شرطهم الجارة شرها هذا الحديث**  
العلم بوسلها المصنف في مكان آخر وقد جله من حديث حمزة بن عوف  
الزبيدي عن عروة رضي الله عنهما اما حديث حمزة بن عوف فاخره  
اسحق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف عن ابيه عن  
جده

جده مرفوعا بلفظه وزاد الا شرط حرم حلالا او احل حراما وكثيرين  
عبد الله ضعيف عند اكثر من ثلثي البخاري ومن تبعه كالشمس  
واين حزمة يقصر من امره واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فوصله  
احد وابو داود والطائفة من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن راجح بالموحدة  
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظه ايضا دون زيادة كثير فرزاد بدلها وانظر  
جائز بية الناس وهذه الزيادة اخرجها الذارقطني والحاكم من طريق ابي داود  
عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى ابن التين في نسخة من طريق عطاء بن ابي  
النبي صلى الله عليه وسلم قال **المؤمنون** عند شرطهم وروى الحاكم  
قطني والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها مثل وزاد ما وقع للحق  
ثم انه قد ظن ابن التين ان قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم السلوة  
عاشروهم بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك وهم وقد تعبته  
القطب الخليلي ومن تبعه والله اعلم **حديثنا مسد** قال **حدثنا عبد**  
**الواحد بن زياد** قال **حدثنا عمر** هو ابن ابي سفيان بن ابي طوس عن عبد الله بن  
**ابيه** طوس بن بكير عن ابن عباس رضي الله عنهما **انقاله** **نبي رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** **ان يلقى ركبا** الذي يجلبوه الاشيا من اهل الابل  
**ولا يبيع** بالنصيب على ان لا يركب ويرى بالرفع بتقدير قال قبله  
عظما عن نبي امي وقاله **لا يبيع** **حاضر ادا** قال طوس **قلت لان**  
**عباسا** **قره حاضر ادا** اي ما معناه **قال لا يركب** له **سما** **قاله** **ابن بطال**  
من اجل المرة الداخلة على الناس لان اهل اعرته ومذهب الحنفية في  
ذلك الباب هو لوطوا ذالم يكن فيه ضرر لا عدل المعاطفة كما وقد مضى  
هذا الحديث في كتاب البيوع في باب النبي من تلقى الركبان وقد مضى الكلام  
فيه مسد في **باب النبي** **هل يبيع الرجل اسلم نفسه** **من رجع شرك**  
**في ان الرجل** **اي دارا** **الكفر** ولم يذرك جواب الاستفهام لان حديث  
الباب يتضمن اجارة خياب نفسه وهو مسلم اذ ذلك في عمله المعص  
بن واشر وهو مشترك وكان ذلك بجملة وكانت ملكة اذ ذلك دار حرب

واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم عز ذلك فاقره ولكنه يحتمل ان يكون كان ذلك  
قبلا لان في قتال المشركين ومنازعتهم وقيل الامر بمن اذلال المؤمنين  
نفسه وقال المهلب كره اهل العالم للمكافاة لضرورة بشرطين احدهما ان يكون  
عليه ضابط السلم والآخر ان لا يصيبه على ما هو ضرر المسلمين وقال  
ابن اثير استقرت المذاهب على ان الضاع في حوائجهم يجوز لهم العمل  
لاصل الذمة ولا يعذر له من الذمة بخلاف ان يخدمه في منزله ويجوز  
التعزية له **حدثنا عن جعفر** قال **حدثنا جعفر بن عمار** حدثنا  
طالق الخبي الكوفي قاضيا قال **حدثنا الاعرج سليمان بن مهران** عن **عمر**  
عمران بن ابي الصبيح **مسروقة** انه قال **حدثنا حبيب بن عمار** قال  
حدثنا جعفر بن ابي الصبيح قال **حدثنا جعفر بن عمار** قال **حدثنا**  
**رجل قتيبي** قال حدثنا في الجاهلية كافي باب ذكر العين والحداد  
**فقلت** ما العاصم **ابو اهل** بالهجر بعد الالف اي عمل له وصاغ شيئا  
من الخبي **فاجتمع على** عنده من الذنوب **فانتهى** **افعاه** اي اطلب منه  
حتى **فقال** والله لا افضيك حتى تكفر **محمد** صلى الله عليه وسلم  
**فقلت** ما حرف تنبيهه والله وجواب انتم مخدوع نقديره لا  
اكثر **حتى توت** ثم **تعت** غاية الكفر وهذا من باب التعليل في الجواز  
بعد الموت والبحث لا يكثر الكفر فالقصد التأييد اي لا اكفر بدا وهذا  
كقولك على ليسنا لعنة اليوم الذميمة ومن ذلك قوله **تعا** وانا عليك  
لعتي الى يوم الدين وقد سبق تحقيقه في باب ذكر الغيبة والحداد **فلا** اي  
اكثر وليس هذا جواب التلميح بل هو مفصل للقيمة لان الفاعل لا تدخل  
واما غيره فلا اعلم حاله **قال** اي العاصم **واني لبيت** ثم **بعوث** بهم  
الاستفهام المقدمة وانما ذكر بان واللام مع ان الخطاب وهو خطاب  
غير مبكر ولا متردد في ذلك لان العاصم منهم من خطاب التاكيد في مقابلة  
انما هو فكأنه قال اتقوا هذا القول المؤكد وقال ذلك انما للبعث و

استهزاء

واستهزاء له فانه كان من زنادقة أهل الجاهلية كحقيقة ما نرى محض  
والويلد بن المغيرة وابنه خلف **قلت** **نعم** قال **فانه سكن** في **قته**  
**ما له** وولد **فاضلك** **فانه** **الله** **نعم** **فرايت** **الله** **كفر** **بما** **تعا**  
**وقال** **لا** **يؤمن** **ما** **لا** **ولا** **وقدمني** **الحديث** في كتاب البيع في باب  
ذكر القين والمبادر وقد مضى الكلام فيه مستوفى **باب حكم ما**  
**يعطي في الرقبة** بضم الراء وسكون القاف وفتح المشاة التحية العودة  
منه فاه رقيا ورقية ورقيا فهو رقيا اذا عودته وقال الزمخشري وقد  
قال استرقبه بمعنى رقبته قال **عنه** الكسائي ارتقبته بهذا المعنى وقال ابن  
دمسجيد كل يولم استقطن به من وجع وحرف وشيطان او سحر فهو رقبة  
وقه معنط الخناري واكثرها هكذا باب ما يعطي في الرقبة على احياء العرب  
بما تحته الكتاب والاجامد بالفتح جمع حتى والمراد به طائفة من العرب  
خصوصا قال الجوزي في الاسماء الشعب والي بمعنى وسع الشعب لا ت  
القبائل مشتعب منه وقد عترض على المتصف لتقيده باحيا العرب  
بانه لئلم لا يختلج باختلاف الاسكنة ولا باختلاف الاجناس وتقيده  
في الترجمة باحياء العرب شعر بجمرة ضيلو قال لانا لفظ العساقير ويكن  
الجواب بانه ترجع بالواقع ولم يتعوض نفي غيره وتعبه العين بانه جازم  
مفعول لانه قيد باحياء العرب وتقيده شرط اذا انتهى بشئ اخر وطحا **ابنه**  
**تأكل** وقال ابن عباس **رضي الله عنهما** عن النبي **صلى الله عليه وسلم** **قيد**  
**ما** **اخذتم** **عليه** **اجز** **كتاب** **الله** **ومطابقته** **للمرتضى** **من** **حيث** **ان** **قيد**  
جوزنا خذ الاجرة عن قرادة القرآن وتعليبه وعلى الرقبا به اجور اللفظ  
وهو يشتر ايضا الاجرام الذي في الترجمة فانه ما بين فيما حكم ما يعطي في الرقبة  
بقا تحته الكتاب وهذا التعليل طرف من حديث وصله البخاري وعلقت  
في باب الشرط في الرقبة بقطع من الغنم وقد اختلفت العلماء في  
في اخذ الاجرة على الرقبة بالفتح وفي اخذها على التعليم فاجاز عليه  
وابو قلزبة وهو قول مالك والشافعي وتوجد بلا نذر ونقله الترمذي عن

حيفة في الرقية وهو قوله الحق روى الترمذي تعليم القرآن بالاجر وقال  
ابن حنيفة واصحابه لا يجوز ان يأخذ على تعليم القرآن اجرة وقال الحاكم من  
اجب ان يلقى كتابه الكافي ولا يجوز ان يستاجر من رجل ان يعلم ولده القرآن  
والفقه والفرس او يتعلم في رمضان او يوذن وفي خلاصة المتواتر  
ناقلنا عن الاصل لا يجوز الاستجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه  
والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزوة يعني لا يجب الاجر  
وعندنا الحديث لا يجرؤ به اخذ الشافعي ونصير وعصام وابراهيم الفقيه  
البيهقي رحمه الله والاصل الذي بنى عليه حرمة الاستجار على هذه الاشياء  
ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستجار عليها لاح هذه الاشياء ثمانية  
وقرية تقع على العاقل قاله الشافعي ليس للاشياء الا ما سعى فلان يجوز  
اخذ الاجرة من غيره عليه كالقوم والصلوة والاحتجار كذلك باحاديد  
منها ما رواه احمد في مسنده من حديث يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن  
بن فضيل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرأ القرآن ولا  
تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغفلوا فيه ولا تستكفروا به ورواه الشيخ  
بن راهويه ايضا في مسنده وكان ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما  
ورواه عبد بن حميد وابو يعلى الموصلي والطبراني من طريق عبد الرزاق  
ومنها ما رواه البزار في مسنده عن حماد بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه  
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فروا عنه ومنها ما رواه ابن ابي عمير  
في الكمال عن الفضل بن بن نراس البصري عن يحيى بن ابي كثير عن ابيه سلمة  
عن ابيه روى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر  
ومنها حديث رواه ابو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن  
عبادة بن اسلم عن الاسود بن عتبة عن عبادة بن الصامت رضي الله  
عنه قال حدثت ناسا من اهل الضفة القرآنة فاهتدوا الى رجل منهم  
قوسا فقلت ليس مما له وارث بها في سبيل الله فقلت النبي صلى الله  
عليه وسلم عن ذلك فقال ان اردت ان يعلو قلبك صلوا من نار فاقبلها

درواه

ورواه ابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه  
واخرجه ابوداود ومن طريق الخزمي حديث جنادة بن ابي ائمة عن عبادة  
بن الصامت رضي الله عنه قال ما كان الهج صلى الله عليه وسلم ان كان  
الرجل مهاجرا فدفعه الى رجل من اهل بيته فادفع اليه رجلا ما يع  
ومكنت اقره القرآن فانصرفت يوما الى اهل فراى ان عليه حقا فاهتد  
الى قوسا ما رايت اجود منها لو اولا احسن منها لو اولا احسن منها لو اولا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال له حجة بين  
تقنيك تقادتها وتعلمتها واخرجه الحاكم في كتاب الفضائل عن  
ابن العنبر عبد القزوس بن الحجاج عن ابي بن عبد الله بن يسار بن سنان  
وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومثلهما رواه ابن ماجه عن ابي  
عطية الكلابي عن ابي بصير رضي الله عنه قال علمت رجلا القرآن فاهد  
الموسى فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت  
قوسا من نار قال فرددتها ومثلهما رواه عثمان بن سعيد الدارمي حديث  
ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ما اخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار ومثلهما رواه  
البيهقي في شعب اليمان من حديث سليمان بن بريدة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن ياكل به الناس يوم القيامة وقية  
عظيمة ليس عليه عليه لم ومثلهما رواه الترمذي من حديث عمار بن  
يحيى عن ابي بصير رضي الله عنه روى القرآن وسواها لله به فان ما بعد  
قوم يقرؤن القرآن يسئلون الناس به وذكر ابن بطال من حديث حماد بن  
سلمة عن ابي بصير عن ابي بصير رضي الله عنه قلت يا رسول الله ما  
تقول في العالين قال اجزم حرام وذكر ابن الجوزي من حديث ابن عباس  
رضي الله عنه ما فروا لا تستاجروا العالين وهذا غير صحيح وفي اسناد  
احمد بن عبد الله الهروي قال ان الجوزي رجل يضع الحديث وافقه بعض  
التفقيح وهذه الاحاديث وان كان في بعضها مقال لكن يؤكد بعضها

ولا ينما حديث القوس فانه صحيح كما ذكرنا فاذا تعارضت نعتان احدهما  
مصحح والاخر مجرم يدل على كاشفاته عن قريب ان شاء الله تعالى وكذا الكلام  
في حديث ابو سعيد الخدري رضي الله عنه الذي ياتي عن قريب في هذا الباب  
واجاب ابا حمزة بن ابي بصير عن حديث ابي سعيد رضي الله  
عنه بقرينة اجوبة اعدها ان القوم كانوا ككفار فان اخذوا موالمهم  
ان حق التصعيف واجب ولم يفتدوهم والثالث ان الرقية ليست  
بقرينة محضة فان اخذ الاجرة عليها وقالوا القريبى ولا نسلم ان جواز  
اخذ الاجرة في الرقية يدل على جواز التعليم بالاجر وقوله بعض اصحابنا معنى  
قوله صلى الله عليه وسلم ان الحق ما اخذتم عليه اجر كتاب الله يعني  
ان ارقيتهم به وجزء من منع اخذ الاجر على تعليم القرآن الاجر  
في الحديث المذكور على التواب وبعضهم في معناه انه منسوخ بالاحاديث  
المذكورة والتي فيها الوعيد واخرى في الحاقها بالعسقلان بان اتيات  
النسخ بالاحاديث المذكورة لان الاحاديث المذكورة ليس فيها تصريح بالمنع  
على الاطلاق بل هي وقايح احواله المحتملة للتأويل ليوافق الاحاديث  
المتصححة كحديث الباب وليس فيها ما يقوم به الحجج في ما تعارض  
الاحاديث الصحيحة هذا وتعليقنا على ان التمسك بالشيخ بل قاله ان  
هذا الحديث يحتمل النسخ بل قاله ان هذا الحديث يجتهد الانا حقه قطعاً و  
الشيخ هو لبعض بعد الاجابة فان الاجابة اصلها كاشفة فاذا طرأ الخط  
يدل على النسخ بلا مرتبة وبان لا نسلم ايضا بانه ليس فيها ما يقوم به  
الحجة فان حديث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد هذا وقال  
الشافعي يجوز الاحتجاج بالرقوة وان كان يدخل في بعضها القرآن لانه ليس  
على الناس ان يرقه بعضهم بعضاً وتعليم الناس بعضهم بعضاً القراءة  
واجب لان ذلك التبليغ عن الله تعالى وقال صاحب التوضيح قول الشافعي  
هذا غلط لان تعليمه بقرض كيف تعليمه وانما الغرض الموعظ منه  
على كل احد ما يقوم به الصلوة وغير ذلك فزيدة وناقلة وكذلك تعليم

الناس بعضهم بعضاً ليس بقرض متعين عليهم وانما هو على الكفاية  
ولا فرق بين الاجرة في الرق وفي تعليم القرآن لان ذلك كاشف عن نيتي  
وقوله يعني هذا الكلام صادر عن فقه الادب وعدم مراعاة البحث  
سواء كان هذا الكلام منه او فقه من غيره وكيف يقول ان تعال ليس  
بقرض وكيف قال ان يمكن تعاقبه وتعليقه فرضاً فلا يفرض قراءة القرآن  
في الصلوة وقد امر الله تعالى بالقراءة فيها بقوله فاقرأوا اذا سلمتم  
الحمد من اجل الحرب افلا يفرض عليه ان يتعلم مقدار ما يجوز به  
صلوته واذا لم يجد الا احلام من يقرأ القرآن كراهة او بعضه افلا  
يجب عليه ان يعلم مقدار ما يجوز به الصلوة وقوله وانما الغرض  
الاعتنى منه على كل احد ما يقوم به الصلوة يدل على ان تعليمه فرض عليه  
لان له لا يقدر على هذا المقدار الا بالتمتع بالمال يقدم عليه من ذاته فانه  
ما يقوم به الصلوة من القراءة فرضاً على كل حال سواء كان على  
التعيين او على الكفاية وكيف لا يكون فرضاً على كل حال سواء كان على  
عليه وسبله بالتمتع من الله ولو كان كفاية من القرآن وواجب التبليغ  
عليه فقال صلى الله عليه وسلم ليعوا عني وولاية ملكا لله بالانبي  
وانت خير بان هذا الكلام لا يصدم ما قاله صاحب التوضيح  
ولا يفقد قرأتاً من حق التأمل وقال الشعبي هو عام من غير حيل  
لا يشترط العلم لان بعض علماء البناء المتعول فيها قوله وهذا القول  
وصالين ابي شيبه عن مروان بن معاوية عن عثمان بن امارت قل  
وحدثنا ويحيى بن زهير عن ابي ايوب بن عبد الطاهر عنه وقول  
الشعبي هذا يدل على ان اخذ الاجرة بالتمتع لا يجوز فان اعطى  
من غير شرط فانه يجوز اخذ لانه اما حية او صدقة وليس بالجرة  
واصحابنا الحنفية قالوا نعم بهذا ايضا وقوله لان يعطى اشتفاءً وتخليق  
معناه لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز في قوله ويروى ان يعطى  
اي كونه ان يعطى شيئاً بدون الشرط فليقبله وانما يكتب يعطى بالاشتراط

قارة من سيق ويصبر والالف حصلت من اشباع الفتحه **وقال**  
**الحكم** يفتح الماء والكاف هوائه عينيه لم **سبع** احد **كوه** **اجرا** **عالم**  
 وصر هذا التعليل المعنى في الجدييات تناظر بين الجود عن شعبة  
 سالت معاوية بن قرة عن اجرا المعلم فقال ارى له اجرا وبتات  
 الحكم فقال ما سمعت قريبا يكرهه قال علي بن يقطين سمعته من احد  
 كراهة اجرا المعلم لا يتارم النبي عن الكل لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كره لعبادة بما قامت حين اصدى له من كان يعالده توسا الحديس  
 وقدر عن قريش وقال عبد الله بن شقيق بكره ارتحل المعلم فان اخطأ  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه ويرونه شريفا وقال  
 ابراهيم الخليلي كانوا يكرهون ان يأخذوا على العلم ان اجرا في كتاب الله  
 وذهب الترمذي واستحقق المائدة لا يجوز اخذ الاجرة عليه **واعلم**  
**الحسن** اي البصري **درهم عشرة** اي اجرا **عالم** ووصل هذا التعليل  
 محيرين سعد في الطبقات مما طرئ يحيى بن سعيد بن احمد الحسن قال  
 لما حذقت قلت لعلي بن ابي طالب ان **المعلم** يريد شيئا قال ما كانوا  
 يأخذوه شيئا ثم قال اعطه محمد بن ارم وروى ابن ابي شيبة  
 مد طريق اخرى عن الحسن ثم قال لا بأس ان يأخذ على كتابه  
 اجرا وكره النبي وان كتابة غير التعليم فافهم **ومر** **سريه**  
**هو** مختصا لم التعبير **اجرا القسام** بفتح القاف فقال القاف فقال  
 من القم بفتح القاف وهو القاسم وشرحه الكرماني على انه يضم القاف  
 جمع قاسم **باسا** وقال ان يقال **السحت الرشوة** **فالسحت** والسحت  
 بفتح السين وسكون اللام المهملة ويحكي بضم طاء وقد جها وقد  
 فسره بالرشوة في الحكم وهو بتثنية الزاء وقيل بفتح الزاء المصدرة  
 وبالسكت الاسم وقيل السحت ما يربح من كل العارفة واعلم من الحرام  
 وقال ابن ابي شيبة الرشوة بالمصاحفة بالمصاحفة والاصل من الرشوة  
 وهو الذي يتوصل به الى الماء وقال السحت الحرام الذي لا يحل كسبه  
 لانه

لانه سميت البركة اي يذهبها واشتقاقه من السحت بالسحت بالفتح  
 وهو الاملاء والاشغال **وكا** **يعطونه** اي الامير **عني** **المعنى** **بفتح**  
 للماء الحجة وسكونه الزاء وبالجماد الهاء هو ليروزنا وروى وقد  
 تقدم تعبيره في السبع اي كانوا يعطوننا اجرة الخارص وفي ذلك الاثر  
 عالجوا زاجرة القسام لا شتر الكهاف ان كل منهما يعقل التنازع  
 بين المتخاصمين والاقبال من بقصد القسمة واعلم ان ابن سيرين  
 في اجرة القسام مختلف فيه فروى عبد الحميد في تفسيره من طريق  
 يحيى بن عتيق عن محمد بن وهب عن ابن سيرين انه كان يكره اجور القسام وقول  
 كان يقال السحت الرشوة على الحكم وروى هذا حكى مؤرخ عليه الامر  
 وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن ابي عمير ما كنت  
 في كتب القسام فلهذه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن ابي عمير  
 انه لم يكن حسنا فلا ادرى ما هو وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا  
 الاختلاف قال ابن سعد ثنا حماد بن عمار عن ابن سيرين انه كان يكره  
 ان يشارط القسام فكيف كان يكره له ان اخذ الاجرة على سبيل المشاركة  
 ولا يكرهها اذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي وظهر مما  
 اخبره ابن ابي شيبة ان قول البخاري وكان يقال السحت الرشوة  
 بقية كلام ابن سيرين ولما قول ابن سيرين السحت الرشوة في الحكم  
 فما حذاه ما جاء عن عرو بن ربيعة عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله  
 عنهم في قولهم في تعبير السحت انه الرشوة في الحكم ان شجره الطور  
 الاسناد عنهم ورواه من وجه اخرهما معا بفتح القاف ولكنه لم  
 ولفظه كل الح ائتمه السحت فاننا راول به قيل يا رسول الله وما  
 السحت قال الرشوة في الحكم ومما سببه ذكر القسام والمناص في هذا  
 الباب لا شتر الكهاف ان جنبها ومنه تعليم القران والرقية  
 والصبي ومن ثم كره مالك اخذ الاجرة على قدر الوثائق لكونها من  
 فروع الكفاية وكره ايضا اجرا القسام وقيل ما كرهها لانه كانت



يرقه مع بيت المال فذكره ابا عايبا خذته اجرة اخرى و اشار بخون  
 الجبلوان عند ما اورد بيت المال وقال عبد الرزاق اشيرنا معروفا  
 فخذنا احدك الناس ثلثة اشياه لم يكن يؤخذ عليهم الخنزير  
 الفحل و وقع الاموال والتعليم انتهى وهذا مرسل وهو يشتر بانهم كانوا  
 قبل ذلك يعبرون بها فلما خفا الشيخ طربوا الاجرة فخذ ذلك من غير مكان  
 الاخلوق فيكون كراهة ما ذكره في الترتيب والله تعالى اعلم هذا وقاله  
 وكلاهما فيقال و وقع ذكر القسام و لما روى هنا استطرد الاقصد السهم  
 فيكون ان يباها الوجه وان كان فيه تكلف اوله و لم يخل على الاستطرد  
**جذبة** **الوليد بن محمد بن الفضل** الصدوق قال حدثنا ابو عوفانة يفتح  
 العينة الوضاح بن عبد الله الشكري عن ابي بصير بكرا الموحدة وسكون  
 الجعفة هو جعفر بن ابي و حنيفة وهو مشهور بكينته و انتم ابيه الى  
 و حنيفة ابا بن عن ابي المنصور علي بن داود بنضم المهر الناجي بالثوب و لم  
 السامى بالهابة البصري مات سنة اثنتين و مائة عن ابي سعيد  
 الخزري سعد بن مالك رضي الله عنه و قد ذكر البخاري في اخر الباب  
 تصريح الجعفة بالشماع عن ابي المتوكل و تابع ابا عوفانة على هذا  
 الاستناد شعبة كما في الخربالاب و هشتم ما اخرجهم مسلم و الشاف  
 و لاهم الاخش و روى عن جعفر بن و حنيفة عن ابي نضره عن ابي سعيد  
 رضي الله عنه جعل يدك التوكل ايا نضره اخرجها الترمذي و الشاف  
 و ابن ماجه و حنيفة و قوله الترمذي طريق شعبة اضع من طريق  
 الاخش و قال ابن ماجه انها القواب و رويها الدارقطني في الطل  
 ولم يرح في السنن و كان الشافعي قال المافظ العسقلاني في الك  
 ترح في نقدي ان الطريقين محمودان لا يشترط طريق الاخش عن ابي داود  
 في التة ليست في رواية شعبة و من تابعه فكلها عن عبد الله بن يحيى  
 فحدث به تارة عن هذا و تارة عن هذا و لم يصعب ابن العريبي و غيره  
 ان هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن ابي سعيد معد بن سيرين كما

سائق

سائق في فضائل القرآن و سئل ابا بن قتيبة يفتح المقاف و تشد يدا المفاة  
 الفوقية كما اخرجها احمد المارقطي و يفتح معاق و رواها عنهم من الغوايط  
 قال اياه انه قال انطلق نزل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم التفرقة  
 الانسان و عشرته و هو اسام جمع عن جماعة الرجال خاصة ما بين  
 الثلاثة الى العشرة و لا واحد من لفظه قاله ابا الاثر و يجمع على القفر  
 وهذا يدل على انهم كانوا اكثر من عشرة و في ثمن ابي ماجه بعثنا في  
 ثلوثين ركبا و في رواية الاخش بعثنا رسولا الله صلى الله عليه و سلم  
 و سلم ثلثين رجلا و نزلنا بقوم ليلا فمس لنا هم القري و في هذه الرواية  
 تعين عددا السرية و وقت النزول و قال المافظ العسقلاني لم اقف  
 على اسم واحد منهم سوى ابي سعيد في سافر و رواها قال المافظ  
 العسقلاني و ليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بان السقوف في جهاد  
 الكفا في رواية الاخش انما تقع صلى الله عليه و سلم بعثهم كما مر انما  
 و قيل رواية سليمان بن قتية عن احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم  
 بعثنا و روى الدارقطني فيه بعث سرية عليها اوسعيد و في هذه الرواية  
 تعيين امير السرية قال المافظ العسقلاني و لم اقف على تعيين  
 هذه السرية في فرع من كتبه المفازي لم تعرض لذكرها احد منهم  
 و السرية طائف من يفتح شياخ ائمتها اربعة و جمعوا تحت المظفر  
 و يجمع على المفازي **نزلوا على ابي محمد** **العرب** قال المافظ العسقلاني  
 لم اقف على تعيين لبي الذين نزلوا بهم من ابي القبايل ثم قال انه اعلم ان طائفة  
 اساقف العرب سقت الشعب يفتح الغين و هو النسب الاربعة كعدان  
 مثاق و هو القبايل الذين ينسبوا اليه و يجمع على شعوب و القبيلة  
 و هي ما انقسم فيه الشعب كبيعة و مضر و العارة بكسر العين و غيرها  
 انقسم فيما القبائل كزيث و كنانة و يجمع على عمارات و عمار و اطن  
 و هي ما انقسم فيه العارة كبنو عبد مناف و بنو مخزوم و يجمع على طون  
 و اطن و القنن و هي ما انقسم فيما البطن كبنو هاشم و بنو امية و يجمع

شعبة



قلنا له انك تحسن روية في ذلك اشعار بانك غير وكيلا انما  
عنه بانك لا مانع من ان يكون الرجل عن نفسه فعلمنا ابا سعيد  
عنه من تاريخه وكنى الخوي ولم يفرده الا عن نفسه فقد وقع ايضا  
في رواية سليمان بن قيس بلطف فانيته فرقيه بفتحها الكتاب وفي  
حديث جابر بن عبد الله عنه البرار قاله رجل من الانصار انا ارقبه  
وهو بما يقوى ورايت الاغص فان ابا سعيد روى عنه المصنف  
وقد صاحب بعض الشارحين ذلك على نحو القصص وان ابا سعيد روى عنه  
عنه روى قسطنطين كان في ابيه ما روى وفي الاخرى كان الرافعي وعقبة  
لما حفظ العتق في بانه بعد جثا ولا سيما مع اتحاد الخرج والسياق  
والسب ويخفي في ذلك اذ الاصل عدم التعدد ولا حاصل عليه فارت  
يلجح به الرافعيين بما يملكونه بخلاف ما تقدم من حديث خارجة بن  
الصلت عن عه فان الشياطين مختلفان وكذا السب كان للجل فيه  
على التعدد قريبا **فصل في علمى واقفوق على قطع من الغم** قال ابن  
الدين القطيع هو الله من الغم ويعقب بان القطيع هو الشئ  
القطيع هو الغم كان او من غيرهما وصرح بذلك ابن قول وغيره  
وقال لا اورد في علمى قال وكثيرا بعضهم ان الغالب استعمله فيما  
بين العترة والرافعيين ووقع في رواية الاغص فقالوا انما يقطع  
تدلين وكانت ذكر عدد المشاة في رواية معيين سيرين وهو  
لقمة السرية كما تقدم في اول الحديث كما هم اعترى وعددهم جعل الجمل  
بازائه فانطلق بشل من نقل بالثناة الفوقية بتقل بكم الفاء وضمها  
تفلا وهو جنس معه قليل بصاق وقال ابن بطال التقل المصاق وقال ابن  
ابحن جعل التقل في النقية يكون بجمل القران للتصل بركة القران في  
الجوارح التي يترعىها **فصل في البركة في الرقيق الذي يتقل به ريق الجمل**  
بفتح الحاء العالين وفي رواية شعبية يجر عليه بفتحها الكتاب وكذا  
في حديث جابر بن عبد الله عنه وفي رواية الاغص فقرات عليه للجد وسفاد  
منه

منه تسمية الفاتحة الحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطرق عدوة  
الفتح لكن بيته في رواية الاغص انه سجع مرات ووقع في حديث  
جابر بن عبد الله عنه ثلاث مرات والمكلم للامانة كما نشط بفتح التون  
ومثل شئنا المحيطة من التاديب كذا وقع في روايته للشيخ قال الجليل وهو  
لغة والله هو نشط فاعقل وانشط اذ اصل يقال نشطته اذا عقدت له  
وانشطته اذا حللته وفككته وعند الهوى فكأنما انشط واصال الانشط  
بفتح الهمزة والحجة بينهما انون ساكنة وهي الجبل وقا ابنا الذين حكم بعضهم  
ان معنى انشط حل ومعنى نشط اقم برمة وعنه قولهم رجل نشط ونشط  
ان يكون معنى نشط نزع ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه اى حل شيئا  
فتبين ان **عقال** بكسر الميم بوجه قاف هو الجبل الذي يشد به راج البهيمة  
**فانطلق** بمعنى وما به **قلبة** بفتحها اى عذرة وقيل العمارة قلبة لاقالته  
يصبه بتقلبه جنبا ليعلم موضع الزاء قاله ابن الاعراب وعنه  
قول الشاعر وقدرت فابا صدمه من قلبه ويخطى للرياح انما هو  
ما خوذ من القلب باخذ البعض فيشك منه قلبه فيؤت منه بوجه قال ابن  
بفتح الفاء على صيغة الماضي **جاءهم الذي سلحهم عليه** فقال بعضهم  
قال لما حفظ العتق لم اقف على ما فهمه افسني والامر بالتمسك بما هو مشبه  
الروايات وسكارم الاخلاق والابحاج ملك البراق فقال الذي روى بفتح  
القاف وفي رواية الاغص قال قضينا الغم بعض في الفسنا على شئ وفي  
رواية معيين سيرة فامر لنا بثلاثين شاة وسقنا لها وما وفي رواية سليمان  
بن قيس فبعث النبي بالاشياء والذرر فاكلنا الطعام فامر بان ياكلوا الغم  
حتى اتينا المدينة لا نضعوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له  
الذي كان فنظروا بايام راي ففتحوه ولم يريدوا ان يكون لهم الخيرة فذلك  
فقد موطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر والله اى ذلك فقال وما  
بفتح الياء انها روية قال البراء بن معناه وما دارك وقد روى كذلك و  
لما هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم ولا فانه

وما ادرك فقد علم وتعبه اية الله باة ابن عبيدة انما قال ذلك  
فيما وقع في القرية كما تقدم في آخر الضام والافاد فرقة بينهما في اللغة  
في في الذرية وقد وقع في رواية منهم وما ادرك وشوخه في رواية  
الاصح وفي رواية بعد ما سيره وما كان يدره وفي كلمة يقام عند العجب  
من الشئ وقد يستعمل في تعظيم الشئ ايضا وهو الوجود و زاد شيعة في  
روايته بعد قوله وما يدريك انه رقية قلت التي في روى ولما انظف  
من هذا الوجه فقلت ما رسول الله شيخ التي في روى وهو ظاهر  
انهم يكن علمك علم متقدم عشر وعينة الرق بالفاتحة ولهذا قال له  
اصحابه ما رجع ما كنت تحسن رقية كما وقع في رواية بعد ما سيره  
ثم قال صلى الله عليه وسلم **قد اصبحتم يحتمل ان يكون تصويب تعليم في الرقية**  
**ويحتمل ان يكون في توفيقه عما التصرف في العمل حتى يستاذنوا** **فتسبوا**  
**واضربوا على سبها** اي اجعلوا له نصيبا وكان انه اولد المبالغة في  
تصويب تعليمه وتعليب قلوبهم في انه حلال كما وقع له قصة الحمار  
الرجي وغير ذلك **فخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي الحديث  
جواز الرقية بفتح ما كتاب الله تعالى والحق به ما كان من الامور المتأثرة  
وكذا طيور الماء وادكان الايض الماهو المأثور ولا يجوز بالفاظ لا يعلم  
معلمها من الاطفال العير العربية المحتملة ان يكون كون اقربا منه كالتي  
بالعبرانية او من كلام الكفار وهو المراد بما جاء في الحديث في الذين  
يدخلون الجنة بغير حساب لارتقون ولا يسترقون وقد يجمع بينهما بان  
المدح في ترك الرقية افضل من حياة التوكل والى ان فيه لبيان  
الجواز مع ان تركها افضل واباه التي تقوم كانوا يعتقدون شعيرة وثابتها  
بطيعة ما كانت لبا هائلة يتصوره في اشياء غيرة وقد اعتادوا في جواز  
فما الشئ وقاده وسعيه جبر وسجاعة الله بيه الرق والواجب  
على المؤمن ان يترك ذلك ان شاء ما الله تعالى وتوكل عليه وتقدمه وانقطاع  
اليه وعلم بان الرقية لا تنفعه وان تركها لا يضره اذ قد علم الله تعالى انما

الرض

131  
الرض ومن الماء وعلى كثيرها ايام العفة بما قدره على انك قال الله عز  
وجل ما اصاب من مصيبة الا ضرب ولا في نفسك الا كما سب من قبلك  
نبرها واحتمل في ذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنه اشرفه على  
من حديث ابن خلدون كان عمران بن حصين رضي الله عنه يهني عن النبي صلى  
الله عليه وسلم يقول لقد اكتب بيتا كتمته سا رقابا ابراهيم بن ابيهم ولا شفتي من سقم وقال  
الحسن البصري وابراهيم الحنفي والزهري والثوري والامة الاربعة واخرون  
لاما من الرق واحتمل في ذلك حديث الباب وغيره وفيه ايضا اسوة  
الفاتحة فيها شاء وهذا من اسمها الشافية وفي الترمذي من حديث  
ابن سعيد رضي الله عنه مر فوعا فاحتمل الكتاب شفاء من كل سقم ولا واد  
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه من الحسن والحسين رضي الله عنهما  
فتركه جبريل عليه السلام فامر ان يقرأ الفاتحة على ايه من الماء اربعين مرة  
في غسل يديه ورجليه وراسه وقال انه بطل موضع الرقية منها ايك استعانة  
الافان لا استعانة بالله على كشف البلاء وسؤال الفرح والفرح بالاجرة  
المعونة في بعض الدعاء وقال القرطبي موضعها ايك بعد ايك شتويين  
والظاهر انها كلها رقية لقوله وما يدريك انها رقية ولم يبق فيها رقية -  
فيستحب قرا على المذبح والمريض وصاحب المعاهدة وقال ابن مسعود  
وفيها اي في الحديث ان القرآن ما يحضن بالقران وان كان القران كله مجزا  
لمركبة ولكن اذا كان في الآية معونة بالله تعالى ارضاء كان اخفى بالرقية  
فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وما يدريك ان جبريل اراك  
هنا وفيه ايضا مشروعية الصياغة على اهل البولوى والنزول على اسماء  
العرب والطلب مما عندهم على سبيل الفحشاء والشراء وفيه ما علة من  
امتنع من المكفرة بنظر صفة كاضعة فيها افعال من الامتناع اراك  
من صفاتهم وهذه طريقة موسى عليه السلام عن ذلك الابرار حتى  
عن ذلك وفيه ايضا الاشتراك في المصوب اذا كان اصلا معلوما وفيه ايضا  
جواز طلب الهدية ممن رغبته في ذلك واجابت له وفيه ايضا جواز

تيمم الشئ بالذرة ظاهر للملح والترقي فيه اذا عرضت فيه نجاسة وفيه  
 ايضاً الاحتياط عند فقد الشئ وفيه ايضاً عظلة القرآن في صدور الطهارة  
 رغبته عنهم خصوصاً النجاسة وفيه ايضاً ان الرزق المقسوم لا يقوت  
 ولا يستطيع من هو في يده متعدي من قسمه للآخر وانك متعوا الضافة  
 وكان الله تعالى قسم للنجاسة بوجه الله في ما لم نصيباً فنعوم فصب لهم الله  
 تعالى العرق حتى يسقط ما قسم لهم وفيه لكمة بالغة حيث اخفض  
 بالحقاب من كان في النجاسة اخفض بالحقاب من كان في النجاسة  
 وكان لكمة فيه ايضاً ارادة الاحابة الى العمل التمسد المطلوب منه الشفاء  
 واكثر لاف الماروغ وكان من اعاده الناس لعالمه كما يتدبر على القدر  
 المطلوب قال ابو عبد الله هو الجارحى نفسه وقال شعبة حدثنا ابو عبد الله  
 الموحدة وسكون العجرة هو جعفر بن ابي وحشية المذكور في سنة الحديث  
 ابان التوكل هو علي بن داود المذكور فيه ايضاً بهذا الحديث وهذه الطريق بهن  
 الضعفة وصلها الترمذي وقد اخرج المصنف في الطب من طريق شعبة  
 كذلك بالنعنة وهذا هو الشرح في الترمذي مع كونه في الخرافة وفيه  
 بعض الشراح عنده فاعلم من سببه الى الترمذي ورجال اسناد الحديث  
 كلهم مذکورين بالكتب وهذا غريب جداً وان شيخه ومن بعده كلهم يصرحون  
 غير ذلك وانما فاته واسطر وقد اخرج متناً في المؤلف في الطب ايضاً في  
 ابوابه وفيه في البيوع وارجحه الترمذي في الطب والاشاع في وفيه  
 اليوم والبلية وابن ماجه في المغازات والله اعلم باب **ضرب ثياب العبد**  
 الضريبة فيقضي الفداء الجثة على وزن فعلية بمعنى مفعولة هي ما يقرره السيد  
 على عبده في كل يوم ان يعطيه وجرها ثرايب ويقال لها خراج وغلة بالعين  
 الجسة واجزوقد وقع جميع ذلك في الحديث وقها هذا واقفاد **ضرب ثياب**  
**الامه** جمع امة وانما اختصها في الحديث لانه تعالى لكونها مملوكة لتطرق الضماد  
 في الغلب والكل يمشي من ان كتاب امة بفرجها عيشي من ان كتاب العبد  
 بالرقبة مثلاً حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا اسفيان عن محمد بن اسفيان

عن اسفيان بن عمار قال صلى الله عليه الله قال حجج اوطمية فبعج امة وسكون  
 العتباتية وبالموحدة اسبغ الله نافع النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم به صباح  
 وصاع عن شعبة عن الرازي من طعام وفي كتاب البيوع في باب ذكر الحجام  
 من صاع من مروهنا ليس اكثر بقران قال من طعام ولا منافاة بينهما  
 الطعام هو الطعام والترميم او كان القضية مرتين **حجر المداي**  
 سادته وهم بنو خزاعة على التصحيح ومولى في طيبة منهم وهو شخص  
 بن مسعود وقيل بنو بياضة وسبأ في توجيهه وانما ذكره لوالي بالفتح لما  
 باعتبار الخوز من قبيل بنو فلان قتالوا فلان والقاتل هو شخص واحد  
 منهم **شفت من عاتيه** بالعين الجعة وتشديد الهم وهو الخراج والقرية  
 والاجرة واحد او **ضربته** شق من الراوي وسبأ في بعد باب كما  
 قدر الضريبة ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة وانما ضرب الامه  
 فيؤخذ حكمها بالقياس على ضربية العبد وقد اخرج البخاري في صحيحه  
 طريق ابي داود الاحمدي قال خطب حذيفة رضي الله عنه حين قدم المداي  
 فقال تعاهدوا ضربا امناك ولعلنا في المداي بما في الترجمة وعند ابي  
 داود من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعاً عن عبد الله  
 حتى يعلم ما اين هو وقال ابن النفر في الماشية كانه اراد بالتعاهد التقيد  
 لتقارضية الامه لاحتمال ان يكون تقيداً فحقاً حج الى الكعب بالهجور  
 ودلالته من الحديث امره صلى الله عليه وسلم بتخفيف ضريبة الحجام فلزم  
 ذلك في حق الامه اقعدوا اولي الاجل المعامل للخاصة بها والله اعلم  
**خرج الحجام** امره حديثاً موهوباً اسرع التبوذوق قال حدثنا ابن  
 طاوس وهو عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله  
 عنهما قال **الحجج النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة** و  
 مقابلته للترجمة ظاهرة **حدثنا اسعد** وهو ابن مسعود قال حدثنا  
 بن زريع مضمون عن عبد المطلب عن عبد الله بن عباس رضي الله  
 عنهما قال **الحجج النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة** و

**عن كراهية لم يعمله** اي ولو علم النبي صلى الله عليه وسلم كراهية الجحام  
 لم يعمله اجره ولفظه في كتاب البيوع في باب ذكر الجحام ولو كان حراما  
 لم يعمله بدل على ان المراد بالكرهية هنا كراهية الترخيم وكان ابن عباس  
 رحمه الله عنها اشارة بذلك الى الرذيلة من قال ان كسب الجحام حرام وقد اختلف  
 العلماء بعد ذلك في هذه المسئلة فذهب الجمهور الى انه حلال واختلج  
 بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه ناهة وليس يحرم فحوا الى الرجز منه على  
 التنزيه ومنهم من ادعى السبع وانه كان حراما ثم ابيح وجميع الى ذلك  
 الطحاوي والشيخ لا يشك في الاحتمال وذهب احد جماعة الى الفرق بين  
 والجحام وهو الحيوان الاحتراف بالجحامة ويجوز عليه الاتفاق فانفسه  
 منها ويجوز له الاتفاق على الرقيق والذواب منها او باحتمال العبد مطلقا  
 وعندهم حديث ميمونة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الجحام  
 فيها فذكر له الحاجة فقال اعلفها وتواضعها اخرجه مالك واحمد  
 اصحاب السنن ورجالهم ثقات وذكروا البلور في ان اجر الجحام انما هو لانه  
 في الاشياء التي يجب التسليم على المسلم اعانته عند الاحتياج فانا ان يبيح له  
 ان يخذل على ذلك اجره وابن العزيم بين قوله صلى الله عليه وسلم  
 الجحام حيث ومينا اعطاه الترخيم اجرته ما لم يحل للخراب اذا كان اجر  
 عليه معلوم وحمل الرجز ما اذا كان على عمل مجعول وفي الحديث انما سئل  
 الجحامة وليتبع به ما يتواوى بهمن اخراج الدم وغيره ويستأجر في ثوبه  
 لذلك في كتاب الطهارة ان شاء الله تعالى وفيه ايضا جواز اخذ الاجر  
 على الخلية بالثب وجواز الشفاعة الى اصحاب الخقوق ان خففوا عنها  
 كما وقع في بعض طرق الحديث كرامة وجواز عارية السيد لعده كان  
 يقول له اذنت لك ان كتب عن اعطيتني كل يوم كذا وما زاد هو لك  
 وفيه استعمال العبد بغير اذنه سيده الخاص اذا كان قد تضمن تمكنه من  
 العمل اذنه العام **حدثنا ابو يعقوب** بنضم الثوري الفضل بن وكيع قال **حدثنا**  
**مسع بن عمار** وسكوته السين الهذلي وفتح العين الهذلي والريته مولى  
 كدام

كدام وقدم في باب الوضوء بالذعن **عن عمرو بن عامر** الانصاري وابراهيم  
 روايته في الغزاة الا عن ابن جهم الله عنه وقد تقدم له حديث في الطهارة  
 واخر في الصلوة وقد مر في الوضوء من غير حديث قال **سمعت انس بن مالك**  
**عنه يقول** ان النبي صلى الله عليه وسلم يحنث ولم يجر احد اجرم عن  
 اجر الجحام وغيره ممن يحنث في عمل المراد انه يوقى كل اجبراجن ولم يجر  
 يظلم اي ينقص احد اجبر ولا يجره بغير اجبر وفي الحديث اثبات اعطاء  
 اجرة الجحام بطريق الاستبصار بجملة في الرواية التي قبلها فيها الجرم بذلك  
 عا طرب النصيب **راسب من كرم على العبد** اي ساد له ان يخفقوا  
**عنه من خرجه** اي من ضربته التي وضعها مولاه عليه وهذا التكليم  
 على سبيل التقفل منه لا على وجه الانزام عليهم ويحتل ان يكون على الازام  
 اذا كان لا يطيق ذلك ويصح المولى ان ياعتبار بكونه العبد شكنا في حاجة  
 او باعتبار التجرؤ كما مر عن قريب **حدثنا** اي ابن ابي اسحاق قال **حدثنا**  
**شعبة بن الجراح عن حماد بن زيد عن اشعث بن مالك** رضي الله عنه انه قال  
 وفي رواية الاسبري عن هذا الوجود عن حماد بن اشعث ان النبي صلى الله عليه  
 يقول **هذا النبي صلى الله عليه وسلم علاما جحاما** قال لفظ العتاة لاف  
 موبوطية كما تقدم قبل باب واسم اى موطية نافع على التخصيص فقد ذكره  
 احد روايات المسند والطبراني من حديث حماد بن مسعود رضي الله عنه  
 ان كان له جحام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم سألته عن خرجه الحديث وكان ابن عبد البر في اسم ابو طيبة انه مزار  
 ووجهه فذلك لان مزار الجحام تاجر حتى دورى عن ابو طيبة لان اسم ابو طيبة  
 اخرج حديثه ابن مثنى من طريق سام الحلبي عن ابن مثنى عن ابن مثنى عن ابن مثنى  
 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو جهم الجحام  
 في الكفا في بيان الجحام يروي عن ابو طيبة لانه ابو طيبة نضرب روثا في  
 في الصحابة باسناد ضعيف اية اسم ابو طيبة ميسرة واما العسكري فقد التزم  
 انه لا يورثه **تجده وامه له** بصاع او صاعا ومذا او مذن شك من

شعبه وقد تقدم من رواية سفيان صاعا وصاعين على الشك ايضا ولم  
يترخص في ذلك لما وقد تقدم في البيهقي من رواية مالك عند حميد فامر له  
بصاعين ثم روي بشك واذا بقين ما في الصاع واخرج الترمذي وابن حبان  
من حديث علي بن ابي طالب عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاعطيت  
للعامة فاذا تعين من باشر العطية **على** اي النبي صلى الله عليه وسلم  
في اي في شأن الصاع المذكور ولا جرم في قوله صلى الله عليه وسلم ان  
امرأة دخلت النار في هرة حبستها اي لاهرة والمفعول محذوف وقد ذكر  
قبل باب من وجه اخر عن حميد فقال كل امرأه يدهم بنوحا د ترهبها  
الصبيح ومولاه مني بحمصه بن مسعود وقد ذكر وجه جمع المولى وانما  
ما وقع في حديث جابر بن ابي ابي له عنه رواه ابن مندة في حكمة الصحابة  
من رواية الزهري قال قال جابر بن ابي له عنه يحدث ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اجتمع على كاهلها اجل الشاة التي كاهلها سمجه ابو  
هند مولى بني بياضة بالفرز والشعرة وكذا ما رواه ابو داود مرواية  
عبد بن عمرو عن ابي هريرة رضي الله عنه ابا هند سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
في ايدا وتحدث في هرة مولى لبيبة فمروها ابا باطية مولى بني بياضة  
فقدوه في مولى بني بياضة هو ابو هند واسمه علي ما قال ابن مندة  
وقيل سائر **فمنه** من **مريضة** وفي رواية ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم  
قال للجمام من حراك قال صاعان قال فوضع منه صاعا وفي حديث جابر  
عمر رضي الله عنهما عند ابان في ثبة ان خارجا كان ثلثة اصع فان صح جمع  
ما بينهما كان ثمانية صاعين وزيادة قال صاعين الفيلك ومن قال ثلثة  
جبن والله اعلم وفي الحديث حوانا في اهل الجاه من كسبه وكذا سيده وقد  
من الكلام فيه **اي حكم** **البي** اي الفاجرة يقال بغت المرأة  
تجني بالكره اذا زنت في بيتي وجمع على باعيا **والله اعلم** جمع امة والبيح اثم  
مجانا كونه امة واخرة والمرأة اعلم مما ان كونه بنية وعنفته فثبت  
البيح والامة عموم وخصوص وجبى ولم يصرح الحكم بتبنيها على

المنوع

المنوع من كسب البيح مطلق ومن كسب الامة بتقدير بالغير لان كسبها  
بالشرايح لما ترة غير ممنوع **وكذا ابراهيم** هو النبي **اي الامة** **والعنة**  
وهذا التعقيب وصل الى ان شية ثنا وفيه ثنا سفيان عن ابي حاتم عنه  
ان كره ابحر النابحية والعنية والكهة راد قوله والكهة وكروها ايضا  
الضغينة والحسن وقال عبد الله بن هبيرة واكلهم التعت قال ما روي  
وقال المافظ العسقلاني وكان البخاري يشار بهذا الاثر الى ان النبي فحيث  
ادعوه رضي الله عنه محمول على كانت لا فتمنوه له ونحو الامر مزج وقال  
العيني يمكن يقال اي بين كسب النبي واجرا للبيعة والمغنية مناسية  
من حيث ان كل منهما مغنية كبيرة وان اجارة كل منهما باطلة وهذا المقدار  
كاف في المناسية بين الاثر والترجمة **وقوله الله تعالى** بالجملة على محمول  
الباب **ولا تلهوا قلوبكم** جمع ضاة وهي الغابة والفتح الشاب وقد  
فتح بالكره في فتح قول النبي بن النبي صلى الله عليه وسلم في وقية والفتيان الليل والفتيان  
ايضا واستفتيت الفتية منسلة فاقبل في اللام القيا والفتوة والولد  
هنا الامة **على ابناء** اي ارباب **اراد** **تخصه** اي تحفظوا انما اخصر قوله  
ان اردنا تختص الامة الاكراه لا يتا في الاعمال والخصم والتمسعة الموازية  
للبعض لا يمتى كرها قال القاضي وان جعله في اللغو يلزم من عدمه جواز  
الأكراه لجزان يكون ارتفاع التوجه باعتناء النبي عنه وقال المافظ العسقلاني  
وقوله تعالى اردن تختصا لا يهزم له بل يخرج من الغالب ويعقبه الجوف  
بان المعهود لا يخص فيه لا يملكه ان يقتضى ذلك ولكن يقال هذا ان  
ليست شرط بل يمتى اذ كان قوله تعا وذر ما بقى من الزوا ان كثر مؤمنين  
وقال النبي في تفسير هذه الآية وكلمة ان وشارها على اذ ان بان اسمها  
كن يفصل ذلك برغبة منهن وطواعية وان ما وجد من بعضا  
ارادة **الخص** من الضا ذلت رانته وذلك اشار الى ما روي في سبب قول  
هذه الآية قاله مقاتل بن سليمان في تفسيره نزلت هذه الآية في سبب حوار  
لعبد الله بن ابي بن سلوة رأس النفاق وهذا معادة وموسى وبنية

فيه

وروية **أروى** وقيل له كان يكره من عبالله وما هذا جوره  
 وصر عليه من ضارب فإثمه أصغر من يومك وبيننا وجاءت أخرى ببرد  
 قتله لم يرجعنا فإثمنا فقتلنا والله لأفعلن قتيلا لله عز وجل بالإسلام  
 ونحن الوثاق فانتار رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكنا إليه فانزل الله  
 تعالى هذه الآية **ذرية الواحدي** في أسباب النزول وروى الطبراني من طريق  
 ابن أبي عمير عن يهود قال في قوله تعالى **والذرية الواحدي** قال أما  
 على الزنا وان عبدالله بن أبي ابراهيم له بالزنا فزنت فجاءت ببرد فقال ارجع  
 فاز في علي آخر قالت والله ما أنا براجعة فنزلت واخبرني مستخدم طريق  
 ابي سفيان عن جابر بن عبد الله عن عمرو بن قنينة قال سمعت ابا عبد الله  
 وذكر الخرجه عبد الرزاق عن معمر بن الزهري مرسل في قصة وكذا الخرجه  
 ابن ابي عمير عن طريق عمر بن مسعود واتفقوا على سبها معاذة وروى  
 ابو داود والنسائي عن طريق ابي الزبير سجع جابر رضي الله عنه قال  
 جاءت **مسكبة** امه بعض الانصاف وضاللت ان سيدي بكرهني على  
 البغاه فنزلت فالظاهر انها نزلت فيها وانزلت زعم مقاتل انها معاً  
 كانتا متين لعبد الله بن ابي وزاد معمر في الكشاف كانت امه  
 اهل الجاهلية سب سابع علي واليهج وكان لعبد الله بن ابي راس التقاطع  
 ست جوار معلقة و**مسكبة** وابنة وعمره واروى وقيل ان كان  
 على الخاء قرب عليه من ضارب فقتلت ثمنان مذهب الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وجماعة و**مسكبة** التي وقيل ان قوله ان اردن تحسنا  
 متصل بقوله تعالى وانظروا اليها ويحكى من اراد ان يلزم لخصامة  
 طيرة وروح وقيل في الآية تقدم وتأخير والحق فان الله من بعد اكرهين  
 عقوبتهم **اراد تحسنا** والى بعد ولا فخر هو الاول وعليه قوله  
**تبعوا اى** اتبلوا وياكره من علي الزنا عرض **المسكبة** الدنيا متنها  
 ومن يكره من فان الله من بعد اكرهين عقوبتهم **اراد**  
 اي ذلك بصنزل الاخرة وقيل لعن ولمان تابوا صلوا والاولى  
 للمطامير

129  
 للمطامير والحق مصنف ابن مسعود عن الله عنه من بعد اكرهين لعن عقوبتهم  
 رحيم ولا يرد عليه ان الكفره شرامة فلا حاجة الى العقوبة لانه الاكل  
 لا ينافي المخافة بالاثام ولا ذلك حرم على الكفر القتل واجب على الفضائل  
**قال ياجه شياكم اماكم** وقع هذا رواية السليمان بن عيينه وروى ابن ابي عمير  
 ما طريقه عن ابي طلحة بن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى **ولكن هو**  
**قتاكم على البعاد** لا يكرهوا اماكم على الزنا ثم انه ذكره في معرته البليل  
 لم يقب الخي لانه بنى عن اكره القبيات على البعاد والحق يقتضي تحريم  
 ذم وتحريم هذا يستحق حرمة زناه حتى تستلزم حرمة وضع الفراق  
 عليه من عز ذلك وفي نقتني حرمة الايجر الحاصل من ذلك فاقم **خذ ثنائاً**  
**قبيسة بن سعيد** عن مالك العام عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد  
**الرحمن بن الحارث بن هشام** عن ابي مسعود انصارى رضي الله عنه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الكلب ومهمل البع وقيل وان  
 الكاهن يفر لئلا ما يخذله المتكلمين من مكانته ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد  
 منى الحديث في احوال البع في باب تم الكلب وقدم الهرام في مستوفى  
**حد ثنا سلم بن ابراهيم** قال **حد ثنا شعبة** ابن ابي الجراح عن محمد بن حمادة  
 بن فضال بن يحيى عن ابي الهيثم المهملة الاى يفتح الهمزة وتخفيف المشاة القوية  
 الكوفي مات سنة ثلاث وثمانين من اهل الجاهلية والى الهجرة  
 سلمنا الاشجعي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال **قال النبي صلى الله عليه**  
**وسلم عن كسب الاماء** والاماء من كسب الهاء النزعته هو ان كسب الذك  
 يحصل لامة بالفجور واما الذي يحصل بالضياع المباحة فهو غير متفق عليه  
 ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرج في المؤلف في الطلاق ايضا  
 واخرجها ابو داود في البيوع **باب حكم** **عيب الفحل** الذكر من كل حيوات  
 فرسا كان او جملا وتيسا او غير ذلك ولما نصب بفتح العين الهامة وسكون  
 السين الهامة وبالهاء الموحدة فقد اختلف فيه اهل اللغة هل هو من ثمن  
 الفحل او الضراب او اكره الذي يخذل عليه او امه الفحل في ابي عبد الله





الامام تركه اياه فقال اطرقني فرسك سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول ان اطرق فرسا فاعقب له كما كان اجره سبعين فرسا  
جوز طه في سبيل الله وان لم يعقب له كما اجره من جعل عليه في سبيل الله  
قوله اطرقني اي اعترف بفسك للزنا والله اصل ان يبعه حرام بالاتفاق  
واجارته فيها خلاف على التفضيل المذكور وانما اعارته فلا خلاف في جوازها  
لما في الخبر عنه من قطع النسل فيلحقه في كراهة اجارته عند من يبعها  
انما ليست من مجازم الخلق مع ما يقيها من الغرر اذ هو شئ غير معلوم  
ولابد منه وهو يلحق الاموال بتعلق الناقصة اما لو ائتمن جوزها من  
النافعة والملك والحقا بانه مدة معلومة قالها كما قاله الاموي وغيره  
على الجواز لا يتجوز لتعلق النفل وهو قياس مع القارن لان المقصود  
هنا ما النفل وصاحبه عاجز على تسليمه بخلاف تعلق النفل والله اعلم  
وهو اصل اسناد الحديث كالمعروفين بها خلافاً لغيره فانه مدني وقد  
اخرجه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع والديات  
وعنه في هبة رضي الله عنه اخرجه النسائي وابن ماجه من رواية  
الاحمدي عن ابي حنيفة عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الترمذي قال في  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعيب النفل وفي رواية  
للسائي عن ابي اليسر وعن ابن ابي عمير رضي الله عنه اخرجه ابن ابي عمير في العليل  
من رواية ابن ابي عمير عن يزيد بن ابي جيب عن ابي شهاب عن ابي  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ابي حنيفة في النفل قال  
ابو حنيفة انما يروى من كلام ابن ابي عمير لم يسمع من الزهري وانما كتب  
ابنه وخرجه النسائي ايضا وعن ابي عمير رضي الله عنه اخرجه النسائي  
من رواية هشام بن ابي ابي حنيفة قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما  
يجوز ضرب البهل وعين عينا ابوطالب رضي الله عنه اخرجه عبد الله بن احمد  
في رواية علي السد من حديث عاصم بن ضمره عن ابي النبي صلى الله عليه  
وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي حياء من الطيور وعن ثمت  
المنة

المنة وعن لحم الجمل الا هله وتوعن مهر البع وعن عيب النفل وعن  
المياض الجوزان باب في شئ انما استاجر احدنا فضا قات احد  
اي احد المتعاقبين وليس هو باضمار هبل المذكور لانه لفظ استاجر يدل  
على الوجود وجواب اذا محذوف تقديره هل يفسخ او لا فانها لم يفسخ  
بالجواب كما ان الاختلاف وقال ابن سيرين اي حين سري ليس لا اله  
اي لا اله الميت اي يفسخه اي الاستاجر لم تمام الاجل اي المدة التي وقع  
العقد عليها وقوله الكوفي ليس لاهله اعلم انه لم يفسخه اي عقد  
الاستيجار يفسخ في غير اوقات منافع الاستاجر انتهى وتعقبه العمري بانه لا يفسخ  
احود الضمير اليه عقد الاستيجار من الضمير يعود الى المستاجر ولكن ما يفسخ ذكر  
المستاجر وكذا مرجح ضمير اهل فيهما اذ ضمير قبل الذكر ولا يقال مرجح  
الضميرين فبهم لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بعد قول ابن سيرين  
هذا مدة طول اية وليس كلامه مطلقا موضوعا على نسيق واحد حتى يفسخ هذا  
فالوجه انه يقال ان مرجح الضمير في مقام المذكور ههنا فان المؤلف اخصر  
هذا الاختلاف اصل الكلام في اصل الموضوع هكذا سئل محمد بن سيرين  
عن رجل استاجر من رجل ارضا فقات احداهما لورثة الميت ان  
يخرجوا المستاجر من تلك الارض الا فاجاب بقوله ليس لاهله ان  
يخرجوه الى تمام الاجل فقامت وقالة لفظ الاستعارة والمهور على عدم  
الفسخ وذهب اليه في ذلك في الوارث والنفقة واحتجوا في ذلك بان الوارث  
ملك الوقعة والمنفعة تبعها لما ارتفعت يدا المستاجر بموت الذي اجره  
وتعقب بان المنفعة قد تنفك عن الوقعة كما يجوز مع مسلوقة المنفعة  
في ملك المنفعة باق الاستاجر حتى العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة لا  
تفسخ بموت ناظر الوقف كذا في كتابه مني وقوله الهني الذي يترك الميت  
يشتمل بالموت الى الوارث ثم يرتب له على هذا عند الموت الوجود  
او المستاجر انما اذا مات المورث فقد انتفى رغبة اللذلة الوارث والسبق  
من النافع التي حدثت على ملكه قد قامت بموتة فخطنا لاجارة نفقات

للمعوق عليه لان بعد موته يحدث للنفقة على مالك الوارث فان كانت  
 النفقة تحدث عن ابي الوارث فيقول هذا القائل فلك النفقة باق  
 المستاجر يمتنع العقد ومقتضى العقد هو قيام الاجارة بالتواجر  
 فان اقامت اجارته اذ ذلك الاقضاء وانما اقامات المستاجر فلو على العقد  
 ببق على ان يحلفه الوارث وهذا لا يتصور لان النفقة لم توجد في  
 حيزه وانما كانت في حيزه بمرور المجرى والتي تحدث ليست بمملوكة  
 له بل لغيره الوارث في هذا الملك لا يسبق الوارث فان ثبت انتفاء الوارث  
 تعين بطلان العقد وانما النفقة قد ينقل عن الرقبة كما يجوز  
 بيع مملوك النفقة فكالم واه جدا لان النفقة عوض كيف تقوم  
 بذاته وتظهره ببيع مملوك النفقة عن مملوك مملوك النفقة  
 لم يكن فيها منفعة اصلا وقت البيع حتى يقال كانت منفعة ثم انقضت  
 عنه وقامت بذاتها في الاجارة للنفقة موجودة وقت الاجارة ساعة  
 ساعة وكلما قام بها العين حين انقلبت العين الملك الوارث انقلبت  
 النفقة معها لقيامها او تنظرها بالسئلة الاتفاقية ايضا فيخرج  
 لان الناظر لا يرجع اليه حقوق العقد والقد من يقع السحق عليه  
 فان قيل لو اقامت اذ اقامت ينيخ العقد مع انه غير اقد فالحال ان يقول  
 كما مات العاقل فله نفسه ينفذ ولم يترجم بان كان انفسه يكون  
 بموت العاقل لان العكس غير المنفذ في مثله **وقال الحكم** بتحكيمه هو  
 عينه احد الفقهاء الجبار بالكره وهو ممن روى عنه الامام ابو حنيفة  
 رحمه الله **والحسن** هو البحر و**ابو بكر** لهن وتحقير التثانية **بن**  
**معاوية** بن مرة المنذوق **الاجارة** على البناء الفاعل ويرى على البناء المنفوع  
 الى اجارة المنة الاجارة والحاصل ان الاجارة لا ينفذ عندهم بموت احد  
 التواجرين وهذا التطبيق وصل الى ان شية من طريق حميد عن الحسن  
 وابو بصير معاوية بن جهمه ومن طريق ابوبن عن ابن سيرين جمع **وقال ابان**  
**عن ابن سيرين** عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم **خبرنا الشطرا** بان  
 يكون

يكون النصف المزارع والشعير رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والى بركة صدره من خلافة  
 عمر رضي الله عنهما ولم يذم ان اب بكر وعمر رضي الله عنهما احدا الاجارة  
 بعد ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم اى فد ان ذلك على عقد الاجارة  
 لا ينفذ عن موت احد التواجرين وهذا يتعلق ارجح فيما يخارج كلامه  
 والتطبيق وصل مسلم في صحيحه وهذا حتى عليه يدعي عدم النسخ الموثق  
 وكذا هذا لا ينفذ في الاستدلال فان قضية خبره في اجارة بل خراج  
 مقاسمة وعمر بن الخطاب في الخارج شيئا مقدر اعضاء وتساو  
 نفسا ويترك الاراضي على ملكه من اجلهم فان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء  
 عليهم ولهذا قال ابن القيم قوله ان عمر بن الخطاب عليها ليس ما يوثق عليه  
 لان خبر مساقاة والمساقاة سنة على حالها انتهى والمضى ان قضية خبره كما  
 بطريق المزارعة والمساقاة كانت بطريق المزارعة وما وجدوا عليهم والصل  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم ملكها غيرة فان صلى الله عليه وسلم اخذ  
 بها جازا وركب تركها في ايديهم يشتمل ما يخرج منها فلو كان ذلك خراج  
 مقاسمة كما سبق وهو ان يخرج التوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز  
 المزارعة والعمل ولم ينقل عن احد من الرواة انه صلى الله عليه وسلم  
 تفقه في قاهم ومراقب اولادهم وقال ابو بكر النازكي في ترجمه لخصم الجاهل  
 وما يبدل ان ما شرطه نصف الثمن المزارعة على وجه الخراج انه لم يرو  
 في شيء من الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم المزارعة الا ما نقله  
 ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما اذ ان اجاره ولم يكن ذلك اخذ منهم  
 للزينة حين نزلت المزارعة والله اعلم وسئل الحكم عن مزارعة من شرط  
 باب المزارعة ان شاة الله **سنة ثمانية** وهو يروى مصححا لابي بصير في قوله  
**سنة ثمانية** **بها كسامة** وهو يروى مصححا لابي بصير في قوله  
 بوزن جراد واما المزارعة المشرقة بين المذكر والمؤنث ووزن في باب  
 للعب يتروا عن **نافع** **عن ابي عبد الله** انه ابن عمر رضي الله عنهما قال

اعلم رسول الله عليه وسلم خبر ابي الهود كان في سنة ابي الهود  
 ويزرعها وهم منظر ما يخرج منها اوابن عمر رضي الله عنهما حدثه  
 عن علي بن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 ان المزارع جمع منزعة كانت تكبر على البناء للمفعول على فتح من  
 حاصلها سماء نافع اي قال ابو جبرية سني نافع مقدار ذلك الشيء لا  
 احفظه له كما ان الاخطاف عقاب وان رافع بن خديج رضي الله عنه  
 حدث عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وانه انما قال فيما قيل  
 حدثه بالضمير هنا حدث بلا ضمير لان ابن عمر رضي الله عنهما حدث  
 نافع اي رافع فان لم يحدثه شخصاً وصاحباً يستعمل ان يكون الضمير  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم من عن كرام المزارع اي بعض ما يحصل من المزارع  
 لا لا لتفسير كما قال الكرماني وسبق في هذا الباب في باب المزارع ما اشتد الله  
 تعالى وقال عبد الله بن فضال الشافعي هو ابن عمر بن عاصم بن عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه عن نافع عن ابي عبد الله عليه السلام ان نافع بن ابي  
 عمير رضي الله عنه وهذا الضيق وصله مسلم فقال حدثنا جابر بن عبد الله  
 زهير بن حرب واللفظ زهير قال حدثنا يحيى وهو القطان عن عبد الله  
 قال اخبرني نافع عن ابي عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال اهل جبير ينظر ما يخرج منها من ثم وزرع ورواه ايضا  
 ما وجع اخر في اخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فترحم  
 بها على ذلك ما عشتنا فترحموا بها حتى ايلوم عمر رضي الله عنه الى تيمار والرجحان  
 وقال الله تعالى وقال عبد الله هو كلام موسى ومن تمته حديثه ومنه  
 يحصل الترجمة وتعبه العيني بان ليس من كلام موسى بل هو كلام من  
 معان وهو من تمته حديثه ولا يحصل منه الترجمة الا بتام في الاجازة  
 وهذا ليس باجازه وانما هو خارج والله اعلم **خاتمة** اشترى كتاب الامانة  
 من الاحاديث التي خرجت على ثلثين عبداً فالحق منها خمسة والبقية  
 موصولة لغيرها وفيه مائة وستة عشر حديثاً والبقية مائة وستة

واقفه

واقفه مسلم على خبر يحيى سوي حدث ابي هريرة رضي الله عنه في روي  
 الغني وحديث السلي بن عنه وهو عليه وحديث ابي عبد الله رضي الله عنهما احيى  
 ما اخذتم عليه اجراً كتاب الله وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في التخييل  
 الجمل وفيه ما اذا روى القصار والقباعين ثمانية عشر قرأوا على ما علم

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**كتاب الحوالات** هي جمع حوالة بفتح الحاء وكسر ما مشتقة من التخييل  
 والاشغال قال ثعلب تقول اخلت فلاناً اي فاعله فلان بالذين اسأله قال ابن  
 ثابت معناه اشعبت على غيره لياخذوه وقال ابن دوسويه يعني ازال عن  
 نفسه الدين الى غيره وحوله بتحويله وفي نوادر الحيات في احكام الالة و  
 احال او هي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة واختلفوا هل هي بيع دين  
 بدين وخش فيه فاستثنى من التي يبيع الدين اليها بالدين او هي استفاضة  
 عقد ارفاق مستقر ويشترط في صحتها ارجح الحيل بلوف والمحال عليه  
 عنه بعض ويشترط ايضا تماثل الطرفين في الصفات وان يكون في شيء معاني  
 ومنهم من خصها بالتدبير ومعناها في النعام لانه بيع طعام قبل ان يذوق  
 ثم قوله كتاب الحوالات بعد البشارة اتمام واقع في رواية السنن والمسترى وانما في  
 روايته اكثر في فلم يقع الا لفظ **الحوالة** وهو يرجع الحيل في  
**الحوالة** والاول هذا البشارة الى خوف فيها وهو ان الحوالة عقد لازم عند  
 البعض وسائر عند آخرين في قال عند لازم قاله لارجع فيها ومنه قوله عند  
 حائر قاله يرجع وقال **الدين وقاداة** ان كان اهل الحوالة يبيع احواله  
 الحيل عليه **ما اعطوز** فعل يعنى غشياً من ملك الرجل اذ صار ملكاً وهو  
 هموز الهمز وليس بمعتل الهم فقلها همزة ياء واو نحو الياء في الهمزة  
**حاز** جواب اذا يعنى حاز هذا الفعل بالرجوع وهو لحوالة ومنه قوله  
 ان كان مفسداً فله ان يرجع وهذا الضيق وصلها الى ابي خبيرة والارجح  
 واللفظ له من طريق سعيد بن ابي عمير عن قتادة والفسن انما اسأله عن  
 رجل احتال على رجل فافلس قال اذا كان ملكاً يوم احتال عليه ليل

ان يرجع وعن الحكم لا يرجع الاذمات المتأله عليه ولم يترك شيئاً فان الرجل  
يوسر مرة ويعصر اخرى وعن الشري يرجع بالموت واما بالافلا ويرجع  
الاجمعيه الطيب والمسال عليه وقال ابو عبيد بن جريح بالافلاس مطلقا سواه  
عاشر اومات ويحج الجلالة اذ لم يكن له بيعة وبه قال شريح وعمات  
البتي والشبي والنجيع وابو يوسف ويحجوا وطخرون وقال مالك لا  
يرجع على النكاح حاله الا ان غرة بان على افلاس الجلالة عليه ولم يجعل ذلك  
وقال الحسن وشريح وزفر الجلالة كالكفالة فيرجع على انما شاء وبه  
يشتر اذ حال النكاح ابواب الكفالة في كتاب الجلالة وقال الشافعي واجد  
وابو عبيد واليث وابو ثور لا يرجع عليه مطلقا وان توى وسواه غرة  
او طول عليه او نكح وانكح واشتج الشافعي بان مفع قوله الرجل احلته  
واراى حلت حقه عني واشتبه على غيري واحجج محمد بن الحسن بقول  
حديث عثمان رضي الله عنه قال في الجلالة او الكفالة يرجع صاحبها لا توى على  
مسلم قال الشافعي فصلته عنه اسناده فذكره عن رجل يحسبه من اخر  
معروف لكنه منقطع بيه وبين قال فبطنا احتجنا به من اوجه قال الهنفي  
اشار الشافعي بذلك لما واد شجة عن محمد بن جعفر عن معاوية بن  
قرعة عن عثمان رضي الله عنه قال الجمل خلد بالانتماع بين معاوية بن قرعة  
وعثمان وليس الحديث مع ذلك مرفوعاً وقد شك رواته هل هو في الجلالة  
او الكفالة واهم العلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما **الشر يكافئ**  
اي يخرج هذا الشر يكافئ مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك  
**واهل البيوت** كذلك قال ابن القين مجله ما اذا وقع ذلك بالمتراض بقدره  
مع استوله الذي واقرا من عليه وخصومه فيما خرج هذا عمدا وهذا فيما  
**فان توى** بغير التناة الفوقية وكرا الواو على وزن توى المالك ي  
من باب علم اذا هلك ويقال توى حتى فلا ين على فرجه اذا ذهب توى وقوله  
والقصار جود فهو توى وقوله ومنه لا توى على امرئ مسلم وقصيره في  
حدث عمر بن الخطاب عنه في الحيا له عليه يموت مفلسا قال يعقوب الذين اللغة

الجمل

الجمل **لا يرجع على صاحبه** يعني اذا توى الذين وهلك لاحد ما ينقض  
التسعة لانه رضي بالدين عوضا عن العين فتوى في ضمانه فان ارضى  
قسمة التوبين واخرج في الترجمة وقاسر الجلالة عليه وكذلك بين العمرة  
كاشار اليه بقوله واهل الميراث وبذلك يحصل المطابقة بين الاثر  
والترجمة ثم هذا التوليق وصله ابن ابن خيبة معناه **خذنا على الله**  
**بن يوسف** الشيخ قال **خذنا ما لث الامام عن النبي الزنا** لا يسكر الزاني  
ويخفف التوبن هو عبدالله بن ذكوان **عن الاعمش** عبدالرحمن بن  
هريرة ورواه عن ابن عمر ويا يرجع اليه **رضي الله عنه** وقد رواه امام عن ابى  
**الله صلى الله عليه وسلم قال** **مطل الغني ظم** وفي رواية ابن عبيدة  
عن ابى الزنا عنده التسلق وابى ماجة **المطل ظم** والمعنى انه من الظالم  
اطلق ذلك للمباغضة في التنفير عن المطل وقد رواه الجوزي عن طريق  
جمام عن ابى هريرة رضي الله عنه بلفظ ان من الظالم **مطل الغني** واصلا **المطل**  
الذقار ابى فارس مطلت اللبدي امطليا مطلا اذا مددتها لتطول وقال  
الازهرى **المطل المدافعة** وفي الحكم **المطل التسوية** بالعدرة وقال القرظي  
**والفاعر ما طل** وما طل والمعوه مملول وما طل تقول ما طلى حتى  
وقال الزهري **المطل عدم قضاء ما استحق اذ وقع مع التكملة** وايضا  
**المطل الاغني** اضافة المصدر الى الفاعل لان المعنى انه يرجع على الغني القادر  
ان يملك بالدين بعد استحقاقه خلاف العا جز منهم من قال انه مضمون  
الى المعوه والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحق غنيا لا يكون  
غناه سببا لتأخير حقه عنه فان كان في حق الغني كذلك فهو في حق  
الفقير والغني يختلف في تعويضه والمراد به هنا من قدر على الاداء في امر  
ولو كان فقيرا بل الغني الاخر هو من تصف بالمطل من ليس القديم الذي استحق  
عليه حاضرا علمه لكنه قادر على تحصيله بالكتب مثلا اطاع اكثر  
الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وقيل اخره

بها ان يكون اصل الدين واجب بيقض به فيجب والا فلا وقاله القزويني  
الظلم وضع النفع في غير موضعه لاعتد في الشرع هو محرم مذموم ومن  
مستحقه تزد شهادة التي اذا مطلقا لم يكن سعي ظالما وعند الشافعي بشرط  
التكرار فاذا **شاع احد على الخ فليتبع** الشهورة في الرواية واللغة كما  
قاله النووي اسكان المعتاد في اتباع وفي فليتبع وهو على البناء للبعول  
مفعول مثل اذا علم فليعلم تقول تبع الخ يعني اتبعه تبعاعة فالتبع  
الاصطية وقاله القزويني اما اتباع فبضم الخ و وسكونه المشارة من فوق ومن  
الوحدة ميمنا لما لم يسبق فالعند المخرج والما فليتبع فالكثر بالتخفيف  
وقيد به بعضهم بالتشديد والاولاه اجود انتهى قال الحافظ العسقلاني وما  
ادعاه من الاعتد في اتباع برده قول الحافظ ان اكثر الحديثين يقولون  
بالتشديد والاصواب بالتخفيف ومع قوله اتباع فليتبع اي احيل فليحتل وقد  
رواه بهذا اللفظ احد من وكبح عن سببها في النووي عن ابن الزناد ورواه  
ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ فلما احلت عليهما فاتبعه  
وهذا يتشدد بالتاء بخلاف وقد تقدم ان المخرج هم روز الامم فقلت  
وقال الكرماني الخ الخ لفظا ومعنى واقتضى انه بغير حرف وليس كذلك  
فقد قال الحافظ ان الله في الاصل بالجر ومن رواه بترقا فقد سهل فليتبع  
ثم الام في قوله فليتبع لاستيعاب عند الجهد ولا تراه من باب التيسير على العسر  
ووعه من نقل فيه الاجماع في قولهم ابا حدة وارشاد وهو شاذ وحمله اكثر  
للجارية وابو قريظان جبرودا ورواه الظاهر على ظاهره وعبارته للزني ومن  
احيل بفتح على الخ فواجب عليه ان يتبع وعن احمد روايتان التوجه  
والتردد ولما سئل ابن وهب ما لك عنه قال هذا امر تشيب وليس الزام  
ويشبه له ان يطبع سينار رسو لانه صلى الله عليه وسلم ثم انه ادنى الترافعي  
ان الاخر في الروايات واذا اتبع بالاولاها اجتمعت لا تتعلق لاحد بها الا بترقا  
وتم بعض المتأخرين انه لم ير في الا بالواو وقيل عارف صحيح الخطى هنا فانه الله  
في صحيح الروايات وهو كالتوسط والاعادة لقبول الملوثة اي امان المطلقا  
فليقبل

فليقبل من يتحال بدنيه عليه فان المؤمن من ضلته ان يتقر عن الظلم فاليطالب  
تعم رواه مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي بعده لكن قال ومن اتبع  
مناسبة لجلد التي قبلها انه لا على ان الملوثة فليطلب عقبه بالترتيب في قول  
المولاة على الخ التي قبلها من دفع الظلم لاجل الملوثة فانه قد يكون مطابقتا للمال  
عليه سهلة على الخ والموثوق من الحيث في قول الملوثة اعانة على كتمان الظلم  
وفي الحديث التبرئة من الظلم واختلف هل يعد فعله كبيرة اولا فلا يجوز على ان  
فعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بطله مرة واحدة اولا فقاله النووي  
مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورواه السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا  
واستدل بان منع الحق بعد تلبه واستفاد العذر من ادراك الغيب والغيب  
كبيرة وتسمية ظالم يشعر بكونه كبيرة ايضا والكبيرة لا يتناولها التكرار بل  
يحكم عليه بذلك الابدان يظهر من غيره واختلفوا هل يفسق بالثابت  
مع القدرة قبل الطلب او لا قالوا في يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لانه  
المطلب يشعر به ويدخل في المطل كمن لم يمسح كالزوج والزوجة والسيارة  
والطالم لرعيته وبالعكس وفي الحديث ايضا ان العاقر عن الاداء لا يدخل تحت  
المطلب وهو بطريق الفروع لان تعليق الحكم بصفة من صفات الآيات  
يدل على تعليق الحكم عن الآيات عند استثناء تلك الصفة ومن لم يقبل بالجمهور الجواب  
بان العاقر لا يرضى بالاطل وفيه ايضا ان الغني الذي مال له غائب لا يدخل في  
المطلوب وهل هو مخصوص بمجموع الغنى او هو ليس بمعنى في الحكم الاظهر هو ان  
لا تعلق تلك الملوثة بغير اعطاء من سهم الفقرة من لزومها فان في الحكم غنيا  
لم يملك ذلك وفيه ايضا ان العسر لا يجسب ولا يطالب حتى يور وقاله الشافعي  
لو جازت مؤخذته كما كان ظالما والغرض ان تلمس بظلم العجز وقال بعض  
العلماء انه ان يجسه وقاله اخرون له ان يلازمه واستدل به على ان الملوثة  
اذا حصلت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كوت او افلاس من كبيرة الملوثة  
على الحيث لا تملك لوما انه لا يزوج كبيرة لا اشتراط الغنى فانه قبل شرط علم انه  
انتقل انتقالا لا يرجع له كما لو عتضد عن دينه وبعضه تلف العوض

في مصاحب الدين فيس له رجوع وقال الحنفية يرجع عند التعذر  
 ويشبهوه بالظن واستدل به ايضا على ما زعمه الماطل والزاهم يدفع  
 الدين والتوصل اليه بكل طريق واخذ منه قهرا واستدل به ايضا على  
 اعتبار نفي الحيل والحال دونه الحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه  
 قال الجمهور ومن الحنفية يشترط ايضا وبه قال الاصطفي من الشافعية  
 وفي الروضة للنعوي اما الحال عليه فان كان عليه دين الحيل لم يعتبر رضاه  
 على الاصح وان لم يكن يصح بغير رضاه قطعاً وبأذنه وجهاً وفي الجواهر  
 للكاكية اما الحال عليه فالو يشترط رضاه وفي بعض كتب المالكية يشترط  
 رضاه اذا كان عدواً والا فلا واما الحيل فرضاه شرط عندنا وعندهم  
 لانها الاصل في الطرقة وفي العيون والزيادات ليس بشرط وفي الحديث ايضا  
 الاشارة الى ترك الاسباب القاطعة لاجتماع القلوب ومودتها لانه رخص  
 عن الماطلة لكونها تؤول الى ذلك وفي حذق بعض الفضلاء عن قولهم  
 القبح ضار لانه على ان الطرقة انما تكون بعد طول الاجل في الدين لانه  
 المطل لا يكون الا بعد طول العلم انه يشترط ان يكون للموالة دين والافلاحوالة  
 لا يستحالة حقيقتها اذ ذلك وانما يكون حالة وفي التوضيح ومن شرط تناوذي  
 الدين في قرا ووضفا وجسنا للموالم والتاخير وقال ابن رشد ومنهم  
 من اجاز حلق الذهب والذراعي فقط ومنعها في الطعام وازجها لك اذا  
 كان الطعامان كلاهما من فرض اذا كان دين الحال او الايمان كان احدهما من  
 سلم فانها لا يجوز الا ان يكون الدين حالي وعندنا بين العام وغيره من الصحاح  
 مالك يجوز ذلك اذا كان الدين الحال به حالاً ولم يقر بين ذلك الشافعي لانه  
 كايصح فيها فاشترطه واما اوجحة فاجاز للموالم بالطعام ونهيه  
 بالذراعي والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي  
 وابن حبان فيهما ايضا وفي الباب من ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن حبان  
 من رواه ابن يونس من عبد الله بن ابي عمير رضي الله عنهما ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال مطلق الخيل اذا حيل احدكم على فليخيل وعن الشريفي

المسوي اخبره ابو داود والنسائي وابن حبان عن رواية محمد بن يونس  
 بن مسكاه عن عمر بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في الواجد يخل عرضه وعقوبته وعن جابر بن عبد الله عنه اخبره  
 البراء بن رباح بن محمد بن النضر بن عبد الله بن النضر بن عبد الله بن النضر  
 الغني ظم اذا استحك احدكم على فليصمعه وقوله في الواجد قال ابن التيم  
 في الواجد قال ابن التيم في الواجد يفتي بالدم ويشد يديه اليه يقولوا يديه  
 ايها وليا اى مظهره واصل في لوى فاعل فصارا وليا والواجد بليل الغني  
 الذي يجدهما يقضي به دينه وقوله يخل عرضه او مود وعقوبته حسبه  
 هذا تفسير سفيان والعرض موضع الملح والدم من الاستساق وكان في نفسه  
 او سلته او من يلزمه امره وقيل هو جاز به الذي يصونه من نفسه و  
 حسبه ويجاز عنه ان يقتضه ويتلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه  
 لا عرض وفي الفصح العرض ربح الرجل الطيبة ويقلاه هو في العرض اى لا  
 يعاب شئ وقال ابن المبارك يرضه بخلط عليه وعقوبته يحسب له  
**باب** بالتوبيخ اذا حال من عليه دين صاحبه لمحق علم رجل في ليس  
 له رد حذقنا محمد بن يوسف ابواحمد البخاري البيهقي وحمزة بن ابي  
 وليس هذا محتمد بن يوسف بن ابي داود بن عبد الله بن ابي داود بن ابي داود  
 البخاري روى عنه في الكتاب ايضا قال حذقنا سفيان اذ اتوى من  
**ابن زكريا** هو عبد الله بن زكريا عن ابن عمر بن عبد الرحمن بن ابي  
 هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطلق الغني  
 ظل ومن اتبع على فليتبج وقد مر الكيف في هذا الحديث عن قريب  
**الباب** اما وقع في نسخة الفهرى لا غير بل بالتبوين الرجال رجل  
**دين الميت** على رجل جاز في هذا القول قال ابن بطال انما ترجم للموالم  
 فقوله اذا حال دين الميت ثم اذا حدث سلم وهو في القمان لانه  
 للموالم والقمان عند بعض العلماء متقاربان واليه ذهب ابو ثور ظمها  
 ينسبها في كونها نقل زمة رجل الى زمة آخر والقمان في هذا الحديث





عن عامر بن صعصع عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لما أتى بجنادة لم يسأل عن شئ من عمل الرجل أو يسأل عن دينه فأنه قيل عليه  
وبه كيف وإن قيل ليس عليه دين صلى فلي بجنادة قال فما لي بكم يسأل عن  
عليه دين قالوا قد بناؤك فعدنا عنه وقالوا على صاحبكم فقال علي رضي الله  
عنه فما علي وهو خير مما فعلت عليه ثم قال لعلي رضي الله عنه جزاك الله  
خيبر وفك الله رهانك كما فككت رهان أخيك أنه ليس من هيت موت  
وفيه دناءة وهو من تهن يدينه وفيه ترك المسكين جماعة قال للمسكين  
يوم القيمة فقال بعضهم هو لعلي خاصة لم المسكين جماعة قال للمسكين  
عامته وروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه نحوه وفيه أن علي قال  
إننا ضامن لدينه وفي رواية الطحاوي عن حديث شريك عن عبد الله بن محمد  
عقيل قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه وسلم  
حتى قال يا رسول الله ما كان ذلك ثم أتته وفي هذا الحديث اشترار بصعوبة  
عليه وسلم الأده بردت عليه جملة ته وفي هذا الحديث اشترار بصعوبة  
لم الدين فإنه لا يبيح تجل الأده ضرورة وفي الحديث الكفاية عن النبي  
قال إن بطلان أختلاف العلماء فيك كلفك عن هيت يدين فقال أبو الوليد  
وأبو يوسف والشافعي الكفاية تجارة تدينه وإن لم يترك الميت شيئاً ولا  
رجوع له في مال الميت لأنه منقطع وقال مالك ما لك إذا رجعت في ماله أت  
قال إنما أدبت لأرجح في مال الميت وإن لم يكن الميت مالاً وعلم الضامن بذلك  
فلا يرجع له إن تاب الميت ما قاله ابن القاسم لأنه بمعنى الحديث وقال أبو  
خزيمة إن لم يترك الميت شيئاً فلا يجوز الكفاية وإن ترك جازت بقدر  
ما ترك وقال الخطيب فيه أن ضمان الدين عن الميت يبريه إذا كان معلوماً  
سواء خلف الميت وفاء أو لم يخلف وذلك أنه صلى الله عليه وسلم إنما اشترى  
من الصانع لارتان دعتهم بالدين فلم يبرأ منهما إلى قتادة لما صلى عليه  
والعلمة بالبيعة قائمة وفيه فسار قوله ما لك إن الموتى عنه الدين  
يعلمك

بملكه أقداعه الصامع لأن الميت لا يملك ثم إنك تأمل هذا قولنا يكون  
للمسكين بيت مال إذ بعد ما كان القضاء عليه وقال القاضي البضاوي لعلي  
صلى الله عليه وسلم أنتعق عن الصلوة على المديونة الذي لم يترك وما وجدنا  
عن الزهري وزجرنا عن الماطلة أو كرامة أو يوقف دعاؤه عن الإجابة  
بسبب ما عليه من مظنة الخلق وقال الكرمي الحديث تجتهد على الجنيفة  
حيث قال لإبراهيم القرظي عن النبي أن لم يترك وفله وقال ابن المنذر  
خالف أبو حنيفة الحديث قال لعلي رضي الله عنه هذا أسامة الأدب وحاشا أبو  
أن يخالف الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند تعرفه  
عليه وكان الأدب أن يقول ترك العول بهذا الحديث أمالته لم يثبت  
عنده ولم يقف عليه وأظهر عنده نسخة وحديث إبراهيم رضي الله  
عنه الذي يأتي بهذا رجعة أبواب يدل على النسخ وهو قولنا أو  
بالنومين مما اتفقهم في توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاء ومن ترك  
مالاً فلا ورثته وفي رواية ابن جازع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلاً فلا ورث ومن ترك مالاً فالوارث قال  
أبو جرير بن يوسف بن حبيب سمعت أبا الوليد يقول هذا حديث تلك الأحاديث  
التي جلت في ترك الصلوة على من عليه ديناً وقال أبو بكر عبد الله بن أحمد  
الصفار ثنا محمد بن الفضل الطحاوي ثنا عبد الرحمن الحزومي ثنا محمد بن بكر  
الحضري ثنا خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس عن عروة بن ميمونة  
رضي الله عنه أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات  
عليه دين قامت رجل من الأضراس قال عليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم  
فتزل جبريل عليه السلام فقال أة الله عز وجل يقول إنما الظالمات عند في  
الديون التي جلت في الحج والإسراف والبعثية فأما لتعفف ذوالعمال  
فإننا ضامن إن أودى عنه فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك  
من ترك ضامراً أو ديناً فإني أو عني ومن ترك ميراثاً فلا يرثهم  
وقال القرظي التزمه صلى الله عليه وسلم يدين الموتى ليعلم أن يكون

تبرعاً على ما تبتغي كره خلقه صلى الله عليه وسلم لأنه امر واجب عليه  
قال وقال بعض أهل العلم يجب على الإمام أن يتصدق من بيت المال دين  
الفقراء اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه قد صرح بوجود ذلك عليه  
حيث قاله فقهاء قضاة ولأن الميت المذنب يعذب في قبره عليه ذلك الميت  
لوقوله صلى الله عليه وسلم لأن الميت المذنب يربط جملته فكأن على الإمام أن  
يرى معنى ذلك في الدنيا والآخرة ووقاه ابن بطال فإنه لم يعط الأمام  
عنه شيئاً وقوع الفصاح من صدق الآخرة ولم يحصل الميت على الحية بين يديه  
مثله في بيت المال وفي شرح المهذب قيل أنه صلى الله عليه وسلم كان  
يقضيه من بيت المال وقيل من ماله وقيل كان هذا القضاء واجباً عليه  
وقيل لم يحصل عليه لأنه لم يكن المسلم إلا يومئذ بيت مال قبل فتح الله  
عليهم وصارت لهم بيت مال صلى الله عليه مات وعليه دين ويؤ قبه منه  
ولحديث آخرجه البخاري في الكفالة والنسائي في الجناز أيضاً **باب**  
**الكفالة في الفرض والزعم** من عطف العام على الخاص والمراد من الميت  
ديون المعاملات بالبدان يتعلق بالكفالة وغيرها أي وغيرها لا بد أن  
ويجب الكفالة بالأموال وفي بعض النسخ باب الكفالة في الفرض والدين  
ويوجه ادخاله هذا الباب في الجلالة حيث أن الجلالة والكفالة التي هي  
أقرباً من إقراره لأن في كل منهما تفريقاً من ذمته للأدعة وقدمت الكفالة  
فيه قريباً وقال المهذب الكفالة بالفرض الذي هو المستلف بالأموال كلها  
جائزاً وحديث الحنفية المأخوذ في الفرائض في الكفالة للاتباع من فرض  
كانت أو سبع وقاه أبو الزناد بكر الزاوي وتحصفت السنة عبدالله بن  
ذكوان وقد تكرر ذكره عن محمد بن عمرو الأسدي الجازي ذكره أبو جعفر  
في النقات وروى له المناقب في اليوم والليلة وأبو داود والطحاوي  
عن أبيه حمزة بن عمرو بن الحارث الأصرح الأسدي يكنى بأبي صالح وهما  
أبا محمد مات سنة أخرى وستين ولحقية ورواية أن عمر رضي الله  
عنه بعثه مصدقاً ما يشهد بذلك الأسموع صيغة اسم الفاعل من

التصدق

من التصديق أي أخذ الصدقة عاملاً عليها فوقع رجل على جارية امرأته  
**فأخذ حمزة من الرجل كفاً حتى قدم على من رضي الله عنه وكان**  
**عمر رضي الله عنه قد جلدوه ما له جارية فصدقه تخفيف الدال أي صدق**  
**الرجل المقوم واعترف بما وقع منه وعذرنا بالجملة أي وكان عمر رضي الله**  
**عنه قبل أن يفتدوا في ذلك بأنه لم يكن عالماً بحرية وبمضى جارية امرأته**  
**أو بأنها جارية لها أيتها أيتها التبت بما كانوا يدعون أنه قد جلدوه بنفسه وروى عنه**  
**أو صدق عمر الكفاً بما كانوا يدعون أنه قد جلدوه مرة لذلك و**  
**يحتل أن يكون الصدق بمعنى الأكرام كما في قوله تعالى فقد صدق أي**  
**كريم فعناه أكرم عمر الكفاً وعذر الرجل بجارية الحرية أو الإشتهاء**  
**ثم إن هذا التعليق مختصر من قصة آخرجه الطحاوي من طريق عبد الرحمن**  
**بن إد الزناد وحديث أبي يعقوب حتى محمد بن حمزة بن عمرو الأسدي عن**  
**أبيه ما عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه للصدقة فأرسل يقول**  
**لأمرأة صدق ما لمولاك وإذ المرأة تقول بل أنت صدق ما لمالك**  
**ففسل حمزة على امرئها فأخبرنا ذلك الرجل زوج تملك المرأة وأنه وقع**  
**علاجاً ربه لها فولدت ولدًا فأعتقه المرأة ثم ورثت من أمه ما أضافه**  
**حمزة للرجل لأرجنتك فقيل له أصلحك الله إن امرؤ قد وضع لي عريضة**  
**الخطاب رضي الله عنه قبله ما لم ير عليه رجلاً قال فأخذ حمزة بالرجل**  
**كفلاً حتى يقدم عمر رضي الله عنه فسنل فصدقه عمر رضي الله عنه**  
**بذلك من قولهم وقاله فأما عمر من الرجل لأنه عذره بالجارية التي**  
**وأسفد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالإبدان فأخذ حمزة**  
**بن عمرو رضي الله عنه حبلى وقد فعله ولم يكن عليه عمر رضي الله عنه**  
**مع كثرة النكاح وإما عمر رضي الله عنه المرحيل فالظاهر أنه عزة**  
**بذلك قاله ابن القتيبي وقال فيه وشاهد المهذب مالك في مجازة الأمام**  
**في التوزيع قدر الحد وقعت به فغل حبلى عارضه من فوجهم قال**  
**حججه فيه وأيضاً فليس فيه التبرع بأنه جلدوه ذلك نظريراً**

فجعل مذهب عروضي الله عنه ان الزاني الحصن ان كان عالمًا رجم  
وان كان جاهلًا جلده ثم ان العزير في خلاف بين العلماء فذهب مالك و  
ثور وذي يوسف في قول النخعي وانه العزير ليس له مقدار محدود  
ويجوز العلم ان يبلغ بمعاونه وان تجاوز الحدود وقالت طائفة  
العزير ماتة جلدة قاتل وقالت طائفة اكثر العزير ماتة جلدة  
الاجلثة وقالت طائفة اكثره تسعة وتسعون سوطا وهو قول  
يوسف في رواية وقالت طائفة اكثره خمسة وتسعون سوطا وهو قول  
ابن ابي ليلى واليوسف في رواية وقالت طائفة اكثره ثلاثون سوطا وكان  
طائفة اكثره عشرون سوطا وقالت طائفة لا يتجاوز العزير تسعة  
وهو قول بعض اصحاب الشافعي وقالت طائفة اكثره عشرة اسواط لا  
يتجاوزها اكثر من ذلك وهو قول الليث بن سعد والشافعي واصحاب  
الظاهر واستدلوا بالحديث المرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم  
لا يجلد فوق عشرين جلدة الا في حد من حد ود الله واجيب عنه بأنه  
في حد من يرتفع بالرفع ويؤثر فيه ادنى التحرك شراف الناس واخر  
اسراهم واما السبلة واستفاض الناس فالذي يؤثر فيهم عشرين جلدة  
ولا عشرين في غيرهم الامام مجيب ما يراه هذا وقد ذكرنا الحديث  
حديث حنيفة بن عمرو المذكور في باب الرجل يرضى بجارية امراته وفي  
في اول الباب حديث سلمة بن ابي الحقيق ان رجلا يرضى بجارية امراته فقال  
البيهي صلى الله عليه وسلم ان كان اسكرهما ففي حرة وعليه مثلها  
وان كان وعنته في له وعليه مثلها ثم قال فذهب قوم الى هذا الحديث  
وقالوا هذا هو الحكم في رضى بجارية امراته واراد بالقوم الشعبي وعامر  
مطر وهيبه والحسن ثم قال وخالق الفهم في ذلك اخره فقالوا بل رطله  
التي هي ان كان محسنا والجلد ان كان غير محسنا واراد بالآخرين جاهر  
القبائل من الثايبين ومن بعدهم ومنهم ابو حنيفة ومالك والشافعي  
واحد الاصحاحهم وهذا اذا قال علمت انها على حرام واما اذا قال  
ظننت

ظننت انها تخلى لي فلا حد عليه كذا في الخبايا وغيره مما جاء به حديث  
سلمة بن الحقيق انه منسوخ بحديث الثعالب بن بشير رضي الله عنه رواه  
ابو داود والترمذي وابن ماجه ولفظ الحديث ان داود بن رجلا يقال له عبد  
الرحمن بن حنين وقع على امراته فرفع الى الثعالب بن بشير وهو امير على  
الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان كانت احتمالك جلدة مائة وان لم تكن احتمالك رجمتك  
بالجنان فوجدوها احتمالك فجلده مائة قال الطحاوي فثبت ما رواه  
الثعالب بن حنين ما رواه سلمة بن الحقيق ثم ان الذين احتجوا بحديث سلمة  
بن الحقيق قالوا قد عمل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بعد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مثل ما في حديث سلمة فاجاب الطحاوي عن هذا بقوله  
وظائفه في ذلك حزمة بن عمر والاسلمي وساق حديثه على ما ذكرنا وقال  
ايضا وقد اكره على رضي الله عنه على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في  
هذا قضاءه ما قد نسخ فقال حدثنا الحسن بن الحسن قال حدثنا علي بن  
عاصم عن خالد بن ابي عمير بن سيرين قال ذكر لي ان رجلا رضي الله عنه شاة الرجل  
الذي اتى ابن مسعود وامرته ووقع على جوارحها فلم يرطبه حلا فقال  
علي رضي الله عنه لو اتى صاحب ابنة ام عبد لم يرضت راسه بالجارية  
لم يدر اين ام عبد ما حدث بعدة فاجبر على رضي الله عنه فعلق في ذلك  
بامر قد كان عم شيبه بعلة فلم يبق من مسعود رضي الله عنه بذلك وقال  
علقته بن قيس النخعي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في الحكم المذكور وذهب  
الى قوله من خالف وطال ان علقه اعلم اصحاب عبدالله واجلهم قال  
يشن نسخ ما كان ذهب اليه عبدالله رضي الله عنه لما خالف قوله مع  
جلالة قدر عبدالله رضي الله عنه لما خالف قوله مع جلالة قدر عبدالله  
رضي الله عنه عنه وقال جرير بن زهير بن عبد الله الجلي والاشعث ابن  
قيس الكندي لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه في امرته في القصة اعني  
حقوقهم استبهم من الاستتابة وكنتهم امر من الكفيلين بجمع القصة

**قباو وكفاهم** امرن التكلم بعف التفرين **قباو وكفاهم** تخفيف  
 الفاء على صيغة الماضي المعلوم **عشائرهم** وهذا التعليل فمترن  
 قصة اخرىها البيهقي يعلوها من طريق ابن اسحق عن حاذر بن  
 مضرب قال صلت الغداة مع عبد الله بن مسعود رجا الله عنه فلما  
 سلم قام رجل فاخبره انه استبى الى المسجد في خيفة فسمع مؤذنا  
 عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلة رسول الله فقال عبد الله  
 علي بن ابي النواحة واحياهي معي بهم فامر قرضة بن كعب فحضر عتيق  
 ابن النواحة ثم استنار الناس في اولئك الثغرة فمثار عليه عذق  
 بن حاتم يقتلهم فقام جريز والاشعث فتلا ابل استبهم وكفاهم  
 عشائرهم قباو وكفاهم عشائرهم وروى ابن ابي شيبة عن طريق  
 قيس بن ابي ايمان عن ابي ذر بن ابي عمار قال سمعت ابا عبد الله  
 الميثري اخبرني ان كفالة الابدان في الدين من الكفالة بالابدان  
 في الجزر يطيق الاو وكفالة النفس قال بها الجمهور ولم يختلف  
 من قال بان الكفول مجزأ وخصاص اذا غاب او مات الا لا حد  
 على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادعى المال اوجب له على  
 صاحب المال مثله هذا وقال العيني ان الكفالة المذكورة في هذا الما  
 معنى التعهد والضبط كما في قوله تعالى وكفأوكفيا اي يتعاهدون احوالهم  
 ثم هرب مثلا ويضبطون التائبين ثم يرجعون الى رتداد لان  
 كفالة لازمة كما في النور **قال جاد هو ابن ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري**  
**ابو اسحق الكوفي** الفقيه وهو اخو جعفر صاحب الامام ابو جعفر  
 الله واكثر الرواية عنه وثقة يحيى بن معين والشافعي وغيرهما مات  
 سنة ثمان وعامة ان **كفأ** بنفس فأتى بفتح عليه وقال الحكم  
 بن يحيى هو ابن عتبة بن قيس فذهب انه الكفيل بالنفس ضمن اللق الذي  
 المطلوب وهو لعمركم المشافعي وقال مالك والمث والاوزاعي اذا كفأ بنفسه  
 وعليه مال قائما ان لم يأت به غرم المار ويرجع به على المطلوب قاله اشتراط  
 ضمان

ضمان نفسه او وجهه وقال الاضمر الما فلو شئ عليه من الما وتوابعها  
 القاسم صاحب مالك تفصيل بين الذين الما والمؤجل فيعزم الما ويغفل  
 في المؤجل بين ما اذا كان لواقدم لادركه وبين ما خالفه ثم هذا الاضمر  
 الاضمر من طريق شعبة عن خالد بن مالك قال **ابو عبد الله هو الهجاء** نفسه  
**وقال الليث هو ابن سعد** لما مر حذرتي جعفر بن يوسف بن زبير بن  
 القيس المدي عن عبد الرحمن بن مهران لا مرع عن ابن مهران **وقال**  
**عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** انه ذكر يابون بن اسرائيل سلم  
**بعض بنى اسرائيل** ان سلفاهي يقرضه العاد دينار وفي رواية اوسطة  
 انه رجلا من بنى اسرائيل كان سلف الناس قاله الحافظ العسقلاني  
 اخف على اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند الضعيف الا انه نزلوا امر  
 الجريز بن الربيع المري باسناد له فيه جهول عن عبد الله بن عمرو بن  
 العاصير يرفعه ان رجلا جاء الى الهاماني فقال له اسلقني الف دينار  
 الى اجل فقال من الجبل بك قال الله فاعطاه الف ضرب بها الجبل  
 اي ساقها في الجفارة فلا يبلغ الاجل اراد الخروج اليه فحسبه الرجح  
 فعل تاوتوا فذكر الحديث بخروجهم اذ روى عنه واستقرنا  
 منه ان الذي اقرض هو الهاماني فيكونه يكون نسبة الى بنى اسرائيل  
 الا يتاح له لا انه من سلمه انتهى وفيه بعد لا يخفى **قال ابن ابي شيبة**  
**قال يحيى بن ابي عمير** قال فأتى بالكفيل قال الله كفو قال صلت  
 وفي رواية اوسطة **قال سليمان** انه دفع فذبحها الى الف دينار **وقال**  
**الجاهلي** وفي رواية اوسطة **حفظت** سائة دينار والاول ارجح لموافقته  
 حديث عبد الله بن عمرو ويكفر الجاهلي بينهما ما اختلف العدد واوزن فيكون  
 الورد مغزو الف والعدد ستمائة او بالعكس **فخرج في البصر** حتى حاجته  
 وفي رواية اوسطة **ركب** الرجل البحر الما لي يتفر فيه فقد رآه ان ساروا  
 واترج البحر بينهما ثم اتهم من كذا اي سفينة ركبا يقدم عليه يفتح الما  
 هو جملة حاوية للاجل الذي **الجاهلي** فله يجدي كما وزاد في رواية اوسطة

وعذرت المال الى الشاغل يسئل عنه ويقول اللهم اخلقني وانما اعطيت  
لك فان كنت في حوزها وفي رواية الى سلة في خنية وحدثت  
عبد الله بن عمرو بن ثابتا وجعل فيه الالف **فادخل فيها الف دينار**  
**وصحيفة** اي مكتوب منه **للمصاحبه** وفي رواية الى سلة وكتب اليه  
صحيفة من فلان فلان في اذ ذمت مالك الى وكلي الذي توكلت به  
**زج** بالزاي والياء **موضع** اقال الخلفا والى سوى موضع النقرة و  
اصلوه وهو من ترجع للعواجب وهو حذف زوايا الشعر ويحتمل  
ان يكون من الزج وهو الصلواي سانه المحرك ان يكون النقرة في طرف الخيشة  
فقد عمل به زخا يسير ويحفظ ما فيه وقال القاضي عياض معناه سوط  
بساير كالزنج او حشني شقوق لصا فيها يشغ ورفعه بالزج وقال  
ابن التيم معناه اصل موضع النقرة **ثم قال في البحر فقال اللهم لك**  
**تعليق** **كنت تسلمت فلانا الف دينار** قال المظاهر العسقلاني كذا وقع  
هنا والمعروف نعدت به بحرف الجا وقع في رواية الاسعيلي استسلمت من  
فلان وبقية العرف بان تنظره باستسلمت غير موجه لانه تسلمت به  
التعقل واستسلمت بماب الاستغلال وتفعل يعركي بحرف الجا  
التراب واستسلمت معناه طلبت منه السلف ولا بد فيه من حرف الجا  
تأخر لا يخفى فسأني **كيف اقول قلت كيف بالله كفيلا فقي بك** وفي رواية الكشي  
وقى بذلك ويرجى في به وسئل شيكيا فقلت كى بالله بغيره لا في بك  
وانى يحدث بفتح الجيم والهاء انا جدي كما بعث اليه انه له فلما قدر  
و**انما استودعكها** وزاد في حديث عبد الله بن عمرو فقال اللهم اذ مالك  
زعيها في البحر حتى **وجت** فيه تخفيف الامم اي دخلت في البحر ثم انصرف  
ومعنى ذلك ياتس من كرا يخرج الى بلده **فخرج الرجل الذي كان اسلفه**  
ينظره من كرا فاجاب به **فانما بالخشبة التي فيها المال** كلمة اذا لمعاجة  
**فانما هذا لاجل خطاي** اي جعلها خطيا لا يتقار فلما شرفها اي قطعها بالشار  
وفي رواية السلف فلما كرها وفي رواية الى سلة وعذرت المال يسئل عن صاحبه  
كان

كان يسئل فيجد الخشبة فحمله الى اهله فقال او قد اوهه فكروها  
فانتشرت الذنا ثم عفاها وصحيفة فقراها ووفى بها المال **والصحيفة**  
ثم قدم اليه كان اسلفه فلان في الالف دينار فقال والله ما ماليت  
جاهدا في طلبه **مرب** اي لك مالك فاجرت مما قبله **الذي انبت**  
فيه قال هل كنت بعثت الى البيعة قال البيعة قال انما جدي كما بعث  
الذي جئت قال فانما الذي قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة  
**فانصرف بالالف دينار** هذا على مذهب الكوفيين **راشدنا** حاشا من فاعل  
انصرف وفي رواية الى سلة ثم قدم بعد ذلك فاتاه في المدة فاقاه فابا  
ملى قدميات النظر فقال اما مالك فقد دفعته الى وكلي واما انما هذا  
مالك وفي حديث عبد الله بن عمرو انه قال هذه افك فقال القاضي لا  
اقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت فاخبره فقال قد ادى الله عنك  
وقد بلغتنا الالف في التابوت وزاد ابو سلة في آخره فاسم عليك العا  
قال ابو هريرة رضي الله عنه لقد رايتنا عند رسول الله صلى الله  
وسلم يكثر مرؤنا ويخطنا ايهم انا وفي الحديث جواز الحديث  
عما كان في زمن بني اسرائيل وغيرهم من العجايب للتعاطف والاتباع ودرجه  
تحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج عليكم وفيه جواز الاجل في التوراة وفيه  
الوقاه به وقيل لا يجب بل هو مهاب العروف وقد استجبه من يرى  
ذلك ومن معناه يقول القرض اعارة والتأجيل مما غير لانما يتبرع  
واما الذي في الحديث **فكان على سبيل المساحة** لا على طريق الالتزام وفيه  
جواز التبرع في البر وسئل زكريا به وفيه بدو الكتاب بنفسه وفيه  
طلب الشهادة في الدين وطلب الكفيل به وفيه فضل التوكيل على التبرع  
من عند توكيله فكذلك الله ينصره وعونه والذي اسلف وقبض بالله كبر  
اوصل الله اليه ما قاله عن وجوه ومن يتوكيل على الله فهو حسبه  
ووجه الدلالة منه على انكالة حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
بذلك وتقرير لمن غير كبير وانما ذكر ذلك ليقاى به وفيه للازم كذا كان

فأنه وفيه ايضا صحيح ما وجد في العرفه وواجبه عالم بحيله  
 ملكا لحد ومطابق للحديث للرجحة ظاهر من قوله فسلط كفيلا والحديث  
 قد مضى في كتاب البيوع في باب النجاة قال ايضا **باعتق قول الله**  
**تعالى ولان عقدت لهما كما قالوا ثم فترهم فبهم** وكأنه اشار بهذه الترتيب  
 له ان الكفاية الترتيبا ما بعين عن تبرأ فليزم كالم استحقاق الميراث  
 بالملف الذي عقد على وجه التبرع وقيل وجه تعلق هذا الباب بكتاب  
 الموالاته فيه تحوله استحقاق الوارثه من المعاقلة الى القريب وقيل  
 انه باعتبار اراء احد المتأخرين كقوله عن الخليل بن ابي بكر بن مهران **فيلما طلب**  
**في واطيب بك** وعقل عنى واعقل عنك واقربا لآلته وكل من اكل  
 تركه جعلنا مولى لى رزاقا ماؤها او يجوزها قاله ابن عباس وكل من اكل  
 وسعيد بن جبير وابوصالح وقطاره وزياد بن اسلم والسدي والضحاك  
 ومقاتل بن حنبل وابن عباس رضي الله عنهم اى عصبه وقال ابن جرير  
 العرب شتى بين العمى ومولى وقال الزجاج المولى كل من يملك وكل من ولاك  
 في حجة فمولى لك وله عاهان آخر كلنهم والمعتق والمعتق والمولى و  
 الناصر والضرب والربيه والتابع وكان والقرآن له هاهنا البيا قل في  
 واكثر استعماله قال المولى من ترك بيان كراه الفصل بالعاملى والكل  
 في غير ما ترك المولى له والآخر من المالا جعلنا مولى او المصح وكل من ترك  
 جعلنا وركن المولى له والآخر من المالا جعلنا مولى او المصح وكل من ترك  
 ترك ضميرين وقوله المولى له والآخر من المالا جعلنا مولى او المصح وكل من ترك  
 خبره جلا ولا فانا لا نعبرون لآلته ولم نالآلته وله المولى له او المصح وكل من ترك  
 قوم جعلنا هو والمولى جعلنا مولى له والآخر من المالا جعلنا مولى او المصح وكل من ترك  
 صفة كل الراجح اليه محذوف وعلى هذا قيل لاي من يستد او نحو ما كتبه  
 لكل من خلقه الله انسانا من مرقق الله اى حقل من رقيق الله والذبح  
 عا قدرت اى عاقبتهم اى اكلهم من اعادة من اعاله من عقد الحلف  
 ومعه عاقبت اياكم عاهدتهم ايدىكم وما صحتموهم وقضى عقدت به عقد

عهود ثم حذف العهود واقام الضمير لثب اليه مقامه ثم حذف  
 كما حذف في القامة الاخرى والمراد مولى المولات كان الحلف من سرت  
 من ماله حليفه فنبه بقوله تعالى او الارجام بعينهم اولى ويصحب قوله ان  
 في التفسير عا قدرت هو مولى اليمين وهو الحلف وفي الكفاية كان  
 كان الرجل يعاقب الرجل في قوله **بهم** وهدى هدمك وقارى  
 فارك وجرى حرك بك وسلب سلك وترنخ وارثك وتطلب طلبك  
 واطلب بك وتعقل عنى واعقل عنك في قوله الحليف السدس من ميراث  
 الحليف فنبه وذكر ابن ابي عمير عن سعيد بن المسيب والحسن بن علي  
 وجماعة آخرين انهم الحلقاء وقال عبد الرزاق اما الثوري عن منصور  
 عن مجاهد في قوله **تطأ** والذين عاقدت ايمانكم قاله ان هذا خلفا في الماهلية  
 كانوا يتوارثون به ويستحب اية الموارثه وفق تفسيره عن حماد بن عدي  
 موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة العقد خمسة عقدة الكناح وعقدة  
 الكناح وعقدة النكاح لا غير ولا يطول وعقدة البيع وعقدة العهد  
 قاله الله عز وجل اوقرا باعقود وعقدة الحلف قال الله تعالى والذين  
 عاقدت ايمانكم وفي تفسيره حقا كان الرهن بربعة الرجل يعاقبه  
 ويعاقبه على ايكوه معد وله من ميراثه بعض وله فلما نزلت اية  
 الموارثه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له انك فتزنت  
 والذين عاقدت ايمانكم او الموارثه من الذين عاقدت ايمانكم في الآيات  
 على ان العقد عقد الكناح فافهم قالوا ثم فترهم فبهم اى اعطوهم الذي  
 سمي له الميراث والموصول مستداهن معنى الشرط وخبره قوله فترهم  
 او مضى بمض بغيره ما بعله عز وجل فاضربه او معطوف على المولى  
 وقوله **تطأ** فوجهه مسبية عن المولى المتقدمة مودة لها والضمير  
 للمولى في رواية احمد الباز نزلت في ابي بكر وابنه عبد الرحمن رضي الله  
 عنهما حين ادى الاسلام لخلف ابي بكر رضي الله عنه لا يعرفه فلما سلم من  
 الله عز وجل اى يورثه نصيبه وقال ابو جعفر الخاس الذي يجب

ان يحل عليه حديث ابن عباس المذكور في الباب ان يكون قوله تعالى  
وكلمة جعلنا من اولي الناحية لما كانوا يفعلونه وان يكون قولنا واذا فعلوه  
لما هم كانوا يفعلونه غير ما نسخ ولا نسخ وقال الحسن وماتدة  
انها منسوخة وروي ابو اودق في التاريخ عن طريق يزيد الخثعمي عن  
عكرمة في هذه الآية كما ذكرنا في كتابنا ليس بينهما شبهة في احداهما  
الاخر فصح ذلك قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في قوله  
ومنهم من روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ومنه قال انها محكمة كما عهد  
وسيد بن جبيرة قال ابو حنيفة رحمه الله وقال هذا الحكم باق فقالوا  
رسول على من جعل اولادنا محرمين بنا قالوا ويتوارثنا صحح وورث وصحح بين  
الاثنين بان جعل اولاد الارحام اولادنا معا فصح فانما فقد دورا  
ورثت المعاقرة وكانوا الحق به ميت المال ان الله كان على النبي شهيدا  
تهددنا مع نصيبهم وقال العيص يعني ان الله شاهد بكيفي ذلك العهود  
والمعاقدات ولا تفسد بعد نزول بعد نزول هذه الآية معا فصح **ثانيا**  
**الفتاوى بن محمد بن يعقوب الصادق** المار وسكوه في العم في اخره من مشاة فرقية  
هو ابن عبد الرحمن بن محمد بن وهام وقدم في باب اذ لم يتم الشهادة **ثالثا**  
**ابو اسامة** حقا به اسامة عن **ابن ادرس** هو ابن يزيد من الزيادة الورد  
بنخ الحرة وسكوه او ابو الاله المار الكوفي **عن طلحة بن مصرف** بلفظ  
الفاصل من التعريف بمعنى التخييل بن عمرو البالي بن دام وقدم في كتاب البيوع  
في باب ما يترجم من النيات عن **سعيد بن جبيرة** عن ابن عباس رضي الله  
عنهما **وكلمة جعلنا من اولي الناحية** يعني قرابة ابن عباس رضي الله عنهما المولى  
بان قرابة وكذلك قرابة ابن عباس كما ذكرنا في كتابنا **والذين عاقرت ايمانكم**  
قالوا اي ابن عباس رضي الله عنهما كما انما يعين كما ذكرنا في كتابنا **والذين عاقرت ايمانكم**  
**المجر الاضار** دون **دوى** **وجه** اى دوى قرابته فان قيل فما حكم العن  
فالجواب مثله في العن في الاخرة وهو كما معة التصور **ثانيا** **الذخوع** التي  
**آخي النبي صلى الله عليه وسلم** بمذ الهرة يقال اخاه يواخه مواخاة

واخاه

واخاه بالكراد اجعل بينهما اخوة والاخرة مصدر يقال اخوت اخوتهم  
اي بينا المخرجين والاضار **ثالثا** **الذين عاقرت ايمانكم** وكل جعلنا من اول  
**نسخت** اي ايرت الميراث ايرت المعاقرة **ثم قال** اي ذكرنا عن ابن عباس رضي الله عنهما  
بعد ذلك الآية المنسوخة وهي قوله تعالى **والذين عاقرت ايمانكم** **قوله الا**  
**الضرار والرفاة والنسوخة** مستخرج من الاحكام المقدر في الآية المنسوخة  
اي نسخت تلك الآية حكم نصيب الارث الا الضرار والرفاة بكسر الهمزة  
الحاء والواو والرفاة ايضا فصح ان يترادفه في قوله **فاما حلية** يخرج به مال  
ليتردى به الحاج لمعام وزبيب لنبز وبيروزان يكون استثناء منقطع اى  
لكذا اقصرت خروج بلقنات **وقد ذهب الميراث** اي من بينا المعاقرة **وروي**  
على البناء المفعل اول الفاعل والضمر في له الاية كما مرث الميت بالاخرة  
وعنه اى السب نزلت هذه الآية وكل جعلنا من اولي الناحية بنسخت  
رجالنا عن ابا ثمامة ويروى عنهم فانزل الله تعالى فيهم ان يجعلهم نصيب في  
الوصية وربة الميراث الى المولى من ذوى الارحام والعصبة واولاد يجعل  
لذئب يتقون ميراثا والله اعلم ورجال اسناد الحديث كوفروا ما حله شيخ  
الخطابي فانه يرد في رويته التابع عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام  
المؤلف في التصديق الفرائض ارض واخرجه ابو داود والشيخ في الفرائض  
**حدثنا** **ثانيا** **ثانيا** **ابن سعيد** قال **حدثنا** **سعيد بن جعفر** بن كثير بن ابراهيم  
الاضار المؤتب الذي من **سعيد الطويل** عن **ابن ابي عمير** عن **ابن عباس** قال  
**عليها عبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه **فان رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم** **بنده** **وبن سعيد** **الربيع** ضد الربيع قد مضى هذا الحديث في كتابنا  
البيوع وقدم الكلام فيه **حدثنا** **سعيد بن جعفر** **الصالح** بن يزيد الموصلة  
ابو جعفر والد ابي ابي صالح **حدثنا** **سعيد بن جعفر** **بن كثير** بن ابراهيم  
ذباب الاستمطال في الكوفي قال **حدثنا** **عاصم** هو ابن سليمان **حدثنا** **سعيد بن جعفر**  
الاضار رضي الله عنه **حدثنا** **ابن ابي عمير** **حدثنا** **سعيد بن جعفر** **الصالح** بن  
الربيع رضي الله عليه **وسمع** **قوله** **الذين عاقرت ايمانكم** **والذين عاقرت ايمانكم**

واخاه

فان هو العبد يكون بين القوم في الاسلام يعني انهم لا يتعاهدون في الاسلام  
على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية ويدل عليه ما رواه  
مسلم عن حديث سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جابر بن  
مصعب فروى عن ابي جعفر في الاسلام واما خلف كان في الجاهلية لم يزد الا  
الاشعة فقال قد خالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار  
في داري قال الطبري ما استدل به اسنن بخلافه عنه على اثبات الخلف لا  
يتناقض حديث جابر بن مسلم رضي الله عنه في نفسه فان الاخاء المذكور كان  
في اول الهجرة فكانوا يتوارثون به ثم نسخ مثل ذلك الميراث وبقى ما لم  
ينسخه القرآن وهو النقا والحق والشر والاحذ على يد الظالم قالوا له  
عباس رضي الله عنهما ان الله والقرابة والنسب وقد ذهب الميراث ويؤى  
وعرف بذلك ليراد وجه ايراد حديث اسنن رضي الله عنه مع حديث  
ابن عباس رضي الله عنهما وقال الطبري قال ابن عيينة خالف بينهم احد  
اشي بينهم يريدان معنى الخلف في الجاهلية على ما كانوا يتوارثون به بينهم  
بارائهم فبطل منه ما خالف حكم الاسلام وبقى ما عدا ذلك على حاله والله اعلم  
ومطابقة حديث الباب المترجمة ظاهرة **باب من مكف عن ميت دنيا**  
كان عليه **فليس له ان يرجع** عن الكفالة الا لما ارتمه واستقر الخلق في دمه قيل  
يحتال ان يريد فليس له ان يرجع في التركة بالعدس الذي كفل به والاو  
التي بمقصوده فانه ما ورد حديث سلة بن الاكوع المتقدم قبله وقد  
سبق القول فيه ووجه الاخذ منه انه لو كان لا يبي سادة ان يرجع  
لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الميرون حتى يوفي بوقتان الدين  
لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على ميرون دينه باق عليه قد ادى له  
ليس له ان يرجع اقوله وفيه خلاص به العلماء فقال ابي ابي ليلى القمات  
لانتم سؤلة تراثك شيئا الا واقاه ابو حذيفة لانتم له عليه فان تراثك  
شراطين بقدر ما تترك وفاضل جميع ما كمل به ولا رجوع له في التركة  
لانتم متزوج وقام ملك له الرجوع اذا ادعاه وقد تقدم التفصيل في ذلك **وبه**

اي بعدم الرجوع قال الحسن البصري وهو قول الجمهور من العلماء حدثنا  
ابو عاصم هو الخلفك بن علي النبيل عن يزيد بن ابي عبد الله عن سلة بن  
الاكوع روى الله عنه **من مكف عن ميت دنيا** يعني ان النبي صلى الله عليه  
وسلم في بيئته لم يصب عليه قتال من عليه مدين قالوا لا فضل عليه  
اق جندار اخرى فقال هل عليه من دنيا قالوا نعم قال صلوا على  
صاحبكم قال ابو تارة علي بن يقطين يابعد يده يا رسول الله فبقي  
عليه والحديث قد مر في باب اذا حال الدين الميت على جرحه  
قبل هذا الباب ببابين وذكر هناك ثلثة اموات واقصرهما على ذكر جرحه  
وقد ساقنا لاسمعيلى ايضا تاما وزاد فيه اية صلى الله عليه وسلم قد  
تلاوت كيات وكانه ذكر ذلك لكونه كان من اهل القبضة فلم يجده ان  
يذكر شيئا وقاله الكرماني هذا الحديث تامن تلاوتيات النبي صلى الله عليه  
وعنه بان هذا الحديث قد مر في فلو يكون هذا تاما بل هو ساج والاعلم  
ومطابقة الحديث المترجمة ظاهرة **حدثنا علي بن عبد الله العوفي** باب المدي  
قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة قال **حدثنا عمرو** ابى ابيدنا روى الله عنه  
**عن علي بن الحسين** بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقد مر في حديثه ان من جابر  
صلى الله عنه وروى ما ادخل بيده وبينه واسطة والسفيان في هذا الحديث  
استاد اخر سياتي بيانه في فضل الحسن بن جابر رضي الله عنه **حدثنا**  
**انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** لو قد جاء مال اليه ما اوى يفتق  
بشيء ما البصرين والمواد بالالعاه الحزبية كما سياتي بيانه في المعاري والزي  
على لفظ التثنية موضع بيت البصرة وعمان وكان العامل عليها من جهة النبي  
صلى الله عليه وسلم العاويثين طري كما سياتي في باب الحجاز ولوعدهم كتاب  
النتقادات في حديث جابر رضي الله عنه هذا **قد اعطيتك هذا** وهكذا وفي  
**وهذا** وفي التنازلت فبسط يديه ثلاث مرات ويؤذي النظر مناسبة قوله  
في آخر هذا الحديث **فعدو** تافاذا حين سامة فقال **خذ** شيئا **انه** **مضى**  
**اليحيى حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم** اى استقل الجوار رحمة الله



فلا جاءه مال العرش امر ابو بكر رضي الله عنه فباتي من كان له عند  
النبي صلى الله عليه وسلم عدة اى وعدواصل عدة وعد فلما  
حذفت الواو عوضت عنها التاء في اخره وزنه على هذا عزله **او دين**  
**قلبا** تناقضا فيه فقلت اة النبي صلى الله عليه وسلم قال له كذا وكذا  
فقل له حشة بفتح الحاء المهملة على الكسب وقال ابن قتيبة في الحفصة  
وقال ابن فارس معى الكسب والثاقب في حشى عطف على حروف خذ هكذا  
واشار سيدي بهو في الواو في تفسير لقوله خذ هكذا **خذا فاذا هي**  
**خسامة** وقاله خذ **خذا** اى قال ابو بكر رضي الله عنه نعدنا ايضا على خسامة  
فالهاء الف وخسامة وذلك لان جابر رضي الله عنه لما قال قال النبي صلى الله  
عليه وسلم كذا وكذا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو قد جاء  
مال العرش اعطيتك هكذا وهكذا وكذا ثلاث مرات حتى له ابو بكر  
رضي الله عنه حشية فبات خسامة ثم قال خذ خذها ليصير ثلاث مرات  
تفخيرا لما وعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه صلى الله عليه و  
الوفاء بالوعد بانواعه فنفذه ابو بكر رضي الله عنه بعد ما صلى الله عليه  
وسلم وقال لما حفظ المستوفى وفيه يقول خبر الواحد العدل من الضميمة  
رضي الله عنهم **واويزنك** تفخعا لنفسه لانه ابا بكر رضي الله عنه لم يلبس  
من خارج ثوبه الله عنه سفاهة على محبة دعواه ويحتمل ان يكون ابو بكر رضي الله  
عنه على ذلك فقط عليه بعلمه فستر له في جوانب ثوبه ذلك ليلا يرى النبي وقال  
الوصي تمام يلبس شاهدهم لانه عدله بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله  
تعالى خذ خذها من خذها كذا وكذا وبعده لانه عدله بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله  
ان لم يكن من خذها من خذها كذا وكذا وبعده لانه عدله بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله  
من كذب على متعمدا فليكن اجره من كذب على متعمدا فليكن اجره  
هذه السنة اليوم قاله يقدل الابنية واما صل القاضي ففيه تفضل  
وليس على الاطلاق من على القاضي شئ على اذلال منها ما يعلم به قبل الباع  
وقيل الولاية من الاموال التي يبيعها او الاضال التي يشترها ومنها ما  
يعلمه

يعلم بعد الباع قبل الولاية ومنها ما يعلم بعد الولاية وكذا وغيره على  
وايه ومنها ما يعلم بعد الولاية في عمل الذي وليه في الفضل الاول لا  
يقضي بعلمه مطلقا وفي الفصل الثاني خلاف بين ابي حنيفة واصله  
فقد ابي حنيفة لا يقضي بعد ما يقضي الا في الحدود والعصاة وعن  
الثاقفي قولان وفي الثالث لا يقضي ايضا وفي الرابع يقضي باخلافا  
وقال ابن ابي شيبة في هذا الحديث جواز هبة الجمل وعند مالك فيه قولان  
والشعور جوازها في الجواهر المأكوة وتصح هبة الجمل والابق وكلك  
وفي حاوى الجنبالة تصح هبة الشاع سواء المتقسم وغيره وسواء  
هبته للشريك او غيره وعندنا لا يجوز هبة الارض المزرعة مع زرعها ودون  
زرعها للشريك او غيره وعندنا لا يجوز هبة الارض المزرعة مع زرعها ودون  
عنا اهلوك الواهب حتى لا تصح هبة الشاع في الارض  
بدون الشجر والارض وكذا العكس وهبة الشاع فيما لا يقسم جائزة وفيه  
ايضا العدة وفي ايجاز خلافا في جهنم والعدالة منهم ابو حنيفة والثاقفي  
واسجد علي بن ابي طالب الوعد مستحب وواجبه الحسن وبعض المأكوة  
وقد استدل بعض الشافعية بهذا الحديث في وجوب الوفاء بالوعد  
في حق النبي صلى الله عليه وسلم وعما اتهم من خصائمه ولا لالة  
في سياقه على الوجوب والاصل الموصوفه والله اعلم وما عدا ذلك  
للمرحومة من حيث ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه  
وسلم تولى ما كان عليه من واجب او تطوع في التزم ذلك الزمات  
يوشح جميع ما علمه من دين او عدة وكان صلى الله عليه وسلم حيث الوفاء  
بالوعد فنفذه ابو بكر رضي الله عنه ولو كان له الرجوع بالتم خلاف  
مقصوده وهو ردة ساحة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حقوق  
الناس وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الحسن وفي المغازي وفي الشهاقات  
ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم **باب**  
**جواز الجبر رضي الله عنه** بكسر الجيم ويضها والمراد به الدعاء والامانة

قال الله تعالى وان احد من المشركين استنرك فاجره اى استامنك فامنته  
**في عهد النبي صلى الله عليه وسلم** اى في زمنه **عقدته** اى عقد الحزب  
رعايته عنه **حذرتنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو  
زكريا الخزرجي قال **حذرتنا** الميت اى ابن سعد فقيه مصر **بن عقيل**  
نصف العين هو ابن خالد الله قال **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم بن شهاب  
الزهري **فاجبري عروة بن الزبير** العوام فيه حذفاً قوله فاجبري  
عطف على مقدمه تقدير قالوا بن شهاب اجبري كذا وكذا وعقب ذلك  
اجبري بهذا **قال عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه**  
**وسلم** قالت لم اعقب ابوتى اى لم اعرجهما تعني ما وجدتتهما متذممة  
عقلت **الواجب** اي الدين اى في حاله من الاحوال الاحال كونها  
متدنية بنينا الاسلام **قال ابو عبد الله** يريد البخاري نفسه **وقال**  
**ابو صالح** اختلف في اسمه فقال ابو عبيد والاصلي والمباري واخرون  
انه سلمان بن صالح ولقبه سلويبه وقال الاسعدي هو ابو صالح عبد الله  
بن صالح كاتب الليث ونسخه عن هذا هو ابن وهيب وقال الدنيا طي  
هو ابو صالح محبوب بن موسى الفراء الاطاع ولم يذكر ذلك مستنداً  
ولم يبق له احد على محبوب بن موسى في شيوخ البخاري قبل العمري  
هو الاول لانه وقع في رواية ابن الكثير عن الفرري عن البخاري **قال**  
**ابو صالح** لرويه حذرتنا عبد الله بن المبارك **حذرتنا** بالافراد عبد الله  
هو ابن المبارك **عني** بنسب هو ابن يزيد **الابن عن الزهري** ابن شهاب  
الله **قال** الخبر في الاجراد **عني** بن الزبير **قال عائشة رضي الله عنها** قالت  
**لم اعقل ابوتى** فقيل يشهد الطاعة المنزوعة للثقي في الماضي تقول ما  
رايتك قط **قال ابو جعفر** سكت ان كان متبعي التقليل تخولس عندي الا  
هذا فقط **ويضم** وتقبل ان كانت في معنى العين واليد من الدهر تقول لموهناطاً  
**الواجب** اي الدين اى يطيعان الله وذلك ان مولدها مع ابي يعقوب بنسبه  
وقيل بخمس وقيل سبع ولا وجه له لاجتماعه ان كانت حين هاجر النبي  
صلى الله

صلى الله عليه وسلم بنت ثمان واكثر ما قيل ان مقامه بمنزلة بعد ثلث  
ثلاث عشرة سنة وتزوجها وهي بنت ست وقيل سبع وبنيها  
وهي بنت تسع ماتت عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة وعاشت بعده  
ثمانيا واربعين سنة **وفرنس** مينا يوم الياثينا فيه رسول الله صلى الله  
**عليه وسلم** **عمرى بنت النخعي** وكبرة وعشيرة فلما اتت المسلمين اى باثنا  
المشركين **خرج ابو بكر** رضي الله عنه **ما جاز** قيل بكسر القاف وفتح  
الموحدة اى جهة **المدينة** قالوا الزهري اصل المهاجرة عند العرب  
خرج البدوي من البادية الى المدن يقال هاجر البدوي اذا حضر وقام  
كانت **تريك** الاولى للثانية **قال ابو جعفر** العواد يفتح الموحدة على  
الاكثر ويروي بكسر ها وسكونه الزاد وبالكاف وفي المطالع وكبرياءه  
وقبح للاصلي والمستعمل اى محمد الخزرجي قال وهو موضع باقاضي  
عج والعواد بكسر العين المهابة ونسبها كذا ذكره ابن دريد وفي مجمع البرقي  
قال احمد بن يعقوب المهدي في **ترك** العواد في اقصى اليمن قال ابو جعفر  
**ترك** ونعام موضعان في ارض فارس وقال الخزرجي **ترك** من اليمن متقول  
ان البرك والبرك مصغرا لثني هلاله بن عامر قال الجوهري **ترك**  
بوزن الفرد اسم مكان بناحية اليمن وعامد من اليمن وعمران قهر  
بايمن **لقية** **الذئب** **قال** الفسائي هو يفتح الدال المهابة وكسر العين الهجوة  
وخفة التلون وعوزن الكلمة ويقال يضم الدال والعين ويستند به الثور  
وبالجوهري رويانه في الجمع **القصير** يقال يفتح الدال وسكون العين وفي  
المطالع عند الروزي **الذئبة** يفتح الدال ويفتح العين حاله الاصل كذا  
قراه لنا وعند القاسم **الذئبة** الدال وكسر العين وتخفيف النون وسكون الهمزة  
فيه **الوجهين** ويقال ابن الذئبة وتسكن الذئبة ايضا والذئبة اسم الله  
ومعناه لغة الغنم المطر والذئبة الكثيرة اللحم المستخفة **وقال ابن**  
**ابن اسحق** واسمه ربيعة بن دفع **وهو سيد الهذلي** بالفاء وتخفيف  
الراء قبيلة موصوفة بحودة الرعي وفي المطالع القارة بنسب

بن حزيمة بن مديكر بن الياس بن مضر سوا بذلك لانهم في بعض  
 حزمهم بنو بكر صفاوق قارة وقال ابن درويذ اكلة سوداء فيها حجارة  
**فتاينة** تريد فتاة ابو بكر بنى الله عنه **الخرجي قومي** فانا **ارسلنا** فخرج  
 اي ان اسير يقام ساحق في الارض يسبح سباحة اذا ذهب فيها واصله  
 من السج وهو الماء الذي ينسبط على الارض في الارض **فاعبدي** في  
**قال ابن الدغنة** ان هناك **لا يخرج** على البندلة الفا على **لا يخرج** على البند  
 للفصول **فانك تكتب المدوم** ان تكتب مؤنة الفقير وتحققه  
 في كتاب الإيمان **وتسبل الرحم وتغسل الكلى** بفتح الكاف وتشديد اللام  
 هو تسفل اي تغسل العزبة كذا فتره الكرماني وفي المغرب الكلى اليتيم وما  
 هو تسفل على صاحبه **وتغري الضيف** بفتح التاء من قري يقرى من بايعض  
 يضرب تقول قريته قري مثل قريته قري وقراءة احسنت اليه اذا كبرت  
 القاف قربت واذا فتحت مددت وفي المطالع القرى بالكسر مقصودا  
 مما بينا المشيف من نزل وطعام وقاه القالي اذا فتحت اوله مددت  
**وتغيب على نواب اللق** التواب جمع ثامة وهو ما ينوب الاشاة  
 اي ينزل به من العظام واللوات من ثابه ينوبه شيوخ اذا نزل به  
 واعتاره **وانك سطر** اي يجبر وفي الفصحح الجار لك اجرته  
 من ان يغلبه ظالم وقلة سطا وان جاراك والمعنى هنا انا مؤمنك بمن  
 اخافت منهم وفي المغرب جار يجبرن اجارة فاقاة والهجزة للسلب  
 ولما راجع الجبر والمجاز **فارجح فاعمدت بك** بلادك **فاقتل ابن الدغنة**  
**فخرج مع ابى بكر** بنى الله عنه وكان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه  
 عمن المذكور ولكن هذا من باب اطلاق الرجوع واردة لازمه  
 الذي هو الراجح او هو من قبيل المشاكلة لان ابى بكر بنى الله عنه كانه راجعا  
 او اطلق الرجوع باعتبار ما كان عليه **خطاف** اي ابن الدغنة **في الشراف**  
**كافر قريش** اي ساداتهم وهو جع شريف وشريف القوم سيدهم  
 كبرهم **تمالها** اي ابى بكر لا يخرج مثله **ولا يخرج العزج** بفتح التاء من

الاجاز

الاجاز والهجزة الاستفهام على سبيل الانكار رجل كسب المحدث **فقتل**  
**الرحم** ويحمل الكرم والصف ويوجب على نواب الحق **فانفذت**  
 بالذال المحبة **قريش** اي اضعوا جوارها **الدغنة** وضوا به وامنا **ابا بكر**  
 اي جعلوه امرا ضلوف وقا **اولا** **الدغنة** من امر من امرهم  
**ابا بكر فليعبد** **ثم ذاه** اي اذبا فيما شرط عليه فليعبد به في دار  
**فليسئل فليقر** **ما شاء ولا يؤمن** بذلك اي بما ذكره من الضلوق والقرء **ولا**  
**يستعلن** به اي ياذكو والاستعلان الجهر والمراد للجهر بدنه وصاوته  
 وقراءته **فاذا قد خفيانا** **ان يفتنه** بفتح الفاء وكسر الفتحة الفوقية من الفتحة  
 يقال فتمنته افتمه فتمنا وفتمنا ويقال افتمته وهو قليل والفتنة  
 يعمل في معان كثيرة واصلا الامتحان والمراد هنا ان يخرج ابناهم  
 ونسبه هم ما يزيد من الضلوك **لما بين** وقوله **ان شاء** **ناقص** مفعول  
 لقوله ان يفتن **وتسلب** **ناقص** عليه **قال ابن الدغنة** ذلك اي  
 شرطت ان يشراف فرش على **ابا بكر فطلق** **ابو بكر بنى الله** عنه كسر  
 الفاء يقال يطلق يفعل كذا متراجعا يفعل كذا وهو من افعال المقاربة  
 ولكنه من النوع الذي يدل على الزرع فيه ويعمل وكان **وقال الصاب**  
**التوضيح** بقاءه طفق يفعل كذا مثل ضال وتعبه العنى بانه لسلكه  
 لان ظلم من الافعال الناصفة فانهم وقال صاحب الافعال طفق بالشي  
 طفقوا اذا ادم قهره ليل ومهارة وعنده قوله **تفقا** فطلق **تسلس**  
 بالسوق الية وفيه نظر **عبد** **ثم ذاه** **ولا يستعلن** **بالشوق** و  
**لا القريش** **عبره** **ثم ذاه** **ابا بكر** اي ظهر له راي قام بخلافه كان  
 يفعل **فاجتق سحلا** **بفضاء دار** بكسر الفاء هو ما امتد من جانب  
 الدار وهو اوق مسجد في الاسام قاله بولحسن وقال الداودي **عبره**  
 يقول مالك ورفيع من العلماء ان من كانت له دار طريق مقصوله **عبره**  
 ان يرتفق منها بالامتنع بالقرن **وبراي** ظهر من البروز **ثم ذاه**  
 اي في السجدة الذي بناه بفضاء دار **وقرأ القرآن** **متفقد** عليه اي يترجم

حتى لم يجره بعضا بالواقع عليه واصل العصف الكبر ومنه ربح قاصدة  
اي شديدة عسكر الفجر شاه المتكبرين وانا وجره بعبوه ونظر فيه اليه  
وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا صالحا ميا لحة بالك من الكفا لايك وسعد  
حين يقرأ القرآن فأتى مع الفروع وهو الخوف ذلك اي ما فعل ابو بكر  
رضي الله عنه من قراءة القرآن جهرا وبكائه وذلك فاعل اقرع ومفعولة  
قوله اشرف قريش من الشرفه فارسا والى ابن الدغنة فقدم عليهم  
فقالوا له انك احزننا ابو بكر عن بعد ما ربح في داره وانه جاوزك  
اي ما شرطنا عليه فابتنى جميعا ببناءه داره واعلق الصلوة والقرآنة  
وقرب شيئا ان يفتنا ايماننا وساعتنا فانه فان احب ان يقتصر  
على ان يعبده في داره فعل وان انا الان موين بذلك اي وان اشترح  
الان يجهد ما ذكر من الصلوة وقراءة القرآن فسلنا ابراهيم اليك ذمتك  
اي عندك فاننا كرمنا ان نحرفك بضم النون وسكرة الماء البجة وبالناه  
من الاضطرار بكرس الجوز وهو تقصص العهد بقوله حضرت اذا اجرتهم وخيمة  
واخبرته اذا اقتضت صفه وابتغى به ولجزة فيه للتسلب ولنا عقرنا  
لاي يكون الاستعلان قالت عائشة رضي الله عنها فأتى ابن الدغنة  
ابو بكر رضي الله عنه فقال قد سلمت الذي عقدت لك عليه فامان  
تصبر على ذلك واما ان ترد لي ورتي فاني لا احب ان اسمع الحوب  
لاني اخبرت على الله الموعول في ربحي نعمتت له قال ابو بكر رضي الله  
عنه فأتى ابراهيم الجوارك وارضى بحصول اليه في حجة ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم يومئذ جئت فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قاربت حصة الجاهل من داره فيكم رايتم حصة بفتح الشين  
المهل وسكونة الواحدة وقتلنا في البجة في الارض نعلوها الملوحة  
ولا تكاد تبنت شيئا الا يعض الجحر ذات نخل وق شجرة ذات نخل  
بين اليتيم نثية الالة بالتحقيق وهي ارض فيها حجارة سود  
ماها احترقت باننا وكذلك ليرة بفتح اللام المهدية وتشدك الزاء  
وهي

وهي القرية انهما جرح من هاجر قبل بكره اتفاق وفتح العوذة اي حجة  
المدنية حين ذكركم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الي  
المدنية بعض ما كان هاروا من ارض الحبشة وتبعوا ابو بكر رضي الله  
عنه مما جعل احوال كونه طابها الفرح من امره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عزى الله بكره الراء اي على هيتك ما غيرت بحلة يقال افعل كما فعلت  
انك وفي التوضيح الرسل ففتح الزاء السبيل السهل وضبطه في الاصل  
بكره الراء وفي بعض الروايات بفتحها فاذن جوك يؤذنت في علي بن المهدي  
من الاذة قال ابو بكر هو تر جودك بال وايت اي مفدى والمفدى وقيل  
ان قوله انت كاذب لفاعل ترجموا في قسم قال عمر بن الخطاب ابو بكر رضي الله  
عنه نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيمه وعلم لا طيق  
كانت حمله ورضي الله عنه رضي الله عنه قال الكرماني في المطبوع قال  
ابن الاثير هو ضرب من شر الصلح الواحد سمته في المغرب السمري شي العصفاء  
وكل صيغ يرفع وله شوك وهو على رية خالص وغير خالص فلان الص الرض  
والظلم والشم والسدر واليسار واليمن والينبوت والقضاء لا حظ في التكميل  
والعب والعبودية وما ليس تخالفا لفتن وخط واليهم والزيادة والتشيم  
والعجم والتالب وواحد الاعضاء عضه وعضة وعضة تحذف للماء  
الاضطية اربعة اشهر وفي الحديث جوار الجوار وكان موعوقا بلية العوبة كان  
وجوه العرب يجيرون من جلاء اليهم ويختار يرحم وقد جارا ووطاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه اذا شئ المؤمن على نفسه من  
ظالم فانه مباح له ان يستعير من ينعوه ويحميه فان الظلم لانه كان يحرمه  
كافرا اذ اراد الاخذ بالخصصة وانه اراد الاخذ بالعزيمة فلذلك رآه  
الصدق الجوار ورضي بجوار الله ورسوله والصدق رضي الله عنه  
يومئذ من الاستغفاب فان الصبر على ما له من الاذى حث على الله وافتقار  
قوله الله ما ورتج به ولم ينل مكرها حتى اذنا له في الحرف فخرج مع  
حبيبه صلى الله عليه وسلم وبجاءه الله تعالى من كيد اعدائهم حتى بلغ

مراده من الله تعالى من انهار النبوة واعلام الدين وفيد ما كان للصدق ركن الله  
 عنه من الفضل والصدق في من رسله ويذله نفسه وما له في ذلك عالم  
 يخفى مكانه ولا جهل ومضه وقيد ان كل من يتبع باقائه لا يخرج  
 من بلده ويخرج منه ان اراده حتى قال محمد بن مسلم ان الفقيه ليس له  
 ان يخرج الا لانه يكون ثمة من ينوب عنه ويوجد من يقوم مقامه  
 في التعليم وينبغي من الخروج ان اراده واحتج بقوله تعالى وما كان المؤمنون  
 لينفروا كافة الاية ومطابقة الحديث للترجمة على ما قاله شارح التباين  
 ان الاجرة ملتزم للجار ان لا يورث من جهة من اجارته وكما تضمن  
 له ان لا يورث وان يكون العهدة في ذلك عليه ويجعل يحصل للجار عمارا  
 قبالا للمالك ان يذكر هذا في مسألة الادان كانا من الدين عاقبت  
 ايمانك في كتابة الاعمال والله اعلم **باب الميت** هكذا وقع في رواية  
 الاصيل وكذبة وليس في رواية اخرى **باب الميت** هكذا وقع في رواية  
 وسقط الحديث ايضا من رواية السعدي ووقع في رواية الشافعي ورويت  
 ضوية باب بغير ترجمة وفيه حزم الاسماعيل وكذا في مطالع هذا الحديث  
 في آخر من كلف عن ميت بدنه وضيمه اليق لا في الحديث لا يتعلق له بغير  
 جوارحه بل يكون ركن الله عنه حتى يكون منها او ثبت باب بلا ترجمة فيكون  
 كالفضل منها وانما الترجمة بباب الدين فيعيد ذلك للترقي بذلك ان يكون  
 في كتاب الفروع والله اعلم **حديث عيسى بن عمار** قال **حدثنا النبي** اي ابن سعد  
**عن علي بن ابي طالب** عن ابن شهاب الزهري **عن ابي سلمة عن ابي هريرة** **حدثنا**  
**عنه** هكذا رواه عقل وتابعد يوسن وابن ابي عمير بن شهاب وابن ابي  
 ذئب كما خرجت مسلم وشافعي محمد بن فرهاد عن الزهري عن ابي سلمة  
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** **ابن شهاب** **عن ابي سلمة** **عن ابي هريرة** **حدثنا**  
**عليه وسلم** كان يوق بالرجل المتوق في بعض الفاء وهو الميت وقوله عليه السلام  
 جوارحه **حدثنا** **ابن شهاب** **عن ابي سلمة** **عن ابي هريرة** **حدثنا**  
 اي قد ارادنا على ثمة في ترجمته وفي رواية الكشي في قضاء بدل فضلا  
 وكذا

وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو اولى بقوله فان حدثت على  
 البناء المنعول **انه ترك له دينه وفاء** اي ما يوق به دينه حتى لا يورث  
 لم يترك وفاء **قال السليمان** **صلى الله عليه وسلم** **ظلمت عليه الشئ** يعني  
 من الغنائم وغير ذلك **قال ابن ابي عمير** **عن ابي سلمة** **عن ابي هريرة** **حدثنا**  
 عليه وسلم **كفيل** **دينه** **ما مات** **منه** **معدوما** **كما قاله** **قبيصة** **عن ابي سلمة** **عن ابي هريرة**  
**من السليمان** **فترك دينه** وفي رواية عام ابن ابي هريرة **حدثنا** **عنه** **عند** **سلم**  
**فترك** **دينه** **او** **ضيعه** **اي** **علا** **وسبق** **في** **سورة** **الاحزاب** **من** **طريق** **ابن** **عبد**  
**الرحمن** **بن** **ابن** **عمر** **عن** **ابن** **ابي** **هريرة** **رضي** **الله** **عنه** **بلفظ** **عام** **مؤمن** **الا** **وان** **اول**  
**الناس** **به** **في** **الدنيا** **والاخرة** **فاذا** **مؤمن** **فذكر** **وقيد** **من** **ترك** **دينه** **او** **ضيعا**  
**فليس** **يحق** **والضياح** **بفتح** **الجيم** **بعد** **حاجته** **تامة** **قال** **الحافظ** **وصف** **لنت**  
**سلفه** **لميت** **بلفظ** **المصدر** **اي** **ذوي** **ضياح** **اي** **لا** **يتوق** **علم** **صلى** **الله** **عليه**  
**اي** **ما** **فاد** **الله** **من** **المغائم** **والصدقات** **ومن** **ترك** **مالا** **او** **رثته** **وفي** **رواية**  
**مسلم** **فهو** **لورثته** **وفي** **رواية** **عبد** **الرحمن** **بن** **عمر** **فليثمه** **عصيته** **وسلم** **من**  
**طريق** **ابن** **الاجرح** **عن** **ابن** **هريرة** **عن** **ابن** **عبد** **الرحمن** **بن** **عمر** **فلا** **العصبة** **من** **كان** **او** **الميت**  
**من** **الضوايق** **تخريف** **الناس** **على** **قتله** **لانه** **يوقف** **حاجتهم** **والشوق** **الى** **الميت**  
**منها** **ولو** **يكون** **امرا** **المدني** **سند** **مدني** **لم** **اترك** **النبوة** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **وعلم**  
**الصلوة** **على** **الميت** **وان** **اختلف** **في** **ان** **صلى** **الله** **عليه** **الميت** **كانت** **عشرته** **عليه**  
**او** **جارت** **فيه** **وجعله** **قاه** **النوى** **والصواب** **للزم** **بجوارحه** **وقال** **الحافظ**  
**كما** **في** **حديث** **مسلم** **وعلى** **الزهري** **انما** **فان** **كان** **يتبع** **مالا** **الصلوة** **على** **من** **الان** **دنا**  
**غير** **جارت** **او** **اما** **ما** **استلذ** **لا** **يها** **ثمة** **فانه** **لا** **يتبع** **وجهه** **لان** **حديث** **ابن**  
**مبارك** **على** **القيم** **حيث** **قال** **من** **حق** **عليه** **ميت** **ولو** **كان** **الطال** **مختلفة** **ارثته**  
**فيم** **جاء** **من** **حديث** **ابن** **عمر** **بن** **سليمان** **رضي** **الله** **عنه** **ان** **النبوة** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**  
**لما** **انتزع** **من** **الصلوة** **على** **من** **عليه** **من** **جاءه** **غير** **بل** **فان** **انما** **الطال** **والله**  
**تبي** **حلت** **في** **البيع** **والاسراف** **فاذا** **المتعت** **ذوا** **العيال** **فاذا** **ضامن** **لا** **ارث**  
**عنه** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **وقال** **بعد** **ذلك** **من** **ترك** **دينه**

الحديث وهو حديث ضعيف وقال الحارثي بعد اه اخبره لا بأس به  
 في المتابعات وليس فيه ان القصص المذكور كان مستورا وإنما فيه طرف  
 بعد ذلك وإنما سبب في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك ديننا  
 فعلى وقال انه بطلان قوله من ترك ديننا فعلى لا نسخ لترك الصلوة  
 عما من مات وعليه دين وفيه اية الإمام يلزمه ان يفعل هكذا فيمن  
 مات وعليه دين فان لم يفعل وقع التضامن منه يوم القيمة والاشتم  
 عليه في الدنيا ان كان حتى ايت في بيت الماء يعني بقدر ما عليه من الدين  
 والتمسطة والغلابة اخرجته المؤلف في التفقات ايضا واخرجته مسلم  
 في الفرائض والترمذي في بلننا **قوله** اشتمل كتابنا على الصلوة وما معها  
 الكفالة على اثني عشر حد يشتم المعلق منها طريقان والبقية موصولة  
 الكثر ومنها ستة احاديث والستة الاخرى بخالصة  
 وافقه مسلم على ترجيحها سوى حديث سلمة بن  
 الاكوع في الصلوة على من عليه دين وسو  
 حديث ابن عباس رضي الله عنهما في  
 الميراث وفيه من الاثار وعن  
 الصحابة في عدم مخالفة  
 اثار والله المستعان  
 وعليه الكلام  
 هذه الخاطعة الثاني من شرح صحيح البخاري ليوسف افندي زاده  
 رحمة الله عليه رحمة واسعه

203

بطال وكافة الشرك جائرة كما تجوز غير الكفر وهو منزلة الجنين في  
 انذاك مباح منه لامنه لا علم فيه خلافا ما استدرك الراوي بطال الحديث  
 عكلا نفويض الامر لى اى الشرك وتعبه ابن التين باحتما ان يكون  
 عين لمن يعطيه ثمانية ما يعطيه فلو كان فيه نفويض **حد ثمانية**  
**خالد بن قورح** مات بمصر سنة تسع وعشرين وثلاثين قال **حد ثمانية** في  
 ابن سعد **عمر بن يوسف** الزيادة ابن جيبان الرجاء **عمر بن لخير** رضه الشمر  
 من يفتح الميم وسكون الزاء وفتح اللام ثلثتا باء عبد الله وقد تقدم  
 في الامان **عن عقبه بن عامر** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم اعطاه غنما بضمه **علي بن صالح** في عتود فيض العين المهملة  
 المثناة فوقية وفي آخره دال المهملة وهو من اولاد العرب المبع الى الرعي وفي  
 وفي الصحاح العتود ما دى وفي واى والى وفيه اذ اقدر على السعادة  
 اعتدة وعتان وعزان فذلك **علي بن صالح** رضي الله عنه وفيه صلى الله عليه وسلم  
**عقبا** من النخعيه به انت وروى ضع انت بدون قوله به ومطابقة  
 الحديث من حيث انه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة كما يكون  
 كما بينا وهو الذي تولى القسمة بينهم وقال ابن المبرج **عجل** ان يكون  
 صلى الله عليه وسلم وهب كراوا من المسموم فله ما صار اليه فلا  
 يتجه الشركه **واجب** في حديث في الاضاحي من طبراني  
 بلفظ انه قسم بينهم ضايا فذل صلى الله عليه عليه تلك الغنم للضحايا **اقرب**  
 فم جعلها ثم امر عقبية رضي الله عنه بقتلها فيصعد الاستدلال به  
 لما ترجم له ورجال اسناد الحديث كلهم مصريون غير ان شيخه حزان  
 جزير بن كنه سكن مصر مات فيها وقد اخرج منه المؤلف في الصحايا  
 والشركه واخرجه مسلم في الصحايا والترمذي والسلي في ما يفتقر له  
 والله اعلم **باب** **الاشقيت** اذ اوكه **المسلم** **حزينا** في دار الحرب ارجعها  
 كاشيا **فادار** الاسلام ما مان يعنى فان لم يبق في دار الاسلام مات  
 وكونه مسلم **جاز** ذلك التوكيل وهذا كقولهم اعدوا هو اولى للفقو

**باب** **ملازمة التوحيد** **الشرك**

**كتاب** **الوكالة** وفي بعض النسخ كتاب في الوكالة وقد وقعت  
 السهالة عند ابي دريد كتاب الوكالة والوكالة بفتح الواو وجاء  
 بكسرهما هي التفويض يقال وكت الامر اليه بالتصديق وكلا وكولا  
 وكولا نادا فقصده اليه وجعلته تائبا فيه والتوكيل تفويض الامر  
 والتوكيل الى الغير قوله وكنت فلو بالاشتداد اذا استخفله وقضت  
 امره اليه والتوكيل هو التام بما فوض اليه والوكالة في الشريعة امامه  
 اشخص غير مقامه بنفسه مطلقا او مقيدا **باب** **حكم وكالة**  
**الشرك في القسمة** وغيرها وغير القسمة ولم يقع عند الشافعي لفظ  
 باب وانما الذي عنده كتاب الوكالة وكالاته الشركية بواو العطف  
 وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم **علي بن ابي رباح** رضي الله عنه في هديه **تمام**  
**بقسمتها** وهذا الكلام مطلق من حديثين عند المؤلف احدهما حديث  
 جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم عليا رضي الله عنه ان يقم  
 على حرامه وانكر في الحديث وشاقه موصلا في الشركه ان عنه الله تعا وهتم  
 زعم الله مني في ذلك واخر حديث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 امر ما يقوم عليه نوه وان يقسم بدينه كما وقدمه في كتاب الحج وموصلا في  
 لا يعطى للدار والمدرى شيئا فانه اخرجها هناك عن مخزنه كثير من سفاهات  
 عن ابن ابي شيحة في حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال حدثني  
 النبي صلى الله عليه وسلم انتم على ايدى القسمة فقسمت لوجوه مات امره في قسمة  
 جاحلها واولادها **حزينا** **عقبية** بفتح القاف وكسر الواو هو عقبية  
 العظيمة الكوفي قال حدثنا **سفيان** هو الثوري **عنا** ابن ابي شيحة في التوكيل  
 عبد الله بن ابي شيحة **عبد الرحمن بن ابي ليلى** عن علي رضي الله  
 انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقسمة **بجبال** **البدن**  
**البدن** للبدن كبر للبدن جمع جبال والبدن هم الموصلة وسكون اللام والضم  
**القيسمة** **وبجبال** **البدن** في قديمه في كتاب الحج كما ذكرنا فانما قلت  
 مقال





التي تحب امية قالوا ذلك بل ان الامية كان يعذب بل لا يمكة عبدًا كثيرا  
لاجل اسلامه وكان يزوجها الى الرضا اذا حوت فخصه على ظهره  
ثم تاخذ الصخرة العظيمة فيضهها على صدره ويقول لا تزال هكذا  
حتى تقارق دينا محمد فيقول بل ان احد اصدق **معه** اي مع بلون  
**فوق** من الاضار في النار وكان قد استمرخ بالاضار وانغرام على  
قتله **فما خشيت ان الحقوا** اخذت من ابيه اي من لعيته واسمه علي  
ستان ابن اسير في رواية في هذه القصة من وجه آخر **لاستغراب** في  
الخرج من الشغل الامن الاشغال يعني يتخلوا به عن ابيه **اهية** فقتل  
اي ابنه قال عبد الرحمن بن عوف مر حتى الله عنه فكتبت بين امية وابنه اخذ  
بايديهما فلما راه بالارض با على صوته يا انصار الله رأس لك امية  
بن خلف فاحاطوا بنا وانا اذيت عنه فضرب رجل ابته بالسيف فوق  
وصاح امية صوته ما سمعت منها قط قلت ايخ فمضت فرأته لا اغي  
عنتك نتيقا ثم ابوا من الابه بمع الامتاع ويروي ثم اتوا من الاتيات  
**حق يتبعون** وكانه اذيتهم **ويضا** فقلنا **اذ** كونا اي قال عبد  
اي لما دبرنا الاضار وبلان معهم **قات له** اي لامية **ابرك** امر من البروك  
**فبرك** فالتفت عليه فقتل **الامية** منهم **فقتلوه** بالشرط بلقيم  
او غتوهها هكذا في رواية الاصيل واي ذر في رواية اخرى  
الجمعة اي الله ادخلوا اسيا فبهم **ملا له** من **قتلوه** اي حتى قتلوه  
الله وطلعوا بها من تحت من قتلهم خلته بالرمح واختلته اذا  
طلعت به ووقع في رواية السعدي فتضام بلان وحالة مستعدة  
والتي قتل امية رجل من بني مازن وقال ابن هشام **يقال** قتله معاذ  
بن عزة خارجة بن زيد وجيب بن اساف اشركوا في قتله والذ  
قتل على بن امية عزارين ياسر بن ابي لهب عنه ولما قتلوه فلا يكون الصديق  
رضي الله عنه ابيا منها **هشبا** زدك الرحمن فضلا فقد انكرت  
نارك يا بلون واصاب **احدهم** اي احد الذين باشر واقتل امية **رجل**

بسيله

بسيله قال الرازي وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يريد ان  
الاعرف **الله** **قدمه** وفي الحديث ان قريشا لم يكن لهم امان يوم بدر  
وهذا لم يجز بلان ومن معه من الانصار امان عبد الرحمن وقد  
نسخ هذا الحديث يجبر على السلم اذ نام وفيه الوفاء بالعهد لا  
عبد الرحمن بن عوف كان صديقا لامية بمكة فوق بالعهد الذي كان  
بينهما وقال عبد الرحمن وكان اسرى عبد عمرو هتبت عبد الرحمن حين  
اسلت وكان يلقاني بمكة فيقول يا عبد عمرو ارغبت عن اسمك له  
ابوك فقول نعم فيقول لا اعرف الرحمن فاجعل بينك وبينك شيئا  
ادعوك به فتاه عبد الاله فلما كان يوم بدر هرت به وهو واقف  
مع ابنته على با امية ومع ادرع وانا احلها فلما رايتي قال يا عبد عمرو  
فلم لجهي فقال يا عبد الاله قلت نعم فطرح ادرع من يدي واخذ  
بدره وبدا نيه وهو يقول ما رايتك قط فراها بلان اضار من  
فاذكرنا وكان عبد الرحمن يقول رحم الله بلان اذ هتبت ادرع ويحيني  
با سيري وفيه ايضا ما ذكره السلم الكافي للبر يكون منه السلم الاضار  
اليه على جيل ضل والسولة في تحصيل من القتل وشبهه وفيه ايضا  
الجازة على سؤ المعنى بتلاد الامتاع من الظالم وفيه ايضا ان اص  
حين يتبع عن مشترك لا يخفى فيه ومطابقة لطلد للترجة من حيث  
ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله وهو مسلم من دار الاسلام كاتب  
الى امية بن خلف وهو كافر في دار الحرب يتقوى به اليه ليقتل  
فما يتعلق به وهو معنى التوكيل لان الوكيل هو المراد لمصلحة  
مؤكله وقضاء حوائجيه وترجم هذا ما قاله ابن التين ليس في هذا الحديث  
وكالته انما فقد ان يجزى كل واحد منهما صاغية صاحبه ثم القاهرا  
عبد الرحمن رضي الله عنه لم يفعل هذا الاطاع النبي صلى الله عليه وسلم  
عليه ولم يكره عليه قد اعلى حجة هذا التوكيل فان قيل الترجمة شيان  
والمطد لا يدان الا على احداهما وهو توكيل المسلم حيا وهو في دار الحرب

فأجاب أنه إذا صح فتوكيله آياه في دار الإسلام بطريق الأولاد صح  
وقال ابن المنذر توكل المسلم حريئاً مستأثماً وتوكل الرجل المستأثماً  
مسلاً لا خلاف في جواز ذلك ورجال أسان الحديث كلهم مدنيون  
وغيرهم من أفراد الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في المعارف مختصراً  
ووضح في روايته أن ذكره الاستحسان قال أبو عبد الله هو البخاري  
نفسه صح يوسف هو ابن ماجهون المذكور في سنن الحديث المذكور  
صالحاً و إبراهيم هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه آياه  
إصالحاً و فائدة ذكره هو تحقيق السماع حتى لا يظن أنه عن غير  
أمكن السماع كما هو مذهب بعض الحديثيين كسلم وغيره والله أعلم  
**باب حكم الولاء في القربى** أي في بيع القربى بالثقة والميزان أي في الميزان  
قال ابن المنذر جمعوا على أن العكالة في الشرك جائزة حتى لو توكل  
رجل يصر له درهم وتوكل آخر يصر له دينار فالتقيا وتصارفا  
صرفاً بشرطه جاز ذلك وقد توكل عمر وابن عمر رضي الله عنهما في القربى  
أما عمر رضي الله عنه فوصل سعيد بن منصور من طريق موسى بن أسد  
عن ابنه أن عمر رضي الله عنه أعطاه أمة مؤمنة بالذهب فقال له أذهب  
فبعها فيما علمتك يهودى يضعف وزنه فقال له عمر رضي الله عنه اردد  
فقال له اليهودى أزيدك فقال له عمر رضي الله عنه لا لأوزنه وإنما  
تعلق ابن عمر رضي الله عنهما فوصل سعيد بن منصور أيضاً من طريق  
الحسين بن سعيد قال كانت لي عندنا بن عمر رضي الله عنهما دراهم فاصبت  
عنده ديناراً فارتبعت رسولاً إلى السوق فقال إذا قلتك على سعر  
فاعطها عليه فإن أخرجها وألا فاشتره له حتى تم أفضه آياه واستأكل  
عنها صححها قاله الحافظ العسقلاني حديثنا عبد الله بن يوسف قال  
أخبرنا مالك العامري عن عبد الجبار بن سفيان مرفوعاً عن عبد الرحمن بن  
وحي بن عبد البر بن وهب في رواية لعبد الله بن يوسف عبد الحميد  
بن الجاهل قبل أيامه قال وكذا وقع يحيى بن يحيى الليثي عن مالك  
وهو

وهو خطاه وقدم في باب إذا ربيع تو برت خبر منه في كتاب البيوع  
عن سعيد بن المسيب الذي رواه عن رجل من أصحابه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم استول رجلاً أي جعل عامله على خير وقد تقدم  
في البيوع أنه أضافه وإن أسد سواد بن غزبية فجاءه من ثمن نبي  
بفتح طليم وكما تقول لغياره التراف قال صلى الله عليه وسلم كل من  
خير به هكذا فقال ذلك الرجل أنا أنا أخذ الفداء من هذا الفداء  
والفداء عيب بالثقة أي من جمع قال صلى الله عليه وسلم لا تغفلوا عن ذلك  
بل بيع البيع بفتح الجيم التماساً ليد من البيعة والزيعة بالذراع ثم اشترى  
أي تم اشترى بالذراع جمع جنبياً وآياه صلى الله عليه وسلم في الميزان مثل  
ذلك يعني أن الموزون مثل ذلك لا يباع وطلى برطبان وقاله الأوكد  
أي لا يجوز التماساً لا يبيعاً وزيارة و تقيده ابن القتيبي بات  
الترايون ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم  
قال لعامله يبيع بفتح الجيم بالذراع ثم اشترى بالذراع جنبياً وهذا  
توكيد في البيع والشراء قال أبو بصال وبيع الطلح بالطلح يداً بيدا  
مثل القربى سواء وهو شبهه في المعنى فيكونه يبيع الدرهم بالذراع  
والدينار بالذراع كذلك لئلا يفتن بالفضل ووجه أخذ الميزان منه  
قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بفتح الجيم بالذراع ببعداً كما يباع بعين  
السنه فتراه عن يبيع الربوا وإنه في البيع بطريق السنه والله أعلم  
**باب** بالثقة أي إذا اشترى أو باع بشفاعة ثبوت أو إصرار على الغم  
شفاعة منها ثبوت أي شرفت على الموت أو شيئاً يفسد أي يخاف عليه الفساد  
ذبح أي ذبح الرأب تلك الشاة لتأوه ذهب جنباً وأصل الذبح أي  
ما يخاف عليه الفساد مثلاً إذا كانت تحت يده فأنه قد يخوفها مما تخاف  
عليه الفساد فإنه يصلح ذلك بوجه من الوجوه التي لا يصلح مثله  
الموكل وهذه الترجمة بعينها في رواية الأصيل وفي بعض النسخ وأصل  
ما يخاف عليه الفساد وهو رواية أبو ذر والنسفي وعنده جرحاً أصح

وقد رواه ابن شويه فاصل بده واسطى وعلى هذه الرواية جواز الشطرنج  
مخروف تقديره جاز ونحو ذلك واما على رواية الاصل فقوله ذبح و  
اصطاح اصبح جوارب الشطرنج وقد خرج ابن التين اصبح بدون او والوا وبدون  
وله ذبح فطوبى اصح قوله اصطاح ما يحاف عليه الفساد **حدثنا**  
**احمد بن ابراهيم المعروف بابن اهوويه** انه سمع **ابن العتري** ابن سلمان قال  
**ابن انا عبد الله** هو ابن عمر العري ولا فرق بين ابنا واخرنا عند البعض  
وقال الاخر وقد يحرق في الاجازات ان يقال ابنا او لا يقال اخرنا وقد  
من الكلام في اول كتاب العلم **عن النضر مولى ابن عمر** سمعته **عنه** انه سمع  
**ابن كعب بن مالك** واختلف فيه في ضم المرف في الاطراف بانه عبد  
بن كعب كذا روى ابن وهب عنه اسما **بن زيد** عن ابن شهاب عن عبد  
الرحمن بن كعب بن مالك عنه ابوه طرفاه من هذا الحديث فهذا يقتضي انه  
عبد الرحمن وقد ذكره البخاري في موضع اخر فسمه عبد الرحمن **حدث**  
**عنه ابوه** كعب بن مالك الانصاري روى عنه وهو واحد الثلاثة  
الذين نزل فيه قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا انه اى الشان  
كانت لهم عثم **حدثنا** اول الضار **والعزري** **سبع** بنفح استيد  
المدينة وسكوة لازم وفي اخره عين مائة وهجرين بالمدينة وقد روى  
المدينة وقال ابن شهر司空 اللوم وفتحها وروى انه روى بالعين العزري  
ايضا فاصرت جارية لنا وصرح مالك في الموطا ان تلك الجارية كانت  
كعب بن خلف من غنما موتا اى تمت موتا فكنتم تتجملون فذكرت جارية به فقال  
اى كعب بن مالك يقول عنه لم لا تأكلوا حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم  
او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من سئله شك من الروي وانه  
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اى عن ذبح الجارية  
بالبحر او اسل فامر صلى الله عليه وسلم **اكلها** قال **عبد الله** هو ابن عمر  
العري روى الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور اليه **في بعض**  
النسخ فاجب في انها **موت** وانها **ذبحت** **ابو** **عدي** تابع لبعض من سليمان **عنه**  
فتح

يفتح لهم اياه وسكوة الموحدة ابن سليمان في روايت **عن عبد الله** المذكور  
ويشايخ هذه المتابعة موصولة عن صدقة بن الفضل في كتاب الزناج  
اشاء الله تعالى وطابقة الحديث الترجمة في مسائل الراي ظاهرة للانانية  
كانت راعية الغنم فلما رأت شاة منها تموت **وتحيتها** ولما فرغ امرها  
الى النبي صلى الله عليه وسلم امرها بكلها ولم يتكلم عن جنيها والفا مسالة  
الوكيل فحقيقة بها لان يد كل من الركي والوكيل يد امانة فابيعول  
الامها هو فيه مصححة ظاهرة قال ابن المنير ليس عن ابن العتري حديث  
الباب الكلي في تحليل الذبيحة **وتحريمها** وانما غرضه استعاضة الضمان  
عن الراي وكذا الوكيل الشئبي **وقد** ابن العتري الذي نسب الى البخاري  
لا يدل عليه الحديث فاقهم **وقد** اعترض ابن التين بان العزري كانت  
مكها لصاحب الشاة وليس في الخبر انه الاذ تضيئها والذى يظهرها فامراد  
دفع المرح عن فعل ذلك وهو اعترض من الضمان وفي الحديث تصدق  
الراي والوكيل على ما اوتى عليه حتى يظهر عليه دليل الحائز والكلاب  
وهو قوله مالك وجاعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فبجها  
لم يبيض ويصدق ان جاء بها بمذبوحة وقاله غيره يبيض حتى يبيتها قال  
واختلف ابن القاسم واشهب ابن انازي على ان تأث الماشية بغير امرها  
فهلكت فقال ابن القاسم لا يخاف عليه لانه من صلاح الماشية والتمهله  
وقال اشهب عليه الضمان وقال ابن التين فيه حسن فواتم جوار  
ذكوة للعسل والاد والزكاة بالحي وذكوة ما اشرف على الموت  
وذكوة غير ذلك بغيره وكالذوقية الارسال بالسؤال والمجوب وفي  
التوضيح وهو في البخاري على الشك ارسال وسئل ولا يجزئ فهاشك  
فيه هذا ورواية الموطا رعية بالسؤال وكنا مروي عنه **ابو** وهب  
وفيه دليل على جازة ذبيحة الحاة بغير ذرة اذا خست الذبح **فكنا**  
الشيخ اذا طاقه قال ابن عبد البر وهو قول اوجيفه ومالك والشافعي  
والثوري والديلمت واحمد واسحق وبن قنور والحسن بن صالح وروى ابن

عاس وجابر وعطه وطاوس ومجاهد والفتح وقية ان الذبح بالجوز  
لكن اذا كان بعد افرجه الوداج وفيه جواز ذبح الحيوان الذي  
اخرق على الوداج كانت فيه حرم مستقرة والا فلا يجوز وفيه  
جواز الذبح بكل ما حرام الا النسوان والقطر فانها مستثناة ورجال  
اسناد لطيف ما بين مروزي ونيسابوري وهو شيخ المؤلف فانه  
مروزي الاصل نيسابوري الدار ومروزي وهو المحتسب ومدني وعم  
البيعة وقد اخرج منته البخاري في الذبايح ايضا والحججه فيه ابن  
ماجه ايضا باب **التبويض وقوله وكاله الشاهد والغائب ما يذبح**  
متدا ومعتوف وخبر **كتب عبدالله بن عمرو** ابن العاص وقال  
الكرمانى عبدالله بن عمرو بن الخطاب رضى الله عنه ورويت  
الشيخ فيه مخالفة في بعضها عبدالله بن عمرو ابوا وفي بعضها  
عبدالله بن عمرو ابوا **والفقر ما نه الفهرمان** يفتح القاف وسكونه  
لحد وفتح الراء وتخفيف اليم وفي آخره نون هو خادم الشخص الم  
يقصد حواججه وقال المافظ العسقلاني اى خاثره القيم بامر وهو  
الوكيل وهو لوثة فارسية وهو غائب عنه جملة **البرقي**  
**ع اهل الخبر واليه اراد به كونه الفطر** وفيه شيان جواز ذبح  
الحاضرات وسبغ الكلام فيه عن قريب ووجوب صدقة الفطر  
على الرجل على اهل الصغير والكبير وهذا ظاهر الارض وفيه تفصيل  
ومخالفة قلتم في باب صدقة الفطر وقال المافظ العسقلاني  
ولما قف على اسم هذا الفهرمان والله اعلم **حزبتنا ابو جهم** بضم التون  
الفضل بن كديع **حزبتنا سفيان** اى الثوري **ع س** هو ابن كليل بضم  
الكاف وفتح الحاء **ع ابن سلمة بن عبد الرحمن** **ع ابن هريرة** **ع ابن**  
**عنه الله** قال كان رجل على النبي صلى الله عليه وسلم من الابل  
التي تنسج بكماليتين الهامة وتشديد التون اى ذات سبع وهو احد  
اسناد الابل واسنانها موعودة في كتب اللغة العشر سنين في الفصل

255  
الاول حوار تم الفصيل اذا فصل فاذا دخل في السنة الثانية فهو ابن  
مخاض فاذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون او بنت لبون فاذا دخل في الرابعة  
فهو حقة وحقه فاذا دخل في الخامسة فهو جذعة فاذا دخل في السادسة  
فهو ثعب وثنيه فاذا دخل في السابعة فهو رياح وديعة فاذا دخل  
في الثامنة فهو سدس وسدس فاذا دخل في التاسعة فهو ياذل  
فاذا دخل في العاشرة فهو حنمف ثم ليس لما سم بعد ذلك وكان يقال  
بازل عام وبازل عامين ويختلف عام ويختلف عامين ويختلف ثلثه عامين  
الخمس سنين حكاه ابوداود وفي ستمائة الثمنين ثميل ويختلف  
الزناحي **شاة** ويقامه اى يعنى طاب ان يقضيه فقوله اعطوه فظلم **بانه**  
**فلم يجده** والله استأفوه فقوله صلى الله عليه وسلم اعطوه فقال **او**  
**فيتم** اوفى الله بك يقاله اوفاه حقه ما اذا اعطاه واقيا وكان القياس  
ان يقوله اوفى الله بك يقاله ولكنه زاد اليه في الفعل **توكيد** **ع** **ع**  
**صلى الله عليه وسلم** ان يحتمل ان يكون مقرا بمعنى المختار وان يكون  
جميعا **اصحكم قضاء** خبر لقوله خيركم والاصل المطابق به ابتداء  
للمعرفة الفراد وغيره ولكن اذا كان الحياى بمعنى المختار فالمطابق حاصلة  
واذا كان حقا فعمل التفصيل المضاف المقصود به الزيادة ويجوز فيه  
الافراد والمطابقة له وهله وروى ايضا احاسنكم وهو جمع احسب وروى  
محاسنكم باليم قال القاسمي ما من جمع محسن بقضايه كملع ومطالع  
والاكثر من المطالع ويحتمل ان يكون ساهم بالصفة اى ذو والمطالع  
وقوله قضاء نصب على التمييز في الحديث توكيد للمانع للتحقيق على قوله  
عاملة الفتحة وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والشافعي والبيهقي  
ومحمد لان مالك قال يجوز ذلك وان لم يرض خصه اذ لم يرضه الوكيل عدوا  
للخصم وق التوضيح وهذا الحديث حجة على من حنفته في قوله انه لا يجوز  
توكيد الحاضر بالبلد **الخصم** البدن الارضى خصه او عذره مضافا  
ثلاثة ايام وهذا الحديث خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم طم

على ذلك ولم يكن صلى الله عليه وسلم غائباً ولا مريضاً ولا مسافراً انتهى  
 وقاله العين ليس الحديث بحج عليه لانه لا يفتي الجواز ولا يقول لا يلزم  
 من لا يستطع الحج للمعوق من قبل الحضور والاعوذي والمجانح بنفسه وهو  
 قوله ابن ابي عمير في الاصح والمجاز كالزمن بغير كانه في ثياب واستحسن  
 بعض اصحابنا انها تؤول الى ان كانت غير برزخه وفيه جواز الاخذ بالدين  
 ولا يتكلف العطاء في جواز عند الحاجة وقيد من قاله بجواز استقر  
 للجواز وهو قول الاوزاعي والليث ومالك والشافعي والاحمد واسحق  
 وقاله القاضي اجاز جمهور العلماء استسلاف سائر الاشياء من  
 الحيوان والعروض واستثنى من ذلك الحيوان لانه قدرها بنفسها في  
 كون عارية واجاز ذلك بعض اصحابنا بشرط ان يرذ غيرها واجاز استئجار  
 الجواز الطيرى والمزني والاوزاعي والليث والشافعي بجواز استئجار  
 الحيوان كله الا الامه وعند المالكا استقرض امة ولم يطاها رعاها  
 بعينها ولا حملت رعاها بعد الولادة وقيد فلها ان ولدها وما نقتها  
 الولادة وان ماتت لزمت مثلها وان لم يوجد مثلها فقيدتها وقاله ابن قدامة  
 لما بنوادم فقاه الاحكامه قرضهم فيجوز كراهة تنزيهه ويصح قرضهم  
 وهو قول ابن حريش والمزني ويحمل انه كراهة تحريم فلا يصح قرضهم  
 اختار القاضي وفق شرح المذهب استقرض الحيوان فيه تلاوة مذهب  
 مذهب الشافعي ومالك وجاهه بل العلم بجواز الالطارية لمن ملك  
 وطها فانه لا يجوز ويجوز اقرضا لمن لا يملكه وله وطها كحياها والمرأة  
 التي في مذهب ابن حريش وروا ويجوز قرض الجارية وسائر الحيوان كالجمل  
 الفاك مذهب ابو حنيفة وكوفييه والتوري والحسن بن صالح ومرى  
 عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمره رضي الله عنهم منعه  
 وقدم الجواب ما قاله ابن جواز قرض الحيوان في كتابه البيوع في باب  
 بيع العبيد والحيوان الحيوان نيسة وفي الحديث ايضاً ما يدل على ان  
 الغرض اذا اعطى استقرض افضل مما اقرض جنسا او كيا او ورثا ان  
 ذلك

ذلك معروف وانه يجب له اخذه منه لانه صلى الله عليه وسلم اتفق عليه على ان  
 احصل القضاة واطلق ذلك ولم يقيد له قاله العيني هذا جماعة العلماء اذا  
 لم يكن بغير شرط منهما حين السلف وقد اجمع السلون نقلا عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان اشتراط الزيادة في السلف ريبا وقيد دليل على ان الامام  
 ان يستلف الساكنين على الصدقات وسائر السلون على بيت الله لانه لا ي  
 لمجههم والوكيل ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يستلف ذلك لنفسه  
 لانه قضاء من اهل الصدقة ومعلوم ان الصدقة حتمية على اهل له  
 كالمها وبلا اشتراط بها فان قيل فلم اعطى من اموالهم اكثر مما استقرضوا لهم  
 قاله الجاهل انه جائز للامام اذا استقرض من الساكنين ان يرذ من اهل الملم اكثر مما  
 اخذ على وجه النظر والمصلحة اذا كان على غير شرط فانه قيل ان المستقرض  
 منه غنى وقد ذهب ابله بنوع من حوايج الدنيا فكان في وقت ما اخذ قرضه  
 تحل له ما لا يحل في عطاء النبي صلى الله عليه وسلم خير من جوع بقدر حاجته  
 فله في ذلك وضع الصدقة في موضع او حسن القضاء ويجوز ان يكون غاريا  
 من قبل له الصدقة من الغنماء وقيل يجوز ان كان اقترض نفسه فلا  
 جاء تباين الصدقة اشترى منها بغير من استحقه فلعله ثمنه ووافاه  
 متبرعا بالزيادة من بدل عليه ما رواه مسلم اشترى له بغيره وقيل  
 يجوز ان صلى الله عليه وسلم كان اقترض لبعض نوابه المسلمين لانه لا يقرضه  
 لما حة نفسه وعبر الزكري عن ذلك مجازا ان كان هو المرص واما قولهم  
 قاله كان استسلافه ذلك قبل ان تحرق عليه الصدقة ففاسد لانه لا يملك  
 عليه وسلم لم يزل محرم عليه الصدقة قاله الرطبي في ذلك من خصا صدقة  
 ومن اعوامات نبوته في الكتب الصعبة بديل قصة سلمان رضي الله عنه  
 ومطابقا للحديث المترجم في ولا يملكه في قوله اعطوه واما وكالات العايب  
 فاستفاد منه بطريق الاذى قاله الافظ الصدقة في وعقبه واما وكالات العايب  
 الحديث فتح يدل على حكم الغنا في فضلها الاولوية التي وفيه تأمل لا يخفى

وقال الكرمي الترجمة استفاد من لفظ اعطوه وهو وان كان خطأ بالحق  
 لكنه يجب العرف وقرئ الاحوال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم غيب وحضور رجال اسناد الطريف ما بين كوف  
 ومدني وفي رواية التابع عن التابعين وقد اخرج متده  
 المؤلف في الاستراض والوكالات والهيئة واخرجه مسلم في البيوع وكان  
 الترمذي والشافعي والفرج يابن ماجه في الاحكام والله تعالى اعلم **باب**  
**الحكمة في قضاء الدين** **حفظنا سلسله من ارباب** **ابو حنيفة** **ابو حنيفة**  
 قاضي مكة قال اخذت فاسمها اى ارباب الخراج عن سلسله **ابو حنيفة** **ابو حنيفة**  
 انبهراته قال سمعت ابا سلسله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **علاف**  
**هرج** رضي الله عنه ان رجلا قال النبي صلى الله عليه وسلم **يقاضاه**  
 اى يطلب منه قضاءه دينه حاله حاله **فاظلم** **يحتال** **يراد** **بالاخلاق**  
 التضدي في الظلم من غير كلام يقتضي اكثر وضوح وكان المتقاض كافر  
**فتم** **به** **اعجاب** **اي** **تصدوع** **ليوذه** **باللثا** **وايلينا** **وغير ذلك** **قال**  
**رسول الله** **صلى الله عليه وسلم** **عوق** **اي** **الركوع** **ولا تعرضوا** **له** **وهذا** **من**  
**غايه** **حمله** **وحسن** **خلقته** **صلى الله عليه وسلم** **فان** **الصاحب** **لحق** **مقالا** **يعنى**  
**الطلب** **وقوم** **الجمعة** **لكن** **عليه** **من** **عطل** **من** **الاهلية** **وانما** **من** **انصف** **مذنبه**  
**ويذله** **ما** **اعتد** **واعتذر** **عنه** **ما** **ليس** **عنده** **ولا** **يجوز** **الاستطالة** **بالحال** **قال**  
**اعطوه** **سأ** **اي** **ذات** **من** **الايمن** **مثل** **سنه** **قالوا** **يا** **رسول الله** **الا**  
**من** **سنه** **تقره** **لا** **يجد** **سأ** **الاستا** **اعقل** **اي** **افضل** **من** **سنه** **فقال** **اعطوه**  
**فان** **من** **خير** **من** **احسن** **قضاء** **وقال** **المهلب** **وفي** **رأيه** **من** **ادى** **السلطات**  
**بجمله** **فان** **لا** **يجب** **ان** **يعاقبه** **ويكره** **واعليه** **فان** **لم** **يلزمهم** **السلطان** **بذلك**  
**ومطابقته** **لترجمه** **ظاهرة** **فان** **امر** **صلى الله عليه وسلم** **باعتدال** **استن** **وكاله**  
**في** **قضاء** **دينه** **وهذا** **المراتب** **هو** **الذي** **ذكر** **في** **الباب** **الذي** **قبله** **الا**  
**من** **وجه** **اخر** **وبها** **بعض** **تفاوت** **وت** **في** **المرتب** **بالزيادة** **والنقص** **كما** **لا** **يجزى**  
**باب** **بالشرب** **اقا** **وهب** **احد** **شيئا** **لو** **كيل** **بالثوب** **اي** **لو** **كيل** **قوم** **وغير**

التصوير

بالاضافة

بالاضافة الى قوم المذكور بعد هكوة من قبيل ببه ذراعي وجهة الابد  
**او شفع قوم** اى او هب شيئا لشفيع قوم وعندنا لا سجد لو كيل قوم  
**او شفع قوم** **جاز** **جواب** **اذا** **القول** **النبي** **صلى الله عليه وسلم** **هذا**  
**تعليل** **الترجمة** **لو** **قد** **هو** **ازن** **وهو** **ازن** **في** **قيس** **غيلان** **في** **خزامة**  
**ففي** **قيس** **غيلان** **هو** **ازن** **بن** **سورون** **عكرمة** **بن** **خضفة** **بن** **قيس** **غيلان**  
**وفي** **خزامة** **هو** **ازن** **بن** **اسلم** **بن** **افى** **هو** **ازن** **بن** **هذابطن** **وهو** **ازن**  
**قيس** **بطون** **كثيرة** **وقال** **ابن** **دير** **هو** **ازن** **ضرب** **من** **الظهور** **وقال** **غيره**  
**هو** **جع** **هو** **زن** **وقيل** **لهو** **زن** **هو** **التراب** **و** **وزنه** **فوع** **وهذا** **يدل**  
**على** **آق** **الواو** **زائدة** **مثل** **واوجهو** **ربح** **الصوت** **اي** **شديرا** **عمال** **والواو**  
**جمع** **وا** **فدحين** **سأ** **لو** **المعالم** **قال** **النبي** **صلى الله عليه وسلم** **تجى** **لكم**  
**ويا** **نهان** **وقد** **هو** **ازن** **كانوا** **رسلا** **النبي** **صلى الله عليه وسلم** **عنه**  
**وكانوا** **وكلاء** **وشفعة** **الذي** **ربح** **سيهم** **الذي** **سباه** **رسول الله** **صلى الله**  
**عليه وسلم** **فقبل** **النبي** **صلى الله عليه وسلم** **شفعا** **عندهم** **فرح** **اليهم**  
**نعيبه** **من** **النبي** **وتوضيح** **ذلك** **في** **ذكره** **ابن** **اسحق** **في** **الغارى** **من** **حديث**  
**عبد الله** **بن** **عمر** **بن** **العاص** **بن** **رضي** **الله** **عنه** **قال** **كنت** **مع** **رسول الله** **صلى الله**  
**عليه وسلم** **سبعين** **قال** **اصاب** **من** **هو** **ازن** **ما** **اصاب** **من** **اعوامهم** **والله**  
**سبا** **ياهم** **ادركهم** **وقد** **هو** **ازن** **بالجواز** **وقد** **اسلموا** **فقالوا** **يا** **رسول الله**  
**امن** **علينا** **مع** **الله** **عليك** **فقال** **رسول الله** **صلى الله عليه وسلم** **انتم**  
**وابنا** **ونتم** **احب** **اليكم** **ام** **موالكم** **فقالوا** **يا** **رسول الله** **خير** **تأبين**  
**احسانا** **واموالنا** **لنابل** **ابنا** **وننا** **فنا** **الحص** **اليتا** **فقال** **رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** **انما** **كان** **لى** **وليتي** **خير** **من** **الطلب** **فويلكم** **قال**  
**المجاهرون** **ومكان** **لنا** **في** **قول** **رسول الله** **صلى الله عليه وسلم** **وقالت**  
**الانصار** **دعوا** **لنا** **ان** **يول** **رسول الله** **صلى الله عليه وسلم** **فرح** **والله**  
**نساءهم** **وا** **بناءهم** **وكانت** **قصة** **غنائم** **هو** **ازن** **قبل** **دخوله** **صلى الله**  
**عليه وسلم** **مكة** **معتزل** **من** **البحر** **انه** **قال** **ابن** **اسحق** **لما** **انصف** **النبي**

صلى الله عليه وسلم عن الطائف ونزل الجعنة فبقي معه من الناس معه  
من هوازن سبعين وقد قال له رجل يوم طعن من تعقب يارسول الله  
ادع عليهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اهد تعقبها وات بهم قال  
ثم اتاه وفد هوازن بالجعرانة وكان مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مائة من هوازن ستة الاف من النزارى والنشأة ومن الابر  
عنا والشاة ما لا يدري عدته وقال غيره وكان عدة الابر اربعة وعشرون  
الف وغيره والنعيم اكثر من اربعين الف شاة ومن الفضة اربعة  
الاف اوقية والفضة والنتج صلى الله عليه وسلم ردا للهجة بهم  
فقد رابنا السحق قبل القبة وعند غيره بعدها كانت غزوة هوازن  
يوم حنين بعد فتح مكة في خامس ثوال سنة ثمان وخمسين وادبته وبين  
مكة ثلثة اميال والله اعلم **حدثنا سعيد بن عفير** يرضي المهاد وفتح  
القاء وسكونه الثمانية وفي اخره راد هو سويد بن كثير بن عفير ابو ثمان  
**قال حدثني** بالافراد ايضا **عبد الله بن عفير** يرضي العيين هو ابن خالد **ابن عفير** الحنظلي  
مسلم الزهري انه قال وزعموا قال الزبير يستعمل في القول المحقق **عروة**  
ابن الزبير بن العوام **ابن عمرو بن لؤي** بن الحارث بن اموي قال  
الواقدي انه رافا بنج صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه شيئا ووفق  
النجي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمته **ثمان بن سنين** **والمسود بن**  
**مخرمة** السلمي وسكونه المهالبة وفتح الواو وفي اخر  
رله ونخرمة بفتح الهم والزيمه فيها خاء حمزة ساكنة ابن نوفل الزهري  
سمع النبي عليه وسلم من الله **عنه اخباره** ان رسول الله صلى الله عليه  
**وسلم قام حين جاءه وفد هوازن** الوذهم القوم يتبعون ويريد  
البلاد واحد واخر ذلك هم الذين يقصدون الامرة للزيادة والتمتع  
الاسترفاد والانتجاع وغير ذلك تقوله وقد يذهبوا قد وافر منه  
فخذوا وقد على النبي فهو موقدا اشرف مسلين حال من الوقد **ثمان بن**  
**ابن يرق** اليهم اسلمهم وسببهم **فقال** هو رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله

احد

**احد** الحديث مركب اضافي مقابلة الى الصدقة فيها المتابعة **فما خاضوا**  
**احدى** القاطنين **اما النبي** واما المال **وقد كتبت** استأنت بهم **اما** انتقلت  
بهم وترخصت بقاه استأنت واستأنت ويقال للمتكلم في الغمر مستأنت  
ويروى فقد كتبت استأنت بك **وقد كان رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم استظلمهم** بضع عشرة ليلة **فقال** اي رجع من القائف و  
ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة في رمضان لعشر وعشرين  
منه سنة ثمان خرج الى هوازن في خامس ثوال لغزوهم وجرى  
ما جرى وهم من الله نعم اعداهم نزل الى الطائف فغزبهم  
وقال ابن اسحق جاضر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهرا الطائف  
ثلاثين ليلة ثم اشرف عليهم لياخر الفتح الى العام القابل ولما اشرف  
عن الطائف نزل على الجعنة فبين معه من الناس ولما نزل على الجعنة  
انتظر وفد هوازن بضع عشرة ليلة وهو معني قوله في الحديث استظلم  
بضع عشرة ليلة حين قبل من الطائف ثم جرى ما ذكر في الحديث **فقال**  
**لهم** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **غير** راد اليهم **الاصح** ان الطائفين  
اما النبي واما المال **فاما** اختار رسيتا **فقال** رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في **الاسلام** يعني خليا **فان** علي بن ابي طالب **فقال**  
**بعد** فان اخوانكم **فقال** لا بد **فاجابوا** ثمانين **واخذ** رايته **ان** راد اليهم  
**سبعمائة** **في** احد **فقال** اي يطيب من الناس من طاب يطيب ذلك  
يعني من احببتكم ان يرد النبي ثمان مائة ونفسه وطيب قلبه **فليصل**  
وفي التوفيق اراد ان يطيب قلوبهم لاهل هوازن بما اذنهم من الاعمال  
لرفع النجاة والعداوة والباسق اخذته الغلبة لهم في التفرغ اليه منهم  
في قلوبهم فيورث ذلك اختلاف الكلمة ويروى قوله ان يطيب من  
الاعمال ومن التعليل فعل هذا يكون الفعل محذوف فالتعليل ان يطيب  
نفسه بذلك **ومن** احد **مكة** اي بكوفة **علي** حنظله اي على نصيبه **محمد**  
**تعظيمه** اي من اوله **ما** في الله علينا **من** افا يرفي **من** باب الاعمال

من الف وهو ما يحصل السلب من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد  
واصل الخ لا يرجع **فما كان في الاصل لهم فربح اليهم والمراد**  
**هنا اعم من الف والغنيمة ومنه قيل للظفر الذي بعد التوال في الغنمة**  
يرجع من جانب العرب الخاجت الشرف **فيلفعل قتاله الناس من**  
**المهاجرين والانصار قديما ذلك لرسول الله صلى الله عليه و**  
**سلى لاحد بروى يارسول الله لهم فقاه رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم ان الله من اذن منكم في ذلك حتى لم ياذن فارجعوا**  
حتى يرجع اليها عرفا **فكم امرهم العرفاء جميع عريف وعريف العرف هو**  
الذي يعرف امرهم وحولهم وهو دون الرئيس وفي التلويح العرف  
القيم بالقبيلة والحل على امرهم ويعرف الامير حولهم والوفاء  
عده وهو النقيب وقيل النقيب فوق العريف وانما قال صلى الله عليه  
وسلم حتى يرجع اليها عرفا **فكم للقبض على اصل الشئ في استباها بالتقوى**  
ويرى حتى يرجعوا اليها على لغة الكوفي **البراعين ورجع الناس**  
**فكاهم عرفا فكم ثم رجعوا اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**فاخرجهم اثم قد ضلوا انفسهم بذلك وانما لهم وفي الحديث ان**  
الغنيمة اثم على كل ما عمل بالقسمة وهو قوله الشافعي واستفيد ذلك  
من انظاره صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا جواز استرقاق العرب  
وعكفهم الجيالات الا افضل اغنا قهم للترحم كما فعل عمر رضي الله عنه  
في خلافته حين مات المرتدين وهو على وجه الذنب لا على الوجوب  
وفيهِ ايضا جواز القرض في اجل مجهول قال لما بن النبي قال اذا يدري  
شيء في الله عليهم وقاه بن بظان فبدا سيع الكره في الحق جائز لان  
النبي صلى الله عليه وسلم حكم بردة النبي ثم قال من احب ان يكون  
على حنقه ولم يجعل الحار في امساك الشئ اصلا واغناخهم  
فان بعضهم من غنايم آخر وفيه انه لا يجوز للمام اذا حاده  
اهل الحرب مسلمة بعد ان غنم موالم واھلهم ان يرده عليهم اذا

رأى يخطئ

سنة

رأى في ذلك مصلحة وفيه ايضا اتخاذا العرفاء وفيه ايضا قبول خبر  
وقال الخطابي انه اقرار الوكيل على ما قبله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكيل  
فيما قبوله من امرهم فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم مقالة العرفاء انذ  
ذلك ولم يسلم عاقبا قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد بن حنبل  
اقرار الوكيل عند الحكم ولا يجوز عند غيره وقال مالك لا يقبل اقرار ولا  
اتخاذ الا ان يجعل ذلك اليه مؤكلا وقال الشافعي لا يقبل اقراره عليه  
وقال الحافظ العسقلاني وليس في الحديث حجة للجواز لان العرفاء  
ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء عليهم قبول قولهم في حقه بمنزلة  
قبول الحاكم في حق من هو حاكم عليه والله اعلم وقال ابن المبرق في حق  
عليه للوقد وهم الذين جازوا شقعا في قومهم هو لم قد يورثان الموعدة  
وقعت للوسائط وليس كذلك بل المقصود هو وجع من سألوا فيهم  
فيستفاد منه ان الاحور بمنزلة على المقاصد لا على التقدير وان من شئع  
غيره في هبة فقاه الشئع عند الشئع قد وهبتك ذلك فيسلب الشئع  
ان يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهمة الشئع له  
يلتصق به من وكل على شئ يعينه فاشتره الوكيل ثم ادعى انه انما  
نوى نفسه فانه لا يقبل منه والبيع للموكل انتهى وهذه قال علي بن  
وفي السئلة خلافه مشهور ومطابقة الحديث للترجمة وقد ورد ان  
كاهن نوار اسلامهم وكانوا وكلاء وشغله في رد سليمان فقتلهم النبي  
صلى الله عليه وسلم فيهم وقال النبي قد راي ان اورد اليهم سيهم فاذا  
الوكيل والشئع لنفسه واغيره فاعين ذلك الحكم حكمه والله اعلم  
ورجال اسناد الحديث ما بين صحته وبله وعذبة وان مرهات من  
افرادهم وقد اخرج منته المؤلف في الحسن والبخاري والحق واليه في  
الحكم وترجم ابو داود في المهاد والشافعي في التبر باب الشئع اذا  
رجل رجلا ان يحل شيئا ولم يبيد لم يعطى فاعطوا الوكيل على ابتاعه  
الناس بصفة الشئع بن ابراهيم قال حدثنا ابن جريح وهو عبد الملك بن



عبد العزيز بن جريح الذي عن عطاء بن ابي رباح وغيره بالبحر ابي وعنت  
غير عطاء بن زيد بعضهم على بعض جملة حالية ولم يبلغه منهم اى والطال  
انهم لم يبلغوا الحديث كلهم والتقصير في كلهم وكذا في بعضهم راجع الى  
الخير لانه في معنى البيع لم يبلغه رجل واحد منهم ولا بد من تقدير رجل  
قبل رجل يستقيم المعنى كما وقع في التفسير البخاري والمعنى على ما قرناه  
وقال الحافظ العسقلاني عن عطاء بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم  
على بعض لم يبلغه كلهم ورجل منهم ثم قال كذا لا اكثر وكذا وقع  
عندنا لا سيعمل اى ليس يجمع الحديث عند واحد منهم بعينه وانما  
عند بعضهم ما ليس عند الآخر هذا وقع لبعضهم لم يبلغه كلهم  
رجل واحد منهم وعليه شرح ابن التين وزعم ان معناه ان بين بعضهم  
وبين جابر فيه واسطة قال وفي رواية لم يبلغه كلهم وكل واحد منهم  
جابر وعند الجدي في جمعه لم يبلغه كلهم الا رجل واحد منهم وكذا هو عند  
ابى نعيم وعندنا مسعود بن مشق في الاطراف وتبعه المزى وقال الشيخ  
علاء الدين عطاشي صاحب التلويح وفي بعض نسخ المقررة على شيخنا  
الحافظ ابي محمد التوفي على يبلغه ضمير على الباء وفتح على الباء وشدة على الراء  
وجزئية على العين وفي اخرى على الباء وفتح على الباء وجزئية وفي التلويح  
ويخط اللفظ اى لم يبلغه بضم اوله وكسر ثلثه مشبه اذ تم قال وذكر  
ابن التين ان في رواية وكل يد رجل وقال الكرماني بعضهم الضمير فيه  
راجع الى الخبر وهو في معنى البيع وفي ما يبلغه الحديث والى الرسول  
ورجل يد عن الكل وعنه جابر متعلق بعطاء وفي اكثر الروايات  
لفظ الخبر بالجر وانما وقعه فعلى الابتداء ويزيد غيره ويحتمل  
ان يكون رجل فاعل فعل مقدم نحو جاهد وعلى التقادير لا ينبغي ما في هذا  
التركيب من التعريف ولو كان بدل كلهم ضمير المفرد كان ظاهر اللفظ  
والتعريف من الزفارة وهو العرفه والجر فيه معنى يقال فلان يعرف  
على فلان اذا كان يركبه ما يركبه ولا يهاب شيئا ويقال جعل فيه تعريف  
ومعرفة

ومعرفة اذا كان فيه خرق وقلة ما لا يرضه وقوله العيني والشواهد  
منها هو التركيب الذي في رواية الكشي جابرهم وهو الذي قرناه وطرف  
يعرف بالاصح فاقولهم عن جابر بن عبد الله الاضاري رضي الله عنهما انه  
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فمكثت على رجل فقال  
بفتح الفاء المثلثة وفاء حقيقفة هو اليعرب البطيخ البصر القليل الحمر  
يقال ثقال وتقبل وما الثقال كبر اوله فهو ما يوضع تحت ارجل  
من الجمال او الكساء ليثقه عليه الذيق وقال ابن التين من ضبط الثقال  
الذي هو اليعرب كبر اوله فقد اخطأ يريد به ابن فارس انما هو في اخر  
القوم قرى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقالت جبريت  
عبد الله قال ما لك اى اى شيخ وضع لك حتى تأخرت قلت اى على رجل  
ثقال قال معك قضيب قلت نعم قال اعطيتك فاعطيتك فخر به  
فخرج من ذلك المكان اى فكان الرجل من مكان الضرب في اول القوم  
ويروى عن اوله القوم اى في مباديهم ببركة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حيث تبدل ضعفه بالقوة قال صلى الله عليه وسلم بعينيه  
قال اى جابر رضي الله عنه فمكثت بل هو لك يا رسول الله اى بعد  
ثمن قال صلى الله عليه وسلم بل بعينه اى بل يحق الرجل بالثمن وتكلم بل  
لا ضارب عن قول جابر رضي الله عنه انه تاخذه بلا ثمن قال صلى الله  
عليه وسلم قد اخذته اى للبل بل اربعمائة اى كذا الجميع وكذا يحفظ  
التميضي وذكر الداودي الشارح بلفظ اربعمائة وقال سقط الله  
لمدخلت الالف والهم وذلك جائز فيما دون العشرة واعتنى عليه ابن  
التين بانه قوله فمكثت لم يقوله احد غيره وفيه جواز ابتداء المشرك  
بذكر الثمن ولك ظهوره الى المدينة وهذا اعارة من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم له وواسحة لا تتنازع لانه كان شرطه للبيع وقوله الداودي  
يجوز ذلك اذا كان على ترتيب تلك المساقاة وان كان يروى عنه كونه  
ذلك ولا يجوز فيما بعده وقال قوم ذلك جائز وان بعدوا وقاله

215



انظر ولو خافا من حديد ثم ذهب فرجح فقال لا والله يا رسول الله  
ولا خافا من حديد ولكن هذا انري قاله سهل بن مهران قالها تصفة  
رسوله الله صلى الله عليه وسلم ما تنصع بازارك ان بسنته لم يكن  
عليك منه شيء مجلس الرجل حتى اذ طال مجلسه قام فراه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم موقفا فلزمه فدمعي فلما جده قال ما زامك من  
القرآن فان مع سورة كذا وكذا عددهن قال تتراهن عن ظهر قلبك  
**قد زوجناكم امك من الغزاة** وقلا ختفت الرويات في هذه اللفظة  
في رواية مسلم وادودد والتزود و زوجكم ما معكم من القران وفي  
رواية البخاري ملككم ما نقلناه انما وفي رواية له امكنا وفي رواية  
ان خزن امكنا وفي اكثر روايات الموطأ انكنا وكذا في رواية البيهقي  
وفي رواية مسلم في اكثر نسخه ملككم على بناء الجبول وكذا نقله القاضي  
عياض عن رواية الاكبرين سلم وقال اللار قطعي رواية من روى ملكها  
وم قاله الصواب رواية من روى زوجها قال وهم اكثر واخفظ قال  
النوى ويحتمل حذت الفظين ويكون جرى لفظ التزوج اولاً فكلما  
ثم قال لماذا ذهب فقد ملكها بالتزوج ورجح الشافعي قال العيني وهذا  
هو الوجه ومطابقة للحديث الترجمة من حيث ان المراد لما قالت  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد وهبت لك نفسي كان ذلك كالكلية  
على تزويجها من نفسه او ممن راى تزويجها منه وقد جاءه كتاب  
الكناح في طريق من طرق الحديث انها جعلت امرها اليه صريحاً وهذا  
ايجاب بما قاله الأزهري انه ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم  
استاذها ولو اذناها وتكلموا وتزوجها للرجل بقوله اللهم انك انت  
اولي بالمؤمنين من انفسهم انتهى والحديث اخرج به المؤلف في الكناح  
كما عرفت وفي التوحيد ايضا واخرجه ابوداود والترمذي في الكناح و  
النساء فيه وفي فضائل القران وفي الحديث فوا تذرهما جوار حبة المرأة  
نفسها للرجل صلى الله عليه وسلم وهو ممن خصه الله بقوله تعالى وامرأة  
مؤمنة

مؤمنة ان وهبت نفسها للرجل الاية وعن ذلك قال ابن القاسم لا يحل  
للمرأة لا بعد ان ينجح صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر ارجع العلماء على  
انه لا يجوز لاحد ان يطأ فمها وب له وطئ بدون رقبته بغير  
صداق ومنها انه صلى الله عليه وسلم يجوز له استباحة من شاء من  
وهبت نفسها له بغير صداق وهذا ايضا من الخصاص ومعتاد ما  
استدل به ابو حنيفة والثوري وابو يوسف ومحمد بن الحسن بن يحيى  
انه الكناح يعقد بلفظ الحب فان سعى مهر الزمده وان لم يتم فلها مهر  
النكاح قالوا والذي خضع به رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوي الضع  
من العوض لا الكناح بلفظ الحب وعن القاضي لا يعقد الا بالتزويج  
او الاكناح وبه قال ربيعة وابوشور وابوعبيدود واخره  
وقال ابن القاسم ان وهبت ابنته وهو يريد الكناح فلا يحفظه من  
مالك وهو عندي جائز كما يبيع وكناه ابن عبد البر عن اكثر ما كونه  
المتاخرين ثم قال الشيخ انه لا يعقد بلفظ الحب كناه كما انه لا يعقد  
بلفظ الكناح هبة شيء من الاموال وفي المواهب الكناح يعقد بكل  
لفظ يقتضي التمليك على التام في حال الحيوة كالاكناح والتزويج وفي  
التام والبيع والهبة وما في معناها قال القاضي ابو الحسن في المذهب  
ايضا وفي الروضة للتعوي لا يعقد بغير لفظ التزوج وكذا في حق  
الحناح ومنها استحباب عرض من المرأة نفسها على الرجل الصالح بالتزويج  
ومنها انه تحققت لمن طلبت اليه حاجة وهو يريد ان لا يقضيها  
ان لا يحل الطالب سرعة المنع بل يكتسب سواها فيهم الشاغل لذلك منه  
النية الا اذا كان لا يفهم الشاغل ذلك الا يصرح بالبيع فيصرح وقراءة  
حفا زنديك ان حازم التمرحج بالبيع بقوله ما لي اليوم في النساء حاجة  
ومنها ان من اراد حاجة يريد بالدين فسكت عنه لا يرجع من اول جهاز  
لا حة ارضائها فيها بعد وفي رواية الطبراني فطما سكتي وشيئا لها  
من طول القيام للحديث بل لا يسن تكرار السؤال اذ لم يحجب ومنها

انه لا يثبت بالخطبة لمن عرضت نفسها على غيره اذا صرح العروص عليه  
بالنكاح و فهم منه بقرينة الطار و منها انعقاد النكاح بالاجاب وان  
لم يوجد بعد الاجاب قبوله وقد روي عليه البخاري باب اذا قال  
لنكاح لوطي زوجي فلو انه فقال انك تزوجت بكذا وكذا جاز النكاح  
وان لم يقبل الزوج وصيت او قبلت وهذا قوله اني حنيفة و  
الشافعي قاله الرافعي في هذا الموضع و ظاهر المذهب قاله وحكم الامام  
ان من الاجاب من اشيت فيه لظروف ومنها ان التعليق في الاجاب  
لا يمنع من صحة العقد وقاله الشيخ زينة الذي قد اطلق اصحاب  
الشافعي يصح القول به النكاح لا يقبل التعليق قاله العين ومذهب  
الامام انه اذا علق النكاح بالشرط يبطل الشرط ويصح النكاح كما  
اذا قال تزوجتك بشرط ان يكون لك عمر ومنها استحباب تعيين  
الصدقات لانه اقطع للتراع وافصح للمرأة لانها اذا صلحت قبل الدخول  
وجب لها نصف المهر بخلاف اذا لم يسم المهر فانه انما تجب المتعة  
وتنيلها تزويج العول والطالم المرأة للحسد الموعوم اذا رضيت به  
ومنها ان لا بأس للعرس بتزويج امرأة انا كما يحتاج الى النكاح لانه  
فظاهر من حاله هذا الرجل الذي في الحديث انه كان محتاجا اليه والامام  
سالم لم يكن غير واحد الا ازاده وليس له رولاه وان كان غير محتاج  
اليه والامام سالم لم يكن غير واحد الا ازاده وليس له رولاه وان  
كان غير محتاج اليه يكون له ذلك ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم  
ان اذكرك ان اعطيتك جلت ولا اذكرك دليل على ان المراد استحبة  
جميع الصداق بالعقد قبل الدخول وبه قاله الشافعي واصحابه و  
نقول لا يستحق الا تصف وبه قاله مالك وعنه فقوله الشافعي ومنها  
انه يكفي في الصداق باقل ما يعقل به كما تم حديثه و قوله في الرخصة  
ليس في الصداق حد مقدر بل كل ما يمانان يكون تمنا و تمنا او اجرة  
جاز جعل صداقاً وبه قال احمد ومذهب مالك انه لا يري فيه عدا

معنا

معتاد لا يجوز بكل ما وقع عليه الاتفاق غير ان يكون معلوماً وعن  
مالك لا يجوز باقل من ربع دينار وقاله ابن حزم و جاز ان يكون صداقاً  
كل ما له نصف قبل او كره ولو انا حنيفة بزاوية شعير وغير ذلك  
وعنه ابراهيم الضعيف كرهه ان يكون المهر مثل احد البع و ملكة العذرة  
والعشرون وعندنا ان السنة في النكاح الرطل من الفضة و عن ابي حنيفة  
كانوا يكرهون ان يتزوج الرجل على اقل من ثلث اوقى وعن عبيد بن  
جبيرة انه كان يحب ان يكون الصداق خمسة درهما وقاله ابو حنيفة  
واصحابه لا يجوز ان يكون الصداق اقل من عشرة دراهم لرجل ابي  
ابن شيبة في مصنفه عن شريك عن داود الزعافري عن النبي صلى الله عليه  
عنه لاهم باقل من عشرة دراهم والظاهر انه قال ذلك توقفاً  
لانته بالاب الاصول ليدل بالاحتياط والقياس لا يقال له ان حرم  
الزواجر عن علي بن ابي طالب لانهما عن داود بن يزيد الزعافري الا انه  
وهو في غير النسخة ثم هم سنة لانه الشعي لم يصرح من غير ان  
عنه حديثاً لانه قوله كما لا يخفى لم ار له حديثاً متكاملاً وزالما اذا  
روي عنه ثقة وان كان ليس بقوي في الحديث فانه ثبت حديثه  
ويقبل اذ روي عنه ثقة وذكر المزي ان الشعبي سمع علي بن ابي طالب  
رضي الله عنه واثبت سليمان بن ابي عمير سلة فقده قاله العجلي ثم سأل  
صبر ويكره ان يرسل الاخصياء واما الجواب عن قوله ولو ختمت من  
تحديث في حديث الباب فنقول انه خارج مخرج المبالغة كما  
قال تصدقوا ولو بظلمة شرق وفي لفظه ولو يهرس شاة -  
ابطلت والفرس مما ينتفع به ولا يصدقهما وما يقبله العلي فتم  
كان يساوي ربع دينار فصاعداً لان الصواع قبله عندهم كما قاله  
بعضه لملكه لان اقل الصداق عندهم ربع دينار ويقال له لعل انما  
لما تم ملكه لكل الصداق بل يرضى به قبل الدخول و ظاهره انما  
به الشافعي و احمد في رواية والظاهر انه عن ابن الترمذي على سوية

من القرآن مستأمة جائز وعليه ان يعقلها وقوله الترمذي عقب الحديث  
المذكور قد روي عن ابي عبد الله الحديث فقال ان لم يكن شيخ يصدقها  
وترويها على غيره من القرآن فالكناج جائز ويعلمها السورة من القرآن  
وقال بعض اهل العلم الكناج جائز ويجوز لها صدق تنهالها وهو قول  
اهل الكوفة والشيخ واحمد وهذا وهو قول البيهقي وسعد بن حنيفة  
وصاحبه ومالك والوحيد في صحيح الزياتين عنه وقال ابن الجوزي  
في حديثه دليل على ان تعليم القرآن يجوز على ان يكون صدقا  
وهي كسرى الزياتين عن احمد والاشعري لا يجوز وانما جاز ذلك  
الرجل خاصة وآباهن قوله قد روي حقا كما بما معك من القرابة  
ان جعل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لاجل تعليمها فالسورة  
من القرآن لا تكون مهمل بالاجماع فيكون المعنى تزويجها  
لمعك من القرآن وبسيرة وبركته فتكون الباء التسمية كما في قوله تعالى  
انكم ظلمتم انفسكم انتم الذين اعلموا قوله تعالى اخذنا من ذنوبه وهذا  
لا ينافي تسمية المال فان قلت كما في رواية علي ما معك من القرآن  
قال جواب ان معنى التعليل ايضا كما في قوله تعالى وتعتد والله على علمه  
واقص بهديته اياه ولا ينافي تسمية الماه فان قيل الاصل في البناء  
يكون للقبالة في معنى هذا الموضع كما في نحو قولك بعثك نبيدنيار  
فالجواب ان الاصل في البناء ان تكون للقبالة وانما الاصل في البناء  
انها موضوعة الحق ان معنى لا يفارقها ولو كانت للمقابلتها  
لازم ان تكون تلك البراءة موهوبة وذلك لا يجوز الا للنبى صلى الله  
عليه وسلم لا في احدي روايات البخاري فقد ملكتها بما معك  
من القرآن فالتعليل هبة ولعبة في الكناج اختص به النبي صلى الله عليه  
وسلم لقوله تعالى اصة لك منهن للمؤمنين فان قيل معنى قوله صلى الله  
عليه وسلم تزويجها بما معك من القرابت بان تعلمها ما معك من  
القرآن او مقبل راقمه ويكون ذلك صدقا والدليل على ذلك ما جاء

في رواية

في رواية السلم نطلع فقد زوجتها فعلمها من القرآن وجاء في رواية  
عطاء قوله في عشرين اية فالجواب ان هذا عدول عن ظاهر اللفظ  
بغير دليل وان سلمنا هذا فينا لا ينافي في تسمية الماه كقولنا قد رويها  
منه مع تزويجه على تعليم القرآن ويكون المعنى مسكوت عنه انما  
لانه صلى الله عليه وسلم قد اصدق عنه كما كثر عن ابي ابي في رواية  
اذ لم يكن عنده شيخ وروي القسوة بخبر ادم يخلف اهل كذا  
رفعا لخته ورحمة لهم او يكون ابي الصداق في كذا والخبر كذا  
تقويض حتى يتفق له صداق او حتى يكسب بما معه من القرآن صدقا  
ففي جميع المتقارير يمكن فيه نكاح على جواز الكناج بغير صداق  
من المال والله اعلم بحقيقة الحال ومنها انه لا بأس بليس خاتم الجريد  
وقد اختلفوا فيه فقال بعض الشافعية انه لا يكون هذا الحديث  
وطولت مع عقيب رضي الله عنه ان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم  
من حديث يابوي عليه قصة رواه ابو داود وذهب اخرون الى  
تحريمه وتحريم خاتم الخناس ايضا الحديث برودة رضي الله عنه ان  
رجل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم خاتم من فضة قال مالي بيد  
منك رجح الاصنام فطره ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال  
مالي عليك حلية اهل النار فطره رواه ابو داود ايضا ومنها ما  
استثنى به البخاري على ولاية الامام الكناج فقال باب السلطان على  
لقوله النبي صلى الله عليه وسلم زوجها كما معك من القرآن ومنها  
انه ليس للنساء ان يتبعن من تزويج احد اراد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان تزويجها منه غيبا كان او فقيرا شريفا كان او غيبا  
صحيحا كان او سليما وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابي  
عباس رضي الله عنهما ان قوله تعالى وما كان لؤمن ولا مؤمنة اذا  
قضى الله ورسوله امر الا ان يزوجا من زينة ما خطبها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة فاستعتت وفي استاده

ضعف ومنها جواز الخطبة على الخطبة عالم بتركها لا سيما مع ما رأى  
من زعمه النبي صلى الله عليه وسلم عنها ومنها جواز النظر المترشح  
وتكراره والتأخر في حاشتها فيفرد ذلك من قوله فصعد النظر إليها  
وصوبه وأما النظرة الأولى فباحة للجميع ومنها جواز الكفاية  
المائة رويان يسأل هل هي في عدة أو لا على ظاهرها بل والكلام يجتنب  
عنه ذلك احتياطاً قاله الخطاط ومنها جواز أخذ الإجرة على تعليم القرآن  
وهو مذهبها كما قال العلماء ومنعه أبو حنيفة إلا للضرورة و  
عاهذا اختلفوا في أخذ الإجرة على الصلوة وعلى الأذان وسائر أفعال  
البر فروي عن مالك كراهة جميع ذلك في صلوة الفرض والنفل وهو  
قول أبو حنيفة وأصحابه إلا أن مالكا أجازها على الأذان وأجاز  
الإجارة على جميع ذلك ابن عدي يظنك والشافعي وأصحابه ومنع ذلك  
ابن حبيب في كل شيء وهو قول الأوزاعي وقاله الأصمعي له وروي  
عن مالك أجازته في النافلة وروي عنه أجازته في الفريضة روي  
النافلة ومنها القسبة لا تدخل في ملك الموهوب له إلا لقبول  
لأن الموهوبة كانت جائزة للبيع صلى الله عليه وسلم وقد وصفت  
هذه له نفسها فلم يهرز وجهه بذلك ومنها ما قاله ابن عبد البر أن  
الضباقي إذا كان جاريته وظنها تزوج حد لانه وطئ مالك غير وهو  
قول مالك والشافعي والحدواصح وعند أصحابنا الخفية إذا قرأته  
زنا بجارية امرأته حد أو قال ظننت أنها تحل لي لا يخبر والله أعلم

**باب** بالتسوية أو فكلمة رجل أو فترك الوكيل شيئا  
وكل فيه ما حدان المذموم في جازة أو الفريضة أي وإن أقرض  
الوكيل شيئا مما وكل فيه إلا جعل من غير جاز يعني إذا جاز به المولى  
وقال المذهب مفهوم الترجمة أن الوكيل إذا لم يبرأ فعليه الوكيل مما  
لم يأت له فيه فهو غير مؤثر وقا عثمان بن الهيثم أبو بصير هكذا ذكر  
معاقبا ولم يصرح فيه بالحدوث حتى زعم ابن العربي أنه منقطع  
وكذا

وكذا ذكر في فضائل القرآن وفي صفة البليس وأخرجه الشافعي ومولا  
في اليوم والليله عن إبراهيم بن يعقوب عن عثمان بن الهيثم به  
ووصله الأسعيلي أيضاً من حديث الحسن بن السكوني وأبو بصير به  
حديث هلال بن بشر عنه والترمذي نحوه من حديث أبي أيوب  
رضي الله عنه وقاله حسن غريب وصححه قهرم وضعفه آخرون  
وله من طرق أخرى عند الشافعي أخرجه من رواية أبي التوكل  
الشافعي عن أبي هريرة رضي الله عنه وعثمان هذا من مشايخ الترمذي  
وأفراده وقد قاله في الباس والإيمان والنذور حدثنا عثمان بن الهيثم  
أبو بصير عنه وعثمان بن الهيثم يفتح للماء وسكوة المشاة النجفة وفتح  
المثناة وفي آخره ميم ويكتبه أبو عمر والمؤذن البصري مات قريبا  
من سنة عشرين ومائتين **حدثنا عوف** بالفاء هو الأعرابي وقد  
مروى الإجماع عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه  
**قال** وكفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عظة لآفة  
**رفسان** وإمراده صدقة الفطر **فأنا أنت** أصله فاعل لعل  
قاض **فهل يحسن** بسكوة للماء الهاء بعدها ثاء مثناة قاله الطبراني  
ينفرق وعاءه **من الطعام** بقلا يحسنو حتى يحسن قاله ابن الأعرابي  
وعلى العينين حتى يحسن وكله بمعنى الخرف وفي رواية أبي التوكل عن  
أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان على عمر الصدقة فوجد خرفك كما علم  
فداخضته ولآمن من هذا الوجه فلا التمرق إذا خضت له  
**كف** فأخذته زاد في رواية أبي التوكل أن أبا هريرة رضي الله عنه  
حكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم **فولا فتاة** له أن أدت أن تأخذ  
فقل سبحان من سخرك لحرقه فقالتا فإنا قائم به بما يذكره فاخذ  
**وقلت** والله لا رفقتك له لأذهبن بك استلوك إلى رسول الله  
**صلى الله عليه وسلم** ليحك عليك بقطع اليد بقله رفعه إلى الحكم  
إذا حضر للمعكوى **قتال** في **محتاج** وعلى عمال إن نفقة عمال

١٠٠

كأنه قره ثما وسئل القرية وقيل على معنى في رواية ابن المتوكل فقال  
أنا أخذته لأهل بيت فتراه من الحج وفي رواية الإسعدي والأعرج  
وفي حجة شديدة وفي رواية الكشيبي وأبي حنيفة بالهجران <sup>بأبيه</sup>  
اللام فقلت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
يا باهر بن مفضل أسيرك البارحة قال الباقوي قيل للأسير  
أسير لأنه كان يربط بسير وهو للحبل وهذا عادة العرب كانوا  
يربطوه الأسير بالقد وقال ابن القتيبي قول الداردي إن الأسير هو  
الحبل لم يذكر غيره وإنما السير هو الحبل ولو كان ملحوظا كما ذكر  
كان مسخرة سيروم كما الحرة فاه وفي الصحاح اسرع شذمه بالإسار  
وهو المقاداة أي ابهر برح رضي الله عنه قلت يا رسول الله شك  
حاجة سديته وعيا لأوجه فقلت سبيله فقال أما الله قد  
كذلك فغنيضا الذال البحر تارة في قوله أنه محتاج وله عيال وسعود  
أي إلى الأخذ فرفعت أنه يسعد لقول رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أنت يسعد وفردته في قوله فاه هكذا في الوضعين  
في رواية السبكي والكشيبي وفي رواية غيره جعل يحتوم  
للقناع ما أخذته فقلت لأرفعتك إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال دعني وفي رواية ابن المتوكل خذ عني فلي خذ  
وعني عيال لإسعد فرفعت فقلت سبيله فاصبحت فقال  
أي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا باهر بن مفضل أسيرك  
قلت يا رسول الله شك حاجة سديته وعيا لأرفعتك فقلت  
سبيله قال أما أنا فكل ذلك وسعود فرفعت الثالثة  
فأبحت من الطعام فأخذته فقلت لأرفعتك إلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا  
تعود ثم قال دعني عليك وفي رواية ابن المتوكل خذ عني عليك  
يفعك الله بها وفي رواية ابن المتوكل إذا قلت لهم لم يترك ذكر  
ولا

ولا أتى من الحج وفي رواية ابن الصريسي ثم هذا الوجه لا يترك  
لحين ذكر ولا أتى صغير ولا كبير قلت ما ههنا أي تلك الكلمات  
في رواية الكشيبي ما دعوا ذلك الكلام أو النافع أو النفع و  
في رواية ما هي وهو ظاهر وفي رواية ابن المتوكل قلت وما حوالة  
الكلمات قال إذا أويت من الثلاث في بقالة أو في المنزل إذا أتت  
إليه وانضم وأويت غيري من المزيدي في الفرائض وفي رواية  
ابن المتوكل عند كل صباح ومساء فاقرا آية الكرسي لله لا اله الا هو  
الحق القيوم حتى تحضن الآية إذا قرأها من أولها إلى آخرها وفي  
حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه من الزيادة وخاتمة سورة البقرة  
آمن الرسول إلى آخرها فانك لن تنزك وفي رواية الكشيبي لم يزل  
ووقعه عن ذلك في حضرة القرآن والأول هو الذي وقع في  
صفة ابليس وهو رواية النسائي والاسم هو عليك من الله أي  
جهة امرائه وقدرته أرحم بأمر الله ونعمته كقولته تعالى معشيت  
من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله حافظ ولا يترك  
بغض الرأى ووضع الموحدة شيطان حتى تصبح فقلت سبيله  
فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك  
البارحة فقلت يا رسول الله زعم أن يعولني كلمات يشعق الله  
بها فقلت سبيله قال صلى الله عليه وسلم ما هي قلت قال لي  
إذا أويت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي من أولها حتى تحضن الآية  
الله لا اله الا هو الحق القيوم وقال لي نزل عليك من الله حافظ  
ولا يقربك شيطان حتى تضع وكانوا أي الصحابة رضي الله عنهم  
أرحم شئ على الخلق أي أرحم الناس على تعلم الخير فقد هذا مدح  
من كلام بعض رواة ولكن الظاهر أنه غير مدح كما فيه الظاهر  
إذا السباق لي يقضي يقال وكنا أحرص شئ على الخير وعلى كل حال  
مسوق للاعتزاز عن تحلية سبيله بعد المرة الثالثة خصوصا ما علم

عنه

ما يتبع فقال النبي صلى الله عليه وسلم **لما أتته قد صدقت**  
 يتكذب الذالك وهو كذب هذا يتكلم بلغ الغاية في الزم وذلك  
 في غاية الحسن لانه لما اثبت له الصدق وهو المدح فاستدركه  
 بصيغة تفيد الباطل في كذبه وفي حديث معاذ بن جبل صدق  
 النبي وهو كذب **تعلم من تطاب منذ ثلاث ليل له وفي**  
 رواية اكثر تبين من ثلاث ليل **يا باهرية قال لاقاه ذلك الشيطان**  
 كذا وقع هنا بيده الف والهم في رواية بلج اى سيطان من  
 الشياطين ووقع في خطا مثل القرآن بالالف والهم المعمل للذين  
 وفي الحديث ان الشيطان قد يعلم ما يتفجع به المؤمن وان الحكمة قد  
 يتلقاها الفاجر فلا يتفجع بها ويؤذنه عن يتفجع بها وان الشخص  
 قد يعلم الشيء ولا يعمل وان الكافر قد يصدق المؤمن به ولا يكون  
 بذلك مؤمنا وان الكذوب قد يصدق وان الشيطان من يشانه ان  
 يكذب وانته قد يصور بعض الصور كما يخص الشيطان لاني هريرة  
 رضي الله عنه في صورة سارق فكذب رويته وقوله تعالى انه يرمك  
 هو وقيل له من حيث لا ترونهم مخصوص بما اذا كان على صورته  
 التي خلق عليها وان من اقم في حفظ شيىء وكما وان الحرة لا يكون  
 من نعام الانس وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم **سئلوا الزاد**  
**واتم يكلمون بكلام الانس وانهم يهرون ويخربون** وفيه فضل  
 آية الكرسي وفضل اخر سورة البقرة وفيه ان الشيطان نصبا من  
 ترك ذكر الله تعالى عند المنام وفيه ان السارق لا يتطعم في الجماعة  
 ويحتمل ان يكون القدر السروق لم يبلغ الثواب ولذلك جاز للمصطفى  
 العفو عنه قبل تبليغه الى المزارع وفيه جواز اخذ العلم حيث  
 لم يعلم به وفيه قبول العذر اليسير عن بطن به الصدقة وفيه  
 علاج النبوة لقوله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة ووقع  
 في حديث معاذ رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام جاء النبي صلى الله  
 عليه

عليه وسلم فاعلم بذلك وفيه اننا لثلاثة باوع في الاعذار وفيه سج  
 زكرة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لمفظها وتفرقا والله اعلم  
 ومطابقة الحديث للشيخة من حيث ان ابا هريرة رضي الله عنه كان  
 ويلاحظ كرق الفطرة وترك شيئا منها حيث سكت حين اخذها  
 ذلك الا انه وهو الشيطان فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك  
 سكت عنه وهو احاز منه واما جواز الاقراض الى الجاهل حتى يفتاه  
 من حيث انهم يهلوا الى الربيع الى النبي صلى الله عليه وسلم قاله الكرمي  
 واصرح منه ما قاله المهلب ان الطعام كان جموعا للصدقة فلما اخذ  
 السارق منه وقاه دعنى فاني محتاج وشركه فكانت سلفه ذلك الشيطان  
 الجاهل وهو وقت قسمه وتفرقه على المساكين لانهم كانوا يتسوقون  
 قبل الفطر بثلاثة ايام للمتفرقة فكانت سلفه الى ذلك الجاهل فتأمل  
**تفه** قد وقع مثل ما وقع لابي هريرة رضي الله عنه لعاد بن جبريل وفيه  
 كعب وادايوب الانصاري والياسد الانصاري وزيد بن ثابت رضي الله  
 عنهم انا حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه فقد رواه الطبراني عن  
 شيخه يحيى بن عثمان بن صالح باسناد البردية قال بلغني ان معاذ بن  
 جبل رضي الله عنه اخذ الشيطان على عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فانيته فقلت بلغني ان معاذ بن جبل اخذ الشيطان على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ضم الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثم الرصد قد شغلته في عرفة لى فقلت احد فله كبر  
 نقصانا فتكلمت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له  
 عمل الشيطان فارصه قال وصدته ليلاء فلما ذهب هوى من الليل اقبل  
 على صورة التيل فلما اتى الملباب دخل من خلال الباب على بصيرة  
 فدنا من التمر فجعل يلمته فتدردت على ثياب فتوسطته فقلت  
 اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله يا عدو الله ونيت  
 الى التمر الصدقة فاشترته وكانوا الحق به منك لا رفعتك الى رسول الله



صلى الله عليه وسلم ففضحك فعاهدت ان لا يعود فعذرت  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك فقلت اعاهد  
ان لا يعود قال اثم اعاهد فارصدته للميلة الثانية فضع  
مثل ذلك وضعت مثل ذلك وعاهدت ان لا يعود فخلعت سيده ثم  
عدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجنح فاذا ما دية بني  
ابن معاذ فقال له يا معاذ ما فعل اسيرك قال فاشهرته فقال له يا معاذ  
فارصدته فوجدته للميلة الثالثة فضع مثل ذلك وضعت مثل ذلك  
فقلت يا عدو الله عاهدتني مرتين وهذه الثالثة لا رفعتك الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفضحك فقال لي شيطان فيترد  
عياله وما اتيتك الا من نصيب ولو ابعث صاحبكم فلما انزلت عليه  
ولقد كنتا في مؤنتك هذه حتى بعث صاحبكم فلما انزلت عليه  
ايمان انقرت امانتها فوعدنا في نصيبه ولا تفران في بيت الامم بل  
فيه الشيطان ثلاثا فان خلعت سيده عنك قلت نعم قال اية الكرى  
وتامة سورة البقرة امين الرسول الى اخرها فخلعت سيده ثم عدوت  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجنح فاذا ما دية بني ابي معاذ  
جبل فلما دخلت عليه قال لي ما فعل اسيرك قلت عاهدت ان لا يعود و  
اخبرته بما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الحديث  
وهو كذوب قال فقلت اقرها عليه بعد ذلك فلا يجد فيه نقصا  
واما حديث ابي بكر رضي الله عنه فقد رواه ابو يعلى الولى حدثنا  
احمدين ابراهيم الدورقي ثنا هبة عن اوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن  
عبد بن ابي لاية عن عبد الله بن ابي بن كعب ان اياه اخبر انه كان له  
جده في حرفة ابي بنعاهد بن ربيعة بنقص قال حشرته ذات ليلة  
فاذا هو بائة شبه العلم الحكيم قال فسلت فرقة السلام فقال فقلت  
انت جئني ام اتبعي قال جئني قال قلت ناولني يدك قال هبنا ولبى فلما  
يده يدك وشعرك فقلت هكذا خلق الخلق قال لقد علمت الخلق ما هم  
اشد حتى

اشد حتى قلت فاحمك علي ما صنعت قال بلغني انك رجل تحت  
فاجبت ان نصيب من طعامك قال فقال له لبي قال الذي يحبنا معكم  
قال هذه الاية الكريمة غلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرج  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق الحديث ورواه لما كره مستدركه  
وقال صحيح الاسناد ولم يخبره ورواه ابن ابي عمير في صحيحه واما  
وغیره واما حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فراه الترمذي  
في فضائل القرآن حدثنا محمد بن ابي ابي ابي اسود قال ثنا اسود  
عن ابي ابي لي عن اخيه عبد الرحمن بن ابي لي عن ابي اسود الانصاري  
رضي الله عنه انه كان له سهوة فيها تمر فكانت فتح الغول فاحذ  
منه قال ففتح ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذهب  
فاذا رايتها فقل بسم الله اجبي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال فاخذها فحلفت ان لا تعود فارسلها في امان الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك قال خلعت  
ان لا يعود فقال كذبت ومعها عودة الى الكذب قال فاخذها مرة  
اخرى فخلعت ان لا تعود فارسلها في امان الى النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ما فعل اسيرك قال خلعت ان لا يعود فقال كذبت ومعها عودة  
الى الكذب فاخذها فقال ما انا ابتارك حتى اذهب بك الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقلت اني ذكرت لك شيئا اكره اقرها قبيح  
فلا يقر بك شيطان ولا غيره في امان النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما  
فعل اسيرك فاخبره بما خيره ما قالت قال صدقت وهي كذوب  
هذا حديث حسن غريب واما حديث ابي اسيد الانصاري رضي الله  
عنه فقد رواه الطبراني من حديث مالك بن حزم بن ابي اسيد عن  
جده ابيه عن جده ابي اسيد ان عري الحزري وابنه ابراهيم  
يقالها بربضاعة قد يصق وفي النبي صلى الله عليه وسلم في سفرها  
ويشتر بها قال فقطع ابو اسيد تمر حاططه جعله في غرقة فكانت



من طبعه ويغفل النبي مرفوعه بالغا علية وفي رواية مسلم لمعلم النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك  
اي عند قوله بلان رضي الله عنه **قوله** ان من يدين هو يتبع المهرج وتتعد  
الواو وسكون لهما على تقال عند التوجه والحزنه قال ابن قنول  
بالقصر وتتديد الواو والمتوجه وسكونهما كما ذكره وسنه وقيل  
قد تكرر الواو وقاله لجهري وقد يقال بالبد لفظي الصوت بالثابت  
يعني يقال آوه ويقال بسكون الواو وكسر الطاء ومعنى العيب من عمد  
الجزء ويجعل بعدها واوين فيقول آوه وكله معني التوجه والقرن  
وقال ابن التيمي انما قاله صلى الله عليه وسلم ليكون المبلغ في الرجوع قاله  
انما التمام من هذا الفعل واتما من سؤفهم بلان رضي الله عنه **عن الزوا**  
**عن الزوا** مرتين ايضا اي هذا البيع نفس الزوا حقيقة وفي رواية  
مسلم عن الزوا مرتين واحدة **لا تتخذ ولا اذا اردت ان تشتري** اي  
الترجيليد **بيع التمر** الردي **بيع اخ** اي بيع ثمنه اخر بان يتبعه  
محضلة او شعير مثله **ثم اشتره** اي التمر الجيد بتمن الردي وقد  
روى عن ابن بلال في هذا الخبر انطلق فرده على صاحبه وخذ ترك  
وبعد محضلة او شعير ثم اشتره من هذا التمر ثم يبيده رواه الهيثم  
من طريق سعيد بن المسيب عن بلان وفي رواية لمسلم ولكن اذا اردت  
ان تشتري التمر فبعه ببيع اخر ثم اشتره اي اذا اردت ان تشتري  
الترجيليد فبع التمر الردي ببيع اخر ثم اشتر الجيد وبين التمر بين  
معارضة ظاهره ولكن في الحقيقة يرجعها الى المعنى واحد وهو ان  
لا تشتري الجيد بضعف الردي بل ببيع الردي بغيره وياخذ بتمنه التمر  
الجيد حتى لا يقع الزوا فيه واستفيد من الحديث حرمة الزوا وعلم  
اخره وقد تقدم الكلام فيه في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خيره  
في كتاب البيع ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله عن الزوا  
لا تفعل فان من اعلم اذ بيع الزوا بما يجب رده وقال الحافظ العسقلاني  
ليشبهه

ليس فيه تصريح بالرية بل فيه اشعار به ولعله اشار بذلك المراد في بعض  
طرقه فعند مسلم من طريق ابن ابي عمير عن ابن سعيد بن جابر عن  
قيل ان هذه الزوا فزون وقال ابن عبد البان القصة وقعت مرتين في بيع  
فيها الامر بالان فكذلك قيل العلم بترجم الزوا ومنع وقوعها المراد  
وذلك بعد تحريم الزوا واعلم به وعلى التعداد ان الله تعالى ذلك في  
احدهما القاضين سولان عن غير عامل خير وفا الخزي بلان واللعلم  
وقال العيني الذي يشعر بالزوا من الحديث فرق التصريح به لان قد اوردت  
اشد قولما ذكر آوه وقوله عن الزوا لا تفعل وقوله ولكن الجاه فادم ظلمت  
اختر جمعك والشك في البيع ايضا **ارحك الوكيلة في الوقف** و  
**نفقة** اي نفقة الوكيل يد عليه لفظ الوكيلة **وان ينع صدقاه** و  
**ياكل بالبر** و **فكاهان** مصدر من اى واطعام الوكيل صدقته من مال  
الوقف الذي هو وكيله فيه واكلاه ما يتعارف وذلك لانه حين نفسه  
لوكيله والقيام بامس قيا على رضى اليتيم حيث قال الله تعالى ومن كنت  
فخيرا فليناكل بال معروف فهذا مباح عند الحاجة والوقف كذلك وليس  
هنا من علمه اونه علمه غير غير الصدقة فاعطى فقيرا غير اذ ان وبه  
قائه لا يجوز له ذلك الاجماع **عن ابي قتية** **سعيد** قاله **عن ابي سفيان**  
هو ابن عيينة **الكي عن عمرو** هو ابن دينار **الكي انه قال في صدقة عمر** قال  
الكل في صدقة بالتشوين وعمر بالرفع فاعل قال وهو علي لارسال  
اذ هو لم يدر بشعر رضى الله عنه وفي بعضها صدقة عمر بالاضافة  
بعضها عمر وفا لقتل به هو ابن دينار اي قال دينار في الوقف العويذ  
**ليس على الولي** اي الذي يتولى الوقف **بضاح** اي ثم في ان ياكل منه **ويؤكل**  
بمساك في من الزيد **صدقة** **قاله** اي للولي حال كونته **غيره** **سائل** بال تشديد  
التشديد اي غير ما يبيع قاله مال مؤتمل ويجد مؤتملا اي مجموع ذواصل وانما  
الشيء بالقرينة اصل فانما يبيع ما لا يجعله اصلا ما لا لا معقول قوله  
كان ابن عمر رضي الله عنهما هو **في صدقة عمر** رضي الله عنهما **في بيع**

اليده من الاهداء للناس وروى لنا من بدون الام التعريف من اهل مكة كان  
ابن عمر رضي الله عنهما ينزل عليهم اي على اولاد الناس من اهل مكة اي كان  
ينزل عليهم ويذكرهم من صدقة عمر رضي الله عنه وجزية كان ينزل عليهم هبة  
لناس ويجوز ان يكون حاله لا يتغير قد كان في قوله متفقا واجازكم <sup>صديقه</sup> حصره  
وبقي الاسمي انهم الصمد لله بن اسيد بن الجعاف من فضل الحديث جواز اكل الولي  
علا الوقت واكمله غيره من مال الوقت وقد اخذ هذا من قوله نعم ومن كان  
قديرا في ذلك بالمرعوف بالمرعوف في مال الوقت وفي مال الوقف الامراهون من ذلك  
وقال المهلب هذا باسح عند الحاجة والمعروف ما يتعارفه الناس فيهم  
هذا وانما كان ابن عمر كانه عنهما يتكلم في الذي في الوقف وهو ان يؤكل  
صديقه ويحتمل ان يكون انما يطعم من نصيبه الذي جعل له ان ياكل منه  
بالعرف فكان يعرفه ليهدي لم مكافاة طعناهم فانه كان ينزل عليهم و  
ياكل طعامهم فكانه هو اكله وبقية استحباب مكافاة الضيف ومطابقة  
الحديث للترجمة انهم ان ياتي باب **الوكالة** اقامة الحدود حديثا ابو  
الوايد هشام بن عبد الله الملك الطالبي قال غيرنا الميت هو ابن سعد  
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن عتبة  
عن زيد بن خالد بن يحيى انا طه بن يحيى بن عبيد بن عتبة بن عبد الله بن عتبة  
صلى الله عليه وسلم انه قال راغدا من غدا يغدو بالغين المجرى من العذرة وهو  
الذباب عذرة وايراد هنا مطبق الذباب والذباب لخصوصه فاقم **يا نبي**  
مصغراته وهو ان يبين الضحك الاسمي ويقاله ان شريكه اذكر له ان يوحى  
حديثا او اخصصه من بين الضمان ترعى الله عنهم قصدا الى انه لا يؤمر  
في القبله لا يجنبهم لغورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية  
**الامراة هذا فان اعترفت فارجعها** وهذا طرف من حديث صلوات الله  
في كتاب الخاريين في باب الاعتراف بالزنا حديثنا على بن عبد الله ناسفان  
قال حفظناه من في الزهري قال اخبرني عبد الله انه سمع انا هرة وزيد بن  
خالد بن جليله عنهما قالنا عندنا صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال اشك

باب

الاقصرت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان اقد منه فقال اقدتينا  
بكتاب الله واخذ ان قال قريانه ان كان عسيفا على هذا فترى بامراته  
فاقتدات منه بما تراه شاة وتخدم ثم سلئت اهل العلم فخرجوا في ان  
على اني جلد ما تراه وتعريب عام وعلى ان الرجم فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم والذي نفسي بيده لا يقين بينكما بكتاب الله جلد ذلك امره  
شاة ولطام رجم وعلا بدينك جلد ما تراه وتعريب عام واعدا بالنبي  
الى امره هذا فانها اعترفت فارجمها فخذ اليها فاعترفت فرجمها  
وكوهنا من الحديث القلعة التي ذكرها لالتجة المذكور واختلفت  
العالم في الوكالة والحدود والقصاص فذهب ابو حنيفة وابو يوسف  
الي انه لا يجوز قبولها في ذلك ولا يقيم الحد والقصاص حتى يحضر المدعي  
وهو قوله المشافع وقابله ابو ابي ربيعة في ذلك وقالوا  
لا فرق بين الحدود والقصاص والذكوان الا ان يذنب الضمان صاحبة  
قد عفا فاقوقف حتى يحضر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واعدا  
اشين فان امره بذلك نفويض له والحديث خرجته المولف في النذور  
والخاريين والصلح والاحكام والشرط والاعتصام وخبرنا ابو ابي  
الشهادات واخرجه مسند في الحدود وكذا والترمي فيه واخرجه الشافعي  
في القضاء والرحم والشرط وابن ماجه في الحدود حديثا ابن سارم وهو  
محدث من سالم البيهقي وهو في افراجه قال الكرماني الضيف المحضف  
يعني في لامة قال امرنا عبد الوهاب بن عتبة بالثلاثة والثلاثون حديثا  
وبالفاء عن ابي جهم السبيعي عن ابن ابي عمير بضم الميم وعبد الله  
بن عبد الله بن ابي عمير عن عتبة بن مرفع بن عتبة بن مرفع بن ابي عمير بن  
عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم فمكركه روى له البخاري  
ثابته هادي بن وقدر في العلم في باب الرجل قال صلى الله عليه وسلم  
اوابن العجمان شاك من الزنا كراهها بالتحصير وروى عن اسلمي  
في رويته بنوعا ونوعا فذاك جعل هويا لقبك روي التحصير

وفي رواية له حدثت بالتحيان بغوير شك واستفيد منه تسوية الذي  
احضر التحيان ووقع عند التبرير بكافة السب من طريق ابي بكر  
عمرو بن حنيفة عن ابيه قال كان بالمدينة رجل يقال له التحيان يصيب الغراب  
فوق طليطش شيخ وروى ابي منة من حديث مروان بن قيس السلمي  
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
يرجل سكران يقاله له نعيما فاربه فترقب الحديث وهو التحيان بيت  
عمرو بن قناعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك النخعي الانصاري  
من بدر وكان مزارعا وقال ابن عبد البر انه كان رجلا صالحا واثرا  
الذي جده النبي صلى الله عليه وسلم كان ابنه **مثاريا** حال يعنى متصفا  
بالمثرب لاكثر حين حج به لم يلك شرايا حقيقة بل كان سكران وسائق  
في الحدود من وجه اخر وهو سكران وزاد هيد فشق عليه **فامر**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في البيت ان يضر بها** قال اى عقبة  
بن الحارث رضي الله عنه **فلنت ان اقمي من ض به فضر بها بالنعاء**  
**والجريد** ويستفاد منه ان حد الشرب اخف الحدود وقال الخطابي  
ان حد الخمر لا يتاخر فيه الاقامة بعد الحامل لنضع الحمل وفيه اقامة  
للحدود والغرب بالنعاء والجريد وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه  
وسلم ثم رقبه عمر رضي الله عنه ثم ثابى ولم يكره عليه فكان اجامعا  
والحاصل ان حد الشرب كان ثابى باجماع الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي  
صلى الله عليه وسلم واعتبارا بحد الشرب فان من شرب هذى ومن هذى  
افترق وحد الشرب مما ثابى بالنعاء يفرق على يد نه كما في حد الزنا يضر  
كل البدن **انها خالوا الوجه والرسى والفرج ثم يجرد عن ثيابه في المشرب**  
من الرجاء وعن محمد رحمه الله انه لا يجرد من ثيابه اظهارا للتحريف  
لان لم يرد به نقص قاطع ووجه المتهور ان اظهرنا التحفيف من حيث  
الحد حيث لم يجعله ما كان في الزنا فلو يغير ثانيا كما في العتابة ومطالبة  
الحديث لمتجته في قوله **فامر من كان في البيت ان يضر بولات الامام** اذا فلي  
غير

غيره لاقامة الحد كان ذلك منزلة التوكيل والله اعلم **باب حكم الوكالة**  
في البدء التي يهدى والبدن بظلمة واحدة صحيح بدنه وتهدا وهو  
انقاد امرها فانه حديثي بالاقرام الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم  
عن عمه بنت عبد الرحمن انها اخبرته قالت عانت به رضي الله عنها ان  
قالت قالوا ثم هديك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله**  
رواية مع ابي بكر رضي الله عنه **فامر بجزم بقية الزنا رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم شيخ احمد الله لعنتي خن الهدي على البتة للمفعول وفي رواية**  
**عن الهاء للفاعل اى حتى خن ابو بكر رضي الله عنه الحديث للمرحوم وفي رواية**  
**لقول ابن عباس رضي الله عنهما فيما ذهب اليه من قوله ان بعث بيده**  
**لا مكة واقام هو فانه يلزمها ان يصيب ما يتجنب الحرم حتى يخرجه منه**  
**وقدمه هليلج مع مما فيه من الكحل في كتاب اللج في الفتح من قوله**  
**القول في بيده ومطابقته للترجمة انما هو الجلالة في قوله ثم بعث بها مع**  
**بك فانه صلى الله عليه وسلم فرض امرها لا يكره في قوله عند حين بعث**  
**واما بالخمر للنفذ في قوله قداها بيده فانه تعاهد منه في ذلك والله**  
**اعلم باب** بالتوبين **اذ قاله الرجل لو كره لي ضعه اى وضع الشيء الفلاني**  
**حيث اراد الله يعنى في اى موضع شئت وقاله الوكيل قد سمعت ما**  
**ما قلت ووضعه حيث اراد وجواب اذا محذوف يعنى جاز**  
**هذاهم حديثي بالاقرام يحيى بن يحيى بن ابي بكر ابو زيد التيمي الخليلي شيخ**  
**فطن مسلم ايضا مات يوم الاربعاء سلخه صفر سنة ست وعشرين**  
**وما تبك قاله امرت على مالك الامام عن اسحق بن عبد الله انه سمع**  
**اسن بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو علي يراكم لا تشاء بالمدينة**  
**ملا ولا واه احد اموا لاه بيدها قدا تلتك في ضبطه ولا يصح فتح**  
**الموسنة وسكون الغتانية وفتح الزاع وهو بيتان وكان**  
**مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويتر**

منه ما فيها طيب فلا تزيت لآية لم تنالوا البر حتى تنفقوا ما تحبون  
قام ابو بطة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
ان الله تعالى يقول كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان  
أنت المولى الى يبرئها وانها صدقة لله لا ارجو برها وزجرها عند الله  
ففضعها يا رسول الله حيث شئت فقال بنح بمقبة الموحدة وسكونه  
البحر وسنونه كالمه تخمين ذلك ما ارجو من الروح بالبحيم وقيل  
بلحاه وفي رواية بروح من عبادة بالموحلة كما سئلت في ذلك ما ارجو  
قد سمعت ما قلت فيها وارى ان تجعلها في الارض حتى تكون صلوة  
وصدقة قال افعل يا رسول الله مضبوطا بجميع الطرق كلها بمنح فضة  
على انها فعل مستقبل وحكى الداودي فيه صيغة الامراء افعل ذلك  
انت يا رسول الله وتعقبه ابن التين بان لم يثبت به الرواية وان  
الشيخة يا باه فقسها ابو بطة في اقاربه وفي قوله وقد مضى الحديث  
مع ما فيه من الكلام في كتاب الزكوة في باب في باب الزكوة على الاقارب  
ومطابقته للترجمة في قول ابو طليح في كتابه صلى الله عليه وسلم وانها  
صدقة فضعها يا رسول الله حيث شئت فادته صلى الله عليه وسلم  
بكره ذلك عليه وان كان ما وضعها بنفسه بل امر ان يضعها في الارض  
ولحجة فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك ويؤخذ منه ان الكوفة  
لا تتبع الا بالقبول الا ترى ابا طلحة قال الرسول الله صلى الله عليه  
وسلم ضعها حيث اراك الله فاضار عليه صلى الله عليه وسلم ان  
يجعلها في الارضين بعد ان قال قد سمعت ما قلت فيها والله اعلم بعبه  
ان تابع يحيى بن يحيى بسجل ابا عبد الله ليس في روايته عن مالك اولى  
اشن الامام وسائق موضوعا في تفسير سورة اعراف وقاله بنح  
الراه هو عبادة عن مالك لرجح بالبا الموحدة من الرجح يعني ان روحها  
عبادة وافق في الرواية عن مالك في الاستدلال على هذه اللفظة وروايته  
اخرجها العام احمد عنه وقد مر انما ان فيه ثلاث روايات **باب**

**باب وكالته** الرجل الامين في الخيانة وشيوخها حتى تمنعها عن العبادة  
هو ابو كريب الهولاني الكوفي شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابو اسامة  
حدثنا اسامة عن يزيد بن عبد الله بنع الموحدة وفتح الراه عن ابي  
بردة بنع الموحدة ايضا واسمه عامر وقيل المارث ابن ادموس الاشرقي  
رضي الله عنه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخائن الكاذب ينفق ويرمى  
قال الكاذب يعطى يعني يذبح ينفق ما امر به كما امر مؤمرا طيب نفسه  
قوله طيب خير مقدم ونفسه مبتدأ والمجوز في موضع الحال اي طيبا نفسه  
الى الذي امر به احد المتصدقين بروى بنع القاف وكسرهما ومطابقته  
للترجمة ظاهرة **عامة** فاشتمل كتاب الوكالته على ستة وعشرين حديثا  
المعلق منها ستة والبقية موصولة الكثر منها فيه وفيها من اثنى عشر  
حديثا والبقية خالصة واقفها مسلم على جميعها سوى حديث عبد الرحمن  
بن عوف في قتل امنية بالخلف وحديث كعب بن مالك في الشاة الميتة  
وحديث وفد هوازن من طريقه وحديث ابي هريرة في حفلة كركم وضاعة  
وحديث عقبة بن المارث في قصة النعمان وفيه من الآثار عن الصحابة  
وغيرهم ستة اشهر **باب في المزارعة** والكتبة هي الخ البسطة و  
الواردة مفاعلة من المزارع والزرع وهو لحرارة والنافحة وتسمى  
شخارخة ومحاقله ويستعملها اهل العراق القزير وفي المغرب القزاح من  
الارض وكل قطعته على حياها ليس فيها شجر ولا شارب شيخ ويجمع على  
اقرحه كان وامكنة وفي النسخ المزارعة عقد على نزع بعض الخراج  
وفي رواية المسمى كتاب لطيح وعليه شرح الكرماني وفي بعض النسخ  
كتاب لطيح والزرعة **باب فضل الذرع والغرس** اذا اكل من ثمرها  
للفهول منه اي فضل الزرعة وغرس الاشجار اذا اكل من ثمرها واعلمنا  
وهذا القيد لا بد منه حصول الاجر كما في رواية النبي والكتبة هي وفي بعض

رواه  
بني

السخن باربعين في الميراث والمزارعة وفضل الذرع ولم يذكر فيه كتاب  
المزارعة في غيره واذا اصاب في كرمه وقوله تعالى بالجزع عطف على قوله  
ضئ الزرع لانه في هذه الآية لا شتما على الميراث والزرع ودلالتهما  
على اباية الزرع من حيث الامتنان به وفيها وفي الايات التي وردت فيك  
على التخيير الذي قالوا ان الله موجودون من نطفة حدثت بحجارة  
كائنته واكبروا بالبعث والنشور باجود ذكرت فيهما من جعلها قوله تعالى  
**افرايم مخرجون** ولما كانت مشاهدة الانبياء ورؤيتها طريقا الى الخطا  
بها على وصحة الخبر عنها استعملوا ارايت في معنى الخبر والفاجمات  
من الافادة معناها الذي هو العقيب كانه قيل فاجبروا ايضا بما تحثون  
من العلم اي تذبذبون حبة وتقولون في ارضه **انتم تزعون** اى  
تبتون وتذرون نباتا يرف ويثقل الى ان يبلغ الغاية والكمال **انتم  
الزارعون** واخذوا من قوله تعالى عن الزارعون ان لا يقولوا احذر  
ولكن يقول احربن وفي تفسير النبي وعن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا يقول احدكم زرعتم وليقن حربت قال ابو هريرة  
رضي الله عنه لم اسمعوا قوله تعالى **افرايم مخرجون** انتم تزعون  
ام نحن الزارعون انتهى لخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابو هريرة رضي الله  
عنه مرفوعا وفي تفسير عبد بن حميد عن ابي عبد الرحمن السليبي انه  
يقال ذرعت وتقول احربت **انتم مخرجون** **مخرجون** اى هتبا لا  
يبتغى به ولا تتذرون على منعه فالخطا من حطوا القنات **انتم  
الزارعون** من قن وجذ اى تحطم وصار هتبا وقيل اى تبثا لا يبتغى  
فيه فضلا ثم يفتن الظاهر وقيل بالكر على الاصل فتلهون اى يعنون  
وقيل الخزنون وهو من الاضداد تقول العرب تكهت اى تكتمت و  
تكهت اى حربت وقيل التكر الكفا فيما لا يعجزك ومنه قيل المزارع  
فكانه وعنه الحسن تتدمون على تكهت فيه وانفاقك عليه او على  
اقتربتم من المعاصي التي اصبتكم بذلك من اجلها وقرئ تكهت

ومنه

ومنه الحديث حقل العالم كمثل الحمة ثابتهما العبداء وبتكها القراء  
فيها هم ان غار ما فيها فانبتت بها قوم وبقي قوم يتكلمون اى  
يتندمون قيل هذه الآية اكثر مرة تكلمت امرية احدها الامتنان بهم  
بان انبت زرعهم حتى عاشوا به ليذكروا على نعمته عليهم والشافعي  
البرهان الموجب الاعتبار لانه تعالى ما انبت زرعهم بعد ما غرثي بذره  
وانتقله الى اسرة حال تحت القرب حتى صار زرعاً اخضرتم قولى  
واستندوا نبت سائل ذوات جوب كثيرة اضعاف ما كان عليه  
ثم قدس عليه فهو باعادة الموق الحق واقدر وفي هذا البرهان  
قناعة الذوى الفطرة السليمة **حذثا قتيبة** **سعيد** **قاسدا**  
**ابوعوانة** بفتح الهمة وتخفيف الواو والوضاح به عند يترك السكرى  
**حذثوا** من سئل بالخر **حذثي** بالافراد **عبد الرحمن بن المبارك**  
بن عبد الله الجسي وهو من اقره قال **حذثنا ابو عوانة** اخرج  
البخارى هذا الحديث عن شيوخه كل منها عن ابي عوانة قال لما نظر القصة  
ولم اربح شيئا فمأخذوا ففككته فقصده الله معه من كل منهما فلذلك  
لم يجعلها **عن قتادة بن دعامة عن اسن بن مالك رضي الله عنه**  
**قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم اخرج الكافور  
سبيح فقصه **يعقوب بن عيسى** **ابو زرعة** **ذريعا** **واو** **الشافعي** **اذ** **الزرع**  
**غير الغرس** **فيها كمنه طرا** **واشانا** **او** **هجرة** **الان** **له** **به** **صدقة**  
وقد الحديث فضل الغرض والزرع واستدل به بعضهم على الزراعة  
افضل المكاسب واختلف في افضل المكاسب فقال النووي افضلها  
الزراعة وقيل افضلها الكسب باليد وهي المصنعة وقيل افضلها التجارة  
واكثر الاجا حديث تدل على افضلية الكسب باليد وردت الحكيم في  
الاستدراك من حديث ابي بصير رضي الله عنه قال سئل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اى الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده **ابو جابر**  
**وقال** هذا حديث صحيح لسانه وقد قال هذا اطيب من حيث العمل

وذلك افضل من حيث الانتفاع العام اذ هو نفع متعدد لا يغيره ولا يكثر  
كذلك وينبغي ان يختلف للمال في ذلك باختلاف حاجته للناس فحيث كان  
الناس محتاجين الى الاوقات احتياجاً اكثر كانت الزراعة افضل للتوسعة  
على الناس وحيث كانوا محتاجين الى المعبر لا يقطع الطرقات كانت التجارة  
افضل وحيث كانوا محتاجين الى الصناعات كانت الصنعة افضل وهذا  
حسن وقبه ايضا ان الثواب المترتب على افعال البر في الآخرة يتحقق  
بالمسلم وانه كما في الآية العربية اتممت نعمته السلم فان تصدق الكافر ابقى  
قطره الما ز او شيئاً من وجوه البر لم يكن له اجر في الآخرة وورد في  
حديث آخر عند مسلم من رواية اشرف بن رضى الله عنه انه يطعم في الدنيا يملك  
وعجازه من به دفع مكروه عنه ولا يدخله شيء منه في الآخرة لا يقال  
قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث ما من عبد يتناول  
المسلم واكفا فيقتضي ان يثاب الكافر ايضا لانه يقول بجهل المطلق على القيد  
وقد سبق ان قال انه يخفف منه بذلك من غلب الآخرة فيحتاج المدليل اليه  
للمحافظة العساق حتى هذا وانما امره قد دخل تحت قوله ما من مسلم الا ان المراء  
من هذا اللفظ المنسب اليه اذ كان للطلاب به يدخل فيه الا نفي وفيه حصول  
التواب للغائب والزرع وان لم يقصد ذلك حتى لو غرس وباعه او زرع  
وباعه كان له بذلك صدقة لتوسعة على الناس في احوالهم كما ورد في  
الحالب وان كان له بفعل للتجارة والاكساب وفي بعض طرق حديث  
جابر بن عبد الله عنه عند مسلم الا كانت له صدقة الى يوم القيمة قوله  
الى يوم القيمة هل اتممت براديه ان اجرم لا يقطع وان في الزرع  
والغرس ويولد به ما بقي ذلك الزرع او الغرس منتقاه او بقى للبيع  
القيمة والظاهرة لادها لثالثي وزياد النور والى ما يولد من الغرس  
والزرع كذلك فقال فيه ان اجره فاعل ذلك مستمر مادام الغرس و  
الزرع وما يولد منه الى يوم القيمة واما ما غارسه وازرعاه او  
انقل مكملاً الى غيره وفي الحديث الحسن على الغرس والزرع وستقام  
البلعة

اباحة اتخاذ الصنعة والبايعين والبر والقيام عليها وان غير قراح  
في الزهد وقد فعله كثير من الصغار في ربي الله عنهم وقد ذهب قرح  
المتزهة الى ان ذلك مكروه وقاح في الزهد ولعلمه يتشكك في ذلك  
ما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه فرجع الى اخذ في الصنعة  
فترجع الى الدنيا ويروي فتركون الدنيا وقال حديث حسن ورواه  
ابن جناب في صحيحه واسبغ عنه بان هذا الشيء يحول على الاستحار  
من الصناعات والامراض اليها بالقلب الذي يقضي بصاحبه الى الكون  
الى الدنيا واقا اذا اتخذ غير مسكن منها بحيث كانت له كعقافا و  
عقافا فهي مباحة غير قارحة في الزهد وسبيلها كسبل الماد النفع  
استثناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الامن اخذت حقه وحقه  
فحقه وهذا معنى قوله المولى صحيح بينه وبين حديث الباب بجملة  
على الاستحار والاشتغال بدعوى امر النبي وحمل حديث الباب على اتخاذها  
للكفا ولنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها وفيه الحسب على عمارة الارض  
لنفسه ولن باق بعدة وقوله الطيب كثر مملأوا وقتت في سائر القبيح  
زاد من الاستحارية وعم الحواصم لده على سبل الكفاية على ان المسلم  
كان حراً وعبداً مطلقاً او عاصياً يعمل في عمله المباح ينتفع بما عمل له  
حيواناً كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه والله اعلم قال يحيى السنة  
روى ان رجلاً من باب الزهد رضي الله عنه وهو يزرع سبورة فقال  
هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاماً فقال ما على  
يكون في آخرها وما كل منها غير وذكر ابو الزقاء البغدادي انه تم انوشوك  
على شيخ يزرع شجر الزيتون فقال له ليس هذا من غرسك الزيتون  
وهو يجرب على الاغراف جاب غرسه من قبلنا فاكلنا ونغرس لئلا يكون بعدنا  
فقال انوشق ان هذه اى الحمت وكان اذا قال له يعطيني من قبلت له اربعة  
الاف درهم فقال له اني الملك كيف تستوف من غرسه واطعموه فاسرع عمار  
فقال زه في زراعتة الاف اخرى فقال كل شجرة تنثر في العام مرة وقد



اجرت شجرة في عام مرتين فقال نه فزيد مثلها فحق اخي فقال  
انور وان فتاه ان وقتنا عليه لم يكفه ما فخرنا ثنا وقال **ابن اسلم**  
كذا وفي رواية ابو ذر الاصل وتوميه وفي رواية النقي وجماعة  
وقال مسلم بدروا لخطبة لنا وسلم صوابنا واهم الارض الفاضل  
مولد القصاب البصر من افاده **حدثنا ابا هوان** بن زيد الطار  
والقاري لا يخرج الا استشارا ووقع عنده في الرقاق لنا ابولويد  
تناخار من سلمه وهذه الصيغة وهي قال لنا استعملنا الضاري على ما  
استقرى من كتابه في الاستشارات غالبا فيما استعملنا في الموقرات  
وقال صاحب التلويح كذا كذا عن شيخه مسلم بغير لفظ الحديث  
حتى قال بعض العلماء انه متعلق ولي ذلك الحافظ ابو نعيم فزم ان  
بنا روى عنه هذا الحديث والى به لم تصح قيادة فيه سماه  
من ابن زبيل الله عنه مسلم من تدليس فتادة والله اعلم **حدثنا فتادة**  
**حدثنا اشرا** اب مالك رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
وقد اخبره مسلم عن عبد بن حديد ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابا بن  
زيد الطار ثنا فتادة ثنا اشرا بن مالك رضي الله عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم رأى غلاما لا يعرف امرأة من الانصار فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس من غرس هذا الشجر مسلم او كما قالوا  
مسلم بن جهم يعني بنو حديث جابر وانتم معبد فاحاله به مسلم  
علا ما قبله وقد بينه ابو نعيم في الاستخرج من وجه اخر عن مسلم  
بن ابراهيم وباقيه فقال لا يخرس مسلم غير مسلم في اكل منه انسانا ولو  
او ذاب الا كانه له صدقة ومطابق لطريق للرجح ظاهره في الحديث  
اخرجه المؤلف في الادب ايضا واخرجه المؤلف في الادب ايضا واخرجه  
مسلم في البيوع والى الترمذي في الاحكام وقال في الباب على ابو  
وايد بشر جابر وزيد بن خالد رضي الله عنهم هذا اما حديث ابي  
زيد رضي الله عنه فاخرجه اختلف مسنده من رواية الزهري عن عطية بن

زيد النبي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انه قال ما من رجل يخرس غرسا الا كتب الله له من الاجر  
قدما ما يخرج من ثمرة ذلك الغرس وانما حديث ام مبشر فاخرجه مسلم  
في افراده من رواية ابو يعقوب بن عبد الله عن ابي اسحاق عن جابر عن ام  
بشر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عطية واهل البيت ومروان  
ديار عن جابر ولم يسق لفظه وانما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه  
مسلم ايضا في افراده من رواية عبد الملك بن سليمان الغزوي عن عطية  
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
مسلم يخرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما اكل البع منه له  
صدقة وما اكلت الطير منه له صدقة برزاة احد الا كان له  
صدقة واخرجه ايضا من رواية النبي عن ابي الزبير عن جابر رضي  
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام عبد وانتم مبشر  
الانصار في نخلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل  
مسلم تمكافى قالت بل مسلم فقال لا يخرس مسلم غرسا ولا يخرس زرع  
فياكل منه انسانا ولا يابة ولا يفتح الا كانت له صدقة واخرجه  
ايضا من رواية زكريا بن اسحق اخبرني عمرو بن دينار انه سجع  
ابن عبد الله رضي عنهما يقول به دخل النبي صلى الله عليه وسلم  
على ام عبد ولم يشك فذكر نحوه وام مبشر هذه هي امرأة زيد بن  
حارثة رضي الله عنها كما ورد في الصحيح في بعض طرق الحديث على ام  
زيد بن حارثة وقال ابو يعقوب انها ام مبشر بنت براء بن معمر ورواه الترمذي  
وقال فيها ايضا ام مبشر قال خص ان يقال لها ام عبد وانتم مبشر  
وانتم مبشر وقيل اسمها خيرة بضم الخاء ولم يصح وانما حديث زيد بن  
خلاد بن خالد رضي الله عنه قال سطر به وقال الشيخ زين الدين وفي الباب  
تمام لم يذكره الترمذي في الحدباء والسائب بن خلاد ومعاذ بن اسحق  
وصحاح لم يستعملنا حديث ابي الزبير رضي الله عنه فرواه احمد

زيد

فمسندة عنه اربع رجال من يده فهو بعرض غرسا بدمشق فقال انقل  
هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعل  
عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غرس غرسا  
لم ياكل منه احدى ولا خلق من خلق الله الا كان له به صدقة  
واتا حديث الشائب بن خالد فاخرجه احد ايضا من رواية جاز  
به الشائب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
من زرع ذريعا فاكل منه الطير والعافية كان له صدقة واما  
حديث معاذ بن ابي ربيعة عنه فاخرجه احمد ايضا عنه عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من بنى بيتا في غير ظم ولا  
اعتداد او غرس غرسا في غير ظم ولا اعتداد كان له اجر جاريا ما  
انتفع من خلق الرحمن تبارك وتعالى احد ولا قواه ابو حنيفة في  
كتاب الموكب واما حديث التقيي الذي لم يسمي فروا اسد ايضا  
من رواية غيره بفتح الفاء وتشديد النون والياء كنت اعلم في الدنيا  
واالج فيه فقدم يعني ابا امة اميرا على اليمن وبعده معه رجال من  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في امة في رجل من قدم معه وانا  
فانزلت في حوزة حوزة فذكر الحديث وفيه فقال رجل سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ياذن هاتين يقول من نصب شجرة فصب على  
والقيام عليها حتى يتركها له فكل شئ صاب من ثمرها صدقة عند  
عز وجل هذا وعند يحيى بن آدم ثنا عبد السلام بن حرب ثنا يحيى  
بن ابي ذريرة عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي اسيد بن خديعة عن ذر  
زرع او غرس غرسا فاكله ما صابته العول في وذكر علي بن عبد العزيز  
في المنتخب باسناد حسن عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان قامت الساعة وبيد احدكم فسيلة فاسلق  
ان لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها والله اعلم **باب ما اخبرنا**  
الذي يخبرنا عنه اوابيا الاحتراز في عواقب الاستغناء بالله الذي

فعل الاول

201  
فعل الاول كلمة من بيانية وعلى الخلف صلة او جازية **خذ الذي امر به**  
هكذا في رواية الاصيل وكريمة وابن غريبه ووجاهة وخذ في رواية  
التسقي فاذ ذرا وجاه وخذ والمراد بالخذ الذي يتزرع سواك في ابي  
او ستة او مندوب احد **تصلنا لله** بن يوسف ابو حمزة القتيبي وهو  
من افراد البخاري قال **حدثنا عبد الله بن سالم الطوسي** بكسر الطاء المهملة  
واليمام ابو يوسف الاشعري مات سنة ست وسبعين ومائة  
قال **حدثنا عثمان بن زياد الاطفي** بفتح الهمزة وسكون اللام نسبة الى الهذلي  
اخوه لسان بن مالك زيد هذا في الخول والهاان ايضا في جبر وهو الهذلي  
بن جشم بن عبد شمس قال ابن دريد الهذليان من قومهم ههنا فنهوا عن  
اطعوه ما يتعقل به قبل الغذاء وكان الهذليان يجرحون واسم ما ياكله  
الضيف هنة وليس لعبد الله بن سالم ومحمد بن زياد في الضيف غير هذا  
الحديث **عن الامامة** في رواية اذ نعجم سمعت ابا امامة بضم الهمزة **اباهل**  
بالموحدة وكسر الهاء وباللام صدقة بضم الصاد المهملة وفتح الهمزة  
المهملة وتشديد الياء في قوله من ضار الناس من مشاهير الصحابة  
رضي الله عنهم ورواه مائة وخمسون حديثا مات بمصر في  
تاريخه يقال له اذ نعجمه ابيه من حمص سنة احدى وثمانين  
وظلمت من افراد البخاري وفيها اخر من مات من الصحابة بالشارع  
ورجال الا سدا كلهم محضون الا شيخنا الحارثي فانه دمشق **قال**  
**انه قال** مرى سكة اي لا قد راى سكة والنوا وفيه الحلال والسنة بسكر  
السنين وتزيد الكاف يجلد مرة التي تحربها الارض او شيئا من اهل  
الحوزة **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول** لا يدخل الجنة  
**بيت قوم الا ادخله اذله** وفي رواية الكوفي في الاذله الذي ذكره رواية  
الذعبي الا دخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج اليوم والقيمة والمراد ذلك  
ما ينزلهم من حقوق الارض التي يطالبهم بالائمة والسلاطين  
قال الشاعر في العيش الا ان فيها مذلة في ذرة انا حامي وعزبا عا

ولما صرنا الزراعة فيما ذكره الدنيا وعند الاخرة كما فيها من الثواب  
 وهذا الموضع يسببها امر به من امور الدين كما سألني وقيل ان  
 ان **السلطان** اذا اقبل على الزراعة شغلوا من العدو وفي ترك  
 الجهاد نوح ذره في ظلال عمامة النبوة قال ابن التين هذا من احوال  
 من الله عليه وسلم بالنبوت لان المشاهدة ان اكثر الظلم انما هو على  
 اهل الحرب وقال ايضا قال ذلك اتم الله على علي عليه وسلم على  
 بنون النبوة ان من ياتي في اخر الزمان يجرون في اخذ الفدية  
 والعثور وياخذون في ذلك اكثر مما يحب لهم لا ثم ذلك لمن  
 اخذ منه بغير حق انتهى وقاله العيني فوج ذلك ولزمه في الزمان  
 في اراضيهم فان اصحاب الاقطاعات يتسلطون عليهم و  
 ياخذون منهم فرق ما عليهم بغير وجه وهد يد بالبحر  
 ويجعلونهم كالعبيد المتعثرين فلا يتخلصون منهم فإلامات  
 واخذ منهم بغير حق ولده عوضه بالعصب والظلم والخذلان  
 غالب ما ترك ويجهوه ورتته انتهى ولما ذكر البخاري رحمة الله  
 فضل الزرع والغرس في الباب السابق اراد الطبع بيته وبين  
 حديث هذا الباب **فان** بينهما اضافة بحسب الظاهر وشارح  
**كيفية** الطبع بالمرن احد جانبا ما ورحمن الدم محمول على عاقبة  
 ذلك وذلك اذا اشتغل به فضع بسببه ما اربه من امور الدين  
 والاخر ان محمول على مجازة الحديث وذلك وان لم يفتح بسببه ما اربه  
 قال ليا قضا العسقلاني والذي يظهر ان كلامه الى امامة رضي الله عنه  
 محمول على ما يتعاطى بنفسه وقد كان العجل في الاراضي اولها افتتحت  
 على اهل الامة فكان الصلابة رضي الله عنهم يكرهون تعاطي ذلك بانفسهم  
 ولما كان له عمال يعملون له وادخل ربه الالة المذكورة ليحفظ  
 لهم دينهم هو علمها ويكن العمل على عومره فان ذلك شامل لكل ما  
 ادخل على نفسه ما يستلزمه مطالبته لآخره ولا سيما اذا كان الطالب

تسلطون

من الولاية وعن الآدي هذا الم يقرب من العدة فاما اذا اشتغل بالحرب  
 لا يشتغل بالزراعة فيما استعملهم العدة ففهم ان يشقوا  
 بالزراعة وما غيرها فالحرب محمود لهم قال الله عز وجل وانما  
 فهم ما استطعتم من نوع ومن رباط الخيل الاية ولا يفتق ذلك اليه  
 فمن هو بالثغور القريبة من العدة ولا يتخلون بالحرب بل يعاونون  
 انفسهم للحرب وعلى السليمان ان يمدوهم بما يحتاجون اليه من الحرب  
 وغيره والله اعلم ومطابق الحديث للترجمة من حيث ان كل مكان  
 عاقته ذلك اخذ عنه وعن الاشتغال به **قال** هو البخاري رحمه  
 وفي بعض السند قال ابو عبد الله وليس هو محمد بن زياد الزاوي كما  
 توهم **وامر** **ابى امامة** **صديق** **ابى جحان** بن داود بن الباهلي وقد مر  
 ضبطه ايضا وهذا وقع في رواية السلمي وحده قاله ليا قضا العسقلاني  
 وليس لى امامة رضي الله عنه في البخاري سوى هذا الحديث وحديث  
 اخرى في الاطبعة وله حديث اخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم الفريخ  
**باب** **حكم اقتناء الكلب** الاقتناء بائنا من افعال من فراه يقرب  
 قوة وافتناه اذا اتخذته او اسكبه لنفسه دونه البيع ومنه اقتناء الكلب  
 وهي ما اقتنى من شاة او ناقة او غيرها وقيل ايضا اقتبى قنية قال ابن  
 المنذر اراد البخاري باحتضن ليدل ليا باحة اقتناء الكلب التي عود  
 اتخذها لاجل الحرب فاذا حضر من اهل الحرب في المنوع عنها اتخذها كان  
 اقرب رجاسته ان يكون مباحا انتهى فافهم **حديث** **عائشة** **رضي الله**  
**بفتح** **الهم** وبذا له محبة وفضالة بفتح الفاء هو ابو زيد البصري قال  
**حديث** **عائشة** **رضي الله عنها** **عن** **عيسى** **بن** **ابى كثير** **رضي الله عنه** **قال**  
**الرجل** **عن** **ابى جحرة** **رضي الله عنه** وفي رواية مسلم من طريق الأوزاعي  
 حديث بن عيسى بن ابي بصير حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة رضي الله عنه  
**قال** **قال** **رسول الله** **صلى الله عليه وسلم** **ان** **كل** **كلب** **كذب** **في** **حديث**  
 سيقان من الحديث ثلث حديث في الباب من اقتنى كلبا وهو مطبق في الحديث

ومضى للمساك التي في هذه الرواية وروى احمد ومسلم من طريق  
 الزهري في سبيل بلغظ من اتخذ كلبا **فانه ينقص كل يوم من عمره**  
 انه من اجرة كل قيراط الفوط هبنا مقدرا معلوم عندنا لله وروى  
 مسلم من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا ما شية او صيد نقص  
 عنه كل يوم قيراط وفي رواية مسلم والنسائي من وجه اخر عن الزهري  
 عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضي الله عنه بلغظ من اقتنى كلبا ليس  
 صيد ولا ما شية ولا ارض فانه ينقص من اجرة كل يوم قيراطان وروى  
 مسلم ايضا من حديث سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 من اقتنى كلبا الاكلب صيدا او ما شية نقصت من اجرة كل يوم قيراطان والفقير  
 بينهما انه يجوز ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما ما يكون اشقة ابناء  
 وقيل القيراطان في المدن والقرى والقيراط في البوادي وقيل يختص  
 القيراطان بما اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما اعمرها  
 وقيراط في زمانه فذكر القيراط الا انتم زاد التعليل فذكر القيراطين  
**الاكلب حرب** **وما شية** كلمة والتشويح للثريد واستنى اكلب  
 الذي فيه منفعة ومصطبة ترجحها للمصلحة الواجحة على المفسدة و  
 الماشية اسم يقع على الابدان الغنم والكرما يستعمل في الغنم ويصح  
 على مواشي وروى مسلم ايضا من حديث الزهري عن ابي سلمة عن  
 ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى  
 كلبا الاكلب ما شية او صيد او ذرع انقص من اجرة كل يوم قيراط  
 قال الزهري فذكر ان ابن عمر رضي الله عنهما قوله ابى هريرة رضي الله عنه  
 فقال برحم الله ابى هريرة كان صاحب ذرع وروى مسلم ايضا من  
 طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 امر بقتل الكلاب الاكلب صيدا اوكلب غنم فقيل لئن عمر رضي الله  
 عنهما ابى هريرة رضي الله عنه يقول اوكلب ذرع فقال ابن عمر رضي الله  
 عنهما

ان لا يذبح

ان لا يذبح هريرة رضي الله عنها فقيل ان ابن عمر رضي الله عنهما انكر زيادة الذرع  
 على ابى هريرة رضي الله عنه والاحوط ان يقال انه اراد بذلك الاضافة  
 التي تعين راحة هريرة رضي الله عنه وان سب حفظه لهذه الزيادة  
 دونه ان كان صاحب ذرع ومن كان متغاضبا في احتياج الى تعريف  
 الحكمه وقد جاء لفظ ذرع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضا واه  
 مسلم من حديث ابو الحكم قالا سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قالا من اقتنى كلبا الاكلب ذرع او غنم او  
 نقص من اجرة كل يوم قيراطا فقد اقر ابى هريرة رضي الله عنه على ذكر  
 الزيادة وسبق ايضا حديث سفيان بن ابى هريرة بهذه الزيادة كما تراه  
 في هذا الباب وقد روى الترمذي من حديث عبد الله بن معقل ما من امر  
 بيت يربطونه كلبا الا تنقص من علمهم كل يوم قيراط الاكلب  
 اوكلب حرب اوكلب غنم وقال البيهقي عن وروى مسلم من حديث  
 ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ورحص في كلب  
 الغنم والسيد والذرع والجلد لم يفرده ابى هريرة رضي الله عنه بذكر  
 كلب الذرع ثم انه هل يجوز ان تحاذه لغير الوجه المذكورة وقد ذكر ان  
 عبد البر ما حاصها هذه الوجوه الثلاثة بنيت بالسنن وما عداها  
 يدخل تحت الحظر وقيل الاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ كلبة  
**الذئب** لما قال بالمنصوص لما معناه كما اشار اليه ابن عبد البر والله اعلم  
 ومطابقا لحديث للرحمة طاهرة **وقال ابن سيرين** هو محمد بن سيرين  
 الامام والقبور **او وصلح** هو ركوب الزيات الشان عن ابى هريرة رضي الله  
 عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم الاكلب غنم** **او حرب** **او صيد** قال  
 لما قل العسقلاني انما رواية اوصلح فوصلها ابو الشيخ عبد الله بن  
 محمد الاصلح في كتاب الترغيب له من طريق الامشقر عن اوصلح  
 ومن طريق سهيل بن اوصلح عن ابيه عن ابى هريرة رضي الله عنه بلغظ  
 من اقتنى كلبا الاكلب ما شية او صيد او حرب فانه ينقص من عمره

سبب  
 نسيب

كل يوم قيراطان ولم يقل سهل واحرث وقال ابو حازم هذا هو سلطان  
 الاصحح مولى عزة الاشجعية ذكره المزني في الاطراف عن احمد بن محمد بن  
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او ماشية وهذا  
 في التحقيق وصله ابو الشيخين من طريق زيد بن ابي نسيعة عن عدى بن عدي  
 عن ابى حازم بلقظا عما اهل دار بجلوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية  
 نقصن ما جرى كل يوم قيراطان حدثنا عبد الله بن يوسف التيمي  
 قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد بن الزيادة بن خضيفة بضعة لجماء  
 الجعفة وفتح الصاد الهاملا وسكون التخنية وبالقاء مصغرة خضيفة  
 وقدم في باب رفع الصوت في المساجد ان الشائب بن يزيد يجاد  
 صغير مشهور حدثنا له سمع سفيان بن ابراهيم مصغر زهر واسم  
 ابو ذرير الفرد بن يفتح القاف والراء لازى الشافعي رجلا اى اعنى وانصر  
 رجلا ويروي رجل بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو ذلك  
 من ازد شتوة بفصح الشين الجعفة وضمة التوق وسكون الواو وفتح  
 الحرة قاله الحافظ العسقلاني وفي قبيلة مشهورة نسبوا الى شتوة بن  
 واسم الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن النخعي اذ قال الشاعر  
 وانما قيل ازد شتوة لثقتان كان يرتهنهم والشتاة الغنم وقال  
 يعقوب والنسبة اليه شتوية قاله وفيه شتوة بتشديد الواو غير  
 مهوز وينسب اليه الشنوي ويقال ايضا الشستلى شتوة شتال  
 ويقال الشنئي بفتح الشين وضمة التوق وسكون الواو ايضا الشنوي بفتح  
 الشين وضمة التوق وسكون الواو وسكن الحرة فهذه النسبة على اربعة اوجه  
 وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول من ائتمني كما لا يعنى من الاغتناء عنه ذر  
 والضرع والضرع اسم لكل ذات ظلف وحشف وهذا كما يترجم الماشية  
 والعني لا ينفعه من جهة الزرع والامن جهة الضرع واصل التركيب  
 ينبئ عن معنى الابداع قال الطبري يقال اغنى عنى كذا اى تحفظت  
 فكانه

فكانه قيل لا يعبد عنه ذرعا ولا ضربا بالاحتياج الى تعاهد ما  
 الكلب ويروى لا يعنى به ذرعا ولا ضربا لا ينفع بسببه ولا يقم بقتل  
 كل يوم من عمله قيراط قلت اى قال الشائب قتل لسان بن  
 ابو الصيرانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه  
 التثبت في الحديث قال اى بلس الحرة ورتب هذا السحر وكلمة اى  
 يعنى نعر ومن لوازمها القسم فلا يقا اى وحده كما يقا نعم وحده  
 ومطابقة الحديث للترجمة فانه اى ابن عبد البر في الاخبار في المكنة  
 اياحة اذ الكلاب للمصيد والماشية وكذلك الذرع وكراهة التثاقا  
 جلب المنافع ودفع المضار قياسا فتنص كراهة ائتخاذها للعجالة  
 لما فيه من تدوير الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذرع  
 فيه وفي قوله نقصن من عمله ما يشيرون الى ائتخاذها ليس بحزم لانه  
 كما ان ائتخاذها محرم امتنع ائتخاذها على حاله سواء نقصن بحزمه ايم  
 لا ذل اى ائتخاذها مكروه لاجراعه قاله ووجه الحديث عند  
 انه غسل الالة سبعاً ما ولو غسها لكان يقيم به الكف ولا يتحفظ  
 فترما دخل عليه بائتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ويرتفع التصور  
 سئل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال لانه  
 ينبغ الضيف ويروع الناس ان ترى قاله الحافظ العسقلاني وما اعم  
 من علم التحريم واستدلاله ما ذكره ليس بلانح بل يحتمل ان يكون  
 العقوبة تقع بعدم التوق للعل بمقدار قيراط ما كان يعجز عن الميزان  
 لم يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون ائتخاذها حراما والمراد بالنقصان ائتم  
 الحاصل بانحازه بوزنه ذلك المقدر هيضم من ثواب عمل الخادم ما  
 يرتب عليه مما لا يئتم بائتخاذ وهو قيراط وقيراطان هذا واختلفوا في  
 في سبب النقصان فقيل هو امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق  
 الملائكة من الذك او ذلك عقوبة في ائتخاذهم ما يئتم عن ائتخاذ او  
 كراهة راجعها اولان بعضها شياطين او لولو غسها في الاواني عند غفلة

صاحبه فربما يخصص الظاهر منها فاذا استعمل في العبادات لم يقع موقع  
 الظاهر وقال ابن القتيبة المراد انه لو لم يتخذ كانه عمله كما قاله فاذا اقتناه  
 تقصم من ذلك العول ولا يجوز ان يقصم من عمله مضيق وانما اراد ان ليس  
 عوراء الكلال عمل من يتخذ انتهى قال المفضل السلفي وما ادعاه من عدم  
 الجواز من ان فيه فقد حكى الرواية في العول اختلافا في ذلك هل يقصم من  
 العمل المأجور والمستقبل وفي محل نقضه القيراطين فيقول من عملها في اوط  
 ومن عمل اليل آخر فيقول من العوض قيراط ومن النفل اخر واقفعا على  
 ان المأذون في اتخاذ ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو غير العقود  
 فانه اختلف فيه هل يجوز قتله مطلقا او اوقات العقود فقط فاعلم  
 جواز قتله واستكراهه بالاحاديث على جواز تربية الجرو والصغير  
 لاجل المنفعة لذكور وكثرة القصد لذلك فاما مقام وجود المنفعة به كما  
 يجوز بيع ما لا يتبع به في المالا كونه يتبع به في المال واستدل بها  
 بعض المالكية على طهارة الكلب المأثر المتخاذه لانه في ماله مستدل مع  
 الاحتراز عند مشقة شديدة فالاذن في اتخاذها ذنبا في مملكات مقسومة  
 كالة النع من لوازمه منع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه الا عموم  
 لغزو العاروق الامم من عملها ولعل فيه كلب يبيع من غير تفصيل فان  
 قاروا هذا ما يقتضيه فلا يستلزم الغناسة فالجواب ما ذكرناه صلحهم  
 يدل على ان الغنسل نجاسته نعم تخصص العموم غير متكررا لا سقوطه  
 الزليل وفي الاحاديث المذكورة لفت على تكثير الاعمال المتخلطة والفتور  
 من العول بما يقتضيه والتمسك على سبب التزاد فيهما والنقص بينهما فيجب  
 ويرتكب وفيها بيان لطف الله سبحانه بخلقه في اباحتها له في نفع و  
 تليخ بينهم صلى الله عليه وسلم لم يورعوا عنهم ومعادهم والله اعلم  
 حكم استعمال البقر الحرة في رواته المأثر البقر اسم جنس والبقر اسم  
 يخصص يقع على الذكر والانتح واما دخلته لماء الوحيدة والنجس بترات والانتح  
 جماعة البقر مع رعائها وفي المغرب الباهر والبيفور والابقر والبقر ومن  
 قطرب

قطرب الباقورة وقال ابن الاثير الباقورة البقر بلغة اهل اليمن وفي الطبر  
 البقر جماعة البقر **حذنا** **شديدة** **بشار** قاله **حذنا** **شديدة** **شعر** **شديدة** **شعر**  
 جعفر البصري وقد ذكرنا ذلكها **حذنا** **شديدة** **شعر** **شديدة** **شعر**  
 هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عفي سرخني المحدث وفي بعض النسخ عن  
 بن ابراهيم انه قال **سعت** **بأسلة** **بن عبد الرحمن يروي عن ابن حزم**  
**رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال** **بيننا** **فأمر** **خيرة**  
**ابن اصره** **بين زيدت** **فيه ما** **ويضاف** **الحجة** **وجوابه** **قولها** **نقتت** **له**  
**ركب على بقرة** **صح** **الابن** **برجل** **لانته** **في** **معي** **برجل** **من** **بني** **اسرائيل** **او** **ويل**  
**من** **الرجال** **فا** **فهم** **النقتت** **تلك** **البقرة** **اليه** **الذي** **لك** **الرجل** **فقات**  
**لم** **اطلق** **على** **البناء** **للضلع** **لهذا** **نحى** **البناء** **اي** **للكوكب** **يدل** **قوله**  
**راكب** **حلفت** **المعراته** **قال** **صل** **الله** **عليه** **وسلم** **اعتسبه** **اي** **صد**  
**بذلك** **البقرة** **ان** **او** **بشر** **وخر** **والجالي** **بضمير** **المفضل** **ليصنع** **العطف**  
**على** **الضفير** **للتصل** **على** **راى** **البصير** **بيننا** **واخذ** **الذئب** **شاة** **فتبعها** **الراى**  
**فقال** **الذئب** **من** **ها** **يوم** **الشي** **اي** **من** **يكون** **الشاة** **ويحفظها** **يوم** **الشيح**  
**قال** **ابن** **الجوزي** **اكثر** **للصدا** **بنا** **يروى** **وندر** **بضم** **الباقول** **والحنى** **على** **هذا** **انا**  
**اخذها** **الشيح** **لم** **تقدر** **على** **خال** **صها** **فلو** **رعها** **حينئذ** **عيرى** **اي** **انك**  
**ترب** **واكون** **انا** **قريبا** **منها** **انظرا** **ما** **يقف** **الي** **منها** **فكيف** **هذا** **العير** **قوله**  
**يوم** **لا** **راى** **ها** **عيرى** **وقال** **القيرطى** **كان** **له** **شيد** **الحديث** **اذ** **هرق**  
**رضي** **الله** **عنه** **المرفوع** **بكره** **المدينة** **على** **مير** **ما** **كانت** **لا** **يشق** **ها**  
**الاعواقى** **بريد** **الشاع** **والطير** **قال** **وهذا** **الشيح** **به** **ولا** **يدل** **وقوله**  
**وقللا** **قراة** **الناس** **بضم** **البا** **وانما** **هو** **باسكتها** **والشعر** **بضم** **ص**  
**ويريد** **بالتساكن** **الباء** **الاجاز** **والجمع** **من** **ها** **ويورع** **بها** **اربا** **بها** **العض**  
**ما** **هم** **فيه** **من** **الركب** **بحدوث** **فتنة** **عظيمة** **وفي** **التهديت** **للراى**  
**عن** **ابن** **الاعراب** **الشيح** **بسكون** **الباء** **هل** **الموضع** **الذي** **يكوه** **فيه** **الحشر**  
**فكانه** **قال** **من** **ها** **يوم** **القيمة** **وقال** **ابن** **قزول** **الساكن** **الباء** **عبدالهم**

باسكتها

ولما اهله كانوا يشتغلون فيه بالعبادتهم فإكل الذئب عنهم وليس  
بالسبع الذي يأكل الناس وقيل يوم السبع يسكون البهائم أي يوم الفزع  
من سبع الرزق أي فزعته وزعمته وقيل إنما هو يوم السبع للثبات  
التي هي أي يوم الضياع يقال استعت وبعج وقال القاضي الروابي  
بالسبع وأما يسكون فمن جعلها اسم للموضع الذي عنده الحشر فبني  
أن يوم القيمة لا يكون الذئب راعيها ولا يتعلق بها وقال النووي معناه  
منها عند الفتح حتى يتركها الناس حالاً لا يترحمها نهاية السبع فيبقى  
لها السبع راعياً منفرداً بها **قال** صلى الله عليه وسلم **أمنت به أنا**  
**وأبو بكر وعمر** قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تبع  
الناس من كلام اليانح ما سيجي في المناقب انشد الله تعالى **قال أبو**  
**سليمة** الراوي **وما هو مؤتمد في القوم** أي لم يكونوا يومئذ حادين  
وأما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقة بها لعدم صدق  
إيمانها وقوة يقينها وكال معرفتهما بقدره الله تعالى وفي الحديث  
علم من اعلم الشؤفة فضل الشيخين رضي الله عنهما حيث نزل في منزله  
نفسه ومع من اعظم المناقب وقال ابن المهلب فيه بيان ان كلام اليانح  
من الخطأ لمن اختصت بها بنو اسرائيل وهذه الواقعة كانت  
فيهم وهو الذي فيه البخاري اذا خرج في باب ذكر بني اسرائيل هذا  
وتعقيبها يعني بأنه لا ينز من ذكره في ذلك الباب اختصاصهم  
بذلك وقدرى ابن وهب ان ابا سفيان بن حرب وصفوا بن  
أمة وجداناً اخذ ظمياً استفقاه منه فقال لهما اطعما طعمتها الله  
تعالى ووقع مثل ذلك في غيرها ايضا وقال ابن بطال وهذا الحديث حجة  
على من جعل آية السبع من اكل الخيل والبغال والحمير فاما صلقت الزبينة  
والكويب لقوله عز وجل **الذئب** وها وزبينة وقد خلقت بالقرآن  
كالظن ان الله عز وجل ولم يتبع ذلك من كل الحيوان الا في بني اسرائيل  
ولا في الاسلام وفيه ان البر خالقت للكل بالحصص والبق لم تخلق للذئب  
فذلك

فلذلك قالت لرايكم هل اخلقت لهذا وتولها خلقت للمائة ليس يصير  
فيها ولما كانت هي منفعتنا الا اكل والبر لا تترك منفعة الطائفة  
لكنها البعض الذين من منفعة الاكل فلان اكل مقر راعدا الركب  
بخلاف الخارطة بل ربما كان يظن انها غير متصوفة عنده فبينته عليها  
الاكل ومما بقية الحديث للترجمة فانه **باب** بالشو ب **قال**  
**قال** اي صاحب الخيل الغريم **كفى مؤنة الضلع** اي العمل فيه من النبي  
والقيام عليه بما يتعلق به **واغيره** اي غير الضلع مثل الكعب يكون له وقوله  
غيره كفى مؤنة هذا الكعب **وتشركي** يروي بالرفع والنصب اما الرفع  
فعلى تقدير المبتدأ اي وانت تشركي والواو هي الجارة وانما النصب  
فعلى تقدير كفة ان بعد الواو اي يكون منك الكفاية وان تشركي **قال**  
الذي يحصل من الخيل وفي العصب الذي يحصل من الكرم **وقال** الحافظ  
العسقلاني ويجوز في تشركي فتح اوله وثالثته وضما اوله وكسر ثالثته  
بخلاف قوله وتشركي فانه يقع اوله وثالثته نصب وفي رواية الكفاية  
مؤنة الخيل وهو جمع نخول كما لعبد جمع عبد وهو جمع نادر ويجوز  
ان اخذوا في اجازة هذا القول **سئل** عن **الذئب** الذي يفتن بين نافع وهو بالخلف  
الحصص **قال** **ابن** **سليم** هو ابن الحرة المصعب **قال** **سئل** **ابو**  
**النناد** بالراى والذئب عبد الله من ذكوان عن **المصعب** عبد الرحمن بن عمر  
**عن** **ابن** **سليم** رضي الله عنه انه **قال** **قالت** **الانصار** يعني حية قدم  
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة **البي** على الله عليه وسلم **اسم** **ابن** **سليم**  
**ويقال** **ابن** **سليم** يعني المهاجرين **التي** وفي رواية انكشبهت في القتل وانما  
**قالوا** ذلك لان الانصار لما بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم لبسوا ليلته اعقبته  
فترط عليهم النبي صلى الله عليه وسلم حواسا من هاجر اليهم فلبسوا  
قدم المهاجرة **قال** الانصار اقسام رسول الله بيينا وبينهم ويعمل  
واحد منهم فلم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك صاعدا **وقوله**  
اي النبي صلى الله عليه وسلم لاى الانصار ذلك يعني القسمة **قال** المهلب

انما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله صلى الله عليه وسلم علم بنور النبي  
 النبوة ان المتوحى استفتح علم قومه ان يخرج شق من عقار الاضار وهم  
 عنهم فاقبلوا لاضار ذلك جعلوا ايدى الصالحين امتثال ما علمهم به و  
 تعجيل مواساة اخوانهم المهاجرون ضلوا في ان يسألوه في العز والفرج  
 في الغزو وهذا مع قوله **فقال** اي الاضار المهاجرين **تكنون** لنا من الكفاية  
 اي تساعدوننا المونة اي العول في السابقين من سبقها والقيام عليها  
**وتعزكم في الشرح** **قالوا** اي المهاجرون **سبعنا** او **لعلنا** اي امتلنا  
 امر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهذه هي المساقاة بعينها ثم  
 الظاهر ان علمهم على المنتصف مما يخرج لان الشرك اذا همت ولم يكن  
 فيها حذر معلوم كانت على المنتصف قال المالك وفيه حجة على جواز  
 المساقاة ورد عليه ابن القتيبي بان المهاجرين كانوا ملكوا هذا الاضار  
 نصيبا من الاضار والمالك باسقاط النبي صلى الله عليه وسلم على الاضار  
 مواساة المهاجرين ليرة العقبة قال فيس ذلك من المساقاة في  
 شق وقال الحافظ العسقلاني وما اذا عاهدوه ودولته في علم يقوم  
 عليه ولا يلازم من اشتراط الواساة ثبوت الاشتراك في الارض  
 ان لو ثبت ذلك فيكون ذلك الواساة لم يبق لسوهم ذلك ورد عليه صلى الله  
 عليه وسلم عليهم معنى وهذا واضح ومطابقة للحديث الترجحة اظهره  
 ان ينجح والحديث اخرجه المؤلف في الشرح وايضا واخرجه الترمذي ايضا  
 فيه مثله **باب حكم قطع الشجر والتبديل** وفي نسخة والنخل ولم يذكر  
 حكمه اكتفا بما في الحديث وحده انه يجوز اذا كان القطع لمصلحة مثل  
 انكسار العدو ويخفى كما يستنبط من الحديث وقال الترمذي بعدما اخرج  
 الحديث وذهب قوم من اهل العلم لهذا الحديث ولم يروا بها ساق قطع  
 الاشجار وتخريب الحصون وكن بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعي وقال  
 الاوزاعي وثي ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان يقطع شجر امير او شجر  
 عامرا وعلى ذلك السهلون بعده وقال الشافعي لا بأس بالتحريق  
 فارض

في ارض العدو وقطع الاشجار والثمار وقال احمد وقد يكون في مواضع  
 لا يجده منتهى فاما ما بحث فلا يحرق وقال احمد صحح الترمذي سنة  
 اذا كان فيه انما فهمه النبي وذكر بعض اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم  
 قطع نخله لم يرضه به وذلك ونزل في ذلك قوله تعالى ونحوه القاسية  
 فكان قطع الخبز وحرق الشجر ناهي وقد روى الترمذي من حديث  
 سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله الله تعالى ما قطعتم  
 من لينة او تركتموها قائمة على اصولها قال الدينة الخبز والجزع والاشنة  
 قاله استرلوه من حصونهم وامروا بقطع الخبز فأتى في صدوره  
 وايمر وابقطع الخبز فأتى في السبلوه فاقطعتنا بعضا وتركنا بعضا  
 فلنسا ابلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا فيما قطعنا من لينة  
 واهل علينا فيما تركنا من زرع فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة  
 الية هذا وحكي النووي في شرح مسلم ما حكاه الترمذي عن انا في قوله  
 من صب الجهور والائمة الاربعة وخالف فذلك بعض اهل الحديث لا  
 لا يجوز قطع البقر الثمر اولا وحلوا عما ورد من ذلك انما على غير  
 الثمر وانما على اشجار الية وقطع في قصة بني النضير كان في موضع الية  
 يقع فيها القتال وهو قوله الاوزاعي والميت واذا نزل وقال ابن بطال  
 ذهب طائفة الى انه لا اخرج ان يصير بالبلد المسلمين ظمنا من يترك  
 ثمارهم فان قلت روى انس في حديث عبد الله بن جبير قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله له لسه  
 في النار وعن عروة بن عاصم مرسا قلت كان لوقعة يقطع من ارضه  
 ويجعل الحديث على تقدير محتمه انه اراد سدرة مكة وقيل سدرة المدينة  
 لانها حسن وظل لما جاءها وهذا كان عروة يقطعه من ارضه لانها كان  
 يقطعها من الاماكن التي يساندها ويستظل العربي بها وهو يومئذ  
 وانه اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه  
**وسلم بالتحليل** اي بقطع الخبز قطع وهو طرف من حديث طويل في بناء



وقد ذكره البخاري في باب يفتن الصور للجاهلية بابا ابواب المساجد  
في كتاب الصلوة وهو شاهد لجواز الاجلحاطة ومطابقته للترجمة  
طاهرة **حدثنا موسى بن اسحق التبوذكي** قال **حدثنا جويرية**  
هو ابن اسود وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث عن **ثابت**  
مولى ابن عمر عن **عبد الله** ابا عبد الرحمن بن عوف عن **عبد الله بن مسعود**  
**وسئل انه مضى** من التريخ **في التفسير** يفتن المتون وكسر لفظ البحر  
وهو تفرج من اليهود وقال ابن اسحق قريظة والتفسير والحمام ومحمود بنو  
الحزب من بني القريظ بن السبع بن السبع بن سعد بن ابي  
بن خيرة بن الحزام بن شمر بن عازر بن مروان بن عبد الله بن مسعود بن ابي  
بن يعقوب وهو اسرائيل بن اسحق بن ابراهيم صلوات الله وسلامه  
عليهم وقال ابن اسحق لم يسلم من بني النضر الا جلوبان عبد بن عمرو وابو  
سعيد بن وهب اسلموا العوليا في حرزها والنسبة الى بني التفسير نضرت  
**قضى وهو البورية** بضم الواو وفتح الواو وسكون الحاء وبالراء  
مثل بقرية المدينة **وقال** انه البورية **يقول حسان** هو ثابت بن المنذر  
بن حرام الحزبي الانصاري مات قبل الاربعة في خلافة علي بن ابي طالب  
عنه **وهان علم ابراهيم** يفتن السنين الهجرية سبع اى سادت في ثوبه بضم  
الهم وفتح الحاء مصغرا لى اسم رجل والمراد منهم **ابو قريظ حريق**  
**باب بورية** مستطيرى مشهور وآبى من العواقر وقمر ولاية القاسمى هان بابواو  
فيكون البيت شجروما **وقال** انشد حسان رضي الله عنه ابا بهابوسفان  
بقوله **ادام الله من صنيع** **وحرق** في فواجها **الشعير** **والحديث** الحية  
التي اى في اللغات ايضا **ابا** **كذا** **وقوع** بغير حجة عند الجميع وهو منزلة  
الفصل من الباب الذي قبله **حدثنا محمد** هو ابن عاتل قال **خبرنا عبد الله**  
هو ابن المبارك قال **خبرنا اسحق بن سعيد** الانصاري **عن حنظلة بن**  
**قيس الانصاري** الزبي في بضم الزاي وفتح الراء وبالضاد انه سمع  
**رافع بن شداد** يفتن الماء الحجة وكسر الذا الماهية وبالهمزة الضمك  
قال

قال **كنا الكرام** **المدنية** **مزمور** **نصب** على التبريد والمزج حكاه النرج  
ويجوز ان يكون مصدرا **كنا الكرام** المدينة ذمها واصلا المترج فقلت  
القاء والامها وقاعة الارتفاع **كنا** **الارض** بضم الراء **حجته** **منها**  
**مستوحاه** **منها** المناحية والقياس ان يقال مستوحاه لكن ذكر باعتبار ان عليه  
الشيخ بعضه ويجوز ان يكون التوكيد كثيرا اعتبار النرج ويروى حتى يلفظ  
الفعل المضارع وموحاه ايضا **سيتا الارض** **ما** **لكها** **جذل** **الارض**  
كالجدا ملكه **قال** **فما يصاب ذلك** **اى** **فكان ذلك** **المعنى** **فما يصاب**  
**اى** **يقع له** **مصيبة** **ويصير** **مأوفا** **ويكلف** **وسئل** **الارض** **اى** **وسئل** **ما** **بق**  
**الارض** **تارة** **ومتا تصاب الارض** **وسئل** **ذلك** **المعنى** **تارة اخرى** **وقال**  
**اليعنى** **كالعسقلان** **معناه** **فكثيرا** **ما** **يصاب** **وقد** **تقدم** **توجهه** **في**  
**الكلام** **على** **قوله** **متا** **تحرك** **شفتيه** **في** **بدن** **الوحى** **في** **رواية** **الكثير** **يعنى**  
**فما** **في** **الموضعين** **ورواية** **الاکثر** **اى** **اول** **وذلك** **لا** **ما** **تستعمل** **الاحد**  
**معان** **ثلاثة** **احدها** **معنى** **الشرط** **فيما** **لا** **يعتد** **بغير** **الزمان** **والثاني** **معنى**  
**الشرط** **والزمان** **والثالث** **الاستفهام** **والابتناسب** **ههنا** **الحديث** **هذه** **العالى** **قال** **اليعنى** **وقال** **الكرمانى**  
**يختمل** **ان** **يكون** **معنى** **رما** **لا** **ت حرف** **المير** **بقوله** **بعضها** **ماتم** **بعض**  
**لا** **يتما** **ومن** **التبعية** **تناسب** **رب** **التشليلية** **وانه** **اعلم** **قربنا**  
**على** **صيغة** **المجوزة** **اى** **فما** **نا** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **من** **ذلك**  
**الاکرا** **المجلى** **هذا** **الوجه** **لان** **ه** **موجب** **لخرمان** **احد** **الطرفين** **في** **توتوك**  
**اى** **لا** **اكل** **باليا** **طان** **واما** **الذهب** **والورق** **كسر** **الراء** **هو** **الفضة** **وقد** **روى**  
**الكثير** **من** **الفضة** **بدل** **قوله** **والورق** **فلم** **يكن** **يومئذ** **فلم** **يكن**  
**الذهب** **والفضة** **يكري** **هما** **يومئذ** **لان** **هما** **لا** **يكونا** **موجودين** **في** **ذلك**  
**الوقت** **وقطرت** **ان** **الكل** **الارض** **شيئ** **معين** **من** **الارض** **اى** **ما** **يخرج** **من**  
**صناعة** **من** **الارض** **معينة** **من** **منه** **وكذا** **يخرج** **شايح** **من** **ما** **يخرج** **منها**  
**كالثلث** **والترج** **وهو** **مذهب** **عطاء** **وهو** **مجاهد** **ومسروق** **والشعبي** **وطاوس**

والمسلم وابن سيرين والقاسم وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وغير  
 احتجوا في ذلك بهذا الحديث وبما قاله النبي صلى الله تعالى في  
 هذا الكتاب وقاه القاضي بما من اختلف الناس في منع كراه الارض على  
 الاصلاح فقال به طائوس والحسن اخذا بظاهر النبي عن الحاقلة و  
 فسرهما الاروى بكونه الارض فاطلق وقال جمهور العلماء انما يمنع على التثدي  
 دون الاصلاح واختلفوا في ذلك فعند اكثرهم بالجزء قبل الايجوز  
 وهو مذهب ابو حنيفة والشافعي وقال بعض الصحابة وبعض الفقهاء  
 يجوز به تشبها بالقرص وانما كراؤها بالتمام مضمون في الذمة فاجاز  
 ابو حنيفة والشافعي ايضا وقاه ابن حزم وعثمان اجازا اعطاء الارض بجزء  
 مسي مما يخرج منها بوبكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وسعيد وابن  
 مسعود وخشب وحنيفة وابن مسعود ومعاذ بن جبل الله عنهم وهو قول  
 عبد الرحمن بن يزيد بن موسى وابن الجليل وسفيان الثوري والاوزاعي والديلمي  
 ومحمد بن حسن وابن المنذر واختلف فيها من الليث والجازها احمد  
 والشافعي الا انها قال ان البذر كونه من صاحب الارض وانما على العمل  
 البقر والالة والعمل والاحزاب الحديت ولم يبالوا مما جعل  
 البذر بينهما وفي الحديث قال ابو حنيفة المزارعة بالثمن والربح بالمال  
 وقال جابر لما ارى انا النبي صلى الله عليه وسلم عامل احد خير علي  
 نصف ما يخرج من ثمن وزرع ولا تة عقده كرم بين المال والعمل  
 فيجوز باعتباره المزارعة والجامع دفع الحاجة فان ذالمال قد لا  
 يفتدى الى العمل والفقوى عليه لا يجيد المال فتت الحاجة الى انعقادها  
 العقديت بها ولا حنيفة رحمة الله صلى الله عليه وسلم فيمنع من الخابرة  
 وهي المزارعة ولا تة استيجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى  
 غير الظاهر لانه الاجر محمول او معدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة  
 النبي صلى الله عليه وسلم اخبر كان خرج مقاسمة بدارق المثل  
 والثلغ وهو جازم هذا وتامل في كتب الفروع وستتلق نعمة لهذا البحث

في الباب

في الباب الاق ان شاء الله تعالى ورجال اسان الحديث ما بين رايه وما يتخذه  
 ويخبر شيخه ومدف وما يحيى وحنظلة وفيه رواية التابعين عن  
 الصحابة وفيه ان شيخه من افراده وقد اخرج متنه المؤلف في المزارعة  
 ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا البودا وواخرجه المشافعي في المزارعة  
 وابن ماجه في الاحكام وقد استكرهنا بطلان دخول هذا الحديث في  
 ذلك الباب قال وسنت المذهب عنه فقال يمان يتخذ من جهة انه  
 اذا اكرت ارضا للزجر فيها وبغرس فانقصت المدة فقال له صاحب  
 الارض اقلع شجره عن ارضي كان له ذلك فيدخل بهذه الطريقة في اربعة  
 قطع الشجر وقال ابن المنذر الذي يظهر ان غرضه الاشارة به الى ان القطع  
 للماز هو السبب للمصلحة ككتابة العدو وعيظه والانتفاع بالثمن  
 ونحوه والمكره هو الذي يكون على سبيل العيب والفساد ووجه اخذ  
 من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ان الشارح صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن الخاطرة في كراء الارض اثناء على منفعتها من الثمن  
 مما نافي عواقب الخاطرة فاذا كان ينهى عن تضييع منفعتها وهي غير  
 مستحقة ولا شخصية فلا ينهى عن تضييع عينها بقطع اشجارها  
 عينها بحد واولى **باب حكم المزارعة بالثمن** في المزارعة  
 من الثمن والربح قال المافظ العسقلاني راي المصنف لفظ النظر  
 لوروده في الحديث ولحق غيره به لتساها في المعنى ولو لا رعاة  
 لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء احصرو وقاله العيني قد يطلق  
 الشطر ويراد به البعض فاذا رلفظ الشطر لمزارعة لفظ الحديث  
 فان قلت فعل هذا لامحاجة الحق له ونحوه قلت اذا اريد بلفظ  
 الشطر البعض يكون المراد بنوع الجزء فلا يحتاج حينئذ الى التصف  
 بالاطاق انتهى وحيث ان السوال قرره ولا يحصل تجوله فاقم **قال**  
**فيسويته مسلم** بلقضاء الفاعل ما لا سارم او عمر والكوفي وقد مر في باب  
 زيادة الايمان **عن ابي جعفر** هو محمد بن علي بن الحسين الباقر رضي الله

عنهم انه قال ما بال مدينة اهل بيت حجة اراد به المهاجرين الى  
 نيزعون على ذلك والريغ الواو فيه معنى او وقال لما فظ العسقل  
 الواو عاظة على الفظة لاصح البرج راي نيزعون على الثلث ونيزعون  
 على الريغ وتعقبه المعنى ما حاصله ان الاحتمال الاول ليس بشئ  
 واقا الواو بمعنى او فاذا خلنا ما على اصلها فالتقدير والاي نيزعون  
 على الريغ وهذا التعليل وصله عبد الزق قال انما الثوري الطيرف  
 قيس بن مسلم عن الجعفر به ونقله ابن الدين عن القاسم انه  
 انكر هذا وقال كيف بروى قيس بن مسلم هذا عن الجعفر وقيس  
 كوفي وابو جعفر مدني ولم يرو عن ابن جعفر احد من المدنيين وهو  
 تبع من غيرك وبك من ثقة تفهم لم يشاركه فيه ثقة اخر واذا  
 كان الثقة ما فظا لم يضره الا نذر شيك في ابن القاسم شيئا غريب  
 من ذلك وهوانه كبراة البخاري وورد هذه الاشارة في هذا الباب ليعلم  
 لم يصح في المزارعة على الجز محدث مستدكا ثم مضى عن حديث ابن  
 عمر بن الخطاب عنها في اخر الباب في ذلك وهو معتد به قال الجواز قاله  
 لما فظ العسقل وخو الخاب في البخاري انما اراد بسباق هذه الاشارة  
 الى ان القباية رضى الله عنهم لم يتقبل عنهم خلاف في الجواز خصوصا  
 اهل المدينة فيزعم من تقدم عليهم على الاخبار والمرفوع ان يقولوا  
 الجواز على قاعدتهم **وزايغ علي وسعد بن مالك** هو سعد بن ابي  
**وعبد الله بن مسعود** ومحمد بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة  
 ابن الزبير والابو بكر وعمر واد علي وابن سيرين رضي الله عنهم  
 اما ان علي بن ابي الله عنه فرضه ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن صلح عنه  
 انه لم يربا سا المزارعة على التصرف واقا انكر سعد بن مالك وعبد الله  
 بن مسعود رضي الله عنهما فوصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى  
 بن طلحة قال كان سعد بن مالك وابن مسعود رضي الله عنهما يزرعان ابا ذلك  
 والريغ ووله سعد بن منصور من هذا الوجه بلفظ ابن عثمان بن  
 عفان

عفان رضي الله عنه اقطع خمسة من القباية الزبير وسعد وابن مسعود  
 وخبابا واسامة بن زيد رضي الله عنهم قلا فوات جاري ابن مسعود  
 وسعدا يطبان ارضها بالثقت واقا انزعوم بن عبد العزيز فوصله  
 ابن ابي شيبة من طريق خالد بن ابي ان عمر بن عبد العزيز كتب الى محمد بن  
 بن ابي اريز بن اريغ بالثقت والريغ قال لما فظ العسقل في وروينا  
 في الخارج **ليحيى بن آدم** باسناد ابن عمر بن عبد العزيز ان كتب اليه  
 انظر ما قبلكم من الارض فاعطوها بالمزارعة على التصرف والاي  
 ففعل الثلث حتى تبلغ العشر فان لم يزرعها احد فامتحها والافانق  
 عليها من حال المسلمين في نيزق قبلك ارضا واقا ان القاسم بن محمد قوله  
 عبد الرزاق وقال سمعت هشاما بن محمد ان ابن سيرين ارسل اليه  
 القاسم بن محمد يستلحه عن رجل قال اخر اعلم في جاني هذا وانت الثلث  
 والريغ قال لا بأس فرجعت الى ابن سيرين فاجبرته فقال هذا الحسن  
 ما يوضع في الارض وروى التستلي من طريق ابن عمر قال كان محمد بن  
 ابن سيرين يقول الارض عندك مثل مال المزارعة فاصح في المزارع  
 في الارض وعالم يصلح في المال لم يصلح في الارض وكان لا يرى باسائلا  
 يدفع ارضه الى الاكابر على ان يعمل فيها بنفسه وولده واعوانه وبقرة  
 ولا يتفق شيئا ويكون النفقة كلها من رتب الارض واقا انزعوم بن  
 الزبير فوصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق اخري الى الجعفر  
 اليقار انه سئل عن المزارعة بالثقت والريغ فقال ان نظرت في ذلك  
 والامر والاعلى وجهه يفعلون ذلك هذا وان الريغ اهل بيته لان  
 الا ان القباية ينسب اليها فيه خلص فيه كما ينسب اليه من قبل اباة  
 الياقب اب له في الاسلام الاقرب والابجد واقا ان ابن سيرين  
 فقد تقدم مع القاسم وروى سعد بن منصور من وجه اخر عنه انه  
 كان لا يرى باسائلا المزارعة بل طاعة من زرعه ووجه اخر له  
 يكفيه مؤنتها والقيام عليها **وقال عبد الرحمن بن الاسود** ان ابن ابي نزيك

ليحيى

ابو بكر الكوفي هو ابن اخي عبد الرحمن بن يزيد ادرك جماعة من الصحابة  
**كتبنا** اشارك **عبد الرحمن بن يزيد** بن قيس النخعي الكوفي هو اخو الاسود  
 بن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس وهو ايضا ادرك جماعة من الصحابة  
 رضي الله عنهم في **الزجر** وصدل ابن ابي غيبة وزاد فيه واحكام اذاعة  
 والاسود فلورا به باسما انتهى عنده وروى الشافعي من طريق ابي اسحق  
 عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان عتاي مزارعا بالثلث والزجر و  
 انا شريكهما وعلقمة والاسود يعملان فلا يفترانه **باليد من عنده**  
**قلبه الشطر وان جاؤا باليد فليم كذا** وصدل ابن ابي غيبة عن ابي خالد  
 الاحول بن يحيى بن سعيد ان عمر رضي الله عنه اجلس اهل حجرانة واليهود  
 والنصارى واشترى برياض ارضهم وكروهم فاجل عمر رضي الله  
 عنه الناس انهم جاؤا باليد والبقر والظبي عندهم فليم الفلتان  
 والعمري رضي الله عنه الثلث وجاء عمر رضي الله عنه باليد من عنده  
 قال باليد وعاملهم في الفل على ان علم الجنس وله الباقي وعاملهم  
 في الكرم على ان علم الفلث وله الثلثين وهذا مرسى واخرجه البيهقي  
 من طريق اسود بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر <sup>رضي الله</sup>  
 عنه اجلس اهل حجرانة واهل فرك وتيماء واهل خمير واشترى عقارهم  
 واماواهم واستعمل علي بن هشمة فاعطى البياض يعني بياض الارض وكان  
 كان البذر والبقر والحديد من عمر رضي الله عنه فليم الثلث والعمري الثلثان  
 وكان منهم فليم النقط لهما الشطر واعطى الفل والذهب على العمري  
 رضي الله عنه الثلثين واهل الثلث وهذا مرسى ايضا ويتقوى بالآخر وقد  
 اخرجه البيهقي عن هذا الوجه بلفظ ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 بعث بعلي بن هشمة الى اليمن فامر ان يعطيهم الارض البيضاء فكرمته له  
 وكان المصنف يهمل المقدار بقوله فليم كذا لهذا الاختلاف لا يعرف  
 منه ان عمر رضي الله عنه اجاز المعامل بالجزء وقد استعمل هذا  
 الضعيف باه يتبعه جواز بيعتين في بيعة لان ظاهره وقوع العقد على احد  
 المصنف

للمؤثرين من غير تعين ويجوز ان يراد بذلك التنوع والتغيير  
 قبل العقد يقع العقد على احد الطرفين او انه كان يرى ذلك جعله  
 فلو يرضونهم في ايراد المصنف هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتض  
 انه يرى ان المزارعة والمخارطة مع واحد وهو وجه المشافعية  
 والوجه الاخر انهما مختلفتا المعنى فالمزارعة العرفي الارض ببعض ما  
 يخرج منها والبذر من المالك والمخارطة مثلها لكن البذر من العاقل  
 وقد اجاز زحما احد في رواية ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر  
 وايضا الخليل وقال ابن شريح يجوز المزارعة وسكت عن المخارطة  
 وعكس الحوري من الشافعية وهو المشهور عن اسود وقال البيهقي  
 لا يجوز واحد منهما وحملوا الآثار الواردة في ذلك على المساقاة  
**وقال الحسن هو الميرى لا يسوان يكون الارض لاحدهما فيفقان**  
**جميعا فاخرج فهو بينهما** قال حافظ العسقلاني قول الحسن وصدل  
 منصور وقال العيني لم اقف على ذلك بعد اكتف **وذا ذلك الزهري**  
 وروى محمد بن مسلم الزهري ما قاله الحسن يعني ذهب اليه فيه وقال  
 حافظ العسقلاني قوله الزهري وصدل عبد الرزاق وابن ابي شيبة  
 وقال العيني لم اجد عندهما **وقال الحسن** اي الميرى ايضا لا يسوان  
 من جنيت الغنم اذا اخذت من الشجرة **القطن على المصنف** قال ابن ابي  
 قول الحسن في القطن يوافق قوله مالك واجاز ايضا ان يقول ما يجت  
 فلك نصفه ومنعه بعض الصحابة وكذا ان يكون الحسن جعل رجالة  
 وقال ابن بطلان اما اجتناء القطن والعصفر ولفظ الزيتون والحصاد  
 كل ذلك غير معلوم فاجاز جماعة من التابعين وهو قول احد من جنيل  
 قاسم على القرص لانهم عمل بالمال على جزء معلوم منه لا يدري مبلغه  
 ومنع ذلك مالك ولا يخفى واقضا لفتح لهما عندم اجازة بهن جمل  
 لا يعرف **وقال ابراهيم** هو الخبي **وابن سيرين** هو محمد بن سيرين وعظمه  
 هو ابن ابراهيم **ولم** هو ابن عتبة **والزهري** هو محمد بن مسلم وقادة هو

محيبة سميوية ابن دعامه لا باسوان يعطى الثوب اى يعطى الغزل الشاح  
لنسيجه بالثالث والرابع ويحوى اى على ان يكون ذلك الشوح له والبق  
للك الغزل مثله وطابق الثوب على الغزل مجازاً اعماً قوله ابراهيم في صله  
ابوكي الاثر من طريق الحكم انه سأل ابراهيم عن الملوك يعطى الثوب  
على الثلث والرابع فقال لا بأس بذلك وقتاً قول ابن سيرين فوصله ابن  
الجزية من طريق ابن حون سالت محمد ابا ابن سيرين عن الرجل يدفع  
الى الشاح الثوب بالثالث والرابع او بما تراض عليه فقال لا اعلم  
به باساً واعمأ قوله وعلمه والحكم فوصله ابن الجزية عن عبد الاعين  
معه عنه قال لا بأس ان يدفعه اليه بالثالث وقوله العيني لم اجد ذلك  
عند واعمأ قوله الزهري فقال العيني لم اقف عليه وسكت عنه <sup>فقط</sup>  
العقلاء واعمأ فتارة بلطفه انه كان لا يرى باساً ان يدفع الثوب  
للاشاح بالثالث وقوله صاحبنا الخفية ومن دفع الحاكم عن لا  
ينسيجه بالنصف فهو فاسد فلما تك اجرم مثله وفي الميسر حكى  
للملوك عن اسناده اى على انه كان يعطى مجاز ذلك في داره بنصف  
لاذ فيعرقها طاهر وكذا مشايخ بلخ يقولون مجاز ذلك الثياب للعلماء  
وكذا قالوا لا يجوز اذا استاجر حماراً ليجل طعاما بقرتين منه لا انه يجعل  
البحري عن ما يخرج من عمله ليصرفه معنى قسفين الحمار وقدره عن  
صلى الله عليه وسلم اخبره المارقضى واليه في حديث اى سعيد  
الحذرى رضي الله عنه قال سمى عن عيب الفحل وعن قسفين الحمار وتغير  
قسفين الحمار ان استاجر ثوراً لطن له حذفة بقرتين من دقيقه وكذا اذا  
استاجر من يعمله سمساً من دهنه او استاجر امرأة لتعمل هذا  
العوف برطل من الغزل وكذا استجمل القطع بالنصف ودياس الدخن  
بالنصف وحاصل الجملة بالنصف ويخوذ ذلك وكل كحل ذلك لا يجوز والنصف  
فيه ان استاجر عازجاً عن تسليم الاجر وهو بعض الشوح والحومل  
وحصوله بفعل الاجير فكيف يعده قادر افعال غيره كذا في الهداية وقال

مهر

مهر و ابن رشد لا بأس ان تكون الماشية على الثلث والرابع اى على  
سقى وصله عبد الرزاق عنه بهذا ويروى ان تكون الماشية وذلك بان  
تلقى ذابرة ليجل عليها طعام مثلاً اى مدة معينة على ان يكون ذلك منها  
انها تا او رباحاً فانه لا بأس به وعندنا لا يجوز ذلك وعليه اجرة  
الثلث صاحب الماشية لكن لا يراد على شرط فانه رضى بجملة التزادة  
حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا اسلم بن عمار عن عبيد الله بن  
عمر العوفي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه اخبرني اني انا  
ويروى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ويروى اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم عمل خبير اى اهل خبير  
يقطرها يخرج منها اى بنصف ما يخرج منها من تمر بالقاء المتلقة اشارة  
الى المساقاة او زرع اشارة الى المزارعة فكان يعطى ازرابه مائة  
وسق الوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب  
الحراج ضبط ابن ابي الوسق بضلوا وقال غيره هو الفتح ثمانون  
وسق ثمرة وعقدون وسبق شعير كذا صوف رواية الاكثر بن  
بالرفع على القطع اى انها ثمانون ومنها عشرون وفي رواية اكثر فهي  
ثمانين وعشرين بالنصب على البدلية او على تقدير اى فقط وسق في  
الموضوعين نصب على التمييز وكلاهما بالاضافة الى ما بعدهما فهو ويروى  
وقسم بالواو وعمر رضي الله عنه خبير كثير من الشح فقط خبير موجود  
وفي نسخة سقط اى اراد ان يقسم رضي الله عنه خبير بين ازرابه  
الطاهرات رضي الله عنهما في حق اذواج النبي صلى الله عليه وسلم ان  
يقطع بضم الياء من الاقطع بكسر الهمزة يقاله اقطع السلطان فلا تراض  
كذا اذا اعطاه وجعلها قسوة لعطن من الماء والارض ويخطف  
اى يجرى له من الثغر فيكون علمه كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فكان من الثر والثغر فيكون من اختار الارض ونهت من اختار  
الوسق وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الارض وهذا الحديث

عملة من اجاز المزارعة والخبرة لتقر النبي صلى الله عليه وسلم  
 لذلك واستراحت في عهده ابي بكر رضي الله عنه الى ان اجلاه عمر رضي الله  
 عنه كما سياتي بعد ابواب قال ابن بطال اختلاف العلماء في كراهة الارض  
 بالنظر واختلفت الزرع فاذا زرع على ابن مسعود وسعد والزبير  
 واسامة وابن عمر ومعاذ وختاب رضي الله عنهم وهو قول ابن المسيب  
 وطاوس وابن الجليلي والاوزاعي والثوري والديوسفي وسحمد واحمد  
 فيبولد اجاز والمزارعة والمساقاة وكذا عن عكرمة والفتح وهو  
 عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكذا عن عكرمة والفتح وهو  
 مالك والحنيفة والليث والشافعي والي شاور قالوا لا يجوز المزارعة  
 ويكره الا اذا سقيت منها ويجوز عنها المساقاة ومنعها ابو حنيفة  
 وزفر فقال لا يجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه و  
 قالوا المزارعة منسوخة بالنهي عن المزابنة وذكر الخطابي وحديث  
 رافع بن خديج رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة وحديث  
 ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رافع بن خديج  
 عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن كراهة الارض وحديث ثابت  
 بن الضحك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في المزارعة  
 وحديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من كانت له ارض فليرزقها او ليرزقها الخاء ولا يورثها وفيه  
 من لم يدع التجارة فليؤذن من الله عز وجل واجاب ابن حنيفة  
 عن حديث الباب بان معاينة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر كان  
 بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المظن  
 بان النبي صلى الله عليه وسلم ملكها عنهم قالوا كان اخذها جان  
 وتربها في ايديهم بشرط ما يخرج منها فضلا وكان ذلك للخراج مقاساة  
 وهو جاز في الخراج المواقفة ولا نزاع فيه واتهم الخراج في جواز المزارعة  
 وللعاينة وخراج المقاساة ان يوظف الامام في الخراج شيئا مقدرا  
 او ثلثا

طلب

او ثلثا او ربعا ويترك الاراضي عليهم مثلهم مثل اعلمهم فان لم يخرج  
 الارض شيئا فلا شيء عليهم وهذا يدل على صحة قائم لم يتقبل من احد  
 من الزوااة انه صلى الله عليه وسلم تصرف في رقابهم او رقاب الامم  
 وقا ١٥٦ بوبكر الرازي في شرح مختصر الخطابي ومما يدل على ان ما  
 من نصف النحر والزرع كما هو وجه الحديث انهم يروون في شيء من  
 الاخبار رآه صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية المان مات  
 ولا يوبكر ولا عمر رضي الله عنهما الى ان اجلاه عمر رضي الله عنهم ولو لم  
 كذلك لاخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية والخراج المؤقت  
 ان يحصل الامام في ذمتهم بمقابلة الارض شيئا من كل جريب يصلح  
 للزرعة صاعا ودرهما فان قلت روي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قسم ارضي خيبر على ستة وثلاثين سهما وهذا يدل على ان ما مات  
 خيل بمقاساة فالجواب انه يجوز ان صلى الله عليه وسلم قسم خراج  
 الاراضي بان جعل خراج هذه الارض لفلان وخراج هذه لفلان قلت  
 روي ان عمر رضي الله عنه اجلى اهل خيبر ولم يعلمه قيمة الارض فدل  
 ذلك على عدم الملك فالجواب انه يجوز ما اعطاه زمان الاجلاء و  
 اعطاه بعد ذلك وفي الحديث تجيير عمر رضي الله عنه ازواج النبي  
 صلى الله عليه وسلم يمان ان يقصص لمن من الارض وبين اجزائهم  
 على ما نزل عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان يملكين  
 لا قالوا الارض لم تكن موروثة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فادانوا فبين عادت الارض والخيل على اصحابها وقفا مسلوبا وكان عمر  
 رضي الله عنه يعطينهم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا  
 نفقة نسائي فهو صدقة وقال ابن ابي عمير رضي الله عنه  
 كان يقصصهم سوى هذه الاوصاف اثنى عشر الفا لكل واحد والله اعلم  
 ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على خيبر بشرط ما يخرج منها والظن  
 من افراده **تكميل** قال الحافظ العسقلاني واستدل به ابو حنيفة ابن عمر

فان

عنها في قصة خير علي جواز المساقاة في الخنل والكرم وجمع الخمر  
 الذي من شأنه ان يخرج من معلوم يجعل للعامل من الثمر وبه قال  
 الجمهور وخشاه الشافعي في تليديد بالخنل والكرم والفق المثل الخنل  
 لشيء به وخشاه داود بالخنل وقال ابو حنيفة وزفر لا يجوز حال  
 لانها اجارة بثمة معدومة او يحولها واجاب من جوزه بأنه  
 عقد على عمل في المال ببعض ثمة فهو كالضاربة لانه انما يعمل  
 في المال بجزء من ثماره وهو معدوم ويجوز وقد صح عقد الاجارة  
 ان المنافع معدومة كذلك هذا وايضا في لساننا واجماع مدود  
 واجاب بعضهم بقصة خير بانها فحقت صلحا واقر على ان الارض  
 ملكهم خرط ان يعطوا نصف الخرة فكان ذلك يؤخذ حتى للجزيرة  
 فالويده على جواز المساقاة وتعقب بان معلوم خير فتح عنوة كما  
 سيق في المعارف وان كثيرا منها قسم بين العائدين كما سيق ويات  
 عن قوله عنه الجاهلهم فيها فالومات الارض ملكهم ما اجلاهم  
 عنهم واستدل من اجاز في جميع التبركات في بعض طرق حديث الباق  
 بشرط ما يخرج منها من ثمن وخنل وخمر وفي رواية ثمانية نسلة عن عبد الله  
 بن عمر في حديث الباب على ان هم الشطر على زرع وخنل وخمر وهو  
 عندنا يجرى من هذا الوجه واستدل بقوله بشرط يخرج منها على جواز  
 المساقاة يجوز معلوم ولا يجوز ولا يستدل به على جواز الخراج  
 اليدون العامل والمالك لعدم تقييده في الحديث بشئ من ذلك ولين  
 منع بان العامل حركته باع البزمن من صاحب الارض يجوز من القسوم  
 نسمة وهو لا يجوز وان اجاز بانته مستفي من النبي صلى الله عليه وسلم  
 نسمة جازية للثمنين وهو اولى من الخاء احاديث بار بالتقنين المستند  
 رتب الارض شتمين العاملة في عقد المنزعة ولم يذكر جواب ذلك ان  
 الاختلاف فيه قال ابن بطال قد اختلف العلماء في المنزعة من غير اجاب  
 كلهم ما لك الثوري والشافعي وابو ثور اذا لم يستتم شتمين معلومة

فهو سنة واحدة وقال ابن المنذر وحكي بعضهم انه قال لا يخرج من الارض  
 وادع القياس لقوله صلى الله عليه وسلم نقر بما شئنا قال في رتبنا سب  
 الخنل والارض ان يخرج المساق والمنزاع من الارض حتى يشاء في ذلك  
 دلالة على ان المنزعة تختلف الكرام لا يجوز في الكرام ان يقول الخرنك  
 عنارض حتى شنت واخلافه بين اهل العمدة الكرام في الذرة والاشنان  
 لا يجوز الا وقت معلوما قال العيني لعقبة المنزعة على قول من يغيرها  
 شرط فيها بيان المدة بان يقال للمدة سنة وستين وما اشبهه ولو يثبت  
 وقت لا يدرك فيه الزرع يفسد المنزعة وكذا لو يبين مدة لا يرضى  
 احدهما اليه لما يلما نفسه ايضا وعن محمد بن سلمة ان المنزعة تصح بلا  
 بيان المدة ويقع على زرع واحد واختاره الفقيه ابو الميث وبه قال  
 ابو ثور وعن احمد بن حنبل بل بيان المدة لانها عقد جائز غير لان وعنده  
 اكثر الفقهاء لان وعين مالك اذا قال ابو ثور حسن احمد بن حنبل ان المدة  
 ساقية كلاسنة بكذا جاز ولو لم يذكر بدا وفي الحديث ان المنزعة  
 ثم المنزعة لمصنف على قول من يغيرها شرط احدها تكون ارضه الحة  
 لزراعة لان المقصور لا يحصل ببدونه والثاني كون بيت الارض المنزعة  
 من اهل العقد وهو لا يمتنع به لان عقد ما لا يصلح الامن الاصل والوقت  
 بيان المدة لانه عقد عينا تصح العامل والمدة هي المعيار لها في المنزاع  
 بيان من عليه البذر قطعاً للمنازعة واعلاماً للعقد وعليه وهو مستند  
 الارض ووافق العامل والخاص بيان نصيب من لا بد من قبيلة لانه  
 يستحقه عوضا باشرط فلا بد ان يكون معلوما ولو لا لاجل الاصل حتى  
 بالعقد والشا من ان يبيع رتب الارض بينها وبين العامل حتى لو شرط  
 رتب الارض يفسد العقد لغوات العقيلة والتتابع الشرط في الموضع بعد  
 حصوله لانه يعقد شرط في الانتهاء فاقطع هذه الفرقة ان منفسدا  
 للعقد وانما من بين الجنس البزمن لا يصير الاخر معلوما حد ثمان مسد  
 هو ابن مرشد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن ابي عمير

انه قال حدثني بالخرام نافع عن ابن عمر عن قولته عنها انه قال عامل النبي  
صلى الله عليه وسلم بمصر اهل خيرين شطرا ما يجزى من ثمنها من ثمر او  
زهر ومطابق لحديث الترمذية ظاهرة لانه ليس فيه تعرج الى بيان  
المرة طرقت قديم في الباب السابق باتمنه وبعاده تختصر الاجل  
الترجمة المذكورة **باب** كذا للجمع من غير ترجمة وهو بمنزلة  
الفضل من الباب الذي قبله ويجوز فيه التثنية على قدر هذا باب  
ويجوز تركه على انك لو لم من غير اعراب لان الاعراب لا يكون الا في التثنية  
**حدثنا ابن عبد الله** هو المعروف بابن المديني وهو من افرادة قال  
**حدثنا سفيان** هو ابن عيينة قال قال **ابن عمر** هو ابو دينار وفي رواية  
الا وهو على من طريق عثمان بن مالك خيفة وغيره عن سفيان حدثنا  
عمرو بن دينار **قلت لما ووس** هو ابن كيسان **توكت الخابرة جوالي**  
لو محذوف والتقدير لو تركت الخابرة لكان خيرا ويحتمل ان  
يكون كلمة لولم تفتي فلا يحتاج الى جواب وهو كالمكلف الخابرة  
من جهة ما اخذ هذا اللفظ منه فقوله الخابرة من الملبس وهو الكفار  
ومن الخيرة بفتح الخاء وهي النسيب او من غير اطلاق اول هذه العبارات  
وقعت انتهى والخابرة هي العول في الارض بعض ما يخرج منها وهي الزروع  
لكل الفرق بينهما من جهة ان البرد من العامل في النسيب الخابرة ومن  
صلح الارض في الزراعة والمثل في ان المراد بالخابرة هنا هو  
الزراعة ورواية الترمذي من حديث عمرو بن دينار لفظ لو تركت  
الزراعة يخاطب ابن عباس عن نفي الله عنهما بذلك وثقوى ذلك قولنا  
الاعمال للزروع اصل الخابرة معاملة تخبير فاستعمل ذلك  
حتى صار اذا قيل خابره معناه عاملهم فخبير معاملة اهل خبير  
**فانهم يتخون** ان النبي صلى الله عليه وسلم **سئل عن الفقه** للتعطيل  
اذا قال الناس وعمراده منهم رافع بن خديج وعمروته والثابت بن  
الغضال وجابر بن عبد الله ومن روى عنهم يقول ان النبي صلى الله

عليه وسلم

وسلم نهي عن الزرع على طريق الخابرة وعن عقد الخابرة قال اوس  
لعمرو بن عمرو اي يا عمرو اني اعطيتك من الاعطاء واعطيتهم بالعين الهامة  
المكسوة من الاعانة في رواية الاكثر والكسوة هي واعطيتهم بالعين  
النجية الساكنة من الاعانة والاول هو الصواب وكذا ضبط ابن معاذ  
وغیره من هذا الوجه **وان اعطاه اى اعطاه الناس اخبرني** يعني اى اعطاه  
**ابن عباس** من نفي الله عنهم وسيقى بعد ابواب من طريق سفيان  
وهو الثوري عن عمرو بن دينار عن اوس قال قال ابن عباس رضي الله  
وكذلك اخبره ابو داود وهذا الوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
**لم يبعه عنه** اى عن الزرع على طريق الخابرة اى اعطاه الارض بغيرها  
يخرج منها ولم يرد ابن عباس رضي الله عنه بذلك نفي الرواية الثبوتية  
التي مطلقا وانما اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه الارض على  
الاولوية وحاصل اية المراد بالاثبات نفي التثنية وبالنفي التثنية  
ويؤيده ما وقع في رواية الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
يحرّم الزراعة وقيل المراد ان لم يبعه عن العقد الصحيح وانما نفي  
عن النثر القاسد في امره عرضة بين الروايتين ولكن قال اصحابنا  
عليه وسلم ان يخرج احدهم اخاه خبيرة قال لما حفظ القصة اخبرني بعض  
الفرقة ولباه على انها تعليله وبكسر الخاء وسكوة اللام على انها ترضية  
والاول اشهر انتهى وتعقبه العيني بانه ليس كذلك بل ان يقع بفتح  
مصدرة وتلام الابدال مقدره اى يخرج احدهم اخاه خبيرة وهو قوله  
خبير ويؤيده انه وقع في رواية الطبراني بلام الاستدلال ظاهرة هناك  
لا يخرج احدهم اخاه راضه خبيرة من ان اخذ عليه خراجا معلوما  
وقوع في رواية مسلم يخرج احدهم بدو انا والام وقد رجا ان  
بالفتح بمعنى انه بالكسر القرطبية فيكون يخرج جزوا به وجواب  
النثر بخبيرة لكن فيه حذف تقديره هو خبيرة **من ان اخذ عليه**  
اى على اعطاء الارض **خرجها معلوما** اى اجرة معلومة يعني اى يخرجها



مضت اى عظيمة عارية خسرله وافضل من ان ياخذ في مقابلتها اجرة  
معلومة بالثالث والزوج وغير ذلك وقد روى مسلم والشمس من  
حديث حذاب بن زيد عن عروة بن دينار قال كان طاوس يكره ان يولج  
ارضه بالاذب والفضة ولا يرى بالثالث والزوج باساً فقال له مجاهد  
اذهب لابن رافع بن خديج فاستمع حديثه عن ابيه فقال لو اعلم ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن علم فضله ولكن حدثني من  
عوا علم منه ابن عباس رضي الله عنهما فذكره والشمس ايضا من طريق  
عبد الكريم عن مجاهد قال اخذت بيد طاوس فادخلته الى ابي رافع  
بن خديج فحدثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن كرى  
الارض فاطاوس وقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما لا يركب  
بذلك باساً وقد بيننا في الحديث رافع فقال حدثنا  
عبد بن خنيفة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال ثنا بشر بن الفضل عن عبد  
الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابي  
الوليد عن عذرة بن ابي اليربوع بن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال  
بفضل الله لرا فبع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث اتما حله  
رياحان من الارض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقبلوا  
فقال ان كان هذا شأنكم فلا تروا المزارع فسمع قوله لا تروا المزارع  
قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه بخبرنا قول النبي صلى الله  
عليه وسلم لا تروا المزارع التي قد سمعوا رافع لم يكره من النبي صلى الله  
عليه وسلم واجه التحريم وانما كان لكرامية وتوقع الثمر بينهم  
واخرجه ابوداود والشمس وابن ماجه ايضا قال الطحاوي وقد روى  
عن ابن عباس رضي الله عنهما من المعنى الذي ذكره زيد بن ثابت من حديث  
رافع بن خديج رضي الله عنهما بنحو ثم روى حديث الباب بنحو وجهه  
دخل هذا الحديث في الباب السابق من حيث ان فيه لو ان الارض  
على العالم جزء معلوما وهنالك انه لو ترك رب الارض هذا الجزء  
للعامل

للعامل كان خيرا له ما اباخه منه وقيد جواز الاحتج لان الربة  
الترك لا ينافي لجواز الحديث اخرجه المؤلف في الهبة ايضا واخرجه  
مسلم في البيوع وكذا ابوداود وفيه واخرجه الترمذي في الكلام  
والشمس في المزارعة وابن ماجه في الاحكام وزاد هو للاسجد من  
الرحم النبي في الباب عين طاوس وانه عاذ به جليل اخذنا من سلفنا عندنا  
يعني بابيه وكان الطحاوي حذف هذه الجزاء الاحتج لانها من اشياء مما عاين  
ومحاذ رضي الله عنه ورحم الله بالشمس عند المزارعة مع اليهود اذ  
بئس الترجمة اذ لا فرق في جواز المزارعة بين المسلمين واصحاب الامة  
وانما خص اليهود بالكفر وكذا كان الحكم يشمل اهل الذمة كما هم لان الكفر  
في حديث الباب اليهود فلما جازت المزارعة مع اليهود جازت مع غيرهم  
من اهل الذمة كذلك **حديثنا ابن مقاتل** هو يوحى عن عبد الله بن مقاتل  
قال **الخيرنا عند الله** هو اهل الباريك عن عبد الله بالتصغير هو ابن عمر  
الجرى عن ابي رافع عن ابن عمر هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **رسول الله**  
صلى الله عليه وسلم لم يعط خير اليهود **قال ابو بصير** هو ابن عمر  
ولم ينظر ما اخرج منها مطابقة الحديث الترجمة ظاهرة والحديث  
قد مضى فيما قبل وقد مر الكلام فيه باب بيان ما يكره من التفرقة  
في المزارعة **حديثنا** صدقته بن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة  
هو سفيان بن عيينة عن يحيى عروان بن سعيد الاضري انه سمع حنظلة  
الزرق هو حنظلة بن قيس الزرق بنتم الزراي وقبح الزراي واللقاف  
عن رافع اى ابن خديج رضي الله عنه انه قال **كنا نكثر احوال الذمة**  
**حنظلة** نصب على التمييز وهو بنو الخالد وسكون القاف في النصل  
الفرج اللبب وقيل الزرق النضيب ورقد من قبله يعظف سورة  
تمح اطلق على الترميم واشتق منه الحاقلة فاطلقت على المزارعة وقيل  
هو النذاة الذي يزرع وكان احدنا يكره ارضه **وقيل** هذه النضيبه  
من الارض له وهذه **قوله** اخبرني **قوله** بكر النذاة الجميل وسكون لانه

انارة الفاطمية ولم يخرج منه منها ما صلى الله عليه وسلم  
ولما فتح قدمته في الباب الحلي باب قطع الشعر والنخل وقدمت  
العلم فيه مسوقا وشا ربهمة الترجمة لما حديث رافع رضي الله  
عنه محمول على اذا التفتن العقد شرط فيه حاله او يورثي المير وفيه  
بيان على النبي باب التفتن اذا نزع جمل فمر بعينهم وكان  
الاول والآخر في ذلك اي ذلك النزع صلاح لم يطول في القوم وعلم  
الاختلاف وقد بين جاز ذلك حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحق  
لغزالي المدني وهو من افراده قال حدثنا ابو حنيفة يفتح الضار الحمر  
وسكرة اليم هو انس بن عياض وقدمت في باب المترق البيوت قال  
حدثنا موسى بن عقبة بن عبيد الله بن عمار عن عبد الله بن عمر  
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بيننا شرفتم  
عشوه اخذوا النظر فوا يفتح امره بلما في الغار في جبهه صفة  
غار يتدبر كاش فاحتمل طرفة الغار وحفرة من الجبل فانطقت بهم  
فقال بعضهم لبعض انظروا عما لا تعلموا هل لمة لله بالتصنيف لقوله  
اجالا ويرى خالصه فادعوا اليها ما اعلم اي في بعض الزل اي شيها  
عق قال احلم اللهم اتمى الشان وفي قوله الاخر انها اي الفتنة  
اذ في الجنة مؤتت وقوله الثالث اللهم اني الاستدانة وهذا من  
باب التفتن الذي يحالوا لكلم ويوق به كالم والمان شيئا كبيرا  
ولي حيلة يسر الصادق صبح وكذلك الضمومة بالواو وهو القياس  
وكذا الخراسان الا قال العيني وفيه نظر صارت ارضي عليهم  
فاذا رحت عليهم جلبت فيلات بوالدني استقيمها قبل يني و  
اي استخرجت ذات يوم لفظ ذات مقمته فلمات بالفاء ويرى ولم  
انت البوا وحى اسيت في حديثها ناما وفي رواية الكشمي في ثامن  
فقلت فماتت الحلب ففتت عند رؤسها الكوا ان وقضها وان  
ان اسق الضبية والقبية يتضاضون بالحيث يراى يتصلحون من

ضفي

ضفي بضغوضوا وضغاة اذا صاح وفتح عند قدح حتى طلع  
الفجر فان كنت تعلم اني قد فعلته اشعاه وجهك فافرح لنا فيه  
نرى فيها التمام ففرح الله لم فوا النساء وقالة الاخر انها  
الفتنة كانت لها بنت عم اجبتها كما شد ما يجب التبراه الله  
فصلبت منها فابنت اي استغنت على حثي انتها كذا في رواية الكشمي  
وفي رواية غيرهم فابت حثي انتيها يكون لفظه على ويرى حثي  
ايها عانة دينار ففتت بالوحدة ثم المجرة اي طلت يقال يعنى  
يبغى بغاء اذا طلب واكثر ما يستعمل في الفرح حتى جمعها فلما وقعت  
بين رجلين قالت يا عبد الله اتفق الله ولا تشق لنا ثم الاخضر  
فتت فاه كنت تعلم اني فعلته اتبعاه وجهك فافرح عتافرة  
ففرح اي فرحة اخرى لامها وقالة الثالث اللهم اني استخرجت  
اجرا يفرق امر القوق بفتح سين اذله تاخذ ستة عشر طرا  
وذلك ثلثة اصوع كذا في التمدب قاله الاخرى والمخزوم على سرة  
الراء وكلام العرب على التبرك وفي الصحاح الفرق مكيلا معروف  
بالمدنية وهو ستة عشر رطلا قال وقد حرك والمخزوم قات  
كلمة ويطنان وقال بعضهم الفرق بالسكوة اربعة ارطال وقد نادر  
هنا من محمد الفرق ستة وثلاثون رطلا قال صاحب المغرب ولم  
احد هذا في اصول اللغة هذا ولا يلزم من عدم وجدانه ان لا يوجد  
غيره فان لغة العرب واسعة والخط الفرق ستون رطلا والفرق  
في لغات قديمت في البيوع في باب من اشترى شيئا لغويين بعين اذ  
وقدمت في فرق من ذرة والنقوش بينهما بال فرق كما من صفته فالبعث  
من امرت والبعث من ذرة الواها لما كانا جنسنا متقاربين اطلق اسم  
اصحها على الاخر والاول اقرب والثاني لا يكاد يقع من وضعه وكانا اقرب  
لاحدهما ازر والآخر ذرة قال مقمته اي اتمت عليه قال اعلم حتى رقت  
رطية وقال بالفاء فعممت عليه ففتت عتاه اي فاحتمت فلما انزلناه

حقيق جوت منه بقرها وراحمه كذا في رواية الكشي في رواية اخرى  
 رواية غيره ورواها بالفتح فاقبح فانا ايق الله فقلت ويروي  
 قلت بدونه الفاء ذهب الى ذلك البقر ويروي الى ذلك البقر فالتردد  
 باعتبار اللفظ والتاثير باعتبار معنى الوجه فيه ومرامها فخذ  
 فقا انتم الله ولا تستمروا في فقلت ويروي فقا له الى الاستمرا  
 بك تحذ فانها كانت تملك فقلت ذلك استعجاب وجهك فافرح  
 ما بق فرجع الله عن رجل قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقال  
 اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع ضعت يعني ان اسمعيل المذكور  
 رواه عن نافع كما رواه عنه موسى بن عقبة الا انه خالفه في هذه اللفظة  
 يعني في غيرت فزواها فصحت بالسين والعين المهم التي من السبع وقال  
 الليثي وقصه رواية ابو زرعة وقال اسمعيل بن عقبة وهو ابراهيم بن  
 عقبة ابن الخ موصي وتعليق اسمعيل هذا وصل البخاري في كتاب الخ  
 في باب اجابة دعا عمن بن والده ومعطابقة الحديث للترجمة مع  
 ان الاستجارية لا يوجبها اجرة فبعد اعراضه عنه تصرف فيه  
 صلاح له فالمراد بقوله فيه غير ما تركه ان معصية ولا يتوكل  
 بها الله تعالى فان قيل التوسل انما كان برب ليق الى مسقطه من يادته  
 النامية لا بتصرفه كما ان اللؤلؤ من المرأة كان معصية والتوسل  
 بكيفية التوسل التي اتمها ما قاله ابن المتوفى كما ترك صاحب الحق  
 القصد ووضع الاستجارية تائيدا على الفرق كما وضعها سابقا على  
 جهلك الغير ثم تصرفه فيه اصلاح لا تنبوع فاعرفه لك ولم يعد  
 تعديا فلم ينع عن التوسل بذلك مع ان حال قصده خلاصه  
 من المعصية والعول بالنية ولذلك توسل به الى الله تعالى وجعله  
 من افضل اعماله وقرئ على ذلك ومع هذا فهو الهالك لكان ضاعنا له  
 الذم يوقده له في التشرّف فيه فالمراد انه انما صحّ التوسل به كونه  
 تفضيلا لرجوع ضاهن وامر المال والله اعلم بحقيقة الحال والمال

باب

باب حكم اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبيان  
 انهم للخارج وبيان ما روي عنهم ومعاملتهم قال ابن بطال معنى  
 هذه الترجمة ان القياية رضي الله عنهم كانوا يترجون اوقاف النبي  
 صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كما كان عامل عليه يهود خيبر وقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم ابرقوا خلفه عنه تصدق باصله هذه العباة  
 كناية عن الوقت ولفظ تصدق امر لا يباع ولا يشتق باصله تصدق  
 ثمرة فصدق بده اي عمر بن ابي عنه والضمير يرجع الى المال المذكور  
 في الحديث الذي ذكر البخاري طرقا منه على سبيل التعليق وقد اخرجه  
 البخاري في كتاب الوصايا في باب قول الله عز وجل واجلو ليتها  
 الآية فقال حدثنا هرون حدثنا ابو سعيد مولى بني عاتم حدثنا عن  
 جويرية عن نافع بن ابي عمير رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه تصدق  
 بماله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له جمع  
 وكان يخلو فقال عمر يا رسول الله اني استفتدك ما لا وهوم عندي  
 فيسلفي اردت ان انصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق  
 باصله لابناءك ولا يرب ولا يورث ولا تكن يفيق ثمرة فصدق بدمر  
 رضي الله عنه فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين  
 والضيوف وابن السبيل وذلك القريب ولا جناح عليهن ووليه ان يأكل  
 منه بالمعروف او يؤكل صديقه غير متوكل به ثم قوله ثمرة ففتح  
 الثلاثة وسكوة الميم وفي اخره عين مجعته وقال ابن الاثير فتح وصرة  
 ابن الاوع مالان معروفان بالمدينة لعربى لطباير رضي الله عنه  
 فوقفها وفتح الميم في موضع تلقاء المدينة كان فيه مال العيون  
 للخطاب ربح الله عنه فخرج عنده يوما ففانته صلوة العصر فقال  
 شغلني ثم خرج عن الصلوة اشهدكم انما صدقة ومطابقته للصدور  
 الاوان التوجه وهي تظهر من قول عمر رضي الله عنه تصدق باصله على  
 ما لا يفتي قال ابن التين التين ذكوالا ودي ان هذا اللفظ في الحفظ

الذي ذكره المؤلف على سبيل التعليل غير محفوظ وإنما المرع ان يصدق  
بقربه ويوقف اصله انتهى وهذا الذي مرده هو معنى هذا ذكره وقد  
وصل المفظم المذكور عليه هنا في كتاب الوصايا كما عرفت انما **حدثنا**  
**صدقة** بن مهران والقاف ابن الفضل المروزي وهو من اهل ارض فارس  
**اخبرنا عبد الرحمن** هو ابن مهران البصري **عن مالك** هو ابن اشجاء الامام  
والاسم على من شرطه عن عبد الرحمن بن مهران حدثنا مالك **عن زيد**  
**بن اسلم** هو ابواسامة مولى عمر بن الخطاب العدوي مات بسنة  
وتروين ومائة **عن ابيه** اسلم مولى عمر بن الخطاب يكنى باخا وكان  
من سوادهم وقوله الواقدي ابو زيد المديني الجياد وميما وكان  
من سوادهم **وقال الواقدي** ابو زيد المديني الجياد وميما وكان  
من سوادهم **عن الترمذي** عن عمر بن الخطاب عليه مائة سنة احدى عشرة لما  
بعثه ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليقيم للنازلين ما كان قبل  
من زمان بن الحكم وهو صواب عليه وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة  
**قال قال عمر رضي الله عنه** وفي رواية عبد الله بن ادریس عن مالك  
عند الاصمعي سمعت عمر رضي الله عنه يقول **لو اخرج المسلم ما**  
**فجرت** في ارضه البنية الفصون ووقع قرية ويرى على البناء للفاعل  
ونصب قرية **الاقضية** **ابن اهلها** اي العائنين وذا ابنا ادریس في  
روايتهما ما افتتح المسلمون قرية من قرية الكفار الا قضيتها لها ما  
**كانت ارضه** **صلى الله عليه وسلم** **خير** فانه روى ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قسم ارض خيبر على ستة وثلاثين سهما بان جعل خيبر هذه  
الارض لثلاثين واخرج هذه لثلاثة كما في اخر باب المزارعة المنظر  
وتخوم وذا ابنا ادریس في روايته ولكنها اردت تكون جزية خيبر عليهم  
وروى البيهقي من وجه اخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصص  
سب قوله عمر رضي الله عنه هذا واغضله لما افتتح عمر رضي الله عنه المشقة  
قام اليه بالول فقال قسمتها اوتضارفة عليها بالثيف فتعالوا رضي الله  
عنه فذكره وللصالح ان عمر رضي الله عنه رآه الاخرة اسوة  
بالاوليين

بالاوليين لقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم وان امال بعد ذلك انفتح  
يقلب حتى لو قسمها لفتح ان يملك الفتح وان املك يملك يعنى  
ماله ويحترقها منه فانفتح ان يفتح اخرا فان لا يفتح لم يراى ان  
يجلس الارض المفتوحة عنوة ولا يقسمها بل يضرب عليها ضربا  
يدوم نفعها للسلبين ويدخرها عليهم نظرا للسلبين والشقة  
على اخرهم كما في ارض السواد وقد اختلف نظر العلماء في شدة  
الارض المفتوحة عنوة فيجن مالك تقيرو وقد ينقل الخبر وهو امر  
قوليه وعن ابي حنيفة والثوري بخبر العام بين قسمتها وقتها  
وعن الشافعي يلزمه قسمتها الا ان يرضى بوقفها من غيرها وقتها  
الحكام عليه في اخرجها ان شاء الله تعالى ومطابقته لغير الغاف  
من الترجمة فان عمر رضي الله عنه لما فتح السواد لم يقسمها لغيره  
بل وضع علمين بهما من اهل ارضه المزارع فزارعهم وعاملهم وهذا  
يظهر ايضا دخول هذا الباب في ابواب المزارعة والتحدث آخره  
المؤلف في المغازي والجهاد ايضا واخرجه ابوداود في المغازي عن احمد  
حنبل وفضل احمد لثمة عن ابي هذا العام المفضل لا يفتح الناس قرية  
الا قسمتها بينهم **باب حكم** **من احيا ارضا ما يفتح عليهم**  
تخفيف الواو وهو ارض الخراب وعن القاسمي هو ليس بمالك للحد  
والهون مرفق البلد وكان خارج البلد سواد قرب منه او بعد في  
ظاهر الرواية وعن ابو يوسف ارض الموات هي البقعة التي لو وقف  
رجل على ايداه من العلى بناه على صوته لم يسعه ارض من ارض  
اليه وقال الفرزاق الموات للارض التي لم تعمر شئت العادة  
بالسوء وتقبلها بفقده لطرح واحاد الموات ان وجد الشخص ارض  
لا يعلم تقدم ملكه عليها لاحد فبقيها بالثقة والترفع والارض او  
السنة فيصير بذلك ملكه سواء كان خما قرب من العرفان ام بدور  
اذنله الامام فذلك ام لا وهذا قول الجمهور وعن ابي حنيفة وصحابة

لا يثبت اذنه الامام مطلقا وعن مالك فيما قرب وضابط القرب  
 ما باهله امره اليه حمله على روى ونحوه وانما حجة الطحاوي للجمهور  
 مع حديث الباب بالقاس على ما له اليس والمهر وما يصاد من طير ومصر  
 فانهم اتفقوا على ان من اخذته او صاده ملكه سواء قرب ام بعدوا سواء  
 اذن الامام ام لم ياذن **وروى عن ابي ابن لوط** قال رضي الله عنه ذلك  
 اي الاحياء **ارض الخبز بالكوكة** هكذا في رواية الكناز وفي رواية  
 الشافعي **ارض الموات** وقال **عمر بن زحيد** **لمه عنه من احيا ارض امية**  
**فهي له** وهذا التعليل وصلى مالك في المواضع ابن شهاب عن سالم  
 عن ابيه مثله وروينا في الخراج ليعني بن آدم حدثنا سفيان عن الزهري  
 عن سالم عن ابيه قال كان للناس شجر وبن يعني الارض على عهد  
 عمر رضي الله عنه فقال من احيا ارضا ففيه له قال يحيى كانه لم يجزها  
 ولم يجعلها لمجرد التحويل حتى يجريها وفيه بيان سبب ذلك وفي لفظ  
 وذلك ان قوما كانوا يتخذون ارضهم يدعونها ولا يجوزها وروى  
 ابو عبيد في كتاب الاموال بسنده عن محمد بن عبد الله التقي قال كتب  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه من احيا مواتا فموات حتى به وعن العباس  
 بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من احيا ارضا هو انا  
 ليس في يد مسلم ولا معاهد فمولى وعن عمرو بن شعيب قال اقطع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سامن من زينة او حويثة ارضا  
 فعملها وها فموات فاجوزها فقال عمر بن ابي الله عنه لو كانت طبيعة  
 مني او من ابي رضي الله عنه لردتها ولكنما من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال وقال عند ذلك من عمل ارضا فلو كانت سنين لم يجزها  
 فجاء غيره فعملها فمولى له وفي لفظ يحيى بن ابي ثابوت سنين فاجزها  
 فموات حتى با وجره ميتة قال الشيخ زين الدين هو بتشد يد اليه واصله  
 ميتة فاجتعت اليه واولا وفيه بقية احاديثها بالسكون فاعلت  
 فصارت ميتة ولا يقال هنا ارض امية بل بالتفريق لانه لو حقيقت لم

تاء الثانية كما قال الجمهور انه يستوي فيه المكرو والموتث قاله  
 تذا ليعني به بلدة ميتة انتهى وانما خبرها انه لا يلزم من استواء المكرو  
 والموتث فيه حذف تاء الثانية الميتة كيف وقد جاء في التلخيص  
 كلاهما في قوله قد واية ثم الارض الميتة حيث قربت بالاشتداد  
 والتخفيف مع التاء **وروى عن عمرو بن عوف** **بفتح العين** الميتة  
 هو ابن زيد المزي في الصحاح **رضي الله عنه** **عن النبي صلى الله عليه**  
**وسلم** اي مثل حديث عمر رضي الله عنه هذا **وقال ابو عمرو بن عوف**  
**المذكور** و اشار به الى انه زاد وقال من احيا ارض امية **في عريضة**  
**مسلم في له وليس لعرق ظالم فميتة** اي من عرس في ارضه من  
 يدونه اذنه فيلسه في البقاء فيالحق ثم انه رواه الاكثر بتدوير عرق  
 فيكون قوله **فميتة** ووصفه به باعتبار تقدم المضاف ليس له عرق  
 ظالم او باعتبار الاستدراج لانه لظالم واذن الظالم حصل به  
 في غير موضعه والرواية الاولى جزم مالك والشافعي والزهري في  
 فارس وغيرهم وبالحق في لفظه فغطط روية الاضافة قال ابن حبيب  
 بلغي عن ربيعة انه قال العرق الظالم عرفان ظاهر وباطن فاطن ما  
 احتقره الرجل من الابرار واستخفه مما المعادن والفقار ههنا  
 او عرسه وعنه العرق اربعة عرفان فرق الارض وهما العرس  
 والبنه وعرفان في جوفها المياه والمعادن وفي المعرفة للبيهقي  
 قال الشافعي العرق الظالم كما حضر وعرس ابني ظالم في حق امرئ  
 بغير خروجه منه وفي كتاب الخراج ليعني بن آدم عن الثوري وسئل  
 عن العرق الظالم فقال هو المشترى وهو من قولهم انترى عراة  
 اذا اخذها وهو من باب الافتعال من الترو والموتن والزرا وهو روية  
 وعنه الشافعي عن عمرو بن الزبير هو الرجل يجر الارض للخرقة ويولسان  
 وقد يحجرها فتركوها حتى خربت ويقبلها من غيرها وزرع  
 ابني واحفر في ارض غيره بغير حق ولا شبهة هذا ثم انه وصل

الطبراني وابنه عدى والبيهقي من رواية كثيره عبد الله عبد  
ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا  
ارضاميته فحمله وليه لعرق ظالم حتى وفي رواية له من احيا  
مواتا من الارض فمخرج مسلّم فينوله وليس لعرق ظالم حتى  
ورواه ايضا شيخنا راهويه قال اخبرنا ابو عامر القعقري عن  
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان ابا عبد الله  
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضامواتا من  
غيره ان يكون فيها حتى مسلم فمحملة وليس لعرق ظالم حتى وكثير هذا  
ضعيف وليس لجدته عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث  
وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البرزخي الذي ياتي حديثه  
في الخبرين وغيرهما وفي بعض الروايات وقال عمرو بن عوف علي  
ابن ابي طالب وعاطفة والمراد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف  
رضي الله عنهم قالوا انكم مات فحيا هذا يكون ذكر عمر رضي الله عنه  
مكررا وايجاب بان فيه فرائد لا ياتي انه بصيغة القوة وهذا  
بصفة الترفيع وهو بدون الزيادة وهذا معناه وهو غير مرفوع  
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع ومع هذا فالشيخ هو  
الاول يعني انه محمولوا وهو ابن عوف المنفي لانه عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثم انه  
لحديث عمرو بن العلق شاهد قوي اخرجه ابوداود من حديث  
سعيد بن زيد وله من طريق ابن اسحق عن يحيى بن عروة فلقد اخبرني  
الذي حدثني بهذا الحديث ان رجلا من اهلنا اختصه النبي صلى الله  
عليه وسلم غرس احداهما فخلو في ارضه الاخر وامر صاحب القدر  
ان يخرج نخله منها وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها انها اخرجت ابوداود  
الطيايبي وعن سفيان رضي الله عنه عبد الله داود والبيهقي وعبد  
عبادة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم عند الطبراني وعبد الحميد

عند

عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج وفي اسانيدهما مقال كذا يقول بعضنا  
بعض والله اعلم **ويزيد** في هذا الباب عن جابر رضي الله عنه  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال انكم ما توفوا لم يكثر المروءة  
بعينه رواه الترمذي حديثنا محمد بن بشر ثنا عبد الوهاب الثقفي  
عن ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله  
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضاميته فحمله  
ثم قال هذا حديث حسن صحيح وقاله الحافظ العسقلاني ووصله  
لسعد ايضا قال حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام بن عروة عن  
وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه واظنه من احيا ارضاميته  
فحمله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له صدقة واخرجه النسائي  
ايضا عن محمد بن يحيى بن ايوب بن ابراهيم وعن علي بن مسلم عن عباد بن  
عباد عن هشام بن عروة بهذا اللفظ وقد اختلف فيه على هشام  
فرواه عنه صاده هكذا ورواه يحيى القطان وابو خزيمة وغيرهم  
عنه عن ابن رافع عن جابر ورواه ايوب عن هشام عن ابيه  
عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه  
عبد الله بن ادريس عن هشام عن ابيه مرسلوا واعلم هذا هو  
المرسفي ثم ترجمتم البخاري به وقد استيقظ ابن حبان له من هذه  
الزيادة التي في حديث جابر رضي الله عنه وهو قوله قال فيها اجر ان  
الذي لا يملك احياها الموت والحيث بان الكافر لا اجر له وتعبه  
الحب الطبراني بان الكافر اذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به  
الحديث فيجل الاجر حتى على ثواب الدنيا وفي حق المسلم عامه  
اعلم من ذلك وما قاله محتمل الا الا الذي قاله اباؤنا اوفق بظنا حديث  
ولا يتبادر الى الفهم من اطلاق الاجر الا الى الاخرى والله اعلم  
وروى الترمذي ايضا من حديث سعيد بن زيد عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال من احيا ارضاميته فحمله وليس لعرق ظالم حتى

ثم قال هذا حديث حسن غريب وآخرجه ابوداود ايضا وروى  
ابوداود ايضا من حديث سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال من احاط بحايط ما على ارض حتى له وروى ابن عتبة  
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
من احيا ارضا ميتة فهو احق بها واستاده ضعيف وروى ابن  
عزير ايضا من حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال من عمر ارضا خرابا فاجعل منها سبعا او ثمانا وثني كاه له  
ذلك صدقة وفي اسناده سبعة بن سليمان الضبي قال ابن عدو  
مكره الحديث عن الثقات وروى الطبراني في الاوسط من حديث مروان  
بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المياد بلاد الله  
والعابد عباد الله ومن احاط على احاط فهو له وروى الطبراني ايضا  
من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم  
حق وروى ابوداود من حديث اسمعيل بن مهران عن ابي بصير قال  
يحدث اسمعيل ايها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبق الى  
مال مسلمة اليه مسلم فهو له **عنه حديث يحيى بن بكير قال حدثنا الليث**  
**اي ابن سبط بن عبد الله بن ابي جعفر واسم ابي جعفر سائر الاموي**  
**الشيخي القوي عن محمد بن عبد الرحمن هو ابواحمد الاسود تميم عمرة**  
**بن الزبير وقد تقدم في الغسل عمرة عن عائشة رضي الله عنها**  
ونصف الاستناد الاثر مرويون واتصف الثالث مديون والخط  
من افراد **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عمر ارضا فبقيت له**  
**والبيع من ابي الغضاه قال القاضي عياض كذا وقع والقبول عمر**  
**ثلاثين قال تظا وعمرهما الترمذي عمرها الا ان يريد ان يجعل فيها ثابرا**  
وقال ابن بطال ويحتل ان يكون اصله من اعتراض اي اتخذها و  
سقطت الثاب من الاصل وتعبه العين بانها لاحاطة لهذا الكلام  
مع ما فيه

المفرد

مع ما فيه من توهم الغلط لثا صاحب العين ذكر اعربت الارض وقال  
غيره قد صح فيه الزايي قال امر الله باب منزك فالمراد امر ارضها  
بالاصح ووقع في رواية ابن ذر عن امر على ابنه للمعول اي عمر  
غيره وكان المراد باخير الامام وهذا يدل على ان الامام لا يذمه  
ووقع في جمع الحديث لفظ من عمر من التوافق وكذا وقع عند الاسجلي  
من وجه اخر من يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه **ليست لاحد صفة ارضا**  
**فيها احق اي بها من غير وحذفت على احق العلم به وقد زاد**  
الاسجلي وقال فهو احق بها اي من غيره واحتج به الشافعي و  
ابو يوسف ومحمد بن ابي ليحتاج فيه الماذن الامام فيما قرب  
وفيما بعد وعن مالك فيما قرب لا يذمه اذن الامام وان كان فيها  
في السابقين والصارى بحيث لا يتفاح الناس فيه فيله بغير اذن وقاه ابو  
حيفة ليس لاحد ان يحيى مروانا الا بادن الامام فيما بعدت وتبت  
فان احياه بغير اذنه لم يملكه وبه قال مالك في رواية وهو قول  
وابن سيرين وابن المسيب والشيخ واحتج ابو حنيفة رحمة الله بقره  
صلى الله عليه وسلم لاجي الله والفقهاء ولسوله في الصحيحين والخطي  
ما يحيى من الارض فدل على ان حكم الارض ان لا يذمه  
فان قيل لاحتج الخطي واليه وجه حديث الباب بالقياس على  
علم الجرو والخر وما يدار من ظير وحيوان فانهم اشفقوا ان  
مواخذة اوصاده ملكه سواء قرب او بعد وسوله اذن الامام  
اولم ياذن فالجواب انه قياسه الفارق فان الامام لا يجوز له تملك  
ما عن الاحد ولو ملك رجلا او ملكها ولو احتاج الامام اليها  
فان ثوب المسلمين جازعها لها ولا يجوز ذلك في ما بينهم ويصدق  
ولا يجرم وليس لأمام بيعها ولا تملكها لاحد لان الامام فيها كاسا فافس  
واحتج بعضهم لاجل صفة بغيره معاذ رضي الله عنه برفه انما امر  
ما طابت به نفس امامه وفيه انه رواه البيهقي من حديث بقره

عن رجل من بيته عن مكحول عنه وقال هذا منقطع فيما بين مكحول ومن  
فوقه وفيه رجل مجهول ولا يخفى في مثله هذا فان قيل رواه ابن خزيمة  
من حديث عمرو بن ابي وقته موسى بن يسار عن مكحول عن جماعة من  
ابن ابي عمير عن معاذ بن ابي عبيد الله قال سمعت ابا عبد الله وعمر بن  
الخطاب والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
بالاتفاق واجب عن احاديث الباب باثني عشر رجلا ان يكون معناها  
من احياء اهل غار اخط الاحياء ومن شرطه تحطيرها واذا الامام  
لم في ذلك وعليها اياه وروى الطحاوي عن محمد بن عبيد الله بن سعيد  
ابو عزة الشافعي الامور الكوفي التابع قال سرح رجل من اهل البصرة يقال له  
ابو عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انك انت حامي فاطمة اياه  
من المسلمين وليت ارضك فان شئت ان تقطعها اتخذها قنصا  
وزيتونا فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه انك انت حامي فاطمة اياه  
او اوتى ان عمر رضي الله عنه لم يجعل له اخذها ولا جعل له ملكها الا  
بقاطع خيطته ذلك الرجل اياها واول ذلك كان يقول له وما حاجتك  
الى اقطاع اياك تحميمها ونعمرها فتملكها فذل ذلك ان الاحياء عندك  
رضي الله عنه هو ما اذن الاحياء فيه الذي يتولاه ويملكه اياه قال الخطابي  
وقد روي عنك ايضا ما حدثنا ابن مزيق قال حدثنا اهل البصرة عن  
ابن عون بن محمودة قال سرح عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنا رقاب الارض فذل ذلك  
عليه رقاب الارضين كلها الى امتنا المسلمين في عماره بلادهم وصيولها  
قال الخطابي وهذا قول الحنفية وبه نأخذ **قال عروة** اي ابن الزبير  
اللعوام هو موصول بالاسناد المذكور لمعروفه ولكن رواية عروة عن  
عمر رضي الله عنه مرسله لانه ولد في ارضه فتمت رضاه عنه قاله  
خليفة وهو قتيبة بن ابي ايحيمه انه كان يوم الجبل ابن ثلاث عشرة  
سنة لان الجبل كان سنة ست وثلاثين ووفاة عمر رضي الله عنه كانت  
سنة ثلث وعشرين **قضية** اي بلعكم المذكور وهو ان احيا ارضا  
ميتة فهي لعمر اي ابن الخطاب **رضي الله عنه في ايام خلافة** وقد تقدم  
فاؤله

في اول الباب عن عمر رضي الله عنه من احيا ارضا ميتة فهو له وقد  
مزاها ملكا وصله وهذا قوله والذي رواه عروة في كتابه  
ليحيى بن آدم من طريق محمد بن عبيد الله التقي قال كتبت عن نسطاب  
رضي الله عنه عن احيا مواتا من الارض فهو احق به وروى من  
وجه اخر عن عمرو بن شعيب وابو عبيد الله ان عمر رضي الله عنه  
قال من عطل ارضا ثلاث سنين اخذها الامام رد فعلها الى غيره  
ويروي عن عطل ارضا ثلث سنين لم يعثرها ثمن غيره فجرها  
في يده والمراد بالتعطيل التخيير وهو ليس باحيا ولا يملكها به فان  
الاحياء هو العارة وانما التخيير للاعلام وفي المعطلة يصير ملكا  
للتخيير وذكر شيخ الاسلام حواشي جرده ان التخيير يبعد ملكا موقفا الى  
ثلاث سنين وبه قال اغا في الصبح واحد والاصل عندنا ان من  
احيا مواتا هل يملكه رقبها قال بعضهم يملكه رقبها وانما يملك استقلا  
وبه قال الفقيه في قوله وعند عامة المشايخ يملك رقبها وبه قال مالك  
والشافعي في قوله وقرة الحلاف تنظر في احياها ثم تركها فزعمها غيره  
فعل قول البعض التلق استحق وبها قوله العامة الاول بنوعها من الخلف  
كمن اخرج داره او عطل بيتا له وتركه حتى مررت عليه فاته لا يخرج منها  
ملكه ولكن اذا خرجها ولم يجرع ثلث سنين باخذها الامام كذا كروا  
تعيين اثاره باخر عمر رضي الله عنه ثم عندنا يملكه الذبح بالاحياء كالم  
وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي ووجد في رواية لابي بكر في اول  
الاسلام وسواه في ذلك الحرفي والذبح والاستئمان واستئذنه الشافعي  
بحديث اسيرين مفرين وقد مر انفا واستدل اصحابنا بجمهور الاحاديث  
العارضة في هذا الباب وحكي الزايع عن الاستاذ ايطهر ان الذي  
ملكه بالاحياء اذا كان باذن الامام والله اعلم **باب** قد مر غير مرة ان  
لفظ باب اذا ذكر جرحا عن التوجه يكون معن الفص من الباب السابق  
وليس فيه تنوين لان الاحراب لا يكون الا بعد العقد والتعريب الا



اذ قلنا ان التقدير هذا باب فكونه حج منونا فرغنا عما آتته خبر مبتداه  
محدوف حدثنا قتيبة بن اياب بن سعيد قال حدثنا اسحق بن عمار بن يحيى بن جعفر بن محمد  
بن عتبة بن ابي عمير بن الاسود المديني عن سالم بن عبد الله بن عمر بن ابيه  
رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد على بناء المفعول من  
الماضي من الارادة وهو في معناه بضاييم وفتح العين المهملة وتشديد  
الراء المفتوحة موضع التعرّيس وهو النزول في اخر الليل للراعي من  
ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له انك ببطاء مباركة فقال المومنين  
اي ابن عتبة وقد اناخ بنا سالم اباين عبدالله بن عمر رضي الله عنهم  
بالمكان الذي كان عبدالله اباين عمر رضي الله عنها **تخرج به نحو مائة**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاروا المعرّين اسفل بالرفع وروى**  
**بالتصنيف المسجد الذي بطن الوادي بيته اي بين المسجد وبين**  
**الطريق وسطه وذلك وهو خير بعد خبر ايضا وبذل وقوله بيته وبان**  
**الطريق بيان انه في حاق الوسط الاقرب له الاحاطة بانه والمراد**  
**بالسجود هو الذي كان في ذلك الزمان وقدم هذا الحديث في كتابه**  
**في باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم والعقيق واد ما بارك وكذا الحديث**  
**الآخر وكان الشكل قطعها بالترجمة فقال المهلب حواله يضاري جعل**  
**موضع معرّين النبي صلى الله عليه وسلم وتوقا وتمكك له لصلواته فيه**  
**وتروله به وفيه انه قد نزل في غير ملكه ووصي فيه فلا يصير ذلك**  
**ملكها صلى في دارين بن من مالك وغيره وقوله ابن بطال اراد ان ياتي**  
**ان العرّوس نسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لنزوله فيه ولم يرد ان يصير**  
**بذلك ملكا له وقوله ابن المنير اراد ان ياتي التشبيه على ان البطاء الترفع**  
**فيها التعرّيس والامر بالصلوة لا تدخلى الموات التي يحيى ويملك اذ لم يقع**  
**فيها ترفع وتوضع من وجود الاجزاء اراد انها لتحق بحكم الحيثام حيث**  
**ها من خصوصية التعرّف في هذا ذلك فصارت كأنها ارصدت بالسلب ان كان**  
**فليس لاحد ان يني فيها ويحجها لتعلق حق المسلمين بها وعموا وقيل ايضا**

المان

المان ذال الحليفة لا يملك بالبيعة لما فيه من منع الناس عن النزول فيه  
وقد اوتيت يجوز الانشقاق به بالنزول وانما ضم لمعرك لاجد والله اعلم  
فما كان حدثنا اسحق بن عمار بن يحيى بن جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد  
بن عتبة بن ابي عمير بن الاسود المديني عن سالم بن عبد الله بن عمر بن ابيه  
رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد على بناء المفعول من  
الماضي من الارادة وهو في معناه بضاييم وفتح العين المهملة وتشديد  
الراء المفتوحة موضع التعرّيس وهو النزول في اخر الليل للراعي من  
ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له انك ببطاء مباركة فقال المومنين  
اي ابن عتبة وقد اناخ بنا سالم اباين عبدالله بن عمر رضي الله عنهم  
بالمكان الذي كان عبدالله اباين عمر رضي الله عنها **تخرج به نحو مائة**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاروا المعرّين اسفل بالرفع وروى**  
**بالتصنيف المسجد الذي بطن الوادي بيته اي بين المسجد وبين**  
**الطريق وسطه وذلك وهو خير بعد خبر ايضا وبذل وقوله بيته وبان**  
**الطريق بيان انه في حاق الوسط الاقرب له الاحاطة بانه والمراد**  
**بالسجود هو الذي كان في ذلك الزمان وقدم هذا الحديث في كتابه**  
**في باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم والعقيق واد ما بارك وكذا الحديث**  
**الآخر وكان الشكل قطعها بالترجمة فقال المهلب حواله يضاري جعل**  
**موضع معرّين النبي صلى الله عليه وسلم وتوقا وتمكك له لصلواته فيه**  
**وتروله به وفيه انه قد نزل في غير ملكه ووصي فيه فلا يصير ذلك**  
**ملكها صلى في دارين بن من مالك وغيره وقوله ابن بطال اراد ان ياتي**  
**ان العرّوس نسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لنزوله فيه ولم يرد ان يصير**  
**بذلك ملكا له وقوله ابن المنير اراد ان ياتي التشبيه على ان البطاء الترفع**  
**فيها التعرّيس والامر بالصلوة لا تدخلى الموات التي يحيى ويملك اذ لم يقع**  
**فيها ترفع وتوضع من وجود الاجزاء اراد انها لتحق بحكم الحيثام حيث**  
**ها من خصوصية التعرّف في هذا ذلك فصارت كأنها ارصدت بالسلب ان كان**  
**فليس لاحد ان يني فيها ويحجها لتعلق حق المسلمين بها وعموا وقيل ايضا**

من طريق الفضل بن سليمان ومعه آمن طريق ابن جريح كلاهما عن  
موسى بن عتبة وساق عن الفضل الرواية المعلقة وقد وصل مسلم  
طريق ابن جريح عن النبي عن محمد بن رافع وسبق من ابراهيم كلاهما  
عن عبد الرزاق به وقد شرح المؤلف الحلق همام وصلى كذا في  
ان عمرة الخليل رضي الله عنه **اجل اليهود والنصارى** قال القوي  
جلى القوي عن مواطنهم واجلامهم وبعث واحد والاسم للبلاد ويقال  
جلاء عن الوطن يجلو جلاؤه واجل على جلاءه اذا خرج مفارقا لوط  
انا واجلميته وكلاهما لازم ومتعددا **ارض الحجاز** قال الواقدى  
الحجاز من المدينة المتبوش ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن  
وراء ذلك الى مشارق ارض البصرة فيموتجد وما بينه العرق وبين  
وجرة وعمرة السائف نجد وما كان من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة  
وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وانما سمي حجازا لانه يحجز بين  
تهامة ونجد وقالة الكرماني الحجاز هومة المدينة واليمن ومخالفها  
وعما رويها انتهى ويعقبه العيني بان قاله ادم من اين اخذ الكرماني  
البي من الحجاز يعني من جزيرة العرب قال المذنب في جزيرة العرب خمسة  
اقسام تهامة نجد وحجاز وعرض ويمن ولم يذكر احد الين  
من الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم **اجل المخرج** مولا  
ابن عمر بن الخطاب لما ظهر الى ارض خيبر في اول اخرج اليهود  
وكانت الارض اى ارض خيبر بينه وفي رواية ما ظهر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عليها **الله ورسوله والمسلمين** كذا في الاصول  
عند ابن السكيت عن الفريسي وفي رواية فضل بن سليمان التي تاتي  
وكانت الارض لما ظهر عليها اليهود والرسول والمسلمين قال الهلب  
يخرج بين الروايتين بان رواية ابن جريح محمولة على الجاهل التي الى اهلها  
الامر بعد الصلح وفي رواية فضل على الجاهل التي كانت قبل وذلك احد  
خير فتح بعضها على وبعضها عنوة فالتى فتح عنوة فان جميعه  
الله

الله ورسوله والمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين  
بعد الصلح وسبق بيان ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى  
واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم **اجل اخرج اليهود منها قسما**  
**اليهود** رسول الله صلى الله عليه وسلم **اجل اخرج اليهود منها قسما**  
**ياقتوا** اي بان يقفوا عليها وموتها وكلة ان مصدق بن ابي بكر اذ روي  
تخيلتها ومثرا رويها والقمام تعهدتها وعاوتها **اجل اخرج**  
احد عن عبد الرزاق ان يقفهم بها على ان يكفوا وهو واضح ونحو  
رواية فضيل بن سليمان الانية **فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**عليه وسلم تقمتم بها** اي سكتكم فيها **كذلك** اي على ما ذكره في نهاية  
العمل كون نصف النملهم **ما شئنا** اي مده ما شئنا **فقروا** اذ  
القاف اي سكنوا اي بارض خيبر حتى **اجلام** عمر رضاه الله عنه  
**بثمة** بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وبالمد **اي** بارض  
خيبر **وارحاه** بفتح الحاء وسكون الزايم وسكون التحتية بعد هاء  
مهملة وبالمد ايضا قريتان مشهورتان من بلاد طبرستان اول طريق  
الشام من المدينة وفي الحرب ثمة موضع قريب من المدينة وقال  
البيروني وارحاه قرية بالشام ويقال لها ارحاح ايضا سميت بارحاه  
المالك بن ارض خيبر سام بن نوح عليه السلام وقد ذكره البلاذري في  
الفتوح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غلب على وادي القرى بلغ ذلك  
اقبل ثمة فخطبوا على الجارية واقربهم بسلامه ومطابقة الحديث  
للترجمة وتولى الله عليه وسلم تقمتم بها على ذلك ما شئنا وفي  
الحديث اجلاء عمر بن الخطاب عنه لليهود من الحجاز لا ثم يكن بعد  
من النبي صلى الله عليه وسلم على بقله فيها دائما بل كان ذلك مورقا في  
منتهى وانا عبد رسول الله عليه وسبق عندنا قوله باخرجهم لثمة  
وارحاه بالشام وقال القوي تمسك بعضنا صل الظاهر على جوار الساقاة  
الى اجل يجهول بقوله تقمتم بها على ذلك ما شئنا وجهه وراى القمام على انها

لا يجوز الآلا اجرام معلوم قالوا وهذا الكلام كما هو جواب لما طلبوا حين  
اراد اخرجهم منها فصاروا حول فيها ولما التفت وتكلمك مؤنزا لجل  
قال فيه انا لخطيب ابا بغيه للامانة وقد علم على التفتية وبعد ذلك عامهم  
على المساقاة وقد دل على ذلك قولهم رضي الله عنه عامل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اهل خبر على غير ما يخرج منها ففرق العقد بالذكور وذكر  
الفتحة وزعم النووي ان المساقات جازت للفتي صلى الله عليه وسلم  
خاضعة في اولا الاسرار يعني بيع اجرام معلوم قال ابو ثور اذا اسلقت  
المساقاة لا يملك المزارعة وقال صاحب الطباية شرط في المدة في المساقاة  
لانها كما لمزارعة وكل واحد منهما لا اجارة فلا يجوز ان يبين المدة فاذا لم  
يبين لم يبره قال الشافعي لو اجمد الآلة يبيح ان يكون اقل المدة ما يمكن ادراك  
الفترة فيه وبه قال احمد واختلف اقول الشافعي فاكثر مئة الاجارة  
فقاله موضع ستة وقال في موضع الثلثين وقال في موضع الماشاء وبه  
قال احمد وقال صاحبنا في الاحتياق ان يبين المدة يجوز ويقع اقل  
ثمرة يخرج في تلك السنة فاقيل قد ذكرت لان اطول سبب المدة  
لم يجزها فله يقول يجوز فليجوز ان ذلك قياس وهذا استسماة ويقع  
العقد على اقل ثم يخرج في تلك السنة لانه لا يرها وقت معلوم وان  
فقره تقدم فذلك يسير فلو يقع بسبب المزارعة عادة بخلاف الزرع  
فانه لا يجوز يادرك المدة فيما ساء استسماة لان ابتداءه يختلف كثيرا  
خريف او صيف او ربيع فيقع على المدة على الابتداء والانه لم يشاء عليه  
ولو لم يخرج الثمرة في المساقاة في اقل السنة التي وقع العقد فيها بدوت  
ذكر المدة في المساقاة وفي الترخيص من اجاز المساقاة فانه جازها  
فانه لجازها للجيل معاصرا العادرا بين المذبح وبعضهم انه يقول المدة  
على جوازها غير اهل وامة الفتوى على خلافه وانها لا يجوز الآبا بجل  
معلوم وقال مالك الامر بذكر الخيل انما تساق الستين والثلاثون  
والاربع والاقبال اكثر فجازها لعله في عشرين فلو ذواتها وقال الفرعي  
فان قيل

فان قيل لم يمتنع ان عمر رضي الله عنه والاعين من روى هذه الفتوى على  
مدة معلومة في رواية كذلك اشتراط الاجل في اجاب ان الاجماع قد اتفق  
عامة المجازة الجوهلة وانما قاله صلى الله عليه وسلم في الله لا يمتنع  
فله عقده ويوجب فساد عقد غيره به لانه كان يتزل عليه الزرع  
بتقدير الاحكام ونسغا كما انما يبقا مسك موقوف فاعلم بقدر انك تعال فانما  
شرط ذلك عقد لم يوجب فساده وليس المراد ان يغيره لانه  
الاجل قد ثبتت وفي الحديث ان مساقاة تصلى الله عليه وسلم شرط  
نصف التبريق في عموم الترفيق حتى من اما زما في الاصول كما علمها  
وقول ابن ابي عمير وما لك والقرى والاوزاعي والديوسني ومحمد  
وبه قال احمد واسحق وابو ثور وقال الشافعي لا يجوز الآلة الخيل  
والكرم والرتاب واموال البانجان وقاله داود لا يجوز الآلة الثمن بقتل  
وعن مالك تجوز المساقاة في القطن والبطيخ والبانجان ورجل اسناد  
الحديث ما به بصري وهو شيخه وقصير ومدني وهو موسى بن عتبة  
وانافع وعلق وهو وعبد الرزاق وصلى وهو ابن جبير وشيخه من  
افرادهم والله اعلم **باب ما كان في وضع ووجده اصحاب**  
**الشيخ صلى الله عليه وسلم باسوة من الواساة وهي الشاركة في فتح**  
بالمقابل ماله **عنه جعل في الزلزلة والثرثرة** وقوله بواي احد اجازة  
وقعت حيا لا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان يثبت  
مقاتل فذكره في موضع قال **احمد بن حنبل** هو ابى البارك قال **احمد بن**  
**الزهري** عبد الرحمن بن عمرو **ابن النخعي** في بيع الثمن وتخصيم الجليم  
وكسر الشئ **البحري** ويشترط البياض وتخصيمها تابع ثقة واسمها عطاء  
بن صهيب **مولى رافع بن خديج** دفع ثمن الخلة الحجة وكسر المال الهبة  
وكسر المشاة الختية وبالجملة انصارى انه قال **سبع رافع بن**  
**خديج** **سبع رافع بن خديج** بغير الكفاة الحجة وفتح لها **اصغر**  
**ظهير بن رافع بن خديج** **عنه** **ولا يصح** **يقدر** **بغير الكفاة الحجة** وفتح لها **اصغر**  
**ظهير بن رافع بن خديج** **عنه** **ولا يصح** **يقدر** **بغير الكفاة الحجة**

عليه وسلم بيته في آخر الحديث بقوله لاتفعلوا فانه نهي صريح عن امر كان  
 ينزلها اذ اراد قبح نعي الله خبر كان واسمه ريح للامم ويجوز  
 ان يكون اسناد الرقيق الى الامم مطبق لما زكيت وفي رواية قلت اي  
 قاله ارفع بن خديجه رضي الله عنه قلت لعلي ظهر ما قاله رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم **فجرح** قال اي ظهر بطله رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال **ما نقضوه** مما قاله اي مزارع جرح محقق من الخلق  
 وهو الزرع وفيها مادام اخر وطا قبله المزارعة بجزء مما يخرج محقق  
 في بيع الزرع بالخضلة وقيل غير ذلك كما تقدم **قلت نواجر على**  
**الزرع** بضم الزاء وسكوة الراء وهي رواية الكشي في رواية الاثرين  
 على الزرع بفتح الراء وكذا في وهو النهر الصغير وهي موقعة للرواية  
 الاخيرة وهي قوله على الاربعه فانها اجمع وسبع وهو النهر  
 في رواية تسمى الزرع بالتضيق وكذا في رواية السلمي والمحدثين  
 كانوا يرونه الارض ويتطرون لانفسهم ما ينبت على اثارها اى على  
 الزرع الذي هو عليه وعلى **الوسية** الواو بمعنى او وجوز ان يكونا  
 التهي عن حواجره الارض بالثقل والزرع مع اشتراط صاحب الاثر  
 او سقام الثمر **والشجر قاله** على الله عليه وسلم **لاتفعلوا زرعوها**  
 بكسر الظهيرة امر من يزرع يعني ازرعوها بانفسكم **او ازرعوها** بفتح  
 الخاء من الزرع يعني ازرعوها غيره يعني اعطوها غيره ثم زرعها  
 بغير ريعة وهو الموافق لقوله في حديث جابر رضي الله عنه او يزرعها  
**او اعسها** اي ازرعها معطاه وكلمة او التغيير لا للثقل وفي كلمة  
 او اعسها او قاله لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم بين  
 الامور الثلاثة ان يزرعوا بانفسهم او يجعلوا من زرعته للغير محضاً او  
 يسكوها معطية **قاله ارفع قلت سمعاً وطاعة** بالتمسك على انه مصدر  
 لتعريفه بغيره اسرع كلامك سمعاً واطيعك طاعة وبروى  
 بالزرع على الله خبر مبتدأ محذوف اى كلامك وامرك سمع اى سمع  
 وامرك

وامرك طاعة اى اطاع او اتت مطاع فيها تام وفيه ما لم يعالج  
 بالحدث المذكور قوم وكبرها الجارة الارض بجزء مما يخرج وقدم المجرم  
 مستوفى في باب ذكر بلائحة عقب باب قطع الخيرة من غير المصلحة  
 الحديث للترجيح فيها واثر عوها اى اعطوها غيركم بغير جرح  
 وهذه هي الواو سابقاً وقد اخرج منه مسلم في البيوع والتسليم في  
 المزارعة وانما جاع في الاحكام واخرجه البيهقي من وجه اخر من الازرار  
 حديث ابو النخاعي قال سمعت ارفع بن خديجه يستسئله عن رجل امان  
 الحديث ما بين مروزي وهو شيخه وشيخه وشيخه وشيخه وهو الازرار  
 ومدى وهو المقتبة **تسبى** وقع للاسود ان احدث ظهورها خراب  
 الذي قبله ثم اعترضه بان لا يدخل في هذا الباب والذي وقع عند الجمهور  
 لاراده في هذا الباب **حدثني ابي الله موسى بن احمد العبيد الكوفي قال**  
**اخرنا الازرع** عبد الله بن عمر عن عطاء هو ابن ابي رباح وفي رواية ابن  
 ماجه وهو وجه اخر من الازرار حدثني عطية سمعت جابراً يقول  
 عنه **عن جابر بن عبد الله عنه انه قال** هو اى الضحى ترزق الله عليهم  
 اى في العمل بمسأله عليه وسلم **زرعوها بالثقل والزرع** وانصف  
 كلمة العوا ومعتاد **وقال النبي** عليه عليه وسلم **كانت لمارض**  
**فيل زرعوها** اى زرعوها من مخرج مخرج من باب ففتح يفتح اذا عطى وفتح  
 يفتح من باب ضرب يضرب والامر المشقة بالكره هي العطى وفتح  
 النخلة بالكسر مخنة اللين لاننا قد اوانشاة تعطيها غيرك تعطيها  
 ثم يرددها عليك واستمسك طلب مخنة فقول له او ليضعا اى ليضعها  
 اى عطية وقدمه وامر من حديث مطالورق عن جابر بن عبد الله  
 بنظرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يزرعها الارض ومن وجه اخر من  
 بنظرة ان كانت لمارض فيل زرعوها فان يزرعها فيل يزرعها اى اسلم  
 ولا يزرعها فان لم يفعل **فليسك ارضه** وبما صح ايضا من عطية  
 الارض بالثقل والزرع اى عونها ومطابقة الحديث للترجيح في قوله

ابو بصير قال الخبيث المواساة وقال الربيع ضللنا نبي **نافع**  
 ضد الفأر **ابو قبة** بفتح الفوقانية وسكون الواو وفتح الحجة  
 الجبل فقلت الخبيث كان بعد من الابداء مات سنة احدى واربعين  
 ومائتين وكان سكران سوسه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث  
 واخره الطواف **حدثنا معاوية** هو ابن سالم بن شداد المزم  
 وقد مر في الكوفى عن يحيى هو ابن ابي بكر عن **ابى سلمة** بن عبد الرحمن  
 عن ابي هريرة روى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من مات له ارض فليس رجاها او يخطها اخاه فان ارضه **فيمسك**  
 ارضه والحديث اخبره مسلم في البيوع وابنه ما جفت في الاحكام وقد  
 اختلف في اسناده على يحيى وشيخه اوسلمة وقد اطلب التسليق في طرقاتنا  
 اخبرنا البخاري على وجه التطبيق **حدثنا قيسة** بفتح القاف وكسر الهمزة  
 عتقة الكوفى قال **حدثنا سفيان** هو الثوري عن عمرو هو ابن دينار انه قال  
 ذكرته اذ ذكرت حديث رافع بن خديج الكوفى انما وهو الحديث الذي  
 فيه الشرح من انا لارض لظا وس هو ابن يسلمة البجلي قال **اطرف** بن رافع  
 البجلي عن الاربع يعني بزيغ غيره قال **ابى عتاس** بن رافع **حدثنا** ابي النبي  
 صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اى اخذ الاربع يعني لم ينه عنه **ولما قاله**  
**ابى عتاس** اعلم **اخاه** خبيره من انا **ابى شيبا** معلوما وقره ابي ابي  
 بفتح الهمزة والضم هو روى رواية له في تفسيره ما على كلمة ان شرطية  
 في رواية الترمذى من طريق بشبة عن عمرو بن دينار عن ابي رافع  
 ابن عباس روى الله عنهما اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه  
 الزراعة ولكنه امر ان يرفق بعضهم ببعضه فقله رجع بالراى من الحديث  
 بانهم هو نفي التريم فاقدمتم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح  
 وقاله الحديث رافع حديث في افسطراب روى هذا الحديث عن رافع بن  
 خديج عن عوفته وروى عنه عن ظهير بن رافع وهو احد عمه وثنا وقد  
 روى عنه هذا الحديث على روايات مختلفة وقاله اللطاي وقد غفلت  
 عباس

عباس روى الله عنها العيون من البر وان ليس له ربح في الزراعة بشرط ما  
**ينجح** من الارض فانما اذ ذلك ان يتاخرا ارضهم وان يرفق بعضهم  
 وقد ذكر رافع بن واوية اخرى عنه في هذا الباب النوح الذي يحترم  
 منها والعادة التي من اجلها نهي عنها وذلك قوله ان الناس يوايدون  
 على عمل النبي صلى الله عليه وسلم لما زان مات واقبال الجراد واغياح  
 من الزرع فاحلك في هذا الحديث اى النبي عنه هو الجراد عنه دون  
 العالوم وان كان من عادتهم ان يتعطلوا فيها ثم وقفا فاسد وان يستنوا  
 من الزرع ملكة السولية وقبال الجراد واشتباع من الزرع ويكون  
 خاضرا لرب الارض فقد سئل ما على السولية والجراد ولهاك سائر الزرع  
 فيبقى المزروع لا يخرج له وهذا خطر وقد ذكر هذا الحديث في باب اذا لم  
 يتعطل السوية في الزراعة وقد تقدم الكلام فيه **حدثنا سليمان بن عمرو**  
 الواسطي قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد وفي بعض النسخ هو ابن كيسان  
 ابي عبد الله هو السجستاني عن **نافع** اى ابي عيسى بن ابي عتاس **حدثنا** ابي بكر  
 بن عمار عن ابي اركم **حدثنا** ابي عبد الله بن ابي ابي بكر بن عتاس  
 و زمان ان بكره **حدثنا** بعض قدامم خلافة روى الله عنهم ولم يذكر  
 عابا بل يطلب من الله عنه ولعله لم يسمع في ايامه وما قاله المصنف لعله  
 من امة انتم لم يكره علينا فلهذا علمنا بما تروى عنه لورع الخلفاء عليه فلهذا  
 عنه لانا انتم لم يكره علينا فلهذا علمنا بما تروى عنه لورع الخلفاء عليه فلهذا  
 من هذا خزانة فوعز تحسن والله اعلم **حدثنا** ابي عبد الله  
 عنه بكره الجرة وانما قاله من امة ولم يقل منسوقا لانه روى الله عنه كان  
 لا يبيع لمن لم يبيع عليه الناس فعاوية روى الله عنه لم يجمع عليه  
 الناس ومن ثم لم يبيع لانه الزبير ولا عبد الملك في حال الخواص فيها  
 وبيع ليزيد بن معاوية بن عبد الملك بن معاوية بن الزبير بن الزبير  
 منسوقا ورواه عن ابي ابي بكر في الخليفة معاوية روى الله عنه وكان  
 اخرا خليفة معاوية روى الله عنه في سنة ستين من الهجرة وفي رواية

احد عن ابي عبد الله روي بهذا الاسناد نحو هذا السياق وزلا فيه قوله  
ابن عمر رضي الله عنهما فكان لا يكبرها فاذا استبرأ يقول زعم ارفع بن خديج  
فذكره وهذا معنى قوله **محمد** على البناء اللغوي او اتم حديث ابن عمر  
رضي الله عنهما عن ارفع بن خديج عن ابي رويرا انكروا لبيد بن ربيعة  
على البناء الفاعل وحذف كانه وفي رويرا بن ما جده نافع عن ابي  
عمر رضي الله عنهما انكروا لبيد بن ربيعة فاما النسخ فاخبره عن ارفع بن خديج  
ان النبي صلى الله عليه وسلم منى **المرزق** فذهب ابن عمر الى ارفع  
رضي الله عنهما قوله نافع فذهبت معه فساله فقال اي ارفع رضي الله عنه  
تم قال نعم صلى الله عليه وسلم عن **كده المرزق** فقال ابن عمر رضي الله عنهما ان  
علمت بفتح التاء خطاب لارفع رضي الله عنه انا كما تكري **مزارعت اعلا**  
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **على الاربع** جمع ربيع وهو الفهر  
الصغير والرادب ذلك والله اعلم ما ثبت على اطراف الانهار الضعيفة  
ويجوز وما فاض به ذلك **ابا التيقن** **ويشع من التيقن** وروي الصحيح في مثله  
في معناه فقال الحدثن ربيع المري قال ثنا عثمان بن غالب قال ثنا  
يعقوب بن عبد الرحمن عن ارفع بن خديج عن نافع ان ارفع بن خديج  
رضي الله عنه اخبره عن ابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو شيخ علي بن ابي اسحق  
عنه ما جاء في النبي صلى الله عليه وسلم **تخرجوا فقلوا ان رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم** منى عن كده المرزق فقال ابن عمر رضي الله عنهما فانه لنا انكروا لبيد  
من ربيعة كما هو على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **على اربعة** ربيع  
**السواقي** الذي يخرج منها الماء وطائفة من التيقن ولا يرد ما هو انتهى  
وحاصل حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا انه ينكر على ارفع اصطلاحه  
في النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الذي نهاه عن صلى الله عليه وسلم هو  
الكلية كما هو في قوله في الشارح وهو انهم يشترطون ما على الاربع  
وطائفة من التيقن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب فيه اقتداء  
بالكسب فقع المنازعة وسبق المرزق اوردت الارض بلوشين وما

النبي

النبي عن كده الارض وبعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا او ما  
اشبه ذلك فثبت **حديثا** **بكر** قال حدثنا الثوري عن ابن سعد عن  
**عقيل** بن خديج عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال اخبرني سالم  
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما كنت اصر في عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان الارض **كوي** بعض التاء على البناء للمفعول ثم خشي جدا انه  
في المتفات من الكلام الغيب او القائل لذلك القول هو سالم بن عبد الله  
بن عمر رضي الله عنهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اصر في ذلك  
ما لم يكن **يعلمه** اي لم يكن ما هو ما نسخ لكا كما يعلمه من جواز ذلك فتروك  
**كوله الارض** وهذا الحديث اخبره مسلم وابوداود والشمالي من طريق  
يعقوب بن ابي عبد الله عن ابيه معلول او اوله ان عبد الله رضي الله عنه كان  
يكري ارضه حتى بلغه ان ارفع بن خديج رضي الله عنه منى عن ابي رويرا  
فكبره فقال يا ابا خديج ما هذا قال سمعت عمي وكان قد شهد  
بدمي يجذبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منى عن كده الارض فقال  
عبد الله فكنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض  
يكري ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد  
فذلك شيئا لم يكن يعلمه فتروك كده الارض وقد اجمع بهذا كده الارض  
الارض **بجذبان** **ابن خديج** منها وقد منى عن كده الارض وقد اجمع بهذا كده الارض  
قد استعمل حديث ارفع بن خديج ما روي به عن ابي عبد الله عن ابي  
عليه عن ابي عبد الله بن عمر روي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عنه حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم روي عن ابي عبد الله رضي الله  
عليه وسلم واشار الى روايته بعينه واسطة مقصرة على النبي عن كده  
الارض وروايتها عن ابي عبد الله المراد وهو ما يتيه ابن عباس رضي الله  
عنهما في روايته من اربعة ارفق والنصف وهو ان النبي عن ذلك ليس التريم  
والله اعلم **باب حكم كده الارض بالذهب والفضة** واشارت به الترجمة  
الحكاية التي الوارعة كده الارض نحو قوله انكروا لبيد بن ربيعة

الجهور وبقي ما يخرج منها ولو كان معلوما كما هو قول ابن حنيفة  
 رحمه الله وليس المراد الذي ذكرها بالذهب والفضة وبالخ ربيعة  
 قلة لا يجوز كراهها الا الذهب والفضة وما خلف في ذلك طابوس والفضة  
 قلة لا يقال الا يجوز كراهها الا ذهب وذهب اليها ابن حزم وقيل هو  
 اخرج له بالاحاديث المطلقة في ذلك وحديث المباح دا على ما ذهب  
 اليه الجهور وقد طلق ابن المنذر ان الصحابة رضي الله عنهم لم يجعلوا  
 على حواكيرها الا ارض بالذهب والفضة ونقرا بن بطال ان تفاق فتعبد  
 الامصار عليه وقد روى ابو داود عن سعد بن ادوقاص رضي الله  
 عنه قال كان اصحاب المنازع يكرهونها بما يكون على السواقي من الزرع  
 فاختصموا في ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكرهوا  
 عذابه وقالوا بالذهب والفضة ورجال الفتاوى الا ان محمد بن عمار  
 الخنزري لم يرو عنه الا ابراهيم بن سعد واقاموا رجاء الترمذي  
 من طريق جابر عن رافع بن خديج رضي الله عنهما في النبي من كراه الا ارض  
 ببعض خراجها وبدرهم قال الترمذي حديثا هذا ثنا ابو بكر بن  
 عباس عن علي بن حصين عن جابر هذا لرفع بن خديج رضي الله عنه قال روى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امرئنا لنا نافع اذا كانت لاحدنا  
 ارض او نعطها ببعض خراجها او بدرهم وقال اذا كانت لاحدك ارض  
 فبعضها اياه واكثرها فبعضها لك التمسك باج حاصلا لم يسمع من رافع  
 وذلك لان بينهما سقط ابراهيم بن خديج كراهه مسلم في صحيحه  
 منه رواية يروى في بيان حاصلا قال طابوس اطلق بنما الى ابن رافع بن  
 خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه ورواه الشافعي ايضا من روايته  
 عبد الكريم الخنزري عن جابر قال اخبرت بيضا وسحق ادخلته  
 علي بن رافع بن خديج في رثعته ابيه قال الشيخ زينة الذي هو حجة ان الذي  
 سقط منها اسديت ظهرها ابن ابي رافع قد رواه كذلك ابو داود والشافعي  
 وابن ماجه بن رواه بن مسعود عن اسيد بن ظهير عنه وروى

الملك

الشافعي ايضا من رواية سعيد بن عبد الرحمن عن جابر عن اسيد بن  
 ابي رافع وقال في قول الصقلاني ورواه ابو بكر بن عباس وحنيفة  
 يقال وقد رواه ابو عوانة وهو اخف من غيره عن شيخه فيه علم مما رواه  
 وقد روى مسلم بن طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج رضي الله  
 عنه في حديثه ولم يكن يومئذ ذهب والفضة وقال ابن عباس  
**رضي الله عنهما ان امثال افضل ما انت صاعون اى اياه ان تستاجر**  
**الارض البيضاء ليس فيها شعير من السنة الى السنة** وهذا التعليق  
 وصله ووقع في مصنفه عن الثوري والثوري في جامعه قال الخبر  
 عبد الكريم الخنزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 قال انا اعلم ما انت صاعون طريقه من طريق عبد الله بن الوليد الخزاز عن  
 واسانه صحيح والشيخ البيهقي طريقه من طريق عبد الله بن الوليد الخزاز عن  
 سفيان به وفي مصنف ابن ابي شيبة حتى جواز ذلك عن سعيد بن ابي  
 وقاص وسعيد بن المسيب وابن جبير وسالم وعروة وسعيد بن مسلم  
 وابراهيم واخيه محمد بن علي بن الحسين وكذا جواز ذلك عن رافع  
 بن خديج ورواه في حديثه سعيد بن زيد وامرنا النبي صلى الله عليه  
 عليه وسلم ان يكره بالذهب والورق وقال ابن المنذر اجمع الفتاوى  
 رجحانه عن غيره جواز وقال ابن بطال قد ثبت رافع بن خديج ان كراه  
 الا ارض بالنقد في جابر وهو خاص يقتضي على العام الا في ارض  
 عن كراه الا ارض بغيا استثناء ذهب والفضة والراثة من الاحبار  
 اولا هو يؤخذ به في بعض اخبار فقسط بن قيس عن ابن عباس  
**خالد بن قريظ حرا في جزير سكن ممر ومات بها سنة تسع وخمسة**  
**ومائة وثم وهو من افراده قال حدثنا البيت هو ابا سعد عن ربيعة بن خديج**  
**عن ابي عبد الرحمن واسمه فرطع مولى النكدر بن عبد الله بن ابي ابي**  
**وسمي ربيعة الرازي عن حفص بن قيس الزرقى الا ارضه وفي رواية**  
**الرواية عن مسلم عن ربيعة حدثني حفص بن قيس عن ربيعة**

حتى رافع عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال حدثني حماد اخي  
 ظهير الاخر قال انكلا بندي لما قف على اسمه وقيل اسمه مظهر بن  
 الهم وفتح الظاء الحجر وقيل الحجر. وتشد يد لها ما لمكسورة كذا  
 ضبطه عبد الغني وابن ماکو لا هكذا زعم بعض مصنف في البهائم  
 وفي صحيح العصابة لا في قاسم البغوي ولا في علي السكوني من طريق سعيد بن  
 عروب بن عبد ربه بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ان بعض من  
 قال سعيد زعم قتادة ان اسمه مظهر فذكر الحديث قال الحافظ الصقلي  
 فهذا اذا اعتد وهو بوزن اخيه ظهير لا كما جعلها في الصغیر ثم ان  
 عبره وغيرهما كما توأموه في الارض على هذا النسخ عليه وسلم  
 بما ثبتت على الاربعاء قدم عن قريب انه جمع التبع وهو المثل الصغير  
 وقد تقدم ان المراد بذلك والله اعلم اطراف الانهار والصغيرة ويجوز بها  
 كما شره ابن التيمه ذلك او يقع يستنبه من الاستنباه صاحب  
 الارض لاجل لاستنباه التبع والجمع من المزرع ليوافق الرواية  
 الاخرى فمنه التبع على اسم الله عليه وسلم عن ذلك قال حنظلة بن قيس  
 فقلت لرافع كيف وبروك كيف بدون الغاء هي اي كيف المزرعة  
 وما جعلها بالذئبان والدرهم فقال رافع ليس بها باس الذئبان  
 والدرهم يجتم ان يكون رافع رضي الله عنه علم بذلك بطريق  
 التصحيح على قولنا او علم ان النبي عن كل الارض ليس على الطلاقه  
 بل ما اذا كان يتبعهم اول او يجزءها يخرج منها فاستنبه عن ذلك  
 جواز ذكرها بالذهب والفضة وانه غير داخل في النبي وخرج كونه  
 هو في عمار واه ابوداود والسائي باسنا صحيح من طريق سعيد بن  
 السائب عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال انه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن الحيازة والمزينة وقال انما يزرع رجل له ارض وتك  
 منح ارض او رجل الذي ارضاً ذهب او فضة كمن قال التسلي بطلان  
 رواه من وجه اخر ان المزرع منه هو النبي عن الحيازة والمزينة رواه  
 بقيقه

بقيقته من جهة من كلام سعيد بن السائب وقده واه مالك في  
 الموقنا والتشاقق عنه عن ابن شهاب بعين سعيد بن السائب عن ابيه  
 قوله ومطابقا للحديث الصحيح قوله فقال رافع ليس بها باس بل  
 وقال الليث هو موصوف بالاسناد السابق الى الليث اي ابا ابن سعد  
 وكان الذي يسميه من ذلك كذا في رواية الاكثر عن الليث ووقع  
 عندنا في هذا قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه من عنها قال الليث  
 اراه بضء الحنة والصغير راجع الى شيخ الليث بسبعة المذكور في الاسناد  
 ومعناه اي اظننه قال ولم يجزئ بروايته شيئا له قوله وكان الذي  
 عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذروا الفهم فيه وفي رواية السفي وابو  
 شتوبه في الفهم بالافراد لارادة الجسوس وقال لم يجزئ بالافراد ايضا  
 بل بالاول والآخر لم يجزئ لها في من الحيازة اي الاخراف على الملاءمة  
 وقد سقط هذا النقل عن الليث عند السفي وابن شتوبه ووقع  
 قوله وكان الذي لم متصل بقوله رافع ليس بها باس بل وكذا  
 وقع في مصابيح البغوي ضارهم جاق ففسد الحديث عندهما  
 والاعتد في ذلك على رواية الاكثر ولم يذكر التسلي والاصول في  
 روايتهما لهذا الحديث هذه الزيادة وقال الثوري شقي شارح لم  
 يتبدل في هذه الزيادة من الرواية ام من قول البخاري وقال ايضا في  
 الظاهر انها من كلام رافع النبي وقيل لفظ العسقلان وقتين  
 برواية الثوري في البخاري انها من كلام الليث ثم يلزم الليث  
 موافق لما عليه الجمهور من حمل النبي على كراه الارض على الوجه  
 المنصفي للخرز والجلها له لا على كراهتها مطلقا حتى بالذهب والفضة  
 ثم اختلف الجمهور في كراهية ما يخرج منها فن قال الجوز رجل  
 احاديث النبي على التسمية بما يدل له عليه قوله ابن عباس رضي الله  
 عنهما كما متى في الباب الذي يرونه ولم يجز اجارته ما يخرج منها بل يخرج



منها قال النبي عن كواكبها حمر على اذا اشتد على صاحب الارض الحمة  
منها او شرط ما يست على التفر على لصاحب الارض لما في عمل ذلك من الغرر  
والطمعالة وقال مالك النبي يحمله على ما اذا وقع بها الطعام او التمر  
لثو يصير مع الطعام بالطعام وقال ابن المنيذ ينبغي ان يحمل ما  
قاله مالك على ما اناك المكي به من الطعام حتى يخرج منها قانقا  
اذا اكلها طعام معلوم فحمة المكربها ويقطوع حاضر يقبضه  
المالك فلا ما مع من الجوار والله اعلم **باب** كذا وقع  
هذا لفظ باب من غير ترجمة عند جميع الرواة وهو كالفصل  
من الباب الذي قبله لما لا يخفى على من نظر في حديث الباب **حدثنا محمد بن**  
**سنان بن كسر السنين** البجلي وتخصيف التوبة في اخره نوه وقد تقدم في اول  
العلم قال **حدثنا قيس بن** بضم الفاء وفيه اللام وسكون اليا وفي اخره  
حاصم به لمة هوابي سليمان بن سلمة اول العلم ايضا قال **حدثنا هلال**  
اي ابي علي وقال له هلال بن ابي هلال له ايضا هلال بن اسامة  
قال لما لفظ الاستلاف وهو المعروف بابن اسامة **حدثنا هلال بن**  
**بن محمد بن محمد بن** من اسناد الاخر وعبد الله هذا هو عبد الله بن محمد  
بقائه المعروف بالسندى بخارى وابنه من افراده وكذلك محمد  
سنان من افراده وقد سابق الحديث على لفظ الاستناد الثاني كما ترك  
وساقه في كتابه التوحيد على لفظ محمد بن سنان **حدثنا محمد بن**  
**سنان قال** **حدثنا ابو جهم** عبد الملك بن عمرو بن قيس بن العدي قال **حدثنا**  
**فليس** المذكور عن هلال بن علي بن مسددها ولم ينسبه فيما قبل عن عطية  
بن يسار رضا البدين وقد مر في الرواية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان  
البيع صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث عن عند رجل بل تخالفة  
من اهل البادية وفي رواية من اهل المدبر وهما من غيرهم والرواية  
من بدل الرجل يبيدوا يخرج الى البادية والاسم البدوة فيفتح

بظلام

الباء

الباء وكسرهما هذا هو المشهور وحكى بده بالفتح وهو قبله قال المثل  
العقلا في لم اتفق على اسمه ان رجلا يفتح هرة ان لانه في حمل  
للفعولية من اهل الجنة استاذن ربه عز وجل في الزرع اي في  
مباشرة الزرع يعني سأل الله تعال ان يزرع فقال تعال الله است **حدثنا**  
وفي رواية محمد بن سنان اوليست بزيادة واو والاستم بام المقربين  
يعني الست كما شأنا فيما شئت من المشييات **قال ابو** الهمداني **وكيف**  
**احت ان ازرع** قال صلى الله عليه وسلم **فذر عهيد** حذف ايجاز  
اي فاذن له بالزرع فصد ذلك قام والحق البذر في ارض الجنة  
**حدثنا** وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فتبادر يعني فبذت في الحال  
فما راع **الطرف** بفتح الطاء وسكون الراء قال ابو فرقة هو امتداد  
حظ الانسان الى اقصى ما يراه ويطلق ايضا على حركة جفن العين  
وكانه المراد هنا وهو منصوب على ما في معقول بادر وفاعل هو  
قوله **بنايته واستواؤه** اي ادراكه وكواله **واستحصاه** من محمد  
وهو قطع الزرع وفي رواية وتكويره اي جمعه واصل الكوير هو الحفرة  
الكثيرة من الابل والجدنة لم يكن بين يدي ذلك وبين استواؤه  
وعارمة كرام من القلع والحصد والتذرية بفتح الجيم والتكوير الاقذر  
لحمة البصر **كان امثال الجبل** قوله لا لخلل اى قضيت في الجبال واسترحه  
وادرك حصاه فكان كل حبة مثل جبل ليل اتمه فافهم **فمقيه الله**  
**عز وجل دونك** اي خذ ما ياب ادم فانه اي الضان لا يشك  
شيخ من الاشياخ وفي رواية محمد بن سنان لا يسعك بفتح الياء اي  
المهله وضعت العين وهو محجج المعنى فقلا لا يعزبه وهو ذلك لفظ  
الذك ان عدده من اهل البادية والله لا يخذه الا قريبا وانصافا  
**فانهم اصحاب زرع** والمعنى قلنا باصحاب زرع **فصنعوا النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** وفي الحديث من الفوائد ان في الجنة يوجهكم كما  
يشتمى الاضراس من امور الدنيا ولذا انها قال الله تعال وفيها ما تشبهه

الانفس وتبدأ الاعيان قال الملبب وفيه ان لزهر طريفة او حاله  
للخبر والشهيرة ومنه بل والاصح على واصفه في ذلك وفيه ان  
انفس حبات على الاستكثار من حطام الدنيا والرغبة في متاعها  
لان الله تعالى اغفر اهل الجنة عن نيب الدنيا ونوعها وفيه اشار  
لوضئ الفتنة وذيمة الشره وقيد الاخرى عن الاعمال المحقق الاق  
بلفظ المانع والبلد علم ومطابقة الحديث للترجمة المذكورة قبل الياء  
الجريدة الترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فانهم اصحاب ربح مع تبيينه  
على ان احاديث النبي عن كراهه الارض تحول على ان يترديه لانه يخرجه  
لان الربح لو لم يكن من اليهود والي يرحس فيها بالاستمرار عليه لما  
تبي الرجل المذكور الربح في الجنة مع عدم الاحتياج اليه فيها فانهم  
تم ان فليعلموا ولا وعطاء من رحاله الاستاد حديثون وان عبد  
الملك بصرة وان يشبهه عبدالله بن محمد بخاري ومن افراجه وكذلك  
محمد بن سنان والحديث اخرجه الموق في التوحيد ايضا **ما جاء**  
**في العرس** اي في غرض ما يعرف من اصول النيات **حدثنا قتيبة**  
**بن سعيد قال حدثنا يعقوب** هو ابن عبد الرحمن بن محمد القاري من  
قارة حبي من العرب اصله حبي سكن الاسكندرية **عنه ابن حازم**  
بالحد الملهة وبالراي سلمة بن دينار الاصح المدف عن سهل بن سعيد  
رضي الله عنه انه قال **تأخر يوم الجمعة كانت لنا عجة زنا حذر**  
**من اصول سلمة** بكسر اللين المهملة **لنا كنا نعوس في نرجح اربعا**  
**جمع ربيع** وفي المن الصغير كما من **في حله في قدرها فجعل فيه**  
**حبات من شعير** وفي رواية قصة من شعير من الحنظل فكوتها  
اصول السلق عرقه وهو يبيع العيون وسكون الزمان الملم الذي على  
العظم يعني ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم **لا على** اي قال  
يعقوب الزاوي لا علم الا انه اي ابا حازم قال ليس فيه **شعير ولا**  
ودك بفحش يد اسم اللحم فاذا صليتنا لجمعة زناها ففقتنا اليها

وكنا نخرج

**فكان نخرج** بيوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نتعدى ولا نقتل  
من القبوله **الا بعد الجمعة** والحديث قدم في اخر الجملة **فان**  
**قوله** الله عز وجل **فانما قضيت القتلوه فانتشروا في الارض**  
**والبغوام** فنزل الله قاته اخرجه هناك مطلقا بطريقين وفيما  
اختلاف ببعض زيادة ونقصان مطابقة الحديث للترجمة في  
قوله **كما نخرج من اربعا** **حدثنا موسى بن اسمعيل** ابن سلمة  
القمي المصري المنفي بقاء له التودك قال **حدثنا ابراهيم بن سعد**  
**بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف** الى اسحق الزهري القتيبي المدني كان  
خط قضاة بغداد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري عن **الاعرج**  
**عبد الرحمن بن هرم** **عن ابن هزيرة** **رحم الله عنه** انه قال **يقولون**  
**ان ابا هريرة يكلم الحديث** اي روايته الحديث **والله الموعود** يفتح الهم  
وهو اقامه صدر مسمى او اسم زمان او اسم مكان وعلى كل تقدير لا يم  
يصح ان يضمر به عن الله تعالى فلو بدت تاويل فتعناه في كونه صادقا  
والله هو الواحد والاطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني هو العبد  
بالخبر والشر والوعود مستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا **وقد**  
**شره** فاذا سقط الخير والشر يقال فللمخبر وعد والعدلة **وقال**  
**الايحاد** والوعود كذا قال العين **فتأويل** في قوله **تعد** ويستعمل  
بالوزن **ولن يخلف الله وعده** واما في كونه اسم تقدير وعظمله  
**وعند الله الموعود** يوم القيمة وفي كونه اسم تقدير والله تعالى عسى  
ان تعدت كذبا ويحاسب من ظن ان الشوق ويقولونه **ما**  
**لها جنة** والاضار **لا يحسدون** عمل احاديثه وان اخوات من  
**المجاهرين** كان يستعمله الضيق بالاسواق وان اخوة وفي نسخة  
**وان اخوات من الانصار** كان يستعملهم عمل امواتهم اهل الربح  
والعرس وقت امر مسك الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه يظن بكره اليه **حاضر** يجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حين يهيمون عنه **فاى** احفظ من وكبحى وعيا اذا حفظ  
وفهم واذا واوح والامر **حى** اع حفظ حين يسون وقال النبي صلى الله  
عليه وسلم يوم ان يبسط احدكم فبه حتى افضى مفا التي هدمتم  
يجوعه بالنسب عطف قوله لن يبسط احدكم **فينس** هو منسوب  
ايضا عطف عليه **من مقال** شيئا **ابدا** والعنى ان يبسط المذكور مع  
الجمع المذكور والنسيان لا يجتمعان لانه البسط الذي بعده لوج التعقب  
للتسيان حتى يفند وجود البسط بعد النسيان وبالعكس **فبسطت** عن  
يفتح التولد كمر الهم برة من مصوف بلينا الاعراب ليس على شوي شيئا  
والمراد بسط بعضها لتلازم كشف العورة حتى قضى النبي صلى الله عليه  
وسلم مقالته **فتم** جمعها الى صدره **فوالذي** بوجهه **الحق** ما نسبت  
من مقالته تلك التي يرويها **قال** اى ابوهريرة رضي الله عنه **لولا**  
**ايتان** في كتاب الله عز وجل **ما حدثتني شيئا** ابدا **وجها** قوله تعالى  
في سورة البقرة **الذين** يتكلمون **ما نزلنا من السيات** **والهدى** الى  
قوله الصحيح وتفسيرها عما قرأه المفسرون **الذين** يكلمون كما اخبار  
اليهود ما نزلنا من آياتك كما لايات الشاهدة على امر محمد صلى الله  
عليه وسلم **والهدى** وما ينزل من الحروب اتباعه والامان به من يورث  
بنيته وحضانه الناس في الكتاب في التورية لم ندع فيه موضع استنسال  
ولا اشتباه على احد منهم **فوردوا** الى ذلك المدين **المخبر** فدموه ولبسوا  
علا لثا سوال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في رؤساء اليهود جميع  
الاشرف وكعب بن اشيد وما للشبي حنيف وغيرهم كانوا يتكلمون  
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خافوا ان  
تذهب ما كلهم من السفلة فعبروا الى صفة النبي صلى الله عليه  
وسلم فعبروا عنها ثم تكلموا ثم اخرجوها اليهم فقالوا هذا نعت  
النبي الذي بعث في اخر الزما وهو لا يشبه نعت النبي الذي جاءه

فلا تترك السفلة الى صفة النبي من التي غير وما جرحه مخالف  
فانزل الله تعالى الذين يكلمون وقالوا بوالعالية نزلت في اهل الكعبة  
كتوا صفة محمد صلى الله عليه وسلم **اولئك** بلغتهم **لكنه** واحة الله  
علا صاها عبارة عن طرزه **الاهم** من رحمة وبخيشته **واحد** عنهما  
وبلغتهم **الاعنون** اى الذين يتلق منهم **اللعن** عليهم من الملائكة  
والثقلين **ودوات** الارض **قاله** البراء بن عازب رضي الله عنه **قال**  
عطاء بن ابي راح **الاعنون** كل اداة للحق والانس **وقال** جاهدنا  
اجدبت الارض **قالنا** الجاهم هذا من جد عصاة بنى آدم **لعن** الله  
عصاة بنى آدم **وقال** قتادة **ابو** العالمة **والترجع** به انس بلههم  
**الاعنون** يعنى بلههم ملائكة الله **المؤمنون** وهذا وعيد **تدني**  
لن كنتم ما جاهدت به **الرسول** من الرسول **الدلا** لا تصابينة الضحية  
**والهدى** النافع المتأوب من بعد ما بينه الله لعباده **في** كتبه **القرآن**  
ظاهرا عليه الضائق **والسلام** ثم ان قوله **تط** يتناول كل من كره  
شيئا فانين كما يدرك عليه ظاهرا للفظ **ق** العبرة **بعموم** اللفظ لا  
يخص الشيب **ق** من دلل اليراث ما يحتاج المكلف الى ما به  
من امر الذي لا يورث كقائه وهذا يخرج ابوهريرة رضي الله عنه  
عن كفاه ما سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه **تط**  
استثنى من هذا هو لا من تآب اليه **بقوله** **الا** الذين **ق** بوجاه  
الكتاب **وسا** ثم يجب ان تآب عنه **واصلها** اما افسد ما من  
احواله وتداركها **ق** منهم من اعطاهم **ويتنوا** ما بينه **فكلمهم**  
**فكلمهم** **توتوبهم** كاليه عبد الله بن سلام رضي الله عنه **واطرا** به  
وقيل **شيتوا** **للتناس** ما احد **توتوبهم** التوبة يحى اسمه **الكل** عنهم  
**ويوتوبهم** **بغير** ما بلغ **عرفون** له **ويقتدى** بهم **غيرهم** من المؤمنين  
**فاولئك** اتوب عليهم **الفقير** والمعذرة **وابا** **التواب** **اليعلم**  
**البالح** في قوله التوبة **واخصه** الترجمة **وقد** رواه **ان** **الاعم** **الخالفة**

لم تكن تقبل التوبة من مثل هؤلاء ولذا هذا من شرعية نوح التوبة وفي  
الرحمة عليه أكبر التيبات ومثل التبولات وفضل التسليمات وفي  
الاريد لا للرجع الذي لا كفر او بديعة اذا تاب تاب الله عليه ومطابقة  
الحديث للتحفة في قوله وان اخوانه الاضواء ان يشغلهم عمل او علم  
قوة المراد من ذلك عليه في الاراضي بالزراعة والغرس وقد مضى هذا الحديث  
في كتاب العلم باب حفظ العلم بالحصر من ذلك فيلزم تقديم وتأخير **قوله**  
**قراشك** كتاب الزراعة وما اضيف اليه من ايجاد الموالجوت **قوله**  
من الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا الحافظ منها تسعة و  
البقية موصولة المذكور منها فيه فيما مضى اثنا وعشرون حديثا **قوله**  
ثمانية عشر حديثا واقته مسلم على جميعها سوى حديث الامامة  
رضي الله عنه في آله لحوت وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في  
سؤال الانصار الفتنية وحديث عمر رضي الله عنه لولا اخر المدا  
وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة رضي الله عنهم في الحياة  
الموات وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من اهل الجنة  
استاذن ربه في الذبح وحقه من الاثار عن الصغار من رضي الله عنهم  
واثابين سبعة وثلثون ذرا واليه تحال اعلم اعلم

**بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الساقاة**  
وهي الحامة بلغة اهل المدينة ومفرقها العزوي هو جمع عزرها  
الترقي وجمعها قدة دفع الاسجار والكروم الى ان يقوم باصلاحها  
على ان يكون له سهمها من ثمرها ولا لاهل المدينة لغات يتخفون  
بها كما قالوا الساقاة معاملة والمزارعة مخاربة والمجازرة بيع و  
للضاربة مقارضة والضلوة سخرة فان قيل لمفا عابدة بين التبا  
وهنا ليس كذلك فليطلب ان هذا ليس بلان كما في قوله قال الله اي  
قوله وسافر فلان يجمع سفره ان العقد المذكور صدر من اثنين  
كما في المزارعة وهو من باب التغليب فاخر ولم يقع لفظ كتاب الساقاة

في كثير

في كثير من الصحاح وهو رواية الودر **قوله** الحافظ العسقلاني  
باب شرب النبي التي وجد فيها بالترجم التي فيها لها يتعلق  
باجزاء الموت وقد وقع في رواية ابي ذر بن اشيمية في الشرب  
ثم قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حيا فاما يؤمنون وقوله لولا  
اخر اية الماء الذي تنزهون اياه فلو لا تشكرون ووقع في بعض نسخ  
باب في الشرب وقوله تعا وجعلنا من الماء كل شيء حيا فلو يؤمنون  
وقوله افران من الماء الذي تنزهون اياه فلو لا تشكرون ووقع في  
شرحنا في كتاب المياخاض **قوله** واقت النبي باب غاشية و  
ساق غير ابي ذر اليمين ثم الشرب كسر النبي العترة الصلح  
وه الماء بقا له كم شرب ارضك وقا التل اخرها شربا اقلها شربا  
واصله في سقي الماء لان اخر الابل يرد وقد نزل الحوض وقد سمع  
الكسائي عن العرب اقلها شربا على الوجع المذوق ثم في الفصح والشم  
واكسر وسهم ايضا يقولون اعد الله بكم بالكسرا مائة وقيل الشرب  
ايضا وقت الشرب وقال ابو عبيدة الشرب بالفتح المصدر والفتح  
واكسر وقيل المصدر ملت يقال شرب شربا وشربا وشربا وشربا  
في قوله تعا فيرون شرب المريم اليه الفلذة واكسر شرابة شادة  
وقال القاضي عياض الشرب كسر العجر المراد به الكفر في شبهة الماء  
وصطله الاصيلي الضم والاقول اولي وقال ابن التبر من ضبطه  
بالتشديد اداد المصدر **قوله** الله تعالى في قوله كتاب المساقاة  
او على قوله في الشرب او على قوله باب الشرب او على قوله باب المياه  
على اختلاف النسخ وفي بعض النسخ قال الله عز وجل **قوله**  
**الماء كل شيء حيا** قوله جعلنا لا يحلوان يتبعه الى واحد او اثنين فان  
الواحد فليح خلقنا من الماء كل جوارح قوله تعا والله خلق كل  
دابة معة او كما خلقنا من الماء لفظ احتياجه اليه ويحمله  
وقاين صبي عنه كقوله تعا خلق الانسان من عجل وان تعد اثنين

فالعقوب صبرا كالأشعخ بسبب الماء لا لأنه منه ومن هذه نحو  
 في قوله صلى الله عليه وسلم ما نام دود ولا الذمعي أي ما زال العوج  
 ولا الذهب نوى وقوله قتاده معناه كل شيء عجل خلق من الماء  
 الخريجه الطير عنه لا يقال وقد رأينا عجل قامة الماء غير عجل لا أنه  
 ليس في الأرة بل عجل من الماء الخريجه وقوله التريخ بن السبع الماء أي  
 من النطفة وروى ابن أبي حاتم عن جده الطالبي قال المراد بالمراد النطفة  
 وردى السور من طريق أبي حمزة عن أبي بصير رضي الله عنه قلت يا رسول الله  
 اشترى عن كل شيء فأنشئ خلق من الماء وأسأله صحیح وقال ابن  
 بطال قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حيا المراد به الحيوان الذي يحيى  
 بالماء ومن قرأه وجعلنا من الماء كل شيء حيا كما في الشواذ فيدخل فيه  
 الحيوان والحدائق والزرع والنبات إذ حقت ويستعمل فهو موتها  
 وخضرتها ونمتها حياتها عجل لا تكون إلا بالماء أقول وهذا المعنى يتبادر  
 من القرينة الشهيرة أيضا ويخرج ذلك أيضا تفسير قتادة كل شيء عجل  
 مخلوق من الماء لا الخبيث **فلا يؤمنوه** أي مع ظهور الآيات الدالة  
 على وجوب الإيمان بما يجب به الإيمان **فلا تجعلكم** بالمعنى على قوله  
 الأول لما اتخذ الله خلقا من خلقه لا يصدقون أي بالخلق فيشككون  
 محققين التصديق بالأعمال الدالة عليه أو بالبعث فإن من قدر على  
 على الأدلة قدر على الإعادة ثم خاطبهم بقوله أفرأيتم ما تمنوه الآية  
 ومتأمل للمؤمنين الدلالة على ما وجب تصديقهم بذلك وكل هذه  
 الخطابات التي بين الطبيعيين لما قالوا نحن موجودون من نطفة  
 حدثت بحرارة كمنته في طياتها وسلبا بمعتنين بعد أن كنا ترابا  
 أن كنا ترابا وعظاما حيث كانوا يقولون إننا كنا ترابا وعظاما  
 التائبون أو أؤنا الأولون وقد أتت تعاليمهم من الخليلات ومن  
 جعلتها قرآنا أفرأيت قريته أنه كانت مشاهدة الأعيان رؤيتها  
 طريقا إلى الإحاطة بها على وجه الخبر عنها استعملوا أرايت في معنى

الخبر

خبره والقائه جادت لإفادة التعقيب كما قيل فخيرها اليها الماء  
**أشربوه** أي العذب الصالح للشراب **التمزق** التمزق من التمزق من التمزق  
 وأصله تمزق وقيل التمزق التمزق الأبيض وماؤه عذب **أشربوه**  
 بقدرتها من جانب الصحاب **لو شاء جعلناه** أي لما شاء جعلناه  
 زحافا لا تصدرون على شربة وهو من الإحيج فأنه حرق القوم وأما  
 خذوا اللهم الفاصلة بين جواب ما يخص من الشرط وهو كونه وما  
 يتضمن معناه يعني كلمة لو لعلم الشارع بما أنه لشبهة صيرورته على  
 ذلك والاكتمال بذكرها في سابق قوله تعالى جعلناه حطاما ولا أنه يتحقق  
 ما يقصد لذاته وهو الطبعي من غير التأكيد لكونه تام وقصد أصب  
 والله أعلم **فلا تجعلكم** أي جعلنا من الماء كل شيء حيا  
 عذبا لا يجهلوا الماء من عادة البشر أي إنما أترجم لبيان في شيء يذكر فيه  
 ما يناسبه من الألفاظ التي في القرآن ويفترها كتبت بالقول **قال لا تجعلكم**  
 من تعذيب عبدة في معاني القرآن **قال لا تجعلكم** أي جعلنا من الماء كل شيء حيا  
 عن قتادة عذبه وقوله هو الشديد الموحدة كما ذكرنا وقيل غدير المارة وقيل  
 الحار حيا وإن فارس وفي السهوي وقيل في موضع أحوجا **التمزق**  
 التمزق بفتح الميم وسكون الزاي عن السحاب وهزه قتادة وجعلنا من الماء  
 الأبيض وقيل في رواية المستطيل معناه من قوله التمزق فجاء متصفا وهو  
 تفسير المستطيل رضي الله عنهما وجعلنا من الماء عذبا وقيل في رواية أخرى  
 أنسب جذا وقيل في رواية المستطيل وحده أيضا بعد قوله فأتاهم وهو  
 منترج من قوله تعالى عذب قرات والقرات عذب العذوبت وروى  
 أحصاه عن السك العذيب القران للحلوا **يا أشعخ** في الحكم **الشراب**  
 قدم بتفسير العرب عن قريب وفي حكمه **أرى صدقة الماء** وهو **عذبه**  
**ويستريحه** أي عذبه **قال ذلك** أي عذبه **عذبه** أي عذبه **قال ذلك** أي عذبه  
 ولأن ذؤاب من رأى الجودون ذكر قوله في التمر قاله المفاظ **عذبه**  
 الذا من التمرجة التمرجة من قالها المفاظ **عذبه** أي عذبه **عذبه** أي عذبه

من ابن ابي عمير انه اراد الترحمة الرضوخ عن من قال ان الماء لا يبرك ويحتمل العكس  
 ويحتمل ايضا فتقول انه الماء لا يبرك لسبب على اطلاقه لانه اذا ما حل في قسم  
 منه لا يبرك اصلا وكل التاثير فيه سواء في التزب وسبق الذواب ويؤثر  
 التزونه الى ارضه وذلك لانها لا تعظم مثل النمل والقران ونحوها وهم  
 منه يهلك وهو الماء الذي يدخل في قربة احد اذا قسمه الاعمام بنوع قوم  
 فالتاسم فيه تركاه في التزب وسبق الدواب دون قربة التزب وقسم منه يكون  
 حركا في الاصل كما في الجباب والذئب والظراب ونحوها وعدا ملوك الصامحة  
 بالاحزاب واقطع حتى غير عمه في الفيد للمخوذ حتى او اتلفه حل  
 يضمن قيمته ولكن خيبة الشركه فيه باقية بقوله صلى الله عليه وسلم  
 السلوك كرك في ثلاث الله والكلية والمشار رواه ابن ماجه  
 من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ورواه الطبري من حديث عبد الله  
 بن عمر رضي الله عنهما ورواه ابوداود عن رجل من الصحابة وحدث في  
 مسنده واما في نفيه في مصنفه واما في تركه اباحة لا تركه ملك  
 حتى سبق للخز بنوع منه في وعاء وحرك فهو احيى به وهو يملكه  
 دون ما سواه لكنه لا يمنع من عطف على نفسه من العطف وان مركبه فان  
 منع في قوله بلا سلاح بخلاف الماء الا ان قاله يقال فيه بسلاح  
 نعم ان التول اذا اكل له شرب في الماء او حتى ان سبق منه ارض  
 فلا يكون او شرابا او سته اجيزت من الثلث فان مات الخول  
 بظلت الوضيه واذا ارضي سبيع الشرب وهينه او صدقته فان  
 ذلك لا يصح للجحالة او لغز فان خطر الجود لان الماء ينجس و  
 ينقطع وكذا لا يصح ان يكون مس في الفم كاح حتى ينجس مهن المشى ولا  
 يدل الضلع عن الدعوى ولا يباع الشرب في دين صاحبه بدون  
 ارض بخدمته وكذا في حيوته ولو باع الماء الحز في اناه او  
 وجهه ليشخص وتصدق به فانه يجوز ولو كان مشتركا بينه وبين  
 اخر فلا يجوز قبل القسمة والله اعلم **وقال عثمان** اي ابن عفان رضي الله

عنه

**عنه** قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة باضا فهو  
 لذ رومة بغير الماء وسكوة الواو وباليم علف صاحب البئر وهو رومة  
 الغطاء وقاه ابن بقلان بئر رومة كانت يهودى وكان يقف عليها بقفل  
 ويغيب فيها السلوك ليشربوا منها فلا يجدونه حاضرا فيجتمون  
 بغير ماء وليس بالمدينة ستين فرسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 المدينة ما لم يتعد غير بئر رومة فتملك المسلمون ذلك النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة **فكأنه** قوم  
**فيها ادلة المسلمون** اي ويقفها ويحضيها للسلوك ويكون حظه ونصيبه  
 فيها كحظ غيره من المسلمين من غير قرية **قال بلخنة** فاشترها عثمان رضي الله  
 عنه ورواه من يشتري بئر رومة يجعل لونه فيها كلالا للمسلمين وغير  
 منها في الجنة فاشترتها من صلح مالي وهي بئر معروفة عند بنى النقي  
 صلى الله عليه وسلم اشترها عثمان رضي الله عنه بحمسة وثلثين الف  
 درهم فوقفها وزعم الكلبي انه كان قيل ان يشتريها عثمان رضي الله  
 عنه يشتري كل يوم منها درهم وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في  
 لونه فيها كلالا للمسلمين ان الماء لا يفسد اذا شربه ولا شرب الله انه  
 اذا جعلها للساقة وحبسها على من يشرب انه لم يشرب وان لم يشرب  
 لدخولها على جبلتهم وفيه حوز يسع الابار وفيه حوز لونه على  
 نفسه ولو وقع على الفتره ثم صار فقيرا جاز اخذ منه ثم  
 هذا التعلق سقط من رواة الشيخ وقد وصله الترمذي قال **عنه**  
 حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انا عبد الله بن جعفر الرقي قال  
 انا عبد الله بن عمر وعن زيد هو باه الى شعبة عن ابي اسحق عن  
 عبد الرحمن السلمي قال انا جعفر عثمان رضي الله عنه اشرف اشرف  
 عليهم فداره ثم قال اذكرك بالله هذا ليس وان حرام حتى انقض  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حراء فليس عليك الرئى  
 او صديق او شهيد قالوا نعم قال اذكرك بالله هل تعلمون ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جعل العرج من ينفق نفقة  
مقبلة وانما من يجهد من عروقه فيجزت ذلك ليس قالوا نعم قال  
الذكيهم بالله هل تعلمون ان مؤرومة كمن يشرب من ماء احد البئس  
فاثمتها في عثرها للنفخ والتفتير وانما السيل قالوا اللهم نعم وانما  
عذرها ما قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا  
الوجه من حديث ابو عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه وقد  
اخرجه الترمذي ايضا والشافعي وابن حزمه من طريق جماعة  
بن حبان في فتح المهر وسكون الزايع القشيري قال نضدت الدار  
حيث اقرع عليه عثمان رضي الله عنه فقال انشدكم بالله  
والصالح هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم  
المدينة وليس بها ماء فاعتذب غير مؤرومة فقال لمن يشترى  
بؤرومة يجود بوه فيها كذرا للمسلمين يجير منها في الجنة فاشترينا  
من صلب ما قالوا اللهم نعم الحديث وقد اخرج البخاري في كتاب  
الوقت بعض هذا السياق وليس فيه ذكر لابي والذكي ذكره هنا مطاف  
للترجمة والله اعلم حدثنا اسعدي بن ابي عمير هو سعيد بن محمد بن مسلم  
بن ابي عمير بن الحجاج بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير  
تشديد التسمية المهر بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير  
نزل عسقا وقدم في الصلوة **تلا حديثه** **بوجاه** بالماء المهر بن  
الذي سلمه بن دينار الاعمى الذي من ابي سعد بن ابي عمير بن ابي عمير  
ان علي بن ابي عمير النخعي صلى الله عليه وسلم يقدح شرب منه ومن  
يمينه غلام صغير القوم هو الفضل عباس بن ابي عمير بن ابي عمير  
وكلوا انما اخبر عن جده قال حافظ الاستاذ في وهو الضوايف  
شاق ولا شياخه من سائر قتل صلى الله عليه وسلم يا غلام ان اذ ان  
اعطيه الارجح قال ما كنت لا اوشى الادم فيه لتكيد النبي في قوله  
تعاما فان الله يعطيهم بفضله اي بفضل اسمه ويرى بفضل ملك

الحكا

**الحكا رسول الله فاعطاه آية** وفي الحديث فضيلة اليمان على الضل وقد  
امر بالقراب بها والمطاطة دورا الشمال وفيه ان من سبق شيئا من  
الشيء علم بدفع عنه صغيرا كما اكد يرا اذا كان بهم تجاوزا انه وفيه  
ايضا لا يؤثر على نفسه بما هو فضيل اخروية وانما الاثر الجوهري  
في حفظ النفس دون الطاعات قال ابو عمر بن ابي عمير في حديث عن ابيه  
وقال فيه وعن سيار ابو بكر رضي الله عنه وذكر لي بك فيه عندهم خطاه  
وانما هو محض في حديث الترمذي عن عمرو بن حزملة عن ابي عباس رضي الله  
عنها قال دخلت انا وخالدة الواليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على منوة رضي الله عنها فاجدنا باء فيه لئن فترت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وانما عني منه وخالدة يساكن فقالوا للثبيرة لك واه شئت  
آرت خالدا فقلت ما كنت لا اوشى بسوءك احدا ثم قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من اطعم الله طعاما فقبل اللهم بارك لنا فيه  
واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فقبل اللهم بارك لنا فيه وزوتنا  
منه ثم ان دخل هذا الحديث في هذا الباب من حيث مزوعة  
قبلة الماء وانما يملك اذ لم يملك لما جرت في هذه القبلة وان قيل  
ليس في الحديث بيان ان الاصح الدراج كان فيه ماء بهجده معشر في كتاب  
الاشربة فان كان لنا طحالب انه ورد ليعين ان الامر جري في قسرة  
الماء الذي شرب به اللب في حديث انس رضي الله عنه او اللب الذي  
فيه حديث سهل بن ابي عمير ايضا كما يشوب الماء والاسناد  
مدنيها الا شجرة فصرح حديثنا اليمان الحكيم بن ابي عمير في قوله  
**اخبرنا شعيب** هو ابن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير  
شهاب انه قال حدثني بالافراد انهم مالك رضي الله عنه انها  
اع القبسة حبلى لرسول الله صلى الله عليه بشاة دجى الذي  
تساق الفت البيوت واقامت بها والفاة تذكروا في ذلك  
قال دلجن ولم يقلوا اجنة وقال ابن الاثير الامام الفاضل الفقيه

يعلمها الناس في منازلهم يقال دجنت دجونا وهي الشاة  
الداجن وفي نسخة وهو ويحتمل الرجوع الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فاقدم **قد ارسله من مكة** رضي الله عنه **وشب على البناء**  
**المعقول** اعطى ليناها **من البرزخ** في داره رضي الله عنه **فاحط**  
**على البناء** المعقول رسول الله صلى الله عليه وسلم **الفتح** **فشر**  
**منه حتى اذا نزع الفتح** من قبة وعلى سائر اوجس رضي الله عنه  
**وعن عينا عريك** انها قال في عينه وفي علي سائر وعلى اهل سائر  
كان موضعها ثم عفا عنها واستعملوه او كان الاعراب بعيدا  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان المراد من الاعراب هو  
طالما الوليد رضي الله عنه حكاه ابن التيمون واعتزله عليه بان مثل لا  
يقال له اعراب وكان الما مل له على ذلك انه راى في حديث ابن عباس  
رضي الله عنهما الذي مضى ذكره مما قريب انه قال دخلت انا وخالدي بن  
الوليد على ميمنة رضي الله عنها فظن ان القصصة واحدة وليس  
كذلك فان هذه القصصة في بيت وميمنة رضي الله عنها وقصة  
اسم رضي الله عنه في داره فاقترقتا مع يصلح ان يعد خالها من الاشياخ  
المذكورة في حديث ابن سعد رضي الله عنهما والتمام هو ابن عباس رضي الله  
عنها وثقوبه قوله في حديث سهل ايضا ما كنت لا اقر بفضل حديثك  
احدا كما يرح ذلك في حديث ابن سعد رضي الله عنه وليس في حديث ابن  
عباس رضي الله عنهما ما ينبغي ان يكون مع خالها الوليد في بيت ميمنة  
وغيره رضي الله عنهم بل قدر رواية ليظن من اسبغ في حديث سهل  
سعد رضي الله عنه كما في بكر الصديق رضي الله عنه ذكر ان بكر الصديق  
رضي الله عنه حين كان على سائر صلى الله عليه وسلم ذكوه ابن البر وخناه  
**قال ابن عسكانه** عنه **وشاف ان يعطيه الاعراب** حجة عالية بتقدير  
قد وانما حط الماعلم من عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
التيامن اعطى **ابن بكر** رسول الله **عندك** وانما قال ذلك عن رضي الله

عنه

عنه تذكير لسوا الله صلى الله عليه وسلم واعلموا بالاعراب بجملة  
ابن سعد رضي الله عنه وقال الخطابي كما العادة في قدم الثمان وحديثه  
تقدم الامين فالامين فحشي عن رضي الله عنه ان يتنا والاعراب فيتم على  
مما رواه ابن بكر رضي الله عنه كذا وقيل مع اصحاب الزهري وشذ معروفا  
رواه وهب عنه فقال عبد الرحمن بن عوف بدعوا اخيه الاسدي  
والذي في صحيح الضار وهو الضعيف قاله للمناظر العسقلاني ان موسى  
المحدث بالمرقة حدث من حظه فوم في اشياء فكأن هذا منها ويحتمل  
ان يابوه شغفوا بان يكونوا من عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله  
عنها قال ذلك لسوق رواية الضعيف رضي الله عنهم كما تو قري ابن بكر  
تعظيمه رضي الله عنه وهذا احسن من ان ينسب عمله الشذوذ والي  
قوله الشاذل موسى راشد الثقة المامون وقال العجلي امره رجل انضاه  
وسكنها وترفع ورسل اليه سفيا وسرح منه هناك وسرح هو  
ايضا من سفيا **فاطاه الاعراب** **الخط** **عينه** ثم **قال الامام الامين**  
**بالتص** على تقدير اعطى الامين وبالرفع على تقدير الامين **قال ابن**  
**عنه** في سنة ثمان في سنة ثمان هكذا في رواية طوله على اسبغ الله  
عنه وفي الحديث تقدم من هو على بن الشاربي في القرب وان كان مضوا  
بالشبهة الامن كما على سائر فضل حجة اليمين على حجة البسار  
وهو هو على حجة الاستيحاب او حجة الوجب قاله القاضي يعارض  
انه سنة قال وهذا مما لا خلاف فيه وكذا قال النووي انها سنة  
ولحظة سنة وخالف فيه ابن حجر فقال الامين من اهل الامن قال وممت  
كما تعلمه كان في يجوز دخوله غير الامين الا اذا اذن الامن قال وممت  
لم يرد ان يناه احداه ذلك فان قيل حديث ابن عباس رضي الله  
عنها اخبره ابو يعلى بن اسد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذ اصابه اذى قال يا بكر ابراه او فاه بالا بكر فكيف يلوح بينهما في الحديث



انه يجده كذلك على ما اذا لم يكن عليه حجة عينيه عليه الصلوة واسئلة  
احد كما كان لطافون تلقاه وحيه او ورائه متلو وقاله النوع  
وانما تقدم الاضطر واليكبار من عندنا في في باقي الاوصاف  
وطنا بفتح العلم والاقراء على الاسن في النسب في الامامة في الصلوة  
وقيل ان غير المقرب مثل الفلكة والبر ونحوها كالشرب في استحباب  
التيامه وانما تقدمها ما لك من تخصيص ذلك بالتقرب فقوله ابو عبد الله  
وعنه لا يصح هذا عما لك وقاله القاضي عياض يشبهه ان يكون قوله ما لك  
ان السنة وهرت في الشرب خاصة وانما تقدم الاما فالامه في غيره بالقاء  
اليه لا ان السنة خصوصه فيه ايضا وكيف ما كان فالعلة متفقون  
على استحباب التيامه في الشرب وانما شاهده وفيه جواز سوب اللب  
بالماء لنفسه ولا هلايته ولا ضايفه والحكمة فيه انه يبرد ويكثر او  
يكون كالماء وانما يشي عن شوبه بالماء اذا اراد يبعده لانه غش وفيه  
الجلساء شربا في الحديث وذلك على جهة الادب والبرق والفضل والاختار  
لا على الوجوب لاجراهم على المطالبه بذلك غير نافذة لاحد وانما قوله  
صلى الله عليه وسلم جلسوا ثم شربوا في الحديث فمجرد على ما ذكره ساند  
فيه ايده وفيه ايضا لا على ان من قدره الله فهو من المأو والمشرق  
ليس عليه ان يشربه ابن هو واصل اما ان علم طيب مكسب صاحبه  
في الاغلب كما قيل في البقر ولا سماعه المقله وقاله ابن الجوزي انما اشارة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عباس بن عبد الله عنهما ان يعطى خالديت  
الولد عن رسول الله عنه فله ولم يستاذن الاعراب في ان يعطى باليكس  
الصدق في قوله عنه قبله ولا على ابن عباس بن عبد الله عنهما وثقة  
طيب نفسه باصل الاستيذان لاشيا والاشياخ اقراره بخلاف  
الاعراب فان لم يكن له علم بالفرقة فحاف صلى الله عليه وسلم من انما  
في استيذانه في مرفعا الى صاحبه وورثه سابقا قبله شئ في جعلك به  
كثير يهدر الجاهلية فاستأنفه باعطانه اياه وترك الاستيذان فان  
مالكه

مالكه فان ابن عباس رضي الله عنهما لم يوافقوا استيذان النبي صلى الله  
عليه وسلم له في ان يقدم في الشرب من هو واليمينه فالجواب انه صلى الله  
عليه وسلم لم يامر بذلك ولم يقبله اترك حثك واما امر الامامة  
فانما لم يقبله من غير الاستيذان له من ذلك فقط لم يقوت نفسه  
حظه من سؤر رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم واستفد  
من الحديث ايضا ان من سبق الى المجلس عالم او غير عالم او من سبق من  
السجد او الموضوح ما يح فهو استحق به من ينجي بعده ولا يقام احد  
مجلسه ساء بقا لاحد كما شامه كان والله استعان ومطابقة لثقة  
للحجة في قوله وفيه لبسها ماء والماء يجري في الفضة وانتم ملك  
فذلك اللبن المشوب به والحديث اخرجه البخاري في الاثرية ايضا  
واخرجه مسلم وابودود والترمذي وابن ماجه فيه ايضا **باب**  
**من قال انا صاحب الماء الحق بالماء حتى يروي** بفتح الواو وموت  
الروي قاله ابن حنبل في الاختلاف بين العلماء ان صاحب الماء الحق بما به  
حتى يروي قاله الحافظ العسقلاني وما نقاه من اللطف هو على القول  
بان الماء ملك وهم الجمهور وهو الذي اخلاف عنده في ذلك **قوله**  
**البيح صلى الله عليه وسلم لا يبيع على البعاد الشعور** وبالروي لا يبي  
بفتح الهمزة **فضل الماء** وذكره القاضي عياض انه في رواية ابي ذر راجع لم يلفظ  
النهي وهذا لتجليل الترجمة وذلك لافان مع فضل الماء انما يتا في اذ الف  
عن حاجة صاحبه اى حاجته نفسه وعياله ودرهه وما شابه  
وهذا في غير الماء الحزين في ان الماء فان الحزنية لا يجب بذه قتله  
الا بضرط على ما هو الصحيح **حدثنا عبد الله بن يوسف** التستري قال  
**اخبرنا مالك الامام عن ابي ابي تار عبد الله بن زكريا عن الامام**  
**عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه** رسول الله صلى الله  
**وسلم قال لا يبيع على البعاد الشعور فضل الماء والمراد بالفضل**  
**كما عرفت انما ما زاد على الحاجة وفي رواية احمد من طريق عبد الله**

به عبدالله عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يمنع فضله بعد ان يستغوث به  
**بعضه** على البناء للفقير **والماء** ايضا به **الكرام** يفتح الكاف واللام بعدها  
 عز مضمورا لعقب والذات سواء كان رطبا او يابسا في الحكم هو مضموم  
 للموت ولا واحد له قال لفظ هذا في الرجل يجتر البئر في الموت فيهلكها  
 بالاحياء يقرب البئر موت فيه كونه برعاه الماشية ولا يكون لهم مقام  
 لنا متعوا للماء ان لا يمنع الماشية فضله لانه لا يكون له ما كان  
 للكلاب وتوضيح ذلك ان يكون سوله بشر رجل كونه ليس عنده ماء  
 غيره ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا تكلوا من سقى بها منهم  
 من تلك البئر لانه تنعز بالعلش بعد الرعي فيستلزم منهم من الماء  
 منعهم من الماء منهم من الرعي **وله** هذا التفسير ذهب الجمهور **وله**  
 هذا يخفى البذر به له ماشية ويلحق به الرحاة اذا احتاجوا  
 الى الشرب لانهم اذا منعوا منه منعوا الرعي هناك ويحتمل ان الله  
 يحكمه من الماء لانفسهم لقائه ما يحتاجون اليه منه بخلاف  
 الباعه والصبغ والاوله وقال ابن تين منع الماء بعد الرعي من الكلب  
 ذكره يحيى في خواصه وقد اختلف العلماء في ان هذا النهي التعريم  
 والالتزام في الطير وينو ذلك على الماء بملك ام لا فالاول  
 جده على الكراهة وفي التصريح والنهي فيه على التعريم عند مالك  
 والاوزاعي ونقله اللطاف وابنه التبر عن الشافعي واستحبه  
 بعضهم وجده على اللذيق واليحيى بذلك الزرع عند مالك  
 والقيس عند الشافعية الاختصاص بالماشية وكذلك مذهب  
 الخفيفة الاختصاص بالماشية ورفق الشافعي فيما حكاه المزني  
 عنه من المواشي والزرع بان المواشي ذات ارواح يحيى من عطشها  
 معها بخلاف الزرع وهذا جاب التوى وغيره واستدرك مالك  
 بحديث جابر رضي الله عنه عنده سلم بنه عن بيع فضل الماء كذا معلق  
 فيمكن على الحديث في حديث ابن عمر رضي الله عنه وعده هذا الواسع  
 هناك

تدعيم

هناك ثلاث روي فلا يمنع من النحر لاشفاء العلة واخلاف بينه العلاء  
 ان صاحب الماء اشق به حتى يروي لانه صلى الله عليه وسلم نهي  
 عن بيع فضل الماء كذا حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم فانما  
 عنده من لا يفسد له فلا يدخل في هذا النهي لان صاحب النحر اولي به  
 وقال مالك في المدونة وغيره ان الحديث المذكور في الاموال يخرجها  
 الرعي ويقربها كلاء مباح قال مالك الماء انحصر بالكله فانه لا يمنع  
 فضل الماء للكله ما نفعه الكلاء وقال القاضى في الشرايع في حافل البئر  
 في المواضع لا يجوز له منع ما لا يدخل في حاجته لغيره بخير عوض  
 وقال قوم يلزمه بالعوض اما حافلها في ملكه فالبيع من ذلك ويكوف  
 اشق بما نصح يروي ولا يكون للناس ما فضل الامن من ثمنه فقال  
 ودوا بجمع فانهم لا يتبعونه كما يمنع من سواهم وقال الكوفيون له  
 ان يمنع من حوله ارضه ولحقه الماء الا لا يكون لشفاهم ودرهم  
 ماء فسيقتهم وليس عليه سقى زرعهم هذا وقال الحافظ العسقلاني  
 وهو حمله عند الجمهور على ماء البئر المحفورة فالارض الملوكة وكذلك  
 في المواضع اذا كان بقصد التملك والصبغ عند الشافعية ونهى عليه  
 في القديم الحافل من ماءها وانما البئر المحفورة في المواضع لفصل الارض  
 لا التملك فان الحافل لا يملك ماءها بل يكون الحق به ان يحفره وفيه شدة  
 يجب عليه بذله ما يضره من حاجته والمراد حاجته نفسه وعيالها  
 وما يتبعه هذا هو التفسير عند الشافعية وخص المالكه هذا الحكم البئر  
 وقالوا في البئر التي في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وانما الحزفي الراء  
 فلا يجب بذل فضل البئر المصطعب على الصبيح كما تقدم والله اعلم **وله**  
 الحديث للرحمة من حيث ان منع فضح الماء يدل على ان صاحب الماء  
 الحق به عنده علم الفضل والحديث يخرج البئر في تركه لغيره **وله**  
 في البيوع واسأل في حياها الواو وكذا ابوداود والترمذي وابنه حاطب **وله**  
 ان حاجه لا يمنع احدكم فضل الماء يمنع به الكلاء وفي لفظه ثلاث

لا تمنع الماء والكحول النار وأخرج ابن ماجه ايضا عن رواة حارثة  
 عن حمزة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يمنع فضل الله ولا يمنع فضل النبي وأخرج احمد في مسنده حدثنا عفان  
 ثنا اخاذ بن سنان ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه من منع ضلما ما وفضل كالموت منعه الله عز وجل  
 فضل وأخرج ابو يعقوب في مسنده من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من منع ضلما منع الله  
 فضله يوم القيامة وروى ابن جرير ويتفق تفسيره عن رواة محمول عن وائل  
 بن الاسود عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا  
 عباد الله فضل الله ولا كلامه ولا نار الله جحلا متاعا للقوم وقوم  
 المستضعفين حدثنا يحيى بن بكير فيتم الموحدة قال حدثنا الليث اى ابن سعد  
 عن عقيل بن ميمون بن عبد الله بن ابي عمير بن محمد بن مسلم الزهري عن ابي  
 السائب اى سعد بن السائب والرسول اى ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي حمزة رضي الله  
 عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الله ولا تمنعوا  
 فضل الكلام فتم بفتح معناه الحديث السابق قال الطيبي ناقلا عن القاضي  
 اتلفت الروايات في هذا الحديث فروى البخاري لا تمنعوا فضل الماء لا تمنعوا  
 به فضل الكلام معناه من كان له بشرى فوات من الارض لا يمنع ما شئت  
 غيره ان ترد فضل ما له التي زاد على احتياج اليه ما شئت ليعتق بذلك  
 عن فضل الكلام فانه لا تمنعهم من فضل الماء في الارض ولا اعادها بسواه  
 لم يكن لهم النوى بها ففضل الكلام منوما بمنع الماء وروى مسلم لا يمنع  
 فضل الماء لا يمنع به الكلام والمعنى لا يمنع فضل الماء لا يمنع به الكلام في الارض  
 فضل الماء لا يمنع به البيع لكانا لا يمنع للكلام فان من اراد الترخي في حوله  
 لا تمنعه من الورد وعلم انه لا يعوض الضل الى سواه فيكون بيعه للماء  
 يبعه للكلام انتهى وقال الترمذي لا يمنع على صاحب الترخي الفاضل عن  
 حاجته ليرجع فيه فيما يملك من الماء ويوجب بذله للماشية والتخريب  
 شروط

شروط اعدان لا يجزى صاحب الماشية ما مباحا والثالث ان يكون  
 اليد على الماشية والثالث ان يكون هناك حرج وان يكون المانع عترة  
 فانه المانع اذا لم يجزى بذله فضله على الفئحة ثم ما روى التبريد في السلم  
 وهو انهم وقعوا ارا ارا في الموضع ويجوز لانه لا يرد في الفئحة  
 والاصح الوجوب واذا اوجبت اليد لعل يجوز ان ياخذ عليه اجرا كالعاجز  
 الضطر وجهاً والبيع لانه صلى الله عليه وسلم في بيع فضل الماء بالقبلة  
 الحديث للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وليست اخرج عن ابي هريرة رضي الله  
 عنه بلفظ لا يمنع فضل الماء لا يمنع به الكلام وقد مر معناه انما وأخرج  
 ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا بلفظ لا يمنع فضل الماء لا يمنع به الكلام  
 وترويه الترمذي ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله لا يمنع فضل الماء لا يمنع به الكلام  
 الكلام والشيء الذي في الحديث على الترخيم عند مالك والشافعي وقال الخروب  
 انها هو باب العروف انتهى وقال الخطابي والشيء عند الجمهور المنع في حياض  
 الجليل او حصر في عين ظاهره وظاهر الحديث ايضا وجوب بذله لجانا وبه  
 قال الجمهور وقيل لصاحبه طلب القيمة من الخارج اليه لائق طعام القليل  
 وتعقب بانه يلزم من مجموع ذلك مخالفة امتناع المتاح من بذل القيمة  
 وروى عن الملازمة فيجوز ان يقال يجب عليه البذل ويترتب القيمة في ذمة  
 المبدول له حتى لا يكونوا اخذ القيمة منه متى امكان ذلك يعنى رواة مسلم  
 من طريق هلال بن ابي عيون عن ابي سارة عن ابي هريرة رضي الله عنه لا يمنع  
 فضل الماء ولو سلب له العوض لما منع والله اعلم ثم انه استدلت بالبيع  
 من الماشية على ان المير اذا كانت بين ما يكون فاستحق احداهما في نوبته فان  
 لا يخرج له يسبق منها لانهما فضل عن حلية صلح به وعموم الحديث يشهد له  
 وان كان له الجمهور واستدل به بعض المالكية بالقول بسد الترخي لانه  
 يترتب على المانع لانه يتدرج به لا يمنع الكلام كذا ورد الترخي في بعض طرق  
 حديث الباب السابق عن ابنه الترخي من حياض من رواة ابي سعد بن ابي خلف  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الترخي من الماء



ويعجز العيال والمرء بالكلاء هنا هو النابت في الموات فان الناس فيه  
 سوه وروى انه عليه من طريق سفيان عن ابي الزناد عن ابي ابراهيم عن ابي  
 هريرة رضي الله عنه مرغوا لثوبه لا يتبع الماء والكلاء والنار اسناده  
 صحيح قاله الطحاوي ومعناه الكلاء ينبت في موات الارض والماء الذي  
 يجري من الموات التي لا يتصرف احد فيه والمراد بالنار الحارة التي تورد  
 النار وقيل المراد النار حقيقة والمعنى لا يخرج من تصنيف مصباح او يدف  
 منها ما يشعلها وقيل المراد ما انضرم نار له من حطب مباح بالصحة فليس  
 منع من يتبع بها خلوف ما انضرم من حطب ملكه انما فيه المنع والله  
 اعلم **باب حكم من حذر بقاء ملكه في حقه لانه التفرغ في ملكه**  
**حدثنا محمود بن عبيد الله** في حديثه في حديثه قاله **ابن عبيد الله** ان ابا  
 موسى وعبيد الله هذا شيخ البخاري ايضا وروى عنه بدو في واسطة  
 في اول الامان وهذا بواسطة محمود ثم في بعض النسخ حدثني محمود  
 اخبرني عبيد الله بالافراد فيهما عن اسرته هو ابو يوسف في الحديث السبعي  
**عن ابي بصير** في حديثه في حديثه قاله **ابن عبيد الله** في حديثه قاله  
 زكوان الساماني في حديثه في حديثه قاله **ابن عبيد الله** في حديثه قاله  
**قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم** **المعدن بكسر الهمزة** **كيسر** **الذي**  
**الجواهر والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت**  
**وتغيره** **لانه معدن** **بالحق** **انما قام به** **بعونه** **بالمكر** **عدوه** **ما** **ابنته** **الله**  
**فيه** **قاله** **الزهري** **وقاله** **في** **القاموس** **لما** **قامه** **اهله** **فيه** **دائما** **جبار**  
**بضم الجيم** **وتخفيف** **الموحدة** **اي** **هدا ليس** **فيه** **شيء** **يعني** **اذا** **حفر**  
**رجل** **معدنا** **في** **ملكه** **او** **في** **موات** **فوقع** **فيه** **شخص** **فما** **ت** **استاجر**  
**لجعله** **المعدن** **فيها** **لا** **يضم** **بل** **يكون** **دمه** **هدرا** **وقيل** **ليس** **المراد** **انه**  
**لا** **تكون** **فيه** **بل** **يجب** **في** **دفع** **العش** **للمعدن** **لان** **هنا** **يحتاج** **الى** **عمل** **ومعالمه**  
**واستخراج** **بخلاف** **الركاز** **وقد** **جرت** **الامور** **فما** **ظلت** **مؤنته** **ضعفت**  
**عنه** **ومقدار** **الزئبق** **وما** **خفت** **زيد** **فيه** **اقول** **هذا** **عند** **مالك** **والشافعي**  
**واما** **عندنا**

واما عندنا فيجب فيه الحنيفة كالركاز كما سيأتي **والبرج** **جبار** **يعني** **ان** **حفرها**  
**في** **موضع** **يسخ** **له** **حضرها** **فقط** **فما** **احد** **فلا** **يضمن** **عليه** **وقيل** **معناه** **ان**  
**يشترط** **من** **يحفر** **امبر** **فما** **تارت** **عليه** **البرج** **فما** **يضمن** **عليه** **واما** **ان** **حفرها**  
**في** **طريق** **المسافرين** **او** **في** **ملك** **غيره** **بغير** **اذنه** **قتلت** **فيها** **انساء** **ويجب** **دبته**  
**على** **عاقلة** **حافرها** **او** **القائمة** **في** **ملكه** **وان** **تلف** **غير** **الاربع** **وجب** **منها** **في** **مال**  
**المالك** **فما** **حفرها** **في** **موتومه** **والجبار** **يعني** **العين** **المهزلة** **وسكون** **الجيم** **والمدى**  
**المهمة** **سميت** **بها** **لانها** **لا** **تكتف** **جبار** **يعني** **اذا** **التفت** **شيئا** **بالرأى** **او** **بالليل**  
**من** **غير** **تدبير** **من** **مالها** **او** **التفت** **ولم** **يكلم** **مها** **احد** **فليس** **فيه** **يمان** **فيها**  
**خلاف** **وتفصيل** **بها** **الاثمة** **وقدم** **من** **الكلام** **فيه** **مستوفى** **باب** **في** **الركاز**  
**المختص** **باب** **الركوة** **وفي** **الركاز** **وهو** **قطع** **من** **الذهب** **تخرج** **من** **المعدن**  
**وهذا** **قول** **صاحب** **العين** **وايد** **عمية** **وفي** **جميع** **الغرائب** **الركاز** **المعدن** **وفي** **الغرائب**  
**لابن** **الاثير** **المعدن** **والركاز** **واحد** **وقال** **صاحب** **الشرعية** **الركاز** **انما** **الركوز**  
**في** **الارض** **مخلو** **فما** **كان** **او** **موضعا** **للمعدن** **فما** **كان** **مخلوفا** **والركوز** **ما** **كان** **مخلوفا**  
**المختص** **فاذا** **وجد** **في** **ارض** **خراب** **او** **عشر** **معدن** **ذهب** **او** **فضة** **او** **حديد** **او**  
**رصاص** **او** **صقر** **ففيه** **المختص** **عندنا** **واو** **ربع** **ما** **خسه** **له** **وجده** **وقال** **مالك**  
**والشافعي** **لا** **شيء** **عليه** **لانه** **مباح** **سبقت** **يده** **اليه** **كما** **لصيد** **الانكاس** **الاستخراج**  
**ذهب** **او** **فضة** **فتجب** **فيه** **الركوة** **ولا** **يشترط** **لملوه** **في** **قوله** **لا** **تامة** **على** **المعدن**  
**للمتمة** **ولنا** **قوله** **صالح** **عليه** **وسلم** **وفي** **الركوة** **المختص** **وهذه** **الذي** **فاظتة**  
**على** **المعدن** **ولانها** **كانت** **في** **يدي** **الكفرة** **وحوت** **اريدنا** **عليه** **فما** **تستغنية**  
**وفي** **الغنائم** **المختص** **بخلاف** **التصيد** **لان** **هنا** **لم** **يكلم** **في** **يد** **احد** **الاتفاق** **لغايبها**  
**يد** **حكمة** **لثبوتها** **على** **الظاهر** **واما** **الحقيقة** **فلما** **وجد** **فما** **عنه** **المكتبة** **في**  
**حق** **المختص** **والحقيقة** **في** **حق** **اربع** **الاجناس** **حق** **كان** **للو** **واجد** **ووجد** **معدنا**  
**معدنا** **فليس** **فيه** **شيء** **عندنا** **الحنيفة** **وقاله** **ابو** **يوسف** **ومحمد** **في** **المختص**  
**وان** **وجد** **في** **ارضه** **فمن** **الحنيفة** **رواياته** **وتوجه** **الاختلاف** **مذكورة**  
**في** **كتب** **الفرع** **كالهداية** **ونحوها** **وان** **وجد** **كان** **اي** **كنز** **كان** **على** **ارضه**

الاسامك المكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة القملة وقد عرف  
 حكمها في موضعها وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالنقوش عليه الضم  
 ففيه لمنزلة على حاله عند جميع جمعا في احواله وفي ارض مباحته فارعة  
 اخاصه بالواجده وجره في ارض معلومة كذا الحكم عند ابي يوسف وقد  
 اى حنفية ومعهما الخطوط له وهو والله ملكا الاعمام هذه القصة اقول انه  
 لانه سبق يده وهو يخطون فبالك فيه ما في الباطن وان كانت على  
 الظاهر فتح بالبيع لم يخرج عن ملكه لانه مودع فيها يتخلف العبد  
 لانه من اجزائها فيقبل الى المشتري وان لم يعرف الخط المبيع الى  
 اقصى ذلك يعرف له في الاسلام عما قالوا ونوا شتبه القرب يجعل  
 جاهل في ظاهرا المذهب لانه الاصل وفيه يجعل اسلامه في زماننا  
 لتقدم العبد والله اعلم وقدم الحديث في كتاب الزكوة في باب الزكوة  
 من مطابقتها للبرحة قوله والبربر اى اهدى لانهم فيه قاله  
 اى النبي وتبينه مطلق والبرحة مقيدة بالملك وهو الحرفي صور المطلق  
 واتجهما سبق الزمان لانه اذ لم يضمن اذا حفر في ملك غيره فالذي يجر  
 قمل الحرفي بعدم الظاهر انتهى والعدم التفرقة بين الحرف في ملكه وبين  
 ذهب للجمهور وخالف الكوفيون وسئل في ذلك في كتاب الزيادات  
 انا شاء الله تعالى **باب الخصومة في البر والفضاه** اى في البر  
**حدثنا** عدها هو لقب علاله الرومي وقدم عن غيره **عن ابي حمزة**  
 بالهاء الهاء والزاي حمزة بن موه السكري وقد مر في باب نقض اليدين  
 في الفضل عن العشر سليمان بن مهران **عن شقيق** هو ابي سلة ابو وايل الاعمش  
 الكوفي **عنه** انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه  
 قال من خلق على من يخطه اى يأخذ قطعة مما اى بسبب اليمين مال امرئ  
**مسح وهو عليه فاجر** اى كاتب ومع جازة اسمية وقعت حالا بلا واو كاف  
 قولك كانه في الواقع **الحق ان يجر ويجل** اى يجر يجره وهو على غضبه جازة  
 اسمية عالية ايضا وقعت على الاصل قال ابي العرج يعنى بالغضب ارادة عقوبته  
 او عقوبته

او عقوبته نفسها بعثر الغضب عن الوجه جديا واذا قيد وهو قيد  
 عقابه او قبحه جاز بعدد الشان لا يريد عقابه واذا قيد فمع عقوبته تاديه  
 اذ كان انزله به شوطا لا يكون متعلق ارادته عقابا واحدا وقالا الشيخ زين  
 الدين العراقي الظاهر ان المراد بغضب الله معاملته معامل المخطوب عليه  
 من كونه لا ينظر اليه ولا يجده فثبت في الصواب من حديث جابر بن عبد الله  
 عنه فرغ ثلثة لا يكمل الله يوم القيمة ولا ينقل اليهم فذكر منهم وروى  
 عن ابي كاذبة يعطى لعمر ليقطع به اما امرئ مسلم الحديث وقوله المراد  
 بالغضب ارادته العقوبة والعقوبة نفسها فانه يرد ما رواه الحاكم والمستدرك  
 من حديث الاشعث بن قيس فرغ امرئ مسلم الحديث وقوله المراد  
 مسلم لقي الله تعالى يوم القيمة وهو يجمع عليه غضبا الله عنه او عقوبته  
 وقيل هذا الحديث صحيح للسناد فمما يرد اى انه لم يرد بالغضب ارادة العقوبة  
 او العقوبة نفسها لانه لو اراد عقوبته لو وقعت العقوبة على وقت الاداء  
 والله اعلم **فانزل الله تبارك فيه** اى يستبدلوا **بغير الله** اى ما عدا  
 عليه من الالهة بالانوار وكشفه فانس وبشرهم في اولواها بالامانة **وايامهم**  
 الكاذبة وما خلقتوا يدوم قومه والله لئولئك منكم **فانزل الله**  
 متعلق الدنيا **الاية** اى اقرأ الاية لى اخرها وهو قوله تعالى **واولئك الاجراف**  
**لهم** اى لا ضرب لهم في الآخرة اى من اجزاء القرصين ولا تشد على  
 الوفاة براتب الله تعالى رعايته اياه واسبغ له به فاولئك لا يصيبهم  
 في الآخرة وفيها ولا يكاتبهم الله اى كلام يتبعهم ويشترط في دفعها  
 لما يتوجه من التذوق في هذه الاية وبها قوله تعالى **فولئك انهم اوجوا**  
**عما كانوا يعملوا** والمعنى لا يكلمهم بسبح اصلا وانما الملائكة يستألفهم  
 يوم القيمة **فما كانوا يعملون** اى اجمع اثمهم لا يستعصون بكلمات الله والاية  
 والظاهر انه كناية عن غضبه تعالى عليهم لقوله تعالى **واولئك انهم اوجوا**  
 من يخطون في يوم واستان به ارضه عنه وعن الصلح معه **والنار**  
**شعور** كان بها اعتد بغيره يقا وهو كقول النظار **له** ثم يخبر عن الاستعصا

بهم والعرض يعينهم وعدم الاعتدال ومع رحمة واصحابه عنهم  
 ولا يكتم اي ولا يخفي عليهم كما يخفى على اوليائه مثل تناه المولى للمشاهد  
 والتزكية مما الله تعالى ذكره على السنة الملائكة له قوله والملائكة يدعون  
 عليهم من كل باب سلم عليهم الاية وقد تكونه بغير واسطة او لا  
 رطقه وهو في الذوب والادناس بل باهرهم الى النار وهم عذاب اليم على  
 ما قطع في الملائكة بفتح الهمزة وسكون الهمزة وفتح الهمزة و  
 بالمشقة هروان قيسين في معذرة كرب الى محمد الكندي وكان ريش  
 كثة مطلسقة قوله بالكونزة وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال  
**تم انكم ابو عبد الرحمن** انه اى شيخ حدثكم ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله  
 بن مسعود رضي الله عنهما **قال اما حديثكم ابو عبد الرحمن** اى اى شيخ حدثكم  
 ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في بتفديد  
 اليه اى في شلقى **الترك هذه الامكانات لي يترقى ارضي الله** واسمه  
 معذرة الاسود بن معاذ كرب الكندي وقيس واليخود اخوان وقال  
 الكرماني وقيل اسير جرس وكنية ابو الطور وقال العوفي الاصح **انا سمعت**  
 وقيس الجديش عازرون فصيل يفتح عليه وسكون الفاء ويشيعت  
 بجديها ولا هاء مسكوتة ينمو باه معدية وقيل يفتح الهاء للمهارة وقيل بالحاء  
 المعجمة وقيل للوقوف على الحائز انه قد فتحه لا يسجد اليه ابا حنيفة بقوله  
 يذكر اليه ما لا يعش قائم ولا علم في رواه عن الاعشى الا قاله في رضى والكونزة  
 اى بالمظن في اجتهاد النبي ورثة عليه باث ابا حنيفة لم يفرقه به لان ابا عوانة  
 رواه عن الاعشى في كتاب الايمان والذور والتفسير في اى والاشعة ان شاء الله  
 عنه وقيه قال الاشعث كان مثلي بشرى رضى ابن عمي وسجدت ان شاء الله  
 وكان رواه ابو يعين المظن في حديث علي بن مسهر عن الاعشى وقاله الطرق رواه  
 عن ابو المنصور الراعش فيقولم يرفع قول عبد الله الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم والاعشى يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وكذا ذكره للمظن في الطرق وقال الطرق رواه عبد الملك بن  
 ايمن

ايه واجمع في رواه اشدا لطلبها عن ابي واثنان عبد الله بن مرفوعا وليس فيه ذكر  
 الاشعث ورواه كردوسا التلعج عن الاشعث بن قيس الكندي وابيشير  
 ذكر ابن مسعود رضي الله عنه قاله النبي ومن مسند الاشعث بن قيس في الحديث  
 الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة ورواه بعد الله بن مسعود رضي الله  
 عنها ورواه في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة ورواه بعد الله بن  
 مسعود رضي الله عنها ورواه في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة ورواه  
**قال اله اى** في صحابنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وفيه حذف **تحدثك** بالنصب على تقدير اقاموا واخبرته به وذك  
**قالت مالي** **شهور** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فبينه** بالنصب ايضا  
 ظالم عينه **قلت يا رسول الله اذ يخاف** بالنصب قال السهلي لا غير  
 وعكر بن خيرة ورواه جواز الزوجه في مثل هذا وقاله العيني كلمة اذا حرفت  
 وجزله بنصب الفعل المستعمل مثل ما يقال انا اتيك فيقول اذا الكرماني  
 قال السهلي وكذا قاله الكرماني بالنصب لا غير لانها تصدرت فتبوءت النصب  
 فيها كما اذا وقعت بعد الواو والفاء فانه يجوز فيه الوجهان **ذكر المصنف في**  
**عليه وسلم هذا الحديث** وهو قوله صلى الله عليه وسلم **ما خلف بيت**  
**الحديث** **فانزل الله عز وجل ذلك** اى قوله تعالى **ان الذين يخرجون الابر و**  
**مما بقية الحديث** الترجمة مما يحث الى ان يرضى الله عليه وسلم حكم في العرف  
 المذكورة يطالب البيضة من الملك وسماه المصنف عليه عند المصنف  
**اقامة البيضة** **الذي** قد اختلف الفاضل الحديث في حديث ابن مسعود  
 عنه والاشعث بن قيس ومعقل بن يسار رضي الله عنهما في قوله وهو عليه  
 وفي بعض طرق حديث الاشعث بن قيس في قوله وهو اجزم في حديث عمر بن  
 بن حصين رضي الله عنه وكذا في حديث المارث بن رباح وابي بن عبد  
 رضي الله عنهم فليستوا متعده من الآثار وفي حديث ابا حنيفة وابي  
 عتيق رضي الله عنهما اوجب الله له النار وخرج عليه الجنة وفي حديث  
 سورة رضى الله عنه ان ذلك تعق الرحم وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله

انه لا يبارك له فيها وفي حديث ثعلبية بن صغير كتبت سودة في قلبه  
وكذلك في حديث عبد الله بن ابي نعيم فان قيل ما التوفيق بين هذه الروايات  
فالجواب انه لما ناطق بين شي من ذلك فقد يجرح له جميع ذلك لعدم  
بالله تعالاه وانما يتكلم رواية حرره الله عليه الفتنة واوجب له النار  
فيحل ذلك على المستحضر وعلى تقدير ان ذلك جزاء ان جازاه الله تعالى  
ومن يقتل من غير مقتله الآخرة اقا حديث ابن مسعود رضي الله عنه  
هو حديث الباب واما حديث الاستعجاب فليس فيه قوة مدسج في حديث  
ابن مسعود رضي الله عنه والخبر به بقية الاثمة ايضا واما حديث  
معلق بن يسار بن ابيه عنه فاخرجه اشباح من رواية شعبة عن عياض  
بن ابي خالد قال رايت رجلا بن عيصمان عند عقل بن يسار فقال لعقل قال  
البي صلى الله عليه وسلم خلف علي بن ابي طالب قال ارجع الى الله  
وهو عليه غضبان واخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح  
الا ستخرج ولم يخرجاه بهذا الاسناد واما حديث عمران بن حصين رضي الله  
عنه فاخرجه ابوداود ومن رواه محمد بن اسمعيل بن عمر بن حصين رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلف علي بن مصوبة  
كاذبا فاستبق مقدمه من النار واخرجه الحاكم في المستدرک ايضا وقال  
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ واما  
حديث اللارث بن رصاص فاخرجه الحاكم من رواية جبير بن جبر عن اللارث  
بن رصاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
من اقطع مال اخيه المسلم بين يديه فاجرة فليتبع مقصوده من النار وليح  
شاهدته مما عابكم بين اوتاننا وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه  
التسمية واما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فاخرجه ابوداود  
والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الله بن سبط بن جابر بن عبد الله  
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلف علي بن ابي  
آفة فليتبع مقصوده من النار واخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا  
حديث

حديث صحيح الاسناد ولم يخرجوا واما حديث ابى امامة بن ثعلبية في قوله  
عنه واسد ايا من فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة من حديث عبد  
بن كعب بن عبد الله بن ابى امامة بن ثعلبية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ما اقطع حتى امرني مسلم بن حنيفة فقد اوجب الله بالنار ومن  
عليه الفتنة فقال له رجل والله انك شيطان يسير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من ازاك على الحديث يدين بن عتيك فاخرجه الحاكم من رواية ابن سنان  
بن جابر بن عتيك عن ابي بصير بن عتيك انه سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول من اقطع مال امرئ مسلم بن حنيفة حرره الله عليه الجنة واذا خلد  
النار قال ابى ابراهيم رسول الله وان كان شيطان يسير قاله كان سواك واما هذا  
حديث صحيح الاسناد ولم يخرجوا واما حديث ابى سودة فاخرجه احمد  
من رواية معوية بن شرحبيل بن عبيد بن عمير عن ابى سودة قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول المين الفاجرة التي يقطع بها الرجل مال المسلم  
تجتم الحزم واما حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه فاخرجه ابوداود  
المارث بن عبد الرحمن بن مالك بن سلمة بن مروان قال اذهبوا فاصلبوا بي هذا  
لسعيد وروى الحديث وفيه من اقطع مال امرئ مسلم فبارك الله  
فيها واخرجه الحاكم في صحيحه واما حديث ثعلبية بن صغير فاخرجه الحاكم في  
المستدرک من رواية عبد الرحمن بن كعب سمع ثعلبية يقول سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقطع مال امرئ مسلم بين يديه  
كانت تكتة سودة في قلبه لا يفرجها حتى الى يوم القيامة وصححه  
واما حديث عبد الله بن ابي نعيم فاخرجه الترمذي في التمهيد من رواية  
محمد بن زيد المهاجري بن ابى امامة الاختصاص عن عبد الله بن ابي نعيم  
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكفا لا يشارك بالله  
عقوبة العالدين واليمين واحلف صانف بالله عين صبر فادخلها  
مفلج من البعوضة الاجعلها الله تكتة في قلبه يوم القيمة واخرجه  
الحاكم في صحيحه وفي الباب عن ابى داود وعبد الله بن ابي اوفى والحاقدة

ش

وعبد الرحمن بن شاذان ومعاوية بن ابي سفيان ورواه ابن حجر والى امامة  
الباهي سلمه صدق بن عجلون والى موسى بن عبيدة بن معاوية  
الماحدث الخليفة رضي الله عنه فاشرحه مسلم والترمذي ومروان بن  
خريشة بن ابي رزق رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم  
قال تلاه لا ينطق الله اليوم يوم القيمة ولا تكلم ولم يعذب اليقلم  
من هم يا رسول الله فقدنا بواخرنا فقالوا له انزلنا والنفق  
سلعته الحلف الكاذب واما حديث عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه  
فرواه البخاري في افراجه عليا بن ابي شاذان واما حديث ابن قتادة  
فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الله بن ابي اوفى  
قتادة الاضاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ياكم وكثرة اللفت في البيع فانه يتفق ثم يجي واما حديث عبد الرحمن بن  
شاذان رضي الله عنه فرواه احمد بن حنبل في مسنده والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن  
ابن خزيمة بن زبير بن سلام عن ابي سلام عن ابي اشعث عن عبد الرحمن بن شاذان  
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الجارهم الجار رقا ارجل يا رسول الله انك لا تحل الله البيع قال لا ولكن  
يخلفوه ويأتمونه وازاد احمد بن حنبل في كتابه واما حديث معاوية  
رضي الله عنه فاخرجه الطبراني من رواية يحيى بن ابي خزيمة بن زبير بن  
سلام عن ابي راشد الجيراني عن عبد الرحمن بن شاذان معاوية رضي الله عنه  
قال ان ابيت فسطاطي فقيم لنا من قماري نعم ما سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول ان الخمر والجار والجار اخرا من الاكل هكذا اسند الطبراني  
من مسند معاوية وكان الرواية عنده فيها سمعت بالضم واما حديث واخذ به  
حجر فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي من رواية علي بن ابي طالب عن ابيه قال  
يرسل من حضرة موت ويرسل من كذبة اخصم الله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا  
يا رسول الله ان هذا قد علمت على ارضي الحديث وفيه فقال رسول الله عليه  
وسلم لا ادر لئن سلط علي ما له لايكاذب ظالم ليلقي الله ويحرقه موسى

عظيمة

عظيمة

واما

واما حديث ابى امامة باهلي فاخرجه الاصبهاني في التزيين والتزيين بن  
رواية جعفر بن البرزعي عن ابي طالب عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال اني اتاجر وكان فيه اربع خصال طاب كسبه اذا  
اشترى لم يذم وماذا لم يمدح ولم يدلس في البيع ولم يصف في ما بين يده  
واما حديث ابى موسى رضي الله عنه فاخرجه البزار من حديث ثابت بن ابي  
عبد الله بن ابي اوفى عن ابي موسى رضي الله عنه ان رجلا اخصم ابا رسول الله صلى  
عليه وسلم في الارض اسدنا من حضرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الذي عليه الخلف باهلي لا اله الا الله فقالوا له يا رسول الله ليس  
الي الصينة قال نعم قال اذا ما ذهب باهلي يوم القيمة ولم يركه ولم ينادي الجيم  
وسلم اسلف كان لم ينظر اليه اليد يوم القيمة ولم يركه ولم ينادي الجيم  
قال فتوثق الرجل عن باهليها عليه واما حديث عبد بن عمر فاخرجه  
التسليق عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتحصا في ارض وفيه  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخلف على مال امرئ مسلم يلقه  
وهو عليه غضبا قالوا من تركها قال له الجنة وفي رواية بين امرئ القيس  
ورجل من مشرك موت وفيه فقال له امرئ القيس يا رسول الله فاما تركها و  
هو يعلم انها حق قال الحق فتمت ان سب نزه الابر الذكرة هو ما ذكره البخاري  
في حديث الباب وذكر البخاري بسب نزهها وعما اخبره عبد الله بن ابي اوفى  
ان ابراهيم قال سمعت ابي التوهم قال لقد اعطيت بها عالم بمطلة لوجه فيها  
رجل من المسلمين فتم له التي تشتتوا الابر وقد والوا حيا والكل قال  
ان ناسا من علماء اليهود والى فاقا ان اخيرا الى كعبه الاثر في مسلم في بيت  
تدور هذا الرجل يحض ستيه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما يكمل العالم  
واما قوله انت قال الا قالوا اشتد انه عبد الله ورسوله فقال له عبد الله بن  
خبر ما كثيرا فقالوا لو ريد فان شئ علمنا وليس هو يا بيت الذي نفت  
فخرج كعب لعنه الله فادع وافق عليهم ما نزل الله تعالى هذه الابر وقال  
عكرمة بن زكريا في ابراهيم وكان ياتي الى الحقيق ويحسبنا احب ونوعه من

عظيمة



اليهود كما عاهد الله عز وجل اليهم في التوبة في شأن محمد صلى الله عليه  
 وآله وكانوا يابسون غيرة وحلفوا له من عهده الله ثم لا يفترموا المشا  
 الما كما ان كان لم يعلم انما عاهد الله علم **بأنه من منع اية التيسيل** الماسر  
 من الماء اي الفاضل عن خلطه ولا يرمى هذا القيد لقوله صلى الله  
 عليه وسلم في حديث الباب رجل كان له فضل ماء وقال ابن بطال فيه  
 دلالة على ان صاحب الفاضل ما ان السبيل عند المطبة فاذا اخذها سمعته  
 لم يتجده منع اية التيسيل **حد ثماموسى بن اسحق التبوذكى** قال حدثنا  
**عبد الواحد بن زياد** كبير الزاى وتخصيف الفتاة القتيبة البصرى عن **الامش**  
 سليمان بن عمارة قال سمعت ابى صالح زكوان الزيات السدائى يقول سمعت  
 ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يجرى**  
 اى خلوته اخصاص وارثه لم يعل على الايتام لا يتنزل منه **اليوم القدر** من غير  
 وهو عباد عن عدم الاحسان اليهم والتنصيص على العدد لايتا في  
 الزيادة كما هو المرقى في الاصول فالله كرم الوعيد لا يتنزل في هواله  
 التاوية **ولكليم** اى لا يتنزل عليهم ولا يطهرهم من الذنوب والارناس  
**في عذاب اليم** رجل فرغ من عهده خير مبتداء محذوف اى احد من  
 كان له فضل ماء بالطريق **شعبة** اى الفاضل من الماء مع **ايه التيسيل**  
**رجل اى** وتايتهم رجل بايع اماءه المراد هو الامام الاعظم كذا في  
 رواية الكشي وفي رواية غير الكشي بايع اماءه والمراد من  
 للبيعة هنا هو الصلاة والمعاينة فكما قال واحد من بايع ما عهده  
 من صاحبه واعطاه خاصة نفسه وطاعته وخصيل ما من **اليها يجه**  
**الادنى** اى الاصل شيع يحصل له من متاع الدنيا وكله دنيا غير  
 منوره وقد اخبر منها معنى الوصفية لغيره اسمية عليها فالوجه  
 لا من وخره فان اعطاه منها رضى وان لم يعطه منها **مخص** الفاء تفسير  
 والمجلة تفسيرا بالبيعة الدنيا **ورجل اى** وثالثهم رجل قام سلطته  
 اى متعلقه في شعبة سلعة بدوه الضير من قامت الشوق لانفتت

بعد

**بعد العصر** هذا ليس بقيد وانما خرج هذا يخرج الغالب اذا كان عادتهم الخلف  
 بمثل بعد العصر فاختارها رحيم ارادوا لا يهزل عن الشوق والفرح معه  
 معاملته والافا حكم المذكور ليس مختصا بهذه الخلف المذكور في ذلك  
 الوقت بل هو عام لكل حلف بالله فكل وقت لهذا الامر وفيما يختصين  
 العصر المذكور فيه من زيادة لطيفة اذ التوسيد هو ساسا لتزيينات  
 والعصر هو وقت صعود ملاك انما ربه اذ يعطفها اياما المعاني به  
 والحاصل ان وقت العصر وقت يستعمل فيه المعاني المتفاح الملائكة  
 بالايعال الى الرب تعا فيعظها ان يرتفعوا بالخاص من رجل ويكون  
 هي اخر اعماله وطلباته العبرة بالمعاشم وان كانت اليد الفاجرة مبرحة  
 في كل وقت على احواله كانت والله اعلم **فقال لا اذى لا الرغيرة** الله يعطيت  
**بها كذا وكذا** على صيغة الجمل وقد اذى يذره الفاجر وهو كرات من التجدد  
 والعدم وكله فدا الى التحقيق هنا **فصدقه رجل** واشتره بذهن الثمن  
 الذي حلف انه اعطيه بها اعتمادا على حلقه ثم قرأ صلواته عليه ولم  
 هذه الآية **ان الذين يشتركون بعهد الله واوليهم ثم انقلبوا مطاوعة**  
 الحديث للجنة في قوله رجل كان له فضل ماء بالطريق **مخص** منه من  
 اية التيسيل فاته احد الثلاثة الذين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم  
 باه الله لا ينظر اليهم ولا يركبهم وفي عذاب اليم ولو لم ياتهم ما رعى ابن  
 السبيل من الماء الفاضل عنه لما استحق هذا العبد ويستفاد من الحديث  
 ان صاحب الماء اولى به عندنا حتى وفي التوضيح فاكافا انما يملك  
 منعه منع الابائين الا ان لا يكون معهم ولما العاشق والشفاعة التي  
 لا يحل منع ما تمناه لولا محرمه فامنعوا وتولوا وكان هذا رواة  
 اصيب طالب الماء كانت ديبته على صاحب الماء مع العقوبة وتجنب  
 كذا قاله الثاوى وابن التين انما عاهد الله ان مات عطشا وانما يصيب  
 لدية المسافر فياخذ به صوم نعى الماء وتولوا به وقدم التفسير  
 ذلك **باب حكم سكر الازهار** السكر يفتح الهمزة وسكوه الكاف سد

الماء وحده يقال سكوت النهر اذا سد دته وقوله صاحب العيون  
 السكر ليس ذلك السد وقوله ابن دريد اصله من سكوت الزنج سكر  
 هيمها وفي الغريب السكر بكسر الهمزة وفتح الجيم قد جاء فينا فتح على  
 تسمية ما بالمصدر **حدثنا عبد الله بن يوسف القديسي قال حدثنا**  
**الليث بن ابي سعد قال حدثني بالافراد ابن شهاب** صحبه مسلم بن شهاب  
 الزهري عن عروة بن ابي ابي الزبير العوام **عن عبد الله بن الزبير عن ابيه**  
**عنه انه حدثنا ابا رباح عن الانصاري** قال الشيخ زبير **الذي هو الخليل**  
**يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث فيما وقفت عليه**  
**وحكى الداودي فيما نقله القاضي عياض عنه ان هذا الرجل كان منافقا**  
**وكذا قاله ابو اسحق الزجاج واما ما ذكره قوله من الانصاري** **فان**  
**كونه منافقا انه يكونه من قبلهم لامه الانصار المسلمين** **قال الثوري**  
**كأن يعرط عليه قوة البخاري في كتاب التصحاح انه من الانصار قد شبه بذلك**  
**ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث وفي رواية الزبير**  
**وغيره فضبط الانصاري فقال يا رسول الله لم يكن ضيقا لسلطان غيرة**  
**صلى الله عليه وسلم بقولهم يا رسول الله وانما كانوا يقولوا يا محمد**  
**كلام الجاهل الناصري عن ذلك بعد ان خرج بان كان منافقا قال**  
**وقيل كانا بدينها صاحب فقد وقع ذلك منه قبل شوره بدر الانتقام**  
**المنافق عن شهد بدر اوما قوله من الانصار فيجوز على احد العرف**  
**كان من الانصار الشوريين وقد وجهه القرطبي ايضا بان كان من الانصار**  
**سبا لا يري كما قال الثوري قال وهذا هو الظاهر من حاله ويحتمل ان يكون**  
**انه لم يكن منافقا كما صدر ذلك منه بادره النفس كما وقع لغيره**  
**لغيره من حيث توبته ووقوع هذا ضاحك المصالح التوشيح بقوله**  
**فان اجتمع نسبة هذا الرجل للمناقق وهو باطل انكونه انصاري**  
**صفة مدح ولم تجر عادة السلف بوصف المناققين بصفة الشر**  
**التي هي صفة مدح فلم يطلقوا عليه ما اتهم به المناقق الانصاري ولو شاعهم**

قال السب

في السب قال بل هو زلة من الشيطان فمكن منها عند الغضب وامتنع  
 فلا يستبغ من غير الحضور والاعتناء بما حال ذلك في ذلك الحال الذي  
 وانت خير بان لا ملازمة بين صدور هذه القصة منه وبين النفاق  
 وقد زاد في رواية شعبة كما في السب قد شبهه بدين كما فعل بقوله  
 انصارا يدين في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الا بحكمة الامانة والله  
 تعالى اعلم بما هم انه قد وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري  
 عند النظر في هذا الحديث انه من اجابته من زيد وهم يدين من الاموس  
 ووقع في رواية يزيد بن خالد عن الليث عن الزهري عن عروة عن ابيه  
 المرفوع في حديث هذا الحديث ان اسمه حميد وقال ابو موسى المديني في قوله  
 الضحاك في هذا الحديث طرق لا اعلم في شيء منها ذكر حميد الا في هذه الطريق  
 التي قالها الطائفة العسقلانية وليس في البدرية ما اتانا الانصار عنه  
 اسمه حميد وحكى ابن بشكوان في مبرها انه عن شيخه الحسن بن  
 محبوب انه ثابت بن قيس بن عمار قال ولم يأت علي لك بشاهد  
 وليس ثابت بن قيس بن عمار في احواله في انساب النزول وقال الله  
 حاطب بن ابي بلتعمة وكان اسماء شيخه الثعلبي وشيخه الحسن بن القاسم  
 بن يحيى وميلدها لمصاطبة بن ابي بلتعمة وتعقب باه حاطب وان  
 كان بدري لكانت مهاجرا كمن مستند ذلك ما اخرجته اليها في حاتم بن ابي  
 سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى  
 وزياد لا يؤمنون الا بحكمة الامانة وقدمت في الامانة حاطب بن ابي بلتعمة  
 انصلا في ماء الحرس واسناده في كتابه من رسل وان كان سعيد بن  
 المسيب سعه من الزبير فيكون محمولا ويحتمل ان يكون قوله من  
 انصار على الادة المعنى العم وهو ما يقر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كما وقع ذلك في حق غيره واحده كما قاله في حقه في قوله  
 بان حاطب كان حقيقا للانصار فقيه نظر واما رواة الله بن ابي بلتعمة بن  
 زيد فلعله كان مسكنا هذا لكونه من اهل مكة كما تقدم في العلم وبشرح

بان حائبا كان حليفا لاله الزبير من العوام من بني اسد فكانه كان يصاور  
الزبير والله تعالى علم وقالوا عاصره وقولوا له تعلقته حليفا لنعاري  
الذي نزل فيه قوله تعالى منكم من عاصده ولم يذكر مستنده وليس  
بدرنا ايضا من ذكره اصح في الدررنا فغلبه حاطب وهو بنو  
امية بن زيد قال لما ظف العسقلاني وهو عندك غير الذي قبله  
هذا ذكره ابن ابي عمير استشهد بالبعد وذلك عارض في خلافة عثمان  
رضي الله عنه وذكر الدير في حياة الحيوان في حرف الحاء نوح وهو  
ذو الحويق وهو الذي خاض الزبير وباه في المسجد وقال للبيح صلى الله عليه  
وسلم اعده قال العنوي قال العلاء لو صدر مثل هذا الكلام اليوم من  
الناس جرت على قائله احكام المرتدين فحب قتل بشرطه قالوا وانما  
تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتألف الناس  
ويوقع بالتي هي احسن ويصبر على اذك المتأخذه الذين في قلوبهم مرض  
وقال النجاشي قال خرجوا عن الزبير وحاطب امرا على المقدار فقال له ما  
اقصته يا ابا بلتعمة فقال صلى الله عليه وسلم لاني لو شققت لبي هوذا  
كان مع المقدار فقال قال الله هو ذاه يشهد انه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ثم يترجمه في قضاء يقض بينهم واجم الله لقد اذ يتماز في  
حياة موسى عليه السلام فاعان موسى عليه السلام للموت فتمته فقال  
اقولوا انكم فقتلنا فخرج قدامنا سبعة الفاق ربنا حتى عنا والله اعلم  
**خامس** زبير الحنفية المشقة المذمومة في رواية موهجة صخر الزبير بن جابر  
والخاصة مقابلة من الجانبين في اجتماعها من الاصح **عند النبي صلى الله عليه**  
**وله في شرح الحرة** المترجم بلسان الجمع وتخصيف الزاه وفي اخره جرم قتل  
هو واحد وقيل جمع شرح بفتح اوله وسكوه الراء مثل بحر وجمار وهي  
ورها ويجمع عا شرح وشرح بضم تين ايضا وقيل الشرح جمع شرح والشرح  
جمع شرح وسكن اذ ريد شرح بفتح الراء وحكي القرطبي شرحه وفي الحكم  
ويجمع عا شرح وفي المتن لا في المعالي الشرح حصيل الماء من المذمة الاستعمال  
وفي رواية

وفي رواية البخاري شرح الحرة وانما اصنف الملح لكونه فيها وقال الدارقطني  
الخراج ثم عند الملح بالمدينة وهذا عريب وليس بالمدينة ثم قال  
ابو عبيد كاد بالمدينة واذا يسيلان بماء المطر فتنا فسن الناس فيه  
فقتض رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل فالا على الملح وتبليغ  
الهامة وتسد له الرابض الصلبة الغليظة ذات جحار سود خضرة  
ولجمع حرارت وحرارة مغلت ابن سيده ويجمع ايضا على حور  
وبالمدينة شرحا مرة واقم بها كانت وقعة الحرة ايام يزيد وحررة  
ليلي وزاد ابن عديس في المشي والقتل وعرة الصحاح موضع بين المدينة والعتيق  
وعرة قبا قبل المدينة وزاد ابا قوت حرة اورة بالتحريك واولة او  
وبها ماء موعدة على اميال من المدينة وحررة القارب المدينة  
والمشهور بذلك الاسم هو حرة واق وهو الماء الذي **تسوقه بها النبي**  
وفي رواية شعيب كانا يسقيتا به كلاهما **قال الاضار** كذا في الزبير بن جابر  
عنه **شرح الماء** حرة امر من التسريح اي سببه وارسله واطلته منه  
سرحوا الماء في الخندق وقوله من حلة وقت حال الماء قال العيني  
قال بعضهم يزيد لما حفظ السعلاف وضبط الكرمي فامر بيزيد  
وتشيد يد الله على انه فعل امره الامر اياه وهو محتمل قلت لم اذكر  
في شرح الكرمي فانه كان في الشيخ مختلفة فلا بعد انتهى اقول ايضا الذي  
لا يهواه الحافظ السعلاف لم يقل ذلك حوله عن بل قال في حياة  
قوله صلى الله عليه وسلم سبق يا زبير حيث قال زاد ابن جرير  
روايته كاسيلى بعد باب فامر بالعرف وهي جهة معتزة من  
كلام الرواية وقد اوضحنا تصحيح في روايته حيث قال في الحزم وكان  
قناشار على الزبير رضي الله عنه امره فيه سعة له والونضاري وضبط  
الكرمي فامر بيزيد بيزيد وتسد يد الراء على انه فعل امر الزبير وهذا  
موجود في شرح الكرمي عند شرح قوله فامر بالعرف في الحديث الاقضية  
الله على الباب الذي على هذا الباب والله اعلم بالتصواب وليت شرح كيف

سهاق مثل هذا مع سطة علمه المأخر وغزارته وليس هذا والله تعالى  
 اعلم الا التحصيه على الماخذ العسقلان على ما هو مقتضى المعاصرة عقابته  
 عنا ومنهم من قالوا انما قالوا انضاري الزبير رضي الله عنه ذلك لان الماء  
 كان يمزج ارض الزبير في ارض الانضاري فنجب له لانه استقر ارضه ثم  
 يرسل الى ارضه صارع فالتمس منه الانضاري تعجيل ذلك **قوله عليه**  
**اي امتع الزبير على الذي خاصه من ارسال الماء فاختصه عند النبي**  
**صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير**  
 رضي الله عنه اسق يا زبير كبر حجرة الموصلي حتى يسق من باب  
 ضرب يضرب وحكي انما يتبع بفتح حرة القطع من التلحق المن يدقده وعبر  
 لما حفظ العسقلان هنا بقوله من الزبير وتعقد العين بان هذا ليس بمصطلح  
 فلا يقره رابع الا الكلة اصول حرة اربعة وانت خير بسقوط هذا  
 الكلام ولا يجزى فتحته عن من يفهم المقصود من اولها في فهم **تم ارسال**  
**الماء الى ربه فغضب الانضاري فقال انا انا عندك بفتح حرة ان**  
 واصله لانك انما قد ذقت الوم الخليلية ومن هذا كثيرا كما قاله حكيت له  
 بالقدم لاجل انما بين عندك وكان انتم الزبير ضفينة بنت عبد المطلب  
 وبعثت النبي صلى الله عليه وسلم وقاله انضاري يحذف حرف الجر من انما  
 تخشفا والتقدير لانك انا وابا كان وشوه انا كانا ما بيننا ولا تضلعه اليه  
 ذقت وكسر القوي ان حجرة ان مدودة قال لانما استفهام على انكار قال الما  
 العسقلان ولم يقبلها في الرواية بل كان يجوز الاستفهام على انكار قال الما  
 هذا التام ثم قال الماخذ العسقلان وحكي الكوفي انك انا كسر حرة على  
 انما ترطبة واليوسف يحذف ولا يعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية  
 عبد الله بن اسحق فقال اعده يا رسول الله وانك انا عندك والظاهر ان  
 هذه بالكره ان بالنصب على الرواية انتهى وتعقيد العين بهم لم يذكر الكوفي  
 هنا في شرحه وان كان قد قرأه وجهه وجهه يدل عليه رواية عبد الرحمن  
 ابن اسحق قال ان فيها بالكره ما فلا وجه لان يقال والظاهر ان هذه بالكره ايضا

عنية

عدم حوقته هذه الرواية لا يستلزم عدم مطلقا هذا قول وفيه ايضا  
 سهوا وتعقيب فانه انكر ما في قبح الكسر في شرح قوله انا انا عندك  
 قال وفي بعضها بالكره لا يجزى عليه نظيره وانما قوله على انها شرطية فهو  
 من كلام الماخذ العسقلان في توجيهها ما حكى الكوفي من الكوفي من قوله  
 ما حكى الكوفي من قوله ثم مولانا العيني ان كان مدارا كان ذلك القول ايضا  
 لم يبع ذلك لما في علم الرواية بالكره مطلقا وانما ينفى حوقته بها وانما  
 قوله فلا وجه لانه يقاه والظاهر ان هذه بالكره في قوله والله اعلم بحقيقته  
 للماخذ **فقولون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي تغير وهذا كما  
 عن الغضب وازاد عبد الرحمن بن اسحق حتى عرفنا ان قد ساء ما قاله ثم **قوله**  
**يا زبير ثم احبل للماء حتى يرجع الى الجدار** اي صير اليه والجد يفتح  
 الجيم وسكونه الدال المهملة هو اسنة وهو ما وضع بين شربات الفحل الجدار  
 وقيل المراد الجدار الذي تجسب منه الماء وقيل الماخذ وقيل اصل الماخذ جانه  
 وقال ابو موسى المديني ورواه بعضهم حتى يبلغ الحد يفتح الجيم والدال فتح  
 حلا وقاله ابن اسحق كذا في الروايات بفتح الدال وفي بعضها التفتح  
 وهو الذي في اللغة وهو اصل الماخذ وقال القريظي لم يقع في الرواية الا  
 بالسكون ولا يصح ان يصح الماء الى اصول الفحل قال ويروي بكر الجيم هو  
 الجدار والمراد جدار الشربات بالفتح وفتحات هي الحفر التي تحوي اصول  
 النخل ويحصر شربة بفتحات ايضا وقال ابن الاثير في حوضه يكون في اصل  
 النخل وحولها بماء ليزه وحكي الخليلي الحدس سكونه الدال المحذوف  
 جذر الحسب والمضغ حتى يبلغ تمام الشرب **فقال الزبير** رضي الله عنه  
**والله اني لاحب هذه الامة تزيت في ذلك** الشاهد ان في رواية من امره  
 مع خصه **فلا ويريك** اي فوريك قوله تعالى فوريك لنا انهم ولا يزيد  
 لنا كيد العثم كما زيدت في قوله يوليك كيد وجوب العلم لانما كيد في قوله  
 تعالى **لا يوقنون** لانها تزد ايضا في الابات فقولته تعالى لا قسم بهذا البدر وقوله

لا يؤمنون جواب القسم وقد مفرق قوله شفا فلا يزال ليس الا كما  
 برعوه انهم امتوا وهم يخالفون حكمه ثم استأنف فقاه الاثني عشر  
حكيمك فيما شخيم اي فيما اختلف بينهم واختلطت اديانهم والتمس  
 عليهم حكمه ومتماخض لتداخل اعصانه واختلافها وتنادى غضب  
 روايته ثم لا يبعد في التمسح حيا بما فقتلتك صيغاً مما حكمت به  
 او من حكمت اي يضيق صدرهم منه وقيل فما لان الشاك في ضيق  
 من امره حتى يلوح له اليقينة ويسلبوا اي ويقادوا لك فيما امرتهم به  
 ويتعنا لما تاتي به من قضاءك لا يعارضونه بشيء من قولك سلمت الله  
 واسلم له وحقيقته سلمت نفسه له واسلمها اذ جعلها سلمة لخالصته  
 تسليماً ما يؤكد الشك بمنزلة كبره كما قيل ويقادوا لك التقيد بالاشعة  
 فيه بظاهرهم وباطنهم وقبح في رواية ابن حزم الاثني عشر قال الزبير والله  
 ان هذه الآية انزلت في ذلك وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق ونزلت فلا  
 وربك الآية قاله الحافظ العساقني والراجح رواية الاكثر وان الزبير كما  
 لا يصح بذلك وقع في رواية اسلمة عند الطبري والطبراني الحزم بك  
 وانما نزلت في قصة الزبير وخصه هذا وقد رواه الناحدي في كتابه  
 الزبير من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن اسلمة عن  
 ام سلمة رضي الله عنهما ان الزبير في العموم رضي الله خاصه من اجازة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وقال الرجل انما يقتضي له ان  
 ابن عمته فانزل الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الاية هذا وقال  
 معترض على الحافظ العساقني في قوله الزبير كان لا يجوز ذلك ان  
 قوله والله يقتضي الحزم ويرد معنى الضم في قوله لا حسب لانه يجوز  
 ان يكون معناه معناه لاعتدائه الآية انزلت في ذلك فانظر كيف  
 اكد كلامه بالتسميات وبلجاز الاسمية وكيف لا يكون الحزم بهذه  
 المؤكداً انتهى ولا يذهب عليك ان ما ذكره لا يقتضي ان يكون الزبير  
 جازماً بذلك قتله وجزم مجاهد والتمعي بالآية اعتدائه نزلت

فيه نزلت فيه الآية التي قبلها وهي قوله تعالى لا تزال الايمان نوحوا انهم انما  
 بما انزله اليك وما انزلنا من قبك يريدون ان يحاكموا اليك انما نزلت  
 الاية في رواية اسحق بن راهويه في تفسيره باسناد صحيح عن الشعبي قال  
 كان فيه رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فذاع اليه  
 النفاق الاية صلى الله عليه وسلم علم انه لا يقبل الرشوة وبما وافق  
 اليهودي كالمخاطب لانه علم انهم راخذوا بها فانزل الله تعالى هذه الايات  
 التي قرله وسلبوا تسليماً واخرجها من ابطاخهم من طريق ابن حزم عن  
 مجاهد بن سماعة بن روي الطبراني باسناد صحيح في رواية ابن حزم عن  
 حاكم اليهود ومثله ان ابان بن الاسود الاثني عشر واسلم بن اسناد  
 اخر صحيح الى مجاهد انه كتب بها الخريف وقدره في الكليج في تفسيره عند  
 ابن صالح ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت هذه الاية في رجل من المنافقين  
 كان يسيه ويبيع يهوده خصوصاً فقاه اليهودي انطلق بنا الى الجند وقال  
 المناقب بل انما كتب بها الاشراف فذكرنا لقصة فقده ان عمر بن الخطاب عليه  
 قتل المناقب وان ذلك سب نزول هذه الايات ونسب عمر بن الخطاب  
 عنه الفايدي وهذا الاسناد وان كان ضعيفاً لكنه يتفق بطريق مجاهد  
 ولا يميز الاختلاف في لسان التردد وروي الواحدي باسناد صحيح عن  
 سعيد بن قتادة ان اسم الانصار المذكور في نوح الطبري في تفسير  
 وعزله المصالح المتأويل في تذييله ان سبب نزول هذه الايات  
 القصة الواحدة لتسحق نظام الايات كلها في سبب واحد قاله طبراني  
 بينها ما يقتضي خلاف ذلك ثم قاده ولا مانع ان يكون قصة الزبير  
 وقعت في اثنائها ذلك فتنازلها عن الآية والله تعالى اعلم وقد ذكر في  
 نزولها سبب اخر قريب جداً قال ابن ابي عمير ثنا يونس بن عبد الاعلى  
 قرا عليه انا ابن وهب اخبرنا عبد الله بن جهم عن ابن اسود قال  
 اختم رجلا من اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعجب منها فقال الذي  
 رواه في عمره لغضب فقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق اليه قال النبي

مطلب  
 غريب

يا ابا الخطاب فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا فقال يردنا  
الى عمر فزنا ابيك فقال كذلك فقال نزع فقال عرض الله عنه كما تكلم  
اخرج ابيك فاقضى بيكما فخرج بينهما مشغول سيفه فطرب الذئب  
قال رزنا الى عمر فقتله وادرس الاخر فان الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال يا رسول الله قتل عمر واليهما جئ ولو ما الى اعجزته  
لقتلني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت اطمن ان يجترع عمر  
على قتل رجل مؤمن فانه الله فلا وربك لا يؤمنون الاية فيهدر دم  
الرجل ويرجع رطله عنقه من غير قتله فكره الله ان يسن ذلك بعد فقال  
ولو اننا كئنا عليهم ان اقبلوا انفسكم الى قوله واخذتني وكذا رواه ابن  
مرويه من طريق ابن ابي عمير عن ابي الاسود قال باكثر وهو اقرب و  
رسول واما ضعيفه وهذا طريق اخر قال الحافظ ابو اسحق ابراهيم  
بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن يحيى وتفسيره حدثنا شعيب ثنا ابو  
الغيرة ثنا عبد بن مبرور وعنه ابن ابي رجب استحبوا الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فتضى النبي على بطل فقال المصطفى لارض فقال صلى  
فان يد قال ان ذهب اليك الصديق رضاه عنه فذهبا اليك فقال  
الذي قضى له فداختها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاني صاحبها  
ان يرضى قال فلو غير ابي الخطاب رضاه عنه فاتبه فقال النبي لم قد  
استحبنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فتضى عليه فاني ان يرضى ثم اتى ابيك  
فقال انما قضى به النبي صلى الله عليه فاني ان يرضى فاستله عمر  
رضاه عنه فقال كذلك فدخل عمر منزله وخرج والشيف بيده  
فيسل فطرب به رأس الله ان يرضى فقتل فانه الله تعالى فاورثك  
وذلك الاية لا يؤمنون الاية على ان من يرضى بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم فهو  
غير مؤمن وخطبت ان مياها لا اودية التلم تستطبع عمل فيها مباح  
ومن سبق اليهم فهو احق به وفيه ان الشرب الاصل في دم عاصم  
هو اسقامته ويحبس الاول المسمى ببلع الى جسد حائله ثم يرسل  
الماء الى

الماء الى من هو اسفل منه فيسقى كذلك ويحبس الماء كذلك ثم يرسله  
الى من هو اسفل منه وهكذا ثم ان في حديث الباب احسن الماء حتى يرجع  
الى الجدر وفي حديث عبد الله بن عمر وشيخ الله عنهما الذي احسبه ابو اود  
وابن ماجه من رواه عمر بن شعيب عن ابي عبد الله عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قضى في مسيل المهذوران بمسك حتى يبلغ الكعبين  
ثم يرسل الى الاسفل والمهذوران ثم باله واد بعظمة قاله  
ابن الاثير وفي حديث عباد بن اخيم قال قلت لابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ما حجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شرب الخمر من السيل  
ان الاعلى للاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء فيه الى الكعبين ثم  
يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنفضي الحواض وتفيد  
ثعبه بن ابي مالك الرضخ الذي احسبه ابن ماجه ايضا عنه قال حتى  
يسقى الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الى من هو اسفل منه وقال الرازي  
لاخالفه بن المقدري لان الماء اذا بلغ الكعب يبلغ اصل الجدار  
قال ابن شهاب فهدرت الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم  
اسقوا من يريتم احسن الماء حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك الملعبين  
على ما يحق ان ساء الله ما وقاله ابو الحسن لما ورد في ليس التقدير بلوغ  
الى الكعبين على عموم الارض والبلاد لانه يدور في حياضه والحيث  
تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من ارض وشجر ووقت  
السق وحمل بعض الفقهاء التاخره قول الفقهاء في انه يسقى الاول ارضه ثم  
يرسل الى الثاني ثم يرسل الى الثالث ان المراد الاول من تقدمت حياض  
والثاني الذي احيا بعد الثاني الاول وهكذا قال صاحب المهمات وقال  
كلام الرازي عليه قاله وليس المراد الاقرب الى اصل النهر فالاقرب  
لانه بالثبوت فلذلك اعتبرناه قال العيني هذا ليس بشيء وليس لاد  
الرافع وغيره من الفقهاء بالاول الذي هو اقرب الى اصل الماء

لانه اذا اعتبرنا هذا بوضوح حق الاول وذلك لانه الماء اذا نزل من علم  
 يسوق الاول حتى ينزل الماء الى الاسفل ويسوق به الى الاسفل فبعد ذلك كيف  
 يعود الماء الى الارض ولا سيما اذا كان الماء قليلا ولا يقطع بعد سق الثاني  
 وقد صرح الثوري في شرح مسلم بان المراد بالاول الذي على الماء الحي  
 الاول فقال عند حديث الزبير فلما صاحب الارض الاول التي على الماء  
 المباح ان يحبس الماء ويسوق ارضه الى هذا الحد ثم يرسل الى جان الذي  
 ورثه فان قيل المراد بقوله ثم ارسال الماء الى جارك فهل هو ما  
 فضل عنه الماء الذي حبسه او ارسال جميع الماء الجيوس وغيره  
 ان يصل في ارضه الى الكعبة قال الخطيب انه قال الشيخ زينة العرفي الضيق  
 الذي ذكره اصحاب الشافعي هو الاول وهو قول مطرف وابنه الماحشو  
 من المالكية واشاروا بانهم وقد كانوا انما تقاسم يقولوا انما اتيتي  
 الماء في المطاط الى المقدار لكعبيل من القام ارسال كل الممن تحته ولا يحبس  
 عنه شيئا في حائطه قال ابن وهب وقول مطرف وابنه الماحشو هو  
 لك في ذلك وعما علم بذلك لانه المديرة دارها وبها كانت القضية فيها  
 جرى العمل بالحديث وفيه تحتها حكمة من ان ارضه من ان الاعلى يقدم  
 على الاسفل وانما يقول بتدرج حصصه قال بعض الشافعية قال العرفي هذا  
 وجه كراهه الراعي عن الداركي وليس مراد ارضه رحمة الله موثولة  
 ان الاعلى يقدم على الاسفل انه يحبس الماء ويخرج الاسفل ما كلهم سواء  
 في الاحتقاق قوله الاول يسبق في الثالث ثم الثالث وهم جزاء الانتفاع  
 في حق كل واحد بقدر ارضه وقد يرجحته في قوة بالحصص وقال الحنفى  
 لان قدمه ولو كان بهر صغيرا وسيل فتفتح اهل الارضين الشارعية  
 عنه فانه يبدأ بالارض ويسبق حتى يبلغ الكعب ثم يرسل الذي يليه وكذلك  
 الانتظام الارضى فان لم يفضل عن الاول في الثاني والثالث لانها قويت  
 لان تسليم الاعلى افضل منهم كالعصبة في الميراث وهذا قول فقهاء المدينة ومالك  
 والشافعي لانهم فيه مخالفوا للاصل فيه حديث الزبير في قوله عنه وقال القرطبي في

حديث

405

حديث الباب ان قالوا بالماء الجاري الاقرب الاول حتى يتوقف ما حجة  
 عليه من اصله كما لا يسفل فمخاضا به فان كان كل واحد ليس للمعنى ان يشترطه  
 شيئا وان كان غير عليه وفي الحديث ايضا الاكتفا به من الحنوفين فيهم بغير  
 ولا لا يكتفوا النص على الماوى ولا تحوز المذنب ولا حصر جميع صفاته  
 وقدر انما للحاكم على الاسباغ وقال ابن العنبري مذهب الجوهري وذلك انما  
 القاني يغير بالتصديق اذا وصلىه ومع ذلك مالك ومنه الشافعي في ذلك  
 خلاف والشافعي حوزا فيهما للحاكم ان يتوقف كل واحد على المتخاصين حقه  
 اذا لم يرق ولا يتر المصلح ولا يرضى بالشارية كما فعل صلى الله عليه وسلم  
 ولا يحكم بالحق لمن توجه اليه ولو لم يتسأل له صاحب الحق وفيه يوضح  
 من جفا على الاحكام والحكم ومعها قبته لا تصفى الله عليه وسلم عليه  
 بما قاله الاستسقى للزبير حقه وتوجه تخالف ما به ان نفهم الايمان حتى  
 يرضوا الحكم فقالوا ولا يرضون له الا بسنة الآية وقول وقت عبودية في ماله  
 وقد كانت تمنع العقوبات في الاجال كما من يتفق التراف ومكر لغيره  
 ثم لم يرضوا لغيره وقوله انه صلى الله عليه وسلم على الاضاري  
 فيما لغيره مع نهي ان يحكم الحاكم وهو غضبان لانه صلى الله عليه وسلم  
 يبارق غيره من البشر ان العسمة قائمة في حقه في حال الرضى والسخط  
 ولا يقول الاحكام والتم جعلها ما يخاف على الحاكم من الظلم والخلط والخبث  
 صلى الله عليه وسلم يرضى عن ذلك والله اعلم وفيه ان الامامات  
 يعفون العزير كما ان لها ان يقيم عالم يؤد الى هتك حرمة الشريعة  
 الحديث للفرجة تظلم حذوقه سزيع الماء هو فيك عليه او اجتمع ولم يرض  
 بل سكره ولكن بصورته صورة الارض الا انما يظلم نكته متقبل في العن  
 واتخرجه مسلم في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم واتخرجه ابوداود  
 في القضاء والتمهذ في الاحكام والتقدير والنسائي في القضاء والتقدير  
 وابن خزيمة في السنة والاحكام قال محمد بن العباس العدل الاضمار في وهو  
 من اقران النجاشي وتأخر جده مات سنة ست وستين ومائتين وهذا

406  
 الارسل

أله اخره وقع في رواية أبي خزيمة عن الجوزي وحده عن العسيري ولم يقع هذا  
في رواية أبو خزيمة قال أبو عبد الله هو البجلي نفسه ليس له أحد يدركه  
**عبد الله الألباني** فحصل عليه من غيره بذلك عبد الله بن الزبير في  
استاده فالإمام مطلقا ويرجع عليه ما أخرجه الشافعي وغيره من طريق ابن  
وهب عن الليث ويوسني جميعا عن الزبير أنه روى عنه ثمانين من أئمة  
عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام وإن أراد بقيد أنه لم يلق فيه عن النبي  
بل جعله من مسلمة عبد الله بن الزبير مسلمة فإن رواية ابن وهب فيها غفلة  
عبد الله عن أبيه وكذا ابن وهب جازوا بها الليث على رواية يونس والآ  
قرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير وإنما أعلم وأخرجه البخاري في الصحيح من  
طريق شيبان بن عبد الله بن شيبان عن عروة بن أبي حمزة عن الزبير وغيره عن عبد الله  
وقد أخرجه في الباب الذي يأتيه من طريق معوية بن وهب عن عروة  
مسألة وأعاد في التصحيح وغيره عن معوية بن وهب وكذلك أخرجه الطبري  
عن طريق علي بن الحسن بن شيبان عن شيبان بن وهب عن عروة بن وهب بن عبد الله بن  
من رواية ابن جرير كذلك بالإرسال لكن أخرجه الألباني من وجه آخر  
عن ابن جرير عن عروة بن شيبان بن وهب عن عبد الله بن وهب عن عروة بن وهب  
في العمل أنه إنما يفتي في معرفة سعد وأخته شيبان وابن جرير عن علي  
قريباً برواية عن الزبير قال يقول لك قال أبو حمزة وأبو حمزة عن  
ابن وهب قال وكذلك قال شيبان بن وهب عن يونس قال وعروة بن وهب  
قال الحافظ العسقا وأما شيخنا البخاري مع هذا الاختلاف اعتقاداً  
على صحة سماع عروة بن أبيه وصحة سماعه عبد الله بن الزبير من النبي  
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر والخديجة وزيد في غيرهم بل الزبير فدعا عنه  
فعله متوفرة على ضبطه وقد وافقه مسلم في تصحيح طريق الليث بن يس  
فيما ذكر الزبير عن النبي عن طريق أبيه في جملة أن الشيبان أخرجه  
عن طريق عروة بن أبيه عن عبد الله بن أبيه وليس كما قال فاهمه بالاشتباق  
في رواية يونس المذكورة ولم يصرح من اصحاب الكتب الستة إلا الشيبان في  
المغاز

وأشار إليها الترمذي خاصة وقد جادت هذه القصة من وجه آخر  
أخرجها الطبري والعلبراني من حديث أم سلمة رضي الله عنها وهي عند  
الزهري أيضاً من مرسل سعيد بن المسيب وأنه علم **باب شرب الأحمق**  
**قبل الأكل** وفي رواية بطوري والكثير من قبل السفلي قال الحافظ العسقا  
والأولاه وتعبه الضيف بآلة لا لولية هنالك عن قبل السفلي قبل  
صاحب الأرض السفلي ويجوز أن يقام في موضع العمل الأعلى على تقدم  
شرب صلح الأرض العليا فيذكر الإصع والأسفل باعتبار ارتفاعها  
وتأنيثها باعتبار الأرض انتهى وأنت خير بان الحافظ العسقا ليس  
لا يعرف ذلك وإنما قاله والأول له ليطابق الأحمق فاهمه ولكنه يشير  
بالترجمة إلى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب في هذه القصة فقتضى النبي  
صلى الله عليه وسلم الإصع الأعلى ثم الأسفل قال العلماء وقد تقدم الشرب  
من نهر أو مسيل غير ملوك تقدم فيه الأعلى فالأعلى والأخلاق الأسفل حتى  
يسقى الأحمق وتحت الماء الأرض حتى لا يشربه ويروج للجدار  
**حدثنا عبد الله** هو لقب عبد الله بن عطاء الروزي قال أخبرنا عبد الله هو  
البارك الروزي قال أخبرنا معوية بن وهب عن الزهري عن محمد بن مسلمة بن  
شهاب عن عروة بن زكريا عن عبد الله بن الزبير وأبيه قال أي أنه قال **خاتم**  
**الزبير** من العوام رضي الله عنه رجاء من الأضارح وقد مر الكلام في ذلك  
القول في الباب السابق فقال النبي صلى الله عليه وسلم **يا زبير اسق**  
**بكره حرة** وصل و يروى بفتح هذه فتعلقتم **اسق** كلف رواية الأكثر  
بغير ذكر المفعول وفي رواية الكشي هي ثم أرسل الماء بذكر المفعول **قال**  
**الإنصاري** أنه ابن عثمة قال ابن مالك يجوز أنه فتح الحرة وكسرهما  
لأنها وقعت بعد كلام تام معتل بمضوءه ماضياً بها فإنما كبرت قدرها  
قبلها فإذا أخذت قدرها قبلها الأوم وبعضهم يعتقد بعد ذلك الكلام  
المصر بالمكسرة متعلماً قبلها مضموناً بالفاء فيقول في قوله أرضه أنه  
مسح قاضيه ومن شواهد ما لا تقرؤا أنتم كما فاحشة ولم يقرأها



الأراكبروانه جاء الغريبة واما قوله **تطأ** فكأنها من قبل فذوعه **أته**  
 هو البرزخيم فقد قرأنا في الكسائي بالفتح والبا تون بالكسر **فقالت**  
**سلي الله عليه وسلم** اسق يا زبير **سلي** الماء الجدر **قد مر** معنى الجدر  
 هكذا في رواية كريمة والاصل في رواية غيره اسقى يا زبير حتى يبلغ  
 الماء الجدر وسقط من رواية ابن ذر عن مالك ورواه في النسب من وجه  
 آخر عن مرسى اسق الماء الجدر كما استوعق الزبير حقه في صريح **المع**  
 حين اضطره الانصاري وفي رواية شعيب في الصلح فاستوعق الزبير حيث  
 حقه وكان اشار على الزبير بذلك في سعة له وللانصاري فقوله استوعق  
 اي استوفى وهو ما لو علم انه جمعه لم يوافق قوله حفظه بالمهارة  
 وانه المسألة اي اغضبه قال الغنابلي فيه انه يكون هذه الزيادة من كلام  
 من الزهري وكان عادتهم ان يصل الحديث من كلامه ما يظفر له بالشرح  
 وابتداءه وقائلا فضلا عن طريق الاصل في الحديث ان يكون كلمة واحدة حتى  
 يرد ما بين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتياط **اسكت** قال الكرماني  
 فان قلت المناسب للسباق ان يقال ثم ارسل بدل اسكت قلت ليس  
 المراد اسكت الماء بل اسكت نفسك عن الحق **فقالت** الزبير رضي الله عنه  
**فأحب** هذه الآية نزلت في ذلك **فلا وربك** لا يؤمنون حتى يحكموك  
**فيما شئتم** وهم وقد تقدم ما يتعلق بالحديث **انما بار شيب** **لا على**  
**الى الكعبين** واما هذه الترجمة من تقدير الماء للوعاء كما سئل شيخنا الله  
**حدثنا** احمد بن حنبل في رواية في الوقت صرح به حيث قيل  
 هو ابن سلام قال **اخبرنا** احمد بن حنبل فيفتح الميم وسكون الحاء المجهة **الأمم** و  
 بالهمزة هو ابن زبير وقد مر في الحديث **قال** حنبل في الايراد **بن** **حج** هو  
 عبد الله بن عبد العزيز بن حجاج الكوفي **قال** حنبل في الايراد **بن** **شهاب**  
 الزهري الذي عن عمرو **ابن** **الزبير** **حدثه** وقد سقط في هذه الرواية  
 عبد الله بن الزبير وابوه كما تقدم الاشارة اليه **من** **الانصار**  
**تأخروا** الزبير بن العوام رضي الله عنه في شرح **اسق** اي اسبل ماء كما تقدم

الحجة

**من** **الحجة** تقدم ضبطه ومعناه **يسقى** بها **الفضل** على البناء للقاء عمل الضمير  
 للزبير رضي الله عنه وهذا التعليل ويحتمل ان يكون على البناء للمفعول **فقالت**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** اسق يا زبير كسر الحاء الوصل وفيه  
 حصة القطع **فامر** **بالعرف** في جميع الروايات على انه فعل ماض  
 من الامر وهي جملة معترضة بالقامة بكلام الراوي وعلى الكرماني انه  
 بلفظ فعل الامر او قد تقدم ما يتعلق به في حديث اللث قال الغنابلي  
 يعني امره بالعادة المعروفة التي خرجت بينهم في مقدار الشرب انتهى في  
 محتمل ان يكون المراد امره بالصدق والامر بالوسطى رعاة الجواز وبدل  
 عليه رواية شعيب المذكورة وخلفا المعرف **التسبيح** امره اولا  
 ان يسبح ببعض حقه على سبيل المصلحة ولهذا مر تخم البخاري  
 في الصلح اذا اشار المصلحة فلم يرض الانصاري بذلك استقصى الحكم  
 وحكم به كما سئل في ان شاء الله **فقالت** **اسق** **اسق** **اسق** **اسق**  
**ان كان** **ابن** **حنكك** **بفتح** **الحج** **اي** **حكمت** بذلك لان كان ابن حنكك ويرى  
 بكسر الهاء على انها شرطية والجواب محذوف كما تقدم **قلون** اي  
 تغيب وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم **اسق** **اسق** **اسق** **اسق**  
**الماء حتى يروح** **الماء الى الجدر** قد سبق ضبطه واختلاف الروايات  
 فيه ومعانيه **استوعق** **له** **حقه** اي استوفى للزبير رضي الله عنه  
 حقه وهو الوعاء على تقدمه وبعده من قال امره ثانيا ان يستوفى  
 اكثر من حقه عقوبة للانصاري كجاء ابن الصبان وتفصيله ان الحكم  
 كان ما امره به اولا قبل ان يقبل الحضر ذلك عاقبه ما حكم به ثانيا  
 على يد ربه وكان ذلك حين كانت العقوبة بالاموال وساقط الحقة  
 ياب عن ذلك كما ترى لا سيما قوله واستوعق الزبير حقه في صريح  
 الحكم كما في رواية شعيب في الصلح ومعرفة التفسير فلا ينبغي له  
 امره الا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفى حقه ويستوفى فيه  
 تخليضا على الانصاري وعلى الخطا عن بعضهم ان يغيره ليدخل جواز

وجه رسول الله  
 صلى الله عليه  
 وسلم

فصح الحكم كونه الاصل بجملة الاخر وقد كان في الاصل ان يحكم باهما  
نفسه فقدم اخذ الاصل مساجحة وانما ليس الحوار فلما رآه الانتقال  
بجمل موضع حقه رجع عن حكمه الاصل وحكم بالثاني ليكون ذلك بلغ  
في زجره وتعقب بانتم يثبت الحكم اولاً لان كانوا يقولوا الاصل من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على وجه الشبهة للثبوت على سبيل المساجحة لبله  
بعض حقه لاصح وجه لكم عليه فلما سألنا الاضواء استقمي للثبوت  
حقه في صريح الحكم وامره باستيفائه منه وقد مر ما قاله الطائفة ان هذين  
الزيادة يعني قوله واستولى حقه تنبيه ان يكون من كلام الزهري كما  
عادته ان يصل بالحديث من كلامه مما يظهر له من البيان وقد تعقبه للمفظ  
العسقلان باء الاصل في الحديث ان يكون كما يروى واحد حتى يرد ما يبيد  
ذلك ولا يثبت الاخراج بالاحتمال والله اعلم بحقيقته لخال فقال الزهري  
رضي الله عنه وانما فاهذه الآية انزلت في ذلك ولا وروى لا يتصور  
حتى يحكموك فيما تجرب بينهم قال ابن جرير روى الحديث فقال وروى  
قال بدون الفاء لمان شهاب الزهري الراوي عن عروة فهذا الاخر من  
كلام ابن شهاب حتى عن ابن جرير فقد ثبت الاضواء وانما هو من باب  
عطف العام على الخاص ومعهود غير الاضواء والله سبحانه اعلم قول النبي  
صلى الله عليه وسلم اسقتم جلس حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك في  
كان قوله صلى الله عليه وسلم اسقتم جلس حتى يرجع الى الجدر الى  
الكعبين وانما اصل الكعبين يعني كعبا من قعد الماء الذي يرجع الى الجدر  
يبالغ الكعبين وذلك لانهم لما وجدوا الجدر يختلف بالشكل والقرن يفتقروا  
ما وقعت في ما لفتحة فوجدوه يبلغ الكعبين ويجعلوا ذلك معارفاً  
استحقاقاً للواء قالوا ان ابن التين المهور على ان لم يكن ان يمشك  
للالكعبين وحده ما نة بالخير والغير قاله والمال تزج فلما امتاز  
وقال الطبري الاراضي مختلف في ههنا من كبر ارض ما يكتبها لانه الذي في  
قصة الثبوت الواقعة عن فتختلف اصحاب ما لك عمل يرسل الاو اجد  
استغناك

استغناك جميع الماء او يرسل منه زاد على الكعبين والاول اظهر عليه  
الذليلق له به حاجة وقد يقدم الكلام فيه فيما سبق على التفسير وقد  
وقد وقع في مرسل عبد الله بن ابي بكير في المعطاة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فضي في سبيل من رور وعذيب اه يمشك حتى الكعبين ثم يرس  
الاصلي الى الاسفل ويهدر ويصبغ اوله وسكن الطهارة وضغ الزنار وكلا  
الواو بعد هاره ومزنيب بذال محبة ونون التصغير واداناً مع وفاته  
بالمدينة وله اسناد موصولة في عراب ما لك للدار قطن من حديث عنترة  
رضي الله عنهما وسجدة واخرجه الحاكم واخرجه ابو داود وابنه ماجدة ابو داود  
والطبري من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناد كل منهما احسن  
واخرج عبد الرزاق هذا المرسل باسناد اخر موصول ثم روى عن معمر بن  
الزهري قال نظرنا في قوله اجس ماء حتى يبلغ الجدر فكان ذلك الى  
الكعبين انتهى وقد روى البيهقي في رواية ابنه ابا ربه عن معمر الا ضعف  
غير الزهري يقول فنظرنا في قوله حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين  
وكان معمر اسع ذلك من ابن جرير قال رسله في رواية عبد الرزاق  
وقد بين ابن جرير انه مسعه من الزهري ووقع في رواية عبد  
الرحمن بن اسحق اجس الماء الى الجدر والى الكعبين وهو شك منه و  
القول ما رواه ابن جرير وذكر الشافعي من الشافعية انه مخي قول الجدر  
اي الى الكعبين كما تمشك الى هذا التقدير والاقص الجدر اذ قال الجديج كعبين  
والله سبحانه اعلم الجدر هو الاصل هذا تفسير لفظ الجدر من الخار وقرنه  
الكلام فيه وهذا اعطاء وقع هنا في رواية المستفي وحده ويستدل  
بالحديث علمنا للمام ان يعف عن الخبر المتعلق به لكن جعل  
ذلك ما لبرعة الى هناك حرمة الخبر وانما لم يعاقب النبي صلى الله عليه  
وسلم صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس كما قلنا حتى يكبر  
الشافعية لا يتحدث انما ١٥٤١ حدثاً يقتل اصلياً به قاله القزويني في مصدر  
مثل هذا من الحديث حتى النبي صلى الله عليه وسلم لم يخفى حتى شربه

لقتل علة زنديق ونقل التورى عنه عن العلاء كما تقدم وقد تقدم  
ايضا نسبة الرجل الذي خاص الزبير بن جراح الله عنه الالتفاق غير محقق  
اذ كونه انصاريا لا سيما وقد شهد بذلك في بعض طرق الحديث وصف  
مدح والثناء اخبرنا ان يطلعوا على من اتهم باللتفاق لفظا للامارة  
فالوجه ان يقاتل قد اذنت الشيطان فيه بتمكده عند الغضب ولا يستدع من  
البشر الايتلاف يا خال ذلك عليا قال التوريشي في شرح المصابيح والله  
المستعان **باب فضل سقي الماء على كل ما احتاج اليه حدثنا عبدالله بن**  
**يوسف النخعي** قال اخبرنا مالك الامام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
التحية مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقد مر في الصلوة  
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **يا**  
**قدس** غير مرة ان اصله ينفق فاشعت فتحة النون فصار بينا ويضاف اليه  
وهي هنا قوله **رجل يمتني** قال في المطامير ما رجل يطير بالذكر قطبي في المؤمن  
من طريق روح عن مالك بن يحيى بصلاته وله من طريق ابى وهب عن مالك  
يحيى بطريق مكة **فاخذ عليه العطش** وقعت الفاء هنا موضع اذا كا  
وقوع اذا وقع في قوله **تعاذوا** ينطقون وسقطت اة هذه الفاء من  
رواية مسلم وكذا من الرواية الاثنية في المطامير للوكمة وقدم في المطامير  
اذا الافصح يقع جواب بينا وينبغي ان يكون اذا واذا وكما وقع  
بها كثرة وقوله **العطش** كما في رواية الاكثرين وكذا هو في الموطأ ووقع  
في رواية المستفيضة **العطش** قال ابن القيم العطش بالضم زاد يعيب الغم شرب  
فلا تروى وقال ابن القيم والشواب هنا العطش يعني لانه العطش غير  
مناسب هنا فاقم قال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث منه فيكون  
العطش اسما لله كانه كما قال الحافظ العسقلاني وسياسة الحديث يا به  
فان ظاهره ان الرجل يسقي الكلب حتى يروي ولذلك يجوز في الخبر **فنزله**  
**بئر ائيب** منها ثم خرج منها فاذا هو **يكل** كذا اذا المفاجأة وبعده جملة  
اسمية بلهت بفتح الحاء جملة وقعت حاله من الكلب اوصفته له قال

ابن قول له طه الكلب يفتح الحاء وكما اذا اخرج لسانه من العطن  
والخروج والمهاك بضم الحاء العطش وكذلك الطائر ولطه الرجل اذا اخرج  
ويقال معناه بحث بيديه ورجليه في الارض وقيل من جوار ارتفاع النسب  
ويقارن في مصدره حشا ولما تا مثل سعا وسماعا **يا ابي الفداء** بالثنية  
يكتب بباية وهو لقب ابى النضر الذي يكلم به الارض الدننية من **العطش**  
وهي اما صفة وحالة **فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ في** ينصب على انه  
صفة توصف بمخوف اي بلغ هذا الكلب مديخا من الذي بلغ في و  
ضبطه الحافظ الدمشقي على جملة بضم مثل وتوجيهه ان يكون لفظا  
منعوله **بلغ** وقوله مثل فاعله ولادان حبان من وجه الخمر اذ صالح  
فرجه **فما تحفه** فيه محذوف تقديره فنال بشر فالتحفة وفي نسخة فترن  
بشر فالتحفة وفي رواية ابن حبان فترن اخرج حقيقته ثم اسكه فيه انا مك  
اخذ حقيقته الذي فيه الماء به وانما اسكه لانه كان يعالج بيديه لصدمته  
البشر وهو شعرا بالاصحور منها كما عير **ثم رقى** بفتح الراء وكبر القاف  
كصعد وزنا ومضى يقال رحمت في السلم بالكرم اذا صعدت وكبره ابن القتيبي  
يفتح القاف بوزن مضى ولكن وقوله القافى مياض فالشارح يروي على  
بفتح العين فيما كان من الفخار معمل اللحم والاوله افضح واظهر **سقي الكلب**  
وفي رواية عبدالله بن دينار عن ابي صالح حتى ارواه من الاراء من الذي  
وقدمت هذه الرواية في كتاب الوضوء في باب الماء الذي يغسل به شعر  
الانسان بلغظ فعمل يعرف له به حتى ارواه فسكر الله له حتى اخرج الحية **فقتله**  
**له** اي اثنى عليه وقيل عملها والشفاء في قوله **فقتله** لغرضه لانه غفرا عنه لئلا  
يتركه كما في قوله **فقتله** فعمله بالبركة فاقبلوا الفسك على قوله من فسر التوبة  
بالقتل والبشبية اى بسبب ثنائه عليه وقبوله عمله غفرا له كما في قولك ان يسلم  
فمؤقتة اى بسبب اسلمه هو في الجنة وقال الحافظ العسقلاني في سياحة الحديث يا به  
له اي اثنى عليه وقيل عملها وجزاه بفعله **وعلى الاخير** في الفاعلية قوله **فقتله** الله  
تفسيره ومن عطف الخاص على العام وتعبه ايح باه لا يصح هذا الا ان

شكركه لهذا الرجل عبارة عن معترف بتمامه ولا يخفى ما فيه وقوله القولي معنى  
 قرأه فتكلمت له أي أظهر ما جاز له عند مولودكته ووقع في رواية عبد الله  
 بن دينار قوله فغفر الله له فافعل بلفظة وكذا وقع في رواية ابن عثان  
**قالوا يا رسول الله** أي قاله الضالفة رضي الله عنهم وبن جعفر سرقة به مالك بن  
 جعفر بن وهب حديثه ابن ماجة وأبو داود وابن ماجه عن طريق الأثر يعني فاجد الرجل  
 بمالك بن جعفر بن أبيه عن عمر سرقة به مالك بن جعفر قال سألت  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن الضالفة من الأبل تغني حياضها قد قطها الأبل فيل من  
 سقيتها فقلنا نعم كل ذلك كيد حري **أجر وإن شأنا في الأجر** هو معطوف  
 على مقدر تقدمه الأمر كما ذكرت وإن لنا في الأجر ما في سقى الأجر ما في الأجر  
 اليد **أجر قال** سئل عنه عليه وسلم **قال كيد يجوز فيه ثلاثة أوجه** فقع الكيد  
 وكسر الموحدة قال أبو جهم وأبو بكر ويونث والبيع كما ذكره وكيد رطبة  
 صفة كيد على تقدير إن شأنا أي كيد حريته قال الأودي يعني كيد كل شيء من  
 ذوات الأنس والمراد بالرطبة رطوبة الحيوان وهو كما يشق عنه المصروع لأن  
 الرطوبة لازمة للحيوان وقوله **أجر** فرعي على الابتداء مؤشرا والحق في الأجر  
 كيد حريته أو رعا في كيد حريته شق الأجر ويحتمل أن يكون في التسيبية قال قوله  
 صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة ما لم يدأ أي بسبب قتل النفس المؤمنة  
 بين ما لم يبل وكذلك التقدير هنا بسبب إراة كيد يثبت أجر قال الأودي  
 هذا عام في جميع الحيوانات وقوله **أجر** بعد الملك هذا الحديث كان في إسرائيل  
 وأما الإسلام فقد امر بقتل الكلاب فيه وإن قاله في الكيد خصوص بعض  
 الدياب لا ضرر فيه إلا ما هو يفتن كل من لا يجوز أن يعقوه ليزداد ضرره  
 وكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الكلاب وهو ما لم يمرض يقتل فيحصل  
 الثواب بسبقه وليستجبه به أطعامه وغير ذلك من وجوه الإحصاء إليه  
 وكذا يعنى القلب الذي فيه الشفة والوجه جميع الأقرال الأودي وفي القلب  
 من جوارب عبد الملك حزانة ويتوجه الورد على كل من وجوه الأول قوله كان  
 فبين إسرائيل لأدليل عليه فالأمر أن الأجر من هذه الأمة قد فعل هذا وكذا شق

يقرآن لاط للوض  
 طشه  
 منه

للنبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخبر به حقا لا تمتد لغير ذلك وصدور  
 هذا الفعل من منتهى يجوز أن يكون في زعمه ويجوز أن يكون بعده ما يفعل  
 أحد هذا واعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أنه سيكون كذا واخبر بذلك  
 في صورة الكائن لا الذي يخبره عن المستقبل كما لو وقع لا تمتد لغيره صادق  
 وكما ما يخبره عن الغيبات التي تكاشن لأصالة والفتاوى أن قوله ما الإسلام  
 فقد امر بقتل الكلاب لا يفره به دليل على براءة الأجر صلى الله عليه وسلم  
 بقول الكلاب كالأول الإسلام ثم نسخ ذلك بأباحة الانتفاع بها للصيد ولا يمتد  
 وللزرع كما تقدم ولا شقة إلا بالإباحة بعد تحريمه فنسخ ذلك الترخيم ووقعه  
 وإنما قلت أن دعوى المصنفون بحكمه دليل عليه وتخصيص العام بأدليل الخاص  
 الذي تناوله فلا يجوز والعيب من التقوى أيضا القادسي عن الحديث المذكور  
 بالحيوان المحترم وهو أيضا لأدليل عليه واصل الحديث سئل عن أخلا الشفقة  
 وهو لا ينافي بأباحة قتل الحيوان من الحيوانات وتنعطف هذا ما قاله ابن  
 التين لا يتسع أجره على عمومها فسئل لماذا لا امرنا أن نقتل  
 ونهيننا عن المثلثة قتل الأجر من المصنفين أن الكافر الحيوان والموتى استقر  
 على زيادة الأجر المقتل وكان العيش قد غلب عليها ينبغي أن نخرم سيقها  
 لأنها غير صحت مراب في ذلك الوقت وإلّا يبل قلب شقوق فيه رحمة لمنع استحقاق  
 عنها لم يسبقنا ثم يستأنن والله تعالى أعلم وأرحم قاله المصنف العسقلاني في  
 الحديث جواز السفر من غير زاد وعقد ذلك في زرعها ما إذا لم يخف عينه  
 الهلاك وتعبه العيني بأية الحديث لا بد على الرجل أن ما صار للإمام صلى الله  
 عليه وسلم قال سينا رجل يعني فيجوز أن يكون ما شق في أطراف مدينة وإمارة  
 لو كان ما شق في موضع في مدينة وإمارة وكان خالها عن المكان فأنزل  
 قد مضى في أوائل الباب أن في رواية الأدرقيني يعني براءة من رواية أخرى  
 يعني طريق مكة فليجوز لأنه لا يلزم من ذلك أنه يكون مسافر وإنما سلمنا أنه  
 كان مسافرا في كيد حريته أن يكون كما عده قوم فانقطع عنهم في الغلظة لمزيد عرض  
 له فخرج له ما جرى فالو يترجم له جواز السفر وحده وأما السفر فيجوز زاد فإنه

خصيص

للنبي صلى الله

في علمه انه يحصل له الزاد وطريقه فلا بأس وان كان يتحقق عدمه فالوجوه زله  
 غير زاد هذا ووجه الحديث على الاحتساب الى الله لا انه اذا حصلت المغفرة  
 بسبب سقى الكلب حتى يبرأ آدم خصوصا السمل اعظم حرا ووجه ان سقى الماء  
 من اعظم القربات قال بعض التابعين ما كثرت ذنوبه فعليه سقى الماء فاذا  
 غفر ذنوب الذي سقى كلبا فما ظنكم من سقى مؤمنا مؤمرا واجهه بذلك وقال ابن  
 تيمية وروى فيه حديثا لم يورثه الاصل الله عليه وسلم يخيل رجل في التوبة فقال له  
 هذا ترى فقال ارى ملكين يتناكران واسودين يدنون وارى التربة بمعنى والحبر  
 يصفى فاعني منك بدعوة يا نبى الله فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له  
 اليسر واعف عنه الكثير ثم قال ما ذرى فقال ارى ملكين يدنون والاسودين  
 يتناكران وارى الحزبين والشر يصفى قال فاجردت افضل عملك قال سقى الماء وفي  
 حديث سقى صلى الله عليه وسلم اى الصدقة افضل قال سقى الماء وفيه ايضا  
 ما احتج به قوم على جواز صدقة التلقين للمركبين فاجاب الحافظ العسقلاني وفتح  
 انه يكون محلا اذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم الحق وكذا اذا دار الامر بين  
 البيهية والادوية المسترم واستوفى بالحاجة فالادوية وقال العيني هذا قيد لا  
 يعتبر به بل يجوز الصدقة على الكافر سواء وجد هناك مسلم ولا وقرن الادوية  
 قائما يكون احق فيها اذ قسم بين يخاف على اهلها لوك وانما اذا لم يكن كذلك  
 فيبقى ان لا يحتم المبيدة ايضا لانها ذات كبرية وطبة والله تعالى اعلم وفي الحديث ايضا  
 ان الحجارة على الخبز والشر قد تكون يوم القيمة من جنس الاعمال كما قال صلى الله عليه  
 وسلم من قتل نفسه بخدعة عديه هلك نار جهنم باهية اى تابع حيا حاربت  
 سدة يفتق الامهات والدم والربيع بن مسلم يفتق التراء وكما هو في الاقوال ويضمن  
 للميم وكما هو على صيغة التفضل من الا سلام في الثاقبى المبرى مات سنة ست  
 وستين ومائة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه ومطابقة الحديث  
 للترجمة ظاهرة وقد اخرجها المؤلف في انظالم في اللاب ايضا واخرجه مسلم  
 في الطحاوي وابوداد في الجهاد ارضهم عن مالك حدثنا ابن ابي عمير حوسعدينا  
 محمد بن الحكم بن ابي عمير الحلي مولاهم امرى قال حدثنا نافع هو ابن عمر بن عبد الله

قوله في الشبان اى حال كونه  
 على فروع واراضه حال  
 سبب

الحلي

الحلي من اهل مكة وقد تقدم ذكرها في باب من سقى في كتاب العلم من اهل مكة  
 بضم الميم واسمه نهر بن عبدالله الاول المكي القاطن على عهد ابي بكر بن عمر بن ابي  
 بنت ابي بكر رضي الله عنهما انا النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلو الكلب  
 فقال ذنبت اقرت من النار حتى قلت ايت يعني يارب وانما علمه في تعقيب  
 وتجهيب واستعداد من قريه من اهل جهنم فكانه قال كيت قريه توارى عيني  
 ويستهتم غاية المنافة والبعد كعب المشركين فاذا امره بكلمة اذا الشياطين  
 هذا كلام اسد بن محمد بن عمار انا ابن صلى الله عليه وسلم قال في حديث شهاب  
 الدال من باب ضرب يضرب اى يكلفه واصلا للذم شقرا ليلد بعد وعوده قال  
 صلى الله عليه وسلم وفيه انفات من التكلم للغبية قالوا قلنا هراي ن قال قلت  
 فافهم شان هذه قالوا حمتها حتى ماتت جموعا والحديث قد مضى في كتاب السنن  
 في باب ما يقرب بعدا الكبير لكن با تم من هذا واصل ومطابقه من حيث ان هذه  
 الرواة لما حست هذه لغرة للمراحمات بالبيع والعطش استحقت هذا العذاب  
 فلو كانت سقته لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقى الماء قال ابي المنزحل الحديث  
 على خصم قتل بولس يمشى بفتل عطشا ولو كان مرة وليس فيه ثواب الشق ولكن  
 كفى بالمرءة فضلا حديثنا اسويح اى اى اى وسواها اخت ملك الامام  
 قال حدثني بالافراد مالك بن نافع عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال عدت امرءة في هرة اى في هرة او بسبب هرة  
 حبتنا حتى ماتت جموعا فدخلت فيها اى سببها النار قال قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم قد اهل الله اوقال مالك خازنة النار لانها اصعبها ولا  
 سقتهما حين حبتنها ولا انت ارسليها وروى اطولها ولا سقتهما قايح منها  
 با يتباع كسرتها بالياء وكلت وروى فتاكل من خشاها الارض كسمل لطاء  
 الجحوة وخفة الشين الاولى الحشرات وقد تقدمت وقاله النووي وقد  
 تضمن ايضا وفي الغريب المنصف الحشاها الطير وفي الحديث ان لغرة تلك  
 لا تهاضها الى المرأة بالدمه التي يظهره في الملك وفيه النار خلوقة

وقيد ان بعض الناس معتدب اليوم في جهنم وفي تعذيبها سبب المرة  
 ولا تخرجون فيها الا كبيرة فكلها صارت عليه ومطابقة لترجمة عن مطا  
 الحديث اسما بطل والله اعلم **تمت** ذكر المرافق ان معنى بن عيسى تفرد  
 بذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الموطأ قال ورواه في غير الموطأ  
 ابن عوبد والقعني وابوه الى ابي سير وعطرف ثم ساقه من طريقهم واخرجه  
 الاسودعي من طريق عوف وابن عوبد واخرجه ابو نعوم من طريق القعني  
**ابو منبه** ان صاحب الموطأ في القربة التي فيها ماء استحق بان يثمه شعير  
 لانه عدل له تحت يده وله التقرف فيه بالبيع وانثرة والعبية وشهود ذلك  
 والبيروزي وغيره انما اخذ منه شيئا الا باذنا الا المظرف في الغرب كما ثبت قبوله  
 فيما مضى حدثنا قتيبة بن ابي سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حاتم سلمة  
 بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلى الله عليه وسلم يتلح فيه لبن مشوب بالمدكا في رواية فشرب منه  
 وعن يمينه تلازم وهو حديث القوم عهد الله بن عباس رضي الله عنهما  
 الاشياخ عن يمينه قال صلى الله عليه وسلم يا غلام اذن فان اعطى الاشياخ  
 له شربة فبلك فقال لا وشر يضيئك احدا يا رسول الله اعطاه  
 اياه والهدية قد مضى قبل هذه الترجمة بمثابة ابواب وقد مر في الحديث فيه  
 هناك قال الهلب لمطابقة هنا بين الحديث والترجمة فانه ليس في الحديث  
 الا ان اليمين استحق بالقدح غير وكتاب ابن النيرة ان مراد البخاري ان اليمين  
 اذا استحق في القدح مجرد جلوسه واخترت به فلا تنخص صاحب اليد  
 المتسبب في تحصيله ولو وقع عليه العيني باق الفرق يظهر في الاستحقاقين فان  
 استحقاق صاحب اليد وهذا مرادهم وانت خبر بسقوط هذا الكلام  
 جلا في هذا التام فاحصا الاستحقاق الضعيف اذا ما استحق به فالو  
 يكون صاحب الاستحقاق القوي استحق به ولو قال قال الهلب وهذا هو الظاهر  
 واتما قاله فيلس بغير مدحا كما لا يخفى ويكلا ان يقال ان فيه لما قاله الموطأ في القربة  
 بالقدح فاذا كان صاحب القدح استحق بالتمصرف فيه شرعا وسبقا فصاحب  
 الموطأ

الموطأ في القربة كذلك على ما قاله الموطأ العسقلاني وان تعقبه العيني واطا فيه  
 بما لا يطابق فيه فتمت خالفا رابعا رابعا اولي والله اعلم ويقرب مما قاله الموطأ  
 العسقلاني ما قاله الكرماني من ان وجه تعلق الحديث بالترجمة قياسا  
 في القربة والموطأ في الفتح وان تعلق به العيني بانه قياسا مع الفارقاة  
 الاحتجاجا قضا احدها لان في الخبرين لازم له مطابقة هنا بين الحديث والموطأ  
 الترجمة الا يلزم التعليل بان يقال صاحب الموطأ مثل صاحب قدح في حديث  
 الاستحقاق مع قطع النظر عن الزوم وعدم استحقاقه **حدثنا محمد بن**  
**يشار** قال حدثنا غندر بن فضال بن عيينة وسكون النوة وفتح اللام وضمها هو لقب  
 محمد بن جسر العجمي ربيب شعيبه وقد مر في ترجمة قاضي حدثنا شعيبه انه ابن الخياط  
**عن محمد بن زياد** بكسر الهمزة وتختف المشقة التفتيح التفتيح للحي ابو المارث اليه  
 وقد مر في باب غسل الاعقاب ولا يشبهه عليك محمد بن زياد الا انه لم يكن  
 كل منهما بايعا الله قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال والله نفسي بيده لا زودة الا لا طردة من زاد زودودا وانما جفوة  
 وطراة رجالا وبريق فيلذذون رجالا في المطامع كذا رواه اكثر الروايات عن  
 مالك في الموطأ ورواه يحيى بن عمار وابن نافع فلو يذاد رجال ورواه ابن  
 وضاح على الرواية الاولى ويلاها صحيح المعنى لكن الثانية اوضح واعرف  
 وبعناه فلو يفعلوا فعلا بموجب ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم لا تفتن  
 احدكم على حقبة يمينه بعير ولا تفعلوا ما يوجب ذلك **عن حماد بن عمار**  
**الغزبية الايل عن علي بن ابي ابي** اذا اردت الشرب مع ابل الرجل وعادة الرجل ان  
 ساق الايل للموطأ تنرب تملد الناقة الغزبية اذا راها سبيها واختلفت  
 في صولة الرجل فيقبل من المنة فتقول حياها لينا لينا وقاله ابو بلير في صحيح  
 وكس ابن ابي ابي في الذين يدعون سبيمة كالظلمة والمهلبين بالكثر **وقال الهلب**  
**الكتاب** وروى في قصة في صحيح البخاري انهم هم الذين الذين يدعون سبيمة قال  
 ابنه بطال فان قيل كيف ياتون غرا والمنافق والمرتد لا غرة له قال الهلب ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لاني كل امة فيها مناصرها وقد قاله ابو نعوم

يقول المناقلاط الذين امنوا انظر وانا قد سميت نوحك فصياح المؤمنين يترنوا  
ويهم المناقلاطون ولنا فقامت المنى امنوا النظر وانا الذين كانوا معهم في  
الذي انا حتى يربط بينهم بسورنا مناقلاط لا عز له ولا تجمل لانه المؤمنين  
سما عزرا ليلوا وانا كان المناقلاط في خلاط وقال اياه للجوزي فان قيل كيف  
خفي حاطق على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال في موضع على ان قال  
اتق قال لوط ابنا ثمانيا موضع على اعالا المؤمنين المناقلاط والكافرين وعاقبة  
الملائكة في قوله عز وجل اذ قال الله لعلنا نعلم من اجتمعوا في حوضه وما هي وانه صاحب  
لحوض يطرده الي غيرهن عن حوضه ولم يكذبك والترجمة ان صاحب الحوض  
اتق به وقد خفي على المهلب ذلك فقال ان المناقلاط مع جملة اصناف المؤمنين  
الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان اتق به وتعبه ابن المنبر بان الحكم  
الكنايف لا تنزل على قايح الاخرة واما الاستدلال بقوله كان اذا الغربية  
من الاية فاجاز صاحب الحوض من طرده الى غيرهن عن حوضه الا وهو اتق به  
فانهم جعلت عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجاري المعروف بالسنة  
وهو من افراد اهل البيت ناعبد الله في قوله **خيرنا مع من اتق النبي**  
**وكثيرنا كثير منته** التعليل في الشفيق ابن المطيب الشنقي وهو عطف على قوله  
**يزيلنا صدق في الرواية على الاخرة باعتبار اي ترتيبا احدهما باعتبار الاخرين**  
آخر من سجد بن جبير الله قال قال ابن عباس رضي الله عنهما **قال النبي صلى الله**  
**عليه وسلم وجهي لثقل اسمعيل هي هاجر** وكان ابراهيم عليه الصلوة والسلام  
سار الى ممرها ووجه القطب بالشام الميرة ومع سارة وطوط عليهم السلام  
وكان بها اول الفراعنة سارة بن علوان بن عبيد بن عوج بن علق بن  
لاوي بن سام بن نوح عليه السلام وقيل ذلك وكان سارة من ليل النبي  
وحري بيته وبين ابراهيم عليه السلام سب سارة على ما ذكره اهل الشيعين  
ما جرى وقدم تخصص في باب خزنة الملوك من الخريج وهيته وقتله فآخر  
الشيخ الله شفا سارة من هذا الفروع فاجمعها هاجر واختلط فيها ما قال  
كانت من اليهودية السلام وقال الشيخ ان كانت بنت حلام من وكاشكنا  
عنيف

بميت فغلبه ملك اخر فقتل وسمي باسمه فاسترقها ووهبها لسارة ثم  
وهبها لسارة لابرهم عليه السلام فراقها هربت اسمعيل عليه السلام  
ثم حمل ابراهيم اسمعيل وانه هاجر الى مكة وذلك لانه يولد ذكر ومكة  
اذ ذلك عشاء وسلم فارتزها في موضع الحجر وكان مع هاجر شقة ماء  
وقد نفذ فحطقت وعظمت التي فنزل جبريل عليه السلام وجامعها الى  
موضع زحرم فحرب بعقبه فقارت عين فلذلك يقاله لرحم كرضة جبريل  
فما تبع الماء اخذت هاجر شفتها وجعلت شتى فيها تدخ وهي تنفر في ذلك  
قال صلى الله عليه وسلم رحم الله ام اسمعيل **لو حركت زمزم** بان لا تخرف  
منها الى القرية ولا تنح بها **وشك ما راوى** قال صلى الله عليه وسلم **ولم**  
**تعرف من الماء كانت عينها مينا** بفتح الميم اي جارية قاله الطائي قوله لو لم  
يريد به لولم تنفخ ولم تنخر كانت عيناً تجرى والمعين الظاهر ولكن لا ترفقت  
ولم تنق بان الله شفا سيدها ويحرمها ذلك وروي وقال هاجر حين  
عليه السلام لا تخافوا الظلمة على اهل هذه البلدة فانها عين استسرب منها شيطان  
الله وان ههنا بيت الله يسبح هذا الغلام وابوه كما ان ذلك حتى تمت رفته  
من جرم تزييل الشام مفيد من طين كذالك فنزلوا في اسفل مكة ثم اوطأوا  
على الجبل فقالوا ان هذا الطائر يد وعلى الماء وعهدنا هذا الوادي وما فيه  
فاخرنا فاذهم بالماء فقالوا لاجدان شئت كما معك واكنسناك والماء ما  
فانتم في منزلنا هنا فكفهم اقول سلك مكة فكانوا هناك حتى شرب اسمعيل  
عليه السلام وماتت هاجر فنزوح اسمعيل امرأة منهم يقال لها اذينة  
سعدا الحاقلي واخذتاهم فحرب بهم وكنانته طوية ليس هذا المشي  
محل سبطا وذلك قوله صلى الله عليه وسلم **واهدجهم** ورجع صفانا الاذن  
كانوا عايدعداد فيلوا ودرست احبارهم واخبارهم وهم ما لوب البلدة  
وحربهم الثانية هو ولد جهم بن قطان وكان جهم اخا جبريل بن قطان فك  
يعرب ابنه ومملك اخوه جهم بن علي وقال الرضا جهم واين امة صلوا اهلها  
اهل مكة وكان قد ضعتا من اليمن قاله سيرة على جهم صفان بن عمرو

وعين قطورا السويح رجل منهم فزلامكة وجرهم هوان قطابن عامر بن شالم بن  
ارشد بن سام بن نوح عنده السلام وطاعنا اذ جرهم بفتح الجيم ولطام وكذا  
الرامح من الدين وهم اصحاب اهل عليه السلام **فقالوا ان الذين همزة الاستفهام**  
خطاب طهار بن نزل بنون المكمل السويح عليه السلام مع العيون ويروى ان انزل  
باعتبار قول ابن ابي عمير **عندك قالت نعم والاشق كفي الماء قالوا نعم** قال  
اكره اني فان قلت نعم مقرة بالاسبق وهما التوسيع قلت نعم يسكن والعرف  
مقام بل ولهذا يثبت به الاخر رحيب يقال اليس عليك الف فقال نعم وقال  
اليعقبي التحقيق ان بلالاتي الابد في وانا نعم تالي بعدني واجاب فلا حاجة  
لوان يقام يستعمل في العرف مقام بل ومطابقة الحديث للرجعة من جملة قولها لا ياتي  
نزولها فيها ولا حتى كفي الماء قالوا نعم وقررت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك  
وقال لظنك فيه ان من انبط ما في فلاة من الارض ملكه ولا يشركه غيره فيه  
الابراءه الا لا يمنع فضله اذا استغنى عنه واما شرطت هاجر عليهم ان لا  
يتكلموا فيهم في غير اشارة في الفضل والله اعلم **حدثنا عبد الله بن عمر العوفي**  
باسناده وحدثنا ايضا قال حدثنا سفيان هوان عبيدة عن عمرو هوان  
دينا رعن بل صلح ذكوان التمام الزيات عن اوهيرة رضي الله عنه **عن**  
**النبي صلى الله عليه وسلم انه ثلاثة اى ثلاثة اشخاص لا يكلمهم الله يوم**  
**القيامة** يكرههم يكرههم ولا ينظر اليهم نظر رحمة رجل حلف على سلعة لثا على  
**بها اتهمها اعلى على البناء المذموم ويروى على صيغة المعلوم اياكم ما اعلى**  
فلا والله استامه وهوا ذب جملة حالية **ورجل حلف على كاذبة بعد**  
**العصر ليقطع اى ليلخذ قطعة بما علم رجل مسلم ورجل منع فضل ما وبره**  
فضل ما ثم يقول الله عز وجل اليوم اسفك فضيما عنت فضل ما لم تعلم  
**يركك بما لنا فعلت وقال للفضائي اى انك اذا كنت تمنع فضل امامك**  
ليس بملك واما هورق ساق امام الله اليك فالله شمع لاضيك وقيل  
قوله اليوما منك الى اشارة الى قوله تعالى انتم انزلتموه من المنز  
ام نحن المنزلون وحكى ابن التين عن ابو عبد الملك انه قال هذا يخفى معنا  
ولعله

وله انه يريد ان البريست من حفر واما هو في حنوة عاصب ظالم وهذا لا يرد  
حازن وعمل يعنى فيما اشار الى اجازته ما القوت والابار التي سبطها الغنى  
له **وتحمله ان يكون هو حفرها ومعناها من صاحب الشقة اى العيش ويكون معنى**  
ما لم تعلم يدك اى تمنع الماء ولا اخرجته قلبه وهذا اى الاخر ليس من الباب فتج  
وقال يعنى وتقيده هذا بالذم ليعنى له لانه قوله ورجل منع فضله اى امره ان  
يكون ذلك الفضيلة البتة وقيل هو اى القربة والله اعلم وتليد قد مضى فاب  
الجرم من بين السبل من الماء كانه ثلث التلاثة فيما ترجل المايح الامام ولا  
منافاة بينهما اذ لم يجر هذا الوعد على هذه التلاثة ولا على تلك التلاثة **قال**  
**التقيصم على العود لا يبنى الزيادة ومطابقة الحديث للرجعة من حيث انها**  
وقعت على نعمه الفضل فدل على انه حق بالاصل وتوخذ ايضا من قوله عالم  
تجد يدك فاع مفهومه انه لو ما لم يكن احق به من غيره **قال على هوان**  
عبد الله المعروف بابن الميمني **حدثنا سفيان اى ابن عبيدة غير مرة عن عمرو**  
هوان دينا رابه **سوع اى صلح ذكوان يباع به النبي صلى الله عليه وسلم اى يربح**  
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واما اشار بهذا الحاة سفيان كان يرسل هذا  
الحديث كثيرا وانك صحح له وصوله لكونه كذلك وصله من لفظاظ وقد رآه  
سعيد بن عبد الرحمن الخزمي وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن ابي اوزير ومحمد  
بن يوسف فوصلوه قاله الاسجيني قال ارسله غيرهم وقوله لفظ العتلا  
قد يصلها ايضا غير ذلك قد اخرجته مسلم عنه عن سفيان عن عمر بن ابي صالح  
عن اوهيرة رضي الله عنه قال اراد فروعا واصله صفوان بن صلح ايضا  
استخرج ابن عثان من طريقه والله اعلم **باب** بالنتوء او الاضافة الى  
قوله **لا يكره الحاد وفتح الجيم بلا نتوء** مقصود **الا لله ورسوله صلى الله**  
**عليه وسلم** وعقد هذه الترجمة بلفظ حديث الباب من غير زيادة عليه  
وقال العرب للموضع الكلابى يحيى من الناس ولا يرحى ولا يترقب وفى الصلح  
سحبه حيا اى اذ فعت منه وهذا يخفى على فعل بكسر الفاء وفتح العين  
اى محظورة تقرب فدل هذا على ان لفظ يحيى اسم غير مصدر وهو على وزن فعل

400



بكر الفاء وفتح العين معية مفهولة اي شجرة محظورة ثم يستعمل الخ في مقام لصدا  
ايضا فا فهم وعزا معناه العزوى واذا معناه الاصطلاح فهو ما يخرج العدا  
من الموت لموت بعضهما ومنع سائر الناس من الموت فيها قاله لهما في هذا الصلح  
واصل الخ عند العرب ان الشريف منهم فلها هلية كما اذا نزلها وانما خصية  
في حقه استوعب كبا على مكانة قال في حيث انتهى صوتته حتى تنكح عوا وكذب  
من كل جانب فلا يتركه فيه غيره وهو يشرك القوم في سائر ما يركب فيه  
وكذا قال ابن الاثير وقوله في النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك و اضاف  
لخمي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اي الامام الخميني الذي ترصد للجهاد  
والابن الذي يحمل عينا في سبيل الله والابن الزوجة وغيرها كما هي عمدة الخطباء في ذلك  
عنه الشيخ بائع في نعم الصدقة والخيل المعذبة في سبيل الله انتهى وفيه  
ان التوقيع على ما سبق في حال قبول الله صلى الله عليه وسلم وانما الذي جاء  
عمر بخلافه هو الترف والزينة فقد ثبت انهم قد قبلوا الملوك والشراف  
كانوا يمجون ما شاؤوا فلم يملك احداهم كان يمجون بالكلب لما فعلت عودا قال  
بن ربيعة التعليل فغلب عليه اسم كلب لانه صلى الله عليه وسلم كان يقطع  
يديه ويردعه وسطه وكان يريد به فاني موضع بلع عاودن لافرية احد  
سبب كانت حرب السوس المشهورة وقال ابن بطاها اصل الخمي المنيع لان الخ  
لما هلك لمن الناس من ارضاء وكلاء الاله ورسوله وقال النافع رحمه  
الله سبحانه هذا الحديث معنيين احدهما ليس لاحد الخي المسلمين الاماماه النبي  
صلى الله عليه وسلم والاخر ليس لاحد ان يسمى الاعلى مثل ما جاء النبي صلى الله  
عليه وسلم فعلا الاله ليس لاحد من الولاة بعده صلى الله عليه وسلم ان  
يحيى وعلى الثاني يختص الخمي في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو لطيفة خاصة وانما اصحاب النافع في من هذا ان له في المسئلة  
قولين والراجح عندهم الثاني والاول اوجب للظاهر للفظ ولكن روي الا  
بما سياتي ان عمر بن الخطاب عنه حميد النبي صلى الله عليه وسلم وسبقت  
لذنه مؤيد ان شاء الله تعالى حدثنا يحيى بن بكر بن مرفع الموحدة قال حدثنا النبي

اي ابن

اي ابن سعد عن ابي سحر هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن  
عبد الله بن عبد الله بن بضع بن الابن وكثير لاب بن عتبة اي ابن مسعود  
عن ابي جاسم رضي الله عنهما ان الضعب بفتح الميم لصد الهل بن جندب  
بفتح الجيم وشقيد بن المثناة البجلي وقدم في جزاء الشيد فان اذ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لا حيا لله ولا رسول الله ولا حيا لاجد يفتن  
نفسه يري في ما يشته دون سائر الناس وانما هو لله ورسوله وان  
ورد ذلك عنك من الخلفاء بعده اذا احتاج الى ذلك لمصلحة الناس كما  
فعل الصديق والفاروق وعثمان رضي الله عنهم لما احتاجوا الى ذلك و  
عاب رجل من العرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا ابا عبد الله سميت لال الله  
واكرامها على عثمان رضي الله عنه انه زاد في الخمي وليس لاحد ان يكره ذلك  
لانته صلى الله عليه وسلم اقدم عليه ولخلفائه الاخذ له به والاعتداله  
وانما يحيى الامام ما ليس بملك لا مثل بطون الوردية وطيوان والموثق  
وان كان يشفع الميسلون بتلك المواضع فمنا فعجا في حياية الامام وقال  
ابن التيق معنى الخميني لاجل الامام اذ ان الله لرسوله ان يحول ما لا يحويه  
العرب فلها هلية وقال الحافظ العسقلاني والخمي هو كما ان الخمي وهو  
خادمه ابلاب ومعناه ان يمنع من الاحياء من ذلك الموت ليتوفي  
فيه الكواهد فبرعاه مواش محضومة وينع غيرهما والاربع عند  
الشافعية ان الخمي يختص بالخليفة ومنهم من الملق به ولا قاله لا لم  
محلوا زملقان لا يفرح بكافة المسلمين واستدرك به الخطا وما ذهبه  
في اشتراط اذن الامام في احياء الموت وتحقير بالعرف بينهما فان الخمي  
اخص من الاحياء هذا وتعقبه العمري بان اصل الخمي لله ورسوله بل  
حياة الارابي الى الامام وموت من الاراضي ودعوى اخصية الخمي  
من الاحياء ممنوعة لا يكون لها الاوية الاقلام الله له في سنوات  
في هذا المعنى هذا وقال الغزوي من الشافعية ليس لله الخميني معاصرة  
فالخمي النبي ما يخرج من الموت الكثير الضعب لنفسه خاصة كفعال هلية

والاحياء الباح ما لا منفعة السليمة فيه شاملة فاقترقا وانما حدوا  
 الخي موا ان تكونا لم يتقدم فيها ملك لاحد فكيف يتبين العارضا فيها من  
 المنفعة العامة والما علم والحديث عن التزجية فلا مطابقة اقرب من  
 ذلك ثم روي عن النبي عن يونس ما روي الاثر ان لالة النبي قد سمع من  
 شيخه ابن شهاب ايضا وهذا الاسناد يروي عن ابن شهاب وعبد الله  
 وصحبا من وجه ابن عباس والعبق بن حنيفة بن ابي اسحق بن عمار وهذا الحديث  
 ما اؤاده وروعه في الامام الشيخ بن ابي عمير القسري انه من المشوق عليه  
 وهو روي عن ابن شهاب في رواية اخرى وتوجه ما عرفت في الجهاد ايضا وتوجه  
 ابو داود في الخبر والشافعي في الخبر وقاله في الاستيعاب **وقال عبد الله هو القار**  
**نفسه بلغا** وقع في الحديث في رواية هكذا وقاله بلغنا ذكر لفظ ابو عبد الله  
 ولم يقع لفظا ابو عبد الله في روايات رفاقه ابن الذين وقع في بعض  
 روايات البخاري وقال ابو عبد الله فينا في الخبر من قول البخاري قال لفظ  
 العسقلان فظن بعض الشراح انهم علم المصنف وليس كذلك فقد  
 اخرجنا الاسناد من طريق احمد بن ابراهيم بن محمد بن ابي بكر بن شيخ  
 البخاري فيه ذكر الموصول والمرسل جميعا على ما هو الصحيح كما اخرجناه  
 من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وذكر الموصول والمرسل جميعا  
 ووقع لا يوجب في مستخرج فيه تضييق فانه اخرجناه من الوجه الذي  
 توجه منه الاسناد فاقترقا الاسناد الموصول على المتع المرسل وهو قوله  
 حتى التقي وهو ليس هذا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن الشعب بن  
 الزهري والمعاقل رواية لا لا تروى في الصحيحين وانما الضيق قوله وبلغنا  
 يرجع الى الزهري فذكر ابو داود القائل وبلغناه ابن شهاب الزهري  
 وروعه في سننه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وذكر الموصول  
 والمرسل جميعا في الموصول في قوله عن سعيد بن منصور وقاله عبد العزيز بن  
 محمد بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن  
 عباس

تبعنا عن الشعب بن جثامة رضي الله عنهم انه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حتى التقي وقاله لاجل الآلهة واتق المرسل فيه وقاله ابن شهاب وبلغني  
 انه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى التقي وخرجنا البيهقي مطبوعا من  
 ونفذ عن البخاري انه وهو قال البيهقي انه قوله حتى التقي من قول الزهري يعني  
 من بلغنا ثم روي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه  
 حتى التقي لحبل السليمان تحت فيه وانه اسناده العمري وهو ضعيف وقد اخرج  
 احمد بن حنبل في طريقه **ان النبي صلى الله عليه وسلم حتى التقي** ابونا الفتح  
 والقاف المسعود والبيهاق الساكنة وفي اخره عين من اهل علي عشرة في نسخة  
 من المدينة وقيل عشرة في ميله وذكر ابن وهب انه التقي الذي جاء سيدنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فذره ميل في ثمانية اميال وقيل سلكه  
 يريد في بريد قال ياقوت وهو غير يقيم الحلمات الذي كان جامعها في الحجاز  
 رضي الله عنه وهو الموضع الذي يجمع فيه اسعد بن زارة بالمدينة **وهو**  
 ذلك ابو عبد الله بن حنبل بن الجوزي ان بعضهم قاله انما واحد كانه  
 الاول اصح ومثل المشهور ان علي بن ابي طالب وصل التقي في موضع يستخرج  
 الماء وحكي الخطابي ان من الناس من يقوله بالياء الموحدة وهو تخفيف **وانما**  
**عمر بن محمد بن عمار بن عوف** والريذة وهذا ايضا من بلغنا الزهري والقرف  
 يفتح الشين البجة والياء واخره فاء وهو المشهور المعروف بشرق  
 الرواحه وذكر القاسم عياض عند البخاري يفتح السين المهمة وكسر الراء  
 قاله في موطا ابن وهب يفتح البجة والراء فاه وكذا رواه بعض رواة الخطيب  
 او اصله وهو الضيق لان الترف المجرى من عمل المدينة وانما صرف المجرى  
 وكسر الراء من عمل مكة ولا يدخلها لان واللام بينهما وبين مكة ستة اميال  
 وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثني عشر والريذة بفتح الراء والياء الموحدة  
 والراء البجة قرية قريبة من ذات عرق منها وبينها المدينة ثلاث مراحل وروي  
 ابنا شيبة باسناد صحيح عن ابي نافع عن ابي عمر بن خلفه عن ابي عمر رضي الله  
 حتى الربعة لعم الصدقة هذا وقد ثبت وروعه الحنبل عن ابن شهاب كما

407

تبعنا لفظ التقي في نسخة من ابن شهاب  
 موضع قوله في نسخة من ابن شهاب  
 في نسخة من ابن شهاب

في اواخر الجهاد من طريق اسلم ان عرض الله عنه استعماله على الخبي  
**باب حكم شرب الماء من سقى الدواب من الاطوار** والمقصود من  
 هذه الترجمة هو الاشارة الى ان ماء الانهار واليا رية غير محض لحد  
 دون احد وقتا من الاجماع على جواز الشرب منها من غير استئذان من  
 احد الله تعالى فلو لم يملك الله الاملاك لم يلجأ غير الله فاذا احتجنا  
 في وعاء من ماء فقم فيه بالماء وطبقة والصدقة ونحوها قال ابو حنيفة  
 رحمه الله وكذا ما لك رحمه الله لا بأس ببيع الماء متفاضلا الى اجل وقال  
 محمد هو مما ياكل او يوزن وقد مضى ان الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ  
 بالماء ويغتسل بالصواع فعلى هذا لا يجوز عنده فيه التفاضل والاشارة  
 لوجود علمه الربوا وهي اكبر والوزن وبه قال الشافعي ايضا لوجود العلم فيه  
 عنه ايضا وفي الطبع **حزنا عبد الله بن يوسف التميمي** قال اخبرنا **مالك بن**  
**اسم العام عن زينة اسلم عن ابى صالح** ذكوان الشامي عن ابي هريرة رضي الله  
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **الرجل لرجل اخر** اى غواب  
 اى سبب حصول غواب **واول سبب** مما تلحقه **وخطاه** **وعلى رجل وزر**  
 اى سبب الخم وتقتل **فاما الذي له اجر** **فمن فعله في سبيل الله** اى اعطاه  
 الجهاد واصار **ربط الشوخ** ومنه المبرط وهو الرجل الذي يجلس نفسه في  
 الشقوق ومنه ايضا الرباط وهو مكان الذي يربط فيه الجاهد ويجعل الاحية  
 لذلك وقيل من ربط صاحب من العاصي وربط وعثا **فاما طال**  
**ما في قوج او ارضية** اى شدة في طولها **بكر الطاء المجهول** وفتح الواو  
 وفتح الحاء وكذلك الطيل الماء موضع الواو وقال الكرماني واصله  
 الطول ليدل العوايا تهم وهو حرم ليدل بشدة احد طريقه وتذاو عبره  
 او الطرف الخريف بالقرن ليدور فيه ويرى ولا يذهب لوسهه وقيل هو  
 الخيل ليدل به ويمسك صاحبه بطرفه ويرسلها ترمى وقال ابن وهب هو  
 الرشق والريح الراضة وقال ابو المعالي **يجمع الكهلاء الكثير والمالخي**  
 فيها التواضع فغابت اى ترسل والريح اوسال التواضع للملك ايضا **والميلج**

**فاصابت اى خيل في طيلها** بكر الطاء وفتح الياء وقدم اذ واكر يعنون  
 البناء وقال الايقان الا بالواو وعما لا ختمه ما سواه **وزرع الخضر** اى ابعثهم  
 اجازة في طولها كما تقول العامة واكر ذلك الزبيدي وقال لا يعرفه  
 صحيحا **وقيل** جامع ومنهم من يشده فيقول طوله ومنه قول الزاجر  
 تعرضت لي في مكان على تعرض المرة في الطول وقال الطوسي لم يسبح في طول  
 الذي هو طيل الا بكر الاقرو وقيل الثاني ويشد بالواو جزيرة وقد  
 ينقلون ذلك للكثيرين ويرون في الخوف من بعض يعرفه وفي المطالع  
 وعند الجرجاني في طولها في موضع من النصارى وكذا في **مسلك الصفة**  
**الطيل من البرج** بيانها في قوله **فاصابت اى** من نبات المرح **او الروضة**  
**كانت له حسناات ولوانته** اى ولو وقع انه **انقطع طيلها** **فاستنت** اى  
 اقلت ومرجت وقيل معنى استنت الحث في عدوها **فاقرا** واذا بارك وقيل  
 الاستئذان يخص بالحي في القوة وقيل هو انشاط والريح وقيل البرق هو  
 كالرقص وقيل استنت رمت وقيل جرى غير فارس وما قاله صاحب  
 التلويح وتبعه **عبدك** صاحب الترجمة من الاستئذان تغفل من السنن  
 فغلط ظاهره هو فقال والسنن القصد **فاقرا** **شرفا** **او شرفين** الترف  
 بفتح الشين الجمع والبر ما اشرف على الارض وارفع وقال الكرماني اشرف  
 والشرفان الشوط والشوطان سبغ به لان العاصم به شرف كما يتوجه اليه  
**كانت اثارها** جرح ووث وهو الرجوع **حسناات له** **ولو وقع ان تارتم من**  
 بفتح التاء وسكونها لغتان فضيحتان حكاهي شعبان وقال الهروي الفصح  
 اقص وقال ابن خالويه الاصل فيه التكبيرة واما ما نقله لانه فيه حرفا من  
 حروف الحلق قال وحرره للحلق اذا وضعت وسطا ففتت نفسها وقيل لانه  
 حرف استعلاء ففتحت لاستعماله وفيه نظير ظاهره وفي المربع يهرز يهرز  
 مثل جمع وجوع وكانا يجمعان يهرز والواو جيل او جبال **فترت منه** **ويرد** اى  
 صاحبها **ان** **تسقى** وهذا من باب التشبيه لانه اذا كان يحصل له الغواب من غيره  
 يتصدقها فاذا قصدها فاول ما تصاعف الحسناات وقال القرظي لا يريد ان

يسقيه او ينعها من شرب يفرها اذا اجسنت للشرب لغتوها يومه  
اودراك ما تجد في اوله فتركه ان يشرب من ماله غيره بغير اذنه كان ذلك  
**حسنا انه حلى ذلك الرجل بجره من رطله تغنيا** اي استخاء عن  
الناس **وتعقروا** عن السؤال سب ما جعل عليه واكتب على ظهورها ويردد  
عليه المتاع ومن ارعدا وتخوذك فكوكه ستر له تحجيه عن العاقبة والنجاة  
الى سؤال الناس وقال الكرماني نقل عن الخطيب ان الشيخ والتعقروا ان  
يطلب بمتعلقه الغنى والعقمة **شم طيب من سقاها في رقابها** فؤده ركة يجازها  
**ولا تطمروها** فلا يحجبها عما لا تطيقه وقيل بان يقصها بالمهوف ومن  
تجب معروته وقال الكرماني فربك عليها في سبيل الله واستدل به ابو حنيفة  
رحمه الله على وجوب الزكوة **فالميل الثامنة** وقد مر في كتاب الزكوة **ففي**  
**لذلك الرجل سز وجه رطله فقتل** اي اجلن الفاضل وريله واجل الزنا عليه قال  
انه يرق خيل كذا وكذا **وتراه** بكس التوت والمزة اي معاداة **لاهل الاسلام**  
في القاموس ناه متواذ وبناه فخره وعاداه وقيل والتواذ ان شوق اليك  
وتوق اليه اي يبغض وقال الداودي يفتح النون والقصر قاله وكذا روى في الحرف  
هو الاذن وقال ابن قريظ القصر وتفتح التوت وهو عند الاصمعي قال ابن الجوزي  
عنا الصعب يعاود ويواليه الموحدة ولم يتعرض للشرح لتفسيره **في اوله ذلك**  
الرسول وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن الجحيم** يعض للملأه و  
الجحيم جحار فالفاحم لفرسوا لا يتصل على الله عليه وسلم ما لزم **علا**  
**فيج اهلها لا يتالملمة** بين احكامها والخيرات والشرور **فانها** بالذلل الحجة  
اي الشفرة القليلة التفتير فمعناها والغنا الوعد الفرد وقيل انها ووصف  
بالقادة اذ ليس متعلقا اية اخرى فقلها لا الفاظ وكثرة المعاني لا يتالملمة  
بين احكامها والخيرات والشرور وهذه الية حوالة **تعلق** في جعل مثله **ذرة**  
الذرة الفضة الصغيرة واللباب وهو الشيء الذي خالبت من ضرة خمس **حسين**  
**ومن ذره اذله ذرة** شر مخرج هي تفصيل لما قبلها من قوله **تعلق** المبرور الاعمال والعمل  
حصة اكا في سبيله من عكباته تر نوحان في بعض الغواب والعقاب  
فقدك

101

فقد ورد ان حاتم ينفق لصدقة لكونه وورد خلافه في صلب وغيره  
وكنهه ضعف وقيل لاية مشروطة لعدم الاحاطة بالفقرة او من الاول **تصوتو**  
بالسئلة والثانية بالانقياض لقوله **تعلقا** اشتاتا فافهم وقال الخطيب استعان  
صدقة الجهر فاجاب بالاية فانها جارة معية لاشتغال اسم الخطيب في انواع الطاعات  
وجعلها فا ذة ملحوظة عن بيان ما نتجها من تفصيل انواعها ووجهت على انفرادها  
حكم الحسنات والسيئات ومعناها ان من احسن اليها او اساء له في الاخرة  
وحاصل الخطاب ان الجوارح انما لا تجبر فلابد ان يجري جزاءه ويحصل اجره الا  
في العكس وانما لم يسئل على الله عليه وسلم عن البعالم لقلوبهم عندهم اولاهم منزلة  
لخاروق الحديث **تجده لمن يتبعك** اي النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحب عدوا  
وانما كان يحكم بالوجه وركب الله صلى الله عليه وسلم لم يظهر اما ابو بكر الله  
عز وجل لم يحاكمها واحوالها قاله في الخليل وغيرها وقد اشارت الى الفتك  
بالعمر وهو تنبيه للهمة على الاستباط والقياس وقية لطيف على اقتناء  
الخليل اذا رطلها في سبيل الله الا يرى ان اوله كانت حسنة يوم القيمة  
وقية ان الزيادة من عمره وانه وزر ولا ينفع العمل المشوب به يوم القيمة  
**وتعلق** بقية الحديث الترجيح قوله ولو انما مرت شهر بقرب منه وذلك  
لان ما انهم لو كان من خصا لاحد لا يتجسس الخاذمه وحيث اطلقه القاص  
دل على انه غير متعنه باحد ملك احد والحديث اخرجه المصنف في الجواهر  
وعلامات النبوة والتبشير والاعتصام واخرجه مسلم في الزكوة **واشرف**  
**في الخيرة حد ثنا** **سعيد بن جابر** بن ابي اوس بن عبد الله بن اخيه مالم يكن الحسن  
**حد ثنا** ملك الامام **عن ربيعة بن ابي جعفر** **الرحمن** بفتح الراء هو المشهور  
بربيعة البر عن يزيد بن الزيادة **مولى النبي** **صلى الله عليه وسلم** **قال**  
**الجحيم** رضي الله عنه انه قال **جاء رجل** **ذات يوم** **صلى الله عليه وسلم** **صلى الله**  
**العقبة** فقال **اعرف** **عصا** **صا** **كيس** **اعوان** **المنة** **والنذرة** **هو** **الطرف** **الذي** **في** **الشفقة**  
**والذبح** **على** **رأس** **القارورة** **ووكاه** **الكبير** **الواو** **هو** **الوطيط** **الذي** **يرسله** **عنه** **قال** **الكوفي**  
هو **ابن** **سنة** **بمن** **القربة** **ثم** **عزها** **سنة** **قال** **جاء** **صاحبها** **فاعطاه** **ياه** **الذرة**

**فضائل** بهي فلو تدت شالك ملبسها يعنى فاستشفها وتكلمها ودبوع  
 عنك كافى روية او ان لم تعرف صاحبها فكلمها وانفقها على نفسك وهذا المر  
 الابلحة وقوله وتكلم ودبوع عنك يعنى ان لا ينطق حوق صاحبها فتزدعينا  
 اليه ان كانت باقية والا فبقيها فافهم **قال** انه ذلك الوجه **فضائل الغنم** ماذا  
 حكمها **قال** صلى الله عليه وسلم **ان اول حيك او الاثيب** له يجوز اخذها  
 لك فانها ضعيفة مرددة بين تلخها انت او تلخوك صاحبها وغيرها والمراد  
 بالاثيب جنس ما ياكل الشاة من التباع وقبحه على اخذها لانه اذا علم لانه  
 لم ياخذها بقيت للذئب كما ان ذلك امره الا اخذها وقدر وقع في روية خذها  
 فانها هي لك اة وهذا صريح بالامر بالاخذ **قال** ذلك الرجل **فضائل الابل** ايها  
 ذا حكمها **قال** صلى الله عليه وسلم **ما لك وهما معها سقاؤها السقاء بالكسر الثرية**  
**وحذاؤها** الخاله بالكسر الجاه المهله والماله الجعة **وهي** على البعير من  
 حقه واصل من حذاه النعل فقيل الخف للجل حذاه من ذلك وكذا يقال لخالق  
 الخيل **ترد الماء وتاكل الفجر حتى يلقاها رجا** وطباقة الحديث للترجوة  
 في قوله **ترد الماء** و**تاكل الفجر حتى يلقاها رجا** مطابقة الحديث للترجوة  
 لا يخاف عليها من العطش ويطلع في ترضاه من المياه وتترب ولا ميعها  
 احد لا كما انه يطاقتة الناس والبهائم وليس له مالك غيرها **قال** <sup>في قوله</sup>  
**الاستاذ** اكلهم مذبذبون وفيه روية **قال** التابع عن التابع **ريها** ربيعها **ترجوة**  
 وطيريت قد مني في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة وقدمه  
 الكلام فيه هنالا مستوفى في قوله **تم خررها** سنة يدعى ان المنتقط يصعب  
 عليه التعريف سنة من غير تفصيل بين القليل والكثير واكد مذهب محمد ومالك  
 والنشاف في عملا بطالع الحديث وعنه في حنفية رحمه الله ان كانت اللقطة  
 عشرة فصاعدا يعرفها سنة وان كانت اقل من عشرة يعرفها عجب  
 ما يرى المتبني ان صاحبها لا يطيلها بعدها **باب بيع الخيل الكلا**  
 بفتح الكاف وتكلم للادم وفي اخره هزة هو العقب سواد كان رطبا  
 باسا ووجه دخوله هذا الباب في كتاب الترتيب من حيث اشترى الخالفة  
 والغضب

والغضب والكلا في جواز الانتفاع بها لانها من الباحات فلا يخفى بها احد  
 دون احد فمن سمعت يده الشئ من ذلك ملكه وقاه ابن بطال باحتمال الاعتدال  
 في الباحات والاختلاف من نبات الارض متفق عليه حتى يقع ذلك في أرض  
 معلومة فتترفع البراحة ووجهه انه اذا ملك بالاحتساب والاحتساب  
 فلا ينال بالاحياء له اولى وقد سبق فيها سبق انه لا بد عند الاحتبة  
 رحمه الله في الاحياء من اذنة الامام فافهم **حدثنا علي بن عيسى** عن ابي بصير  
 وشهد بالام المفسوحة **عنه** **قال** **حدثنا** **وهيب** عن ابي بصير المتخبر  
 هو ابن خالد البصري **عن هشام بن عبد عروة** عن النبي **عنه** **قال** **حدثنا**  
**العوام** **رضي الله عنه** **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال** **لا تأخذ**  
**من حزمته اى** شددت **من حطب** **فيمن** **الله** **وجهه**  
 اى ماء وجهه يعنى عرضه خير له مما ان يسأل الناس شئ **اعني**  
**امر** **منع** **بلاها** **على** **صفة** **المهرول** **والطيرت** **قد** **مضى** **في** **كتاب** **التركة** **في** **باب**  
**الاستحباب** **في** **المسألة** **حدثنا** **عيسى بن بكر** **رضي** **عنه** **عن** **الواحد** **قال** **حدثنا** **اليت**  
**عن** **عقيل** **بن** **مهملة** **ابن** **عنه** **ابن** **عنه** **ابن** **عنه** **ابن** **عنه** **ابن** **عنه** **ابن** **عنه** **ابن** **عنه** **ابن** **عنه**  
**صفة** **المتخبر** **وهو** **محمد** **الرحمن بن** **عوف** **رضي** **عنه** **الله** **سبع** **ابا**  
**هزيمة** **رضي** **الله** **عنه** **يقول** **قال** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**  
**لان** **يحتجب** **احدكم** **حزمة** **على** **ظهره** **خير** **له** **من** **ان** **يسئل** **احدا** **قطيعه**  
**او** **معيجه** **وهذا** **الحديث** **انما** **مضى** **في** **كتاب** **التركة** **في** **الباب** **الذكر** **ومطابقة**  
**لحديثين** **الترجمة** **غلا** **حدثنا** **ابراهيم بن موسى** **بن** **زيد** **الغزالي**  
**اصح** **البري** **يعرف** **بالضعيف** **قال** **خير** **نا** **هشام** **هو** **ابن** **يوسف** **الصفا**  
**اليما** **في** **قاضيها** **ان** **ابن** **عيسى** **هو** **عبد** **الله** **بن** **عبد** **العزيز** **بن** **محمد** **بن** **الحكي**  
**اخبرهم** **اه** **اخبرهم** **تاما** **ومع** **عنه** **قال** **اشرف** **ابن** **ثياب** **عن** **ابن** **عيسى**  
**بن** **علي** **بن** **اسيه** **حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم** **انه** **قال**  
**اصت** **شارقا** **بالشقين** **البحر** **والفاهي** **المستة** **من** **التوقيع** **رسول** **الله**

مالك

في قوله

صلى الله عليه وسلم شرقا اخرى فاختتمها بيوم اعند اب رجل من  
الاضار وانما يريد ان احد عليها اذخر لا يبعده ومعها صانع ويروي  
ومع رجل صانع كذا هو في الاصل من الصوم وفي التوضيح وعند بلذر  
طالع باليوم كذا على الطريق وفي الطالع ومع طالع كذا اكثره وشرفه  
بالدليل عن الطلعة ووقع السمتين وان السلك صانع وهو الموقوف في غير  
هذا الموضع من هذا الكتاب ومسلم وغيره وقالوا كرميا وصانع بالمهمل  
والجزيرة بعد الف والمجزر وطابع بالموحدة وطالع باليوم اي من عساه  
ويدل عليه وقد يقال ايضا انه اسم الرجل من بني قينقاع بفتح القاف وكسر  
التون وفتحها وفتحها فاستحسن بالنصب عطف على قوله لا يبعده به اي يحسن  
الاذخر على ولية فاطمة الزهراء رضي الله عنها وحزبه عبد المطلب عم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يترتب في ذلك البيت وكان لم يجزهر يترتب  
لجزر بعد ما سيطر ان شاء الله تعالى ومعها قينة بفتح القاف الامة المراد  
بها هنا الخيثة قالت تلك القينة الا يا خير الشرف الغوا وهذا اشار الى  
صبيته مطلقا الاحب شرف التولية وحين معقولات بالغاثة خضع للكنية  
في الباب منه فترجموه جزر بالذماء وعجل من اطلأها يترتب قديما من طين  
او شواه قوله يا خير من جزر فيه الفتح والشمم كما في احاديثه للشرف بضم  
جمع شارف وهي السنة من النوق وقدمت انما وقاله الداودي الشريف القوم  
الجموع على الشرب قرأه التواء بكسر التون صفة للشرف وهي جمع التاوية  
وهي السمية وفي المطالع لنوا السمان والشي بكسر التون وفتحها وتشديد الياء  
الشم ويقال بالفتح انفعال وبكسر الاسم ويقال نوت النافحة فاستوت في تايوية  
ولوح نواؤه وقع عند السيل في موضع وعند القامسي ايضا التوى بكسر التاء  
والفتح وحكى الخطيب ان عوام الرواة يقولون التوى بفتح التون والقصر وفتح  
توين جزير الطوى فقال التوى جمع نوات يريد الحاجة وقاله الخطيب وهذا وهم  
وتعجب من من شرف التوى ما تقدمه وقصره الداودي واليهما واكتامة وهذا بعد قوله  
وهن اي الشرف المذكور في معقولات اي معقولات بالحقاق وهو المجل الذي  
يعقل به

يعقل به البعيد اي يشد ويربط حتى لا يذهب وانما شد معقولات للكنية  
قوله بالغاثة بكسر الغاء هو كذا في الشرح امام الدار قوله في الباب جمع لبة وهي  
الخزفوه وضربته امر من الترحيب بانفا للجزر والجزر جمع على شدة منه قوله حنة  
من قبيل قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا يا حنة قوله يا سبيبا جمع اطيب والجزر  
تقول اطيب الجزر والاشمام واكيد قوله بشر بفتح الشين وسكون الراء وهو  
الجماعة يترجموه الجزر قد انصب على ما تفعله لقله ويجز والفتى بالموذج  
في القدر **فصل في الياض** اي الى الشاربان يقال ثار يثور اذا قام بهضة **حزج** قايضا  
بالسيف **يقوت** بالجم والموحدة المنفردة اي قطع استهنا جمع ساه ولكن  
المراد هنا اثان كما في قوله فلما فقد صحت قلوبها والمراد كذا وكذا وقوله **حوازم**  
والقاف اي شق ومنه قيل للبقرة بقرة لانها تشبه الارض وتشقه **حوازم**  
جمع خامرة وهي لسفكلا وهذا لجمع كالجمع السابق ثم اخذ من اكارها جمع كيد  
وانما اخذ من اكارها واستهنا المار الا ان اطاب للجزر وعند العرب  
النساء واكيد **قلت** انه قال ابن جرير الزوي لان شهاب الزهري ومن **الاشمام**  
اي والخد من الشمام كما اخذ من اكارها قال قد جرت استهنا فذهب بها وهذا  
من قوله قلت لقوله فذهب بها ما مراد **قال علي** هو ابن الهيثم رضي الله عنه  
لا يلحق الحسين المذكور في قوله وذكره ابن شهاب تعليقه **فانظر** الى **المنظر** اي  
من حنة رضي الله عنه **افض** بالقله المشالة اي حرقه قال ابن فارس افض  
الامر وفضح اشده وهو مفضح وفضح وما تدهفد وفضحه وجمعها من افاض  
وذلك تصوره باخر الابهنة بنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب قرات  
ما يستعان به وبالحاف من شهابه انما الى التقصير في حق فاطمة رضي الله عنها  
لا لغوا ما لانها مشاع قليل **فا تيت** اي الله صلى الله عليه وسلم وعنده اي  
عند الله صلى الله عليه وسلم **زلب** حادثة من غزال الفضا اي الكي حوت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو لها صابرة سيبيا فاشركي لحانية رضي الله عنها  
فوحته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صبي فاعته وتبناه قال ابن جرير  
رضي الله عنها ما كان يدعو الازديا بحوحد حتى نزلت ادعواهم واخي رسول الله

Handwritten scribble or signature in the top left corner of the left page.

صلى الله عليه وسلم بيته وبين حجرة رضى الله عنها وقتل بموته ودخول على  
رفيقه صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم وزيد بن حارثة عنده في خصوصية  
به وكانوا يلجئون اليه في غوئهم **فانزله الله في حجة رضى الله عنه**  
عليه وسلم **ومعه زيد فانطلقت معه قد دخل على حجة فتمتظ عليه**  
اي اظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم العيط عليه **وقرئ حجة بصره**  
**وقال هل الاعداء بائ** اراد به التقاطح عليهم بانته اقرب الى عبدالمطلب  
ومن فرق وقال الداودي يعنى ان عبدالمطلب صلى الله عليه وسلم وابا  
طالب محمدا كانا اهل بيته لعبدالمطلب في الحوض لحرمته ويجوز ان تفرقه في الحظ  
وعبدالمطلب يترقى صلى الله عليه وسلم والحجبة السيد **فخرج رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم يتعطر** في محفل انصب على المال ومعناه يرجع الى ورثته  
رجوع المتعطر فاخبر **فخرج عنه** اي عن مجلس حجة رضى الله عنه وذلك  
المذكور من القصة كان **قبل الحرة** لان حجة رضى الله عنه استشهد يوم  
الحد في السنة الثامنة من الهجرة يوم السبت منتصف شوال وكان يحترق  
الحزبه فلذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم فيما فعل وقال ولم يؤذنه  
وهذه القصة من جزاء ما حرم للحرا لاوله والله تعالى اعلم قال النبي لا موت  
فيهم الا ترى انه جعلهم تحت الصبر لايوم القيمة والصبر لا يكون الا من  
مغلوب محكوم عليه وفي الحديث فضيل ساطره للاضار ولو قفتم عن  
الاستيثار منى عن الدنيا دون الماهجرين وقد وصفهم الله تعالى بانهم ابا  
يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فكلم بين من يوشى على نفسه  
الخصاصة ويمنه من يستأجر حتى عذره فصولا في الفضل على ثلاث مرات  
اشارهم على انفسهم ومولسا تمهم غيرهم والاستيثار عليهم مع الضم منهم  
رضى الله عنهم وعن المهاجرين اجمعين وقد الحديث ايضا جواز قطع الاموال  
من الاراضى التي تحت يده من شاة من يراه اهلا بذلك وانما المياه التي في العير  
والمعادن الظاهرة للمخ والغير والتقط وضوحها لا يجوز لاي جوز ان قطعها  
وذلك ان الناس لهم حرام في الماء والمخ وما في معناها مما يستحق به  
بالسبق

بالسبق اليه والاخذ منه فليس لاحد ان يجتريها لنفسه ويجتريها فيها  
على احد من شركائهم السابق وانما المعاد الى النبي لا يتوكل على ان ينهاها  
الاكبح واعماله واستقر ايجالها في بعضها فان ذلك لاوجب الملك البت  
ومن اقطع شيئا منها كان له امان بما فعله في اذ اقطع العولاد الى الصلح كان  
الواهم اقطعاه لغيره وعاطقة الحديث للبرية نظارة وللحديث ايج  
المؤلف في الجزية وفضل الاضار ايضا **باب كتابة القصاص** من اقطع  
له الامام ارضا من الاراضى لتكون وثيقة عنه حتى لا يباذرها احد **قيل**  
**الميث** علة الغار عن النبي قال لما قطع العسقلاني لم اذ موصولا  
من طريقه وقاله ابو نعيم ذكر الغار حديث النبي بالارواية قال واذراه  
كانه كان عنده من عبدالمطلب صلح فلذلك ارسله عن النبي **سعيد القصار**  
**عن انس رضي الله عنه** انه قال **دعا النبي صلى الله عليه وسلم الاضار ليقطع**  
**لم بالبحرين** الظاهرة هذا ان المراد ليقطع لهم بالبحرين ارضا فقالوا يا رسول الله  
**ان فعلت** اي لا اقطع **فاكتب لاضارنا من قرين** يعني اي يتركها لاي  
**بكن ذلك** اي ذلك المثل عند النبي صلى الله عليه وسلم سبب قلة الفسخ  
حينئذ كما مر وقد مر من قبل ايضا معناه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك  
فاخبر فقال صلى الله عليه وسلم **انكم سترون بعدني اثرة فاصبروا حتى**  
**تلقون** فان قيل لا ذكر لكم كما في هذه الرواية فالحديث المذكور في الشق  
الثاني ويكفي انتقاله الى حجة في الاشارة الى الما ويزيد في بعض الطرق  
كما سيأتي في الجزية من طريق زهير عن النبي لفظ دعا الاضار لكي يتيم  
بالبحرين والله تعالى اعلم **باب حجب الاموال** حجب الاموال حجبها  
يقال حبلت الناقة والنقاة اعطيا حبلها يعني الاموال والمصدر حبل  
كما قاله ابن فارس وقاله الجوهري الحبل بالبحر الحبوب والطلب ايضا  
مصدر وقوله الحافض العسقلاني في حديثه انه على الماء عند الماء وتعبه الفخ  
بانهم لم يذكروا احد من اهل اللغة والعربية ان على شيء معنى عند بل على معناها  
بمعنى الاستيلاء بمعنى على ما يقرب منه كما في قوله تعالى على النار ومعناه على

رقيب من الماء يعني على كمان قريب من الماء الذي نورد عليه للمشي انتهى ولا  
 يزهد عليك ان مراده تصوير المعنى المراد هنا لان كلمة على بمعنى عندها فهم  
**حديثنا ابراهيم بن المنذر** عن عبد الله بن ابي اسحق الخزازي المدني وهو من اولاده  
 قال **حديثنا يحيى بن فضال** يصف الفاء والماء الماهلة وقدمت في اول العلم قال  
**حديثنا** بالافراد **هو طيب** من سلطانه ابو يحيى الخزازي وكان اسما سعيد الملك  
 فطيب عليه لقبه **فليس عن هلال بن علي** هو بلال بن ابي ميمونة ويقال هلال  
 بن ابي هلال بن ابي هلال الفهري المديني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة يصف الفاه  
 الماهلة الاضارى الشققة لشهوه عن ابي هريرة **رضي الله عنه عن النبي صلى الله**  
**عليه وسلم** انه قال من حق الايام اراد به لوق المعهود المتعارف بين العرب  
 من المصدق بالبين على المياه اذا كانت طوائف الضعفاء والمساكين يرتصد  
 ويرودوا ليعلى المياه لتناول من رسلها واشرب من لبنها وهذا هو حق حليها  
 على الماء لا انا الله فرض لازم عليهم وقد تارة بعض الشلف قوله شفا وانوا  
 حقه يوم حصاده هو ان يعطى المساكين عند الجذاة والحطاما تستتر  
 غير الزكوة وهذا مذهب ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال عطاء ومجاهد وسعيد  
 بن جبير واقامهما والفقهاء فعلى المراد بالاية الزكوة المفروضة وهو  
 تأويل ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وهذا كما عن جندب الليل لاجل حضور  
 المساكين بالثمن واجابني مالك ليلا **ان تحلب على الماء** يصفه اوله على الشا  
 بالمعول وهو الجاه الماهلة في جميع الزوايا وتعدن الائمة انهم ورك  
 بالجريم وقاد اذ انما يحلب ونساق الى موضع سقيها ورجع عليه  
 لو كان كذلك لقا بالجبيل الماء على الماء والمقصود من حليها على الماء  
 حصول النفع لمن يحضر من المساكين هناك ولان ذلك يشغ الايدي ايضا فذا  
 ابو عجم في السنن والبرقاني في المصنفين في المعاني بسليما عند فضيل  
 بعد قوله على الماء يوم ورودها وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكوة  
 من طريق الابن عن ابي هريرة رضي الله عنه مطولة وفيه ومن يحتمل ان  
 تحلب على الماء **باب حكم الرجل يكون له ثراى حق المرور** ويكون  
 شرب

**شرب** اى حق شرب وهو سكرتها القصب من الماء في حانها يتعلق  
 بقوله من وانما نطه هو البان **او نخل** يتعلق بقوله شرب وذلك بطريق الامة  
 والشرب يحكم هذا يعلم من احاديثها الباب فانه اورد فيه خمسة احاديث  
 وقوله ابن المنذر وجه دخوله هذه الترجمة في الفقه التشبيه على امكان اجتماع  
 الحقوق في العين الواحدة هذا الملك وهذا المالا لاشباع مثلا لرجل يترج  
 في حانها رجل في حق النخول فيه الاخذ شربته او لرجل ارض واخذ شربها  
**حق الشرب** فله اخذ الشرب منها باخذها فيها **وقال ابنه صلى الله عليه وسلم**  
**من باع نخلا بغيره ثوبه فمشتها للبايع** وقدمت في هذا الحديث موصولا  
 في كتاب البيوع في باب من باع نخلا في ابريت من طريق مالك عن ابي عبد  
 ابن عمر رضي الله عنهما ووصله معناه في هذا الباب ومطابقه للترجمة  
 تؤخذ من قوله فمشتها للبايع لانه المترادف بيعت بعد ان يبيعها كانت  
 للبايع لم يكن له وصوره اليها اذا بدخوله في الحانها فان كان كذلك يكون له  
 حق المرور ومعنى التاخير الاصلاح والاقاح وقد مضى في الباب المذكور  
 مستوفى **فالباع** في الفاه في قوله فغلبا بيع تفسيرية وبرى والباع بالواو  
**المراد** حق المرور للاخذ الثمرة **والسقي** اى وسقى الخليل لانه ملك **حق**  
**يرفع** كحق الغاية اى يرفع الثمرة اى يقطع وكله يرفع على البناء  
 المنفوعه ويجوز ان يكون على البناء للمعنى حتى يرفع اليها في ثمرته  
 وذلك لانه الشايع بالمعنى الثمرة بعد ان يدير اليها وكان الحق استمرق  
 والذخوة في الحانها سقيها واقطاعها حتى يقع الثمرة وليس المشري امر  
 الخلال يمنع من الذخوة والطرقة اليها **وكذلك رب العريضة** اى الحكم  
 المذكور حكم صاحب العريضة وهي الخطة التي تصيرها **او يعطى صاحبها** ثم تروا  
 لرجل يحتاج عملها ذلك وقد مضى في كتاب البيوع وقوله **المراد**  
 شرب العريضة صاحب الخلال الذي باع ثمرتها للمار والسقي ويجوز ان يراد  
 صاحب ثمرتها وتعقيبها يعنى بانها اذا باع لابي يبي عريضة وانما العريضة هو  
 الموهبة ثمرتها وعسكر الكرماني فجعل الشايع المقصود شربها والذى هو **حق**



جعل له اصداف فاهم **والمناصل** ان صاحب العريضة ايضا لا يخرج من الدور  
في حياض المعري لتعددية رتبته بالاصلاح والسبق واختلف في هذا بين الفقهاء  
وقال ابن المنذر وعندنا خلاف وفيه سبق العريضة هل هو على الواجب او الموقوف  
له وكذلك سبق الموقوف المستنفذ في البيع على ابا نعيم وقيل على المشتري  
هنا وانما من المصروف مملوكه في ارض غيره فقال مالك ليس ان يدخل  
في طريقه ما يفتنه لانه يتسدد في بيعه وقال الكوفيون والمتأفق ليس  
لصاحب الارض ان يزرع في موضع الطريق والله تعالى اعلم قاله الحافظ  
العسقلاني وهذا كله بمعنى قوله فلما بيع آه من مملوك المص استعمله من الاخذ  
المذكور في الباب وتقوم بعض الفرائض انه بقية المديونية المرفوع فوهم في ذلك  
خافوا حشا اخبرنا **عبد الله بن يوسف النخعي** قال حدثنا **الافراد** ابن **ضباب**  
الزهرى عن سالم بن **عبد الله بن عمار** انه قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤزق فتمت له المبيع الا ان يشترط  
المتبايع اى اشترى بان يكون القتره لمخ لا يبيع له حق اصلا ومن ابتاع نخلا  
وله مال اضا فقل له الى العبد مما ركضا فانه القتره الى الخليل **قاله المديني**  
**بلعه الا ان يشترط المتبايع** والحديث قد مر في كتاب البيوع في باب من ايج  
نخلا قبل ان يرت ومطابقه للمرتبة من حيث ان الذي اشترى نخلا بعد  
التاويل ليس له ان يبيع البايع من الدخول في الخلل لكونه ثمرة الله **قاله**  
لا يصيل اليه الا بالتحول وعن مالك بن **ابن عمار** عن عمر بن الخطاب **قاله العبد**  
قال الكوفي ولفظه **عنه** مالك اما تغليب عن النخارى واما عطف **حدثنا** النخعي  
روى عن عمر بن الخطاب **عنه** الحديث في ثناء العبد اى قاله عرفا بعد ان مال  
ليبايعه او اراد لفظ في العبد بعد الا ان يشترط المتبايع وقاله الحافظ **العسقلاني**  
وفي مالك هو معطوف على قوله **حدثنا** الليث في قوله **موصول** والمقدرب  
**حدثنا** عديده بن يوسف **عنه** مالك وزعم بعض الفرائض به معلق وليس  
كذلك وقد وصل ابوداود من حديث مالك **عنه** نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما  
مرفوعا **وعنه** نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في البيعتين **وتعقبه** العيني **بانه**

ان اراد بقوله وزعم بعض الفرائض **المكره** في فلكه ما فاهم بزعمه معلق بل تزعم فيه  
كاتبه والى سلما انه زعم فزعمه **بجيب** الظاهر صحيح لان التقدير الذي قد مر في  
الظاهر ويؤيده بعد التسليم قوله وقد وصل ابوداود واكرهنا لم يفت اصل  
الوصول في نفس الحديث بل زعم **بجيب** الظاهر ان النخارى لم يوصل في  
لا يشترط وصل النخارى وان سلما انه موصول من جهة النخارى **قاله** يزيد  
عليه **هنا** و**اقرا** اصحاب التوضيح **قاله** الداودي في حديث مالك **عنه** نافع  
عن ابن عمر بن الخطاب **عنه** في القتره انما رواه عن عمر وهو مرفوع من نافع **والنخعي**  
ما رواه ابن **ضباب** **عنه** سالم عن ابي عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في العبد والقتره **واعترض** ابن النخعي **قاله** لا اراه درى من اهل الداودية  
الوجه على نافع **وما** لا يخفى ان يكون عمر بن الخطاب **عنه** قاله **نقد** من قوله  
سلي الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن **يوسف** ابو **احد** الضركي **ليكن** **قال**  
**حدثنا** سفيان بن **ابن عيينة** عن **يحيى بن سعيد** الانصاري عن نافع بن **ابن عمر**  
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه **قاله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان تباع العبد بالجمع عيشة وقد مر تنسيها **بجيب** صاحبها والحديث قد  
مضى في كتاب البيوع في باب بيع الزبيب بالزيت واطعامه بالاعطاش  
ومطابقه لغيره **بجيب** من حيث ان المعنى ليس له ان يبيع المعري من  
الدخول في الحياض لتعددية العريضة **حدثنا** **عبد الله بن محمد** بن **عبد الله** النخعي  
المعروف بالسنينة **قاله** **حدثنا** **ابن عيينة** سفيان **عنه** **ابن جبير** هو **عبد الملك**  
بن **عبد العزيز** بن **جريح** الكوفي عن عطية اى ابيه اى رباح الخي **قاله** **عبد الملك**  
**بن عبد الله** الانصاري **رواه** **عنه** انه قال **قاله** النبي صلى الله عليه وسلم  
عن **الخارجة** وهي عقد المزارعة بان يكون البذر من العامل وقد تقدم  
الكلام عليها في كتاب المزارعة **والحقة** بالهبة والوقف **بيع** الزرع بالبر  
الصافي وقد تقدم الكلام عليها في حديث ابن عمر **عنه** نافع **بيع**  
**وعنه** **المداينة** بالزاي والموخبة **بيع** الكرم بالزبيب **وخبث** **بيع** الزبيب بالبر  
قد مر في باب **بيع** المزينة **وعنه** **ابن عمر** **سفيان** **وبد** **وصلاحه** وان **ابن ابي**

الظاهر

بالدينار والدرهم الا العربا وقد تقدم الكلام على ذلك في باب بيع الفرس  
 على رفس النخل ومما بقية الحديث الترجمة تؤخذ من قولنا الا العربا كما فرزنا النفا  
 حديثين بن فرقة بنج القاف والزاي وقد مر في اخر كتاب الصاوي قال  
 اخبرنا مالك العام عن ابي اودين بن حصين بنضم لما المهر فوض الصادق عليه  
 السلام بالثمن على سفيان مولى ابي اجد روى مولى ابن ابي اودين ابره روى  
 روى عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العربا بغير ما بين  
 التمر وبادون خصة اوسق وفي خصة اوسق مثلك فاود ذلك والحديث قد  
 مضى في باب بيع التمر على رؤس النخل ومما بقية الحديث الترجمة تؤخذ من قوله  
 في بيع العربا قد ذكر وجه ذلك حديثنا ذكرنا في الطائفة الكوفي قال  
 اخبرنا يواسه حاد بن اسامة قال اخبرني بالاحزاب يشير بضم الموحدة  
 وفتح الضمين المحبة بن يسار يفتح المثانة التنية وبالسبعين المهرية مولى  
 بن حارثة بن المهلة والمنفعة وقد مر في باب من مضض من استويق في  
 الوضوء اربعة ربيع خديج وسهل بن ابي حنيفة يفتح المهلة وسكوا  
 الثلثة وقد مر في الزانية حذافان رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 عن الزانية بيع الثمن بالثمن الاول بالمنفعة والتلف بالثمن الغيبة الا اصحاب  
 العربا فانها من عمر والحديث قد مضى ايضا في باب بيع التمر على رؤس النخل  
 ومما بقية الحديث في قوله الا اصحاب العربا كما مر وعنه فاسبق قال ابو  
 هو ينادى نفسه وقال له انما احمق وهو حديث اسحق بن عمار في الغار  
 يشير هو الذي كور انما مثله هكذا وقع في رواية الاسيلي وكريمة وغيرهما  
 فقد روى ابو داود والوقت قال وقال ابن اسحق وهذا معلق على الطائف المستقلة وله ابن  
 خاتم فانه كما ان العرب على ستة وعشرين حديثا لعلنا نعلمنا خمسة والبقية موصولة والكره  
 منها في رواية ثمانية عشر حديثا ولما اتمعت عشر رواة خمسة عشر حديثا  
 حديث عن ابي عبد الله في يثرب روى في حديث ابن عباس روى عنه انه في قصة حارث و  
 حديث الضرب روى عنه في النبي وحديث النبي في حديث النبي وحديث  
 ابن رجب الله في الغلابة وفيه من الاثنا عشر عن عمر بن الخطاب عنه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستقراض اى طلب القرض واداء الدين والمج وهوا لغة المنع  
 وغرأ المنع عن التفرغ وسبابه شيرة حملها الفروع والتقليد من فلسفه  
 الحكم تقليدا اى حكميا فلا فلسفه اى صيرورته الى ان يقال ليس معه فلسفه وقال  
 الفيلسوف من يزيد دينه على حورد سعى مفلسا لا يصرافه وس بعد اذ فاد رام  
 ودا ناير وقيل سعى بذلك لانه يمنع المتفرغ الا فى الشئ ما تاقه لانهم لا  
 يتعاملون مع من لا يهتم بالحيلولة وهذه الترجمة كما وقعت في رواية  
 غير ابي زر وسقطت بسببها في رواية الشافى باب بدله كتاب وعطف  
 الترجمة التي تلبس عليه بعين ابي وانما جمع المصنف هذه الامور للملكوة  
 في ترجمة واحدة لقله الاحاديف الواردة فيها ولعل بعضا ببعضها  
 با تسوية من اشترى شيئا بالدين والحال انه ليس عنده ثمنه اوفى الذى اشتراه  
 او ليس بتمن حاضرة وقت الشراء وهذا اخفى من الاو لانه لا يوجد  
 انه لا يكون الدين حينئذ وهذا اشرفه وهذا اخفى من الاو لانه لا يوجد  
 ان لا يكون الدين عنده اصلا ولا حاضرة ولا منزله وجوابه محذوف  
 اى فهو سماز وقد جعوا ان الشراء بالدين جائز لقوله تعا اذا اذنت  
 يدى الى الجماسمى فاكوتيه وقال حافظ العسقلاني وكذا في اشارة ربيعة الترجمة  
 المضعف ماجد عن ابن عباس رضى الله عنهما فروعا لا اشترى ما ليس عنده  
 ثمنه وهو حديث اخرجه ابو داود والحكم من طريق مالك عن عكرمة عن ابن عباس  
 رضى الله عنهما في اثناء حديث ترويه تزيه بن سالك عن اختلف في وصلة رساله  
 حديثنا يروى بن سلام وقال العسقلاني وما وقع في بعض النسخ غير ما يعرف  
 فيلسن يخ وقال اعين وقد وقع في رواية ابن ابي عمير لا يوفى ليك ولا يوفى لغيرك  
 والصلافي وحرم ابو عبيد الله باله ابا سلام وحكى ذلك عن ابي اسحاق  
 وحديثه في رواية ابن شبيب عن العز بن كذا قال اخبرنا ابي جعفر بن فضال  
 هو ابن عبد الحميد وقد مر في العلم عن ابي حنيفة بن ابي اسحاق بن فضال  
 مرثية الصوم عن الشافى هو عامر بن شريك عن ابي جابر بن عبد الله روى الله عنها

انه قال عزوت مع النبي وقد سخطه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
كيف ترى بعيرك وفي شيخ رحلك اتبعه بنوه الوفاة ويروي التبعه قلت  
نعم فبعته اياه قال فاولهم اربعة عزوت اليه بالبحر فاعطى ثمنه  
وهذا الحديث اخبره بها مختصرا وقد اخبره في كتاب البيوع في باب شراء  
المتاع مطولا وقد وقع فيه الكلام مستوفيا ومطابقا لمترجمه ظاهره لانه  
صلى الله عليه وسلم اشترى رجل جابر بن خنيس له عنده ولم يكن الا ثمن حاضر عنده  
ولم يعطه الا بالدينة حتى ما على من اسد قال حدثنا عبد الواحد هو ابن  
زيد البصري قال حدثنا الاحمق سليمان بن مهران قال تذاكرنا عبد ابراهيم  
عوا لخصي الرضخ في السلم والمراد من السلم هنا السلعة لا السلم لمصطلح  
فقال ابراهيم حدثني الاسود هو ابن يزيد الغنوي عن عائشة رضي الله عنها  
عظما ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي اسمه ابو العجم  
لن ابلور وهنه رطلا من حديد ولطديت قد مضى في كتاب البيوع في باب  
شراء الضلع لاجل وقد مر في الكلام فيه ومطابقا لمترجمه غير متافية  
فانه صلى الله عليه وسلم اشترى الطعام بالدين **باب التتويج من**  
**احذام** اموال الناس بطريق الفريضة ويوجهه من وجوه المعاملات قوله  
يزيد اياه ها هو حاله كونه يريد **الاحذام** اي قصده بجمع الاحذام يريد  
اداءها ووجوبها محذوف كفاءه ما وقع في الحديث اى ادى الله عنه قال  
ابن المنزه الترجمة تنويها ان قيلها مقيدة بالحلم بالمقدرة على الوفاء  
قال لانه اذا علم من نفسه الحجر فقد اخل بالبريد اوقوله لا يطريق النبي خلافت  
الارادة وتعلقه لها فلفظ العسقلان بانها اذا نوى الوفاء بما سيقض الله  
تعا عليه عليه فقد تعلق بالحديث بان الله يوفى عنه اما بان يفتح عليه في  
الدينا واما بان يتكذب عنه في الاخرة فلم يتعين التمسك بالمقدرة في الحديث ولو  
سلم ما قال فيها امرت به قاتلة وهي ان لا يعلم بقدر او يعرفه فانهم **حدثنا**  
**علاء بن رزين** عن عبد الله بن ابي بصير الطنجي عن ابي بصير الطنجي عن ابي بصير  
واالحمامة هو عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اوس قال حدثنا سليمان بن بلال ابو

445

ابو ايوب القرظي التميمي **فوق** يفتح التثنية **يزيد** اي عمرو والمدني الذي  
المهابة وهو غير ثور بن يزيد بل يفظ الفعل فانه شاع في بلوغ **عنه** اي الفتح  
بفتح الحجة وسكبه القتا نية وبالثنية واسمه سالم وزاد ابن ماجه موط  
ابن مطيع هو عبد الله بن مطيع **ابن يهريرة** رضي الله عنه **عنه** اي يفتح على  
عليه وسلم **انه قال** من من اخذ اموال الناس يريد ان ياكلها قال لا ياكلها  
اي ردها الى المقتضى انتهى يعني مثلا فالمراد ما قاله العيني من ان تخصيص **الاحذام**  
ليس بشيء معناه اداء اموال الناس التي اخذها سواء كان من جهة  
معاملة من وجوه المعاملات **الله** **عنه** اي يستر له ما يريه من  
فضله حسن نيته وفي رواية اكثر فهي اذاه الله عنه وروي ابن ماجه  
ولسلكم وابن حبان من حديث يثيبونه رضي الله عنهما ما من مسلم يردان ديننا  
يعلم الله انه يردان اموال اذاه الله عنه في الدنيا وظاهره فيكون بمهمات  
قبل الوفاة بغير تقصير منه كان يقر فلا يوفى له الموت فكان ردهم قضاء  
دينه ولم يوفى في الدنيا والظاهر انه لا يجمع عليه والحال هذه في الاخرة بحيث  
يؤخره حسنات لم يلحظ الدين ان لا يمكن ان يخلص صاحب الدين كما عليه  
عليك حديث الباب **لانه** خلافت ذلك ابو عبد السلام وكان حوذا حديث  
يزيد رضي الله عنه والله تعالى اعلم **ومن اخذها يريد ان ياكلها** اي اكلها  
**الله** **عنه** ظاهره ان الاحذام يقع في الدنيا وذلك في معاشها وفي نفسه  
او تذهب من يده فلا يتبع بها لسوء نيته ويقع عليه الدين وهذا العلم من  
اعلام النبوة لانه بالمشاهدة منها على شيئا من الامرين وقيل البراد بالاحذام  
عذاب الاخرة قال ابو بعلال في حديثه على ترك استيصال اموال الناس والتمسك  
في حسن النادر عليهم عند المداينة في ما ايضا قال الجراء قد يكون من حسن العمل  
الحسن وان العقوبة قد تكون من حسن الذنب فانه صلى الله عليه وسلم قال وحل  
كامله لان الاشياء اداها الله عنه ومكانه ان يوفى اتم الله اياه وقوله ايضا  
الترغيب في تحسين النية والترهيب من صد ذلك فان الاعمال بالنيات  
وفيها من اشترى شيئا بدينه ونفرت فيه واطهر الله فاكله الوفاء ثم

بين الامر يجادف ان البيع لا يرد بل ينتظر به حواره الاجل لا اقتصاده صلى  
عليه وسلم على الزماد عليه ولم يلزمه رة البيع قال ابن المنذر وفيه التعجب  
في الذين لم ينزل الواء به وقد اخذ بذلك عبد الله بن جعفر في ارواه ابن ماجة  
والحكيم من رواية محمد بن علي عنه انه كان يستدعيه فاستل فقاه سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله مع الصادق في دينه واستاده حسن ورف  
المعاصي من حديث علي بن ابي طالب عن ابي بصير قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله مع الصادق في دينه واستاده حسن ورف  
يقول عامر بن عبد كان له في اداء دينه الاكاف له من الله عز وجل ان  
قال التمسك بالعبودية وعن النبي ابي امامة رضي الله عنه يرفعوه من ثلاث  
وقد نسه وقال في ثمان تجاوز الله عنه وارضع زيمه بما تشاء ومن ثلاث  
يدري وليس في نفسه وفاقة ثمان اقتضاه منه يوم القيمة وعن محمد بن  
يحيى صحيح الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله ما ازمن  
الشديد في كل من ذلك التقدير قال الدين والذكاء في يوم القيمة لوقعت  
في سبيل الله وعليه دين ما دخل الجنة وعن ثوبان عن ابي بصير قال سمعت  
وهو يروي عن ثمان تكبر والعلول والدين مغر الخلة وهذا الدين والله اعلم  
هو الذين لا يرد وفاقة هذا وقاله الورد وفي الحديث ان من عليه دين  
لا يصدق ولا يصدق وان عفارة ويقعبه العين بان الحديث لا يدل عليه  
من وجوه الالات مطابقة الحديث الترجمة لا يحتاج الى البيان وقد اخرج  
ابن ماجه في الاحكام ايضا **باب** وجوب اداء الدين كذا في رواية  
ابي ذر الديوذ يبلغ وفي رواية غيره باب اداء الدين بالافراد **وقال** **بعض**  
وفي نسخة وقرئ الله سبحانه **الله يامر الله بالانفاق والامانات الى اصحابها**  
خطا يبيع الكهنة والامانات وان نزلت يوم الفتح في عثمان بن علي بن  
عبدلدار بن علي بن عبدسادة الكعبة على قول اكثر المفسرين وذلك ان رسول  
صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة يوم الفتح افاض عثمان بن ابي بكر  
الصلح على ان يدفع الفتح اليه وقال لولم يات رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يمنع

العقيل عليه

لم يمنع فلو علي بن ابي طالب رضي الله عنه يده واخذه منه وتلا قوله  
صلى الله عليه وسلم وصلى الله عليه وسلم في قوله يا ايها الناس اتقوا الله  
ان يعطيه الفتح ويحجكم لما تقابوا والسادة فنزلت فامر الله النبي  
ان يرد اليه فلم يعلنا رضي الله عنه انه رد الى عثمان بن ابي بكر  
فقال عثمان بن ابي بكر رضي الله عنه واكثمت حيث ترفق فقال لئن لم يرد الله  
في شاكه قرآنا وقرآني عليه فقال عثمان اشهد الاله الا الله وان وحده  
رسول الله فحبط جميعا واخبر بن و اخبر بن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان السادة في اولاد عثمان ابداءهم ابا سعد وغيره **وذا علمت**  
**بين الناس ان تكلموا بالعدل** وان تكلموا بالانصاف والسوق  
اذا قضيت بين من ينفي عليه امركم او يرضي بكم وقال محمد بن كعب  
عليه السلام في حديثه في قوله تعالى انما نزلت في الولا يعني الاحكام بين  
الناس لانه الحكم وظيفة الولا وفي الحديث ان الله مع الحاكم المخلص فان  
جاروك ما لله من نفسه ويقال نزلت في شأن اليهود حيث تكلمت محمد  
صلى الله عليه وسلم كانت امانة عندهم فحجوها ولم يؤذوه كما في تفسير  
الفقيه ابي الليث وهو يعبر به سابق الاية وقوله علي بن ابي طالب عن ابي  
عباس رضي الله عنهما ان الية عامة في جميع الامانات قالوا فاعرج  
الامانة الواجبة على الانسان من حقوق الله عز وجل على عباده من القول  
والركوات والكتابات والذور والقيام وغير ذلك فهو مؤتمنة وما  
حقوق العباد بعضهم على بعض فاحرله تعالى باذانها لم يفل ذلك  
اخذ ذلك منه يوم القيمة كما ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال التؤدة الحقوق لاهلها حتى يفصل لثاة للجادد  
الغيا وقال ابيه المشراخ الحار الخار الذين في الامانة في الاية معا المراد بها  
في قوله تعالى انما عرض الامانة وقد فرضت بالاورام والنواهي فرضت بها  
جميعا يتعلق بالذمة ولا يتعلق بالامر ويجوز ان يكون الامانة على ظاهرها  
وذا امر الله باذانها ومدح فاعله وهي لا تتعلق بالذمة قال ما في الذمة

لم يمنع

اود وروى ابن ابي شيبة عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 في حجة الوداع ان الله يامر بان تؤذى الامانات الى اهله وامر بحبسها  
 وقيل ببط اللين والى سارية قال شرح قوله تعالى وان كان ذو عسرة فلنؤخره الى  
 ميسرة انما هذا في الزواجر خاصة وهو من الفقهاء عرفت الآية عامة في الزواجر  
 وعين والله تعالى اعلم **الله نعا بعظكم** به اي نعم شيئا يعظكم ونعم الشيء الذي  
 يعظكم به فان صفة موصوفة بعظكم به امر فوعدة موصولة به والجزء  
 بالحق بحروف وهو انثوريه من ادبا الامانات والعدل ولكل هاتين **ان**  
**الله كان سمعا بصيرا** يا قواكم واحكامكم وما تعاونوا في الامانات وها  
 من اوصاف الذات وهي صفات ان يتكشفت بها السموات والارضات  
 انكشف كما تامل ولا يحتاج تحفا فيها الا ان صفاته تعالى مخالفة  
 لصفات الخلق والذات ثم ان الآية المذكورة في رواية الاصح وغيره  
 مسوقة بتاملها وانما في رواية ابودر كذا ان الله يكرم الامانة  
 الى اهله الآية **خذتنا اذن** يوشن هو احد بن عبد الله بن يوشن  
 بن عبد الله التميمي اليربوعي قال **خذتنا اوشاب** ويصدهم الخناط الحيا  
 المهملة وتوشن المشهور بالاصغر الماشي وقدم في الزكوة في باب كل مسلم  
 صلوة وقال في بعضه الخناط بل الخناط **وهب** هو ابو سليمان  
**الاعشى** سليمان بن مهران **عز يدبوا** وهب هو ابو سليمان الخزاز الجعفي  
 عن ابي ذر الغفاري واسم جندب بن جندب في الاشم **رجع الله عنه** انه  
**قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال امرجى اخذ اى جبل**  
**احد رضى بفضله قال ما حبت وما اتيت انما اذ ان احد اخذ اخذ اى جبل**  
 في رواية ابودر كذا الخلف الثنائة الفوقية على وزن تفضل وهو رواية  
 غيره بخلاف بقية الباء الغنية على البناء المفعول ومضى تقول صار فيسند  
 اسم امرجى وغيره كمنصوب قال اسم هو التصدير في حيا الرجوع الى احد الغير  
 قوله ذهب وقال ابن مالك في قول معنى صير وقد خفي على كثير من النحاة  
 وعاب بعضهم اسما على الحرفى قالوا رجاء ههنا على ما لم يستمع فاعله  
 جارية

جارية مجرى صار فرجع ما كان مبتداه ونصب ما كان خبرا وكان الكلام  
 ماصع من حوال مثل حولة فانه زيادة المشنة ليجد له حذف ما كان  
 فاعله ويجعل قول المفعولين فاعلا وثانيا خبرا منصوبا **بكت حذرك** منه  
 اى من القصب **دينار** فاعل ما كبت **ثلاثة** اى ثلاث ليال والويل في  
 محل القصب صفة لتقبله **دينارا** استثناء مما قبله وقوله **ارصد**  
**الدين** جملة في محل القصب على انها صفة لقوله دينارا وارصده بفتح  
 الحرف من الارصاد تقول ارصدته اى هيئته واعدته وتخي ان بين  
 انه روى ارصده بفتح الحرف من قوله ارصدته اى هيئته قاله الحافظ  
 العسقلاني والاول وجهه وقال ابن قوقل **الدينار** الرصد اى  
 اعدّه بضم الحرف وفتحها تالوا في وراعى يقال ارصدته ورصدته  
 بالخير والشره عدته لمه وقيل رصدته ترقيته وارصدته اعدته  
 قال تعالى وارصدوا لمن حارب الله وهاذا شها باكر اصدومته برصد غيره  
 فربما هو المحرف والرصد القبط **ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الاكثرية**  
**اى الامام الاثنيون** اى ثواب الامن **قال المالك هكذا وهكذا اوشاب**  
**اوشاب** الخوي عن الاعشى **يدينه وعن عينه** وعنه عن ابي يعقوب  
 الامن صرف الملائكة للناس اماما وبينها وشمها لا يلفظ قال ليس  
 القول بمعنى الكلام بل معناه صرف افرق او عطف ويجوز لان العوي  
 تجعل القول عبادة عن جميع افعال فظلمة على غير الكلام وتنبه الى غير  
 اللسان فقوله قال يدينه اى اخذه وقال برجله اى سقى وقال الشاعر  
 وقالت له العينان سبعا وطاعة اى اوفات وقال المالك على يده اى قلب  
 وقال يشوبه اى رفعه وكذلك على الجواز والاصح كما روى في حديث الهو  
 ما يقول ذواليد بن قالوا صدق **ربهم** انهم اومأوا بالاصابع كما وقع  
 في حديث النبي قال ما يقول واليدان قالوا صدق ربهم اى نعم ربهم كما  
 ويقال قاله بمعنى اقبل وبمعنى مال واستراح وضرب وغلب ولا **وقيل**  
**ما هم** مبتدأ وقيل خبره فقدم عليه وكلمة ما انذرة وصفة فاعلم

444

وقال اي قال ابو ذر رضي الله عنه وقابله صلى الله عليه وسلم **مكانك**  
نصيب يتقدري الزم **وقدم** صلى الله عليه وسلم **غير بعيد** فسمعت  
صوتاً فارتدت انا اتيه على صيغة التكلم من المضارع ثم **كوت قوله**  
**مكانك حتى آتيك** على صيغة التام ايها قال **جاد ظف** يا رسول الله  
**الذي سمعت** خير من يثنيه محرف اي ما الذي سمعته انا او مبتدأ خبره  
محرف اي الذي سمعته ما هو فتأمل **وقال** شك من الراوي **السوت**  
**الذي سمعته** واعرابه كما بقه قال صلى الله عليه وسلم **وجعل سمعت**  
استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت ذلك الصوت قال صلى الله  
عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من امتك لا تراك  
بالله شيئاً دخل الجنة قلت **وان فعل كذا وكذا** في الرواية الآتية  
في الزقاق فانا زنا وان سرق في رواية المستعينة ومن فعل كذا وكذا يدل  
قوله وان فعل قال جبريل عليه السلام **اعز وان زنا وان سرق** وفي الحديث  
الاهتمام بالمر وفاء الذي وصف المال الى وجع القربات عند القدرة عليه  
والتوجه عن استراق الذين لا يرايون الاحدثت كذب واذا وعد اخلف  
والاحتراس من المثل عند القدرة لا تنق معني لغيا تنق الامانة وقد جاء في حديث  
الامانة من الوعيد ما رواه اسحق بن اسحق من حديث **ابن عباس** ان عبد الله  
بن مسعود رضي الله عنه قال ان القليل من سبيل الله يكفر كل ذنب الا الذي  
والامانة قال واعظم ذلك الامانة تكون عند الرجل فيخبر بها فيقال له  
يوماً القيمة اذ امانتك فيقول من اين وقد ذهبت الدنيا فيقال نحن نيكها  
فتمثل ليعق قورجهم فيقال لما نزل فخرجنا فينزل فتحملها على عنقه  
حتى اذا كان زلت فيوت فيهوى في اثرها ابداء وقبحه ما كان صلى الله عليه  
وسلم عليه من الزهادة في الدنيا وفيه ايضا فضيلة هذه الامة للوحدة  
وقال ابن بطال في اشارة الى عدم الاستغراق في كثير من الدين والافضرار  
على سير منه اخذاً من اقصاع على ذكر الدنيا الواحد ولو كان عليه  
ما تمه د ينار لم يرد لادانها ديناً **والحد انتهى** ومطابقة الحديث للتر

من حيث

من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام باداء الدين لقوله لا الدنيا را  
ارصه الدين **والحد** يخرج الموقوف في الاستينان ومقال الزقاق وفي  
بذل الملق ايضا واخرجه مسلم في الزكوة والتمتع في الاماني والساقط  
في اليوم والبيداء **حدثنا محمد بن غريب** فضع الجرح وكسر الموحدة الاولى  
**بن سعيد الخطمي** البصري لطبيخ يفتح للماء المماه والباء الموحدة و  
بالطاء المهملة نسبة الى الخطمات من بني قحيم وهو لولاد بن عمرو قال  
**حدثنا ابو هونيب** المذكور عن **يونس** هو ابن يزيد الخثمي انه قال **قال**  
**ابن خباب** محمد بن مسلم الزمري **حدثني** عبد الله بن عبد الله بن عتبة  
بتصغير الامين وكبير الاب والجد **قال** ابو هريرة **قال** صلى الله عنه **قال**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** **لو كان لي مثل احد ذهب اضع**  
**على التين** كما في قوله **تعا** ولو جعلنا مثله مدداً وقال ابن مالك وقبح التين  
بعد مثل قليل **ما يستره** **ان لا يستر** وكلمة لا لا تدرك وفي نسخة يستر بدوه  
سأله ما فتكون كلمة لا في موضعها فافهم **على** يتنزيه الياء ثلاث اي  
ثلاث لبيالك **عندك** **عنه** اي من الذهب **تخر** مرفوع على انه مبتدأ وخبره  
مقدم عليه وهو قوله عنك وانما قوله منه فهو حال من **تخر** قدم عليه كونه  
نكرة والحالة حالية واغرب المعنى حيث جعل المتبر قوله منه وهو غريب منه  
فافهم **وجاء ما يستر** جواب قول **انها** الاصل في جواب لو ان يكون ما  
مثلاً وهذا وقع مضارعاً مضافاً اليه او وقع المضارع موضع الماض  
او كان الاصل ما كان يستر فحدث كان وفيه خبر وهو اسم وسبقه الخبر  
وصرف كان مع اسمها وبتاء خبره كغيره قال الحافظ العسقلاني وهذا الذي  
وفيه ما فيه فقطن **الاستم** مرفوع على انه بدل من **تخر** لانته في منتهى  
الكلع ختار والبداء كما في قوله **تعا** دعواوه الاقليات فيهم **وقوله ارضه**  
**اردين** في حال الوقوع على الله صفة لشيء وفي رواية الاضحية وكريمة ما  
يسترخ ان لا يملك وعندك منه شيء وكلمة لا لا تدرك فالروايات بهذه  
ومما يقته المخرج مثل مطابقتها للحديث السابق **طاه** **رواه** اي وفي هذا

الحديث صالح هو ابن كيسان وعقيل بنهم العيون هو ابنه الذي لا يلى كما رواه  
الزهري عن محمد بن مسلم بن عتيق بن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه  
وطريقه ابو عوف في الزهراني لم يرد من يحيى الذهلي **باب جوف استقرضه** **الاول**  
ليرة الفرض نظيره واخباره وجران استقرض طيوان هو مذهب  
الاذري واليث بن سعد بنه قال مالك والنسائي واحمد واسحق وقال  
الثوري والنسائي بن علي بن عوف بن ابي جعفر استقرض طيوان واستقرضه  
بحديث الباب وقدم كلام فيه في الكوالة **حدثنا ابو الوليد هشام**  
**بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة** اى ابنه لطاح فيه **اخبرنا اسامة**  
**بنغش الهذلي بن كميل** على صيغة التصغير بطري وقدم في الكوالة مع  
الحديث **قال سمعت ابا اسامة** اى ابنه عبد الرحمن **يسأل عن** وقدم  
غيره في ابينا ويؤلفه المزمع المفاجأة ايضا فان المجلد وفي نسخة  
مصححة **متروك** سمعت ابا اسامة **يحدث عن ابيه** **رضي الله عنه**  
**ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم** اى طلب قضاء الذين  
من رسله الى الله صلى الله عليه وسلم **وروى ابنه المبارك** عن شعبة الاثنية  
في لعمري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ثمانه صاحبه يتقاضاه اف  
يطلب منه قضاء الدين وفي احوال حديث سابق عن سلمة كما سيأتي بعد باين  
كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم من ابل فجاءه يتقاضاه ولجده  
عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابي جعفر النخعي صلى الله عليه وسلم  
بجيران وله عن يزيد بن هرون عن سفيان بن عيينة استقرض النبي صلى الله عليه وسلم  
رجل بعير وللترمذي من طريق علي بن ابي بصير عن سلمة استقرض النبي صلى الله  
عليه وسلم سدا **قال عطاء** ان يكون الاغلاظ بالتدبير في المطالبة  
من غير قدر زائد وجملة ان يكون بغير ذلك ويكوه صاحب الدين كما رواه  
فيقول انه كان هرون واوا قال اظلم ما تقدم من رواية عبد الرزاق انه كان  
اعرابي فكانه جرى على عادته من جفاء الخاطبة والتعدي بطلب **ورفع**  
في ترجمة يكثر مسلم بن عجم الطبراني الاواسطه من العرابين بن سائر ما علمهم  
الله هو

انه هو كان روى انساق والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضيه انه غيره لانا  
القصبة وقعت للخراج ووقع لعربا صنفها **فويت** **بما اضيق** **مداه** فضلا عن  
البيع صلى الله عليه وسلم اى يوفيه بالقوة او بالفعل لكن لم يفعلوا اذ باع  
البيع صلى الله عليه وسلم **فقاد** صلى الله عليه وسلم **دعوى** اى انزاعه وهو  
من يدع فان **لصاحب** **ثمن** **مما اذ تصوله** **الطلب** **وقوع** **البيع** **مع** **مراعاة**  
الادب **واشترط له** **بعض** **وفي** **رواية** **عبد الرزاق** **القبوله** **مقل** **سنة** **عبد**  
**فاعطوه** **ايه** **قالتمسوا** **وقالوا** **لا نجد** **الا** **افضل** **من** **سنة** **السنن** **على** **الوجه**  
ثم يحيى **ها** **صاحبها** **وهي** **حداس** **الابل** **الى** **عشر** **سنين** **كالحوار** **والفصيل**  
**واين** **مخاض** **واين** **لبون** **الى** **عشر** **ذلك** **كما** **روى** **في** **كتاب** **الوكالات** **باب** **ان** **تقلد**  
**والغائب** **جائزة** **وفي** **رواية** **سفيان** **الاية** **فقاله** **اعطوه** **فقط** **واسته** **قالم**  
**يجد** **الا** **فوقها** **وفي** **رواية** **عبد الرزاق** **قالتمسوا** **له** **فلم** **يجد** **والافوق**  
**سنة** **بعيره** **والخاطب** **بذلك** **هو** **ابو** **جع** **النخعي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**  
كما اخرجه مسلم من حد يثبه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من رجل بئر فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة ولا ينخرجهما استسلف  
من رجل بئر فقال اذا جاءك ابل الصدقة فضعها قال جاءت ابل الصدقة  
لها رافع اى بنتى الرجل بكن فرجع اليه فقال لم تجد فيها الا حيا واراها  
فقال ليكنا اعطه اياه اى حيا لئلا يفسد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم  
الرواية التي في الباب سمعت قال فيها استروا له بانه امر بالشاء اولاهم  
قدمت ابل الصدقة فاعطاه منها وانه بالمشاء من ابل الصدقة عن  
استسحق منها شيئا **ويؤيده** **رواية** **ابن خزيمة** **المذكورة** **اذ** **اجلعت** **ابرا** **الصدقة**  
**فطينا** **والكر** **بفحم** **الموصلة** **وسكون** **الكاف** **الصغير** **من** **الابل** **والطائر** **الحميد**  
يلدق على الواحد **وطيح** **والراعي** **بالختم** **مما** **الذي** **يلقبه** **له** **قال** **شعيب** **ومعا** **صنف**  
**ايه** **فان** **خبر** **احسنكم** **قضاء** **وفي** **رواية** **عبد الله بن جابر** **عن** **سجدة** **في**  
الحديث فان من شئركم خيركم على الشك وفي رواية ابن المبارك افضلكم  
احسنكم قضاء وفي رواية سفيان الاثنية خباركم فحتم ابل الرزاق ينج

لنصار والمجوع والمراد انه خيرهم في المعاملة او يكون من مقدره وبديل  
عليه الرواية المذكورة وفي الحديث جواز الطالبة بالذبح اذ اصل الاجل  
وقيه حسن خلق البئح صلا الله عليه وسلم وعقاب له وتواضعه  
وانساقه وان من عنده من لا يتبعه الا ان يعفو صاحب الحق واسأله  
الادب فلا يلام التفرق بها بقضيه الحال الا ان يعفو صاحب الحق  
وقيه جواز استقراض الابل ويلتصق بالجميع لطيوان وهو قوله اعطاه  
ومنع ذلك التفرق والخفية واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم  
الطيوان سنة وهو حديث قد رواه ابن حبان والدارقطني وغيرهما  
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرورا ورجل ان سارته ثقات الا ان الحفاظ  
ويحوا ارساله واخرجه الترمذي من حديث الحسن بن سمرة رضي الله  
عنه وفي سماع الحسن بن سمرة اختلاف والجليل هو حديث صالح بن الحجة  
وقد قال الخطابي انه تاسع حديث الباب والله اعلم بالصواب وقيد  
ايضاحا زواله بانه لو لم يقع شرطه ذلك في ذلك في  
العقد محرم حينئذ اتفاقا وبقوله قال الجمهور ومنع الماكينة نقصان الزيادة  
انما كانت العود صنعت وان كانت بالوصف جائز وقيد ايضا ان الاقرب  
في البر والطاعة وكذا في الامور الباطنة لا يعاب وانه الامام ان يقتصر  
على بيت المال الحاجة بعين المحتاجين ليقف ذلك من مال الصدقات وقال  
لما قلنا لعطاء في الاستدلال به انما يقع على جواز تعجيل الزكاة هذا حكمه  
ابن عبد البر ولم يظهره ولا استدلال به انما يقع على جواز تعجيل الزكاة هذا حكمه  
صلى الله عليه وسلم انه كان اقتضاه لبعض المحتاجين من اهل الصدقة  
فلا يعاد الصدقة او في صاحبها ولا يغير عليه انه اوفاه ان زيد من  
حقه من مال الصدقة لاحتمال ان يكون المستقرض منه وكان ايضا من  
اهل الصدقة ان من جهة الفقراء وانما لتأخير وغير ذلك فاعطاه  
بجهتها جهة الواصل وجها للاستحقاق في الزكاة وقيل اقتضاه  
في دقته فالاجل لم يجزى لوقاه صار غارها في زواله الوقت

وقيل

وقيل كان اقتضاه لفسه فلما حل الاجل اشترى من اهل الصدقة  
بعيرا ممن استحقه او اقتضاه من الخراف ومن مال الصدقة ليقويه  
بعد ذلك والاحتمال الاول اقوى ويعينه سابق حديث ابراهيم  
رضي الله عنه والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه  
دفع الحيوان عوض الحيوان فان قيل ظاهر الحديث لا يدل على ان  
البيع صلى الله عليه وسلم اقتضاه من الرجل سقا ولم يتبين في هذا  
القرض من بيع حتى يقال انه يدل على جواز استقراض الحيوان وقد جاء  
في رواية مسلم في هذا الحديث قال ابو هريرة رضي الله عنه كان  
لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حقة فاغفله الحديث وبلغ  
اغم من القرض وكذلك في رواية النخعي وحكي في هذا الحديث كان لرجل  
عكر رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقاضاه الحديث والذين يعمل  
القرض وغيره فالجواب انه صرح في رواية الترمذي فيه فقال ابو هريرة  
رضي الله عنه استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سقا فاعطاه  
سقا خرافا من سقته ورواية مسلم من خديعة من اهل الصدقة رضي الله  
عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكر الحديث  
وفي رواية اشفاق ابن هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي  
صلى الله عليه وسلم سنن الابل للحديث والاعاديث يفر بعضها  
بعضا فدل على جواز الاستقراض في الحيوان وقد اجاب المانعون  
من استقراض الجواهر بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في الحيوان كما في باب  
استحباب حسن التقاضي احسن المطالبة حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم  
الازدي المصنف قال حدثنا شعبة هو ابن الخياط عن عبد الملك  
هو ابن عمير القرض الكوفي عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر  
الهمزة وتدوير المشددة الخليفة ابن خراش وقدم في باب اتم من  
كتب على النبي صلى الله عليه وسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله  
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل فقيل له



في حذف تقريره فقبل له ما كنت تضع ووقع هناك رواية المستفيضة  
له ما كنت تقول فقال ويروي قال بدو الفاعل **باب** التماس  
عن الحوراء اسأله وامه له واشر عليه **واخفف** عن المعسر فغير له  
ومطابقته للترجمة ظاهرة فانه يتبع حسن المقايض والحديث قد  
مضى في كتاب البيهقي في باب من انظر معسرا وقدمت الكلام فيه قال  
**ابوسعود** هو عقبة بن بن عامر الانصاري ابيك وقدمت في آخر كتاب  
الامان سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قيل هذا موصول  
بالاسناد المذكور وكلا صورته صورة التعليق واخرجه مسلم قال ايضا  
علي بن حجر وسحق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قال احذنا جرير من  
العبارة عن نعيم بن ابي هند عن يعقوب بن ابراهيم قال اجتمع خذيفة و  
ابوسعود وقال خذيفة لقي رجل ربه فقال ما علمت قال اخملت من  
الخيل الا اني كنت رجلا ذاما قال فقلت اطالب به الناس فقلت اقبل  
اليور واتيوا زعن المسعود قال تجاوزوا عن عبدك قال ابو سعود  
هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** بالثبوت هل  
يعطى المستقر من القرض **ابون سننه** اي ما السن الذي اقترضه  
وجواب بخلافه فثبته نعم يطبق قال حدثني **سنة** هو ابن هريرة  
عن يحيى هو القتيبي عن سفيان هو الثوري انه قال حدثني **سنة** بن يحيى  
السيني الميموني والاروم بن يحيى مصغر عن ابي سلمة ابي عبد الرحمن  
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يقول اتا النبي صلى الله عليه وسلم  
بمناقضاه بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه  
فقالوا ما نجد الاستفا افضل من سنة فقال الرجول اوفيتني اي  
اعطيتني حق واقيا كاملا او قال الله وفي نسخة اوفى الله بك و  
الفرق بينه او قال الله اوفى بك الله انما الاكوال والثاني بعني  
ضال الفهم ويقال وفي جملة اهل بدر والبلاء لا ترة وهما متساويات  
قال يحيى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه فان من خيانت

النا من احسنهم قضاء والحديث قد مضى **باب** استجاب  
حسن القضاء اي فضله الذي هو ادا له **حديثنا** هو ابي بصير  
الفضل بن دكين قال **حديثنا** سفيان هو ابن عيينة صرح بلما يعنى عن  
**سنة** بن مهران في سنة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان  
رجلا من بني النضير صلى الله عليه وسلم من من الاله في ما يتقاضاه  
فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه فطلبوا سنة فلم يجدوا الا  
سنة فوقفوا على ما على منها فمما سمعت الحسن والسبق فقال اعطوه فقال  
الرجل اوفيتني اوفى الله بك وفي نسخة اوفى الله وقدمت الفرق  
بينهما فقال صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء وفي رواية  
ابن ابي ابيد الغنممت فان خيركم احسنكم قضاء ومطابقته للترجمة الظاهر  
من الحديث **حديثنا** هو ابو بصير الخاء المحجمة وتتبدد بالادام والمهملة هو ابن  
يحيى بن صفوان ابو بصير السلمي الكوفي وهو ابو بصير البخاري وفي بعض النسخ  
هو مذكور بابه قال **حديثنا** هو ابن كدام وهو ابن كدام وهو ابن كدام  
قال **حديثنا** هو ابن كدام وهو ابن كدام وهو ابن كدام وهو ابن كدام  
وقدمت في الصلوة في باب الصلوة انا قدم من سفر عن جابر بن عبد الله  
الانصاري رضي الله عنهما **قال** ابي سلمة بن ابي عبد الله عليه وسلم وهو في  
المسجد قال سلمة انه **بعض** لم يزل في ارضه قال يحيى فقال صلى الله عليه وسلم  
وكان في له **حديثنا** هو زاذني والحديث قد مضى في الباب المذكور  
انما معنى الكلام فيه مستوف ومطابقته للترجمة مما سمعت ان القضاء  
مع زيادة هو حسن القضاء واللهم اقم قدرنا من خزانة فضلك بحسنة  
حسبك ورسولك عليه الصلوة والسلام **باب** بالثبوت ان افضح  
الديون **دو** هو حقه اي حق صاحب الدين وحصل صاحب الدين فهو جاز  
قال ابن بطال هكذا وقت هذه الترجمة في النسخ كلها بكلمة او والاضراب  
وحمله بالواو وقاله لفظ التعريف رايته وفي رواية ابي بصير بن مهران  
الغزيري قال واو وكذا في رواية النسخ عن البخاري وفي نسخة لا اسمي كذا في رواية

الروايات بلقذا وقال ابن بعلال لامة لا يجوز ان يفتي دون حقه وتسقط  
 مطالبته بالباقي بغير محالة ولا خلاف انما هو على من جميع الدين وبراء منه  
 جاز كذلك اذا حاله من بعضه انتهى ويظهر من الخبر ان المراد اذ قضى دون  
 حقه برضى صاحب الدين او حمله صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز **حدثنا**  
**عبدان** هو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه قال **خبرنا** **ابن مالك** هو ابي  
 المبارك قال **خبرنا** **ابن يونس** هو ابن يزيد **اليعقوبي** **الزهرى** مؤرخ من مسلم بن شهاب  
**قال حدثني ابن مالك** اختلف فيه فذكرنا بومسعود وضاف الواسطي  
 في الاطراف والطرقي انه عبد الرحمن وتبعه الخبير في ذلك وذكرنا لفظا لفظ  
 المنفي تصحيح الله وقال صاحب التلويح ولم يستدل على ذلك وتبعه صاحب  
 التوضيح في ذلك وقال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني انه استدلت باثبات  
 ابن وهب روى الحديث عن يونس بالاستدلال في هذا الباب فسماه عبد  
 وكذلك في رواية الاسعدي الا انه قال فيه ان جابر قتل ابوه وصورته مثل  
 فانهم يقولون ان جابرا رضى الله عنه اخبره ولا حدته ولكن هذا القدر كاف  
 في كون عبد الله لاصلا والخبر ناعم روى الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر  
 رضى الله عنه فقصة شهيدنا انك ما مضى في الخبر وذلك هو لما دلهم  
 على تفسيره هنا به والله تعالى اعلم ان **جابر بن عبد الله** رضى الله عنه اخبر  
**ابن ابي عمير** عن عبد الله بن ابي عمير قال سمعت **عبد الله بن ابي عمير** قال سمعت  
**الزهرى** في حقوقه يعنى في الطلب فاتيته النبي صلى الله عليه وسلم  
**فاسلمهم** ان يقبلوا ثم ما علمي ويحفظوا الى اى ويحفظوه في حق ويبرؤوه  
 عن الدين **قيل** انما اخذتموا على ذلك لانه كان قد مات  
 الذي قلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم **قال سعد**  
**عليك** فعندنا عين ابن ابي عمير في الفقه ودعا في شرها بالبركة  
**فقد** تراها من الجديم وبالجملة ويقال ايضا لمدرك الجديم وبالجملة وهو  
 صرنا الفقه وهو قطع غيرها يقال جذا ثمرة تجرها جذا **فتبينهم** او ما على  
 ايامه الثيرة **وقيل** انما من **جرها** او من الفلن بمره النبي صلى الله عليه وسلم

وفي الحديث

في الحديث من الفوائد تاخير الغريم الى الميعاد ونحوه بالعدل كما اخبرنا عن  
 عنه غرما ثم يصاد بركة البيع صلى الله عليه وسلم ونهت ما هو من اعلام  
 نيقته صلى الله عليه وسلم ومطابقتها للترجمة من حيث ان ثم حافظ جابر  
 رضي الله عنه كان من من يدين ابيه فسلم ان يقضى دون حقه ومجملوا اياه **حدثنا**  
**في الباب** الذي يليه ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم له عن يمينه في ذلك **وقيل**  
**من هذه الطريق** انهم لما حان في كتاب الحبة وعلاوات النبوة ان شاء الله تعالى  
 فقد طليت رواية التابع عن التابع وهما الزهري وابن كعب بن مالك وشيخ المؤلف  
 وشيخ شيخه مروزيان ويونس بن ابي واين كعب **حدثنا** **ابن يونس** **الاقاضي**  
 بتقدير الصاد للمهلة من المقاصة وهي ان يقاض كل واحد من الاثنين  
 او اكثر ما عليه على ما على صاحبه من الاجل الذي بينهم وهذا وقت المقاصة  
**في الدين** **وحازقه** من الحازقة وهي للقدس والفتن بالكيل ولا ونة في الدين  
 يتعلق بكل من المقاصة والحازقة والضمير في قاض يربح الى المديون  
 بدلالة القرينة وكذلك الضمير للمخرج في حازقة وانما الضمير للمصون فلما حجب  
 الدين **تملوا** **بنو** **وعين** اى سواد كانت المقاصة او الحازقة تملا بنو وعين  
 التمر نحوها **الفتح** او شعوب بغيرها ونحو ذلك وجواب اذا حذف تقديره فهو ان  
**قال الهلب** لا يجوز عند احد من العلماء ان اخذ منه له دين ثم من غريمه تملا  
 بحازقة بدنيته لا يجره من الجار والعز رواها يجران ياخذ بحازقة في حقه **وقيل**  
 من دينه اذا علم الاخذ ذلك ونحوها انتهى وكان له اراد بذلك الاعتراض على الفقه  
 بعدم صحة هذه الترجمة **ولم** يستعمله ان مراد الخيارات ما اشبه المتراض  
 لاحافها وغرضه بيان انه يقتصر في الفسخ من المعاضة ما لا يقتصر بانه  
 لا يبيع الركب بالتمل لا يجوز الا في العرا ويجوز في المعاضة عند الوفاء  
 وذلك يترق هذا الباب فانه صلى الله عليه وسلم سئل الغريم ان ياخذ  
 الحاضر ويهويحون القدر بدل الاوساق قوله وهي معلومة وكان يجر الحاضر  
 دون الذي له كما وقع التصريح بذلك في كتاب الفسخ من وجه آخر وفيه  
**قيل** ولم يروا في فيه وقاعوا انه علم **حدثنا** **ابراهيم بن المنذر** بلقذا قال

من الانذار قال حدثنا ابن هوبان عياض يروي عن اهل المدينة عن  
هشام هوبان عروة بن الزبير عن وهب بن كيسان يروي عن ابي بصير  
وبالمهله هو ابو يعقوب مولى عبدالله بن الزبير بن العوام المدني وقدمت  
في كتاب ابيع عن جابر بن عبد الله الاضاري رضي الله عنهما انه يروي عن  
ابن جابر بن عبد الله عنه لغير وهب بن كيسان ان ابا عبدالله توفي على بناء  
المعقول وترك ثلثه ثوب وسقيا الواسق بفتح الواو واسكان المهملة ستون  
صاعا رجل من اليهود فاستظفر اى استقبله جابر رضي الله عنه فلما  
ان ينظره اى امتنع عن انظاره وكلمته ان مصدرية فقام جابر رضي الله عنه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي لياخذ من خلفه  
ويروي بالمتنفة وبالشذلة قاله الكرمي قاله بالله فاني قد دخل النبي صلى الله  
عليه وسلم الخليل فنتي فيما تم قاله لجا برجة يفتح الجيم امر من الجذو  
وقدمت قريب له فواف له الذي له فجدت بعد ما رجع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلثين وسقيا وفضل له سبعة عشر  
ويروي تسعة عشر وسقيا جابر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يغيره بالثقة ان اى من البركة والفضل على النبي فوجهه صلى  
العصر فلان انصرف اخيره بالفضل فقال صلى الله عليه وسلم اخير  
اخرط بر رضي الله عنه ذلك انما الخطاب عن رضي الله عنه وفاشدة الايام  
له زيادة الايمان لانها كانت محزنة اذ لم يكن في اولها وذات اخره وتخصيه  
عمر رضي الله عنه بذلك لانه كان متعبا بمقتضى جابر رضي الله عنه وهما  
بها ولقد كان حاضر في اول الفسقة كما يشع به ما سياتي من عمر رضي الله عنه  
من القول فذهب جابر رضي الله عنه الى عمر رضي الله عنه فاخبره فقال له  
عن رضي الله عنه انما قلت جابر مضي فيما اى في الخبر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ليبارك على صيغة الجهول مؤكدا بالثوب المتغيرة فيما اى  
في خبر الخليل وفي الحديث مضي الامام في حواجج الناس كالشفاة في الثوب  
والاستاذ كلهم مدينون والحديث اخرجه المؤلف في الضلع ايضا واخرجه

ابوداود في الضعفاء وكذا السنائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام باب  
من استعدا من الذين حدثنا ابو الهيثم بن اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي  
شعيب هوبان بن ابي حنيفة عن الزهري صحبه بن مسلم بن خباب بن ابي اسلم بن ابي  
الاستاذ اخر حدثنا ويروي وحدثنا الاطفي لترك الواو اسلم بن ابي اسلم بن ابي  
ابو اسلم بن ابي اسلم ماله الامام قال حدثني ابي عبد الله ابو بكر وهو يروي  
اخر عن سليمان هوبان يروي عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب الزهري  
عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يدعو في الصلوة قبل السلام ويقول اللهم اقم لي ذلك  
من الثمن مصدر يروي في الاثر والخرم مصدر يروي ايضا في الغزاة  
وهي بزعم الداه واما الخرم فهو الذي له الذين ويطلق على من عليه الدين  
ايضا واما الذي عليه الدين فهو المديون ويقال له المذنب ايضا فافهم  
فقال له فاما اكثر ما سئعت فقول تعجب يا رسول الله من المخرج  
قال ان الرجل اذا خرج اى ركب عليه الذين حدثت فكذب وعذبت  
اى وعد بالوفاء عذبا او بعد عذمتا فاغلت والوعد والتحديث وان كان  
توعيب من الكلام لكة التحدث يختص بالماضي والوعد بالمستقبل قاله الهيب  
يستفاد من هذا الحديث سدا للزواج لانه صلى الله عليه وسلم استخرا  
من الذين لانه في الغالب ذبوع الى الكذب في الحديث والطف في الوعد  
ما لها لصاحب الدين من المقال انتهى ويحتمل ان يرد بالاستعاذة من  
الدين الاستعاذة من الاحتياج اليه حتى لا يقع في هذه الغوائل او من  
عدم القدرة على وفائه حتى لا يقع بتعبه ولعل ذلك هو الشر في اطلاق  
التوجه والاستاذ كلهم مدينون والحديث فدمض ما يتم منه في كتاب  
الضلع في باب الداء قبل السلام باب حكم الضلع عن ابن ترك  
دينا اى على الميت الذي ترك دينا وادانته الترجمة على ما قاله ابن المزي  
لجان الذين لا يخل بالذرية وانه الاستعاذة منه ليست لانه لم ياترث عليه  
من عولته وانتهى صلى الله عليه وسلم صا وصلى على من مات بعد ان كان

لا يصل عليه وعقد هذه الترجمة لبيان ذلك على ما بينت من انشاء الله تعالى **حدثنا**  
**ابو الوليد هشام** بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا تصحبه** اي ابن الجراح  
**عن عد بن ثابت** عن **ابي حازم** بالمدائن **الجمهور** المهمل **والزاري** واسمه سليمان  
 الايجي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال  
**من ترك ما اقول وشبهه ومن ترك ما يكفر** فليس بمعناه يرجع امر الكفر اليها فان  
 قالوا لا يظلمون الكفر الا من ترك ما يكفر **فليس** بمعناه يرجع امر الكفر اليها فان  
 كان على الميت دين فقبله وفاقه كان مقص عليه بقوله من ترك ديننا فعلى في  
 رواية وان لم يكن عليه دين وترك شيئا فلو رتبته ان كانها والافلام اليه صلى الله  
 عليه وسلم وكذلك اذا ترك على الاول بترك شيئا لانه امور المسلمين كلها  
 ترجع اليه صلى الله عليه وسلم في كل حال ومطابقة الحديث للترجمة من  
 حيث الله صلى الله عليه وسلم قاله في جملة العاطف من الحديث الذي روى  
 عنه في هريرة رضي الله عنه من وجوه من ترك ديننا فعلى والنبي صلى الله  
 وسلم بان لا يتصل على من مات وعليه دين قيل فتح الفتوحات قال فتح الله  
 تعالى ما فتح ما صلى الله عليه وسلم يعني فصار رقبته هكذا **حدثنا**  
 لنعلمه الا اوله اول ما صار كمال الدين الميت العسر ارتفع مانع لان الميت  
 ح كذا لا يدين عليه فصار حكمهما في الصلوة سوله والله اعلم فاشارة الجراح  
 بهذه الترجمة الى ذلك فصلا المطابقة بين الترجمة والحديث  
**حدثنا** عن هذه الحديثية والتحديث اخبره المولف في الكفاية والفرقان  
 ايضا واخرجه مسلم في الفرائض وابوداود في الخراج **حدثنا عبد الله بن**  
**محمد** هو المعروف بالسندك قال **حدثنا ابو حازم** عبد الملك بن عمر وقال **حدثنا**  
**فليج** يعني الفاء واحمالها وهوين سليمان عن هلال بن علي ويقاله هلال  
 بن ابي حسان ايضا عن **عبد الرحمن بن ابي عوف** يفتح المهمل **عن ابي هريرة** رضي الله  
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **ما من مؤمن الا وآنا اوله به**  
**في الدنيا والاخرة** يعني انا احق واول بالمؤمنين في كل شيء ومن امور الدنيا  
 والاخرة من انفسهم ولهذا اطلق ولم يعين فيجب عليهم اعتناك او امره للاختصاص  
 عن نواحيه

عن نواحيه **اقرئ ان شئتم** قال ابن ابي عمير عن ابي بصير قال ما قرأه شئتم  
 احبسه من كلام ابي بصير رضي الله عنه ورتبته بقية قد روي جازي قوله عنده  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولي بالمؤمنين من انفسهم فاقدم النبي  
**اولي بالمؤمنين من انفسهم** اه افراكل من مؤمنين واليها فيجب عليهم  
 ان يكون احب اليهم من انفسهم وكذا تقدم عليهم من سلكوا حقه  
 اقول منهم من صوفوا وشققهم عليه اقدم من شققهم عليه وادبروا  
 دونه ويحبواها فله اذا غسل خطب ووقاهه انطلقت حرب ولا يتبعوا  
 ما تدعوهم اليه نفوسهم ولا يرضونهم ويتبعوا كل ما دعاهم اليه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وصره من عنه لانه كل ما دعاهم فهو ارشادهم الى سبيل النجاة  
 والظفر بساورة المارين وما صرح به فلتخرجهم لثلاثين ايتها فلا يرضي  
 بهم الى التقاوة وعذاب النار وهو اولهم واراف واعطف عليهم وانفع  
 لهم كقوله تعالى المؤمنين خوف ربيم وعذاب الله عناس رضي الله عنهم كما عن  
 عطاه يعني اذا دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى شيء ودعاهم انفسهم الى  
 كانت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم اولي بهم من طاعة انفسهم وعن هذا ان يعنى  
 طاعة النبي صلى الله عليه وسلم اوليهم من طاعة بعضهم وقيل ان الله  
 اوليهم في امضاء الاحكام واقامة الحدود عليه لانه من مصلحة الخلق  
 والموعظة الفساد وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم الى ما فيه صلاحهم  
 وانفسهم تدعوهم الى ما فيه هلاكهم وقيل لان انفسهم تحبهم من نار الدنيا  
 النبي صلى الله عليه وسلم تحبهم من نار العقاب **فانما مؤمن** كلمة ارادة  
**ما تترك ما لا يرضي الله** العصبية عندنا الفرائض اسم لما يرضى حجاج  
 المال اذا الفريضا والفاضل بعد فرض ذوى الشمام المقتره فان قيل قرير بسوق  
 اصحاب الفرائض فلا يصدق حينئذ ظهير بتمصته فطالوب ان الفريض مقدر  
 على العصبية وقد يطلق العصبية على طلبة القرباب من حيث انهم معصوبه  
 وقيل العصبية قرابة الرجل لابييه سواء كان من قوله من حسب القوم فلا يرت  
 اه احاطوا به وهم كل من ينتسب اليه في باب واحد والمراد بالترتيب عصبية على

انفذ

3

الاطلاق قال ابو العالى الواسطي صاحب قياس غرر ومع وكذا قال الارزي من  
 كان اولاً من موصولة واذا ذكرها انتابت اول نوع العصبه نسباً بنفسه او يعتبره  
 اوضح غيره وسيدك كذا عما قرى في موضعه لاني انظر الموصولات عامة  
 وقالة الكوفي وغيره ان يكون من غرضية ولم يبين وجه ذلك **ومن ترك**  
**دينا او وضاع** يقع الضاد الجوز مصدر ضاع يضيع قال ابن الجوزي معناه  
 ما ترك شيئاً حتى اذا كان الجواز والاطراف له واه بعضهم ضياعاً بكار الضاد على انه  
 جمع ضايح وانكر المظن وقال الصايح في الصحاح لم يجعل اسمها ما هو مصدر  
 ان يضيع من اول او اخره لا يقيم بامر جمع **فاليا** نفي ذلك الضايح **وامواله** اي ولبه  
 ومطابقته للترجمة كطالفة الميراث السابق **باب بالتشويين** **مطل الغني**  
**ظلم** معال الغني ظلم اذا في حبه واه واه في ظلمه واصل الظلم من مطلب  
 الحريه اطلبها مطلقاً اذا ضربتها واعدتها لتطول وكذا عمود مطول قال الامام  
 الشافعي في الامتعة وما في الف من حرف مد في ظلمه ومنه اشتقاق العمل  
 باليون وهو المبالى به يقال مطلقاً وما ظلم حقه **حدثنا مسدد** ابا هريرة  
 قال حدثنا عبد الله بن وهاب عن ابي بصير عن **مهر** هو ابن راشد عن  
**فهم** بن مثنبه بكر المشيرة المشددة **اخ** وهب بن مثنبه وقدم في العلم انه  
**سبح** ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**مطل الغني ظلم** نفس الترجمة هو لفظ الميراث بعينه وهو جزء من حديث  
 اخرجه في طائفة في باب اذا حال على امرئ حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا ما  
 عن ابي الزناد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ما في قلبه وقدم من الكلام فيه  
 هناك مستوفى **باب بالتشويين** **اصلب** الخ مقال يعني اذا طلب وتر  
 قوله في ابراهيم **ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم** في الواجد  
 التي يفتح اللام وتشديد التثنية المطلق قال الواسطي عن ابي بصير بن مثنبه بن وهاب  
 واسمه لوياء ادعت الواو في اليد والواحد هو الغني القادر على قضاء دينه  
**يجل** بظلمه من الحلال عقوبته **وعرضه** والميراث المذكور المعلق

وصله

وصله ابو داود والسنن وابن ماجه وكذا احمد واسحق في مسندهما من  
 روايتين من موهبة من مسكته عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الخ الواجد يعرضه وعقوبته اي يتجوزها وانزيد  
 يفتح الشير المجهه هو ابن سويد التثني قيل انه من حرصت غفلة تفتأ  
 شهيد الطير سبه واستانه حسن وذكر الطبري انه لا يرى الا بعدنا الاسناد  
**قال سفيان** **عرضه يقول مطلق** اي ان يقول مطلق حتى اي يتجوز ان  
 يصفه بكونه ظالماً **وعقوبته بظلم** وقد وصل اليه في طريق  
 القرابي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ عرضه ان يقول مطلق  
 حتى وعقوبته ان يبين وقاله الحق في سفيان عرضه اذاه لسانه وقال احمد  
 لما رواه عن وكيع بن سيده قال وكيع عرضه شكايته وقاله كل ما وعقوبته  
 جسده واستدل به على مشروعية حبس المدين ان كان قادراً على الفداء  
 تأديباً له وتشدداً عليه لانه ظالم حينئذ والظلم محرم وان قال فان  
 ثبت اعساره وجب القطار وحرم جسده لقوله صلى الله عليه وسلم  
 العبد واقتل في نابت العسر واصلق من التيسين بل لا زعمه غيره  
 فقال مالك والشافعي لاشي يثبت له مال اخر وقال ابو حنيفة لا يخ  
 لما ك الزعماء من لوعه **تبييه** وقع في الرابع في المتن الرابع في الواجد  
 ظلم وعقوبته جسده وهو تغيير العقوبة بالحبس انما هو من  
 بعض الرواة كما ترى قاله الحافظ العسقلاني **حدثنا مسدد** قال **حدثنا**  
**يحيى** هو ابن سعيد القطن **عن شعبة** بن الحجاج **سأله** عبد الله  
 بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة **رضي الله عنه** في  
**النبي صلى الله عليه وسلم** رجل يتأناه فاعظ له فحتم به اصحابه  
**انه لا دعوى** فان صاحب المبلغ في الا للميراث قد مضى في باب استقر  
 الابل بائتم منه وكذا في باب حسن المتاضي وقدم من الكلام في **باب**  
**التشويين** **اذ اوجد** اي غنص **ماله** صفة فلسس يقال غنص الرجل مالاً اذا  
 فلو كان كان درهمه صارت فارساً احوال اهلك الآدق الموارث في الفاترين

الوظائف

ويجوز ان يراد به ان تصار الى حال ليس معه فليس ظاهراً بل سلباً وظاهراً  
هو الذي يحتمل ان يراه سهو ويقال ايضا المنطق بتقدير اللام المفتوحة  
**في البيع** يتعلق بقوله وجد وصورته ان يبيع رجلاً متاعاً رجلاً ففلس  
الرجل الذي اشتراه ووجد المبيع متاعه الذي باعه عنده فهو الحق  
من غيره من الغباء وفيه خلاف سندر كان شبه الله تعالى وهو اشارة  
اذا ورد في بعض طرق الحديث **نفا الفرض** صورته ان يفرض لرجل ما  
يصح فيه الفرض ثم افلس المستقرض فوجد المقرض ما اقرضه عنده فهو  
الحق به من غيره وفيه خلاف ايضاً وهذا بالقياس على البيع اول دخوله  
في عموم الفرض وهو قولنا في حق الخبز والمغهور من الماكنة المترقة بيت  
الفرض والبيع **والوديعة** صورته ان يودع رجل عنده رجل وديعة  
ثم افلس المودع فالمودع بكسر الميم الما احق به من غيره بخلاف وذلك  
لان الوديعة ملك رها لم ينتقل وانما الفرض فاقما منتزعا ملك المقرض  
ودخل في ملك المستقرض فلهاذا صار الحكم كالبيع عما سياتي  
ان شاء الله تعالى **فالحق** به اي من غيره من غير ما عزم المفسر جواب اذا التي  
تضمنت معنى الشرط فان ذلك دخلت المفاد فيه وقال ابن المنذر اختلفت هذه  
الثلاثة اما لا في الميراث مطلق وانما اتمه واد في البيع والاخر ان الميراث  
ملك الوديعة لم ينتقل والحافضة قولها من اصطنع بالفرض عروفاً  
مطلوب انتهى فافهم **وقال الحسن** هو لم ي اذ افلس اي رجل او شخص  
لذاته القريبة عنده **وتبين** اي ظهر افلاسه عند الحكم وفيه اشارة الى الله  
لا يبيع التشرط في حكم الحاكم واذا تبين عنده **لم يخرجه عنقه ولا يبعه ولا**  
**خزاه** اما العنق فلهذا ما اذا احاط الدين بما له فانه ينفذ عنقه ولا يهنه  
ولا سائر تبرعاته وانما البيع والشراء ففنده خلاف فعند ابراهيم الضبي  
بيع المحجور واتباعه جائز وعند جمهور العلى لا يجوز الا اذ وقع منه  
البيع لوفاء الدين وعند بعضهم يوقف وبه قال الشافعي في قوله واختلفوا في  
اقران فجمهور على قوله وكان الوفاة حرم الله اشارة الى الاثر والمعارضة

قوله

قوله ابراهيم الضبي عن ان يبيع المحجور واتباعه جائز **وقال سعيد بن المسيب**  
**فبيع عتقاً رضي الله عنه** ان من اقتضى من حده شيئاً قبل ان يفسد قبل اعانه  
ان من كان له حق عند احد فخذته قبل ان يقلسه الحاكم فهو له لا يعرض  
اليه احد من عرمانه **واقام عن مائة بعينه** اي انه عنده او وجد  
عنده بعينه **فهو احمق** به من غير من سائر الغرمان وبه اخذ الشافعي ومالك  
واحد على ما سيأتي بياناً في اشارة الى هذا التعليق وصدراً بوجوبه في  
كتاب الاموال عن سعيد بن جعفر قال اخذت من حرم زيد عن سعيد  
بن المسيب قال افلس مولد لا تم حبيبة رضي الله عنها فاختصم فيه في العتقات  
رضي الله عنه فخصي ابن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل ان يبيّن اقراره  
في قوله ومن عرف متاعه بعينه فهو احمق به واليه في باسناد صحيح  
الى سعيد ايضا من **حذنا احمد بن يوسف** هو احد بن عبد الله بن  
يونس التيمي البرمعي **حذنا زهير** عن صيغة التسعير هو زهير بن معاوية  
المعنى وقدم في الوضوء **قال حذنا يحيى** دا سعيد هو الانصارى قال  
**حذنا اخيراً ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم** يفتح للماء المهلاد وسكوا  
الزاي وقدم في الاستسقاء **ما عن عبد الرحمن بن مروان** الخليفة العادل  
الفرنجي الاموي وقدم في الامان **ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن**  
**هشام** المخزومي يقال له رهاب فريض لكثرة صلواته وقدم في الصلوة  
اخبره انه **بيع ابراهيم رضي الله عنه** يقول **قال رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم** او شئت من احد الرواة قال اللفاظ العسكرا في واظنه من زهير  
فالمعروف رواية احمد من رواه عن يحيى بن كزيم التصريح بالشراء **قال**  
**سعدت رسول الله صلى الله عليه وسلم** يقول **من ادرك ما له بعينه**  
**عنده رجل او امانة غلقت عن الراعي** ايضاً **قرا افلس** اي تبين اقراره **هو**  
**احق به من غيره** اي كاشاً بما كان وارثاً وغريباً قال المظاهري هذه سنة  
النبي صلى الله عليه وسلم شافعي استدواك من بيع علي حسن الظن بالرافع  
فأخلف موضع ظنه وظهر على قوله سرخيمه ثم ان في الاصول ان

الاعيان والدم اذا قابلت كان الاعيان مقدمة على الدم والعالم انقلعوا في ذلك  
فاحتج بعضهم بان ارباب وعروة بن الزبير وسواهم والفقهي والاوزاعي  
وعبد الله بن مسلمة وسالك والشافعي وسواد وسحق وداود قالوا فيهم ذهبوا الى  
هذا الحديث فقالوا انفس الرجل وعنده متاع اشتراه وهو قائم بعينه  
فان صاحبه الحق يمينه من غيره من الغزاة بوقاه او يخرج فيها الجواز اهل الاثر  
على القول بجملته ان يجازى الحديث المذكور وان اختلفوا في اشياء من فروعه ثم  
قالوا واختلف مالك والشافعي في الفسلف بما في دفع السلعة الصالحا  
وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن اليه من قبل انفسهم بالحق في قرض  
السلعة من الفضل فقال مالك ذلك وليس لصاحبها اخذها اذا دفع اليه  
الغزاة الثمن وقال الشافعي ليس الغزاة في هذا مقال قاله واذا لم يكن للغزاة  
ولا ورثته اخذ السلعة فالغزاة ابعد من ذلك وانما للخيار لصاحب السلعة  
ان شاء اخذها وان شاء تركها ووجب مع الغزاة لانه صل الله عليه وسلم  
جعلها حقا حقا ثم وبه قال ابو ثور والودجاعة واختلف مالك  
والشافعي ايضا اذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئا فقال ابو وهب وغيره  
عن مالك ان صاحب السلعة ان رد ما قيمته من الثمن ويتبين سلحته  
كان ذلك وقال الشافعي لو كانت السلعة عبدا فخذ نصف ثمنه ثم  
افلس الغريم كان له نصف العبد لانه بعينه وبيع الثمن الثاني لل  
بقي الغزاة ولا يرد شيئا مما اخذته مستوفيا الخذ وبه قال احمد  
واختلف مالك والشافعي ايضا في الفسلف يموت قبل المكمل عليه وقيل يرفقه  
فلا مالك ليس حكم الفسلف حكم الميت وبيع السلعة الا وبعدها بعينها  
اسوة الغزاة في الموت بخلاف الفسلف وبه قال احمد وفي التوضيح فقضى  
الحديث رخصه اي جمع صلص السلعة والوقض بعض الثمن لا خلاف الحديث  
وهو الجوزي وقضى الشافعي واختلف في القديم قوله لا يملك باقي الثمن  
فقط واستدل الشافعية بقوله من ادركه مال بعينه على ان شرط  
استحقاق صاحب المادون غيره ان يجرد ما له بعينه لم يتغير ولم يتبدل  
والا

والا فان تعينت العين في ذاتها بالنقص مثلا في بصفة من صفاتها فهو  
اسوة الغزاة واصبح منه رواية ابان الحسين بن ابي بكر بن محمد بن  
حديث الباب عنده سلم بلفظ اذ وجدته عنده المتاع ولم يفرقه ووقع  
في رواية مالك عن ابن شهاب عن ابان بن بكر بن عبد الرحمن بن بلال بن  
رجل باع متاعا فافلسه لثا ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا ففقد  
فوجد بعينه فهو اسوة بغيره من الغزاة اذا قبض من ثمنه شيئا كان اسوة  
الغزاة وهذا وان كان مرسل فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك  
لكن المشهور عن مالك ارساله واذا كان الزجرى وقد وصله الزبير بن  
الزهرى اخبره ابو داود وابنه خزيمة وابنه الجارود وابن ابي شيبة عن  
عمر بن عبد العزيز واحد هذا الحديث قاله فقضى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انه احق به من الغزاة الا ان يكون اقتضى ما له شيئا في اسوة  
الغزاة وابنه يقتير اختيار البخاري للاستئثار باقره الله عنه المذكور  
وكذلك رواه عبد الرزاق عن عطاء وسعد بن يحيى وبذلك قال جمهور  
اخذ بجموع الحديث الا ان الشافعي ولا هو الراسخ في مذهبه انه لا يفرق  
بين ثمن السلعة او بقاها على طاهها ولا بين قرض بعض ثمنها او  
عدم قرض شيء منه والله اعلم وقد بسط بعض الشافعية الاثر  
هنا وحده على وجوه الاقل انه لا يفرق الحديث عن ضار ولا يملك  
البائع قرض ثمنها لانه اذا قبضه فلا يرجع له فيه اجماع الثاني  
انه مالك والشافعي في قول قد يملكه مجموع في العينة الا ان يملكه قيمته ثمنها  
شيئا في قبضه بعينه صار في قبضه اسوة الغزاة وقد اتفق ان النفع لم يفرق في  
الحديث بين قبض بعضه وبين عدم قبضه بجموع الحديث الثالث انه قد اختلف  
فيما اذا ماتت ووجدت السلعة فقال الشافعي لملك ذلك واصلب السلعة  
لحق بها من غيره وقال مالك والودجاعة الغزاة واستحقاقها من قبل مالك  
ماتت لثا ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغزاة وقد قرأ ابن الفسلف وليت  
لميت خربت في ذمته فليس الغزاة يحسن رجوعه اليه فاستوفى ذلك خلاف

الفلوس واجتهد الشافعي بما هو المعروف من خلة قاضي المدينة عن ابي مرة رضي الله عنه قال سئل  
 صلى الله عليه وسلم ما في بيع ما مات وان اقلص فاصح للمتع احق بمشاعه اذ اوجده بعينه  
 على النسبة بين الاقلص والموت وان اصاحب للمتع السلعة الرجوع وهو حديث  
 حسن صحيح عدهما في شرحه ايضا واحد ابو داود وابن ماجه وصححه مسلم وزاد فيهم  
 في اخره الا ان ترك صاحبه وفاته ورجحه الشافعي على المرسل وقال يحتل ان يكون اخره  
 من رزق ابي بكر بن عبد الرحمن لا ان يكون له من رزقه وصوابه عنه لم يذكره وصحة الموت فكذلك الذي  
 روه عن ابي هريره رضي الله عنه لم يذكره ذلك بل صححه ابو داود عن ابي هريره رضي الله  
 عنه بالموثوق الاقلص من الموت فتعين الصير للرب لا لغيره لانها زايده من ثمنه وسيز مراد  
 العرب لما كان في الزيادة التي في مرسله من قول الراوي وجع الشافعي ايضا بين المثلين  
 بغير حجية اذ خلة علمها الامعات مفلسا وحديث ابي بكر بن عبد الرحمن على الامات  
 لها والظاهر ومن فروج هذه المسألة ما اذا اراد العزباء والورثة اعطاء صاحب  
 الشيء لغيره فقال مالك يلزمه الثبوت وقلة الشافعي واحد لا يلزمه ذلك لما فيه  
 من المنفعة ولا تهم بما ظاهره غير اخر فرسحه فيما اخذ ونزبه ابن التين في كذا الشافعي  
 انه قال لا يجوز له ذلك ويسوله الا سلطته الرجوع لتمام استدلاله بقوله ادرك حاله بعينه  
 على انها اذا هلكت او اخرجت عن ملكه ببيع او غيره ذلك انه لا يرجع فيها  
 لانها ليست على عبد المشتري للمعاملة انه استدلاله به عن ان الثمر الذي لا يربح  
 لا يبطل حق الرجوع للمبايع بالثبوت والاستيلاء وهو كذلك بالنسبة للمتع عند من  
 يجوز بيعه وهو المقتضى عندهم وانما بالنسبة للمتع لو لم يقبله الرجوع وفيما على  
 الثواب قال الشيخ زين الدين العراقي ولما وقع في فناء النوى منه ان يرجع فهو غلط  
 وقدر هو في تصحيح النية بان الثواب انه لا يرجع للثواب ان المراد بالفلوس المذكور  
 ما هو قال الرازي فتلا من الامثلة ان يلقن عليه يدونه لاتبى حاله واعترض عليه بغيره  
 اذها الصلابة من تقييد ذلك برب للمبايع عليه فان من هذه حاله ولم يفرز عليه  
 الرجوع بغيره وشرأفه بلا خلاف وانما في انه يتقدم اليدونه يدونه انما يدون  
 الله تعالى المذكور ونحوها فانه لا يرب عليه بغير ما له عنها اذا كان ما له بغيره  
 العاد كما جزم به الرازي في كتاب اليمان الشافعي انه قال له ما بعينه وقد وقع في رواية  
 الترمذي

الترمذي وعنه فوجد الخ لسلعته عنده بعينها بدل قوله ما له بعينه دليل على ان لا يتحقق  
 بالبيع بل لو اقر به درهم ثم اقلص فوجد الخ لالرجم بعينها فمعا حق بما هو بعينه انما  
 لان السلعة ايضا للرجوع في الجبري وفي بعض طرقه في الفسخ ايضا فوجد الخ متاعه  
 او ماله هذا وانت خبير بما في هذا القالبه الشفيع به في الفار كما لا يخفى مما اذا جرت العاد  
 الثامن ان الخ لا يعلق بالبيع في هذا الباب فلوكا لا يذوقه او المار او خيولك وتقلس  
 للساجر قبل القبض الاجرة انه يفسد الاجرة اذ يفسد كل شيء من العين المتسارعة وقد  
 مر به الرازي وهذا التصحيح عند الشافعي انه لا يذوقه اذ يذوقه بغيره واد اجرة  
 تحت لفظه يفسد متوهجت عن ان يقع بطلبه اسلم للمتع اوله قال وناطق المطايعه  
 اقول وقال العين يطبق عليها اسلم للمتع لغيره في الجبري المتاع السلعة والمتاع المنفعة وتكون  
 ان يقال فتعين طهرت ان يكون الحق بالعينة ومنه في لوانم ذلك الرجوع في النافع فيمت  
 بغير الرجوع والروم والله تعالى اعلم التاسع انه يدخل تحت ظاهره لوانم اذا التزم  
 في ذمته نقل متاعه من مكان الى مكان ثم اقلص والاجرة بيده فائمة فانه ثبت  
 حق الفسخ والرجوع بالاجرة قاله ابا دقيق العهد العاشر انه استدلاله به  
 على طول اليد الموجب بالاقلاص من حيث ان صاحب المتاع ان اراد ان يرك متاعه  
 بعينه فهو احق به ومن لوانم ذلك ان يجوز له المطايعه بالموت وهو قول  
 الجمهور وكذا الرجوع عندنا لثابتية انه لا يربح للموت لانه الاجل حق مضمون له  
 فلا يفوت للمبايع انما استدلاله به على ان صاحب المتاع الاستدلال  
 في الرجوع عليه واخذ وهو الاصح قولنا لوانم قوله انه يتوقف على  
 حكم الحاكم كما يتوقف بثبوت الاقلص عليه الثاني عشر ان لوانم المتاع  
 المشتري من ادائها لغيره مع قدرته بطلبه او هربه انه يفسد البيع قياسا  
 على الاقلص بجماع تحذر الوصول اليه حاله او الرجوع من قولنا في العاد  
 انه لا يفسد القول صل عليه وسلم بما مر في اقلص وهذا مضموم  
 شرطه صفة فتعني انه لا يرجع في غير غير الفلوس الثالث عشر ان لوانم  
 انما يقع في عين المتاع دون زوائده المنفصلة لانه حارث على ملك المشتري  
 وليست بمشاعه بالبيع الرجوع عندنا انه اذا باعه بعينه فلفق به ما باعه



احدا رجع في البايع مختصته وقدر يرجع فيه بكل الغن لما تم شد امدا وجد  
ربث السلعة سعته عند الفس بعد ان خرجت ثم عادت عليه بغير عوض  
كالمرات ولطية انه يرجع وهو العاقد في الشرح الصغير وحي  
التوى من ندادته في الروضة عدم الرجوع لانه تلقاه مما ملك اخبر  
صلب العيون السادس عشر انه استدله بغير الرجوع البايع وان كان الفس  
ضام عن البايع وقدره صلب النقة بينه وبين المشتري وان كان  
ضده باينه وليس له الفسخ وان ضمه بغير اذنه في حال الشراعه استدله  
مذهب الحنابلة البايع يرجع فيه وان كان المبيع بشقا متضوعا ولم يعلم  
الفسخ حتى يحتمل المشتري وهو وجه الصحيح انه يلغى الفسخ ويكون  
التمتع بين الغراء وقيل يلغى الفسخ ويخص بالتمتع جمعا بين الطرفين التام  
انه استدله به على البايع له الرجوع وان كان المشتري قد بنى وغرس فيها وفيه  
خلاف وتفصيل معروف في كتب الفقه والله اعلم وذهب ابراهيم الخفي  
ولطيف البصر والمجيب في رواية وبيع بن الجراح وعبد الله بن شيرة و  
قاضي الكوفة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن زفر الحنابلة بايع السلعة  
اسوة الغراء ويصح عن ابن عمر بن عبد العزيز ان من قطع من سلعة شيئا ثم  
افلس فهو والغراء فيه سواء وهو قول الزهري وروى عن علي بن ابي طالب  
رضي الله عنه نحو ما ذهب اليه هؤلاء وقد اوردت عن خالسين بن عمرو  
على رضي الله عنه انه قال هو فيها اسوة للغراء اذا وجدها بيعها وبهذا  
يرد على ابن المنذر في قوله لا تعلم لغناه رضي الله عنه في هذا مخالفا من الضمير  
ورواية الثوري عن معوية عن ابراهيم قال هو فيها والغراء سواء وروى  
ابن شيبه في مسنده ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي بصير  
رجل انه وجد له بعينه قال ليست لك دون الغراء فتأولو حديث الباب  
لكونه خبرا وحديثا فالسلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري  
ومن ضامه وسحقا قال بايع اخذها منه بنقض للمكروه وحال الحديث  
على صورة وهي ما اذا كان المتاع وديعة او عارية او لقطة وقال النجاشي

المذكور

المذكور في الحديث من ادرك ماله بعينه والبيع ليس هو عين ماله الا ان  
واتاه هو عين ماله قركان له وانما له بعينه يقع على العيوب  
العوارى وتبطل الواج وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو يبيعه  
من سائر الغراء وقد جاء هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم والذي يدل عليه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في حديثه سرعة رضي الله عنه فانه حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو  
معوية عن ججاج عن سعد بن زيد بن عبيدة عن ابيه عن سرية  
بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
من ربح له متاع او ضاع له متاع فوجره عند رجل بعينه فهو احق  
بعينه ويرجع المشتري على البايع التام انتهى وانجزه العاقد ايضا  
فهذا بين ان المراد من حديث ابن عمر رضي الله عنه يجوز على الواج  
والعوارى والغصق ونحوها وان صاحب المتاع احق به اذا وجد  
في يد رجل بعينه وليس الغراء فيه نصيب لانه باق على ملكه لا يلاغا  
يدلتك والظلم وكذا كس اراق يخلو ما اذا باعد وسلمه الى المشتري  
فانه يخرج عن ملكه وان لم يقض النقة فان قيل حديث سمعته رضي الله  
عنه هذا فيه التحاح بن اراطاة وفيه مقال فلهذا لم يالحق حتى  
يزك حديثه وقد روي عنه ثنا الامام ابو حنيفة والثوري وفيه  
وابن المبارك وقال الهكافي فيها وكان احد اعراق الكوفة وكان جارا لمحمد  
وقال ابو ذرقة صدوق مدلس وقال ابن حبان صدوق يدين حديث  
وقال الخطيب احد العلماء الحديث والحفاظ له وفي البيهقي احد الاحاديث  
وابو معاوية يدين حديثه حازم الغزير من الفتات وسعيد بن زيد وثقه ابن  
حبان وابو زيد بن عبيدة وثقه الجعفي والنسائي هذا قال العيني وقد  
تكلم بمسألة من يلوغ منهم اوضح النقص بما فيه ترك مرارة من  
الادب فقال القاطن في الفهم تعسف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث  
بتاويلات لا تقوم على اساسه وقال الثوري تأويله بتاويلات

ص

ضعيفة مردودة وقال ابن بكال قال الحنفية البائع اسوة العزباء وخبروا  
حديث الفليس بالقياس وقالوا التسعة مال المشتري وتمهل في ثمنه  
ومن باع شفا فله اسما حتى شقوا الثمن كان الربوة للمبتاع ثم اتم  
لو ابطل قولهم لم يكن اداء المبيع فكذا ذلك اذ سلمه المشتري فقد  
حقه بالثمن والحرة والثلث انما لم يدخل بقياس الا اذا عدت  
السنة اتمت وبعودها في حجة عين خالفها فان قال الكوفيون تاوله  
بانته محمول على المبيع والمفروض دونه البائع قلنا هذا فاسد لانه صلى الله  
عليه وسلم جعل صاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع  
الحق بعينه سواء كان على صفته او قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه  
ووجب حمله على البائع لانه انما يرجع بعينه اذا وجده على صفته  
لم يتغير فانه لا يرجع وكذا الاخلاص في ان صاحب الوديعة الحق  
سواء وجدها عند مفلس وغيره وقد شرط الاقواس في الحديث وقال  
صاحب التوضيح وحمل حنفية الحديث على الغيب والوديعة واقر الطائفة  
بتأويلات بعيدة مردودة وتعلق بشيخ يروي عن علي ابن مسعود  
رضي الله عنهما وليس ثابت عنها وترك الحديث بالقياس بانته بذلك  
كيد الراهن وقال بعض المشافعية في الحديث المذكور حجة على الحنفية  
حيث قال هو اسوة للعزباء واجبا بوعاء الحديث باجوبة اعدائها  
قالوا هذا الحديث مخالف للاصول الثابتة فانه لا يتبع قدم ملك السعة  
وصارت مضافا له فلا يجوز ان يقضى عليه ملكه قالوا الحديث اذا  
خالف القياس ينتظر فيه فقه الرواية ورواية رضي الله عنه ليس  
كذلك والقاتل ان المراد العضوب والعواري والودائع والبسوع  
الفاسدة وخبرها والثالث انه محمول على المبيع قبل القبض وهذه اللفظة  
فاسدة اتمت الاصل فلان كل حديث اصل برأسه فلا يجوز ان يعترض  
عليه بسائر الاصول الخافعة له وقد يقضى ملك المالك في غير ما يقع  
كالغفوة والصلوات وقيل النحول بعد ان مكنت الصدق وتقديم صاحب

الرهن

الرهن على العزباء واختاره المتبايعين ويجوز انما كتب وغير ذلك  
وقد اخذت الحنفية بحديث الفقهاء في الصلوة مع كونه مخالفا للقول  
وضعفه ايضا واما الثالث فيبطل قوله انما امرئ افسس فارج العصب  
منه ومن معه ارجع بتمتة عند المفلس وغيره واما الثالث  
فيبطل قوله ووجد الرجل سلعته عنده وهي قبل القبض ليست  
عند المفلس فلا يقال وجدها عنده هذا وقال العيني هؤلاء كلهم  
صدموا عن مكره واحد ما العرطوي والتوحي فاتهم اذ عتبا بان تاويل  
الحنفية ضعيف مردود ولم يتبين وجه ذلك واما ابن بكال فانه  
قال الحنفية دفعوا حديث الفليس بالقياس ولا يدخل بقياس الا  
اذا عدت السنة وليس كما قال لانهم ما دفعوا الحديث بالقياس بل عمل  
بها اما عليهم الحديث فظاهرا لانه قال من ادرك ماله بعينه وادرك  
ماله بعينه لا يتصور الا فيما قالوا من نحو العصب والعواري والودائع  
لان ماله في هذه التصورات محقق ولم يجز مع ملكه بوجه من العيون فلا  
يفارقه فيه احد واما علمهم بالقياس فظاهرا ايضا لانه المبيع يخرج  
من ملك البائع ودخل في ملك المشتري وان لم يكن الثمن مقبوضا فكيف  
يجوز تخصيص البائع فيه ومنع تشريك غيره من اصحاب الحظوة التي  
تتعلق بذمة المشتري فهذا لا يثبت النقل والقياس على انفق من  
اما ماله ملك به اشياء القياس مقدم على خبر الواحد حيث يقول ان  
القياس رتبة في جماع التجارة وفي افعال الخبر الواحد انما صلى الله عليه وسلم  
احتمل وكان القياس ثابتا بالاجماع في الشبهة في القياس والاصل في الخبر في  
الاتصال فيرجع الخبر عليه وعواذ بان تاويل الكوفيين فاسد لانه جعل  
لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه فاسد لانا لا نرى رجوعا لصاحب  
المتاع في الرجوع والبائع هنا خرج عن كونه صاحب المتاع لانه المتاع  
خرج عن ملكه تبدل النصفة هناك بكتابة الذات فصارت المبيع غير ماله وان  
كان فكذلك عين ماله اولا فان قيل قد ورد التخصيص في حديث الباب على

في صورة البيع وذلك ما رواه مسلم ما حدثني ابي بكر بن عبد الرحمن  
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل اشترى  
بعض اذ وجد عنده المتاع ولم يفرقه بالصلح حتى يملكه باعه وما رواه  
سفيان الثوري في بيعه واتيجه من طريق ابي حنيفة وابن حبان وغيرهما  
عن يحيى بن سعيد بن ابي عدي بن ابي حنيفة في البيع اذا ابتاع الرجل سلعة ثم  
انفسر بيعه عنده بعينها فواضح ما رواه ابن حبان من طريق  
هشام بن يحيى الخوي عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذ افسس الرجل فوجد  
البايع سلحته والباقي غيره وما رواه مالك بن ابي شيبة عن ابي بكر عبد  
الرحمن بن عمار بن ابي ابراهيم باع سلعة فافلس المالك ابتاعه ولم  
يتبين البايع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو باع حتى به فظهر ان الحديث  
وارد في البيع ويلتزم به الفرض وسائر ما ذكره من باب الاول فليحفظ ان  
حدثني ابي بكر بن عبد الرحمن الكوفي ما رواه مسلم مضطرب لان ما كان رواه في  
موطا من الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مرسلا وقال ابو داود وهو صحيح عن رواه عن مالك مسندا وقال اللاد  
قطي وليا ثبت هذا عن الزهري مسندا واما هو مرسلا قال ابو عمر كذا هو  
مرسل فجميع الموقوفات التي راينا وكذلك رواه جماعة الرواة عن مالك  
فيما علمنا مرسلا الاخذ بالتراتب فانه رواه عن مالك عن ابي هريرة رضي الله  
عنه فاسند وقد اختلف في ذلك على عبد الرزاق وكذا سائر الاحاديث الكوفة  
فان قيل المرسل جزم عندكم فليحفظ نعم ولكن المستد قوي لان عدالة  
الراوي شرط قول الحديث وهي في المسئلة معلومة بالشرح وفي المرسل  
مشكوك او معلومة بالترجيح وفي المرسل مشكوك او معلومة بمبالغة  
والشرح اقوى من الالالة واليه من هو لانه انهم لا يرون المرسل حجة  
ثم جعلوا في بعض المواضع واما قوله صلح التوضيح تعلق ابو حنيفة بشئ  
يروى عنه في ابي مسعود رضي الله عنه وليس بثابت عنها فليس كذلك  
لانك قد علمت ان قتادة يروي عن جلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب عن اسوة العرا

اذا وجدها بعينه فتحتجها ابن حزم واما نقلهم عن الحنفية انهم قالوا  
ولحديث اذا خالف القياس بشرط فيه فقه الراوي او بوجهه رضي الله عنه  
ليس كذلك فهذا الشئ مع منهم عليهم لان الشئ با الحسن الكشي قال ليس  
فقه الراوي شرط المقتضى خبره على القياس بل يقبل خبر كبره قبله كما كان يقين  
اذا لم يلا معارضا بل يلا قوتيه ومنه وشبهه على التجماع من المشايخ وقال  
صداق بن اسلم واليعمال الكثر العمل الذي ذكره هو مذهب عيسى بن ابي عمير  
التأخرين مع ابي حنيفة بل يذكر ابا هريرة رضي الله عنه بما نسب اليه من قول  
الفقهاء فكيف لم يكن في حديثها وكان يفتي في هذا الصلح بانه رضاعا عنه ولم يكن الفتوى  
في زمانها باللفظها وقد رداه النبي صلى الله عليه وسلم بالحفظ فاستجاب  
الله دعواه فيسحق استغفره العالم ذكره واما قوله كل حديث اصل برأيه فمثل  
ذلك اذا كان كرا واحدا متعلقا باصل غير الاصل الذي يتعلق به الاخر واما  
اذا كان حديثا او اكثر ومخترجها واحدة فلا يفرق ح بينهما واما قوله وقد  
ينقض ملك المالك الشفعة في غير صحيح لان مشتركة المالك لا يثبت له  
الملك مع وجود الشفعة ولو فبطا فملكه على شرط اسقوط ولا يملكه المطلق  
بترك الشئ شفعته والمراد بالملك المذخور قبل الذم كالتام وهو ايضا  
على شرط اسقوط ولهذا الوقض صداقها وطلقاتها زوجها يرجع عليها ينقض  
الصداق والله في الصور يتبين غير تام فكيف يقال وقد ينقض ملك المالك واما  
الذين قالوا يرد المهر يد استيفاء لا يرد ملك وهذا ليس له ان يتصرف فيه تصرف  
الملك واما عند اختلاف المتابعين فلا يثبت الملك لاحد الا بالاجتماع  
على الاتمام او على النسخ واما الكتاب فانه عبد ما يقوله درهم في عماله نفسه  
حتى يقال ينقض ملكه عند العجز واما قوله وقد اخذت الحنفية بصحبت  
الفقهاء في الصلح مع كونها لنا الاصول وضعفه ايضا فاما اخذها به  
لكونه راويه معروفا بالعدالة والمعروف بالعدالة يقبل قوله وان لم يكن  
معروفا بالفقهاء سواء وافق حين القياس او خالفه واما نقلهم خبرا  
لفقهاء فتبين صحح لانه رواه عن جماعة من الصحابة الفقهاء ابا موسى

الاشتهر وجابر وعمان وسليمة بن زيد رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة  
 من حيث ان احاديث الباب تارة على ان هذا الحديث وارد فالبيع والتمسك به التزم  
 والوديعة على ما فضل تفصيلا وان كان فيه معاقلة كما قرئت بحيث لا مزيد عليه و  
 ربه ان اسانططيات ما بين كوفي وهو شيخ المؤلف وزهير وعذرة وهم  
 الثبوت وفيه اربعة من الثابتين يحيى وثلاثة بعده وفيه ان يحيى ومن بعده  
 عليهم وثبوت القضاء على المدنية وقوله ان يحيى وابا بكر بن محمد ومحمد بن عبد  
 العزيز ما طبقة واحدة وقد اخرج منته مسلم في البيوع وكذا اخرج به في  
 ابوداود والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام **باب**  
**من اخر الغريم الى الغدا ونحوه** اي باب من اخر من الحكم غريم شخص محض  
 اخر طلب حقه من غريمه الى الغدا ونحوه اي الى يومه او ثلثه او نحو ذلك  
**ولم يردك** اي تأشير الى الغدا ونحوه **مطابق** اي تسوية بالحق وهذه الترجمة  
 سقطت في رواية النسفي وحديثك كذلك ولذلك لم يرد بها ابن بطلان ولا  
 اكثر الشرايح **وقال جابر رضي الله عنه اشتمت العوام في حقوقهم** اي في طلب  
 حقوقهم في دينهم **فستأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقولوا نرحمنا نلقى**  
**في مقابلة ديننا في اموالنا** اي يقولوا الكون الذي قبله والدين كثيرا فلم يعطهم  
**المناظر ولم يكسر** اي لم يكسر ولم يجزئهم **فقال صلى الله عليه وسلم ساعة**  
**عليك غدا فقد علينا حين اصبح** **فردع في ترجمها بالبركة فقضيتهم** وهذا  
 التعليل وصدا لباري في باب اذا قضى دون حقه او حله وفي الباب  
 الذي يليه ايضا كذلك ليس فيه قوله ولم يكسر ولم يرد في كتاب الهبة كما سئل  
 ان شاء الله تعالى واستنطقه قوله صلى الله عليه وسلم ساعة عليك غدا  
 جواز تأخير الغريم لا نظار فيه ملحمة لمن عليه الدين ولا بعد ذلك مطاوع  
 وبهذا يطابق الحديث الترجمة **باب من اخذ من مال الفليس او**  
**العديم بكسر اللام** وهو الفقير فقسمه اي قسمه الفليس بين غرما ثمه او  
 اعطاه اي مال العدم له بعد ان باعه **مضى يفتق على نفسه** اي لينفق على  
 نفسه والكل على الف والفتق كما قاله الكوفي **صدقنا مسددا** اي ان مره

قال حدثنا يزيد بن زريع مقرر زريع قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنا  
 عطاء بن ابراهيم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال اشترى رجل  
 ثوبا من ابي بن معناه قال لعنه فانتهى عن بيعه فانتهى عن بيعه فانتهى عن بيعه  
 النبي صلى الله عليه وسلم من يفتق يفتق فاشتره نعمين عبد الله بن مضمير  
 النون وفتح العين الهاء الثام فيفتح التوت وتشد ياء الهاء الملهة الفتح العدة  
 سمي الثام لانه صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت النخلة  
 من نعم والتمت العذراء اسلم قديما فتمت هاجراما للجد يتيمة وشهدما  
 بعدها من المشاهدة قتل يوم الزولك سنة خمس عشرة من الهجرة في قوله  
 عنه **واخذتمه قد فعد اليه** اي اذ ذلك الرجل واسم المدثر فيفتح الباء  
 يعقوب واسم مولاة ابو مذكور والتمن ثمان مائة درهم والحديث  
 مضى في البيوع في باب بيع المدثر والترجمة جزا ان احلها بيع مال  
 الفليس وقسمته بين الغرما والثاني بيع مال العدم ودفعة اليه  
 لينفقه على نفسه فلا مطابقة بينها وبين حديث الباب بحسب  
 الظاهر ما قاله ابن بطلان لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة قسمه  
 بين الغرما لان ذلك قد يتم بكونه مال غير الغرما كما سئل في الاحكام  
 وليس فيه انه كان عليه دين وانما باعه لانه من سخته الا ان يرضى  
 المالك بملكه ويبيى فقيرا ولذلك قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى  
 انتهى ويجاب اية الميراثه لا المحتمل ان يكون باعه عليه كونه  
 مديانا او مال المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او سئل باليه يقسمه  
 واحتمل ان يكون باعه عليه لا ذكره ابن بطلان ترجيح على التقديرين  
 مع ان احدا لا يري تخير من الاخر لانه اذا باعه عليه سخط نفسه فلا ي  
 يسعه عليه سخط الغرما والى انتهى وقال للمافظ العسقلاني والذبيذيلي  
 انه في الترجمة لفظا ونظرا والتقديرين من باع مال الفليس بنفسه بين الغرما  
 ومن باع مال العدم فاعطاه حتى ينفق على نفسه وافرقة الموضوعين  
 الشرايح ويخرج احد هاتين الاخر كما قال ابن بطلان وقد ثبت في بعض

طرق حديث جابر رضي الله عنه في قصة المدثر انه كان عليه دين اخرجه  
 التسلي وغيره انتهى وذلك انه قد اخرج التسلي قال اخبرنا ابو داود قال  
 قال نا حاضر قال ثنا الحسن بن علي بن فضال عن جابر رضي الله  
 عنه قال اذ اخرجت من ارضي فلاما لم اعد من دبر وكان محتاجا وكان  
 عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة درهم  
 فاعطاه فقال له قضيت دينك هذا وقال العوفي واقول بعضهم يزيد  
 لما قضا العسقلاني الذي يظهر ان في الترجمة لقا ونشر قضيه انة  
 لا وجه ان ينسب ذلك اليه لانه سبقه في ذلك الكرماني حيث  
 قاله والكلم يحتمل اللق والنشر وقولنا ايضا ويخرج احدهما من الاخر  
 مسوق هو فيه انتهى يعني سبقه اليه الكرماني حيث قال فان قلت  
 كيف دل على الترجمة قلت اللفاق على نفسه والقسمه بين الغنماء كلاهما  
 وجبان على الشصن حكم احدهما حكم الاخر واذا جاز اللفاق اليه قال الغنماء  
 بالطريق الاخر وكذا سبقه اليه ما ينظر في ذلك لكن تجزئنا في الحافظ  
 العسقلاني في عزه الى ان يقال حيث قال بعد قوله ويخرج احدهما من الاخر  
 كما قال ابن بطال وهذا وقاله شارح التزاحم الحديث يحتمل الامر بالمذكورين  
 في الترجمة باه دفع النزيل اليه لقره على غنائه ان كان رشيدا وليسفقه  
 على نفسه ان كان سفيا وباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثيابا بعته  
 انتهى ثم قال العوفي والتوجيه الحسن في ذكر الطائفة بين الترجمة والحديث  
 ان يقال ان حديث جابر رضي الله عنه المذكور له طرق منها هذا الذي اخرج  
 التسلي فنيه ان الرجل كان مديونا وبيع النبي صلى الله عليه وسلم الغنم  
 الذي دبره فدفعها اليه وقال لما قضيت دينك وهذا يطبق على الجزء  
 الاول من الترجمة غاية ما في الباب انه اقصر في حديث الباب على قوله  
 ففعلها وفي حديث التسلي قال فاعطاه فقال له اقض فان قيل ليس  
 في الترجمة ان المديون هو الذي قدمه فلو مطابقه فلو لم يأتها من  
 بقضاء دينه من قبل العبد فكان هو الذي تولى قسمه بين غنمته لانه

التبدي

الذي يروح من الحقوق قال ابطل الشارع هنا احتياجا للحكم به وكان  
 من فروع الحكم به امره بقسمته بين الغنماء لان البيع لم يكن الا لاجلهم  
 ثم من طرق حديث جابر رضي الله عنه ما رواه التسلي ايضا قال اخبرنا  
 ابن العلاء قال حدثني ابي قال قال عبد الله بن عبد الكريم عن عطية بن جابر  
 رضولته عنه ان رجلا من غنما له من دبر فاحتاج مولاه فامر ببيعه  
 فباعه بمائة درهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفق على  
 عيبك فاقبل الصدوق عن ظهر غني وايدأ من تعول وفي رواية للتسلي ايضا  
 بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلا هو لك الحديث وهذا يطبق على  
 الثاني من الترجمة على ما ترى والله اعلم **باب** اذا قضيه اي  
 الرجعة اذا قضى الرجل رجلا دراهم او دنانيرا وشيا مما يبيع في الفرض  
 الى اجل مستحق الى مدة معينة او اجل اى او اجل الثمن في مقدار البيع وحيث  
 مستلثان صحبهما المحذوف تقديره فهو جائز ومجوزا ونحو ذلك اما  
 المسألة الاولى فيها خلاف فلا يقال بطلت الخلف العلماء في ثمن غير الدين في الفرض  
 الى اجل فقال ابو حنيفة واصحابه سوا ذلك الفرض الى اجل او غير اجل فم  
 ان يأتى متى احب وكذلك العارية فانه عنده من باب العلة وهو  
 قول لما رتب العكلى واصحابه وبراهم النخعي وقال ابن ابي شيبة وبه نأخذ  
 وقيل مالك واصحابه اذا قضيه الى اجل ثم اذا اخذ قبل الاجل بركة له  
 ذلك واما ثلثة ثمانية فليس فيها خلاف بين العلماء من باب العارية  
 فلا يؤخذ قبل حبل وفي التوضيح وقال الشافعي اذا اخذ الدين الحلال فله  
 ان يرحح فيه متى شاء وسواء كان ذلك من فرض او غيره وكان الختاري  
 احتج بالمجاز في الفرض للمجاز في البيع مع ما استظهر به من اثرهما على ثلثة  
 عنها وحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ابي عمر رضي الله عنهما في الفرض  
 الى اجل لا بأس به فان اعطى ففرضه من دراهم علم يشترط هذا التعليق وحده  
 ابن ابي شيبة عن كعب بن جابر رضي الله عنه قال سمعت شيئا سأل له الخيرة قلت  
 لابن عمر اني اسلف جيراني الى اعطاء فيقتضون اجود من دراهم قال لا بأس

ما لم تفرط قلباً وكوج وحزناً هشام الدستواقي عن القاسم بن ابي بزة عن عطاء  
 عن يعقوب قال استسلف في ابي عمر بن ابي الله عنها الف درهم فضلتني درهم اوجد  
 من درهمي وقال ما كان فيها من فضل فهو نائل متى ليك اقبل قلت نعم  
**وقال عطاء هو ابي ابراهيم** **ومحمد بن دينار** وهما في القرض في الاجل في القرض قال  
 مالك ان الخالد بن ابي ابراهيم اراد الاضراف عنه لم يجز له ذلك وقال ابن ابي  
 قزاعة وهو يروي عن ابوقحيفة ومالك ان النبي وفيه انه ليس هذا هذا  
 في حنيفة في القرض ومذهبه ان كل دين يصح تأجيله الا القرض فان تأجيله  
 لا يصح وهذا الخليل وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنها **وقال الليث**  
**هو ابي سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابي بزة**  
**رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر جارية**  
**بقي اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه فدفعها الى اجل**  
**منه لم يرد** اي ارجع الحديث الى اخره وهو قطعة من حديث محمود  
 ذكر في قصة الرجل الذي اسلف الف دينار في ايام بني اسرائيل وقد  
 مر في الكليات ومن الكلام فيه هناك مستوفى وذكره في هذا الباب في  
 معرض الاحتجاج على جواز التأجيل في القرض وهذا مبني على ان شرعية  
 من قبلنا تاريخنا لا **باب استحباب الشفاعة في وضع الدين**  
 اي في حقه ثم من اصل الدين وكذا فسره ابا الاثير في قوله صلى الله عليه  
 وسلم من انظر معرو او وضع له وليس المراد من الوضع اسقاطه  
 باكلية **حد ثنا موسى هو ابي اسحق النخعي التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة**  
 بفتح العين الهلالية وتخفيف الواو والثور الواضحة بن عبد الله الشكري  
 وقدم في الوحي عن معوية هو ابي مقيم الكوفي عن علم هو الشعبي عن  
**جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال اصيب اى استنفد**  
**يوم واحد عبد الله هو ابو جابر بن عبد الله عنها وقال الذهبي عبد الله بن عمرو**  
**بن حزام بن ثعلبة الخنزي رجع السلي بن جابر بن ربيعة قتل في احد وترك**  
**عيا الا بكر العين جمع عتل يشهد بياليا كجيا وجمع حديثه عيا له ماتهم**  
 وافق

وافق عليهم وقدمي انه ترك بنات اوتعها ودينها فظلت الى صاحب  
**الدين** ان ائمت على الهمم والطلب في الاصل يستعمل بدون صلة فلي  
 قصد المبالغة اسعمل بحرف الغاية **ان يضعوا بعضا من حنيفة قايما**  
**اي امتنعوا من ذلك فانيت القرض صلى الله عليه وسلم فاستفت**  
**به عليهم قايما** اي شفع صلى الله عليه وسلم فابوا ان يقبلوا اشتاعته  
**فقال صلى الله عليه وسلم صدف ترك امرن الضنيفة اى اجعلها صافاً**  
 وميز بعضه عن بعض **شيء منه على حدة** بالنسب بدل ما قبلها اي  
 اجعل كل اوصاف منه على حدة وقوله على حدة بكسر الهمزة وتخفيف الهمزة  
 اي على افراد والهاد عوض من الواو كما في العدة والمقة **عذق ابن زيد**  
 بفتح العين وكسر الواو الدال المعجزة هو نوع جيد من التمر وقال الخطابي  
 العزق بفتح العين الهلالية والخيار وكسرها الكباشية اى ما هو العفود  
 من العنب واضيف الى ابن زيد لانه ظهر في تخيله وفي التوضيح بخط  
 الاصل عرق زيد بدون لفظة **ابن علي حذته** اي على افرادها ولفظ  
 عذق نسيب على البدلية **وكذا قوله والدين** بكسر الهمزة وسكون اللام التامة  
 نوع من التمر ابيض وقيل التمر الزرقة وهو نوع لينة وهو الخيار قال ابن عباس رضي الله  
 عنها والتخيل له ما خلا التمر وقال الكوفي العين الواو القرماء الخبز وانه الخبز هي  
 من الجودرة والذينة ويقال اهم المدينة سمون الفحل كل ما عدا البرق ويجوز الواو  
 وقيل الهمزة الاولى واصولها قلت الواو لا ينكسر ما قبلها **علي حذته هو** بفتح  
 العين الهلالية ويجوز تصور الذينة كما في التمر **ثم احضر امرن الاضمار حتى**  
**ليك فعلت ثم جاء صلى الله عليه وسلم فعد عليه وقال لارجع اى اعطى كل رجل**  
 من اصحاب التمر حتى استوفى اى حتى كانوا حذتهم وقدم ان قال سبحان اى كفرة  
 من حذته بلقاي وفي نسخة وكان الكاف بدل القاف وهو صحيح وفي التمر كما هو كفرة  
 موصولة بستانه وظهره محذوف واو انة اى كته وفي رواية في منه بقره وفي اخرى  
 بقر منه اوسق وفي رواية بقره سبعة عشر سقاً **انه لم يمس** بضم السين  
 وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم **على ناس** اي بالساد بفتح الهمزة وهو

الجليل الذي سبق عليه النزل **فَرَضَ** يعرض الجوز وسكون الرأى وفتح الهمزة وبالفاء الجليل اي  
 كرا وايم يعاقبه ارضه السرا والعباءه واصلة الى العواذ اعجب بغير رسمه كما تهم  
 كواويلهم ارض رسده اي جزء عن الدنيا ثم حذوا النعول لكثرة الاستعمال وحكى ابوت  
 الذين اتمه في بعض النسخ بغير لونه وكسر لثامه وضم ان الثواب زحف الجوز من التلاوة **فَوَاق**  
 لم يقف عليه من اتمامه كونه في بعض الايام **فَتَحَنَّنَ** في تركه النبي صلى الله عليه وسلم **سَدَّ**  
 كراهة وفيه الاثر بالواو اي ضربه بالعصا ويصلح الكوز على الرب بجمع الكلف ايضا وقروا بيه  
 الى تركه للنبي ولو لم يكن بالراء بدل الواو اي كقوله العصا والمراد بالعباءة في ضربها قال  
**بعينه** **وَالرَّكْبُ** هو الذي لا يملكه في المدينة فهاذا هو الذي استأنفت فقلت يا  
 رسولا الله في حديث غيره **وَمَنْ صَلَّى بَيْتِي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَضَيْتُ** بكر ام غيبا فقلت  
 غيبا اصيب عليه ثمة وترتكب جوارى صلواتي **فَتَحَنَّنَ** غيبا تعلمهن وتؤدبن ثم  
 قال صلى الله عليه وسلم **اَبَاتِ اعْلَمْتُ قَدِمْتُ فَاحْبِرْتُ** غاب لي سبع الجليل  
 فلا منى من اليوم وكان لومه انما كونه متحيا واما كونه باعه النبي صلى الله  
 عليه وسلم ولم يسيه له فانحصر به باعنا الجليل وبالذكا كان من النبي صلى الله  
 عليه وسلم **وَوَرَّثَ نَاهُ** قبل قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة  
 غدت اي به الجليل اليه بالليل واعطاني من الجليل واعطاني الجليل ايضا  
**وَسِيْرِي** واعطاني ايضا سميت الغيبة مع القوم وفي الحديث جواز  
 شفاعته امام صاحب ليق وبه يطابق الترجمة فوا انكثرة ذكرت في  
 كتاب التيسير في باب اكل على المباح واعطى والله الموفق **بَابُ مَا يَنْبَغِي**  
 اي باب النبي في ما مصدرية عن **اَضَاعَ الْمَالُ** وهي صرفه في غير  
 وجهه وقيل نفاقه في غير طاعة الله والاسراف والتبذير **وقول الله**  
**تَعْلَمُ بِالْمَرْغُوبِ** اعلمها قبله **والله لا يحب الفساد** اي لا يرضيه فاحذوا  
 غضبه عليه ووقع في رواية النبي ان الله لا يحب الفساد وهو خلافه  
 والفساد خلاف الصلاح **وقول الله تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين**  
 اي لا يشبهه ولا يقربه بل الله تعالى يبطله اي يمحاه او يبطله بطلانه  
 وفيه دليل على ان الشرف افساد وتعميره لاحقيقه له ووقع في روايات  
 شبيهه

شبيهه والتسفي لا يجب بدل الا يصلح وهو خلاف التلاوة فيقول اتموه  
 من اكله من وقها لفظ العسقلاني ووجهه عندي ان ثبت انه يقصد  
 التلاوة وفيه بعد كما لا يخفى **وقال** **قاله** **تَشَأْنِي** **فَوَاق** **قوله** **اصول تارك**  
**تأمر** **ان تترك ما بعد باق** **ان تترك ما فعل** **في اموالنا ما شاء** **وقوله**  
**قال** **قوله** **تأمر** **ان تترك ما فعل** **في اموالنا ما شاء** **فانه** **المقصود** **من ذكر** **هذه** **الاية**  
**كما** **يسبح** **هذه** **الاية** **في** **سورة** **هود** **واولها** **قالوا** **يا** **شعب** **اصول** **تارك** **تأمر**  
**ان تترك** **اي** **ما** **نترك** **ما** **يصد** **اي** **او** **ما** **من** **الاصحاب** **اجا** **بوله** **بعد** **امرهم**  
**بال** **التوجه** **على** **الاستهزاء** **والتهكم** **بصلوته** **والاشعار** **بان** **مثله** **لا** **يدعو** **اليه**  
**داع** **عقلي** **وانما** **دعا** **كالمه** **خطرات** **ووسواس** **من** **جنس** **ما** **تواظب** **اليه**  
**وكما** **غضب** **عليه** **السلام** **كثير** **الصلوات** **وكان** **تومنه** **اذا** **راوه** **يصيب** **تعامر** **وا**  
**وقضا** **حكوا** **فقتصد** **وبحقولهم** **اصول** **تارك** **تأمر** **كالتسوية** **والغناء** **واسناد**  
**الاعراب** **الصلوة** **على** **طريق** **الجوار** **والعنى** **اصول** **تارك** **تأمر** **كسخط** **ان تترك**  
**خذت** **المضائق** **لا** **يشعر** **بالشغل** **لا** **يشعر** **بغيره** **وقرأ** **حزنا** **واكسبا** **في** **الخص**  
**اصول** **تارك** **على** **الافراد** **وان** **فعل** **في** **اموالنا** **ما** **شاء** **وكان** **غضب** **عليه**  
**السلام** **اي** **هم** **بترك** **التقريب** **والضيق** **وقال** **زيد** **ما** **سلك** **ما** **كان** **تمامها** **غضب**  
**عليه** **السلام** **عنه** **وعزوا** **لوجه** **قطع** **الذراهم** **والذراهم** **وكما** **نحو** **الذراهم**  
**بالفحش** **عدا** **واي** **كسور** **وزن** **ويحسبون** **انك** **لانك** **الحيا** **الروشد**  
**تكمابه** **وقضا** **وصفه** **بصد** **ذلك** **وسبوه** **الى** **بابه** **السفه** **او** **علوا** **الكارما**  
**سوعنده** **واستعاده** **بانه** **موسوم** **بالكفر** **والزهد** **المعنى** **عنه** **المبادرة** **الى** **الخلا**  
**ذلك** **ووجه** **ذكر** **هذه** **الايه** **في** **هذه** **الترجمة** **اشتمالها** **على** **الوجه** **تعالى** **وان** **فعل**  
**في** **اموالنا** **ما** **شاء** **لان** **تصرفهم** **في** **التراهم** **ولا** **تأثير** **على** **الوجه** **لانك** **ذكر**  
**من** **اضاعة** **المال** **وكان** **غضب** **عليه** **السلام** **بما** **هم** **ذلك** **فالم** **ان** **يتروا** **عاقب**  
**الله** **تعالى** **بالضيق** **فاصبحوا** **عاجبا** **وقال** **امر** **وجيل** **ولا** **تؤتوا** **المستدين** **الاهول**  
**هذه** **الايه** **سورة** **النساء** **وهذا** **ما** **يروي** **اولها** **عنه** **ان** **يؤتوا** **الدين** **لان** **رسولهم**  
**اموالهم** **فهي** **عقوبتها** **وانما** **اضاف** **الله** **الى** **الاولياء** **لانهم** **في** **نفسهم** **وتحت** **واولها**

وعوالمهم للآيات المقدمة والتأخرة وقيل هي كل واحد ان بعد الاحواله الله  
تعالى من الافعال امرته وولاده ثم ينظر الى ايديهم وانما ستمهم ستمها ما استغفنا  
بعضهم وانسحبنا بالعلمهم قرا ما على انفسهم وهو وفق لقوله تعالى تجرأ الله  
لم يقل ما اى تقومون بها وتستعشرون ولو ضعت عنها الصحة من غير ما يلقى  
قرا ما للباغاة كما تها في انفسها فيحكم واتعاهنكم وهذا التفسير في تها  
عباس بن عليهما عنهما حيث روى عنه لاول المالك وما حثك الله ومعه  
لك معيشة في قوله امراتك وانبيك ثم تستطرا الى ما في ايديهم ولكن  
امسك ماك واصبر وات الذي تنفق عليهم من كسوتهم وموتهم ورتبهم  
كأ قال تعالى وانما السلف يقولون المالا سلاح المؤمن وان ترك ما لا يحاسب الله  
به عليه خير مما اذا احتاج الى الناس وعن سيفه وكان له بضاعة يتقبلها  
لوهاها لتمتدلى بالبعال عاس وعن غيره في قوله اما تدينك من الدنيا  
لئن اذنتي من الدنيا لقد صانتي عنها وكانوا يقولون اتجرروا واكتسوا  
فانك في زمان اذا احتاج احدكم كان اقل ما يكمل دينه وربما نازوا رجلوا  
في حيازة فقالوا له اذهب الى كارك وارزقهم ههنا وكسوه اى وجعلوا  
مكانا ليرزقهم وكسوتهم بان تجرروا فيها وتحملوا من نفعها ما يحتاج اليه  
حتى يكون نفقتهم من الارباح لا من سلب المالا فلا يكلمها الانفاق وتروا  
قولا مود قاعة حيازة تطيبها نفوسهم وقال مجاهد قروا لوط قولا مودا  
يعني في البر والصلة وقال ابن جرير هو ان يقول ان صلته ورشدته  
سلبنا اليك اموالكم وعن عطاء اذا رجعت اعطيتك وان غفرت في غزاتي  
جعلت لك خطا وقيل لم يكن معه وجبت عليك نفقتك عافانا الله  
واياك بارك الله فيك وقال ابن جرير ثنا ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر  
ثنا شعبة عن فارس عن ابن بردة عن ابن موسى روى الله عنه قال تلاوة  
يأتون الله فلا يستجيب لهم من رجل له كانت امرأة سيئة الخلق وانطلقها  
وتصل اعلى جاله سيئها وقد قال تعالى ولا تروا للشفهاء اموالكم وتول  
كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال الثقفى كسب ابن عباس رضى الله عنهما

المراد

المراد بالشفهه الشاء والقيان وقال سعيد بن جبير البياض وقال قتادة  
وعكرمة ومعا هذا الشاء وقوله ابن ابي حاتم ثنا ابى ثنا هشام بن عمار ثنا  
بن خالد ثنا عقان بن ابي العاصم عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة عن ابي  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشفاء الشفاء الى التي امسكت  
قيمتهما وقال ابن ابي حاتم ذكر عن مسلم بن ابراهيم ثنا شرحبيل  
معاوية بن قرق عن ابي هريرة رضى الله عنه ولا تروا للشفهه اموالكم قال  
الحزم وهم ضالون الا انهم وقال الطبري بعد الحكى اقول الضرب في المواد  
بالشفهه الصواب عندنا انها عاملة في فتح كل سفيه صغيرا كان او كبيرا  
ذكورا كان وانثى والشفهه هو الذي يضيع المالا وبفسده بسوء تدبيره  
وان الله اعلم **والخرف** ذلك عطف على قوله اضاعة المالا الى الخرف الشفه  
الى اجه والخرف في لغة العرب وفي الشرح النعمان الخرف في المالا وقال ابن كثير  
في تفسيره وثو الخرف على الشفاء من هذه الآية اعنى قوله تعالى ولا تروا  
الشفهه اموالكم وهم اقسام قارة يكون الخرف الصغير فانه سلب الصلابة  
وتارة يكون الخرف الجرب وتارة يكون لسوء الخرف نقص العقل والدين  
وتارة يكون لاداء سره وما اذا كانت الخرف من رجل صلح ماله وعرفها  
فاداسل الخفاء للملك الخرف على حجر عليه انتهى والخرف الخرف نارة الخرف  
الخرف وتارة الخرف الجرب وقال اصحابنا الخرفية الشفه هو العمل بخلاف  
موجب الشرح وتابع لغوي ومن عادة الشفه التبرؤ من الاسراف والتفقه  
والخرف لا العرض لا يذبحه العرف من اهل الدنيا فانه يتردد على المالا الى  
الغنى والغائب وشره الخمام الطير ان يجره غاه والخرف في القارة  
غير محملة وايضا خفة رجم الله لارى الخرف على الكبر بسبب الشفه وبه قال وهو  
مذهب ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وبعض الظاهرية وقال ابو يوسف ومحمد  
ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يجر على الشفه وهو ذلك  
عن علي بن عباس وابى الزبير وما شقروا شقروا عنهم وقال الطحاوى لم يعد احد  
من الصحابة ولا من التابعين منع الخرف الكبر الا عن ابراهيم النخعي وابى سيرين

444





السؤال في العلم بمقتضى وانظار المراد والراجح كقصة السؤال التي هي عليه وسلم قال تعالى اعلموا  
 عن سليمان بن عبد الملك في قوله تعالى اعلموا بالحق قد قيل  
 ان المراد الشرف في القصة وعن سعيد بن جبلة قال في قوله تعالى اعلموا بالحق قد قيل  
 لما وصليح الاقسام ان يقال ان الذي عرف اليه الملك ان كان بيوتهم وبيوتهم في الكوفة  
 ونحوها وهذا الاشياخ فيه وكذا ان كان عندنا باليه واما ان يكون حراما ومكروها  
 وهذا قليله وكثيره واضاعة لسرف واما ان يكون مباحا ولا اشكال في ذلك هذا القسم  
 اكثر من الاموال بعته بعض الناس في المباحات وعند التحقيق ليس كذلك كاستيحاء  
 الابنية وتزيينها والاراف والشفقة والتوسع في بسول الثياب والاطعمة الشبهة  
 اللذرية وانت هجمات التسوق وعضل الطمع يتولد من ليس الرقاق وكال الرقاق  
 ويدخل فيه توبه الاواني والشفوف والتعب والفضة وسؤال التيام عليه من الرقيق و  
 الراتب حتى يضيع ويهدك وقد مر في الشريعة بالثبوت والتسرف بكماله وكذا القفال  
 الغيبة الفاحش في المباحات واما ما لا يراه صاحبه وهو سرفه حقيق بالجمع فليس في كتاب  
 الركنين في باب قولنا تعالى لا ياتون الناس لخالفا فخر من مطابقتهم لمتجته في قوله  
 واضاعة المال **باب** التزيين **الجدول في ما له سيئه** اصل راجع راجع اعلان  
 قاض **الراجح** ولا يعرف العبد في ما له سيئه الا بانه الايمان كان من الحروف المعتاد  
 ان يتقصد منه ويسام مثل الصدقة بالكره فيلجأ في ذلك انه صدقنا **الوجه** ان هو لم  
 يدافع للجمع الى غير ما شيعت هوان الى حصة النبي عن الزهري بن شهاب انه قال  
 اخبرني الافراد سالم بن عبد الله بن ابيه عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن  
 عليه وسلم يقول **كلمة** اي ما مورس برهنا بدمه وحفظه **وسئل** عن ربيته هل  
 ربي ما امره بولاية قال **امام** راجع وهو سؤال عن ربيته هل ربي ما امره بولاية قال في الشرح  
 والزبير بن جبير راجع وهو سؤال عن ربيته والمرأة في بيت زوجها ربيته **ومر**  
 عن اهله راجع وهو سؤال عن ربيته والمرأة في بيت زوجها ربيته **ومر**  
 عن ربيته في الاولاد في ما له سيئه راجع كذا هو اكثر من غيره في بيان ذلك وطول ما له  
 سيئه وهو سؤال عن ربيته قال **امام** راجع عن ربيته من الله نعمت هو الا انه من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرقاب في ما له سيئه راجع وهو  
 سؤال

**سؤال** عن ربيته والظاهر من هذا لاقرب القائل واجب حواء عن ربيته عنها وقد تقدم  
 جزا كرامتي في باب الجمعة التي والمدان بانه يمتنع الزهري عن ربيته **كلمة** راجع  
**وايضا** **سؤال** عن ربيته ومطابقتهم لمتجته في قوله وطول ما له سيئه راجع عن الزهري  
 للمام هذا هو الصواب وكان انتم منه في قسامة في الكناج والعبادة في عمال سيئه لوان صدق  
 استنبط قوله ولا يدل الا ان من قوله وهو مستدل ان الظاهر انه يسئل هل هو امره او  
 وقف عنده وقد مر في الحديث والكل في ربيته كما بسطه في باب الجمعة في التي والمدان

**بسط**

**كتاب** **الخطومات** جمع خصوصه قائل يوري خاصه خصامة وخصاما والام  
 المنعومة ولهم عرف يستوفيه في المكر والمؤثف والبيع والا فانه في الاصل مصدر  
 العيون من يتقصد ويجمعه فيقول خصما وخصوم والخصم ايضا الخصم والبيع خصما والخصم  
 بكسر الخاء وشدود الغد شديد لخصومة وتوقع في رواية الاكثر ما يذكرها الاخصام  
 لخصوصه المنعومة بين السلم واليهود واجتمع اليهود بالواد في رواية يد ذمها فيكونه لخصومت  
 واللازمة والاختصاص وفي بعض النسخ ما يذكره الاخصام لخصوصه بين السلم واليهود  
 والاختصاص بكسر الخاء اصحاب الغريم من يبيع بوضع قائل انما يباع لخصم يبيع لخصم من ذلك  
 الى بلد اذهب والصد والخصوم من اخصمه غيره وخصم الناس خرج من منزله وخصم بكسر الخاء  
 رجع كذا من سيده واللازمة من العرقوم والمراد ان يبيع الغريم غيره من القرى في حطة حقه  
**حدثنا** **يحيى بن** هشام بن عبد الملك العباسي قال حدثنا شعبة عن ابي عبد الله جرت  
 شيرة في شامة اوجة كزيتي باليمن وقد روي الخبر في هون تقدم الزهري في الصفة وهو شير  
 عنده وابي مسيرة هذا هو الذي كوفي تابعي **قال** سمعت النزال يفتي النون وقد روي في حوان  
 مبرق يبيع السيل وسكونه الموصدة للعلماء ذكره ابو الحسن عبد الله بن جابر الصفة في قوله  
 شيرم ذكره غيره في التابعين كبار ولعله في الصفة الاصلية من عبد الله بن مسعود بن ابي  
 واخر في الاخرة عن علي بن ابي بصير عيشة اذ قال النزال سمعت عبد الله بن مسعود يقول  
 يقول سمعت رجلا قال لابي جعفر علفا في عتقها بعتها بقرى بقرى سمعت قوله قرا اذ سمعت من ابي  
 صفيق بن عبد الله بن مسعود قال اخذت بيده فغابت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 كما حسن في القرية وقد باعتبارها فاعلموا انما حكمة عمو الاستاذ المذكور فانه قال او قال في قوله

عليه وسلم لا تشتموا ائمة القرآن ولا تخاصموا فيه كمنه **ان من كان فيكم اشتموا احدكم ابيي لا**  
تكونوا اذا سمعتم احدا يقول غشوق فراقكم ولا تغتروا بينا القريتين اذا ثبتت ائمتنا وفي اولها وما  
وتفاوتت هاتان الا اختلاف فيهما كما قرأته اهلهم من قباها كما جازاه الله كما قدمه خير عراقي  
يختلف في قولنا في المراتك وقد حققنا العلم في ذلك في رسالة مستقلة هل يجوز القراه والآراء  
بالطول الا وكيف يتناولون في غير ما سمعنا من اهل البيت ما جرى في عمرنا مما جرى وفيهم  
اي القاسم ابو يعقوب حدثنا عبد الله بن مطيع ثنا اسمعيل بن جعفر عن ابي بصير بن حنيفة عن مسلم  
بن عبد الله بن ابي جهم بن ثعلبان بن القصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن نزل  
على سبعة اشرف فلا تجاروا في القرآن فان المراد منه من رواه ايضا ابو يعقوب بن سالم في كتاب  
القرآن له قال فيه عن اسمعيل بن جعفر بن ابي بصير بن حنيفة عن عبد الله بن جهم بن ثعلبان بن القصة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سوره الزكركن خرجت الى المسجد عتيقة فجلست الى رحط فقلت لرجل اقراني  
فانصوبت ارجلي الى ارفحا فقلت من اقراني قال اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى  
وقفتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت احسنتان قرأتا فانذوجه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فبه تعويروا ووجد في نفسي مسخيا وكرا للاختلاف وقال انما تهاك عن مكان فيكم بالاختلاف فيتم  
علق رضاه عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يارحم ان اقراني رجل منك كما عرفت انما  
حيون كان فيكم للاختلاف قال وانطلقت واكرهت مني ما يقرأه اقراننا بل صا حبا مني فقلنا  
يذ لرجل ان يلو عليها ما خرج للصحة فذلك قال صلى الله عليه وسلم بل لو لم يكن ولما اصل  
السبعة فيما رواه ابن جبان في صحيحه من حديث ابي بصير بن حنيفة عن ابي بصير بن حنيفة  
قرنها غير قرأته فقلت من اقرني هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فقلت  
يا رسول الله اقراني اية كذا وكذا قال لا اقرني له لئول من قرأني اية كذا وكذا قال نعم ان جبريل  
ويكاتبني عليها السلام ايضا فجلس جبريل عن يميني ويكاتبني عن يساري فقال جبريل عليه السلام  
ياخذ القران اقرني عرش فقال لي كذا وكذا ستره فقلت زيدا فقال اقرنا على سرفين فقال لي  
استر حتى يرفع سبعة اشرف وقال كذا في شافعي في لفظنا زيدا على سبعة اشرف  
وعند الترمذي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل اقرني بحت للامة ائمتهم منهم اقرني زيدا  
الكبير والعام والبارية والرجل للعلم بالقرآن انما يقرأه قال فيقول ان القران انما على سبعة اشرف  
وسيق معنى الا حرف السبعة في ابي سالم لم يلقه بعضهم في بعض ان شاء الله تعالى  
ومعابته

ومعابته طردت لرجوعه قوله لا تشتموا ائمة القرآن ولا تخاصموا فيه كمنه **ان من كان فيكم اشتموا احدكم ابيي لا**  
تكونوا اذا سمعتم احدا يقول غشوق فراقكم ولا تغتروا بينا القريتين اذا ثبتت ائمتنا وفي اولها وما  
وتفاوتت هاتان الا اختلاف فيهما كما قرأته اهلهم من قباها كما جازاه الله كما قدمه خير عراقي  
يختلف في قولنا في المراتك وقد حققنا العلم في ذلك في رسالة مستقلة هل يجوز القراه والآراء  
بالطول الا وكيف يتناولون في غير ما سمعنا من اهل البيت ما جرى في عمرنا مما جرى وفيهم  
اي القاسم ابو يعقوب حدثنا عبد الله بن مطيع ثنا اسمعيل بن جعفر عن ابي بصير بن حنيفة عن مسلم  
بن عبد الله بن ابي جهم بن ثعلبان بن القصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن نزل  
على سبعة اشرف فلا تجاروا في القرآن فان المراد منه من رواه ايضا ابو يعقوب بن سالم في كتاب  
القرآن له قال فيه عن اسمعيل بن جعفر بن ابي بصير بن حنيفة عن عبد الله بن جهم بن ثعلبان بن القصة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سوره الزكركن خرجت الى المسجد عتيقة فجلست الى رحط فقلت لرجل اقراني  
فانصوبت ارجلي الى ارفحا فقلت من اقراني قال اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى  
وقفتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت احسنتان قرأتا فانذوجه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فبه تعويروا ووجد في نفسي مسخيا وكرا للاختلاف وقال انما تهاك عن مكان فيكم بالاختلاف فيتم  
علق رضاه عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يارحم ان اقراني رجل منك كما عرفت انما  
حيون كان فيكم للاختلاف قال وانطلقت واكرهت مني ما يقرأه اقراننا بل صا حبا مني فقلنا  
يذ لرجل ان يلو عليها ما خرج للصحة فذلك قال صلى الله عليه وسلم بل لو لم يكن ولما اصل  
السبعة فيما رواه ابن جبان في صحيحه من حديث ابي بصير بن حنيفة عن ابي بصير بن حنيفة  
قرنها غير قرأته فقلت من اقرني هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فقلت  
يا رسول الله اقراني اية كذا وكذا قال لا اقرني له لئول من قرأني اية كذا وكذا قال نعم ان جبريل  
ويكاتبني عليها السلام ايضا فجلس جبريل عن يميني ويكاتبني عن يساري فقال جبريل عليه السلام  
ياخذ القران اقرني عرش فقال لي كذا وكذا ستره فقلت زيدا فقال اقرنا على سرفين فقال لي  
استر حتى يرفع سبعة اشرف وقال كذا في شافعي في لفظنا زيدا على سبعة اشرف  
وعند الترمذي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل اقرني بحت للامة ائمتهم منهم اقرني زيدا  
الكبير والعام والبارية والرجل للعلم بالقرآن انما يقرأه قال فيقول ان القران انما على سبعة اشرف  
وسيق معنى الا حرف السبعة في ابي سالم لم يلقه بعضهم في بعض ان شاء الله تعالى  
ومعابته

عليه وسلم لا تشتموا ائمة القرآن ولا تخاصموا فيه كمنه **ان من كان فيكم اشتموا احدكم ابيي لا**  
تكونوا اذا سمعتم احدا يقول غشوق فراقكم ولا تغتروا بينا القريتين اذا ثبتت ائمتنا وفي اولها وما  
وتفاوتت هاتان الا اختلاف فيهما كما قرأته اهلهم من قباها كما جازاه الله كما قدمه خير عراقي  
يختلف في قولنا في المراتك وقد حققنا العلم في ذلك في رسالة مستقلة هل يجوز القراه والآراء  
بالطول الا وكيف يتناولون في غير ما سمعنا من اهل البيت ما جرى في عمرنا مما جرى وفيهم  
اي القاسم ابو يعقوب حدثنا عبد الله بن مطيع ثنا اسمعيل بن جعفر عن ابي بصير بن حنيفة عن مسلم  
بن عبد الله بن ابي جهم بن ثعلبان بن القصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن نزل  
على سبعة اشرف فلا تجاروا في القرآن فان المراد منه من رواه ايضا ابو يعقوب بن سالم في كتاب  
القرآن له قال فيه عن اسمعيل بن جعفر بن ابي بصير بن حنيفة عن عبد الله بن جهم بن ثعلبان بن القصة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سوره الزكركن خرجت الى المسجد عتيقة فجلست الى رحط فقلت لرجل اقراني  
فانصوبت ارجلي الى ارفحا فقلت من اقراني قال اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى  
وقفتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت احسنتان قرأتا فانذوجه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فبه تعويروا ووجد في نفسي مسخيا وكرا للاختلاف وقال انما تهاك عن مكان فيكم بالاختلاف فيتم  
علق رضاه عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يارحم ان اقراني رجل منك كما عرفت انما  
حيون كان فيكم للاختلاف قال وانطلقت واكرهت مني ما يقرأه اقراننا بل صا حبا مني فقلنا  
يذ لرجل ان يلو عليها ما خرج للصحة فذلك قال صلى الله عليه وسلم بل لو لم يكن ولما اصل  
السبعة فيما رواه ابن جبان في صحيحه من حديث ابي بصير بن حنيفة عن ابي بصير بن حنيفة  
قرنها غير قرأته فقلت من اقرني هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فقلت  
يا رسول الله اقراني اية كذا وكذا قال لا اقرني له لئول من قرأني اية كذا وكذا قال نعم ان جبريل  
ويكاتبني عليها السلام ايضا فجلس جبريل عن يميني ويكاتبني عن يساري فقال جبريل عليه السلام  
ياخذ القران اقرني عرش فقال لي كذا وكذا ستره فقلت زيدا فقال اقرنا على سرفين فقال لي  
استر حتى يرفع سبعة اشرف وقال كذا في شافعي في لفظنا زيدا على سبعة اشرف  
وعند الترمذي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل اقرني بحت للامة ائمتهم منهم اقرني زيدا  
الكبير والعام والبارية والرجل للعلم بالقرآن انما يقرأه قال فيقول ان القران انما على سبعة اشرف  
وسيق معنى الا حرف السبعة في ابي سالم لم يلقه بعضهم في بعض ان شاء الله تعالى  
ومعابته

عالم من اهل بيته ومن المسلم فذو العلم من اهل بيته وسلم الله عليه وسلم  
التي هي صفة الله عليه وسلم في الدنيا والقيامة في يوم القيامة فان قيل نبينا صلى الله عليه وسلم  
انزل الانبياء والمرسلين وهو قال انما سيد ولد آدم ولا فخر فامعني قوله لا تزكوا علي فامر  
عنه من اوجه احدها انه تعالى في ان بيته انه افضلهم فلا علم قال ان سيد ولد آدم ولا فخر لانه  
نبي تعين بقرينة الايتين منهم فانه كما ان الله تعالى عن تعين بقرينة الايتين في كل من طهرت  
لحم السلم انما هو في قوله تعالى وتوحوا وهدوا لغدو ولا تخافوا من كيد المنافقين الذين هم  
الذين اول وقت انبياء عليهم السلام وتوهم رسالتهم وزيادة حاصتهم وقد قلنا انهم لم يزلوا  
بعضهم على بعض ويتحدا ان يزيد على الله صلى الله عليه وسلم لا يتفوقون عليه فاهل علمه كما عرفوا من  
ولا يابون في الايمان في الله ما عظمه الله تعالى ولي حاد عدا الله تعالى بنينا صلى الله عليه وسلم من الفضل  
يوم القيمة عمله بل بغضين الله يا في كل كرمات وتوابعه في قلبه فاليوم بانته سيد ولد آدم يوم القيمة  
لانما اتم امره في الدنيا ولم يزل في الدنيا في الناس **صعقون يوم القيمة** يعني يخرجون صرعى بصوت  
يسمونه كما يجب عليهم ذلك من صرعى **صعقون** يعنى صرعى صرعى صرعى صرعى صرعى صرعى صرعى صرعى  
لان من صوت غدا يسمعه ورحمات منه فانما هو في الموت كثيرا والصعقة المرة الواحدة  
منه في كل النور والنعق والصعقة المرة الواحدة منه وقال النور الصعق والصعقة لخلاد  
ولوت يقال منه صعق لا تسامع في الضاد وضمة وقد قيل في قوله تعالى يصعقون على البنية المقائل  
لنزل على البنية الضاعون وانكر بعضهم قرآنه في قوله تعالى صعق بالضم ولا هو في  
وقال الطبري بالنسبة عن عيسى بن مريم قاله عنها انها تجلي به لجل جهله وكان من موسى صعقا  
قاله في تفسيره عليه في رواية فليرزح معا ما شاء الله وقال ابن الجوزي وهو الموت اشبه  
وفي تفسير الطبري عن قتادة وابن جرير ونضر موسى صعقا اذ ماتا وفي التفسير الاخرى  
قوله تعالى قال انا في دليل النبي لانه قال لا يلقى عنى عليه والى ذهاب عقله فان قال قلت  
بعت وشرقا سمع في قوله انا من يوق وفيه لفظ قوله من شئت عنده الارض فاذا موسى  
الطريق باب العرش كلمة الاطمانا وواجب العرش ناهية من نواحيه واليه ينسب لانه  
السيد والقيامة تتعلق به بقوة فابيض عليه بغيره فلا يرى اكان في من صعق فاذا قال في او  
كان من استخفى الله عز وجل وقوله لا تصفوا من في السموات وما يزل الارض من شاء الله  
ان لا يصعق ويحشره الله ويرسله في عرشه اهل عليم السلام وراى كعب حيا العرش  
وعن

وذا كعب حيا العرش وقت ضحكك وهو يرضى بده وحده العرش وعن جابر بن عبد الله عنه موسى  
عليه السلام سئل لاصعق من روى انما روى الله عنه فربما اخرج من رايه عليه السلام  
وقال سعيد بن المسيب انما شان الله من شانه من اوله ونسب السيف حول العرش او قوله  
فخرج من في السموات ومن الارض الا من شاء الله والامر لها لها الا في الدنيا  
الحققة الثابتة هذا قبل ذلك من كالات الامارات في قوله تعالى من عليه السلام قد روي ان النبي  
صلى الله عليه وسلم رآه في ربه وقوله لا شك ان لغة الصعق انما يموت بها من كان حيا في هذه  
الدنيا فاما من مات فسيكون ان يموت ثانيا في الاخرة في الموت فحقة البعث وموسى عليه السلام قد روي  
ولا يصح ان يموت مرتين اخرى ولا يصح ان يكون من لغة الصعق لان الاستنباط احب لم يزل  
ولا يموتون ولا يصح الاستنباط وهم من الموت وقيل يجوز ان يكون موسى عليه السلام من مات من  
الانبياء وهو باطل وقوله انما يكون الموت بهذه الصعقة فربما بعد الموت من  
منشق الارض فلو يكون المراد من الاستنباط هو الاستنباط في الالهة وهو الاقرب الى التعويل  
فيها يكون والله اعلم صعقة العلور وهو ما عن صعقة النور له وقال النووي يخرج من فعل الله  
عليه وسلم فله هذا في ان علم الاهل من شقق عند الارض ان كان هذا الغلط ظاهر وان نبينا  
صلى الله عليه وسلم من نزع اول من شقق عند الارض فيكون موسى عليه السلام من ذلك الزمر  
ايضا وهي والله اعلم نزع الانبياء عليهم السلام ويكون ان يقللها الموت ليس جدم وقامه  
انتقامه من الدنيا فان كان من هذا المشاهدة ان النبيا عليهم السلام بذلك حق ولا يصح  
ان يصعق عنده عليه وسلم في الارض بل انما ايجاد الانبياء عليهم السلام وان النبي صلى الله  
عليه وسلم فواجب عليهم لئلا يربط الميت والشرع وخصوصا في عملية التلصق  
من جملة هذا القطع انما عن ما عرفت لان ذلك لهم ولازم وان كانوا موجودين احياء  
في جوارهم بصلواته او في بين الموت والارض لا يرام لهم نعمنا الا من حصل له  
عز وجل كما عرفت في الامام السجدي في رسالته مستقلة وادان يردك انما عنهم  
احياء في جوارهم في بين السموات والارض فاذا انفتح في الموت ونفخ الصعق على من في  
السموات والارض الا من شاءه الله فاما صعق غير الانبياء ثوت وبلغوا في النبيا  
والاظهر ان شقق فاذا انفتح في الصور فنحن في البعث في مات جوي ومن غرق عليه فان  
فاذا تحقق هذا علم ان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من يفيق اوله من خروج من قبره



واسبق وإنما لنذر وجماعة من النصارى على أن القائل يقتل ما يقتل به وقال ابن حزم قال مالك  
أن قتيلهم يبعث يوم القيامة بالبر والشر من قبل ذلك ويكره عليه إلا حتى يموت فإن حبه بلا  
علم ولا بر ولا حتى يموت جسم مثل المذوق حتى يموت فإن لم يموت فقتل بالشيعة وهكذا أن  
غرقه وحلوا جنازة عاتق منهلوا عالية فإن قطع يديه أو رجله قاتل فقتل فقتل فقتل فقتل  
ورجلاه فأملت ولا يقتل بالشيعة وقال أبو محمد إن لم يموت ترك كما هو حتى يموت لا يعلم  
والشيعة وكذلك أن قتيلهم أو عصفها عطفش أو حتى يموت ولا يقتل بالشيعة ولا يقتل بالشيعة  
وقال ابن شيرازة إن غنسه في الماسح مات غنسه حتى يموت وقال غير شعبي وأبراهيم بن يحيى وسيدان  
الثوري وابن العسوي وأبو حنيفة وصاحبه جميعهم الله لا يقتل القاتل في جميع الصور إلا  
بالشيعة وأحققت ذلك ما رواه أبو داود والطائفة عن قيس بن جابر الطيمي عن أبي يزيد  
عن الثوري بن يحيى قوله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا الجندية ورواه أيضا الطيمي  
حدثنا ابن زريق قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا سليمان الثوري عن جابر عن عازب عن صفوان  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا إلا بالشيعة وأخبره داهق  
حدثنا يحيى بن سليمان الثوري ثنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجاني ثنا موسى بن داود عن مبارك  
عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا إلا بالشيعة فقلت لعمري ما كنت  
لثوري بن يحيى بن زكريا كذاك وقريش ما رأيت من فضائله عن النبي صلى الله عليه وآله إلا  
صالح عنه وتوجهه بن أبي شيبة مرسل عن ثمانية من بني يونس عن أشعث وعمر بن عبد  
الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا إلا بالشيعة ووجه الاستدلال به أن  
معناه لا تضاروا جسد إلا بالشيعة ومعناه أن الكفر في موضع النبي نعم فيكون المعنى لا تؤذون  
أفراد القواد الأعمس في الشيعة وفيه في الأبيات وهو من طرق القدر فإن قيل قال  
يحيى بن خالد حدثنا بن ثابت لم يناد جابر الطيمي ملعون فيه فليقولوا أنه ناداه في الجاني  
قال الكوفي ما شكتم فيه فلا شكوا في جابر ثم قال وقال شيعة صدوق في الطائفة قال  
ثوري لأشعة ابن كاهن فجا برتكتك فبك وقال الأدهي في الكشاف أن ابن حبان  
أخرج له في صحيحه وقال تابع ثوري أيضا قيس بن زكريا رواه الطيالسي وقال  
عذان كان قيس ثقة الثوري وشيعة وقال أبو داود الطيالسي وثقة حسن الحديث ثم أتت  
ولبن ستمنا قال البيهقي فحدثنا هذا شاهد حديث الثوري رضي الله عنه وهو رواه  
ابن أبي عمارة

ابن أبي عمارة حدثنا إبراهيم بن سنان الثوري عن مالك العبدي ثنا مبارك بن فضال عن  
الحسن بن علي بن بكير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا إلا بالشيعة  
وسننه سعيد بن أبي مسروق قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تؤذوا إلا بالشيعة  
سألت أبي عمارة فقال صدوق وأبليس قال ثم قومه قد أخرج لما قال في التبايعات  
ثابت قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالسيف وفروخ المان حنك  
في صحيحه والطائفة مستدركه وثقة وقال عذان كان ثقة وكان وكان وثقة في  
مرة وضعه أخرى وكان يحيى بن عمار السلمي عليه وروى أيضا يحيى بن عمر بن فضال  
عنه أخيه البيهقي في سننه من حديث ابن مسعود ثنا بقر بن سليمان عن الأعمش عن أبي  
سليمة عن مريم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا إلا بالشيعة ثم قال  
البيهقي ورواه بقر بن عازب عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا إلا بالشيعة ثم قال  
عن عبد الكريم بن الجراح عن إبراهيم بن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أن رجلا قال صلى الله  
عليه وسلم قال لا تؤذوا إلا بالشيعة ورواه علي بن همام عن ابن أبي عمارة عن جابر بن صخر  
عنه عن علي بن يحيى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا إلا بالشيعة ورواه  
أيضا عن الجراح عن سعيد الجرجاني رضي الله عنه أخيه الأرقط عن عبد الصمد بن علي  
عن الفضل بن عباس عن يحيى بن عمار عن عبد الله بن زبير عن أبي شيبة إبراهيم بن علي بن  
جبر عن أبي عازب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
القوم بالشيعة ولما على القاد وهو الحديث كارت فذكر وعن الثوري بن يحيى بن زكريا  
وأبراهيم وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعلى بن أبي طالب ولي عهد النبي رضي الله عنهم  
وأشكتة بعضها يشهد لبعضها قول الله أن يكون حسنا فإذا كان حسنا صح الاحتجاج  
به وأما بعض حديث الباب بالله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا إلا بالشيعة قوله فقل  
إذا كان أقدم على ما له فدينه ذلك في الحديث الذي فيه الإصحاح لا يجب دم قاطع الربيع له  
أن يقتله كيف شاء سيفا وبغيره وأيضا روى في هذا الحديث فيما روى مسلم وأبو داود  
صلى الله عليه وسلم إبراهيم بن زكريا حتى يموت فرحم مات وقدمه في قريب فقلت ذلك  
عذان قتل القاتل لا يؤذون أن يكون ما يقتل به وجوابه أن ذلك كان معناه أن لا تؤذوا  
كأصل في المصطلح وسلم العربيتين ثم نعت بعد ذلك ويؤذى من صلى الله عليه وسلم قوله

ولا تناوذة الحديث انما اريد تلك الممارسة **واختلف اهلها** في اشارة المرفوع فذهب اليه  
 وعكس وانما قيل انما اذا ثبت اشارة لم يدا يعرف من حرره جازت وصيته وقوله  
 ابو حنيفة والاوزاعي والثوري اذا استأمر المرفوع عن غيره فلو كان يبرسه فيسحق حتى  
 يكلمه وانما من اعتزل باسمه لم يجرى واستدل وقال صاحب التوضيح قلت للمرفوع حجة  
 عليه وتعلقه بالصحة لو ادركه ممنون للحديث لما جرت على امرأته مثل هذا الكلام فلو كان  
 مقلها على قاصر الفهم وقامت الدلالة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب باشارة  
 للمارة في فصل اليهودي وانما قائله باصله فيهم وقوله لا يعمل من اطلاق الاية على نفسه يمكن اشارة  
 بقوله عليه واصحة موقع الكلام لانه يقع موقع الالاء على امرأته لا يوافق في الحكم على ان  
 باشارة عين وكفاه كذا في تلك القليلات شهادة الشاهدين بالاشادة والانهاء وقوله بعض الشاهية  
 في خطبة رجة على ابي حنيفة حيث لم يوجب التقاضي قبل سئل عدل وانما يجب عند غيره  
 معتقده والحديث حجة عليه وخالفه عن امر الائمة مالك والشافعي واحد وجاهير لاهله  
 والريعيان هذا التعارض ذلك اليهودي كانت المعاري ذلك الطريق فلان سابق في الارض بالفسد فقل  
 سياسة واعتصموا بالله لو كان حتى لسعد في الارض باشادة قبل اشارة برضى أسد بن أبي  
 ورد بلان قبل ما علة فان قريم التلحظ فلما خرجت تحت فذل التمثل بعد ذلك الشيف وفيه  
 بيان ان الرجل يفتا بالمرأة وهو صحيح عليه عندهم بعد ما جاءهم وفيه خلاف شاف وفيه قول الآ  
 بالمسلم ومما يقع الحديث في حجة من حيث انه يشترط على خصومة بين يهودي وجارية من اهل  
 والحديث يشترط في ذلك الوصايا في الآيات واخرجه مسلم في المردود و ابو داود في الآيات  
 وكذا الترمذي وابنه ماجه واخرجه التلحظ في الفقه والله اعلم **باب حكم من رده امر**  
**الشيء بعد الرشد** وهو الذي يعط دينه ودينه والشيء هو الذي يعمل بخلافه عن  
 الفسخ ويصح حواشي يعرف الرشد والفرح والبعث والعتق من اهل الدنيا بغيرها مثل دفع  
 المال الى العتيق والقبول والشرط والقبول اذ به غير ذلك فيفسد دينه ودينه **والضيق**  
**احقر** ان من اخذ منه **انما يحجر له الامام** يعني الامام عليه وسلم يحجر كلمة اد  
 وصليته فنهجهم يرد ترفيع الشيف مطلقا وهو قول ابن القاسم وعند اصح لارده عليه الا اذا  
 ظلم نفسه وقال غيره ان المذنب لا يرد مطلقا اما ان يرد بعد الجرم وبه قال في الشاهية وتجدد  
 حنيفة لا يجرى سببه ولا يرد ترفيعه مطلقا في يرد ويحجر عليه في ثلث اشخ

ت

باشارة

مع لغة النسخ والحبة والواجرة والصدقة ويجوز في غيرها بالاعتقاد والاعتقاد وغيره وقال آبق  
 يجر عليه في الكل ولا يجر ايضا عند ابي حنيفة سب غنول وهو ما عرفت من سب ولا يفسد ولكن لا  
 ينفذ الى الثمرات الرجة وعند غيره عليه كما تشبهه واستحق ابن القاسم بقصة المذنب رحبت بخين  
 حلال الله عليه وسلم سبه في رجل عليه من استحق غيره بقصة الآفة كان يفرح في اليوم وحشلم بغيره  
 ويبيض ما تعلمهم ويوجهه وانما الضحى لا يكون من احاديث الباب الا بغيره من غير منه لانه  
 فيرد ترفيعه فلم اذا قال الشيخ الكثير واستغرق في فعله بقصة المذنب ويبت ما اذا انشئ ليس  
 او جعل له شرط بائنه من افساد ما فلا يرد عليه ويجوز حقة الله ان يفرح والله تعالى اعلم  
**باب من يرضى الله عنه** **الذي صلى الله عليه وسلم** **باب المصداقة** امره على التصديق المذكور  
 في احاديث جابر بن يونس عنه صدقته مع احباجه اليها **باب في ان** **ظرف التصديق** **عمرها** وجرى  
 ذكره في الحديث في باب بيع المزابية مكاتب وقدره انه انشئ اليها موصولا من جابر بن يونس عنه ان رجلا اعقب  
 عنده مرفا يحتاج للحديث وقدره انه انشئ اليها موصولا من جابر بن يونس عنه ان رجلا اعقب  
 فلج ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انك حال غيره قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يشترطه في فاشتهو نعيمه عند الله بل انما ردهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها  
 اليه ثم قال لا بد ان يسلك حقة الله عليها فلا يفتل حتى يفتلك فان فضلها عنك فلا تترك  
 حتى تظن انها اقرب اليك يدرك وعيدك ومن شارك في ان يقول ان ذكره في الحديث في باب  
 المذكور صحيح وكيف يكونها بعبارة الترمذي في الحديث **باب المصداقة** يحتاج اليه في هذه الترجمة  
 ليس على شرطه وهو من طريق ابى الربيع جابر بن يونس عنه انه قال اعقب رجل من بني عذرة  
 عبدا له غنيت وقدره انه انشئ وقبضه وبلغته وقد تم كماله لا يسلك حقة الله عليها فلا يفتل  
 فلا مذهب الحديث وهذه الترجمة ابو الربيع جابر بن يونس عنه وليس هو من شرط الحديث فوسم  
 غنة الصغار غالب الله لا يجرى الاما كان على شرطه هذا كذا انشئ المذكور ابنه حال ومما هو حتى جعل  
 منطوقه جعله حقة في الرد على المصداقة حتى ترون ان الله يكره اليك بغيره في حاله لا يكره  
 كما في حقة مغنيل فذكره جوسم لجرم هذا وهو صحيح عنه وتعلقه في حقة ان  
 المصداق ان البار امره بهذا الشطيق حقة المذنب وانما اذا رفضه التزول الذي دخل والي التي انه  
 عليه وسلم فامرهم فقد قرأ عليه في اذ ثمانية حقة وهو عليه حقة في احد يومه حقة





في السجد فوتمت اصواتها حتى سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته يخرج  
 حتى يخرج عن جبينه بغير تكبير السجدة الملهمة وسكونه للجم والثناء اي سحرته الشيف ثم انه  
 يكسب قال بك يا رسول الله قال صدق حديثك هذا فاما اليه اي انظر اليه ان اشار اليه  
 بيده ان اضع انظرنا نيك قال لكعب رضي الله عنه فقلت يا رسول الله قال هم  
 فاقبضه وهو ملصق بالوجه فخرج من قوله فارفعت اصواتها فان وقع الصوت بدل  
 على كلام مرفوع غيرها وادق في بعض طرقه فصاحا وقد تقدم ان ذلك كان سببا في رفع  
 اليه لقدمه على ما قيل وله الحديث انه لا يرفع الصوت في السجدة اعلم قال في العينة مرت بالي  
 حيفة وهو مع صاحبه في المسجد وقرأت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة الصوت الصوت  
 لا ينبغي ان يرفع فيه فقادهم فاتهم لا يفيقون الا بعدنا وقالوا لفضلنا وفضلنا ما يدور بيت  
 القاصدين من كلام غليظ وشارح في صلب اللق قال في معياره وانه لما كان يورد لفظنا  
 على السجد وان يار صاحب المدين الوضع لقطع الخصاص كانه لما كان يفضي الحكم بينه اقول  
 مقوله غليظ في كتاب الملوك في باب التنازع والامانة في السجد حدثنا عبد الله بن  
 يوسف التميمي وهو من اولاده قال اخبرنا مالك بن اعين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن  
 الزبير عن العوام عن عبد الرحمن بن عبد بن التميمي وقوله القارئ صفته وهو باقاف والراو  
 الحنيفة وسند بن ابي شيبه في ابي قارة والشعره انا يبيع وقيل انه صحابي توفي بالمدينة سنة  
 ثمانين وثمان مائة وسبعون سنة الله قال محمد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت  
 هشام بن عكيم يفتح خلف الصلاة ويكره ان يقرأ به حرام يكرهه ويخفف الزيادة الغرض في ان يقرأ  
 ان يفتن في رفع الله على ما لم يرفع ففتح وكان من فضله ان يقرأ بامر العرف ويمنع النكر  
 بقر سورة الفرقان على غير ما اذناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلها او كتبت اى  
 قاربت ان يحل على يميني في الاطراف عليه والعرض له ثم اعلمت حتى انقرب الي من القارئ ثم  
 لم يفتن به بالتدبير في غلب بركه الله بيت القارئ التمسك اذا جئت فيا به عند صدقه في الضربة  
 ثم جرت وهذا الضمن بنى الله عنه بحسب ما ذكرنا اليها فاجده فقلت يا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قلت لاذنعت هذا في ابيضا اقول ليها قال في رسالته صلى الله عليه وسلم ارسله  
 حيا م عكيم وكان مسوا عليه ثم قال لما قرأه قال قال حيا انزلت ثم قال في اخر مقالها كان ذلك  
 قال حيا ثم قال الله عنه في قراءة التذرية لهما ولم يبين احواله الخلاف الذي وقع فيها ان قاله  
 ان

ان في سبعة احرف فاقرأ منه ما شئت اى فاقرأ من القرآن ما شئت من حفظه وقد اختلفوا  
 على قوله في سبعة احرف على اقران الالف واللام والسين والهمزة والواو والياء والالف المبدية  
 للروف التي تنتم على الالف فترى سبعة احرف انا ووجه نظره في ترتيبه ونسب في كل جملة اوجه  
 الثاني فان يوافقنا احد من سبعة احرف في سبعة احرف في سبعة لغات فبعضها لغات العرب فبعضها لغات  
 وثيق ومجانز وكان ذلك في النكاح والجم ويؤمن الثالث سبع كلها لا يفرعها ووجه في سبعة لغات فبعضها  
 كلها واحدة الرابع الملتصق في الكلمة الواحدة معتراف بالضم والفتح والكره في سبعة لغات فبعضها  
 واليكوبة الخامس ان تلك السبعة في صورة التلاوة كالادغام والافتقار والتقديم والترقيق والفتح  
 والامانة والافتقار كما يوافقها في الثلاثين الابدان السبعة في سبعة لغات فبعضها لغات العرب والامانة  
 وثمة به وامتثال السابع ان المراد بها لغات العرب التي يقع في اخر الكلمة لا في الالف والواو والياء  
 اخر الالف في باسم حمله فقول فان قرأ عرف عاصم ان الله اخذ من الامم ما اقرن الله  
 ان المراد به الابدان حاتم الا في جعل مكان نفوسهم سبع معبر علم بيده اليه رتبة مذهب وعلم  
 التاسع ان الاربعة سبعة احرف للروف والاسماء والافتقار المولدة من الروف التي تنتم على الالف  
 في سبعة احرف فخرعها لغات العرب وترجع ونسب في سبعة لغات فبعضها لغات العرب والامانة  
 هذا الحواك المتقدمة المتعارفة نحو احوال وعاد وعلم وعن ملك اشارة الالف بالذم عن عرف الله عنه  
 فاستحوال كجملته في اورد به انه لا بأس بقرائه على المبرك فصول من الله العليم قاله بعض  
 المتأخرين ان عريف فقيمة من انه تدرت وجوده للاختلاف في القرائت في سبعة احرف فبعضها لغات العرب  
 وفي قوله وصورة نحو من الظاهر باطراف الاربعة والنسب وانما ما يتغيره وكرانه ولا يتغيره  
 مثل رثا بغير ثباته وانما ما يتغيره بغيره ولا يتغيره بغيره وكرانه ولا يتغيره بغيره  
 وتشبهها وانما ما يتغيره بغيره وكرانه ولا يتغيره بغيره وكرانه ولا يتغيره بغيره  
 ما يتغيره بغيره وكرانه ولا يتغيره بغيره وكرانه ولا يتغيره بغيره وكرانه ولا يتغيره بغيره  
 سكرت الموت للفق قرأ بركو وطاعة وحجرات سكرت للفق البيت ومنها الزيادة والتقصير في تسع  
 تسعون لغة في اخرها كما بين مسعود بن يونس عنه وقيل ان تسع وتسعين لغات في قوله  
 والبيت والفتن وقيل ان الروايات والاسماء واللفظ واللفظ والاسماء واللفظ والاسماء واللفظ  
 اللغات والفتن والتسعين والاسماء واللفظ واللفظ والاسماء واللفظ والاسماء واللفظ  
 للفتن والاسماء واللفظ واللفظ والاسماء واللفظ والاسماء واللفظ والاسماء واللفظ  
 للفتن والاسماء واللفظ واللفظ والاسماء واللفظ والاسماء واللفظ والاسماء واللفظ

155









قوله صلى الله عليه وسلم **من عرفني عرف الله** بالاشتداد لمر من التعريف وهو ان يبارك في الموضوع الذي  
لغيا فيمنع المواقف والمخارج والسايد ويعود من ضحك له ثم غلب عليه عند **حولا**  
نصب على التعريف **من عرفني عرف الله** بالاشتداد من التعريف ايضا **فلم يجد من يعرفني** بالانقضاض  
من عرفني يعرف معرفة وعرفني **من عرفني عرف الله** صلى الله عليه وسلم ان فاضلته **فلا تعرفني** **حولا**  
**من عرفني عرف الله** صلى الله عليه وسلم **من عرفني عرف الله** **من عرفني عرف الله** **من عرفني عرف الله**  
مرات وليس معناها ثمان بعد اثني عشر الاولي ثلث مرات وان كان ظاهر المقصد  
ذلك وقد لا يكتم الخاطف عن معنى التعريف في الحكم والترتيب والمجاورة كونه  
ثلاثة فلا كونه عاصفة البصة قاله الانصاف والقبول في حاله اذ ذلك قوله تعالى  
الاضاقت عليهم الاضرابحت وضاعت عليهم انفسهم وضيقوا ان لا يملجوا الله  
اليه ثم تاب عليهم ويوضح ذلك رواية مسلم قوله صلى الله عليه وسلم **من عرفني عرف الله**  
وحدث مرة فيها ما ثبت في رواية محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم  
قال **من عرفني عرف الله** **من عرفني عرف الله** **من عرفني عرف الله** **من عرفني عرف الله**  
ثبت قوله صلى الله عليه وسلم **من عرفني عرف الله** **من عرفني عرف الله** **من عرفني عرف الله**  
فذلك في رواية علي بن ابي طالب في اخرى حولا واحدا في اخرى في سنة اولى ثلاث  
سببها في اخرى عامين اولها ثمة وروي مسلم جماعة هذا الحديث ثم قال وفي حديثهم  
ثلاثة لحوال الاحوال سلمة فان في حديث عامين او ثلاثة وقاية المنذري لم يقل احد من  
ثمة انتهى ساهم من ان القطة تعرف ثلاثة اصحاب ثم اورد في شانها حيايت علي بن ابي طالب  
عنه انها تعرف ست من اهل الجنة وقد حكاها مالك وروى في الماوي عن شوان من القصة  
انها تعرف ثلث اشهر ويكنى ابي المنذر من عرفني الله عنه ثلثة احوال اذ احوال ما  
واحد ثلثة اشهر ثلثة اشهر ويجعل ذلك على مظهر القطة وعقارها وازاد بن حزم عن عمر  
ضربه عن اربعة اشهر وجم ابي حاتم وابن جرير بان هذا لا ياردة غلط قال ابن حزم  
والذي يظهر بان سلمة خطبا فيما بين واستدرك فيها واستدرك في عام واحد وقال ابن الجوزي  
ويجعل ان يكون صلى الله عليه وسلم عرف ان تعرفني لم يكن على الوجه الذي ينبغي فلم ياتنا بالعادة  
لشريف كما قال ابن حزم صلاته لا يرجع من قبل فأتك لم تصل النبي ولا يجزي بعد هذا على ان  
مع كونهم قد فعلوا التعابة وفضلتهم في فعلهم وجمع بعضهم بين حديثي في هذا  
وحدث

وحدث زيد بن خالد الآلي في الباب الذي يليه فانه يختلف عليه في الاضمار على ستة  
واحدة فقال في حديث ابي زرارة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنة  
في السنن عنها وحدث زيد بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاحتياج الاعراب واستناه  
ابن جابر عنه والله يقرب ان التردد الذي في الخبر الحديث اعني قوله قاله لا ادرى  
ثلاثة احوال واحدا واجب قبوله فيكون وهو الثالث وقال صاحب الهادي انما كانت  
اقل من عشرة دراهم يعرف اربعة وان كانت عشرة ضاهلا يعرف احوالا وهذه الرواية  
التي حذفت وقد ترجمت لحوال من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو ظاهر للمخبر والمذهب  
الفرق فالكثير يعرف سنة والقليل يعرف مرة يغلب الظن في ان اسف صاحبه عليه  
ومن روى عنه شريف سنة على ابي عباس وسعيد بن المسيب والشعبي وابيه زهير  
ملازم والكوفيون وانما في واحد ونقل الخطابي اجماع العلماء فيه وقال ابن الجوزي  
ابتداء الحول من يعرفني عرف الله صلى الله عليه وسلم **من عرفني عرف الله**  
بكره او قد مضى والتمذ في الضم في قوله تعالى **من عرفني عرف الله** **من عرفني عرف الله**  
جبراء اخيه يعقوب او جرة مكسورة والوجه ما يجعل فيه الحق سؤله كان يجعل  
او حرفا او من ضياء غيره في قوله الوجة هو الله كونه فيه القصة والاولا القاسم  
هو الحرفة **من عرفني عرف الله** **من عرفني عرف الله** **من عرفني عرف الله**  
او غيرها يقال او كونه اياه ضومك بل اومن جاهد في حديث زيد بن خالد اعلم ايضا كما  
سبحه ان شاء الله **من عرفني عرف الله** **من عرفني عرف الله** **من عرفني عرف الله**  
والترجمة والشان من طوي التورق وورد من طوي حاكمه عن سلمة بن كهيل في هذا  
الحديث فانه علمه احد يخرجك بعد **من عرفني عرف الله** **من عرفني عرف الله** **من عرفني عرف الله**  
اليه واختلفوا في انما جاء صاحبنا في قوله صلى الله عليه وسلم **من عرفني عرف الله** **من عرفني عرف الله**  
ما ليس لحوال الخط الحديث وقوله ابو حنيفة وانشا في الاخذ الا بالبرية قوله صلى الله  
عليه وسلم **من عرفني عرف الله** **من عرفني عرف الله** **من عرفني عرف الله** **من عرفني عرف الله**  
**من عرفني عرف الله** **من عرفني عرف الله** **من عرفني عرف الله** **من عرفني عرف الله**  
بعد ان يكون ذلك الملقط الحظفة هو الخرق لا جازع اجماع المعنى وانما رده بعد الخطيب  
اذ جاء صاحبنا لانه لا يرد عنه وقوله صلى الله عليه وسلم فانه الله **من عرفني عرف الله** **من عرفني عرف الله**

سويد فقلت لي اني كعب رضي الله عنه بعد ان انضم الي بعد ذلك **بما ذكره في الادب**  
**ثلاثة اشكال او حولا واحدا** هكذا قال الكرماني تبعاً لابن بقال اعني ان الشك هو  
الذي من كعب والسائل هو سويد بن علفة ولكن قال القائل المافظ العسقلاني وتبعه العيني  
ان القائل فيقصد هو عوف بن علفة قال لا ادرى في حقها سبعة باهكل فدينته سب من رواية  
هر بن اسد بن شعبة قال قال سبعة فرسعة بعد عشرين يقول عوف بن علفة عاماً واحداً  
وكبره فتحرج به ذلك ابو ابراهيم في قوله لا ادرى قال سبعة فقلت سبعة  
وبعد ذلك قال لا ادرى ثلثة اشكال او حولا واحداً وهذا يدل على ان الشك من سبعة لما  
استقبله فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سبعة بن كعب وجماعة وغير ذلك والله اعلم  
وقال في الحديث التوفيق غنمنا والركما الشك كما ذكرنا او بوج سقوا الشوك فيه وهو انظر  
وذكر ان الكلام فيه انما اقر به امر محمد بن ثور بن اشياء وفيه اوعاد والحد والركما وانما لم يحفظ  
هذه الاشياء لوجوه منها ان العاد جارية بالثمن اوعاد والركما اوعاد من النقة فلم يعرفه  
وحفظه ذلك ومنها انه لما كان محمد بن ثور بن اشياء غنمنا ما فيها اوق ومنها ان يترجم ماله فلا  
يكتسب به ومنها ان صاحبها انجاه بعتة فواعتل بعه صدفه فيجوز له الدفع اليه  
ومنها انه ان حفظ ذلك وعرفه امكته التوفيق لما اوال اشيا عليه وامر صلى الله عليه وسلم  
بمخلفه هذه الاوصاف الثلاثة فهو قول من يقول بحرفة الاوصاف يدفع اليه من غير توفيق  
قال ابن القاسم لا بد من كبريهما ولا يعتبر اصبح العدد وقول ابن القاسم اوضح فاذ ان يبيع  
حال يكتف مع ذلك قول القائل لا بد من التوفيق له في البيع والركما لا بد من التوفيق له في البيع  
واصحاب واحد وادود وهو قول البخاري وروى عليه بالباب المذكور وفيه قال الهيثم بن سعد  
ايضا وقال ابو حنيفة والشافعي واخيه عليهما لا يجب الدفع الا بالبيئته وتاؤ ولحديث محمد بن  
الدفع بالوصف اذا قدم من ذلك ولم يطلب البيئته يعني ولا يجزى عن ذلك الا بالبيئته قد  
يبيع النصفه واستدل الشافعي على ذلك بقوله في الحديث الاخر البيئته على المني وهذا  
وقال الشافعي ولو وصفا عشرة الف ليجوز ان يقسم بينهم وحقن نعلم ان يكون  
الاولى منه غير معين فيجوز ان يكون صادقا ويجوز ان يكون كاذبا وانهم يوافقون  
من المتكلمة ومن المتكلمة منة وقال الشافعي في البيئتين ههنا يبيع بيمينه وظهر حديث يدل  
قال مالك والبيئتين وحده وانه اعلم ولو اشترى طالب القصة بصفاته المذكورة صدقه  
المتكلمة

المتكلمة ودفعها اليه ثم جاد طالب اشراها واقام البيئته على انها ملك فقد التقوا على اشيا  
تنتزع ممن اخذها ولا يورث وتوقع للمقيد لان البيئته اقرب من الوصف فان كان قد اشيا  
شئيا واختلف لاهل البيئته ان يضمن للمتكلمة فقالوا اشيا فله تعيينه لادفعه اليه  
ما ملكه وقالت الملكية لا يضمن لانه من اشيا وانما يضمن ما يملكه من اشيا  
في نفس اذ عايشا واقام البيئته وقان احصاها في الغيبة وان دفعها بغير العلم ثم جاد اشيا  
واقام البيئته بائها لانه فان كانت قائمة اخذها منه وان كانت هالكة يضمن ما يملكه  
علا الاخذ ان ضمن ولا يرجع الاخذ على الاخذ والمتكلمة ان ياتخذ منه كمنه عند الدفع وان  
كان دفعها اليه بقضاء القابض للمتكلمة فله مقبولة وطرفه اقام الحاضر بيئته انها لا تستثنى  
بالنقطة لذل لصاحبها وانما يضمن بغيره جماعة وقيل يجوز لغني والفقر اذ عرفنا حولا  
ان يستمتع بها وهذا اخذها على ان يطلب وهو يجوز له اخذها لثقل دون الغني ولي يوجب  
وهو من ما يبر الضمان والله اعلم وقوله وعينه ان كان غنيا لم يجز له ان يتنازع بالبيع وان كان  
فقيرا ولا يضمنه ما يملكه على ويصدق به على فقير اجنبيا كان او قريبا منه وكذا لو اعدا بصدقة على  
ابويه وزوجته وولده ان كانوا فقرا اذ كان قول ظالم الحديث حجة لانه صلى الله عليه وسلم  
قال لا يبر من يبر الله عنه قاله فاستمع بما قيل من الجواب لانه لا يبر من يبر الله  
ويجوز له صلى الله عليه وسلم فرضه وان كانت عليه ذنوبه وانما قيل ان كان غنيا فله  
جواز عند تامة الاحكام لانه حال ضابط ويحتج ان صلى الله عليه وسلم عرف انه من الفقير  
كفره ثم انما لا يضمنه لوضوحه فيقول فهل يضمن او لا قال ابو حنيفة ويخبرني الحسن  
ان كان حين اخذها اشهد عليه انه اخذها ليرضاها يضمن ولا يضمن حديث عاصم بن حمار  
كاسية وعنه ابن يوسف لا يشرط لاشهادها كما اخذها ابنة الملك وانه قال في النكاح  
واحد ولم يرد عليه عند النكاح ولا عاينته اخذها ليرضاها اذ صلى عليه ما اخذها منه  
فاقول لاصحابنا والمتكلمة في بيتها عندها وقال ابو يوسف القولون للمتكلمة في بيئته  
واذا لم يكن له الاخذ لم يجز له ان يبيع لعل وقت الانتكاط لو توافقت الظلمة عليها ولا يضمن الاخذ  
واختلف في ضمانها بغير نظر من غير شرط فاجه ورعى عدم العلم ان يضمن النكاح  
لا يباح في انما قيل في ضمانه الاخذ بالبيئتين بل انما انتقض الاستمتر في ملكه يرد عليه  
في رواية السنن فان لم يأت على ذلك فلا يضمن ذنوب الدنيا ههنا وجبه لاصحاب الشافعي والشافعي

عنده أم لا يزعم احتجنا لذلك قبل الاتفاق وهو اللفظ الصحيح النورق فقال لا يزعم احتجنا لذلك  
لفظا قبيحا وجه آخر أنه لا يفتقر إلى اللفظ الصحيح ويحتج وتكلمنا بالغير صحيح ففهم  
الانصراف ليس له أن يتكلم في السنة وثقنا من ذلك أنه لا يكلمنا شيئا وقيل لالة  
على إطلاق قول من يثبت علم الغيب بكماله أو صحرا لم يكن يعلم شيء من الغيب بذلك لما  
ذكرنا في صحيحنا عليه وسلم طالب القطة محقة الإوصاف التي ذكرها فيها وأنه أعلم  
وسا بقية الحديث للترجيح باعتبارها وقع في بعض طرقه فأنه انشأ ذلك قال قيل قال  
ابوداود هذه زيادة زادها جابر بن سلمة وهي غير صحيحة فالجواب أنها غير صحيحة فإنه  
سأله عن زيادة في السنة واقفا جابر بن سلمة في رواية مسلم كذلك سئله  
في رواية الترمذي فيها حصنها وعلمها فأنه صلى الله عليه وسلم أخبرك بها وما بها وكانها  
فادفعها إليه إلا فاسترحبها والحديث لغيره مسلم والقطة أيضا وكذا ابوداود في الترمذي  
فالأحكام والنساق في القطة وابن ماجه في الأحكام ومأرو الترمذي هذا الحديث قال وأما  
عن عبدالله بن عمرو والمباردين المعلى وعياض بن جابر وجبر بن عبدالله وقال العيني  
وقال ابن عساق عن ابن عمر بن الخطاب وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد وابي هريرة وجابر بن  
عبدالله بن الشخير ويعلي بن مرة وسويد بن عقبة وزين بن خالد وعائشة وجبر بن الخطاب  
والقنادي عن الله عليه وسلم فأنما حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما فأخرجه ابوداود  
مسند رواة ابن جابر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو العاصم عن رسول  
صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن التعلق وفيه وسئل عن القطة فقال ما كان فيك  
طريق البيت والقرية ليلامة فخرجها سنة فأنه طالبها فأدفعها إليه فأنه ما يأت فيك  
وما كان في القرية فيها وفي الزكاة الحسن ورواه النسائي أيضا والبيهقي كسر الطريق السلوك  
على وزن مفعال من الأفعال والبيهقي زاد في باب اللوعة وأما حديث المباردين المعلى فأخرجه  
النسائي عنه قال أنبأ النبي صلى الله عليه وسلم عن علي بن أبي طالب فقلت أنا غرض وضع قد  
سأه فجدد ابدا فخرجها قال فقال صلى الله عليه وسلم حديث آخر رواه ابوداود في حديثه  
ربما فادفعها إليه ولا فقال الله عز وجل ما يشاء ولما حدثت عياض بن جابر فأخرجه ابوداود  
والنسائي وابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد القطة فليتم به فوعده  
ولا يكتم ولا يبيع فإن وجد صاحبها فليدفعه إليه ولا يؤمن حال أوبته ولما حدثت جبر بن  
عبدالله

عبدالله فرواه ابوداود عنه وانظره لأبيه الخائف الأضال ورواه النسائي وابن ماجه أيضا وأما حديث  
عمر بن الخطاب لظن ابنه يحيى أنه فرواه ابوداود عنه ونظفه عنهما سنة فأنما حديث سهل بن  
سعد بن عبدالله عنها فرواه ابوداود أيضا مطولاً ينظر في موضعها وأما حديث ابوجبر بن علقمة  
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأخيه العترة من القطة فليتم به فليتم به فأنه  
صليها عليه فليتم بها إليها فأنما حديثه في فضلها رواه عنه حديث آخر فرواه  
البيهقي وأما حديث جابر بن عبدالله عنه فرواه ابوداود عنه قال رخص لنا رسول الله عليه  
وسلم في العصاة والسوط وطيل وأشبهها بالقطعة التي لم ينسجها حديث عبدالله بن  
الخشيم بن عبدالله عنه فرواه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما  
حرق النار وأما حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه فرواه الأصبغ بن منبه قال قال رسول الله  
عليه وسلم من القطة لفضلها كبيرة درهم أو حرام وشبهه ذلك طبعه ثلثة أيام والكتاب  
قوله ذلك فليتم به سنة أيام وأما حديث سويد بن يحيى رضي الله عنه فرواه ابن عساق في صحيحه عنه  
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قطة فقال إن وجد صاحبها فادفعها إليه ولا تؤمن  
صراها ولا كما سماها فإن جلد صاحبها فأضالها والآن الملك بها وسأله ابن قايه سويد بن عقبة عن  
وأنه لا يبيع القطة في الاستيعاب سويد بن يحيى رضي الله عنه فرواه ابن عساق في صحيحه وقاله  
زين بن خالد فرواه الأئمة السنة على ما يحتمل شأنه وأما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه  
سعيد بن منصور عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القطة والسوط والعصاة والوزر  
وأما حديثه عن قول الأصبغ بن منبه عن النبي صلى الله عليه وسلم في القطة حديثه عن جده  
فرواه النسائي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن القطة فقال إن عرفها فادفعها  
ثم عرفها ثلثة أيام في باب المسجد فإن جلد صاحبها والأضال ملك بها فأنما حديث المباردين  
عنه فرواه ابن ماجه عنه أنه دخل خربة فوجد جروعه دينار ثم خرجني أخرج شجرة فصر  
دينا فادفعها إلي فليتم به عليه وسلم خبرها فقال الأصبغ في حديثه فليتم به سنة فليتم به  
حكم القطة **سنة الأضال** حل يجوز انقطاع الاموال التي ما قطعت عن الخبز والمقرب وقال  
الصاحب يقال صلى النبي أو ضاع وصل عن الطريق أو أجاز أو ساقا في الأضال فاعلم أن شع فليتم  
فصلت من الصلوات العارفة والصلوات فليتم بها فليتم بها فليتم بها فليتم بها فليتم بها فليتم بها  
والصاحب الملة المصيبة قال **حديثه عن الأضال** من عاب مودة قال **حديثه عن الأضال** من عاب مودة قال **حديثه عن الأضال**





اعلامات ورواية طريق الباب تقضى ان التعريف يسبق المعرفة فالجواب انه يرجع التوفيق  
 بينهما الى كونه مأمورا بالمعرفة في حالتيه فيعرف بالعلامات او لا حتى يعلم صدق واصفها اذا  
 وصلها بعد معرفتها سنة ان الراد ان يتكلم فيعرفها من اخرى موقوفة وافية حقيقة ليعلم قدرها  
 وصدقها للاختلاف بين صاحبها في الاختلاف في ذلك فان عرفها بطريق المتشكك وقت ذلك  
 يكون الاختلاف قوله لانه لا يبين والغفلة وبعده منه فيعرفها الى صاحبها وقالوا حفظه الله  
 ويجوز ان يكون ثم في لوزايتين بمعنى هو اول فلا يتبين ترتيبا فلا يتبين تخالفا يحتاج الى الجمع  
 ويؤيدوه كونه للفرج واحد والغفلة واحدة وانما يحسن ذلك لكونها الخارج حالها فيعمل على  
 الفعلة وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعيين في تلك النظم انما سبق انتهى ولتعقبه  
 اعني بان خروج ثم من معنى الترتيب في تلك والترتيب وله في انما يتقضى على قول الاخفش  
 وتكون في حث زائفة وذلك ان يكون في موضع لا يجوز بالعوض لا يجعله انتهى وانت خبير  
 بان هذا الكلام لا يحتمل له فافهم ثم انه قد اختلف العلم في هذه المعرفة في قول اخرها  
 ان يوجب لغاها من قبل ستمت ويجيب عند الالتقاط وسقطت بعده قال اولئك الذين  
**يارسول الله** فقال التعريف ما حكمها في ذلك العلم به قال العلماء انما لا يتبع الا على  
 لغيره وما هو يقدار الغفلة وبقية القول ايضا للمعروف والمعلوم في المبرم وانه والمعلوم **قال ذلك**  
**الاخبرك اول الذبح** يعني في ذلك الاضحية والذبح اما ان تكتمها ولو بأخذها غيرك في طاعة  
 لذات طالب الاثام لا يخفى على انما صحفة لعدم استقلها معونة الهلاك مردودة بين  
 ان تتفادها انت والحوك والمرايد به ما هو ثم من صاحبها وعن منسقط اخر وذكر ذلك على  
 سبيل العقول وليس بعيد والمرايد جنس ما يأكل انسانة وينتهي من الشياخ وقيدت على  
 اخذها لانه انما علم انه انما يأخذها بقيت الذبب ذلك انه يتولى على اخذها ووقع في رواية  
 اسمعيل بن جعفر بن ربيعة كما سئل بعد ابواب قتال اخذها فانما هي لك الم وهو صريح بالذبح  
 وقيد راجد في حد ذاته روي في انما يترك النقط الشاة وبه تلك ما لك في انه ياخذها  
 وبذلك الاخذ ولا يلزم معرفة منة ووجوبها صاحبها واصلح له بالقسوة بين الذبب واللتقط  
 وانه لم يستعملك لانه لا يترك الذبب ليلتقط وانما يأكلها لللتقط على شرطها فانما فقد اجعلوا  
 على انه لو جله صاحبها فيقول ان يأكلها لللتقط فانما ياخذها عند اللتقط بانما يقيد على ملكه  
 ولا فرق بين قوله انما هي لك ولا يخبرك والذبح وبين قوله في الغفلة فانما هي لك انما  
 اضمه

اضمه بالذبح لانه لم يترك معه ذهابا ولا يخرج ومع ذلك فقالوا في شذوذهما ان يعرف فيها  
 ثم انهم يجب تعريفها اما قالوا للجمهور يجب تعريفها فانما تقتضت معرفة التعريف كلها انما شاء  
 عن صاحبها انما الشايع قال لا يجب تعريفها اذا وجدت في الغفلة وانما في الغفلة فيجب في الاصح  
 وقال التوفيق اصح صاحبها بقوله صفة عليه وسبق في لوزايات اولها فانما هو سلبها على صاحبها  
 انما هو واجب روي عن مالك انه لم يذكر الغفلة وانما هي وقت حكمها بدليل اخرين في انما هي  
 العسقلوق وهو مروي ان الرزية الامن روي ان مسلم فيها ذكر كبره انما انما لللتقط وبار  
 ذلك في غير من روي ان مسلم وغيره في حديثه روي ان خالد بن الوليد قال عنه ابو داود والترمذي  
 والشافعي والطحاوي والدارقطني في حديثه عن روي شعيب عن ابنه عن جده في انما هي شاة  
 فاجمعوا حتى ياتيها باعنتها انتهى **قال في الابل** انما هي ما حكمها في قوله **فانما هي صلى الله**  
**وسلم** انما تغترب ويجهدهن الغنم وقوله بقر بالاعداء المراهق الغنم والاعداء والغنم  
 انما قاله في حث صاحبها في غير الشاة عدم الاتفاق واما في الجواب معرفة انما هي الغنم والاعداء  
 والغنم والاعداء وانما هي انما هي في حث شديد في الابدان وقوله في رواية  
 اسمعيل بن جعفر صاحب حتى اغترت وجنتها ووجهه ونعمه تعقبه يعني انما هي في  
 فيه الرزية فلا يحتاج الى هذه الغنم **قال ذلك** يعني انما هي ليس لك نزها ورواية سلية  
 بدلالة عن ربيعة التي سبقت في كتاب العلم قدر حاجتها بيلقها **قال في** انما هي في رواية  
 وبالذبح للبحر مردودا في حثها **قال في** انما هي في الاضحية في الماهل والمراد بها  
 حروفها وكثيرا وذلك لانها اذا قربت يوم قربتها يامسح العنقوش وقيل المراد من انما هي  
 الماكن بغير ذبح لعلها عنقها فلا يحتاج الى اللتقط **قال في** انما هي في رواية مالك في انما هي  
 عند اللتقط ما ركب في طبا عن من لعلها عنقها وتناول الماكن لابل ثم انه قد اختلف  
 العلماء في صلاة الابل فانه ما في لوزايات في الشايع الا ياخذها ولا يعرف له صلى الله  
 عليه وسلم عن صلاة الابل وقا في كونه اخذها وتربيتها افضل لان تكلمها لصاحبها  
 وفيها قول ثالث وهو انه ان وجدها في الغنم مرقعا وفي انما هي يعرفها وقالت الشافعية الاصح  
 انما هو جدها مناة فلتقتض لالتقاطها لحفظها وكذا هو في حرم اللتقط التملك والذبح ورواية اخرى  
 التملك وقال ابن المنذر ومن رأى انما هي في الابل طاب من روي في الشايع في  
 قوله في صلاة البقران وجدت في موضع يخاف عليها فيمنه من لقتاة ولا تكلمها بغير اذنها









يعني ملك الملوك وقدمه المصنف اليه على المصنف في اللغة الفارسية رجل من اهل البيت  
بذمه ابو جعفر المصنف منده عزوف فقال **كقولنا يا رسول الله** فقال له **سواء الله على الله**  
عليه وسلم **كقولنا** شاء قال **الولاية للمسلم** قلت **الولاية ما قولك** اكتبه الي **يا**  
**رسول الله** قال **هذه خطبة النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا الحديث  
مستعمل في الحكم منها ما يتعلق بحرم مكة وقدمها بعد كتاب الحج ومنها ما يتعلق  
بالقصة وقدمها ايضا في كتاب المغفرة هذا الكتاب ومنها ما يتعلق بكتاب الغناء  
وقدمها في كتاب العلم ومنها ما يتعلق بالقصص والادوية وهو قوله ومن قبله قيل الي  
وقد اختلفوا فيه فقيل من قبله قيل فهو الجبار رتبة له بعفوا وما أخذ الذرية او يقص  
رعي بذلك القائل اول من يرض وهو من ذهب سعيد بن المسيب ومخبرة سير بن وجاهد و  
الشعبي والاوزني واليه ذهب الشافعي والجموح والسيوطي و ابو ثور وقال ابن حزم صح  
**هذا عن ابن عباس** رضي الله عنهما وروى عن ابن عبد العزيز واحتمى في ذلك الحديث المذكور  
وقال ابراهيم النخعي وعبد الله بن دكون وسفيان الثوري وعبد الله بن شبرمة والمسن  
بن يحيى وبوخيفة وابويوسف ومحمد بن حماد بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى  
القائل وليس له الا القود واعرفوا **ما احتج هؤلاء** رواه البخاري عن اسن بن عماره عنه  
ان النبي صت التقرع لظمت جارية فمكسها فعرضوا عليهم الاذن فابوا فطلبوا العفو  
فاوبوا فبقي النبي صلى الله عليه وسلم طر مع بالقصص في اربع سنين التقرع قال **يا رسول الله**  
**اكرم من النبي** والله بعثك **الحق** لا كرمسما فقال **يا رسول الله** القصاص فعفا القوم  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان من عباد الله نواقتس على الله لارة فتيق بهذا الحديث**  
**ان الذي يجب كتاب الله** ورسوله في العهد القصاص لانه لو كان للحق عليه لثب من القصاص  
وبما اخذ الذرية اذ جبره رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حكم بالقصص بابعينه فلما  
كانت حثت وجب ان يحل قوله فهو يجوز الثبوت انما ان يقره وانما ان يصدق اخذ الذرية برعي  
القائل حتى يتحقق معنى الاذن ويذكر عارواه البخاري ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال  
كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم فقال الله تعالاهة الامة كتب عليكم القصاص في  
القتل الذرية قوله **من جنى من اياه من اذنه شئ ما عصفوا** ويقبل الذرية في العود قوله **ذلك تخفيف**  
من دكم ووجه يعني انما كتب على من كان اوله من الجحيم من الشرح يجوز المغلبيات  
وبيان

وبيان المنوقية فيما ونظره عن قوله صلى الله عليه وسلم في الرويات اذا التقت  
البنسان جبروا كيف شئت معناه يجوز البيع معاوضة وما عتله بعق في الحج والعمرة  
وليس فيه يستقل به دون رعي الشريعة فلما هذ الجوز القصاص وجواز اخذ الذرية  
وليس فيه استقلال يستعمل بل يعرض لمخالفت فان قيل قد اخبر الله تعال في الآية  
الذكورة انما للوا العفو واتباع القائل بحسان في اخذ الذرية من القاتل ولو لم يكن استنزل  
ذلك في عفو فلعله ان العفو في القصة ابدا قال تعال في العفو ان ما سهل فاذا يكون  
الحض في بذله له شئ من الذرية فيقبل والبذل واجب الا برعي من يجب عليه فتم  
مطابقة الحديث الترجمة تؤخذ من قوله ولا تغل ساقطها انما الشد لم يذبت اخذ الذرية  
فالحق والذرية او وفيه لانه لم يذكر قصة الا شاء وفي العلم عتق او في الذيات ايضا  
بعضه والثروة في الذيات وفي العلم والسلي في العلم وما في الذيات بعضه  
والله اعلم **باب الشيوخ** **لاستعمل** على البناء ليعول ما شية احد لا شية تقع على  
الاول والثرو العتق ولكنه في العتق كتره له ابن الاثير **جوز ان** بالشوة وروى يعقوب  
**حدثنا عبد الله بن يوسف** الشيباني قال اخبرنا مالك بن ابي عمير عن ابن عمر وروى  
عن عبد الله بن عمر **قال الله** عنهما وفي الموطأ **حدثنا الحسن بن علي بن فضال**  
في الموطأ **قلت** لما كنت احدثك **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال **وقوله**  
**يزيد بن الحارث** عن مالك بن عبد الله الرافعي ايضا **قال** سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول **لا يجلبون** بضم اللام والياء التوقير كذا في صحيح البخاري وكذا الموطأ وفي رواية  
ابن الحارث المذكورة لا يجلبون من الاضحية من باب الالقاء **حدثنا امرئ** وفي رواية  
رجاعة عن رواية الموطأ ما شية رجل وفي بعض شرح الموطأ لفظ ما شية لغيره وهذا  
كالمثال والاول اختصاص له بالزبيل ولا يلبس له لانهم سواه في هذا الحكم وقيل في بيان  
الاسلم والذي فلا يحتاج الى الاذنة في النبي لانه القصاص برعي النبي عتق شرط اعلى  
الذمة الضيقة للمسلمين وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه وكذا ابن وهب عن مالك  
في المسافر يزيد بن الذي قال لا يذنه شئ الاذنه قوله في الصلابة التي جعلت  
قالا نأبو يونس يخفف عنهم سببها فاما الآن فلا وصح بعضهم في نسخ الاذنة  
وجعله على ان كان قرض الزكاة قالوا وكانت الصلابة ووجه عليهم حسنة

نسخ ذلك بغير من الكوفة وقال الطحاوي كذا أيضاً لأنه كذلك حينما كانت الضيقة واجبة عليه  
 ثم خضعت فسخ هذا الحكم واورد الاحاديث الثلاثة على ذلك **بغير انما يجب الحكم ان**  
**يقول مشهوره** يعني الميع وسكون العيرة وضيق الزاد وفيها وبالموعدة المرتفعة من الارض  
 وفيها خزنة النعاج اعني الموضع المصونة بالخير وبغيبته ما اخرج المواشي لها فخرن البهائم  
 والمفرقة بغير الاغصنة مكان الشرب والشرب بكم كما رآه الشرب **في كبر على البهائم المفعول**  
 بكم براهجه الموضع او الوعاء الذي يخرن فيه ما شرب فيرايد حفظه وفي رواية ليوب **علا**  
**فكسر بابا في كبر** يعاينه بالكون والقفا على البند المفعول من الاشتغال وهو التعلق من كبر  
 لا مكان وهكذا في كبر المواضع عن مال الملك ويحكي بعد البرع بعضهم فينتقل بكون ثم تاد  
 مشتقة عن فوق ثم كبر في كبر من الانتال من النشل وهو الذميمة واحدة بسرعة ويقال  
 نزل ما في كبر كانه اذا مضى ونزها وهكذا اخرجها الى موضع من طريق روج من عبارة  
 ومسلم مروية في ايوب وموسى بن عبيد بن عبيد بن نافع ورواه عن النبي عن نافع بن قنفذ  
 وهو عبدالله بن ماجه من هذا الوجه بالثلاثة **فان خزن لهم** غنم انما صلى اليه لئلا يفعل لهم  
**موضع مواشيه** مركب اضافي مرفوع على قوله فاعل خزنه وقوله **اطعمهم** بالنصب مفعوله  
 ومع جملته جمع طعام والمراد به هذا اللبن والموضع جمع ضرع وهو كليل ذات خشف وظلف  
 كالشدة البرية وقد روية الكشي في خزن ضروع مواشيه معتم التاد وسكون لها الهامزة  
 وكسر الراء وفي اخره لذي لوقا انه صلى على عليه وسلم غنيمه اللبن في الضرع بالطعام المخرق  
 الحظوف فلترانته في الامة لا يجر العنه بغير اذنه صاحبه ولا فرق بين اللبن وغيره كما  
 رساني قريباً ان شامانته تقا **ولا يجر احد الا يذنه** وهذا من  
 قيل رداً لجر على صدره وغيره تأكيده لذلك الحكم المذكور وقال ابو جرحيل هذا الحديث  
 ما لا يطيب به النسب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجر مال امرئ مسلم الا يمن عليه  
 نفس منه وقال صلى الله عليه وسلم ان دعاكم ولعوالمكم واعراضكم عليكم حرام وانما  
 خسر اللبن بالاركتشاهنا لسوقه خفية به على ما هو اول منه ولا فرق بين اللبن والتمر  
 وغيره في ذلك قال القولي ذهب لجمهور اني لئلا يجر عن من لبن المشية والامر بالشر  
 الا اذا غلب طلب نضر صاحبه اولم يقع منه لذن خاص ولا عام وبعضهم اشتراط  
 لاذن خاصاً او عاماً وذهب بعضهم للمعاير مطلقاً في الاكل والشرب سوا علم بطيبه  
 صلحه

صاحبها اولم يعلم لان ذلك حق جعله الشارع له لما رواه ابو ادم عن حديث الحسن  
 عن سمر بن ذهبل عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذلق الحنك عمداً مشية فراكه  
 فيها ما جاز فليسا منه فاذا نله ولا فليطبل وليرطب وان لم يكن فيها فليمر بستانها  
 فان اجاب فليستاذنه فاذا اذنه ولا فليطبل وليرطب ولا يجر **ارواه** الرواية  
 ايضا وقال حديث سورة حديث حسن بن عبيد بن حمير **العمل على هذا عند بعض اهل العلم**  
 وبه يقول احمد والاصح وقال علي بن ابي بصير سماع الحسن من سورة صحيح وقد حكى بعض  
 اهل الحديث في روايتين عن سمر بن ذهبل ان النبي صلى الله عليه وسلم سرفه في ربه عنه  
 فن صحح سماعه من سورة وسجد ومن اجله لا ينطق لذك له شوهد ومما رواه  
 حديث ابى سعيد بن خديجة انه اخرجها ابن ماجه باسناد صحيح من رواية ابو نضرة عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيته على راع فاداه ثلاثا فان اجابك  
 فاشرب من غيرك نفسك واذا اتيت على جمل فليستاه فاداه ثلاثا فان اجابك  
 والا فكل من غيرك **وقد رواه الطحاوي وابان حبان وصححه الحاكم ومثابها**  
**رواه الترمذي** من حديث يحيى بن سليمان عن عبد الله بن نافع عن ابي هريرة  
 عن عثمان بن ابي بصير صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر الحلق فقال من اصاب منه  
 من يده ما جاز غير مختل خينة فلا شيء عليه وقال هذا حديث غريب لا يوفيه  
 الا من حديث يحيى بن سليمان عن عبد الله بن نافع ورواه ايضا من حديث عمرو بن  
 شعيب عن ابيه عن ابن جابر النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر الحلق الى  
 اخر ضوع والخينة بغير الماء الجود وسكون الموعدة بعدها نون قال الجمهور هو  
 ما حلقه حنكهم وقال ابان التبر للخبنة معطف الا و طرف النوب انما  
 ياخذ منه طرف ثوبه او سرور له والمراد من التمر الحلق هو ما تروى على النخل قيل ان  
 يطبخ وليس المراد ما كانوا يعقودون في المسجد من الاقلام في ايام التمر ذلك يسبل  
 ما دون قيده واستدلوا ايضا بقضية الجرح وشرب ابى بكر عن الله عنه النبي صلى الله  
 عليه وسلم ثم غنم الابى وذهب فيها الاصحاب ربه الامة ابو حنيفة ومالك  
 والشافعي واصلحهم لئلا يجر لاحد انما يكون من سائر اورد ولا يجر من اياه عنه  
 اقباله ناله لهم اذ كان مفضل في يحوز له ذلك وقد دفع الحاجة واجابوا عن



الاحاديث المذكورة من وجوه الاول ان حديث النبي اصح فهو اول ما يدل به والتلفاها  
 معارضة القواعد المولودة المتعلية وتترجم حال المسلم بغير اذنه قال المرحوم في الثالث  
 ان ذلك محمول على ما اذع عليه من مناصحه باعادة او غيرها والتميز محمول على اذم يعلم  
 والاربع بذلك محمول على السب ومن غيرها واضطررنا على الطاعة مغلظة وفيها تورية و  
 جهة الامة محمولا وقت الضرورة كما كان في اول الاسلام وحكي ان بطانته من بعض مشركي  
 حبيته لذلك قال في رده صلى الله عليه وسلم في حديث النبي اشارة الى ما يكون بعد من استباح  
 وترك الولاية وتبين من حديث النبي فيما اذا كان الملك خروج من المحدث الى هزيمة  
 رضى الله عنه فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله انا ابصر مرة فبينما  
 اليها هالة النار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ان هذه الاية لاهل بيت من  
 المسلمين هو قوله ما استبرم كوربهم لي مزاجهم فوجدتهم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال يافته  
 ذلك كذلك اخرجته واين ما سجدت للفظ له وفي حديث احمد فابتدورها لقوم ليلوها قالوا  
 في حديث النبي الذي علموا انهم انما لا يملكون محتجبا وحديث النبي عما اذا كان مع اعداء ومنهم  
 من حال الذناب اما اذا كانت شهرهم مرة والنبي محمدا ما كانت معصومة لهدى الحديث  
 لكن وقع عند احد في اخره فان كتبنا لامة قائلين فاشربوا ولا تحلوا فذلنا شعور الان  
 في الضرورة ونحوها انما يفيد عدم الحول ولا بد منه واختار ابن العربي الحارثي العادة قال  
 وكانت عادة اهل الجواز اذام وغيرهم المساحة في ذلك بخلاف بلذنا قال وراى بعضهم  
 انهم كان على طريق لا يعبد الله ولا يقصد جاز الامار الاخذ منه وفيه اشارة الى بعض  
 ذلك على الجاه واستار ابوداود في السنن الاقصر ذلك على السافر في الغزو واخره  
 في رواية علي ما كان لاهل الامة والنبي محمدا ما كان السليلين وقدم فينا قبل وقال القاصد  
 ان هذه الاحاديث كانت في حال وجوب التضحية صحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بها وواجبا للمسلمين عما من حوايه فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع ايضا  
 حكم الاحاديث المذكورة وقال القرظي وشرب النبي يكره رضى الله عنه حين فرغ من منكر لوكي  
 واعطاه الشارح صلى الله عليه وسلم كما يسبح في كتاب المغتلة ان مثاله  
 شاعرا ان ادعى صاحب الغنم لعرفته ما يدان ان كان يعلم انه اذن الرعي الا يسبق من  
 مرتبه اوله ان عرفه انما باح ذلك او اذاعا لخرق لا امان له وقال ابن ابي عمير في حديث

البرية في ذنبا المكفرة وهذا في ذنبا الشارح لا علم صلى الله عليه وسلم من تعبير الاحوال بعد  
 وقال الاووية انما شرب الشارح صلى الله عليه وسلم والصدق رضى الله عنه لانهما اسبيل  
 على شرب ذلك الاعتاجا وقال النووي في خروج المذهب المختلف العلماء فمن مرتبنا او  
 زرع او ماشية فقال الجوز لاجوز ان اخذ منه شيئا الا حال الضرورة فاخذ ويقيم  
 عند الشايع ويهود وقال بعض السلف لا يلزمه شي وقال احمد انما لم يلى السبات  
 خارجا بل انه لا يكون من تلكه في ارضية في اصح الروايتين وانما جميع ذلك وفي اخرى اذا  
 احتاج لاصناف علمه المانين وعلق الشايع القول بذلك على حكاية الحديث قال البيهقي يعني حديث  
 ابن عمر في قوله عنها امرهم انما امرهم انما امرهم انما امرهم انما امرهم انما امرهم  
 استوعبه قال البيهقي يفسر بهاء من او جه اخره بقرينة قال الحافظ العسقلاني وعلق ان  
 مجموعها لا يصر من درجة التصغير وقد عتقوا في تصرف الاحكام بل هو وما وقد ثبت ذلك في  
 الفتحة فيما علق الشايع في قوله على افضة النبي في الحديث ضرب الامتثال واستعمال القياس في  
 الاظهار وتمثيل ما قد يفرغ بها هو اوضح منه تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم النبي في الفرع  
 بالتمام للثبوت وقوله ذلكم بعته واما تده بعد ذكر العلة تاكيدا وتقويما وقيدان القيا  
 لا يشترط في صحته حسا واداء الفرع للاصل بل اعتبار بل ربما كانت الاصل مرتبة لاضر  
 سقوطها في غير ذلك اشراك في اصل العلة لان الفرع لا يشترط لانه لم يكن ان كان الفرع  
 التفصيلية ومع ذلك فقد لفظ الشارح الفرع المصروف للملك بل انما في غيرهما ولا  
 كل منهما بغير اذنه صاحبه اشار الازد ابن المنير وفيه اباية حزن الطعام والمكحلة لو حقت  
 للبيعة اليد خلافا لغيره للترجمة حيث يقولون لا يجوز الادخار مطلقا قاله القرظي وفيه  
 ان الله سوا طعاما يمتحن به من حلف لا يشاء ولطعاما الا ان يكون له نية في اخراجه  
 اليه قاله النووي وقال ابو عريضة ما يدل على ان من حلف من شرب شاة وبقرة تواقفة  
 مبرورة حرمة بغير ضرورة وقال ابن ابي عمير ما يبلغ قيمته ما يوجب القطع ان عليه القطع  
 ان لم ياذنه له صاحبه تعبنا واجرا لان الحديث قد افسح بالذم في الامام حذرا  
 الطعام لا على قول من لا يرى القطع في الاطعمة والذوكة لرضية وحكي القرظي عن بعضهم وجوب  
 القطع ولو لم يكن الغنم في حذر اذ كانت بحر الضرع قلن وهو الله بقضيه ظاهر الحديث  
 وفيه بيع الشاة النبوة بالطعام لقوله فاحتمل يحزن لهم من مع مواشهم اصابهم

يجعل المؤمن صلحاً ما وقد اختلفت الفتاوى في بيع النشأة باليهاب وسائر الأطعمة بقول  
 ابو الجاهل في ضرب مالك واصحابه الى انه لا بأس ببيع النشأة لليون باليهاب بذي يبرها  
 ثم يكره في غير ذلك بل يجوز باليهاب من اجل المزبونة فان كانت النشأة غير ليو بنضار  
 في ذلك الاصل وغير الاصل وقوله الشيخ ابو حنيفة واصحابه لا يجوز بيع النشأة لليون  
 بالتمام الى اهل ولا يجوز عند الشافعي بيع نضار في غير ذلك بل يبيح في ذلك  
 اجازة ومما يقيده لطايف الترخيم في النشأة وبيع مسلف في القضاء وابدوا في الجاهل  
 بالاشارة والى رواه البخاري **باب ما يشترط في اداء صاحب الفقة بعد سنة او بعد**  
**مضى سنة التعريف** فيها عليه لا ياتي الفقة وبيعته عند الملتصق في بيع ردها الى  
 صاحبها حدثنا حنيفة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الرحمن  
 يعرف بالرازي عن ابي يونس بن ابي عبيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه ان رجلاً سئل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفقة قال في نكحة فقال بالقاء قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم **عنه فاستسأمته ثم اعرف وكما وعاصمها فدمر ضمها وبيان مجتهد**  
**في باب صلاة الغيم قبل هذا** **باب حنيفة ابواب** ثم استسقى بها فان جاءها بها فادها  
 اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حكموا قال اخذها فانها لك **اولئك اولئك**  
**قال يا رسول الله فصلة الابل ما حكموا قال** الراءى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**حتى احترت وجنتاه** والوجنة ما ارتفع من الخدين وفيها اربع لغات والواو واليهاب  
 وبالفتح فيها والنكر اشك من الراوي **حروم وجهه** ثم قال مالك **ولها مع احدوها**  
**وساقها حتى يلقها** **ابو حنيفة** لما يعلق في نكحة الترخيم تخذ من قوله فان جاءها بها فادها  
 اليه فان قيل ليس الحديث ما يتعلق بقوله لا ياتي وبيعة عنه فاليهاب انه ذكوه  
 الفقة في باب صلاة الغيم قبل سنة ابواب لكنه ذكوه بالفتك هناك وذكوه اذ كان  
 باليمن لان قوله فان جاءها بها فادها اليه يدل على وجوب البرء وعلى بقاء ملك صاحبها  
 فتكون الوديعة عنده والطاير انه سقطها لغنا وذكوه اذ كان في يمين كيف يتصور  
 الاذلة بعد الاستفاضة في اليه ان يبقا موقوعاً مما تم انه يستفاد من كونها وبيعة انها  
 لو تلفت من غير تقيده رمنه فانها لا ضار عليه وقوله انما للميت اذا الملتصق بالملتصق بعد  
 التعريف والفقهاء رمنه ثم اخرج بدلها ثم هلك لاضار عليه في الثانية واذا ادنى  
 انه

انه اكملها ثم رمنها ثم ضاعت قبل اقلها وايضا **قال** اباد فوق العبد ان قوله في الرواية  
 الشائعة وكانت وبيعة عنده يستحق ان يكون المراد بعد الاستفاضة وهو ظاهر انما سبق  
 فيجوز بذكر الوديعة عنما وجوبه بدله لان حقيقةه تفصح ان يبقى عينا واليها  
 وجوبه في ما يجد المملوك والملك ان استفاضة لا يبقى مئنه ويستحق ان يكون الوديعة  
 شقوه فكانت وبيعة عنده يعني اوائها ان يستفقه او يجرم فعله وانما يتكلم عنه على  
 سبيل الوديعة حتى ياتي صاحبها فعضها اياه وقد تقدم بقية الكلام على المذاهب في ابي حنيفة  
 الا ان الله اعلم **باب ما يشترط في اداء صاحب الفقة** ولا يدها حاكم **ابو حنيفة** يتركه اذ  
**حتى لا يأخذها من الاستحقاق** لا هو تعريف لا بعد حتى في رواية الاكثرية وفي رواية بائنة  
 حتى لا يأخذها دون حرف لا قال لفظ الصلح في واظن الواو سقطت من نسخ حتى ويق  
 لا يدها تصحيح ولا يدها حتى لا يأخذها من الاستفاضة او تعقبه بالتمسك بما صح الاجد ان  
 الصحح صحح بدون هذا التفسير ايضا الى يتركها ضابحة بحيث تنهى المخذ من الاستحقاق  
 اياها ولا يتركها هل هنا ليست للاستخدام بل يعني قد استحق كقوله شغل الى على النساء  
 حيلة وهذا الاحتجاج المحجوب واما من هذه الترجمة التي رد على من ذكر اخذ الفقة روى ذلك  
 عن عمرو بن عباس رضي الله عنهم وهو قوله عاصم بن ابراهيم وروى ابن ابي اسحاق عن مالك انه  
 كان اخذها اولاد فان اخذتك وضاعت ابق من غير تصديعهم بل يرضون وكذا وجدتها  
 ايضا من تحتهم في ذلك ما رواه البخاري من حديث ابي مسلم الخزاز عن ابي الجارود قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **صالة المسلم حرق النار** وفيه الترخيم في الاستفاضة  
 واتجهه الظاهر ليمنا وابو مسلم لم يفتح الترخيم والاذان لجمعة النسبة في جزيرة عبد القيس  
 لا يعرف اسمه والجارود هو ابن ابي العبد واسمه بشر والجارود لقب بالامان انما ارش  
 لما هلية على كبره في اقال فاصها ثم وجزوه وذهبي في قوله صلى الله عليه وسلم  
 سنة عشر وفي وفد عبد القيس فاسلمها ان يفرانها ففر من النبي صلى الله عليه وسلم  
 باسلامه وكوم وقريه والنضال هي الضابحة من كل ما يعنى من لغيره وعزوه بقا الضن  
 فعنى اذ اضاع وضاع عن طريقه الاضار وقدم الكلام فيه وقوله حرق النار لغتين وقد  
 سكر الرواية في الترخيم فاعلم ان صالة المسلم اذا اخذها انسان انما يملكه انه لا يترك  
 وما تشبهه بالحق هذا وقال الحسن المبري والفتح والنكحة و ابو حنيفة ومالك و

الفاضل واحد وزاوية وابويوسف وحدث في رواية وابويوسف وحدث لا يخرج الخذلان  
 وعن الفاضل في قول واحد وقد رواه نذب تركها وعن الفاضل في قول يجب رفعها وقال  
 ابن عمر قال بسجينة ومالك لا لا يباح الاضطرار منها وقال الفاضل مرة اخذها  
 اضطرارة قال اخرج تركها اجاب الطوسي عن الحديث المذكور انه صلى الله عليه وسلم اراد  
 اغتسله غير العتيق وقدرت ذلك ماروي عن الجواد ايضا انه قال فذكرنا التماس رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وعلى الجفاف فقلنا يا رسول الله انا قد نزلنا بلرق فيجب ابداء  
 فتركها فقال انما ضالة المسلم حرق النار وكان سألها عن اخذها لان يركبها لان يعرفها  
 فجابها بان قال ضالة المسلم حرق النار ان ضالة المسلم حكمها ان تحفظ على صاحبها  
 حتى توثق المصلحة لان يتبعها ولا يعبر ذلك وفي رواية مسلم ما حديث  
 زيد بن حارون رضي الله عنه من ان الفاضل فوضاه ما لم يعرف **حدا سلبا** **بن حرب الواسطي**  
 قال حدثنا شعيب بن مسلم **بن كحول** انه قال سمعت **سويد بن غفلة** يصغي سويد وينبع  
 العيون للبحر والقاء ابوابه يلقي تابع كبير يحترم ادراك النبي صلى الله عليه وسلم وكان في  
 زمانه رجلا وعظما صدقة في زمانه وهو بن علي الضمير وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يثبت وانما  
 قول المدينة حين نفض اليهم من ذنبه صلى الله عليه وسلم ثم شهد الفتح فزل الكوفة  
 ومات بهاستة ثم اذنوا وبعدها وله ما عايشه وثقون سنة واكثر وكان يقول الرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وعنه انا اصغر منه سنين وليس له فاخرى سوى هذا الحديث والآخر  
 عن علي بن ابي حمزة في الخبر **قال كنت مع سليمان بن ربيعة** هو الباهلي يقال له سلمان  
 لخليل بن خزيمة بها وكان امير من بعض الغزاة في فتوح العراق في عهد عمر وعنه في الخبر  
 وهو اول من تولى قضاء الكوفة لعمر رضي الله عنه واستشهد في خلافته وليس له في  
 الخبر سوى هذا الموضع **وريد بن صوحان** يعني بهلا ويكنى الواوي بعد ما همل ايضا العبد  
 تابعي كبير محترم ايضا وقع ان يكنى ان له جملة وروي ابو يعقوب من حديث علي رضي الله  
 عنه مر فرقا من مر ان يظفر له من سبعة بعض اعضائه اليه **الجليلة** فيظفر له زيد بن صوحان  
 وكان يقوم زيد في عهد عمر رضي الله عنه وشهد الفتح وروي ابن منبه من حديث يزية  
 رضي الله عنه قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم **فقد زيد بن الخضير** وروي زيد بن الخضير  
 عن ذلك فقال رجل سئله اليه **الجليلة** فقلت زيد بن صوحان في عهد الفتح وقتل

مع على

مع على رضي الله عنه يوم الجبل **في غزوة** زادوا من طريق سفيان عن سلمة حقا ان كانا  
 بالعتيب وهو بضم العين اذ وقع المأ بالبحر وروى اخره بامو حدة مصغر عذب  
 وادبها له الكوفة وقال ابراهيم بن محمد في شرحه الى الطيب عند قوله **ذكرت ما بيت**  
 العنتب وبارق **العتيب** ما بين قديم ذلك قال ابن ابي عمير في حديثه  
 وعندية تأنيث انه قبله وفتح في طريق مكة بين الجار وشيخ **في حديث** **سهمان قال**  
**العتب امر من الالف** وهو والى **قلت** لان الالف والهمزة **وان وجدت صاحبها اذ تبت اليه**  
**والاستعنت به فلارجعنا** **بالحج** واحد من طريق يحيى القطان عن شعبة قال رجعتنا  
 من غزاتنا بحيث **فترت** بالمدينة **فكسبت** **ابن كعب** رضي الله عنه فقال وجدت **مع على**  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما مائة دينار فابتعت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال **ارجعنا**  
**حولا هجرتنا حولا** **ثم** **فقال** **عمرنا** **حولا** **ثم** **فقال** **عمرنا** **حولا** **ثم** **فقال** **عمرنا** **حولا**  
**ثم** **اشبهه** **الاجعة** **هي** **البعث** باعتبار وجهي النبي صلى الله عليه وسلم وثلاثة باعتبار التعريف  
 ولهذا قال في الرواية لما ضية الى ابواب القلعة غلانا وقال **الكرمان** فان قلت تقدم اول القطعة  
 انها الثالثة قلت الضميمة بالعدل لا يدل على الزيادة انتهى **قال** **العرب** **عنه** اي اعدوا  
**وكما معا ورعا** فان قيل هذا يدل على التفرقة بين التعريف والروايات اساقه بالعبس  
 قال جيب ما تقدم من ان ما مور به رويين بعين اول الالف سدة واصفا بروفق ثانيا معرفة  
 دلالة على اللفظ من قدرها وجودها على التحقيق ليرتفع عما صاحبها فلا تواتر **فان جمله**  
**اي** **فادناه** **اليه** **والاستعنت** **بها** **ومعاينة** **الحديث** **للمرجحة** **تؤخذ** **من** **ان** **رسول** **الله** **عليه** **وسلم**  
**ايه** **التعريف** **يدل** **على** **ان** **الخ** **القطعة** **مترشح** **لما** **لا** **تضع** **ان** **تركها** **وتنع** **في** **يد** **مستحقا**  
**والحديث** **قدم** **في** **الكتاب** **القطعة** **وقدم** **الكتاب** **فيها** **ايضا** **حدثنا** **عبد الله** **اسمه** **عبد الله**  
**وعبد الله** **لقبه** **قال** **اشبه** **اي** **هو** **عنه** **بما** **جعله** **بنسخ** **طوبام** **ولما** **المؤخرة** **الاولى** **البري**  
**عن** **شعبة** **عن** **سليمان** **ابن** **ابن** **كثير** **هذا** **اي** **الحديث** **المذكور** **قال** **اي** **سويد بن عمارة** **العتيب**  
**فقلت** **اي** **ابن** **كعب** **رضي** **الله** **عنه** **وقال** **البرقي** **قال** **شعبة** **فقلت** **سلة** **وهي** **ساق** **هي** **عياض**  
**بعدها** **عبد الله** **بن** **كثير** **قال** **الاولى** **القطعة** **لما** **لا** **يؤخذ** **واحد** **اراد** **اراد** **اراد** **اراد**  
**ثم** **احد** **من** **حضر** **حدثنا** **شعبة** **وسعد** **ابن** **ابن** **كثير** **اي** **القطعة** **له** **حدثنا** **عند** **حدثنا** **ناقبة**  
**عن** **سليمان** **بن** **كثير** **قال** **سمعت** **سويد بن غفلة** **قال** **رجعتنا** **انا** **وزيد بن صوحان** **وسلمان**

30

بن اربعة عاونة فوجرت سوطا فاخذته فقال له ومعها فقلت لا ولكن اعرف به فاجابه  
 صاحبه والاسلامت به قال فاني علمتها قال ارجعنا من غرنا فقلت ان سمعت فانت  
 الموية فقلت اذبه كعب بن مالك عنه فغيرته بشان السوط ويقولها فقال الى وسورت  
 مرة وما اتمه بنار على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفنا سوطا قال فوجرت  
 فلي يدومها فوجرت ابيته فقال عرفنا سوطا قال اجدها من يعرفها فقلنا اعفظ عدها وعادها  
 ووجهها فاجابه صاحبها والافاسترح بها فاستمع بها فقتله بعد ذلك بمكة فقال لا  
 ادري بيقونة احوال احوال واحد احسن ولهذا كما استرح حديث البخاري ولهذا سبق قوله  
**باب من عرف** بالثدي من التعريف **المنقلبة** ولم يذهبها من اللادع في رواية الاكون  
 وفي رواية الكشيون ولم يرفعها من الودع بالاسم موضع الالان **الاسلمة** وحاصل هذه الترجمة  
 انك للتقط لا يجب عليه ان يدع القطعة الى السطون سواء كانت قليلة او كثيرة لان السنة  
 وردت بانها لا تقطع حوالتي يعرفها دون غيره لقوله صلى الله عليه وسلم عرفها اذا  
 كان للتقط لغيره فان السطون أخذها منه ويدفعها الى ايمانها يعرفها علمها  
 ان شانهما وانما وعده الترجمة الى قران العوزي في التفرقة بين القليل والكثير فقال  
 ان كان قليلا عرفه وان كان ما لا يتذكر رخصه الى بيت المال ولعله ويرى خلافه نعم ففي بعضهم  
 بين القطعة والضلالة وبين ما يكتبه والفاثا فعقبه بين المؤمن وغيره فقال يعرف المؤمن وما  
 غير المؤمن فيدفعها الى السطون ليعطيا المؤمن يعرفها وقال البعض ما يكتبه ان كانت القطعة  
 بين قريتين والامام خائن فالافضل ان لا يتعلقا فلو يدفعها اليه وان كان عادل ذلك  
 ويعتبر في دفعها اليه وان كان من قديم غير مالمنا والامام جارح في حق المتقط وعمل ما يات به  
 عند وان كان عادلا فكذلك حدثنا محمد بن يوسف الفرزبالي قال حدثنا سفيان الثوري  
 عن اربعة العروف بالركن عن يزيد بن يحيى بن ابي بصير عن زيد بن خالد الجعفي عن ابيه  
 عن ابن ابي اسير بن ابي صالح بن ابي طه عليه وسلم عن القطعة قال عرفنا سنة فان جاء  
 لغيرك بعضها فاعلموا وانها في اذها اليه والافاستمع بها وستعملها في اذها  
 فتعرف او تعرف وجهه صلى الله عليه وسلم فقال مالك وطامعها سقاها وحدها  
 فحدثنا وكنا في الخبر الذي حدثنا حتى يجدها راجعا وسألته عن خاله النعم فقال لك اولئك  
 هو الرب ويعلمت سنة من حيث لا تدري لا يجب على المتقط دفعها الى السطون  
 بل الواجب

بل الواجب عليه التعريف ومطابقته للجمعة من حثانه لا يجب على المتقط دفعها الى السطون  
 عليه التعريف وقدم على الحديث مرارا **باب** هكذا وقع بغير ترجمة وهو كالمفضل ما قال  
 وسقط لفظ باب ايضا من رواية اذ ذكر **حدثنا اسحق بن ابراهيم** يعرف باب زهير قال **الخبر**  
**الفسكون** الصادق عليه هو بن خنبل معقول قال **خبر** اسحق بن ابراهيم يعرف باب زهير قال **الخبر**  
 حقه **ابن اسحق** عروبن عبدالله السبيعي قال **الخطيب** البراء ابا عبد الله عن ابن اسحق **من**  
 نحو بل من سنن اسدنا واخره في الاول فمثل هذا القام تركه لغيره بل هو عليه السلام رواه اذ  
 هو ابن الشتي اعني بنتم الجوع وتحسين الهامة وبالقول وهو في رواية ما تسق مع عشرة  
 وما تين قال **حدثنا السري** عن ابي اسحق عن ابي بكر بن محمد انه قال الخلفاء اذ  
 كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قاضى الجفرة الى المدينة قال انا ربك فم يوق عنه  
 جلالة حالية فقلت لمن انت قال البر من قريش فسماه فوعظه فقلت هل في فمك من ابي  
 بنمخ الموحدة في رواية الاكون وعلى القاضي حاضن رواية ضم المم وسكون الموحدة  
 اي شاة ذات لبن كذا في المافاظ العسلاف وتعبه العيني باثة كسركا وانما العين  
 بشماله وسكونه لوجه جمع لبنة وكذلك ابن اسد الام وعن يونس بن عقاب لم يرد عليك  
 ولين غمرك ذات دمها **قال ابي** فقلت هل انت حائض في قال نعم فاجزى  
 بالاعتقاد وهو الامساك يقال اعتقلت الشاة اذا وضعت رجلها بين فيك واساؤك  
 لتجلبها فاعتقل بقاة من غنم غنم امرته ان يضع فزعها من العار ثم **اعتماد**  
 يفضض كفيه فقال هكذا ضرب احد كفيه بالاخو فطلب كفية بضم الحاف وسكونه  
 الثلاثة وفتح الموحدة وهي قدر جليلة وقيل الفيل منه وقيل الفرس من اللبن  
 من لبن وقد جعلت لسوط الله صلى الله عليه وسلم هو الذي جازها فم تفتت  
**علا** ابي اسحق بن ابراهيم قال تهمت الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت اترى بسوط  
**فترى** كخبري وسقطه فان تهمت الى النبي صلى الله عليه وسلم رثبت وفي الحديث من  
 افواؤا السحاب الاذوية في الشرف وسدنة السابح المتزوج بما يجب ان يتصل كقول علي  
 واحام عادل وفيه من التاديب والتفريط ما صنعها ابوابه رضي الله عنه من نفس يد  
 الركب ونقص الضرع وقال ابن بقال سالت بعض شيوخنا عن وجه اخوة التمتع فترى  
 لها من ذلك الركب فقال لي يجتلي ان يكونه الشارع قد اذن له في ضربها وكانت اولئك  
 عتق

له حلالاً فوضه على الميت فقال لا ليس هذا فهو لا تأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
وكذلك لعامة ما نزلنا عليه يوم بدر خمس القرآن ولو كان أبو بكر بن أبي سفيان أخذه  
عانه ما عرفنا لم يستهزم الرأي على جيب اولادك اساق اعظم وقتل الرأي واسرا قال  
وكنته كان البع القارص وعاودة عنده في ذلك الوقت عليل المأمره وكان صاحب  
العلم قراءته الرأي ان يتقى من مره من الصيف كالمراة لفق للقطعة من مال زوجها وقد  
يتحمل ان يكون صاحب الصدق صدق رثيله عنه وكان حاله حال اضطره ان  
جهت التي بنى صلواته عليه وسلم وفي المؤمنين والله اعلم ثم وجه ادخال الحديث  
في الباب او كونهما لعملمنه ما حيت انه فيه شرب النبي صلى الله عليه وسلم  
ابوكور رثيله من لبن الشاة التي وجرت مع ذلك واحد في الضلع فهو في حكم الضابع اذ  
ليس مع النبي سوى لراع واحد فالفاضل عن شربه مستهلك فهو كالسوط والمجبل او  
نحوها الذي يباح النقاظه وعائمه احواله ان يكون كالشاة المقتطعة في الصعيه  
وقد قال صلى الله عليه وسلم فيها اليك واللايخك واللايخك كذا قال ابن المنير والحديث  
اخرجه المؤلف في علامات النبوة والجزية والاشربة ايضا واخرجه مسلم في الخبر الكتاب  
وفي الاشربة **كتاب** اشربة كتاب القلعة من الاحاديث المرفوعة على واحد وعشرين حديثا  
المعلق من اوصاف النبي موصولة للمكرمين فيها وفيها معنى ثمانية عشر حديثا  
لما نصه ثمانية واقعه مسلم على خبرها وفيه من الاثار واحد ليريد مولد المنجذ  
والله اعلم

**كتاب في المظالم**

والله اعلم **كتاب في المظالم** وهو رواية الشافعي كتاب الغصب باب في المظالم والمظالم جمع  
مظلمة من ظلمت ظلمت ظلمت واصل للمجرور وجاؤة للمر ومعناه الشراعي وضع  
الشيء في غير موضعه الشرعي وقيل النقص في ملك الغير بغير ادنه والمظلمة ايضا اسم  
ما اخذته منه بغير حق وقد الغرب الظلم واسم للمأخوذ في قوله عند فلات  
مظلم في ظلامتي اي حتى الذي اخذني ظلمت ظلمت واغضب اخذها من الغير ظلمت وعد ونايها قال  
غيبه بغيره غيبا وقيل الغيب الاستتار وعمال الغير ظلمت وقيل اخذ لظني بغير  
حق **وقول الله تعالى** لا تجزى عنكم اعمالكم حتى تؤمنوا بالله وحده **عنه** اي اجازة لظني  
عزو

عزو وجب عزير ذواته انعام كذا في رواية اخرى في سب ايات في سورة ابراهيم عليه السلام  
وساق غيره الاية فخطان كان للكتاب ولا تحسب ان الذين يرتولوا على الله  
عليه **وقال** فعنه التثبيت على ان علمه من مد مطلع على حوله وانهم لا يفتي على طاعة  
واوعد بانته معاقبتهم على قيله وكثيرا لانه في قوله تعالى وان يكونوا من المشركين وان كانت  
للمظالم لعين من يعجزوا انه حسب قلوبهم وقيل في قوله تعالى وان يكونوا من المشركين وان كانت  
فلا يحتاج الى شيء **وقال** لا تحسبوه ويجوز ان يراد ولا تحسبوه مع علمه معاملة الخافين عما  
يعلمون ولكن علمه بالقراب عليهم لما سلمه للثبوت والقيلوب وقيل ان شلية الظالم وتعد  
للمظالم **قال** **ابو جهم** بن يعقوب بن عمار بن عمرو بن ميمون بن شاذان قال قال ابو جهم **يوسف** شخص **يوسف**  
**الابو جهم** شخص ابصار لا يقر في ما كفا من حول مارت **يوسف** بن يعقوب بن ميمون بن شاذان قال قال ابو جهم  
مقيل بل بصرهم على البرية ومدعيه النظر اليه لا يقر من حبيبه ونحوها واصل القول على الاعمال  
على الشيء **مقيل** **يوسف** بن يعقوب بن ميمون بن شاذان قال قال ابو جهم **يوسف** شخص **يوسف**  
من طريقه وهو قول اكثر اهل الفقه والتفسير وكذا قال ابو جهم في الجواز ويجاهد شيخنا ابو جهم  
استفيد بقول الجوز **يوسف** بن يعقوب بن ميمون بن شاذان قال قال ابو جهم **يوسف** شخص **يوسف**  
يقال افرح لو ارفع راسه واقنع ما عاها ويجوز ان وجهه هنا اي يرفع راسه ينظر في عاقله  
ذلا وخضوعا قاله ابن التيمي وسقط السختي والكثيرين قوله **يوسف** بن يعقوب بن ميمون بن شاذان  
اي هذه الكلمة بالقران والعين واليد والظلمة ما عاها واسد راسه كذا ابو جهم في الجواز  
**وقال** **يوسف** بن يعقوب بن ميمون بن شاذان قال قال ابو جهم **يوسف** شخص **يوسف**  
في ترجمة الباب الذي بعده وتعدير جاهل اخرجه الزويل عنه واما قوله ويقال فالرول من قوله  
هو ابو جهم وهو قول جماعة من العووف في اللغة ويتحمل ان يكون المراد بالامرين والذين تغلب  
المطعم الذي ينظر في ذلك وخضع **لا** **يوسف** بن يعقوب بن ميمون بن شاذان قال قال ابو جهم **يوسف**  
مفتوحة عمدة من غير تحريك الاجزاء او لا يرجع اليهم فينظر في قولهم من لا  
يستطيعون ان يظرفوا وينظروا في انفسهم **وقال** ايضا في سورة الاحزاب **يوسف** بن يعقوب بن ميمون بن شاذان  
لنظر فوضع موضعه وكان الماظر يوضع بالرسالة العرف وصف برون العرف والعراف  
بالايراد **وقال** **يوسف** بن يعقوب بن ميمون بن شاذان قال قال ابو جهم **يوسف** شخص **يوسف**  
استشهد بقول حسان بن ثابت **يوسف** بن يعقوب بن ميمون بن شاذان قال قال ابو جهم **يوسف**  
عزو



ليدرج الى مساواة اياه في قتل وجرح ثم في كل مسأاة ويقال ان قصه الحاكم يقضه  
 اذا تمكن من اخذ النفس **حلتها الحق** **عنا ابراهيم** هو العرف بانه رابو وبه قال  
**اخبرنا عن ابي هاشم** البصري سكا ناحية اليمن يكنى ابا عبد الله وابوه هاشم بن  
 عبد الله الدستوائي ودمستومان ناحية الاهل كان يبيع الثياب التي تجلب منها  
 فبنت اليها عات منه ثوب وثوب وواحدة قال **حذرتني** بالاربابي هو هاشم الدستوائي  
 للكواكب **قال ابن قدامة** بن دعامة عن ابي ابي بكر هو عن عبد ود بن يثلم الابدالي **قال ابو**  
**يونس** وفيه رواية وقدم في الاجابة عن **ابي سعيد الخدري** **في اخيه** عن **عنه** عن **رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** انما **الذخاير** يفتح العلم **للمؤمنين** اني اذا سلوا نحو من النار  
 والولد بعض المؤمنين **جلسوا** صيغة ليجيبوا **اي هو** **بقنطرة** قال ابن التين القنطرة  
 كل شيء ينصب على غيره وولد هو قال **ابو حنيفة** في البناء قنطرة كمناف بعض البناء  
 بعضها وسترها العريضي الضراط الثاني والاول لاهل المختصر كيم الامن حنل الجنة يعبر  
 حساب اول يقطعه عنق من النار فاذا خلاص من طعن من الاكبر ولا يتصل منه  
 الا المؤمنون حملوا على صراط خاص بهم ولا يرجع الى النار من هذا احد وهو  
 معنى قوله اذ خلاص المؤمنون من النارى من الصراط الضيق وعلى النار وقال مقاتل  
 اذ قطعوا مرجعهم جسوا على قنطرة بين الجنة والنار فاذا هبطوا فالمرضون سلام  
 على طيمك فادخلوا على الذين **بين الجنة والنار** في قنطرة كانت بين الجنة والصراط  
 وبقا للقطب العسكرفى والذي يظهر انها طرف الصراط على الجنة وسجة لان يكون من غير  
 بين الصراط والجنة انتهى ويعقبه يعنى بان الحديث يبرح باه تلك القنطرة بين الجنة  
 والنار وهو يقول ان طرف الصراط وطرف الصراط من النار وقوله بين الجنة والنار  
 مستقلة غير متصلة بالصراط وهذا هو المعنى قطعاً وجعل هذا القائل هذا المعنى محتملاً  
 وما عرفت في غير هذا الصراط على ما لا ودى ان القنطرة هنا جعلان تكون طرف الصراط  
 ثم ان الكواكب ايضا تفرق هنا جفراً قريبا من كلام الاوردى حيث قال قوله قنطرة  
 فان قلت هذا يتغير بان في القيمة حسريا على معناه هذا والاخر على ما جهت جهتم المشهور  
 بالصراط قلت لا محذور فيه وبان ثبت الكليل انه احد قلنا بانه في المشهور بان هذه  
 القنطرة عن تامة الصراط وذا نابت وخر ذلك انتهى وتعقبه العيني ايضا انه لا حلية  
 له

العلمي

الى هذا السؤال بقوله يشعر الخ فالجواب بنه على مسأاة ان القنطرة الذكوة غير المراد  
 للشهور وليست من نتمته وقوله وان ثبت بالكليل انه واحد بما علمت به فلا يحتاج  
 الى التاويل الذي ذكره في اعلم **قنطرة** بنفويذ الشاذلهمة من القنطرة **قال ابن تيمية**  
**قال الدنيا** يعنى ينتج بعضهم بعضها فيما وقع بينهم من الظلم التي كانت بينهم في الدنيا من كل نوع  
 من الظلم الخلقية بالارادة والموافاة بان يقال القنطرة في جهل الخلق في العلم دون  
 قوم وهم في الاستزق مظالم جميع حسنا ثم لا تلو الاستزقرت جعلها المؤمنان ان النار  
 ولا جازان يقال فيهم خصوصا من النار فيجوز الحديث والله اعلم محمودة من يكون لم تبعها  
 يسيرة على ان التقاص تفاعل والتفاعل الابدان اثنين كالمفاعلة فكان كل واحد منهما  
 له على اخيه مظلة وهم يكاد في شيء منهما ما يتحقق عليه النار فيقتضون بالحنات لا الدنيا  
 فين كانت عليه مظلة اكثر من مظلة اخيه لكون حسنة فيدخلوا الجنة ويقتطعون  
 النار ولا احد الا يدخل الجنة الا وعليه لحد تبعة وقال المهلب هذه القنطرة ان تكونت  
 في النار في الجدران من الطلوع وغيرها كما فيه اداء القصاص بحضوره بقا المظالم  
 شئت ان تصف وان شئت ان تعفوقا لا غير ان قصاص في الجنة في العرش والاد الا  
 للسنات والسيات فيزاد حسنة للظلم وسيات الظالم فيقول منظر ان الفضل  
 ذكره كتاب الترتيب والترتيب يستدل على ما سويك السبب ان رسول الله صلى الله  
 على وسلم قال اذا فرغ من الله من القضاء اقبل على العباد حتى انه يجعل الجنة التي تحيط بها  
 قرين من سطحها العزى ويقال مرة يتقاصون يتباركون لانه ليس وضعه مقاصدة ولا حنة  
 بل يلقى الله عز وجل في قوله يوم اقول بكم اهل الجنة بعضهم من بعض او هو ضا لعله بعضهم عن  
 بعض والله تعالى اعلم **حفي** **اذ انقضى** بضم النون وشدة الفاء من التثنية وهو وزا وليقيد من اذنة  
 ووقع للسبب هنا حتى انقضى بفتح النون وشدة الفاء بالهزى كقول القاصر  
**وهذا** كما سفة لجهول ما التذرت وهو العيص من الازام بقا صفة عنهم بعض **الذ**  
**لم يدخل الجنة** ويشهد بهذا قوله صلى الله عليه وسلم حديث ما روي عنه انه قال خرج  
 في التوحيد على احد من اهل الجنة يدخل الجنة فيحسب جارية من الجنة لا يدخل  
 واحد قبل مظلة **والذ** **نفس** **حبي** **لا يصح** العلم المشروعة في ذلك كيد وسد من منى

متداً وخبر قوله بسكرة **ليلة ليل** من ليلة الكائن الدنيا قال الملب انما ان ادا لاتهم  
عرفوا ما كتبكم بغيرها عليهم بالذم واللعن فاتقوا الله عز وجل وان كان احد منكم جاهلاً  
بالحلال فليطلب العلم في الايام العشر الاولى من شهر رمضان ثم ان هذا فيمن لم يمسس  
علا القطرة وتحتار ان يكون فليرجع فاما اذا وصلت اليها ان كان كل واحد منهم عرف  
بممنه وهذا امر قبيح في نفسه وبموضع خلفه عن عرفه قال انما اهل التمسير اذا دخل اهل  
ليلة ليلة ثم اهلهم فمن قال انما تله فمهم عرفه بان اهل الجحيم اذا اشرقوا وقال  
ايضا وفيه من ينسى ما يجب من العلم احد من ليلة ويهدى اليه كانه ناسك من خلق وقيل  
ان هذا التعريف بدلالة الملك الموكيل بعد عن يمين يديه والله تعالى اعلم ومما بقية  
الحديث المرفوعة طاعة والطاعة لله والطاعة لوجهه الموكيل في الرقاق ايضا **وقال ابو يوسف** من عجز هو ابو محمد  
المؤدب الجبالي **حدثنا** شفيان بن عويان بن عبد الرحمن بن يحيى بن ابي معاوية سكن الكوفة  
واصله بصراً وكان مؤدباً يدين داود بن علي مات ببغداد سنة اربع وستين وما ثرى عن  
**قتادة** انه قال **حدثنا ابو التوكل** التابع وقدم من قريظ وهذا التوفيق وصل ابن مندة في  
كتاب الايمان وازاد به المؤيد بيان سبع عتادة هذا الحديث عن ابي التوكل بطريق الحديث  
**باب قول الله تعالى** يحكي انتم للملكة الواسل انتم يقولون يوم القيمة **الاعتناء بالله على**  
**القلوب** وهذا الخبر في رواية ولما ومن العلم من اقتضى عذابه كان اسناد اليه ما لم يكن اول  
نطقه ما انزل اولئك بغيره عن طريقهم بحسب موافق الوقت ويعرض اعلم ويقول الاضداد  
ويج شهدا تصحاب واخذوا بالتعارف وهم اللواتك وقيل ليتقوا وخيل امة محمد صلى الله  
عليه وسلم هو الذين كذبوا على ربهم يعني شيعته بانهم الكاذبون على الله بانته اتخذ ولما ذكر في  
القول علم يفعل كما قرأ الاعتناء على اللطائف التي اشرك بها **حدثنا** ابي اسحق بن عمار  
**خادم** هو ابن يحيى بن عبد الله الشيباني البصري قال اخبرني قال اخبرني **قتادة** عن **سفيان بن عمار** وعنه  
لهم وسكون الله الملهة وكسر الراء والهاء **الارق** البرع مات سنة اربع وستين انه قال  
**بني** ويروي **ابينا** بغير ذم **ابن عمار** **ابن عمار** **ابن عمار** **ابن عمار** **ابن عمار** **ابن عمار** **ابن عمار**  
عنه واخذ على هذه فاعلم بالفرق عما عاينه ثم يدل من اصبغ قد يدرك كل من الاسم والفضل و  
لجاجة من منة لثاقرة موضوعه وقوله انني في هذا لرجل على انه خبر مبتداه هو قوله انه انا  
وتحيزه نصب الخزعلي الخالية من جهة العربية وان لم يساعد الرواية **ادع من رجل**  
حوار

جواب فيما قال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النهي او اتق  
بتعق بين الله تعالى وبين عبده المؤمن يوم تقوم الساعة وهو فضل الله تعالى حيث يذكر العاصي احد  
**قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** يقول ان الله عز وجل يحب العبد المؤمن  
او يرتب تقريرا رتبيا لا يحاكي المؤمن يتبعه عليه كونه في ذلك قال الخصال في الكفر  
لجانب والسا زواجرة يدا كلقت التجار ائسته وخطته واعنته حتى وقال الخصال في جملته  
ومن عن اهل العدل الموقوف وصوتهم في المنطق والتفصيح مستعان كيف الطائر وهو خارج  
يصوت بوجه نفسه ويستريح به بينه يحفظه وقال الخصال في بعضا هي وفي بعضا هي  
الروايات كتفه بالغ الواقعة هذا قوله الرواية وقعت من ابي خزيمه الكوفي حتى قال  
لقاضي عياض وهو متعجب فيجب وسين في قوله ان عرف ذنب كما عرفته كان يقول  
نور من يعني اذا قرئ في رقبته وبني في نفسه امة هالك قال استراعتك في الدنيا فان  
اغترها لك اليوم فيعطي كتاب حسنة وانما الكافر والمناق فيقول الاضداد في الاضداد  
**كثرة** على ابيهم **الاعتناء بالله على** الاطفال في قوله من الكلام فيه وان المار من افضل هذا الخبر  
والنفاق وليس كل ظلم يدخل في معنى النفاق ويستحق العنة التي هي معني العباد والبلاد  
فانه ليس عقوبة ما عدا الكفر من الذنوب لعقوبة الكفر وهذا الحديث يبين ان قوله تعالى  
نعم انتم من الذين آمنوا بقرآني وسمعتوا لاجل انما هو سؤال تقدير وتوقف له لي جملة التي اعلمها  
عليها الخبر ان الله تعالى يوفق على ذنوبها ثم يعجزه الله ولا يملك ان يكون مؤداه  
عن التعمير للملائكة والاولاد يكون سؤال تقدير لسؤال حساب وفيه حجة لاهل  
الشفاعة ان الذنوب عن الملائكة والاولاد يكون بالمعاصي كما رخت المزارع ولا يجوز  
عن الايمان كما رخت المعتزلة ومما بقية الحديث المرفوعة طاعة وقدا اخبرني المؤيد  
في التفسير والادب والتوحيد واتجه مسلم في التوبة والشفاعة والتعريف والرقاق  
وابن ماجه سنة **قال شاذل** وجه دخول هذا الباب في ابواب الظالم والغضب  
هو الاشارة الى ان عدم قوله هذا الخبر غفلة محض من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله  
عنه المناخي في الباب الذي جاء فيه **باليقين** **الايضا** **المسلم** **المسلم** **المسلم** **المسلم** **المسلم**  
**والاستاء** يضم الياء يقال استاء فلان فلانا القاه في طلبه ولم يجده من غير ودوق وقال  
معناه لا يسلد لا يتكلم مع من يذم به لم يرضه ويذم عنه ويقال استاءت زيدا فخذلته  
56



حدثنا يحيى بن بكير بنتم الوحدة قال حدثنا الليث ابن ابي سعد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب اشبه  
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري ان سالوا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب اشبه  
ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
**لسلم انوسلم** يعني اخوة الاسلام وكلاهما يكون بينهما اتفاق يطلق عليه اسم اخوة  
ويترك في ذلك العهد والبايع والمؤثر لا يخلد في معنى الفقه وهو عن باب التأكيد  
واللسلم لا يعلم السلم انتمتعى الاخوة يعني الظلم في السلم فذكر معناه انما اوزاد الطريق  
في رايته عن سلم ولا يسلطه في مبيته نزلت به وسلم في حديث ابى هريرة رضي الله عنه  
حب المرء من الشرائع انما هو الاسلام وهو المهاد والفاق وهو اخضر من الظلم قال  
ابن القتيبي قوله لا يسلطه في مبيته مستحب وظاهر الحكيم الداوري انه كلفه قال وفيه  
تفصيل وهو الوجوب اذا فقه عزة وشبهه ذلك والاصحاب فيما كان من اعانة شئ  
من الدنيا وقال ابن تقي الدين بقال ضرب الظلم فرض كفاية وتعين فرضيته على السلطان وقال  
العيني الوجوب والاصحاب بحسب الاختلاف الاحوال والله اعلم **وهي كان في حاجة**  
**اخيه كان الله فاجته** وفي حديث ابى هريرة رضي الله عنه عنده سلم والله في عون  
العبد ما كان العبد في عون اخيه **وهي خرج من سلم كربة** بانتم الغنم التي اخذها الله  
وكذلك على عزة الشرب تقول منه كربة ما اخذ الله عليه **ويخرج المذمومة كربة عظيمة**  
**من كربات يوم القيمة** كربة ويروي من كربة يوم القيمة بضم الكاف وفتح الهمزة وفتح  
الحاء وسكان الراء واخضر الدنيا على الاثر **ومن ستر مسلم امرأه في حجب فلم ينظر فتاب**  
**ستره الله يوم القيمة** وفي حديث ابى هريرة رضي الله عنه ستر المسلم الدنيا والاخرة وليس  
في هذا ما يقتضي ترك الاكراه عليه حقيقة وهذا في غير الحجج واما ما جاء من خالف عن هذا  
الحكم ولا غاية للمقوله صلى الله عليه وسلم انهم يؤمنون عن ذكرنا الفاجر حتى يعرفه الناس الا ذلك  
ما فيه يخبر الناس بدهاه ما حبا للوحي باساده عن يربوا حكيم ابيهم جنة وقاصدا  
التوضيح هو ضعيف وجدهم معاوية القتيبي ومن يعجب بحكيم ابيه عن جنة اساقح  
الان كان رواه ثقة وقال ابودود هو حجة عنده استفهد به البخاري في الضعيف ورواه في الادب  
وروي له البرهية وقال عبد الرحمن بن حاتم بن يقول بن شيبان يكتب حديثه ولا يجمع به  
وقال النسائي ثقة هذا ويحتمل الامر في جواز الشهادة عليه بما يذكر على ذلك عليه

ونصفه

ونصفه فلم يشده على شئ فعلته تم جاره به كما الله ما هو باه يستأذنا وقع منه شئ ولو  
توجه الى الحاكم فاقدم لم يتبع ذلك وقال الكرماني استأذنا هو في معصية وقعت وانفتحت  
والا كما في معصية قد حصل التلبس بها فيجب للمخادع بانكواها ويمنع منها وروعه  
الى الحاكم واما ما يتعلق بسجج الزرة والشود في جيل الستر عليهم وليس هذان من اجبة  
الخرقة بل من التسمية الواجبة وفي الحديث حتى يتعاون وحسن العاشرة والافعة  
واستتر بالمؤمن وترك السجج به الاغصان لا يذوبه وقيل ايضا ان الخلاء قد يكون  
في الاخرة من جنس الثامنة والثانية وقيادان من خلف اثاره فانها من الخلاء قد يكون  
الاسلم من تحت فلما قال ان الحديث يمتنع على كثيره ما ادب المسلم في الحديث فالحديث اخبره  
المؤلف في الاكراه ايضا واخرجه مسلم والترمذي في اللزوم والسائي في الترمذي وقيل  
عن ابى هريرة رضي الله عنه اخبره الترمذي من حديث الاعشى عن ابن ابي عمير الجهرية  
رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنه وسلم قال من نفس من مسلم كربة من كربات الدنيا  
نفس الله عنه كربة من كربة يوم القيمة ومن ستر على عمر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا  
في الاخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد  
ما كان العبد في عون اخيه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه اخبره ابوداود والسائي من  
رواية ابى يحيى بن عمار عن ابن ابي عمير رضي الله عنه اخبره فستره كان كما احيا  
موقدة زاد الحكم في المستدرج من نجرها وقال ابن ابي عمير رضي الله عنه اخبره ابوداود والسائي  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ابن ماجة من حديث حكيم بن عمار عن ابن ابي عمير رضي الله  
عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة وعن يحيى بن  
عمر رضي الله عنه قال ابى هريرة رضي الله عنه اخبره وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كربات الله  
عنه كربة يوم القيمة ومن ستر عورة مؤمن ستر الله عورة اخيه يوم القيمة وعن سلمة  
بن خالد اخبره اخذ في حسنة من حديث ابى ايوب عن ابن ابي عمير رضي الله عنه اخبره وسلم  
قال من ستر مسلم في الدنيا ستره الله في الدنيا والاخرة واسئله صحيح وعن ابى سعيد الخدري  
عنه اخبره الطريق في القوسط من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنه قال قال  
رسوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن من ابيه عورة فيسترها عليها الا دخل الله الجنة في  
جانبه عبد الله رضي الله عنه اخبره ابى هريرة رضي الله عنه اخبره ابى هريرة رضي الله عنه اخبره  
ابى هريرة رضي الله عنه اخبره ابى هريرة رضي الله عنه اخبره ابى هريرة رضي الله عنه اخبره ابى هريرة رضي الله عنه

صلى الله عليه وسلم من ستر عليه غيره كذا في الحيامودة وصحفة ابن عدى وعن  
 ينطبق شرطه اخبره المراد في الصريح اخبره ابن اسحق بن ابراهيم بن نبط بن شرطه عن  
 ابيه عن جده عن ابيه بنط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستره فهو مؤمنة  
 ستره الله من النار وعن ابن بكير صديق رضي الله عنه اخبره ابو الشيخ ان حيان في كتاب  
 الثواب في رواية يهود بن اسحق الحكماني عن عرو بن ثابت عن ابي بصير بن زهير عن ابي بكر  
 الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مؤمنا فاما يستلزم  
 وجوب الكفاية في صفة ربه كما في قوله **بارئ** من الناس **من ستره الله** في الاسلام **ظلالا** ومظلوما  
 حذوا فانظر ان في بنى شيبة **قال ستره الله** صفا هو ابن يستره ايضا الواسطي قال **ستره**  
**عبد الله بن ابي بكر بن اسد رضي الله عنه** يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**ستره الله** **ظلالا** ومظلوما وعلاقتهم للترجمة من حيث ان المترجم بهذه الاعانة ويقال  
 لشارب ذلك الما روى عن جابر رضي الله عنه فروعا عن اخيك ظلالا ومظلوما الخرجه يوم  
 في المترجم من الوجه الثاني اخبره الترتيب هذا للفظ وكذا الخرجه ابن عدى عنه انه اورده هربا عن  
 عترة وخرجه الامسليج من طريق غيره كذلك وسياقنا الاكراه من طريق اخرى عن حسين  
 عبيد الله وحده وفيه من الزيادة ما لا روي بالرسول الله نضر اذا كان مظلوما اقرانته اذا  
 ظلالا كيف انصره قال يحيى بن عمار بن ذلك نضر وهكذا الخرجه اخبره حسين بن عبيد الله وحده  
 اخبره الاسعدي بن ابي بصير الخرجه عن حسين بن عمار **حذوا** مسند هوان مسند قال **حذوا**  
**وهي** يظن الاجتماع وهو ان سليمان بن البصري عن عبد العزيز بن اسود رضي الله عنه انه قال **والرسول**  
**سألني الله عليه وسلم ستر اخاك ظلالا ومظلوما قالوا يا رسول الله كذا في رواية ابو الوقت وفي**  
**رواية لمرثد في الكراهة قال رجل كما قال يحيى بن عمار في قول فاعلم ان في صريح الترتيب لكونه**  
**معلوما من هذا الجملة اشارة الى ما ذكره من الذي يستره غيره مظلوما كيف يستره ظلالا**  
**حتى الله عليه وسلم ستره في قوله قد يستره الله الله تمنعه من العلم فهو كما يستره عن كنه من الظلم للعلم**  
**ان لم يكن بالقول كلمة فورة فخيمة او كدوت الاشارة الى الاختيار بالاستعلاء والفقوة وقد روى**  
**الاسعدي عن حديث جبير عن ابي بصير رضي الله عنه قال كنهه عن الظلم ذلك نضر اياه وفي رواية**  
**مسلم عن حديث جابر رضي الله عنه ان كان ظلما فلينبهه فانه لم يضره وقوله ان نضره يدل على ان**

القائل

كس

القائل واحد ولو كان بصاحبه لا تخذله وانما يرجع فيه والى ما بالوقت باعتبار معنى ضمير من الما في  
 بهذا القول وقال ابن بكير الضرر اعيان الامانة وتفسيره لغير الظلم بجمع من الظلم تسمية لشي  
 بما روى اليه وهو ملازمين للامانة ومحجبا للفضاحة وذلك لانك اذا تركته عن ظلالا اراه  
 ذلك الى ان يقتصر منه فترى له من وجوب القصاص مرة له **وقال** بن حنبل است  
 الظالم مظلوم من قبل نفسه فيرجل فيه روح المرعى ظلم نفسه حشا ومعنى فلورابي  
 اسما يابريدين بحسب نفسه لظنه ان ذلك يزيد مسلة عليه لئلا يقع من ذلك كما  
 نضر له ولحق في هذه الصورة الظالم والظلم وشرط ان لا يكون عالما بالظلم والظلم يقع  
 المترجم وتقع الظلم وروح حقيقة وقد يقع قبل وقوعه متى يتخذ انسان من يبد انسان طاله  
 بما ظلالا وهذره ان لم يزيد له وقد يقع بعده وهو كقولنا ان الترتيب اشارة الى ان لا يترى  
 كالغصن في باب الصان وتجدد فيه في كثيرة وقد ذكر مسلم في روايته من اهل البيت الى الترتيب عن  
 جابر بن خنبله عنه مسند كبريت اليباب يستقل منه زمانا وجرعه وسيلك في كنه في تفسير  
 سورة المنافقين ان سئل الله **قال انه** كل الفاضل في سورة الضحى في كتابه الفاضل والشرح  
 قال انصراك ظلالا ومظلوما جنود بن العيون عمرو بن عزم يقول السعد بن زيد سائة  
**لما اسر** يابرة المراكم الكسوم انصراك ظلالا ومظلوما واشتد الترتيب في قوله  
 عبد الله اذا انال المراضح وهو ظالم على الظالم انصراك في بطنه وادوا ذلك  
 ما عاتوه من حجة بلها هاية لا ما قدسوا النبي صلى الله عليه وسلم **باب نضر الظالم**  
**حذوا** مسند بن ابي بصير بن عمار بن ابي بصير بن عمار بن ابي بصير بن عمار بن ابي بصير بن عمار  
**حذوا** مشهورة اخبره بن عمار بن ابي بصير بن عمار بن ابي بصير بن عمار بن ابي بصير بن عمار بن ابي بصير بن عمار  
 الضعفاء وقدم في الترتيب في الرضوة **قال** **سعت** معاوية بن سويد بن عمار بن ابي بصير بن عمار  
 الهملة وقدم مع الحديث في قوله لينا مع اشتراك في الشيعة الضعفاء على ما بالسنن  
 الاشعة قال **سعت** الهمله بن عمار بن ابي بصير بن عمار بن ابي بصير بن عمار بن ابي بصير بن عمار  
**سعت** وهاذا سعت من كونه من المراتب **ساعة** لربيع بن ويسة بن عمار بن ابي بصير بن عمار  
**الجماع** لينا سعت من كونه من المراتب **ساعة** لربيع بن ويسة بن عمار بن ابي بصير بن عمار  
 سحاه ابن بكير وقال ابن اسحاق من اشفاقه في رواية ابي بصير بن عمار بن ابي بصير بن عمار بن ابي بصير بن عمار  
**ونضر** مظلوم قال العلامة نضر مظلوم فرض على الكفاية بشرط ان يظن ان الظالم مظلوم

وهو عاقبة في المظالم وكذا في التامرين بنه على ان العوض الكافي غناطيه به الجريح و  
 يتعين فرضه على المظالم ان لم يقتر على نومه اذ الموضع هناك من يبرهنه من سلطان وشبهه  
 الا ليرتبها الكاره على من يمتد عليه ويطلب على غلظته انه لا يفيد سقوط الوعد  
 وتبين ان الاعجاب بالشرط المذكور ولو تساوت المقتضاين وبغير ذلك المصالح يكون عالما يكون  
 الغرض ان كان مرادها بانها **الذكي** وهي ستة الا اذا اولى به قرض كتابية وقال ابن بطال هي في  
 الواوثة الكو **بر الوالدين** وبروي وبارا القتم وهو مندوب اليه اذا قسم في مباح  
 يستطيع ضله فانا قسم هذه الى جزاء ويشق على صاحبه لم يندب الى الوثوق به وانما  
 الشرح للرجع عما في قوله البراء في الله عنه وانا ناعنا انية الفتنة وخاتم التعيب والبربر  
 والذباب والقبى والامترقا وفتحها ما عابها واحكامها في كتاب للمنا ترضع وجه  
 التقبل وقد امر ايضا ان لضوء الساحة في كروب الميات وقد منعت عنها ايضا على التفسير  
 وما بقية المذات المترجمة وقوله ورض الظالم كما ينبغي **حديثنا في العلاء** قال حديثنا  
 بواسطة هو حادثة اسمها **زيد بن عوف** حو ابن عبد الله بن ابي ربه بروي عن  
 جده **البردة** بضم البردة قبل اسم المملوكات وقيل على وهذا اسم مكتوبة عن ابيه **ابو يوسف**  
 عبدالله بن قيس الشعري روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **المؤمن المؤمن**  
**كالبنيان يشد بعضه** وفي رواية اخرى من كضمير بعضهم بيمينه الجرح **بعضا** ويشد بعض  
**اسماحه** ومطابقة للحدوث للترجمة تتخذ عن معنى الحديث فاما المؤمن اذا شئت المؤمن فقد تضمن  
 وقيل للحديث والحكم فيه وكتاب العترة وقاب تشبكت الاصابع **باب الانتصاب**  
 في الانتقام من الظالم **قوله من لا يحب الله لله لغير المؤمن** **قوله الا من ظلم** ان الاجبر  
 من ظلم استثنى منه ان لا يجب لله لغير الظالم وهو ان يدعو على الظلم ويذكره بما فيه من سوء  
 وروي الطبري من طريق السنن قال قال قوما ائمن بالله ولا تعظوا قوما من يجرهم بالسوء وقال علي بن  
 طلحة عن ابن عباس عن ربيعة بن ربيعة عن النبي الله بالسنو من العقاب ائمن ظلم بقول لا يجب  
 ان يدعى احد على احد الا ان يكون مظلوما فانه قدر اخصر لى اي يصر في من ظلمه وذلك لانه تعطل  
 لا من ظلمه من غير الله واللا في حق اخبرنا النبي بن التبايع عن جده في قوله **قال تعطل**  
 يجب لله لغير المؤمن لقول الا من ظلم قال ضاف رجل رواية فلم يؤد اليه حتى ضايقه  
 فلما خرج اخبر الناس فقال ضفت فلان ما يؤد الي حق ضايق قال ذلك لغير المؤمن  
 القول

القول الا من ظلم حتى لم يؤد اليه الا حتى ضايقه ونزلها في واقعة عين لا يبع حولها على ايها  
 وقال الكرم **ثناك الخروف** هذه الآية هو الرسل ثناك فستضيقه ولكن اذا اضرت عليك فلا  
 ترضيه بقوله **ثناك** ان اخر بعد الله ما عليك ما عليهم من سب وقفا ابونا وود يدت  
 به حرة في ثمنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **المستأمن** ما قال اضل البائس من  
 ما لم يجد المظلوم عرف في الشؤن الا انه ظلم على البناء الغفل على الانقراض ان وكان عالما  
 راكب ما لا يجب الله لغير المؤمن الا ان ظلم له انة من يعامل ما جاني زيد العروعي  
 جامع في الاعرو **وحدثنا** يعلى بن ابراهيم عن الامام الله وقال **الله معك** كلام  
 المظلوم **عليا** بالظالم **والذين اذا اساءوا لم يجر لهم** **بشر** وفي الصحيح ان ابي بكر بن  
 قال بن اسر في عليهم بالسيف اول ما اهل عليهم باخر هو ان يسنو لوالدهم في بئر  
 الفساق فاذا قدروا عفوا وروي الطبراني من قول السندي **فقلت تعطل** والذين لا تصامهم ان يجرم  
 ينتمون قال يحيى بن يحيى عليهم ينتمون من غير ان يصيروا وروى الحسن بن علي بن ابي عمير  
 حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على زينب بنت جحش فبنتي فخذها  
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت فقال لي سئمتها حتى جفت ريقا في فمها فابت  
 وجهه يتهلل قال **ابراهيم هو الضعيف** **كانوا يكرهون** السلف ان يستدلوا عاصفة  
 الجحول وهو من الذل **فاذا قدر ما وافقوا** وهذا القول ذكره محمد بن حميد في تفسيره  
 فيمنه عنه وفي رواية قال منصور رسالت ابراهيم عن قوله **والذين اذا اصابهم الجرم** بغير  
 قال **كانوا يكرهون** للذين **ان يبذلوا** انفسهم فيمنه تربة الفساق عليهم قال ابن بطال وفي  
 مع كلهم ابراهيم روى ان صلى الله عليه وسلم استعاذ من عليه الرجال واستعاذت  
 ثمانية اهلها وكان صلى الله عليه وسلم لا يستل نفسه ولا يقطن من جناحيه وروى  
 عن احمد بن حنبل انه قال جعلت انفسهم في فعل من ضرره وسجنوا لان لا يجب ان  
 يعذب الله كعد سبقي احدا **بالحسب** **عند الله** **قوله ان** **الذين اذا اصابهم الجرم**  
 ظهرها **ابراهيم** بذلا من السنن **واخضعوا** ذكرا بذله الخير واخضعوا قهرا للعبور غلظة لهم  
 فقال **قال تعطل** **واخضعوا** سواء عن اسما الىكم اعتدأ به وتبينها على منزلته وان كان  
 فباب الخير حريصا للائيل على العفو الذي من القصد بذكر ابد الخير واخضعوا قهرا **قال تعطل**  
**قاله كان عفو خير** اي يعفو عن الناس من غير قدره على الانتقام ضحك ان يعتدوا



التيمة والخرجة عين اللوديث وقد اخرجوه مسلم في الادب والترجمة في البرزخ فان هذا حديث  
حسن غريب وقال احمد بن منير مرقب بحار بن باقر عاين ابن عمر قوله فاداه في اوله بالزما  
الذاس اثنوا الظالم وفي رواية وايام الظلم اخرجوه مسلم ايضاً من حديث جابر رضي الله  
بلفظ اثنوا الظالم فان الظلم ظلمات يبع القيمة وانما الشئ وانوجه حسبه بلصيا السيق  
في الشعب مارتق محلي ايضاً وزاد فيه فلا حجاب الظلم الناس من ظلم الخيرة والظلم ما  
الترك او موطئ ظلم وفي قوله القرآن ومن هذا ان بعض العقوبين ان اشتاق الظلم  
من الظلم كان في ظلمه في ظلمه من الحق والذي عليه الاكثر ان الظلم وضع الشئ في غير  
وقال ابن بلقيش الظلم على معنيين اخذوا الغريب يرحق ويماراة الائمة بالمعدل  
بالحق والحقية والعصية فيما شئ من غيرهما لانه لا يقع غالباً الا بالاضحية التي لا يقدر على الانتصار  
ولا ناصر له غير الله وما يرتب من ظلم القلب لانه لو استرخى ونظر لظلمه لا يستر ونظر في الحق  
فازدري في الشئ تورم تورم حصل لهم بسبب التقوى اكتفت ظلمات الظلم العالم حيث لا يرى  
عنه ظله شيئاً ولا يراه من ظلمت هذه الظلمات لا تعرف كيف هي في القلب او ظلمت على الصبر  
حتى لا يفتنه سبيل قال الله تعالى المؤمنين يسي نورهم بيانا بدمهم وبرايتهم وقال في المنافقين  
لظنوا بانفسهم من نورهم فقل لهم انهم انما هم كرم نورا لهما في الظلم اليه وتورم به  
لمسكهم وعاقب الكفار والمنافقين بان الظلم عليهم ومنهم لذي انظر اليه فلا يراهم فقلت  
انهم جود مع نور يوقوا الظلمة وغشيت بصارهم كما كانت اباصرهم في الدنيا لطفاً واذا كفر  
فانفقد عليه القارة هو الظلمة البرية **باب الانتهازي الاجتناب والمخبرين**  
**دعوة المظلوم** لانه لا يرى حدتنا **خير من موسى** بن عبد الله الي ذكرنا الشقيان للطلب الخبي  
الذي قال له الحق قال حدتنا **ويخرج** هو ابن الجراح **قال حدتنا** كزبان **ابن ابي** عن **جبري**  
**بن عبد الله** بن صفي بن ابي عبد الله **ابن عباس** عن **ابن عباس** رضي الله عنهما **ان**  
**ابن ابي عمير** قال عليه وسلم **جئت** الى **ابن عباس** فقال **انق دعوة المظلوم** فانها تاتي اذعوة  
الظالم ويرود فانه انما الشئ ليس بيننا وبين الله حجاب ومعنى عدم حجاب انما  
مجابة وقد جاز حدنا اخر **مضى** دعوة المظالم مجابة وان كان فاجراً فيقول رضي الله  
وهو ابن ابي شيبة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في باب اخذ الصلوة  
من اذنته فانه اخرج هذا في **باب** بالتعويض من **انكف له مظلة** اي  
المخرو

المخرو بغير حق قال ابن مالك بكر الائم وقوله او كل شهر وقدره بانها اي وقت  
التوضيع قال القرآن بغير ائمة وكما قاله في كتابه ابن قتيبة بفتح اليم وقتل ابن ابي عمير  
ابن قتيبة بفتح اليم وكما قاله في ضبط عن الصحاح حذفتها افعال وهو ضبط **عند الربيع** عند  
ربيع **قال له المولى بن مظهر** اي هل تحتاج الى بيان تلك المظلة حتى يفتح الطول وفيه  
كما شاق فانك ما يدرك جواب هل حدتنا **الدم** **ابن ابي اسحاق حدتنا** **ابن ابي شيب** هو جابر بن  
عبد الرحمن قال حدتنا **سيدنا** **عمر بن ابي امرئ** **رضي الله عنه** **قال قال رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم** **كانت له مظلة** **لاخيه الائم** في قوله اي يعني اي ما كانت عليه مظلة لاخيه  
وسباق في الفرقا من رواية الحسن القزبي المنقذ كان شئ مظلة لاخيه وللمرء من  
طريق زريدي في ائمة رسم الله سبحانه كانت لاخيه عنده مظلة من **عنه** **ابن ابي عمير** وهو ابن  
موضع المعج والدم منه سنة او ليق نفسه او في عقد سلفه او من يلزمه امر ويوجب الائم  
من نفسه وحسبه ويجاوزه ان ينقص ان يسلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه ودينه  
لاخيه **ابن ابي** من اشياء ودون عطف العثم على المؤمن فيفضل فيه المال باضافة دليل احد حتى  
الظلم او نحوها وفي رواية الترمذي من عرض افعال **الفضل** **عنه اليم** قال الخطابي معناه يتوجهه  
ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله تعالى لا يمكن له ان يجاد رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل  
فقد اغتبتك فقال لا احرص من الله تعالى وان ما كان من قبلنا ما نتحل وبنا معي فيظلم  
يسأله او يجعل في حل فيما حلت له واستحلته وقوله يوم اى في الاثني **قال ابو بكر بن زيد** **الائم**  
اي يوم القيمة وبيت ذلك في رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله **قال** **انك** **لا** **تدع** **صالح** **تدعونه**  
**تدع مظلمه** **وان** **انك** **له** **حسنتا** **اخرى** **سبقت** **صاحبه** **ان** **صاحب** **المظلمة** **في** **اي** **ظلمه** **اي** **على** **الظلم**  
وفي رواية ما لك فخرجت عليه وحدنا ليدعيه فخرج مسلم عند من وجه اخرجوا موضع سابقاً  
من هذا والمظلمة الفاسد من اثم من ياتي يوم القيمة بصلوة وصيام وركوة ويأتي قد تم هذا صفة  
دم هذا وكل مال هذا في هذا من حسنته وهذا من حسنة فان قيت حسنة قال ان يقضي  
ما عليه اخذ من هذا في اثم فخرجت عليه وخرج في النار في اخذ الحسنات والسيئات  
يجوز ثواب الحسنات لصاحب المظلمة وعقوبة السيئات على الظالم ولا ترض من هذا ودين  
قره تعالى ولا تز وازرة ولا تزواي لانه انما يجاقب بسبب قوله وظلم ولم يعاقب بغيره  
منه لانه لما توهمت عليه حقوق الخدمه وفدت ائمة من حسنته ولم يمت مع ما يفتنه  
منه

عاصبا ما اقتضاه عدله ثم تقاضاه فاذن من ميثاقه فوقيب بها والله اعلم ثم انه قد قام الجوع  
على انما يبين مظهر عليه فابره فبونه لملقوا مختلفوا فيها الا ان يتراملا بسه وبعاد ما تم حلال  
بعضها وبعضها من مابرى وبما من ذلك فقال قوما ان ذلك بره له في الدنيا والاخرة وان لم يبره  
مقدور وقال اخرون انما يصح البره ان يابره له وعرفه عنده او قارب ذلك بالامساحة  
في ذكره وهذا نص حجة خلافه قوله صلى الله عليه وسلم اخذ عنه بقدر مظهره يدل على انه  
يجب ان يكون معلوم القدر معناه واليه وكان ان السب لا يصلح احدا وكان ان يسار بجعل من العوض  
والمال وقاله كما ان اتمان المال او شتمه وبما العوض فاما السبيل على ان يبقوا النفس وقال الكوفي  
احب ما انك ارا ان اسب من عرض رجل من بين ابناء رعدك عياله وقال ابن ابي اسير وزاه خادقا  
لقوله ما لك لانه قد ان مات ولا يؤمنه بالفضل ان عياله ولما من ظلم واقتاب فلا وذكر الكوفي  
وكان بعضهم يجعل من عرضه وميتا والى السنة بعقلها وكان ان اسب من ظله وقال الطائفة  
ان القتاب رجل يجرها فانك لا يبلغ القدر منه ذلك فلو يدان يتحمله وان لم يبلغه استغفر الله  
ولا غيره وما تقابل في المال فانما يصح ذلك في امر معلوم وقال بعض اهل العلم انما يصح ذلك في  
المتاع حتى في اعراض مثل ان يكون قد غصه دارا فسكها او ربه في كفاها او نوا فلسه او نكف  
اعيانا فقلت فاذ انما يصح القتل فان كانت الذرامة والذراهم في يده حاصلا  
لم يصح القتل بها الا ان يذهب اعياها منه فيكون هبة مستأنفة قال ابو عبد الله هو القتل  
شبهه قال ابو جعفر بن ابي اويس وهو من شيوخ النضرى واسم ابي اويس عبدالله الاصم  
لقد ابنت ماله بن ابي ابي القبرى اى اقامى سعيد بن ابي سعيد فبقي الله له  
ربح ناحية المقابر بالدينه التجوية وقوله قال ابو عبد الله الخ انما ثبت في رواية كنفين  
ووجهه قال ابو عبد الله وسعيد القبرى هو مولى بن ابيث وهو سعيد بن ابي سعيد  
واسم ابي سعيد كيسان لان كتاب الامراء من اهل المدينة من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة  
بن كنانة وكيسان وروى عن الخطاب وعبيد بن ابي طالب وابي هريرة وابي سعيد الخدرى  
رضي الله عنهم وروى عنه ابنه سعيد وآخرون وقال محمد بن عمر ثقه كثير الحديث  
توفي سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز وقال الحرى جعل عمر بنى الله عنه على  
خبر ارضي القبرى وانما به سعيد فروى عن ابي هريرة وابي اسيد بن مالك وجابر بن عبد الله  
وعبد الله بن عمرو ومعاوية بن ابي سفيان وابي سعيد الخدرى وعائشة وام سلمة والخرق  
رضي الله

رضي الله عنهم وقال علي بن المنذر والحدثي وسعد ابوزرعة والشافعي وآخرون ثقه وكذا  
قال ابن خراش وزاد خليل اشبه الناس فيما ليث قال محمد بن سعيد ما سعت من سنة سعت  
وعرضه ومائة بالمدينة روى له بالامة وآخرون ومطابقة الحديث الترجمة نوح بن حيث سمع  
فانه اهم مما ان يكون بين قدره لا يتقبل به ابواين وهذا يقوله قول من قال انما لا يجرى  
والحديث من اقر بالباطر وسجد له بالاشوية الحاصل ان ابا صالح الخادم من ظله  
ابو اسيد فري ان كان معلوما عن من يشترطه او يجرى له من يجرى له خلاف الحديث  
قال ابى السباعي حدثنا محمد بن عمرو بن عمار قال قال اخبرنا عبد الله بن ابي ابراهيم قال اخبرنا  
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن العلاء بن رزق عن ابي اسيد بن عمار قال اخبرنا  
في هذا الآية اشار به الى قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اصرادا فأتت  
عائشة رضي الله عنها الرجل بمثلة عنده الرية ليس بمسكرة ثم منها اى ليس ببال كسرة  
الصخرة منها انما كبرها وانما منها اول وسقطتها او اكثره فزها واغبره بك وقوله يدين  
بما عرفها خبره بلبنة فتمت اى تلك المرأة الرجل يعلم عن خافي في حل من موجب الزوجة  
وحقوقها فانزلت هذه الآية في ذلك اى في امره المرأة والآية في سورة النساء قوله عز وجل  
وان امرأة خافت ان وان خافت امرأة فلما رة فاعل بيشه لظاهره والحق توقعت امرأة  
من بعليها اى من زوجها لما اظهره من الخلل نشوزا اى نجارها فها وترفعها عن صحبتها كما رعتها  
وتسلطت وقها ابو اسيد مشعر بن لو عمو السبعة بن ابراهيم بن ابي اسيد بن ابراهيم بن ابراهيم  
انما هو يروى عنه فاجتاحت عليها ان يضللها بغيرها اى ان يضللها بان تحمله من اهلها و  
انتم اوتيه به ذمها شديدا به اى فلا يجرى عليه ان يقبل منها شتمه من حقها من ثقتة او  
كسوة او ميتة وغيرها وغير ذلك من حقها اعليه واما تيب له لا عليه في ذلك  
وقيل المكون ان على من الضمير من التزوير وعلى هذا اجاز ان ينصب لمجال المعول به  
فيما يفرق احوال منه او على الصد كما في الآية الاولى والمعول بها او هو معروف وقربى في  
الشواذ ان يضلي من الضمير بمعنى اصله والمضمر من الفرقه وسر العشرة او من الضمير  
ويجوز ان يرباد به التقدير بل بيان ان الله من الخلق وكان ان الخضوع من التزوير وعرضه  
وقد روي انه لما كبرت سورة بنت زعفران فحانها عنها وعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على انها سلفت على ان تسكنها وتجرس بوجهها عائشة رضي الله عنها فقيل رسول الله صلى الله عليه

منها وابداها عن ذلك فقال ابو داود الطيالسي حدثنا سليمان بن معاذ عن مالك بن حرب عن عكرمة  
عز بن عيسى عن رجل قال سميت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت  
يارسول الله لا تطلقني واجعل يوتي اعراضت فقلت لها فقلت هذه الامة واذا امرأة  
خافت من بعلها انفقوا واعراضوا الامة قال ابن عباس رضي الله عنهما قال اصلها علي بن حمزة  
فيوجد في **رواه** الرضة عن محمد بن المنقر عن ابي داود الطيالسي وقال الحسن بن محبوب عن عريب وقال  
سويد بن منصور النعدي عن ابي ابي بن ابي عن هشام بن عروة عن ابيه قال لما تزلف لسودة و  
استأجرها وان امرأة خافت من بعلها استوزر واعراضت الامة وذلك ان سودة كانت امرأة  
قد استت فرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعت بكما نامتها وعرفت  
من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عطفة ومنزلة ما منه فوهبت يوتها من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بها فتمت في الله عنها فقيل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال ابو عبيد بن محمد بن  
عبد الرحمن الخثعمي في ارضيعة حدثنا محمد بن يحيى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الاستاذون ثنا القاسم  
بن ابراهيم قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابنة سودة بنت زعدة بطلاقها قال ان اتاها  
جلست له على طرفي عاترة بنت النبي صلى الله عليه وسلم قالته له اشركي بالثمن انزل عليك كتابه  
واصلها ذلك على خلقه لما راجعتني فاذني فذكرت ولا حاجت لي في الرجال ابعث مع نياك  
يوه القية في زوجها قالت فاجعلت يوتي والي علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ابن كثير هذا من رجل مسلم وقال ابن جرير حدثنا ابن عبد الوكيل قالنا بن جرير بن شعبة عن  
ابن سيرين قال قال ابن جرير بن شعبة عنده فساله عن ابنة ففكره ذلك ورض به بالذرة فساله  
الرجل عن هذه الامة وان امرأة خافت من بعلها استوزر واعراضت فقال عن مثل هذا فسلوا ثم قال  
هذه الامة تكون عند الرجل فخره من سقا فتزويج المرأة الشابة ليمس ولداها قالها اصلها  
من نبي فيوجد جازر وقال ابن ابي عمير قال سميت سودة ثنا ابو الاوصيين سميت مالك بن حرب  
عن خالد بن عروة قال قال ابن ابي عمير قال سميت سودة ثنا ابو الاوصيين سميت مالك بن حرب  
خافت من بعلها استوزر وكان امرأها فلو اجتمع عليه ما على رضى به فسميها كوني الرجل عند  
المرأة فتسوا عينها عنهما ذاتها ابوكها اوسو خلقها وقد هرا ففكره فخره فان وضعت له  
من مهرها شيئا حله وان جعل له من اهلها فلا يخرج وكذا روى ابو داود الطيالسي عن شعبة  
في جازر بن سلة وابي الاوصيين **رواه** ابن جرير بن ابراهيم عن سمك وكذا فتن ابن  
يحيى

عباس رضي الله عنهما وعبيد بن سلمان وجمادى بن عبيد بن جبير وعطاء وعطية العوفي  
ومكيون وملك بن عبيدة والسبن وقدامة وغيرهم بعد من السلف كل خلاف فيها يعلم ان المراد  
بهذه الامة هذا والله اعلم وكذا ابو عبد الله محمد بن ابي خنيزر بن عكرمة في كتابه يمدح التزويج ولا  
انما تزوت بسبب ابي السنان بن بعلك وامرأة في خنيزر ما مثل تزوت في خنيزر بن عكرمة بن جبير  
حين اراد تزويجها فزوجها بن ابي خنيزر بن عكرمة في كتابه عبد الرزاق خولة بنت ابي زيد بن ابي اسود بن  
الزبيد وقة تنس القليل في مرة بنت حمدة سلمة وفي الحديث جواز حرة بعض العزلات يوما  
لبعضهن وقال المنذرى لا يكون ذلك الا في التزويج والتشويق بينه فان غيرت ويمة على طيبته  
عليه وانما كان يفعل لانه وصلى الازواج اذ ارضيت بترك القسم والفاق عليها ثم  
سأله العذر فلما ذكره وقال الصحاح الحنفية ولو لم تكن منه من ان تزوج ان وصفت قبلها  
الازواج لانها استقلت حاتم بن جعد قاله سقط العزير يرجع في الحارة في نخل قالت  
قالت الاموية كبرت الترجمة مطابقة للحديث وقال الكوفي فان قلت كيف يدعى بغيره على التزويج  
قلت عقدا لا رجوع فيه وكذا كان في التليل بملوك الصلح عليه والبرية ورجع عليه في الخط  
العساقين بانه وموجود الحديث والامة انما هو حق من يستقل حقا من التمسك  
ليس من الملحق في نبي الله **وعقده** العوي يقول ثم قوله على طيبته لا رجوع فيه ليس ثمة  
لاية ليس في الترجمة ولا في الحديث في على طيبته وكذا قوله له وجهه ان الترجمة  
في تحليل من ظهره ولا رجوع فيه والحديث ايضا في التحليل بما لا يثنى وكان يوكفه  
شئ فذلك لان التحليل اسقط الملق من الطلاق الفاشة ومضمون الامة اسقط الملق استقل  
حتى لا يكون عدم الفاشة به مطلقة لاستوطه وكذا وجهه ان المتزوجة انما تاتي  
وتلطف في الاستدلال كما قاله الائمة الاساقط في طلاق المتزوج فخره في الحق  
الفتنة اولى ويبدو والله اعلم في الحديث لزوجها في التمسك فيما عجزت عنه الله وكذا  
في التمسك منهم ما وجدنا لم ينسبها **الاشوريون** لان الامة اى اذن رجل رجل اخر في عقد  
حقها **واصل** كذا في رواية الكوفي وفي رواية غيره واحل له **موا** مع **موا** مع **موا**  
المؤمن والصلح ولم يزوجك ابنا الذي هو جواب الامة في التمسك لانه في التمسك لانه قالنا  
حدث هذا باب استحدثت لغيره رضي الله عنه في باب من كانت له مطلقه عند اذنيها له  
هل يملكه مطلقه يكون فيه المطلق المذكور هناك وكذا حديث لغيره في نسخة من

على الوالدية وحديث الباب مبني على الكرامة وقلة المشاحة ولا يفرق في هذا  
 معرفة المقادير لا ان الخادم فيه حلول من نصيبه الاشياخ واذا في اعطاه لهم  
 كلفا حل اذ من غير علم لانه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما كان شرب  
 هو ولا شئت ان سبل موليوع للانس الذكاء والفرق سبيله الكرامة وقلة المشاحة  
 في هذا بقدر تجليب هذا ما راى ابو يعقوب **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي** قال **اخبرنا**  
**الامام علي بن ابي طالب** المحدث والمزاوية سلمة بن دينار الانوشي عن سهل بن سعد **قال**  
**دعا الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي بضم الحاء على البناء المفعول شرب**  
**قرب عنه وعن يمينه غلام وسائر الاشياخ فقال لعالم انا ان في الله اعلم بولد**  
**فقال الخادم لا والله يا رسول الله لا افرق بيني وبينك احد قال ان افرق فربما رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم يراه فله فضل بالتام المضاة من فوق وتنه يد الامام او دفعة اليه**  
**فقرن وعطف قال المظالم وقال غيره وضعه في يده وانكر ما قال المظالم واستدل بقوله تعالى**  
**لجيبي ان امره كان رحيما لا يحب وقال ابن ابي النبي قال الخادم هو ابن عباس رضي الله عنهما**  
**يرثه عن من سئل عن غلاما ومن قال انهما فضل اخذ منه لا لا يبلغ ما في غلاما وكثيرا**  
**مضى او ان كتاب القريب وقدم في كرايم فيه هناك مطابقة للحديث للترجمة قد حثفت**  
**ظاهرنا حتى لا نكرها وهي مؤتمنين معاه وذلك لانه لو ان الخادم لرسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم لكان الاشياخ الذين كانوا يبايعون اياه قد بايعوه جميعا وهو لا يعلم قد بايعوا برون**  
**ولا قدر ما كان هو شرب قدر ذك في جوار بخلاف من غير بيان مقدار ولكنه مقيد بعقل**  
**هذا الباب ليس كذلك في الباب التي تتوق بالرواية في غير الملوف في ما من ذلك وشيئا في ذلك**  
**الحية من ذلك ان شاء الله تعالى **باب الختم اعظم شيئا من الارض** يعني استولى عليه**  
**وفيها شان ان العيب يفتح في العار وانه ليس بخصوص بما يجوز ويتقل وقد سألنا**  
**يكون شانه عظيم ان العيب يفتح في العار وانه ليس بخصوص بما يجوز ويتقل وقد سألنا**  
**عن النبي محمد بن سلم بن شهاب انه اخبرني قال قال لابي عبد الله بن علي بن ابي طالب**  
**عبدك ان يكون ابن ابي عبد الرحمن بعوض من الله عنه **عبدك عبد الرحمن بن سهل** وقد**  
**ينسب الي حنة وهو مدني وقد سألنا انصار اقال الحافظ العسقلاني ولم ارد في شيء**  
**من طرق حديثه بل في رواية ابن السني عن النبي ما يدل على انه قرني وقد ذكرنا اوهدي في**  
**قل**

قتل ابو عبد الله بن مالك بن عبد الرحمن بن عمران بن سهل بن عبد الله بن ابي طالب في  
 ظالم وليس لهذا احد اعلم من ابي بصير الجاني حتى هذا الحديث **عبد الرحمن بن محمد بن ابي نعيم**  
 نقيب العرفاء احد اعين الخبير المحدث قد راى وكان صاحب الائمة روى له عن رسول اللطيف  
 عليه وسلم في ليلة الاربعين حديثا للبراء بن عازب انه اخبرني ماتت سنة احدى وخمسين و  
 عشرا من هجرته الله عنها وصلى عليه ونزل قبره وفي هذا السن اثنان من ائمة الحديث  
 واحد وهو الزهراء مطهرة وعبد الرحمن فقد سقط بعض اصحاب الزهراء في روايتهم عنه هذا  
 الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعله من رواية علي بن سعيد بن زيد عنه وفي نسخة  
 اخذها في علي بن صالح ابن خزيمة من طريق ابن ابي عمير حتى ان الزهراء عن طريق عبد الله بن علي  
 ارضه بنض والسنن في تفسيره في يوم عبد الرحمن بن سهل فقلت ان سيدنا انفسن ارض  
 الارضه ما لرسول وقد اجبت ان اتوه فكلموه قال قالوا نرى اليه وهو ارضه بعيننا  
 فكل الحديث ويكون بلع في القرابين ان يكون خلقا مع هذا الحديث من سعيد بن زيد ايضا  
 كما في الحديث في الاستدلال على الله تعالى الكرام في رواية ابن ابي عمير انه سئل عن ما  
 في خانه ارض يفتح المرح وسكون الراوي في الاول والثاني بنت ابي بصير وكانت سكتة  
 مروية في ابن عباس فقال سعيد بن زيد فلما قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديث  
 فتروك سعيدا لما اذعت وقال الله اكلمت كذبة فلا تتبعا حتى يفرجا ويوايوعول قبرها  
 فدابر في قوتها ما عا حتى تذهب بدمها ووجعت حتى في دارها فوضعت في بواقي **في شانه**  
**قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علم من الارض شيئا ويباق ق.**  
**يدخل في ان شانه الله تعالى من طريق عروة عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم من تعلم شيئا من الارض يباق في قبره من علم من الارض شيئا ويباق ق.**  
**انتفضه لها لحدان بن الحكم وروي من طريق محمد بن يعقوب عن سعيد بن زيد اروي خاصته**  
**في بعض روايه فقال دعواها واياها والترميم في كتاب النيب من طريق ابي عبد الرحمن**  
**عن ابي بصير وطريقين بن سنان عن طريق ابن ابي عمير عن سعيد بن زيد في راضه الشجرة وقالت انه اخبرني**  
**فاحد من رضى عنك في ارضه فذكر في رواية لعله فترك سعيدا رحمت ولان حديثك لوليك**  
**من طريق سبله عن عبد الرحمن في هذه الفتحة هو قوله قال لعمري ان افضل شيئا من ثمره**  
**عروبة في يد الخلق من اخذ شيئا من الارض لا يوفي حديث عائشة رضي الله عنها اني اخبرني**

دونه



الباب قد غشرو وهو بكر الخلق وسكون القساياتك قدرا وكان ذكر القبر إشارة إلى استواء  
 التليل والكتيرة في الوعيد **سورة** بضم زاء على الباء المفعول وهو باليعرفه فانه يطوقه  
 ولبان عوانة واليوزفة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه جلد به مقلده **من سجع الزين**  
 بفتح الراءيم وسجوا كساها وزاد مسلم بن عمرو بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله  
 قال اللهم انك انت كاتبه فاعلم بها واجعلها من اهلها في رواية اهلها ولي بكرهه وزاد  
 قال سيد سيرة قادعة من غيرها ولا اخرجها خارجا من سج سويدة من ولدان فريك معه  
 واناس حتى نزلوا بها وذكروا لهم انهم لم يتعلموا منها سجدت في برها فانت كما تقدم قال الخليل قوله  
 له وجعلنا احدهم التي لم تكن تعلم ما تعلم منها في القمية الى الحرف فيكون كالصوف في عنقه في الله طرفة  
 حقيقة والاختراجه بحاق بالثب لسج الراءيم فيكون الارض في ذلك الحالة حلوقا  
 فنهقه ويؤثره حديث ابن عمر رضي الله عنه فانت احاديث الباب اللفظ خسف به يوم  
 القيمة لسج الارض وهذا بعد موته وحضره وفيه وقيل معناه الاول لكل احد ان ينقل  
 جيعه فيجعل كل واحد حلوقا ويعظم قدره حتى يسج ذلك كاور في غلظ جلد كافر  
 وعظم حركه ساءه النوى وقد ورد في تفسيره وان جثا من حديث يعلى بن  
 مرت سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما جازيها من اجرا من الارض كلفه الله ان  
 يحرق حتى يتراخس ارضها ثم يطوقه بدمه يوم القيمة حتى يقضي بين الناس في رواية  
 عنه من سرج سكره ارض اوافه اجازيها يوم القيمة حتى يسج الارض وفي رواية  
 كانت ان يجلي ترابها الى الحشر ولا يعلى بسلا حسن عن الحكم بن الحارث السلمي قوله ما من  
 اخذ من طريق السليل فخر جاد يوم القيمة يحول ويحجل وهو الوجه الرابع ان يكون المراد  
 بقوله يطوقه يكف ان يجعل حلوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك كما جاء في حق من  
 كذب في منامه يكف ان يعقد شعيرة قال ابن خلدون هو من تطويق الكيف لامر القليل  
 وليس ذلك في شتمه فانه يحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا عين احدم لي  
 على رقبته بعد ان ساءه ويحجل وهو الوجه الخامس ان يكون التطويق بطريق الاخر والمراد  
 به ان القليل لا يكون له في عنقه لرحم الاخر ومنه قوله تعالى ان الله طائر طوف عنقه وياق  
 العاق جزوا الفتح القشيري وسجها المعنى ويجعل ان ترسخ هذه الصفات لمصاحب  
 هذه الجنات ويتسم اصحاب هذه الجنات فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا حسب قوة  
 العسفة

العسفة وضعها وقدره ان ابالي شية باسناد حسن من حديث ابى مالك الاشعري  
 اعظم الخول عند الله بوجه القيمة ذراع ارض ليرسره رجل فيطوقه من سج ارضين وفي  
 الحديث تحرم العلم والعصب وتطيق عقوبته وانه من الكا ترقا له الرطب وانه وقبه  
 عات الكيرة ماورد به وعيد شديد وقبه ارضان من ملك ارضها كسفلها الى متساها  
 وله ان يسج حرقها سجا او سكرها سكرها ذلك ارضه او لاقاله الخليل وقال ابى ليونى  
 لان حكما سفلها ابع لاعلاها وقبه ايضا ان من ملك ظاهرها ملك باطنها باه من سج  
 او ارضية معادن وعبر ذلك وقال الرطب وقيل الخسفت فيما اذا سطر ارضه وحيد فيها معدنا  
 وشية فقيده وله وقيل لا بسلفها على ما قيل في كتب الفروع وعلى ذلك فلان يترن بالفسر  
 جاشا ما لم يترن بين سجاوه وكذلك لانه يرفع في العلما المتقابل لذلك اقدم من العوض من ابناء  
 ملت علم يترن باحد واستل به الاوى على ان الارض تسج حركه لم يبق بعضها من بعض  
 قال لانها لو وقت لم يطوقتها ما لم يتبع به غيره وقيل بين ارض وسه خمسا تمام مثل  
 ما بين كل جهاه وسه وقبه ايضا في الارض تسج طباق كما تهوت كما قال النخا ومن الارض متعلقة  
 خلافا للمنفقال ان المراد بقوله سج ارضين سبعة اقاليم لو كان كذلك لم يطوق العاصب  
 شيئا من اقليم شيئا الا ان التين وهو والتفاح بين على ان الحقيق متعلقة ما كان  
 سببا للمح قطع النظر عن ذلك لانه في بينها وقال الكرملى وفيه عصب الارض خلافا  
 للحنفية وتعقبه العيني بالكره الى وفي كلامه جزا ما من غيره وقوله على عصب الحنيفة  
 فان في منجزه خلافا فغذنيك حينما تجلى يوسف العصب لا يتفق الا في استعمله في لانت  
 اللذات البديل للتل ولا نقل في العتار فاذا غضب عتار فقه لشي في يده الاضن وقال محمد  
 في العتار والحلاف في العصب لا الاثلاف وبعض مضاعفا او يتحقق العصب في العتار  
 ايضا عند اذني حنيفة تجل يوسف لكن عاوجه بوجوب الضمان واكثره على ان لا يتحقق في  
 اعتقاد اصلا ولا استل في حديث الباب علمنا ذهبوا الى غير مستقيم لانه على الله عليه  
 وسلم جعل حرق عصب الارض التطويق بوجه القيمة ولو كان انصافا وجبا بينه لكان انصافا مع  
 احكام الدنيا فاجابة اليمامس وللذو سج حرقه من جزا له عتار له ان حقا وفي لا يجوز ان  
 وطوقه فنقل العصب عليه لا يدل على تحقق العصب الموجب لصفان كانه صلى الله عليه وسلم



من المأثور إذا ما مع غيره ويرجع معناه إلى القرآن المذكور في الرواية الأخرى ونقل المذكور  
عن حضورنا الحافظ، الله يقول في بين الشيت وأرباب الأوج منها **أن يستأذن النبي**  
**ونكح أهله** قال الخطيب هذا ما قول أبي عمر بن أبيه عنهما وليس من قول النبي صلى الله  
عليه وآله إبراهيم إياس وبنية سوارها شعبية وقالوا هم على الأذن من قول ابن  
عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمر بن الخطاب عن علي بن الحنفية بن علي بن  
إبراهيم بن أبيه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن النبي بين المؤمنين جميعاً حتى  
يشأفدا أصحابه انتهى وفيه إن الأوج محتمل فيه أيضاً فعلمهم وفي الحديث منى من الأوقات  
قال أبو موسى المديني في كتاب المغيبات في حق القرآن وسهام الأول أنه ذهب عائشة وعباد  
رضي الله عنهما إلى أن في حديث غيره وهو بنو نزي صاحبها التلق إن كان الخبر من جهة  
ابن أبي عمير كان منكم فيه شوبه فيصير لقبه يقرأ أكثر الأكرم من غيره فلما إذا كان أكثر كماله  
إن يكلمه كما في إخوانه سألنا أهل الكوفة كما قيل إذا كان بالعلم بعيب يكو مشعباً  
ليجرح جازاناً على كفاؤه وقال القزويني وحمل العلم الفهم هذا الذي على التفرغ مطلقاً قالوا  
منها قول عن مساق الحديث ومعناه وحمل الجمهور الفقه على ما لا المشارة بليل مساق  
الحديث وقد اختلفوا في هذا الذي على التفرغ وتولى الكراة والآداب والصفوة  
التفصيل ما يرجع وتختلف العلماء فيها ولك من الظلم حين وضعه ما قلنا أنهم يلكونه  
بوضعهم بين يديه فيرحم أن يكلم المدعي أكثر من الخرون قلنا إنما يملك كل واحد منهم  
لاقيه فهو شارب وشرب وداة ويكون مكرها وقال ابن القتيبي وحمل بعضهم على ما  
استوت أما هم مثل أن نخذ زحور في نفسه أو بهد على رجل أو يوحى فيجيد أن يأكل  
تمرين أو يتواقتة ذبهم فقد قيل روی البار والطبري في الأوسط من رواة يمين يدنا  
زريح عن عصاة لقر ساق عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كنت تنكح من القرآن في الترفاق، الله قد مشع عليك فاقربوا إلى الجليلين هذا الحديث  
رواه ابن شاذان أيضاً في كتابه في الشخ والسبع ثم الحديث الذي فيه الترفيق عن القرآن  
صحيح الأسناد والله فيه إلا يحسن بذلك القصة لآفت سنه انبطال وان الصخ  
فيص على أنه ما شخ لثني وقال النجاشي وذكر الحديثين إلا أسانداً أولهما وشهرين الثلاثة غير  
أن الخطيب في هذا الباب يسرلانه ليس من باب العبادات والكما ليد وأما هو من قيل  
الصالح

المدلع لا يبرهنه كبري ذلك الحديث الذي تشبهه إجماع الأمة بخلاف ذلك في قولنا النبي صلى الله  
عليه وسلم إنما نبي عن ذلك حديث كان يحتمل زهداً والقوت متعدد لمرامها الجانب القدر  
والضعفا والمساكين وعقاصي إيشار والمساواة ودرعية في تعاضل أسباب العداة  
جاءت الإمتزاج والأشراك فلما مش الله المحق وعزم العيش الضيق والفقير إلى شأك إذ كان الله  
الذي هي خلف في الأبهة والفرقة أيضاً وقرأناه إن ساءنا إلى سلك أخاه وهو ظاهر مخلصاً  
ولشأنه في الأولية وإنما يتجلى في الأبهة وأخرجه مسلم في الأبهة وكذا أبو داود والترمذي وفيه  
قال قدمت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فتمت جعلوا يقولون فقال رسول الله صلى الله  
لا تقربوا ورونه ابناً لم يضا من سعد بن أبي بكر وفضله وكان يخدم النبي صلى الله عليه  
وسلم ويحبه حديثه النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجن القرآن معني في التمر وور وظهير  
فمسده من حديث الشيخ عن الأبهدة روى احمدين حديث الحسن عن سعد بن أبي بكر  
تربان اصحابه فكان بعضهم يقرأ في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه إلى الأبدان  
اصحابه ورونه لما كان في الاستدراك بلفظ كفت في الضفة فيعت البنا النبي صلى الله عليه  
وسلم ثمرة بجوة فميت بيننا في أفقر الضيق من بطوح فكما أن أفقر أخواناً لا اصحابه  
لأن قدرتهم فأقرنا وقال هذا صحيح الأسناد ولم يخرجه مراده الطبري في الكبير من حديث  
أبي طلحة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن القرآن **رحمات الأوتاع**  
محمد بن الفضل السدي قال **رحماتنا أوتاع** أي يعطف عليه الوضاح عن عبد الله بن مسعود  
الاحمر سلفاً من عبد الله بن أبي ربي سقق بن ساسة عن أبي سعيد عقبة بن أبي عامر رضي الله عنه  
أنه روي من الأضا **يقال له أبو غيب** بضم الشين المجرى على صيغة التثنية قال **لأنهم**  
**أختاره** أي صاب بلع الغيم فقال له **أبو شعيب** أصنع لي طعام خمسة على أن ادعوا  
النبي صلى الله عليه وسلم **خمس** وادعوا له وقد ابره وجه النبي صلى الله عليه وسلم  
يلوح على صيغة المخاطبة وقت حالاً فدعاها **نجم** رجلاً يقرأ القرآن النبي صلى الله  
عليه وسلم **أن هذا قد أتبعنا** كما هو رواية أبي الحسن في شذوذاته وقد رواه أبو ذر  
بعضاً من الخلق وقال الأودي معي أتبعنا سرانعتيهم طوقهم وقال ابن القتيبي قال  
تبعنا فلانا إذ لم نوهه واتبعته إلى حفنة ونحوه ذكر أبو بصير تبع القوم انوعهم

اذا مرت بهم وقالوا اخفتم من جمع وسواه وقال ابن التين والضبوب انما قاله ايضا  
 ايضا تشديد التاء على باب الفعل من جمع قضاء مثل معنى شج وضبط هنا الاوحد المنة  
 في الخبز من قطع قتله معناه تها سارعا وتبعهم اكلهم حتى لا يفتني عليك  
 ما فيه تارة له فقال **الجمع** مقصود والمرتبة هذا فان معنى الترتيبه شريك **البر**  
**وقوله تعالى وهو الضمام** اي باب جملة الضمير مما يوافق قوله تعالى وهو الضمام  
 وقوله الآية **ولمسا** ومن الناس من يعبرك ان يروكك ويعظم فيك ومنه الشيء العيب  
 الذي يعظم فيك **والتسبيح** يعرض الانسان بجلده سبب التسبيح منه قوله في التبع  
**التي** يعظم فيك ما يوقله في حق الدنيا وما يقصد اهلها انها وهو للفظ الفاشية و  
 الامراض القاسية اية امور الدنيا واسباب العائش التي تطلب لتلحقها الى تلك العلى والقى  
 فانه من اهل الجنة بالمال يطلب به حظه من حظوظ الدنيا ولا يريد به الاخرة كما ترى في بيان  
 للمتيق والجنة الصادقة للتمسك صلى الله عليه وسلم وعلى التقديرين لا بد من اعتبار الضمير  
 ويجوز ان يتحقق قوله في ليلتي الدنيا يسبحك اي يعجبك قوله في الدنيا حلوة وفصاحة  
 ولا يعجبك الاخرة لما رقتها الموفق من الدهشة والجلبة والكتفة الا انه لا يزال في الكلام  
 فلا يكون حق يعجبك لاسمه ويشهد له على ما في قلبه اي يخشع ويقول الله شاهد على ما  
 في قلبي من عيبك ومن الاسلام وانما هي في قلبه ووافق قوله صلى الله عليه وسلم  
 الاسلام وبيانه الله تعالى قلبه من الكفر والنافق وهذا ما روى عن ابن اسحاق من حديث  
 ابو سعيد عن عكرمة ابو سعيد بن جبير عن ابي عيسى بن روفيه عنها وقرب وشهد الله بنصف  
 بالي شهد ورض نطقه بلطانة وفي حديث اخر في ربه عنه ويستشهد لله وهو الضمام  
 والجمع في اللغة الامح والجمع والتشاقق من تشدده قوما كذا في الامح والجمع في حال  
 خصوصية ككتاب ومن يرضون الحق ولا يستقيم معه ليقرب به ويقبلا الا لله مستد بطله  
 واعادة في الجمال والجمع والاداء والرجل الذي اذا اشتد في الخصومة والاداء في اللام  
 والاداء للجملة اخذ من اللد اوردى اي جابته كما انه اذا منع من جانب يجلد من جانب اخر  
 وتسمى عبد الرحمن عن ابي عيسى بن روفيه عنها الضمام اي زوجك اذا كارك ورجعت  
 وعن الحسن كاذب لقول وعن جاهد ظالم لا يستقيم وعن قتادة شرب القسوة في معصية الله  
 جلد باليا طل وقال ابن سيدة لددت امرأت الاولاد لله اذ اخصمه وقيل ما  
 من

وقال

578

من اللدبة وما هفتا الحق والصدق اذ اخذوا في الخصومة وفي الخصام الخاصة و  
 اضافة لا لا يسمي في افعالهم ثبت العذر واجعل الخصام جمع الخصيب وما يعين  
 وهو واخذ للخصم خصومة قاله البرقي قال السنة هذه الآية وثلاث ايات بعد انزلت  
 في اخس من شريك كان رجلا هو المخطئ الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا  
 القول واذا هي بجنته وبانه مسلم وقال يعلى الله اني صادق وفي ما بينه خلاف  
 ذلك وعن ابي عيسى بن روفيه عنها المنازلت في نؤمن اننا قدينا كقولنا تيب واصحابه الذي  
 قالوا التبريح دعا بوجه فارتل له ثم المناقفة فيكم وهذا قول قتادة وجهه التبريح من  
 انس وغير واحد وهو الضمير وقوله ابن جرير قتادى يونس انا ابنه واب اخبرني الليث بن  
 سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال القرظي عن نوف وهو الكليل كما ذكره يقر  
 لكتب قال في ليد صفة ناس من هذه الامة في كتاب الله المنزل فوم عتقوا الدنيا بالذية  
 الستمهم لحي من الصل وقاومهم امر من الضمير ليدون تبارك مسوك العنان وقاومهم  
 قالوا رب الدنيا فحلى متجرون وفي يفترون حلفت بنسب لا يعنى عليهم فتنة ترك العلم  
 بها سيوان قال القرظي تدبوتها في القران فاذا لم المناقفة حثنا **البر** اسم تيبال فحلى كمن حث  
**ابن جرير** عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير عن ابن ابي عمير انه هو سئل انه بن سئل انه  
 اي يملكه واسم ليد صفة زهير بن عبد الله اكل الاحول كان فاضيا عبد الله بن ابي رافع  
**عاشقة رضى الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما بعض الرجال الامة عز وجل  
**الا** قد مر عنى الا لانها **الخصم** في الجيرة وكذا له في الموضع بالخصومة للمعنى قاله  
 بل في قوله خصوم قال كرام فان قلت لا يعرفون كما فرقت لام بعد عن الاضمة في  
 الحرة وسكون الفاء الجيرة وفتح اللام والهم بالذية شريك يبتغى انتها الجيرة وكذا له في  
 نزاهة ليد صفة صومنا قوا وهو عظيم في الجيرة والمراد الا في الباطل السخيل له صفة  
 للبرية ظاهرة وتلذذت الخرجها المكنة في الكوام والتسبر ليد صفة في قدر  
 والتردد في التفسير والسائل فيه وفي الفتحة **ابن** **الجم** خاص في اهل ارض  
 امر باطل وهو **ابن ابي** ولما انه يعلم انه باطل **عنه** تارة عبد الرحمن بن عبد الله بن  
 يحيى لا يوسى **قال** حفرني بالا فراه **ابن ابراهيم** ما سعدت من ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم  
 رضى الله عنه عن **صالح** هو ابي بكر مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز **ابن ابراهيم**

عنه وسلم بن شباب الزهري انه قال **العرف** بالافراد **عروة الزهري** بن العوام **العرف**  
**بنت ام سلمة** وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد وكان اسمها بنت خزيمة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب اخبرته **ان ائمتنا المسلمة** عند بنت الوصية  
**زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه**  
**مع خصوصته** باب حجرته **في خروج اليهم** فقال انا بشره **لا اعلم العيب** وروايت  
الاوروكاهو مضمون **للالة البشيرة** وانه ما يجيكم **الظاهر** والله يتولى الستر **ولو شاء**  
**الله لاطاعه على باطن الامور حتى يجيكم باليقين** لكن لما امرته **امته** بالقتال به ليس  
احكامه على الظاهر **التطبيق** نفوسهم **لا يفقاد والله ياتين الختم** **فهل يحتملكم ان**  
**يكون المبلغ** **بعض** وادخلنا **تشبها** **لعمل** **عيسى** **ومعنى** **المبلغ** **افصح** **ببينا** **مجتهد** **و**  
**قاله** **الترجاع** **ببعض** **الربيل** **ببائع** **بلوفة** **وهو** **ببائع** **الزكاة** **ببائع** **عبارة** **لانه** **لم** **ما** **في**  
**قلبه** **وقال** **غيره** **البلاغة** **اليمالة** **العنى** **القلب** **المتأخر** **مع** **الاصح** **صورة** **من** **اللفظ** **وقيل**  
**الايجاز** **الاجام** **في** **تصرف** **من** **غير** **أضمار** **وذكر** **بن** **وشيق** **في** **العروة** **البلاغة** **قليل** **فيهم** **و**  
**كثير** **لا** **يسم** **وقال** **آخر** **البلاغة** **بجامعة** **اللفظ** **واشباع** **العنى** **وقال** **آخر** **المبلغ** **المعلم**  
**لفظا** **واحصنه** **ببديهة** **وقال** **خالف** **الاجاز** **البلاغة** **لحمه** **دالة** **وقال** **الجميل** **البلاغة** **كلمة**  
**تكتنف** **عن** **البعيدة** **وقيل** **الايجاز** **من** **غير** **عجز** **والاطناب** **من** **غير** **خفاء** **وقيل** **البلاغة**  
**معونة** **لوصول** **الفصل** **وقيل** **ان** **يدل** **اول** **الكلام** **على** **آخره** **واسم** **يدل** **على** **اوله** **وقيل**  
**اي** **مررت** **بمن** **قلت** **عنه** **روايت** **بن** **غنية** **ولعل** **بعضهم** **ان** **يكون** **اللين** **مجتهد** **والجهد**  
**بالضرب** **قال** **الظلال** **الغظة** **وقيل** **بن** **الكس** **لحمه** **لحما** **سكونه** **لما** **في** **الخراب** **فاحسب**  
**بالنصب** **عطف** **على** **اوله** **ان** **يكون** **المبلغ** **انه** **صدق** **واقيل** **به** **بذلك** **من** **قضيت** **ان**  
**حكمت** **بحق** **سلم** **وايضا** **قيد** **بالسلم** **تقليدا** **واهما** **ما** **يما** **ان** **ونظرا** **الى** **اللفظ** **بعضهم**  
**قاله** **خطاب** **الزمين** **فانما** **هم** **قطعة** **من** **النار** **راى** **موحرا** **ما** **النار** **فعلينا** **نحزها** **الونركا**  
**امر** **تدرك** **لا** **تجبر** **كاي** **قوله** **نظا** **من** **شاه** **فليؤمن** **ومن** **ساذ** **فليكفر** **وكقوله** **نظا** **اعلموا** **ما**  
**شئتم** **وقد** **حدثت** **لدهر** **بن** **رضي** **الله** **عنه** **في** **قوله** **عنه** **في** **قطعت** **له** **من** **حق** **اخيه** **قطعة** **فانما**  
**اقطع** **قطعة** **من** **النار** **وقال** **الحدث** **دا** **لعل** **المك** **الظاهر** **تغريبا** **للموتة** **وهو** **قوله** **صلى** **الله**  
**عنه** **وسلم** **لمرت** **ان** **اقول** **ان** **الكس** **حتى** **يقولوا** **لا** **الامان** **الله** **وقوله** **في** **حديث** **المتلفين**  
**لولا**

اولا **الامان** **كان** **لى** **ولما** **شان** **قال** **الزبلى** **وقد** **روى** **في** **حديثها** **احكم** **بالمسح** **والنار** **فكانت**  
**قال** **لا** **احكم** **الاباسع** **وقد** **اختلف** **في** **هذا** **قال** **مالك** **في** **المشهور** **عنه** **ان** **لما** **كلم** **لحكم**  
**بعده** **في** **شيء** **وقه** **قال** **احد** **واصح** **ابو** **يعقوب** **والشعبي** **ويروى** **من** **ذبح** **بثلاثة**  
**لذاته** **بقتي** **يعلمه** **في** **كل** **شيء** **من** **الحوال** **ويروى** **به** **قال** **ابو** **يعقوب** **وهو** **يعلم** **الى** **الشيء**  
**وذهبت** **ملائكة** **القرين** **فيهم** **من** **قال** **يقضي** **بما** **سعه** **في** **جلس** **فصا** **مما** **خاصة** **لا**  
**يقوله** **ولا** **في** **غيره** **اذلم** **يحضر** **جلسه** **بثلاثة** **في** **الحوال** **خاصة** **وهو** **قال** **الوزاعي** **وجامعة**  
**من** **الخطاب** **مالك** **وفكره** **عنه** **ايضا** **ومنهلم** **من** **قال** **يجيكم** **بما** **سعه** **في** **جلس** **فصا** **نه** **و**  
**في** **غيره** **لا** **يقبل** **فصا** **نه** **ولا** **في** **غيره** **مصرغ** **في** **الحوال** **خاصة** **سواء** **مع** **ذلك** **في** **جلس** **فصا** **نه**  
**او** **في** **غيره** **لا** **يقبل** **ولا** **يه** **قال** **ابو** **يعقوب** **ويحدث** **وهو** **احد** **وقوله** **انما** **يقول**  
**وذهب** **بعض** **صحابنا** **الى** **انه** **بقتي** **يعلمه** **في** **الحوال** **والقرين** **خاصة** **لا** **يشترط** **جلس** **القرين**  
**والتفق** **على** **انه** **يجيكم** **بعلمه** **في** **الخرج** **والتعديل** **لان** **ذلك** **ضروري** **في** **حقه** **وقال** **المجلب**  
**دا** **لحديث** **علائق** **القرون** **على** **ابان** **المليح** **في** **نادية** **لحمه** **يبليغ** **البعلم** **ما** **يقضي** **على** **حقه**  
**ويستدرك** **بما** **يجي** **له** **ما** **صرح** **الله** **عليه** **وهو** **معنى** **قوله** **تعالى** **وزلزلنا** **الى** **المطهر**  
**لنا** **كل** **فرا** **وقام** **من** **اموال** **الناس** **وفيه** **دلالة** **على** **ان** **البيضة** **مسحوبة** **هو** **الابوي**  
**التي** **فهم** **المخارفة** **ويؤوب** **له** **باب** **من** **اقام** **البيضة** **بعدها** **بها** **وفيه** **دلالة** **على** **احك**  
**صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **بالاجتهاد** **قال** **القاضي** **عياض** **وهو** **قول** **التفصيح** **قال** **المجلب** **وفيه**  
**دليل** **على** **ان** **اليس** **كل** **يحمده** **مسيبا** **وان** **اسم** **الخطاب** **مرفوع** **عنده** **ايضا** **ويؤيد** **وهو** **العمل**  
**بالنظر** **لقوله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قال** **سب** **انه** **صدق** **وهو** **مراد** **بثلاثة** **فيه** **في** **حق**  
**لما** **ك** **وقال** **الخطابي** **يذهب** **الى** **انه** **كلما** **يقضي** **به** **الحاكم** **من** **عدي** **بال** **الولاية** **ملك** **او** **يقضي**  
**اشارة** **تخرج** **او** **اطلاق** **والاشارة** **على** **كل** **يحمده** **ان** **كان** **في** **الباطن** **على** **خلاف** **شخصه**  
**الشاهد** **وعلى** **خلاف** **ما** **حكى** **بشاهد** **من** **الحكم** **الظاهر** **بما** **يقضاه** **القاضي** **موجب** **تدبير**  
**من** **ملك** **والتحليل** **والاخر** **ومن** **قال** **ذلك** **ابو** **يعقوب** **وصافهم** **آخر** **وقوله** **ان** **كان**  
**ذلك** **من** **يعلم** **الى** **ان** **فمن** **يجيكم** **الباطن** **صا** **كان** **من** **ذلك** **من** **صا** **بطلاق** **لويح** **شهر** **ظام**  
**الطالة** **وباطنهم** **لمرسة** **في** **كل** **الحكم** **بشاهد** **هم** **في** **مناظرهم** **فانه** **ينفذ** **ظاهر** **واباطن** **احدا**  
**قول** **الحدث** **ويحدث** **رحم** **الله** **ومطابقة** **للمرسة** **اللزجة** **في** **قوله** **فانما** **هو** **صلة** **من** **نار**

ورجال الاستاذ منهم مدنيون وقيل رواية تاريخ عبد القادر عن التابعين وغيره صالح على هذا من  
قاله ذلك عدلته من معرفة الله عنهما والقرية وعروقه وقيل رواية الصحابة من الصحابة  
رواه عنها وتاريخ اخبره المواقف الاحكام في الطلقات وفي ترك الحمل والخرجه  
سليم في قضاء الورود والاحكام باب **التعويض** **اخبرنا** **خبر** من الجور  
وهو الكتاب والفقو والعصيان واصل الجور الشقي والفتق يقال غير لما اذا شققت منه  
في التضييق وكان الخارج مضموع معصيته وشيع فيها حدثا غير ما ينهى خاله بكم الوحدة وسكون  
التوبة العيرة هو ابلو محمد العسكري شيخ مسلم ابيها وقدم في التيم قال **اخبرنا** **محمد**  
هو ابن جعفر ويصرح به في بعض النسخ **شعبة** **ابن** الجراح عن سليمان بن ابي مهران  
الاخبار عن عبد الله بن مروح بن جعفر الميم ويشهد بالاراء من مروج في عبادته بن عمرو وكان  
عنه اثنان اثني عشر عليه وسلم انه قال اربع ارباع خصال مما نك فيه كان منافقا  
وكانت بشك من الزوى فيه خصا ومن اللجاج حتى يدعها ابي تركه اذ حذفت كذب  
واذا وعد اخلف واذا عهد غدر واذا ظم جفروا وطردت حتى في كتاب اليمان في باب  
علامات المنافق وقدمت الكتاب فيه كذا ذكر هناك بدل واذا وعد اخلف قوله  
واذا تم من خان كذبة المتروك في الموضوع داخل تحت المذكور فيها **باب** **حكم**  
**قصاص** **مظلم** الذي اذنته اهل اذ **احمد** **العلماء** اذا ظفروا بما لا يخلف  
وجواب اذا لم يفتقر لتقريره حال بلغذنية بقدر حقه يعني يا تجر واكتفي بذكر ان  
تسيره عن ذكر طوبى واستمرت عادته على هذا الوجه وهو سائر العلق وفيها  
خلاف تفصيل قال ابن بطال اختلف العلماء الذي يجزى وصية غيره ثم الموضع  
يجده ملاطفا لخدمته واما حقه في رواية القاسم قال لك انه لا يفعل وروي  
عنه ان لادن ياخذ حقه اذا وجد من مال اهل مكة فيدشم من الزيادة وهو قوله  
التابعي وقال الثوري حين لم يحسن جمل وهو عاين عن استيفائه يجوز له ان ياخذ  
من دله حقه بغير اذنه وهما اجنبيا ومنع من ذلك ابو حنيفة ومالك وقال  
ابن بطال وروي ابي وهب عن مالك انه اذا كان على الجاني لادن فيليب لادن يا  
الامطار ما يكون فيه اربعة لغرامه وعن اخنيفة ياخذ من الذهب الذهب ومث  
الفضة الفضة ومثا كبري الكيل ومن المرون المرون ولا ياخذ غير ذلك وقال الفرغ

تم اربع كانت فيه حذفت

له ان

ان ياخذ العرض بالقيمة وذلك للعلم بان بيت الرجل الشحيح لا يجع كلاما يتماجد اليه  
على الحق يستغوا بهما سواء انتهى وقيل ان مذهبنا انه انه اذا حسن حقه  
فلا بد ان ياخذه ولا خلاف **وقال ابن سيرين** وهو يروي عن ابن سيرين انه قال في تعبيرنا اذا وجد مال  
ظالمه **ياضاه** بالتشديد اراد ان ياخذ مثل القوي اي احتج بها ضد بقره تعالى  
**وان عاقبتهم** **فاجابوا** **بما عاقبتهم** به وهذا التعليل وصله عن ابن جرد في تفسير  
من طريق خالد بن مهران ان اخذ احدكم شيئا غشفا غشفا يعني لا يزيد ولا ينقص  
حذرا **اوله** **لما** **هو** **لكم** **بن** **نافع** **قال** **الامر** **بشعب** **ابن** **الجمرة** **عنه** **الزوي** **انه**  
**قال** **حذفتي** **بالا** **افراد** **عروة** **اي** **الامر** **بشعب** **ابن** **الجمرة** **عنه** **الزوي** **انه**  
**احذرت** **عنته** **بم** **العين** **وسكون** **الفتحة** **الفوقية** **بل** **بعدة** **از** **معاوية** **رضي** **الله**  
**عنه** **اسم** **يوم** **الفتح** **ومات** **في** **خلافة** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **وزوجها** **ابو** **سفيان**  
**اسم** **مختار** **حرب** **بن** **امية** **والدمع** **ب** **عقالت** **يار** **سول** **الله** **ان** **اسفقت**  
**رجل** **يسبك** **بفخ** **اليم** **وتخفيف** **التسوية** **على** **وزن** **فجعل** **بفتح** **الف** **وروي** **بكر** **اليم**  
**وتشديد** **التسوية** **على** **وزن** **فجعل** **بفتح** **الف** **وتشديد** **وهي** **صيغة** **وهي** **صيغة** **صعبة** **وهي** **صعبة** **صعبة**  
**يجزى** **غدي** **السك** **بفتح** **ديه** **وقال** **العاصم** **عياض** **في** **رواية** **بكر** **الجمرة** **عنه** **الزوي** **ان** **الفتح**  
**والضعيف** **وتقدم** **بعضهم** **بالجمرة** **وقال** **ابن** **الجمرة** **عنه** **الزوي** **ان** **الفتح** **والضعيف**  
**والضمر** **عند** **الجمرة** **لم** **يكن** **للتشديد** **على** **الف** **بفتح** **الجمرة** **عنه** **الزوي** **ان** **الفتح**  
**الله** **اي** **من** **مال** **المهاجرين** **من** **يحب** **تفقته** **قال** **الاخبر** **عليك** **ان** **تعلمهم** **كلهم**  
**ان** **مصدره** **تقريره** **لا** **يخرج** **عليك** **يا** **اعمالك** **اي** **بالعرف** **اي** **يقدر** **وتحرف**  
**ان** **ياكل** **العيال** **وهذا** **الطريق** **يشمل** **على** **احكام** **وهي** **وجوب** **النفقة** **للزوجة** **والاولاد** **وانما**  
**مقدرة** **بالكفاية** **لا** **بالامداد** **وجوز** **سماع** **كلام** **الاجنبية** **وذكر** **الاشاء** **ما** **يكمن**  
**عند** **الطاقة** **وان** **المرأة** **مدسخر** **في** **كافة** **الاولاد** **ها** **وجوز** **خروج** **المرأة** **من** **سرتها**  
**لما** **يجتهد** **وقد** **استدل** **به** **من** **روي** **بجواز** **لكم** **على** **الغائب** **وهو** **قاسم** **بن** **عبيدة**  
**احدهما** **انما** **كان** **قريب** **والاخر** **ان** **اسم** **الكان** **حاضر** **في** **البلد** **وطاعة** **لطريق** **لترتبة**  
**من** **حيث** **انه** **ان** **الذي** **صل** **عليه** **ومسئل** **بطلب** **بالخدم** **من** **مال** **زوجها** **قال** **ابن** **الجمرة** **عنه** **الزوي**  
**عاجز** **ان** **لقد** **صاحب** **الحق** **من** **مال** **دم** **يوقه** **لو** **لم** **يوقه** **لحقته** **فهرجته** **عنه** **الزوي**



جهته وفيه من قصاص الظالم وتبطل الاستاذ كلهم مبرزة ما خلا شخصه فانه شمس  
وكان اصله من دمشق وعنه عن المرتضى والكاظمي اخوه الموثق والادب واخرجه مسلم  
في الفوائد وابوداود في الامثلة والترغيب في السير وانه ما جده في **باب ما جاء في**  
**التقائت** جمع سقاية عوزة فصولية بمع مفعولة وهي المكان المثلث المثلث باط  
الموايت مجاب الذار وكانته اشار الى ان يلبوس في الامكنة العائمة جائز وان اخذ صاحب  
للناس با على ما ومستقلة جائز ان لا يفرق للمائة وقال ابن اثير ان كان له الاموال الموضع ان يتزوج  
يسقائهم وان يتزوج جائز للبوس فيها وقال ابن بقال التقائت والموايت قد علم الناس  
لم وضعت ومن اتخذ في مجلسا قد شرب الخمر ماق ذلك من غضن البيروزي التام  
وهداية النحال وسائر شروعه وجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في سقاية بني  
ساعة وسقاية بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبي  
صلى الله عليه وسلم معهم فيها وقت المباحة لعل لاقه ابي بكر فوالله عنه وبنوا  
ساعة في الخبز ربح من النصار ساعدة هو ابن كعب بن الخزرج وقال ابن ربيعة ساعة  
اسم من اساء الاسد وهذا قطعة من حديث طويل رواه الطحاوي من سهل بن سعد في  
الاشربة عليا ما يقع ان شاء الله تعالى **حدثنا يحيى بن سليمان** ابو سعيد الجعفي الكوفي تروى  
مروعيون افراد الموثق **قال حدثني** بالافراد **ابو وهب** هو عبد الله بن وهب القرظي  
**قال حدثني** مالك الامام وغيره اى قال ابن وهب واخبرني **يوسف** هو ابن يزيد الجزي  
هذا نحو لمن استدل الى اسد اخر وكان ابن وهب حريصا على الترفية بين التقديت  
والاخيار مما لا صلاح فيهما ويقال انهما اول من اصلح على ذلك بمصر **ابن شهاب**  
الزهرى انه قال اخبرني **عبد الله بن عبد الله** بن بصغور لانه ويكبر لاب بن عتبة  
ابن ابن عباس رضي الله عنهما اخبرني عن **عمر بن الخطاب** عنه انه قال **حين توفي** الله بنه  
صلى الله عليه وسلم **ابن النصار اجتمعوا في سفينة** بنى ساعة فقتل اى بكر  
انطلق **بناجنا** في سفينة بنى ساعة والطريق مختصر من قصيدة تبعة اى بكر  
رحمته عنه وسابق في الهجرة في كتابه يلبوس له ان شاء الله تعالى ووجه دخول هذا  
الباب في كتاب المظالم بيان ان يلبوس انت السفينة التي للامة ليس  
ظان على ما قاله الكرماني **باب** بالتسوية

20

**باب التسوية** لا يمتح جاراه ان يعز خشيته بالافراد في رواية ابي ذر وفي رواية  
غيره خشيته بصيغة الجمع وصاحب التامع ضبط بيده خشيته بضمها وسكونه  
الثقن عنما نقله العيني قال ابن عبد البر روى المغلفان في الوصايا والمعنى واحد  
لان المراد بالواحد الجنس انتهى وهذا يوجب بين الرقايين ويقال المعنى قد يختلف  
فان المراد بالمشقة الواحدة اخف في ساحة الجار جملوا في المشك الكثير فانه  
اشقى عليه بالنسبة الى الواحد ولذا قيل الافراد احسن وروى الطحاوي عن جابر  
عن المشايخ اتم روه في الحديث بالافراد واكثر ذلك عبد الغني بن سعيد وقال  
للناس كلهم يقولونه بالجمع الا الطحاوي وراى خبره بان الطحاوي ما قاله من  
عند نفسه وانما رواه عن المشايخ فاكان ليس بموجه فافهم في **باب ما**  
**عبد الله بن مسleme** القعيني عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن **الايح** عبد  
بن هرم بن كذا في الموطأ وقال خالد بن خالد عن مالك بن ابي الزناد بدل ابن شهاب  
وقال يجر بن عمر عن مالك عن الزهرى عن ابي سلمة بدل الاحرج وواقعه هشام بن  
يوسف عن مالك وجمعه عن الزهرى ورواه الارزقاني في الغريب وقال الخطيب عن  
مالك الاول وقال في العلل رواه هشام بن سالم عن معمر بن الزهرى عن سعيد بن  
مسيب بدل الاحرج وكذا قال عقيل بن الزهرى وقال ابن حنيفة عن الزهرى عن جديت  
عبد الرحمن بدل الاحرج واحفظ عن الزهرى عن الاحرج وبذلك جزى ابن عبد البر في المظالم  
اشارة الى انه يجوز ان يكون عدل الزهرى عن الجمع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال لا يمتح** بالجمع على انا لانه لا ناعية وفي رواية  
احذر بالرفع حاله عن خبره النبي وفي رواية احمد لابن عوف بن زياد نون التأكيد  
وهي تؤيد رواية للجمع جاراه ان يعز خشيته في جملوه قال الطحاوي ولغظ خشيته  
بالثقب والتسوية اى خشيته واحدة ولعلمها كما يفتخرون من الغزوة ورواية ابن ماجه  
لا ضرر ولا ضرار والجمع ان يضع خشيته في ساحتها جوار ثم يقول **ابو هريرة** رضي الله  
عنه **ما رواه** عن ابي عن هذه المقالة او عن هذه السنة معرضين والله لا يرضين  
بها **ابن ابي بكر** قال ابن عبد البر ورواها في الموطأ بالياء الفمات والنون يعنى بالجمع  
عامة جمع كلف باقاه او جمع كلف بالنون وهو لطيف قاله الخطابي معناه ان لم يقتلوا



هذه ملكه وتقولوا به راسينما لا جعلها اي كشيته على ركاكم قال واراد بذلك التباينة  
وبذلك اتى ولي جزع امام المؤمنين كما كثره وفي رواية البراءة عن ابن عبيد عن الزهري  
عنه الخروج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت  
احدكم لظلمه ان يعرض خشية في جلدك فلا يمنعك فمكسور رؤسهم فقال ابو هريرة رضي الله  
عنه مالي اراكم قد اعرضتم لانيتهن باين انا فكم قد روايت هذا حديثهم ابو هريرة رضي الله عنه  
بذلك عاملا ولو سلم الحديث والمعنى لا يشعروا هذه المقالة فيكم ولا تعينكم بها كما يضرب  
الاسنان بالشرق بين كتيبه ليستيقظ من غفلته ويؤيد هذا المعنى ما وقع عند عبد البر من  
وجه اخر لا يروى به ارباب عبيك وان كرهتم واستدل الهلب من الكليفة يقول ابو هريرة  
رضي الله عنه مالي اراكم معرضين على ان العول في ذلك العصر كان على خلاف ما ذكره عليه  
ابو هريرة رضي الله عنه قال لا تلوكان على الحرب لما جعل الصحابة ثاويها ولا اعرضوا  
ابو هريرة حينما حدثهم به فلو ان الحكم قد تقدم عندهم بخلافه لما جعل عليهم جهل  
هذه القضية فدل على انهم كانوا في ذلك على الاستجاب انتهى وتعبه لما نظر العترة  
بقوله وما ادرى من ارباب الله ان العترة كانا صحابه صلى الله عليه وسلم وانهم كانوا عترة  
لا يجعل عليهم هذا الحكم ولم لا يجوز ان يكون الذين خانوا ابا هريرة رضي الله عنه كانوا  
غير قتله والاولا كانوا صحابه واقفا كما ما واجههم بذلك انتهى وقد اختلفت  
العلماء في معنى هذا الحديث فقال قوم هو محمول على التوبة الى البر الجليل وليس على الجور  
وبه قال ابو حنيفة ومالك وروى ابن عبد الحكم عن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يعرض خشية في جلدك اراكم على ذلك لان من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم على اوصية بالجار والكثر على العترة فان ذلك على التوب وجمله على معنى قوله  
صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت احدكم امرته الى المسجد فلا يمنعها فقدم في حديث  
الجار والاولا استأذنت احدكم لظلمه فقيدهم الجواب بالاستئذان وقال قوم هو واجب  
الاولا في ذلك معرفة على صاحب الجوار وبه قال الشافعي واحمد وداود وابو ثور  
وجاءت من اصحاب الحديث وهو مذهب اكثر المطالب رضي الله عنه وروى الشافعي  
عنه مالك يستدعي صبيح ان الضلعين بطلقة سال حرمية مسلمة ان سوق شيئا كذا  
في اخر حديثين مسلمة فانتقم من عمر رضي الله عنه في ذلك قال وقال الله لعرق به ولو

على يملك

على يملك فعمل عمر رضي الله عنه الامر على ظاهره وعلاه الى كل ما يحتاج الى اذعان  
من داره وارضاه ورضه وقال لما نظر العقول في وقوف الشافعي في اقليم القريش  
بان عمر رضي الله عنه قضى به ولم يخالفه احد من اهل عصره كما اتفقوا عليه على ذلك  
انتهى ودعوا الاتفاق هنا على ما عوى الهلب كما سرت لان اكثر اهل عمر رضي الله عنه  
كانوا صحابة وغالب احكامه مسترفة بطلول ولايته وابو هريرة رضي الله عنه كان على امره  
المدينة نياية عن مروان في بعض الاحيان انتهى وعن الشافعي في الجدي قوله انه ما  
اشترط اذ ان الملك اذا منع من يبيع وهو قول اصحابنا وسئلوا القريش ما من حديث  
على التوب والتمنى على التزنية جمع ما بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا  
برضاه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصي به بليل  
حتى ظننت سيوفه صلى الله عليه وسلم ما آمن من بابت شعرا وان جوارح  
وقيل ان الهبة في جلدك يريح للعازلة ليلدا رادها كما بينا الاية وكان مسك العازلة قاله  
ان يضع عليه الخبز ويبس منه جارة فلا يشرف عليه فاجاب الشارح انه لا يمنع  
ذلك وقال ابن عثيمين عارض هذا بانه احد قول ثالث في معنى الحديث وذلك ممنوع عند  
اكثر الاصحاب ولا يسلم تمام على الجواب عندهم قال به ان يحتاج اليه الجار لا يمنع عليه  
ما يستتر به الملك ولا يقدم على صاحبه التالك والارق بين ان يحتاج الى وضع اليد على  
نعت البار اول الا لا راس الجذع من تحت الكوكب بسد الشفيع ويؤيد الجوارح ومطابقة الحديث  
لشرحة ظاهرة وتلخيص اخرجه مسلم في الصحيح ويؤيد اوله والتمنى في الاحكام  
وكذا بين ما جبه **باب حب الخلق في الطريق** ويروي في الطرق في اهل طريق الناس من كل  
من ذلك اوله في قوله لا يمنع من ذلك لانه لا يعلن برضاها وتزكها وذلك لرحم في الصلوة  
من الله بصحتها والطريق والبعثان الهلب وقيل يمنع من ذلك وقال ابن عثيمين هذا الحديث  
في الحديث كان في اول الاسلام قبل ان يرب الا شياء وتظف فانما الان فلا يبيح حب  
النجاسات في الطريق خرفا من ان يؤخذ السبلين وقدمت تحنونا ان يصب الماء من  
وقعت فيه فارة في الطريق **حديثنا عن عبد الرحيم ابو يحيى** المعروف بصاحب معروفا  
اوردته قال **اخبرنا عن ابي** هولين مسلم فصار وهو من كبار سيوخ الخواري واكثر ما يروي  
عنه في الصحيح جواسطة وروي عنه في الجار بدوى الواسعة قال **حدثنا ابي زيد**

على يملك

**محمدين** بعد النبي محمد ابي النبي الروافق وضاعة وهم من افراده قال **الخرنباغي** هوانب  
 سليم الضمير وهو زياد بن يحيى الخناري والكثير ما يحدث عنه في الصحيح وساطعة وروى  
 عنه عنه في الهاتر وروى الواسطه قال **الخرنباغي** زياده درهم قال **حجة بن ثابت** عواش  
**رضي الله عنه** انه قال كنت ساق القوم في منزلي الى طلبة هوزوج الناس رضي الله عنهم او  
 امه زيد بن سهل الانصاري شديد العقبة وبدا واحدا واسرائل شاه هذا لما مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وهو احد النقباء وعاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اربعين سنة ومات بالشام قاله ابو زرعة الدمشقي وعن اسود بن المغيرة انه  
 عن ابي العريز وجروا جزيرة فدفعوه فيها الابدع سبعة ايام ولم يتغيروا في القوم  
 كما في ابو عبيدة وافرقت كتب علي بن ابي في رواية البخاري في الاثرية وفي رواية  
 لسلم ان لقا تم استقباه بالطيبة والبايتوب ورجاله من اصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وفي رواية لم اتفق لما على الجحلي عمى استقبلهم وفي رواية له  
 كنت استقى ابا طلحة و اباد جنة ومعاز بن جبل في ربه من الانصار وفي  
 رواية له في لاسق ابا طلحة و اباد جنة وسهيل بن بيضاء من مزادة **وكان**  
**خرم** **مومنا** افطن جاصل الخن من الخاتم وهي الحاطلة سميت بها لعظمتها  
 العقل يذكر ويؤتى ويحزم ابن الله بالثانية وقال ابن سبعة هي اسكر من  
 عصير العنب والاعرف فيها النبي وقد يذكر للوجه خور وقال ابن السب  
 فيما حكاه الفاسن قال ناسخه سميت بذلك لانها تصعد صفوها ورسب كرها  
 وقال ابن الاعراب لانها تزلت فاخرت واختارها تخرير بها وجعلها ابشية  
 الدريوي من محبوب واطمنه سميت منه لانه حقيقة **المخزومي** قال في الغيب دون  
 ساق الاشياء وعند ابن خنيفة الامام الخزيمي الذي من ماء العن اذا غلاه واشد  
 ولها عدة اسماء نحو الامان ذكرت في شرح معاني الآثار لله في التفضيخ بقاء  
 مفتوحة وصار واحد معين شرب يتخذ من البسرة غير ان يمتة النار  
 وقال ابن سيرة هوزاب يتخذ من البسلة المفضوح يعني المشدوخ وفي مجمع  
 وروى عن عمر بن الخطاب انه قال ليس بالتفضيخ ولكن بالفضوح وقال ابو حنيفة  
 هوما اعترفه العيب اعترافا ويتركه فضيح اليس وقال الدودي بهشمة اليس  
 ويجعل

ويجعل محامدا وقاله الليث ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ما يد  
 يتاكد الان لم تدرت فخرت في رقت في سلك المدينة اي في طرقاتها سكرته  
 بالسر وفي الشياق بقدر المعنى حومت فامر النبي صلى الله عليه وعلم ابارتها  
 فارقت فخرت **انما قال ابو طلحة** اخرج فاه فيها الحاد فيه زائمة واصاله  
 ادتها من الازفة وهي السلاج والضب وقاله اراق واهراق **فخرجت**  
**فهرتها فخرت** في سلك المدينة **قال بعض القوم** قد قلنا قوم وهي في القوم  
 فانزل الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا  
 لم يحرهم عليهم قوله اذا لم اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات اي اتقوا الحر  
 وشبوا على الايمان والاعمال الصالحة **فخزوا** ما حزر عليهم بعكس الحز وامنوا بخزومه  
**فخزوا** اخم استمزوا وشبوا على انقاء المعاصي واخصوا وخزوا الاعمال الخبيثة  
 استعملوا بها ويحتمل ان يكون هذا التكرير باعتبار الافات الثلاثة واعتبار  
 الموت المتأخرة استعمال الانسان التقوى والامان بيده وبين نفسه وبين  
 الناس وبينه وبين الله تعالى ذلك بدل الايمان بالانها في الكره الثالثة فانه  
 الى ما قال صلى الله عليه وسلم في تفسير الاحسان من قوله صلى الله عليه وسلم  
 الاحسان تقبدي الله كانه تزا فانه لم يكن تراه فانه يراك اوبا اعتبار المراب  
 التواضع للبدن والوسط والنهي اواب اعتبار واقيق فانه يتعان يترك الحيز  
 تقوى من العتاب والشهات خزرا عا والفرق في الحرام وبعض المباحات تتحقق  
 للفتوى من الحشمة وتهذيبها لمن دس الطبيعة **والله يحسن المحسنين** **فلا يرد**  
 بئتي وفيه ان من فعل ذلك صلحصت اكار الله سبحانه وقال الامام احمد  
 حدثنا اسود بن علمر ثنا اسراش بن سارك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله  
 عنها قال ما حزمت الحز قال اناس بارسول الله اصحاب الذين ما تتواوه سبوا  
 فخره الله عز وجل ليس على الذين امنوا الية قاله وحوالت القلة قال الحسن  
 بارسول الله اصحاب الذين ما تتواوه سبوا لله الى بيت المقدس فانزل الله  
 تعالى وكان الله ليضع علىكم وقلا وبروا وطمأ السبي فثنا شعبه عن ابي حنيفة  
 عن البركة بن عازب رضي الله عنه قال لما نزل تحريم الخمر الكافي بمسزبا

50

قبل ان يقره فزيت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات بخارج فيما طوعوا الاية ورواه  
الترمذي عن نيار عن ابي عبد الله عن شعيب بن عمير وقال حسن صحيح وفي الحديث تحريم  
الخمر وذكر ابن سعد ان تحريم الخمر كان في السنة الثالثة بعد نزول احد وفيه  
وهو قول خبر الواحد وفيه حرمة استهلاكها ونقل النووي اتفاق الجمهور عليه  
وقوله ان قول من قال قتل قوم وهي في بطونهم صدر عن غلبة خوفه وشكته  
او عن غفلة عن المعنى لا الخمر كانت باحثة ولا ومن فعلها ابيج لهم لم يكن له  
ولا عليه شيء الا ما باح مستوى لغيره في النسبة الى المشرع وفيه مجتهد في  
سكك المدينة واستدل به ابن حزم على طهارة الخمر لان الضجاجة رضى الله عنكم  
كانه اكثرهم عشي حافيا فاصيب قد لا يتخس به وهذه جرارة عظيمة  
منه لان القران اخبر بنجاستها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عقرها عقرت  
في سكك المدينة وللدديث اخبره المؤلف في التفسير والاشربة ايضا وترجمه  
مسلم في الاشربة وكذا ابو داود وفيه نحوه والله تعالى اعلم **باب فنية الدور**  
الافتة جمع فناء كسر الفاء والتاء والماء وقد يقصر وهو ما انفصل وامعد  
من جانب النار وقال الحافظ العسقلاني هو كمانه المتحجم امام النار وفي الخبر  
وهو سعة امام البيوت وقيل هو حرم الدار **والجلوس فيها** اي في فنية الدور  
**والطون على الصعدا** جمع صعدا بضم السين والصعد جمع صعيد فيكون الصعدا  
جمع لمع كطرفة جمع طرف وقال ابن ابي شيبة هو جمع صعدة كضالة وقال  
وهي فناء باب الدار وقرئ فاس بين يديه وزعم ابن الراد الصعدا وجه الاض  
والترجمة معقودة لجان تجويره بانسائه وعليه جرى العول في بناء الساطع في ابواب  
الدور والجان مقيد بعدم ضرر الجان لما قاله الحافظ العسقلاني **وقالت عائشة**  
**للعائدين** روي عنه عنها فان بنى ابيكم بنى الله عنه **مسجد** ابنا داره **هي في**  
**وقيل المراء** في تصف عليه سماع المشركين **ابن ابي عمير** اي يزحرون عليه وقوله  
من القصف وهو الكر والدمج الشديد لغير الزحام وسروي تصقف عليه بناء  
المشركين كما مر في باب الطريق في كتاب الصلوة وقدم في الكفاة في  
جوارحه غير روي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في تصقف كاهنا  
وسباق

وسباق في الهرة **ان الله تعالى** فتدفع منه المتعطل ويروي عنه ايضا في تصف من الانعام  
من القصف وهو الرمي بقوة والحي يروى انهم عليه وبنوا حرم وقيل هنا  
رواية اخرى هي تصف من الصف اي يصلطو له عليه ويقفون صفقا **يجوز منه**  
جره حالية وكذلك قوله **ان النبي صلى الله عليه وسلم** يومئذ **بكم** وهذا التطبيق  
وصله المؤلف في كتاب الصلوة في باب السجدة يكون في الطريق من غير ضرر للناس  
فيه ووصله ايضا في الهرة ووصله ايضا في الكفاة مطولا وذكره هناك ليعالج جواز  
القرف من صاحب الدار في فناء داره وهو ايضا يوضح الحكم الذي له به في الترجمة  
**حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء **حدثنا ابو عمر** بضم العين **عنه** روي عنه اسم **من**  
**عطاء ابن يسار** عن **ابو سعيد الخدري** **بجاءه** من عن النبي صلى الله عليه وسلم  
**انه اياكم والجلوس** بالنصب على التحذير اي اتقوا الجلوس واتركوا على الصلوات  
تترجم بالصدقات ولفظ المتن الطريقات اشارة الى تساويها في المعنى وقدره في لفظ  
الصدقات من حديث ابو هريرة رضي الله عنه عند ابن جبان وهو عند ابو داود  
بلفظ الطريقات **فقالوا انما نزل** اي ما نزلنا عن يمينه **انما هي** اي اطرافها **فجاءنا**  
**فيها قال** فاذا **ابيت** من الابداء اي اذا استنعت على الجلوس **لا يجلس فيها** اي  
الجلوس فيها المتعطل بالناس بمعنى الجلوس كما هو في رواية الكشي في وفي  
سرواية غيره فاذا ابست للجلوس من الانعام وبكلمة الى الهرة **فأعزوا الطريق**  
**سكتها وما عجزوا الطريق** قال صلى الله عليه وسلم حق الطريق **عصا** ورواه  
السلامة من الترحم من احد الفعل والقوله مما ليس فيها من الخمر كالحقار  
والغيبية ونحوها **وروي** **ابن ابي عمير** عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه من المأثور **وامر** المعروف  
وهو كقول كرام جمع كل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والخصاء  
للناس وكل ما نذب اليها من المصنوع **وهي** من الله وهو صفة المعروف وكذا  
فيتمه الشرح وحرمه ذكره وقد روي عن ابي داود وارشاد استيبل ومتنيت  
العالمس ااحد **ومن حديث** عمر بن الخطاب عنه عند الطبري ولطائف الملهوف  
زيادة على ما ذكر هنا **وقال** القسري فيهم العلماء ان هذا ليس على جهة  
الترميم وانما هو من باب المذبح والارشاد والخالص وذلك لانه من الارثا

عن الجليلي سما المادة فاما قالوا اننا معايد ذكروا المقاصد الاصلية التي في حروف  
ان الصغار اوردوا في روايتهم الى الصالح قال وفي رواية وحسن الكلام من رد لعل قال في  
ان من جلس على الطريق فقد تعرض للكلام الناس فليس في كلامه وليعلم شأنه  
رواهما بن عروة عن عبد الله بن الزبير روى عنه فاهما لهما السؤل حتى استبطان  
انرا واحقا الا يقولون به واذا نرى ما خلا فلا يدفعونه وقال عامر كان لنا من يجسوا  
في سلبهم فانا قد انعمنا ان رضاه عن غيرهم الى الطريق يسألون عن الاخبار  
وقال ملاي بن عبيد بن جسر الخ لبياب هريرة وقال ابن ابي عمير الداريت النجوى  
جالس في الطريق وفي الحديث الدلالة على اللذبة التي في الترمذ التي سلم لا زنها  
من رؤيته ما يكره رؤيته وسامع ما لا يحل له سماعه وما يجب عليه انكاره ومن  
اغاثه مستغيبا تلمحه اغاثته ولذلك انه صلى الله عليه وسلم انما اذنت  
في الافنية والطرق بعد نهيته عنه اذا كان يقوم بالمعاني التي ذكرها واذا كان  
ذلك كذلك فالاسواق التي يجمع المعاني امر القارع للمالس بالطريق بهامع الامور  
التي هو واجب منها والزم من ترك الكذب والحلف بالباطل وتحسين السبع ما  
ليس فيها وعش السليبة وغير ذلك من المعاني التي لا يطبق بها لزمه منها الا معهما  
الله تعالى الحق واولى بترك الظهور منها في المعاني التي لا يطبق بها لزمه منها الا معهما  
الحجبه المرفق في الاستيناف واخرجه مسلم وفيه وفي اللباس واليون وود في الادي  
ومطابقته للرجحة ظاهرة عليا قرنا في الحديث **الحكم الادي التي**  
**حزرت على الطريق** ويروي على الطريق **انما يسأله بها على البناء للمعروف**  
انظر حصل منها ادى لاحد من المارين والحكم يفهم من الترجمة ظاهر ذلك  
يفهم من حديث الباب انه جائز ان فيه منفعة المخلوق واليهما ثم عمل له مقيد  
بغيره ان يكون في حضاها اذ لا احد والاديان صحيح بتر الاحاح صحيح حل وهو  
صحيح فانه يجمع الكثرة بالواحد انما الذي يجمع فانه على ابو وان امره بعد  
الهاما لوجه الشاكلة ومن العرب من يقبل لغز الفاسق قول ابا رفاذ كثر يجمع  
على ثابرو قال ابو زيد بارت ابا رفاذ **حذتنا عن الله** مسلم **النجفي عن**  
**مالك الاحاح عن** يجمع المهابة وفي الحديث **موتوا على ما كنتم عليه** عن

المعاري

المعاري الخروبي عن ابي صالح الشامي عن هروية روى عنه ابو رسول الله عليه  
عليه وسلم قال يا هروية وروى بينا وغيرهم من طريقه اشهدت عليه العصف فوجد  
من فخره فيها شرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يلهث الذي يجوز ان يكون خيرا  
ثانيا وان يكونه حلالا من العصف فقال الرجل بلع بلع هذا الخلد من العصف  
مثل الذي كان بلع من فخره البشيرة فخذها ففحق الكلب ففكر الله له  
فغفر له قالوا رسول الله وان لنا في البهاجم اجرا قال صلى الله عليه وسلم  
**كل ذات كبد رطبة اجرا في ارواه كذا كبد** وقدم الحديث في كتاب الشرب  
في باب فضل سقى الملب هذا الاستناد بعينه غير شيخه فانه رواه هناك عن عبد الله  
بن يوسف عن مالك ومن كلامه في مستوفى قال العلق هذا يدل على ان حفر الابر  
في ارض مبلهة او امر لاجل ان لا يضيع من ذلك ما فيه من الانتفاع وان كان قد يقع  
فيها اضار ولكن لمالكات المنفعة اكثر واغلب والفرق ان لا يندرب حال الانتفاع  
على الاستمرار ومطابقة الحديث المترجمة من حيث انه ثبته على كبر  
في طريق وقد حصل منها منعة لادى وجبوا **باب اجب العاطلة الادي**  
اذا زالت عن السليبة قال ابو عبيد عن الكسائي مطت عنه لادى وامطت  
وكذا مطت عنرى وامطته وانكر الاصم ذلك وقال مطت انا وامطت عنرى  
وامطته يم ويك وصاه **وقال امام علي** في فقال بالتقدي هو امنه اخو هب  
بن منته عن ابيه روى عنه **عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انما تقاطع  
**الادي عن الطريق صدقة** قدس من ان تقاطع بان الصدقة اي اما طلت الا  
عن الطريق صدق فهو لهم تسوية بالمعنى خيرة من ان تراه ومعنى كوت  
الاماطة صدقة انما سبب الاسلام من بزمه من الادي فانه تصدق  
عليه بذلك تحصل له اجر الصدقة والصدقة ابصال النفع للمصدق عليه  
وفي حديث عمر رضي الله عنه عند اللبدي وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم  
للمسكين النقص صدقة وهذا التعلق وصله البخاري في الحديث في بسمت  
اخذ ما ركب بعد ان من قول ابو هريرة روى عنه **ورواه** انما يقال وقال  
ليس هذا من امره رضي الله عنه لان الفضل لا يدرش بالقيا من وانما

المعاري

توفي قامن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اسند مالك معناه من حديث  
ابن حريق رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينا نحن  
بمخواد وجد غصن شوك على الصراط فاختبره فمشكر له لم يفسد له ومثلي  
هذه الطريقة ان شاء الله تعالى **ار** جزاء اسماء **الزوجة** بضم الزاين الجوهري وكذا  
الزادى امان المرتفع من البيت وقال الطبري العفة العالية وبمعنى فاستغفر  
**والطهارة** بكسر الطاء الهامة ومنها وكسر الهمزة والتخفيف المشددين وهي الزوجة  
على تنسيق الجوهري فيكون عطفها عليها عطفاً تفسيرياً قال الجوهري ولطوح  
العالي قال وهي فحولة مثل مزينة واسما عارضة فابديت الواو اية واو كمت  
وهي من علة **المشرفة** بضم الميم وسكون الشين الجوهري من الاشراف على النوع  
وهو الاصل عليه **وغیر المشرفة في السطوح** وغيرهما اى سواه كانت ...  
العلية المشرفة وغير المشرفة على سطوح وامتددة قائمة مرتفعة من غير  
ان تكون على سطح فيغنى من كلامه انها على ارتفاعا **سوار الاو** علة مشرفة  
على سطح الثاني مشرفة على غير سطح الثالث غير مشرفة على سطح الرابع غير مشرفة  
على غير سطح وقال ابن بطاوة العرفة على السطوح بما علة ما لم يتطلع منها على  
عورات المنازل وفيهم منها انما كانت مشرفة يتطلع منها على عورات  
النار ان هي غير مباعدة سواها كانت على سطح وعلى غير سطح والله اعلم **حدثنا**  
**عبدالله بن محمد بن عبد الله الجعفي الخزازي** المعروف بالسنة قال **حدثنا ابن عيينة**  
هو سفيان بن عيينة عن الزهري ان شهاب بن عروة بن الزبير العوفي عن  
**اسامة بن زيد رضي الله عنهما** انه قال **اشرب النبي صلى الله عليه**  
**وسا على طرفة اطام المدينة** ولا يصح بفتحين بندهم بفتح غير انه تارة  
يبتدى على سطح وتارة على غير سطح وقال غيره الاصح من غير اللجج ان **تم** قال  
**هل تراه اى ومواقع الفتن الاول** **سوت كما وقع القصر** وقوله **مواقع**  
منصوب بدلا من قوله ما راي وهذا اخبار كثيرة الفتن في المدينة وقد وقعت  
كأكثر النبي صلى الله عليه وسلم وقدم بعض هذا الحديث في اول كتاب الحج  
فوجب اطام المدينة وعطافها للدرجة من حيث ان الاصل مثل العلية

حدثنا

**حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا** لميث اى ابن سعد عن عتيق بن عبد الله بن ابي نهب العجمي  
انه قال **خبرني بالافراد عيلانية بن عبد الله** بتعغير الابن وتغير الابن بن في رواية للثقة  
الفتحية عن عيلانية بن عباس بن محمد بن عيسى قال لما نظر الى ما على قال لطيف في كنهه  
لا علم لي عن عيلانية هذا الا زهر جلا الى احد من عبيد بن عباس رضي الله عنهما  
**قال** اى انه قال **اذله حبيب علي ان سألهم رضي الله عنهم** من الرازيين من **ازواج**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** **التي** **قال** الله عز وجل **ان تتوبوا اليه** **مستغف**  
**انك** **خساب** بها شقة وحضرة رضي الله عنهم على اللغات الباعث في العادة  
وذلك لان ما يقوله الآية مسوقة على طريقة العيبة حيث قاله واذا **اسر** **الزواج**  
بعضه او زواجه عن حضرة رضي الله عنها حديثا ترجم ما رايه او الصل او ان الخلافة بوجه  
لا يكره وعمر رضي الله عنهما وروي انه صلى الله عليه وسلم خلوها مارية في يوم عاشرة رضي الله  
وعلى ذلك حضرة رضي الله عنها فها كما روي على فذكرت مارية على نبي وبارك  
ان ابا بكر وعمر مكان بعده امرت به عاشرة وكانتا متصافيتين وقيل  
في يوم حضرة فاضاها ذلك فلكها فليكنتم فطلقها واعتزل لساعة فزكر جبريل  
عليه السلام قال ارجعوا لهما صلوة قرآمة واتمهما لئلا تسلكا في الجنة وروي انه  
صلى الله عليه وسلم شرب في بيت زينب بنت جحش علة فعاتات عانت وحضرة  
رضي الله عنها فقامت من ذلك صرح الحافظ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النكاح فر  
العسل فزكرت بالها النبي لم تحرم ما حاله ذلك فعاته من ملك اليمين ومن الصل  
والغاي يجمع معقول بضم الميم شي يتخذه الرجل من العشاء ولا يدخل كرمه  
وقيل لوعظوه الصنع والنفوس شواك له ورواى كل منها فضل يلبس العروة عليه  
وانه علم **قال** **تثبت** به اى قال اخبرت حضرة عاشرة الحديث والطرف لله عليه  
والطلع النبي صلى الله عليه وسلم على الحديث اى على فساته عرق بعضه عرف  
الرسول حضرة بعينها فاعتل واعرض على بعض من اعلم بعضه كذا وارجا على  
بعضه بتلقها بها واتجا وزعن بعضه ويؤيده قرينة الكسائي بالتحقق فانه لا يجز  
منها غيره كقول المشد من باب اطلاق اسم المستحب للسبب والتحقق بالعلم  
ويؤيد الاول قوله قالها بتأباهه قالت من اياها هذا قال ثباتي العليم لم يقربه

أوقف الامام ان تنوي الى الله فقد سقط قولك كما قد وجد كما بموجب التوبة  
وهو قولك كما عن الواجب من من السار الرسول حيث ما يخبر كما اهتدوا الى  
وان تقار عليه بالسوء فان الله هو وليه ويجوز بل والمخ الموثق ان كان يوم  
من يقار به الله تعالى والملازمة وتوصله الموثق فان الله ناصر وجير بل ومن  
الكرهين ومن يبلغ من الموثق اثارها وعونه والاملاكة بعد ذلك لتغير تقارون واليق  
فوح تهنير له وتخصيص جبريل لتعليمه والمراد الصالح الجنس واذا شتم بالحق  
وقوله بعد ذلك تعظيم لظاهرة الاملاكة من جهة ما ينصره الله به فحجت معه فقال  
ان عن الطرح وعدت معه بالاداء بكر المنع وهي انما صغير من جلد يتخذ للامة  
كالسوطية ونحوها وينبع على اقرين فخرج الى البرازك الى الفضلاء لقتله للملابة  
ثم جده فكبت على رديه من الاداء فقد قلت يا امير المؤمنين من امراتك من  
ازواج النبي صلى الله على الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل ان تنوي الله  
فقد سقط قولك فقال وانجبا والحياتان عباس بالاث في الشرة ويروى وانجبا  
بالتنوي نحو اخبار جارك انه يندب على التعجب وهو لما تعجب به جملته لك وهو  
كان مضمورا بينهم علم التفسير ولما من عرصه على سؤاله عما لا يتنبه لها الاقرين  
على العلم عن تسمية ما الاحكام هذه من القران حتى في تسمية من ايم فيه وهو حجة ظاهرة  
في السؤال عن تسمية من ايمه وقوله بالمال وفي قوله وانجبا اسم فعلى ان تون عجباً  
يعنى عجب وشكره وتوحي بوجه بقوله عجباً توحيه اذا لم ينقذ بالاسم فيه وانجبا  
فادلت الباء الفارقة شاهد على استعماله في غير اللدنة كما هو لى البرية وقال  
في الكشاف قاله عجباً لانه كونه ما سألته عن عاشرة و حفصة انه المرأتان اللتان  
قال الله سبحانه ان تنوي الى الله الازية وهما عاشرة و حفصة رضي الله عنهما ثم استعمل  
اي تويح واستعمل ان تنوي الى الله الازية وهما عاشرة و حفصة رضي الله عنهما ثم استعمل  
العسقلان والظن البخاري تاتي بعمر ثمانه عنده حيث ساق الحديث بتامه  
وكان يكفيه في جواب سؤاله ان عبا من ذرية الله عنهما ان يقول عاشرة و حفصة  
كان ينبغي الخاف ان يقولوا و دخل النبي صلى الله عليه وسلم مشركا فاعتزل  
فيها كما جرت به عادته فقال ان تمت و جاء من الانتصار جازم على انه عطف  
على التهنير

525  
على التهنير الموقر في كنت علم ذهب الكوفيين وفي روايته باب التناوب في العلم  
كنت انا و جارك بالانوار ان على التهنير الموقر من قول الكملين و جارك انتم على العلم  
وقال الحافظ العسقلاني في جوار النصب فاقهم وكلمته ما بانية والمراد من هذا الظاهر  
هو عتيان ما باله بن عمر والجملة الانصاري الخزي في في عامة من ذرية النبي الهرة  
وتخصيص وهو على الجبر على الوصفية اى كما في العامة من ذرية النبي الهرة  
وهي اى امكته من ائمة من عامة المؤمنين التي تقرب المدينة وقاله ابو بكر العسقلاني  
اى ان با على الاثني العينية والنسبة اليها على على شريفاً من اهل المدينة على  
اربعة اعيان واعداهما جهة نجد ثمانية وكما تناوب التنوي على النبي الهرة  
عليه وسلم فقال الفاء فيه تفسيرية تفصيلاً للتناوب المذكور وهي ان الرواية  
فاذا انزلت حجته من خير ذلك اليوم من العراى الوجه والله اعلم به  
او الامم القرعبة وغيرها و غير الامم من الاخبار الدنيا وانزل فقد انزل وكما  
معر قريته اى جمع قريش تغلب النساء فقد من على الانوار ان هم قوم عظيم  
سائرهم كلمة اذا المقام والمعنى فاقدمنا على الانوار فاجلهم جلهم  
سائرهم وليست لي شدة حوطه عليهم فتنفق بكسر الفاء سائرنا ان انزل  
ادب سائر الانوار والمعنى اخذت وشركت في الاخر من حالهم وطبق من افعال  
القرية كما في قوله تعالى وطبقا وخصنا عنهما اى اخذنا ذلك فصحت على المرق  
فراجعت اى ردت على المرابطة ففكرت ان اراجعتي فقلت ولم تكن ان  
الاجحك فوالله ان اراجعت النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعته وانزل  
عن التنوير اليوم وحكى النبي الى الليل فان عن اي لا يها يروى فان عن  
اي المرأة فقلت خابت من هي ويروى فقلت انى اللفظ والمعنى منهت  
بعض سابق فخابت وفي بعض النسخ العظيم باللام تم جرت على قريب الختما  
فدخلت على حفصة يعنى استهات المؤمنين رجولته عنها فقلت ان حفصة  
انقضت احديكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل  
فقلت لعم فقلت خابت وخسرت فان عن ان بعض الله لغضب رسوله  
فتملكين ان قياس فيه فتملك بحد السنوة وتأويله فانت تملكين الاستكثار

علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتراجمه في شوق ولا تحببه واسألني  
ما بالنا الذي مانه ليعين انفرورات والبر تلك ان كانت اى بان كانت وكلمة ان  
مصدرة **جارتك** اى امرتك **هى** اوصافك من الوضوء اى اجمل واظف  
ويرى اضعفك اى ازمه واخص **واحب** الى رسول الله صلى الله عليه  
**وسلم** يريد اى عمر بن الخطاب عنه **عاشق** عرفه الله عنها **وكانت** ثنا **عنتا**  
عزوزن فعال بالتعدد اسماه من جهة التام ويزل عليه قوم من الازد فسوا  
اليوم منهم بنو جفنة رهط المولك ويقال هو اسم قبيل **شغل** **الفعال** بضم  
الاشارة الفوقية وسكون التاء من افعال الذوات واصلة لشغل الذوات **الفعال**  
لانه يتعد الى المفعول **حذف** احد ما وذلك لانه لافعال لا تعمل ويرى شغل **الفعال**  
بالوحدة والغيب المحبة وفي رواية شغل المثل **ازعم** **ان** **انزل** **صاحبي** **يوم** **نوبته**  
**فزع** **عشاء** نصب على الظرف اى وقت العشاء **ضرب** **باني** فيه حذف في شمع  
اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم رجوعه **فزع** الى العمل **فجاء** الى **باني** **باني**  
باف قاله فيه سمى **فصيح** **فلا** **تأقنع** عن مقدمه **بشر** **بشديد** **وقال** **انا** **ثم**  
بهمزة الاستفهام على سبيل الاستعجاب وهو **ففرقت** اى خفت والفاء للتعليل  
اى لاجل الحرب الشديد فزعت **فخرجت** اليه **فقال** **حدث** **امر** **عظيم** **فقلت**  
**ما** **هو** **جاءت** **عنتا** **قال** **الليل** **اعظم** **منه** **والقول** **قال** **طلق** **رسول** **الله**  
**صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **اساءه** **قال** **اى** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **قد** **خابت** **حقيقة** **وشرت**  
**كنت** **اظن** **ان** **هذا** **يوشك** **ان** **يكون** **اى** **يعزيب** **كونه** **وهو** **من** **الفعال** **المقاربة**  
**يقال** **اشك** **ويوشك** **ايشا** **كا** **هو** **وشك** **فجت** **على** **ثيابي** **فصليت** **صلاة**  
**الذبح** **التي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قد** **دخل** **مشرية** **بنفق** **اليوم** **واسكان** **الشباب** **الجمعة**  
**وقدم** **الراء** **وقتي** **جاءي** **العرفه** **وقال** **ابن** **فارس** **عن** **فصية** **جى** **العرفه** **الصغيرة** **وقال**  
**ابن** **بطلان** **المشرية** **الحنا** **فالتى** **يكون** **طعامه** **وشرايه** **وقيل** **لها** **مشرية** **وهما**  
**لانهم** **كانوا** **يحين** **نون** **فيها** **ثم** **راجم** **كما** **قيل** **المكان** **الذي** **ينقل** **عليه** **الشمس** **ويشرق**  
**فيه** **صاحبه** **مشرقة** **والمشرية** **بلسلام** **الله** **الشرب** **والمشرية** **بفتح** **اليم** **فج**  
**الراء** **الموضع** **الذى** **يشرب** **منه** **كالمشرقة** **فله** **عزول** **فيها** **فخرجت** **على** **حفاة** **فانا**

هى

تلكى قلت ما بينك اوكى كان حذر بك اطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قالت لا ادرى هو فى المشربة فنجبت بنت النبر فاذ اوله رهط اى جماعة  
دوه العرق **يك** **بعضه** **فقلت** **مهم** **قيل** **ثم** **علمنى** **ما** **جد** **فجئت** **السرية** **التي**  
**هو** **عاشق** **فقلت** **اغلام** **اسود** **وقيل** **اسمه** **رايح** **بقبح** **الراء** **وتخفيف** **الموحدة** **و**  
**بالجاء** **المهالة** **استاذ** **ان** **عمر** **فدخل** **فلم** **البي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ثم** **خرج** **فقال**  
**تكره** **المعصية** **فاضريت** **حتى** **جئت** **مع** **الرحط** **الذين** **عند** **البيتم** **علمنى** **ما**  
**اجد** **فجئت** **وفي** **خفة** **زايدة** **فقلت** **الغلام** **فذكر** **مشاه** **فجئت** **مع** **الرحط** **الذين**  
**عند** **البيتم** **علمنى** **ما** **جد** **اغلام** **فقلت** **استاذ** **ان** **عمر** **فكرهت** **فقال** **وليت** **منه** **فأ**  
**فاذا** **الغلام** **يدعوك** **قال** **اذن** **لك** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فرضيت** **عليه**  
**فاذا** **هو** **مضطج** **على** **الراء** **حصر** **بالاضافة** **والراء** **بكر** **الراء** **ويجوز** **ضما**  
**وقال** **الكرام** **الراء** **بضم** **الراء** **وخفقا** **الميم** **الزول** **اى** **النسوج** **وقال** **اللافظ**  
**لعضلاف** **يقال** **من** **الخصير** **واستجبه** **وقال** **الخطابى** **والراء** **اضلوع** **من** **الراء** **بمترلة**  
**المعوسط** **في** **الثوب** **النسوج** **وقال** **ابو** **عميد** **رملت** **وارملت** **اى** **سجت** **وقال** **ابن**  
**الانبر** **الراء** **ما** **رمل** **اى** **سج** **يقال** **رمل** **المصير** **ورامل** **فجوم** **مول** **ومرمل** **ورقلت**  
**بالتشديد** **لشكته** **ويقال** **الراء** **مع** **رمل** **بمع** **رمل** **كالخاق** **بمع** **الخاق** **والراء**  
**كان** **السرى** **قد** **رج** **ومجبه** **السعفة** **فلم** **يكن** **على** **الترير** **وطله** **سوق** **المصير** **قال** **اليس**  
**بيته** **وبه** **اى** **يس** **بمع** **البي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **المصير** **وقال** **الراء** **الراء** **بمع**  
**مراة** **خير** **مبتدا** **مخروف** **اى** **هو** **على** **ملى** **وصادة** **بكر** **الواو** **مخدة** **ما** **ادو**  
**بفتح** **ين** **وهو** **اسم** **جادم** **وهو** **الميل** **الى** **الدمع** **المصلح** **بالراء** **مخترها** **يف**  
**فقلت** **عليه** **ثم** **قلت** **وانا** **فلم** **طلقت** **سندك** **بجذ** **فخرجت** **لا** **استعجرك**  
**الطلقت** **فخرج** **بمع** **التي** **فقال** **لا** **ثم** **قلت** **وانا** **فلم** **استأنس** **يارسول** **الله** **اى**  
**التي** **اى** **يضر** **لم** **يعود** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **الى** **الرتوى** **وهو** **الراء**  
**قولا** **اطيب** **به** **وقته** **وازيل** **بمغضبه** **قاله** **الكرام** **قال** **المعلق** **عقلا**  
**اى** **قول** **قولا** **استكشف** **به** **هل** **ينسبط** **الى** **لم** **لا** **ويكون** **اول** **كلامه** **بارسول** **الله**  
**لور** **التي** **ويجئ** **الى** **اى** **يكون** **استفها** **عطف** **الاداة** **اى** **الاستأنس** **يارسول** **الله**

174

ويكون ابن الكلب التثني لورائتي وجواب الاستفهام بصرف واكفي فيها الابد بقربنة  
لحال وكما معترفين غلب النساء فلما قدمنا على قوم تعليمهم ساؤهم فذكر  
اي ما ذكره اولاً فنبههم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت لورائتي ورحلت  
على حفصة فقلت لا يعرف تلك ان كانت جارك هي وانما منك واجبت الى  
النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فبقيتم اخرج حفصة حين رايتها نسيم  
ثم نعت بعرضي في بيته فرأته ماريات فيه شيئاً يريد البصر غير اهبة ثلاثة  
الاخرة بالفحاحات جمع احباب غير اقباس والاهاب للبلال ثم لم يدبغ والقباس  
الذي يصبح الاحباب على اهب بضمين فقلت ادع الله فليوسع عليا منك هذه  
التي لم تعلق لانه لا يصح لمان يكون جواباً للامر لان مقتضى الظاهر ان يقال ادع الله  
اليوم وسع وتغير الكلام هكذا وقراله فليوسع عليه لتاكيد كذا قال العيني  
فليتذوق فان فارس والروم وسع عليه ولم يوافقوا الدنيا ولم لا يعبدوا الله  
وكان منكراً فقام فقال صلى الله عليه وسلم او تظن انك ابن الخطاب قال  
تبعك كبريتي والشكوك هو المذكور بعده وهو تعجيل الطيبات يعني قوله صلى الله  
عليه وسلم وانك قوم تجتلم لم طيباتهم في الميمنة الدنيا فقلت يا رسول الله  
استغفرها وانما طلب الاستغفار ليعلم على مثل هذا الكلام في حفرة وسواها  
صلى الله عليه وسلم ولا يستغفاهم التجاوزات الدنيا وية فاستنزل النبي صلى الله  
عليه وسلم ابنة بكروم من جزير الله عنه بعد فراغه من كلامه الاول فلذلك  
عطفه بالفاء من اجراء ذلك الحديث حين اشتهت حفصة الى عائشة رضي الله  
عنها اي اعترها لها بانها من اجل اشتها ذلك للحديث وما روى ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خلا بامرأة في يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فضاهاها  
صلى الله عليه وسلم على ابي وقدرته مارية على نفسها فاشتت حفصة الى عائشة  
رضي الله عنها حتى دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم لافه بدين شراً وهو صلى الله عليه وسلم  
بداخل طيبين شراً من شدة محرابه هو مفصله ميني من وجد وجد وجد  
وموجدة ان عائشة نفسها عليها حين عاتبها الله بقوله تعال يا ابني النبي لم  
تحرم ما احل الله لك تتبوع ضاقت اواجك فلما مضت تسع وعشرون دخل

على عائشة

عائشة رضي الله عنها فجدتها فقالت لعائشة رضي الله عنها انك احسبت اني  
مدخل عليا بن شراً وانما اصحبا تسع وعشرون ليلة بالدم في رواية الكوفي  
وفي رواية غيره تسع بالياء الموحدة من تعال فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
الشر تسع وعشرون في شهر الذي آتت فيه تسع وعشرون وأشار الى انك كانت  
ناصراً يوماً وكان ذلك الشر تسعاً وعشرون ويروي تسع وعشرون على ان كانت  
تامة وتسع بالرفع بدل من الشهداء واخره بمثل ذلك رؤف ان هو تسع وعشرون  
قالت عائشة رضي الله عنها فانزلت التجير ان آية التجير وهي قوله تعال يا ابني  
النبي قال لا زولك انك من ترون الحية الدنيا والآخره قال القرطبي اخفف العلماء في  
العلماء هل يخترهن في الطلاق او بين الدنيا والآخره قال القرطبي اخفف العلماء في  
كيفية تجير النبي صلى الله عليه وسلم ارجعه في رواية الاول انه صلى الله عليه وسلم  
خترهن بادن الله تعال في البقاء على الجزئية او الطلاق فاختار البقاء للتأني  
انه خترهن بين الدنيا فاختارهن او بين الآخره فمسكهن كرم الحن وقادة  
ومن التعجيب على بني ابي طالب رضي الله عنه رواه اوجين حين رآه انه قال  
يغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ساءه الابن الدنيا والآخره وقالت عائشة رضي الله  
عنها خترهن بين الطلاق والمقامعه وبه قال مجاهد والتجير ومقاتل واختلفوا  
في سببه فقيل لان الله ختره بين ملك الدنيا ويعيم الآخره فاختار الآخره  
على الدنيا فلما اختار ذلك امر الله بتجيره ساءه لكان على عقله وقيل لانهم تعابروا  
عليه فالي ميقن شهره وقيل لانهم اجتمعوا يوماً فقلن نريد ما تريد النساء من  
الحلي حتى قال بعضهم لو كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذن لكنا لنا  
ثياب وثياب وحلي وقيل لان كل واحدة طلبت منه شيئاً وكان غير مستطيع  
فطلبت اقرس له وعلم ان يكونه مله ما اذية وثيب ثوباً محضاً وهو البرد  
الباف والرحية ثوباً سمي وثيبه وخصه ثوباً من ثياب مصر ويجوز به سحر اسودة  
قطيفة خبيزة الاعاشة ثوابه عنها فلم يطلب شيئاً وقيل لان الله تعالى خلقت  
صلى الله عليه وسلم تجيرهن على ان تزوجن بعده فلما اجهن ذلك اسكره كانت  
تحتها صلاته عليه وسلم تسع تسعة خسران اثني عشر عائشة وسبعة بنت عمر

سورة اعراب

20







يدل على غاية كبر النبي صلى الله عليه وسلم وانما ابراعنده منزلة والحديث انهم  
مسلم في البيوت ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعقدت الجوارف باحية الريح  
وقرطيق باب المسجد كما قيل في الملح قياسا عليه وقوله لما اظلم العسقلان ونشأ في  
اليه اي يقوله وآداب المسجد لما ورد في بعض طرقه والله اعلم قال ابن بطال في خطبة  
ان رعب المسجد يخرج البعير وهو جوار اذا دخل الاسعة في المسجد قياسا على البعير  
وقوله في ذلك والكون في طهارته احوال الابن وارواها وفيه رد على الشافعي  
فيما قاله ينجسها قال ابن بطال وهذا خلاف منه لدليل الحديث ولو كانت نجسة  
كراحمها كما يجازيها في العبير في المسجد وعين رآه الشارح لم يتكر عليه ولو  
كانت نجسة لانه باخراجها من المسجد خشية ما يكون فيه من الروث والبول ذلا  
يوثن حديث ذلك منها انتهى وتعبا عنه الكوازي بانه لا دليل على دخول العبير  
في المسجد ولا على وجوده في البول والروث فيه وعلى تقدير الحديث فقد قيل  
المسجد وينظف منه فلا يجزئ تطهير الارض عليه اي على الشافعي وبعبقبه العين  
بانه ليس بشئ لان جابر رضي الله عنه صرح بانه عتق جملته في ناحية باط المسجد  
وهو جراب المسجد والترحاب حكم المسجد وقوله لا يصطوفت البول فيه لم يقه به  
الواد وانما قاله لا يؤمن حديثه في كونه بوله وروثه نجسا لمعه من ذلك وقوله  
وعلى تقدير الحديث الجواب بطريق التسليم وليس شئ لانه لا يجوز التسكوت عن ذلك  
مع العلم بخبائسته الكفاه بالعبس والتطيف والله اعلم **باب جوار البول في**  
**البول عند سبالة قهر الشياطة بالتم الكفا سنة وقيل المنزلة ومعناها منقاة**  
**لان الكفا سنة الرتل الذي يكس حديثنا سلمان حرب عن شعبة عن منصور عن**  
**ابى وايلعن حديثه في يمان رضي الله عنه انه قال لقد رايت رسول الله**  
**عليه وسلم اوقال شاك من الرؤى لعلني يرضى الله عليه وسلم سبالة قهر**  
**فيها قائما وقد عنى حديث في كتاب الموضوع في البول قائما وقدمت الكلام فيه**  
**مستغنى ومطابقته للترجمة ظاهرة **باب غراب من اخذ العصاة اي غصب كان****  
**من اي شعبة كان مما يتوشش على الماتين **وعا يوزي الناس اي وفي ثواب من اخذ****  
**ما يردك الناس وهذا اعلم من الاول لانه يشمل المصن والجر وضوهما فيحصل منه**

الاذى

الاذى للناس عند المروءة **قال الطريق في** اي ما يفعله من البر والتقوى ويحبه  
في غير الطريق **حدا عبيد الله هو ابن يوسف وفي بعض النسخ عبيد الله بن**  
**يوسف منسوبا قال ابن خنيس مالك العام **عني** اي منتم اثنين اهما ابو قحطيم وشعيب**  
**القناني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي العيرة بن احقاص **عني** اي اذكروا الزاينات**  
**عني اي مريم رضي الله عنها **ابن رسول الله وسلم قائم** اي يجمع بطريق **وحد**  
**من شوك خالده **فكر الله له** اعراض له ومطابقته للترجمة ظاهرة ورجال السناد  
الحديث كاهن جدي يملأه غيرة ونجس مسلم في الجهاد والترجمة في البر وفي دولته  
فاخرة بدل خالده ثم قال في الباب عن ابي البرز بن عبد الرحمن رضي الله عنهما في المأثور  
البرزوة واخرجه ابن ماجه عنه قال قلت لابي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفق به قال  
اعزل الاذى عن طريق المسلمين وانما حديث ابي ذر رضي الله عنه فاخرجه ابي  
عبد البر بن حديث مالك بن يزيد عن ابيه عن ابي ذر رضي الله عنه مر فوعا اماطة  
الجور والشوك واعطى عن الطريق صدقة هذا وفي الباب عن ابي سعيد بن ابي العترة  
ايضا اخرج ابن فضال عن حديث ابن طيبة عن دراج عن ابي الجهم عن ابي سعيد  
رضي الله عنه مر فوعا عتق الله لرجل اطماع عن الطريق فعسن شوك ما تقدم من ذنبه  
وما تأخر وعاد بن بريده رضي الله عنه اخرجوه ابروا وعنه سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول قال الانسان ثلوثا ثم مفضل فعليه ان يتصدق عن كل مفضل منه  
بصدقة قال ابو رومن يطيق ذلك قال النخاعة في المسجد يذفها والشيء يرضي عن الطريق  
صدقة **وعنه** اي روي عنه عن حديث مما حدث قتادة عنه قال انما يخرجنا  
طريق الناس فكانت تؤذيهم فغضبنا على ما يرقمهم قال النبي صلى الله عليه وسلم نزلت  
ظليط الخفة واعلان انفصص ووجه في اماطة الاذى في الطريق وفيه ذل العلى الصرح في  
في الطريق والحجارة وانكاسة واليهاء النفسه الطريق وكذا ما يوردك الناس بخصي العقوبة  
عليه في الدنيا والاخرة واشك ان تزني الاذى عن الطريق من اعمال البر وانما اشكر لشيئا  
وتوجب العفوان ولا ينبغي ان يحقر شيئا من اعمال البر انما كان من شعيرة فقطعه  
والذمة وانما كان موضوعا فما طاله وان قيل الجور يحصل به كثير الاجر والاصرف  
هذا كله في رجل مثله ذرة خير اربع واماطة الاذى عن الطريق شعرة من شعاب الامة****

وقال ابن النور بن مفاهم به ثلاث يقين ان المركب والغصن وغيره ما يودي الناس الشرف  
في ملك الغريب غير انه في موضع فاراد ان يبين ان ذلك لا يمنع ما هدم من الذيب اليه  
وقد تظا اهل اربانتون ان **الشيء الذي اختلف الناس في الطريق الميتاء** بكمس الميم  
لشاة القبيحة وبالمناة الغوقية ممدودة على وزن مفعال من الاعتيان والميم  
زائدة ويروي مقصورة على وزنة مفعال وقد فسره البخاري بقوله **وعى الحجة**  
في الواسعة تكون **بين الطريق** وقيل الحجة السابعة وقال ابو عمرو والنسائي الميتاء اعظم  
الطرق **وعى التي يكفرهم** ورثا من بها وقيل الطريق العامة وقيل الفناء بكرهناه ويروي  
ابن سفيان من حديث عباد بن منصور عن ايوب السخيتي عن انس بن مالك عنه قضي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتا التي توتق من كل مكان **تم تزييد اهليا**  
**الشيان في ترك الطريق سبعة اربع** اشار بهذا الحاشا اصحاب الطريق الميتاء اذا اولوا  
الدينا ووجها ليركوه منها الطريق مقدار سبعة اربع على ما سيح في معنى الحديث ان شاء  
تعالى وقال صاحب التوحيد هذه الترجمة حديث رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه  
عند عبدالله بن احمد بن ارمه مطلقا في كتابه المحرر في ثمان الفضايل سليمان بن  
عيسى بن عتبة عن ابي بصير بن يحيى بن طرفة عنه **سبعة اربع** **سبعة اربع** **سبعة اربع**  
قال حدثنا **ابن سفيان** بن عيينة بن عمار بن ميمون بن ميمون بن ميمون بن ميمون بن ميمون  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله **سبعة اربع** **سبعة اربع** **سبعة اربع**  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله **سبعة اربع** **سبعة اربع** **سبعة اربع**  
في التسمية وفي اخره مشناه في قوله **سبعة اربع** **سبعة اربع** **سبعة اربع**  
في التسمية وفي قوله **سبعة اربع** **سبعة اربع** **سبعة اربع**  
**سبعة اربع** **سبعة اربع** **سبعة اربع** **سبعة اربع** **سبعة اربع** **سبعة اربع**  
من المشاهدة بالحجة واليمين ولا سيما في اختلاف الناس في الطريق والمسلم  
من طريق عبدالله بن الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اختلفت في ترجعه  
بوعونة في صحبه واولاد ولترحمي الى هريرة رضي الله عنه ان اختلفت في ترجعه  
بالصغير والحجة عن ابي هريرة رضي الله عنه عنده لفظ ان اختلفت في الطريق  
فاجعوا سبعة اربع وعقله ان ما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما  
ولان استعمل في رواية في حديث الباب في الطريق الميتاء ولم يتابع عليه واكسب  
معهونه

مخولة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وانما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرة  
لما ورد في بعض طرق الحديث كانه وذلك فيما اخبره عبدالله بن ابي شيبة  
رضاه عنه ما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اختلفت في الطريق الميتا فاجعلها  
سبعة اربع وروي عبدالله بن اخو في زيادات المستدرجين في حديث عبادة  
بن الصامت رضي الله عنه قال قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء  
فاشته حديث طويل وابن عوف عن حديث اسحق بن عمار رضي الله عنه في الحديث  
في الطريق الميتاء التي توتق من كل مكان فذكره وفي كل من الاسناد الثلاثة معناه  
قاله للمافظ العسقلاني **سبعة اربع** بعلقه بقوله في المراد بالاربع المشرك  
المتعارف وقيل ما يعرفه اهل كل بلد من الدرعان وقالة للمافظ العسقلاني  
والذي يظهر ان المراد بالذراع قدر ذراع الذي في غير ذلك بالعدل والله اعلم  
قال الطبري معناه ان يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة اربع فتميز بعد ذلك لكل  
الجزء من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره ولكل في جعلها سبعة اربع  
تسليها الاحوال والانتقال دخولا وخروجا وتوسع ما لا يدخل من امرجه عند الابواب و  
يلتصق باهل الشبان من قعد السبع في حافة الطريق فان كان الطريق اربعمائة سبعة اربع  
لم ينع من القصد والرائد وان كان اقل امتنع للتواضع الطريق غير وعقل الخطاب  
لم يخطط الحديث معناه اولى ما يجعل عليه من ان الطريق الميتاء اذا اختلفت مبدؤها  
في القبل الذي يوقوفون عليها من المواضع التي يجاولونها فتحاذها منها في القوم يتخون  
مدينة من مدائن الدعوة وقربها الى اقامتها ويريد من ذلك ان يجعل فيها اربعمائة  
يسلكها من الناس لوما سواها من البلدان فيجوز كل طريق منها سبعة اربع وكذلك  
الموات يعولها الامام من يحميها اذا اراد ان يجعل فيها طريقا للبار وقيل الحديث في  
لصل الطريق ان اختلفت مواضع شحها لم يحميها وان اختلفت مواضع سبعة اربع وكذلك  
الارض التي تزرع ثم لا اجد اصحابها فيها طريقا كان باختيارهم وكذلك الطريق  
التي لا تسلك الا في النار رجع في اقتضاها الى ما تراجى عليه الجيران وقاطعت  
المطعم كما يوفى الناس عن الطريق ما جاور عليه وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم  
سبعة اربع لدخول الاحمال والانتقال وتوجيهها وموضع الركبان والرجال وخرج ملا

طبع في التتبع وقد قال وختلف آراء الطرقة وما ذكرنا في الشيء عليه ولما ثبت في  
 غير ذلك فثبتها ما اتفق للبراء عليه وبينه وبينها الحصر على قدر ما علم والله  
 اعلم بالصواب **الشيخ** يفرق الشوق عن رغبة في من التيق وهو اخذ الشيء من  
 غير تامل وقال لفظك هو من التيق من التيق كما جرى من التيق **عبد بن ابي عمير** ان **صاحبه**  
 اعصاب الشيخ المنسوب بقرينة قوله انتهى فلا يكون اخبار قبل الذكر وهو  
 هذا انه اذن له جناز وقال عباد بن عباد عن الصادق رضي الله عنه **يا عباد النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** اياه ان لا يتيق من الانهيار عن التيق وهذا التعلق  
 قطعة من حديث اخيه المؤلف في مواضع منها ما قيل في كتاب الاماكن وليس فيه  
 ذكر الانهيار وانما ذكره في رواية الصادق في باب وقد انصار ولفظ بعينه  
 شأنه لا يشك بالله شيئا وشرقه ولا تزيق ولا تعلق النفس التي حرم الله ولا تتيق  
 للحديث وقد اورد الحكم فيه مستوفى في كتاب الاماكن **حدثنا آدم بن ابي اسحاق** قال **حدثنا**  
**شعبة** ان ابا عبد الله قال **حدثنا عنك** ما ثبت **قال سمعت** **عبد الله بن زيد** يقول  
 باليه في اوله من الزيادة وهو كذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية الكشي في  
 عبد الله بن زيد يروي اليه اوله وهو غير صحيح وهو عبد الله بن زيد عليه  
 اي جدته بن ثابت لانه واذ ذلك فتر بقوله **ابو ائمه** واسم امه فاطمة وكذا  
 اتم حديثا وعبد الله بن زيد هو ابن حسين بن عمر بن الحارث بن خطبة ابو موسى  
 لفظي الانصاري موقوف في الاستسقاء وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
 الغاري غيره الحديث وله في بعض الصحابة رضي الله عنهم غير هذا وقد اختلف  
 في سماعه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا سمع به الزبير قال ليس له صحبة في  
 ابي ابي له رويته وقال ابو جعفر بن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان صغيرا على  
 عهده فان صححت روايته في ذلك وهذا الحديث من افراد البخاري ثم انه روي  
 هذا الحديث يعقوب بن اسحق المصمعي عن شعبة فقال فيه عن عبد الله بن  
 بن يزيد عن ابي انبوت الانصاري ورضي الله عنه اشار اليه **الاسمعي** والوجه المعتبر  
 والحرف طعن شعبة انه ليس في ما يروي **قال** **ابو ائمه** **النبي صلى الله عليه وسلم**  
**عن النبي** قد مر عناه **والله اعلم** باليوم وسكوه الملائكة ويجمع على مثلات وهي  
 العقوبة

العقوبة في الاعضاء لجميع الانف والاذن وفقا العين ونحوها وقال ابن بطال  
 لانه اب الحجة هو ما كانت العرب عليه من الضارات وعليه وقعت البيعة في  
 عبادة رضي الله عنه وقا ابنه المذنبية الحجة ان النبي ما بال رجل غير اذنه وهو الاذن  
 واما الكرم فبما اذن صاحبه الجماعة باياحط وعنه شامون وفيه وتقدم  
 في باب القوم على الضعيف وقال الخطابي ومعاوية بن ابي سفيان عن جماعة من  
 هذا الجماعة يرفون فان اذنهوا التيق واخذ كل واحد ما وقع بيده من متاعها به  
 من غير قسمة وقد يكون ذلك في الشيء شراخ الحبة فيه فينهون عن عقد ريقهم  
 وكذلك اطعمهم يتعم كل واحد ان ياكل من ثليله بالعرف ولا يتقلب  
 من عندهم ولذلك كره من اخذ الشار في عقود الاملاك ونحوه وقال الحسن  
 والنجي وقادة في معنى الحديث النبهة الحرمه هي ان يتيب ما له الرجل غير اذنه  
 واختلف العلماء فيما يتعلق برؤس الصبيان وفي الاماكن فيكون فيه النبهة قال  
 مالك والنشاف في ايجان الكوفون وانما كره من كره لانه قد يأخذ منه من لا يجب  
 صاحب الشرح اخذه ويحت اخذ غيره وما حكى عن الحسن من انه كان لا يري  
 باسا بالتيق في العوسات والواشم وكذلك الشعبي في ابيه ان ابي شيبه  
 عنه فليس من النبي المحرمه وكذا حديث عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه قال في اليد التي يخرجها من ثنية اقطع قال الشافعي صار  
 ملكا للفقراء الا انه حتى يمينه ويساره وقد روي عن ابن عمر وعنه من  
 سليمان عن اماره بن المصمعي عن نوري بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ  
 بن جبل رضي الله عنه ما رواه النبي صلى الله عليه وآله انه قال في اليد التي يخرجها  
 معون املها في عملها الازر والسكرا فامسك القوم ايديهم تحلا لا يشبهوه  
 قالوا انك كنت نهيتنا عما نهيتك قال تلك نبهة لمساك فاما العروصات  
 فلا قال فرابت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجازيهم ويحاذبونه وقال ابو يعقوب  
 عن وعصمة لا يجزيهم بها واما راحة الجهد وابن معدان عن معاذ بن قيس  
 لانه لم يسمع منه وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعما  
 الشافعي ان اخذه اخذ لا يجرح شهادته لان كثيرا يزعم امتحان لانه ملكه

يستلب

لا يصحح بخبرها

أما طرحه لمن يأخذه وإنما افكره لما أخذه وكان أبو مسعود الانصاري  
يكرهه وكذلك إبراهيم وعطاء وعكرمة ومالك وذكر ابن قدامة انه يحب  
القطع على المنتهب قبل القسمة وروي عن داود انه يكره القطع على من أخذه  
مال الغير سواء أخذه من حرز أو من غير حرز ومطابقه للترجمة ما هرة  
لأنه مع الترجمة ان النبي يعير صاحبه لا يجوز وفي الحديث النبي عنده حدثنا  
سعيد بن عظيم رضي الله عنه في الفداء وقدم في العلم قال حدثنا الليث بن  
سويد عن عتيق بن عبد الله بن صالح عن ابن شهاب الزهري عن أبي بكر بن  
عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
لا يترك الزاني حين يزوج وهو ممن حمله اسمية وقعت حاله لا يشرب  
قال ابن مالك فيه حذف الفاء على لا يشرب الثابت وورد لا يشرب للتركيب  
على معنى النبي يعني إذا كان مؤمنا فلا يفعله ذلك حين يشرب وهو ممن حمله  
حين يترك وهو ممن الكلام فيه كالكلام في قوله ولا يشرب ولا ينتهب نية  
يرفع الناس اليك لا ينتهب بقرينة قوله ولا ينتهب فيها أي في المنتهب بأبصارهم  
بانتب مفعول يرفع حين ينتهبها أي وقت انتابها وهو ممن حمله حاله  
وروي أيضا شبيه باستار عن ابن أبي أوفى برفعه ولا ينتهب نية ذات عرف  
يرفع المسلموا إليها لغتهم وهو ممن روي مسلم من حديث يونس بن  
شباب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لا يترك الزاني للحديث وفيه قال ابن شهاب فاختبرني  
ملك جلي بكره عبد الرحمن الأكبر كما يحدثهم هو لادع أبو هريرة رضي الله عنه  
ثم يقول وكان أبو هريرة رضي الله عنه لا ينتهب نية ذات عرف يرفع الناس  
إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو ممن روي مسلم من حديث عتيق بن خالد قال  
قال ابن شهاب لغيري أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يترك الزاني للحديث مع  
كذلك النبي ولم يقدرات شرفتم قال وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو  
سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث

أبي بكر

أبو هريرة لا انتبه قوله وكان أبو هريرة يلقب بشم اليمامة الخالق قوله معقول  
مع قوله لا يترك وقوله لا يشرب وقوله لا يترك قوله ولا يشرب فعمل اليمامة لقوله  
ويكون على سبيل الحكاية وجاء في التوقيف ظاهر هذا التمهيد لم يهرع موقوف على  
جلد في رواية أخرى مبدل على أن من جامع النبي صلى الله عليه وسلم وجع الشخ أبو  
عمرو بن الصلاح بينها بات مع قوله وكان أبو هريرة يلقب معون ولا ينتهب لأنه  
أنه يلحقها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتد نفسه واختصاصا لكي  
بهذا الكونه بلغة ابن عثيمين لا يروى في الروايات شرف في الأصول المشهورة المتداولات بين  
المجتبة المتعوجة وبمضاه ذات قدر عظيم وقيل ذات أشتت شرف ليسترف الناس لها  
ناظرين إليها راغبين أبصارهم وقال القاضي عياض ورواه إبراهيم الجعفي باستنب  
المماز وقاه الشيخ أبو عمرو وكذا اقتبده بعضهم في كتاب مسلم وقاه معناه أيضا  
ذات قدر عظيم وأما عارضة بنت هذا الحديث وحديث أبي ذر رضي الله عنه من قال  
لا اله الا الله دخل الجنة ونظائر مع قوله تعالى ان الله لا يشرك به ويفرح ما دون  
ذلك لمن يشاء ومع اجراء أهل الحق على أن الزنا والسارق والقاتل وغيرهم من صفات  
الكبار غير الفرك لا يكرهون بذلك أمثال هذه الألفاظ لوردة في حديث الباب  
تطلق على أي كمال النبي كما يقوله ليعلم الامتاع والاحال الا لا يلد ولا يرضى الامير الاخية  
ومثل هذا التأويل شجاع شجاع في اللغة يسعمل كثيرا أي لا يكونه كماله في حاله  
ولأنها وهو ممن باب الخيل كقولهم تعلمون كرفان الله عنى عن العالمين يعني أن هذه  
المضال ليست من صفات المؤمنين والفظا المراد من فعل ذلك مستحله وعن  
ابن عباس رضي الله عنهما معناه التمس منه نور الإيمان أو فعه اسم لكثافة الإيمان  
دقة النفس الإيمان وقد يكون المراد به التذلل زوال الإيمان إذا اعتداه من حال حول  
الحق بوستك أن يقع فيه وعن سعيد بن المسيب وأبو سلمة هوان بن عبد الرحمن  
عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل الآية  
استأبد هذا الحان الزهري روى هذا الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن أبي هريرة رضي الله  
عنه وأبو بكر بن عبد الرحمن بن مالك ذكر النبي عليه ولم يذكر سعيد بن المسيب في  
وأما ذكر الزنا والسرقه والشرب فقط وقهره انقاعه مسلم انه لم يترك هذا الحديث

وقال ابن ابي شيبة من حديث عاصم بن كليب عن ابيه اخبرني عن ابي الغضائبة  
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فاسا بتنا جماعة واوصينا فانتبهنا  
بقولك تقسم فيما فانا تا النبي صلى الله عليه وسلم متوكفا على فرس فاكنا مهدونا  
بقوميه وقال ليست النهبة حل من الميتة **باب كسر الصليب وقيل الخنزير**  
والصليب والمرح المشهور للنصارى من الخشب يتخون ان عيسى عليه السلام  
صلب على خشبة على تاج الصخرة وقد ذكرهم الله تعالى كما به اكرم بقوله وما تاتي  
وما صلب على خشبة على تاج الصخرة صلوه لانه وكان اصله من خشب على تلك الصخرة  
وبما جعل اولوه من ذهب وقضه ونحاس ونحوها وايليل لانه هذه الصخرة الارتفاع  
الجواز كسر صليب النصارى وقتل خنازير اهل الذمة فانا امرنا بتكريمه وتكديسه  
الاجبار وروى البخاري انه عوهدوا عليه فاذا كرهه سكان مسكنه متعديا لهم على تعريضه  
على ذلك مؤذون الجزية واما عيسى عليه السلام فيكسر كل صليب لانه لا يقبل الجزية  
واما كسر صليب اهل الحرب وقتل خنازيرهم فهو جائز ولا شيء على فعله **حديثنا**  
**في منع الله المعوف بانها المدي قال حدثنا سليمان بن ابي عبيدة قال حدثنا ابي**  
**قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يروي**  
**عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة الا يوم القيمة حتى**  
**ينزل فيكم ابراهيم بن موصى عليه السلام حكما بينكمن اى حاكم قسطا او عدلا في حكمه**  
من الاقساط بكر الفرج وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو قسط اعدل وقسط  
يقسط فهو قاسط اذا حار وطمل كان الفرج في اقسط السلب كقيل له شكايه  
فأشكه اى ازال شكايته **كسر الصليب** اشعار بان النصارى كانوا على الباطل في  
تعظيمه **ويقتل الخنزير ويضع الجزية** اى يتربها فلا يقبلها بل امرهم بالاسلام فانه  
يقال هذا خلاف الضرع فانه الكتاب اذا بدل الجزية وجب قبولها ولا يجوز بوردك  
اكرهه على الاسلام ولا يقتل **قلوب** اى هذا الحكم منه ينزل عيسى عليه الصلوة  
والسالم وقد خيرا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وليس التاخذ عيسى عليه السلام  
بل هو يتصالح به عليه وسلم اخباره بذلك وتزويره فعيسى عليه السلام يعجز ذلك  
بمخرج نبينا صلى الله عليه وسلم فانه تابع له واما كما كان تؤخذ الجزية وما نالنا جنتنا

وقال ابن ابي شيبة من حديث عاصم بن كليب عن ابيه اخبرني عن ابي الغضائبة  
وقال عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاسا بتنا جماعة واوصينا فانتبهنا  
بقولك تقسم فيما فانا تا النبي صلى الله عليه وسلم متوكفا على فرس فاكنا مهدونا  
بقوميه وقال ليست النهبة حل من الميتة **باب كسر الصليب وقيل الخنزير**  
والصليب والمرح المشهور للنصارى من الخشب يتخون ان عيسى عليه السلام  
صلب على خشبة على تاج الصخرة وقد ذكرهم الله تعالى كما به اكرم بقوله وما تاتي  
وما صلب على خشبة على تاج الصخرة صلوه لانه وكان اصله من خشب على تلك الصخرة  
وبما جعل اولوه من ذهب وقضه ونحاس ونحوها وايليل لانه هذه الصخرة الارتفاع  
الجواز كسر صليب النصارى وقتل خنازير اهل الذمة فانا امرنا بتكريمه وتكديسه  
الاجبار وروى البخاري انه عوهدوا عليه فاذا كرهه سكان مسكنه متعديا لهم على تعريضه  
على ذلك مؤذون الجزية واما عيسى عليه السلام فيكسر كل صليب لانه لا يقبل الجزية  
واما كسر صليب اهل الحرب وقتل خنازيرهم فهو جائز ولا شيء على فعله **حديثنا**  
**في منع الله المعوف بانها المدي قال حدثنا سليمان بن ابي عبيدة قال حدثنا ابي**  
**قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يروي**  
**عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة الا يوم القيمة حتى**  
**ينزل فيكم ابراهيم بن موصى عليه السلام حكما بينكمن اى حاكم قسطا او عدلا في حكمه**  
من الاقساط بكر الفرج وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو قسط اعدل وقسط  
يقسط فهو قاسط اذا حار وطمل كان الفرج في اقسط السلب كقيل له شكايه  
فأشكه اى ازال شكايته **كسر الصليب** اشعار بان النصارى كانوا على الباطل في  
تعظيمه **ويقتل الخنزير ويضع الجزية** اى يتربها فلا يقبلها بل امرهم بالاسلام فانه  
يقال هذا خلاف الضرع فانه الكتاب اذا بدل الجزية وجب قبولها ولا يجوز بوردك  
اكرهه على الاسلام ولا يقتل **قلوب** اى هذا الحكم منه ينزل عيسى عليه الصلوة  
والسالم وقد خيرا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وليس التاخذ عيسى عليه السلام  
بل هو يتصالح به عليه وسلم اخباره بذلك وتزويره فعيسى عليه السلام يعجز ذلك  
بمخرج نبينا صلى الله عليه وسلم فانه تابع له واما كما كان تؤخذ الجزية وما نالنا جنتنا

وقال ابن ابي شيبة من حديث عاصم بن كليب عن ابيه اخبرني عن ابي الغضائبة  
وقال عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاسا بتنا جماعة واوصينا فانتبهنا  
بقولك تقسم فيما فانا تا النبي صلى الله عليه وسلم متوكفا على فرس فاكنا مهدونا  
بقوميه وقال ليست النهبة حل من الميتة **باب كسر الصليب وقيل الخنزير**  
والصليب والمرح المشهور للنصارى من الخشب يتخون ان عيسى عليه السلام  
صلب على خشبة على تاج الصخرة وقد ذكرهم الله تعالى كما به اكرم بقوله وما تاتي  
وما صلب على خشبة على تاج الصخرة صلوه لانه وكان اصله من خشب على تلك الصخرة  
وبما جعل اولوه من ذهب وقضه ونحاس ونحوها وايليل لانه هذه الصخرة الارتفاع  
الجواز كسر صليب النصارى وقتل خنازير اهل الذمة فانا امرنا بتكريمه وتكديسه  
الاجبار وروى البخاري انه عوهدوا عليه فاذا كرهه سكان مسكنه متعديا لهم على تعريضه  
على ذلك مؤذون الجزية واما عيسى عليه السلام فيكسر كل صليب لانه لا يقبل الجزية  
واما كسر صليب اهل الحرب وقتل خنازيرهم فهو جائز ولا شيء على فعله **حديثنا**  
**في منع الله المعوف بانها المدي قال حدثنا سليمان بن ابي عبيدة قال حدثنا ابي**  
**قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يروي**  
**عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة الا يوم القيمة حتى**  
**ينزل فيكم ابراهيم بن موصى عليه السلام حكما بينكمن اى حاكم قسطا او عدلا في حكمه**  
من الاقساط بكر الفرج وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو قسط اعدل وقسط  
يقسط فهو قاسط اذا حار وطمل كان الفرج في اقسط السلب كقيل له شكايه  
فأشكه اى ازال شكايته **كسر الصليب** اشعار بان النصارى كانوا على الباطل في  
تعظيمه **ويقتل الخنزير ويضع الجزية** اى يتربها فلا يقبلها بل امرهم بالاسلام فانه  
يقال هذا خلاف الضرع فانه الكتاب اذا بدل الجزية وجب قبولها ولا يجوز بوردك  
اكرهه على الاسلام ولا يقتل **قلوب** اى هذا الحكم منه ينزل عيسى عليه الصلوة  
والسالم وقد خيرا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وليس التاخذ عيسى عليه السلام  
بل هو يتصالح به عليه وسلم اخباره بذلك وتزويره فعيسى عليه السلام يعجز ذلك  
بمخرج نبينا صلى الله عليه وسلم فانه تابع له واما كما كان تؤخذ الجزية وما نالنا جنتنا

لأن المال وإنما في زمن عيسى عليه السلام فكثير المالا وينبغي أن يكون حتى لا يلقى احد من  
 يتبل منه قال صلى الله عليه وسلم **ينفض المال** بالفتح والقلة العجبة من فاض الله  
 والدم وغيرهما يفيض فيضاً أكثر حتى لا يترك احد قبل السبب فيضان المال انزل  
 البركات وظهور الدنيا وتوقد الرغبات لقصر الامال عليهم بقرب يوم القيمة  
 ومطابقة الحديث التروحة ظاهراً **فلا تلبسوا** اجزيه مسلم قال الامان وابن ماجة  
 في الفتاوى **هل يكسر اللذان** جردت بفتح اللام وتشديد اللام قال الكوا  
 وهوليت وتعقبه العيني بقوله وهذا تفسير النبي ما هو اخفى منه وقال المحرر  
 ولبيت الخاوية فاربع معرب هذا وهو في اللغة الفارسية ضم بضم الخاء المعجمة  
 وقبل حب بضم الخاء المعجمة وتشديد الواو وفي دستور اللغة في باب الخاء المعجمة  
 الحيت حُرودسي **فيها الخبر** وهو في محل الرفع على انه صفة الذبان **وتحرق**  
**الزقاق** تحرق بالماء المعجم على المعنى المنقول والزقاق يسر الزرق جمع زرق جمع الكنتن  
 ومع القيمة الزقاق وجواب هل تحذوف وان لم يذكره لانه في خلافه وتفسيره  
 وبنايه ان الذبان التي فيها الخمر ان يكون مسلماً اولئك والحرف فان كان مسلماً  
 خلوفاً فخذل يوسف والحرف رواية لا يضمن ويستدل بحرفه لك بما رواه الترمذي  
 بسند عن انس عن ابي طلحة رضي الله عنهما انه قال ما يقع الى اشعرت حمرنا لتمام  
 في حرق قال ابرق الخبر واكثر الذبان تم قال الترمذي وروى الثوري هذا الحديث  
 عن اسد بن عيسى بن عمار بن اسباب اباطله كان عنده الحديث وهذا اصح مما  
 حديث الليث بن ربيعة ما تقدم في اسناده ليث بن ابي سليم وقال محمد بن الحسن  
 يضمن وبه قال احمد في رواية لا لان الاقامة بدون الكفر منه واجب عن الحديث بانه  
 ضعيف ضعفه ابن العربي وقال لا يبرح من حديث ابي طلحة ولا من حديث اسد ايضا  
 الترمذي السنن به وفيه الليث بن ابي سليم وفيه مقال وقال الشيخ زين الدين ما قاله  
 ابن العنبر وهو قال حدثني ابو اسيد بن عبد الرحمن وثقه عيسى بن سعيد  
 القماني واحمد والسنن وابن عدي واحجيج بن مسلم وقال جمهور العلماء منهم الشافعي  
 انه لا يكسر اللذان حمر على اللبند وقيل لانها لا تقود وتضلع فيها ما غلبت لهجة  
 الحمر عليها والظاهر انه اراد بذلك الخمر التي لا يبيحها الله تعالى لهم ولا يبيحها  
 ان يقولها

ان يقولها ويحسبها لرخصها وان كان الله الذي فعلنا يضمنه بل يبيحها  
 بيننا بيننا لانه مال متفرق في حقه وعند الشافعي ولو لم يضمن لانه غير متم  
 في حق المسلم فلذا في حق البيع وان كان الله على من لا يضمن بالخلوفاً اذا كانت  
 مستانها وانما الزرق فقيهه ايضا للخلوفاً المتكثرة فان شق شرها لم يضمن ويعد  
 محمد واحمد حرمية وعبد الله يوسف لا يضمن لانه من جهة الامر المعروف وقال  
 مالك في الخبر لا يضمنه الماله لا يضمن في داخله وقال غيره لا يضمنه وسعى جوهذا  
 الضمان وعدمه والمتوى على قوله ابو يوسف خصوصاً في هذا الزمان وقد روى  
 احمد بن حنبل ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ البيع صلى الله عليه وسلم شقة وخرج  
 الى السوق وبازقاق حمر طمت من الشاق فباعها ما كان في تلك الزقاق **فان حمرها**  
**وقد بعض الشئ** ولا كسر الواو وفي بعضها واذا كسر قال ابن الاثير لعمم ما يتخذها من  
 دوا الله وقيل ما كان له جسم او صوت فهو زن وقاله الواو والواو كما ان حمرته  
 معولة من جواهر الارض ومن الخشب والحجارة كصوت الاذي جعل ويصعب ويعدو  
 الضم الصورة بلا حرفة ومنه من لم يرق بينهما واسلمه على القيد وقد يطلق الوثن  
 على غير المعنوية **او طيبوا** بفتحطاء وقد يفتح والضم اشهر وهو الة مشهورة  
 من الملاح وهو طرس موب دونه برح **او لا ينتفع بحشبه** قال الكوفي اكر  
 شيا لا يجوز ان الانتفاع بحشبه قبل الكسرات الملاحى المتخذة من الخشب فهو تعميم  
 تخصيص وعباران يكون ويعني اللان يعني فان كسرت طيبورا لا يمتنع بحشبه ويختلف  
 على مقدم وهو كسرت ينتفع بحشبه ولا ينتفع به بعد الكسرة قال الطائفة اختلف هذا  
 الوجه الاجم وهذا الذي قيل وجواب الشرط محذوف تقديره هل يجوز ذلك ام لا  
 او هل يضمن ام لا وانما يخرج بذكر جواب لك كما للخلوفاً فيه ايضا فقال صاحبنا  
 اذا تلف على ضرر لاصليا فانه يضمن قيمته صلياً اي حال ان كان له صلبا لانه لو كان  
 صالحا غير لانه الضمان مقرر على ذلك صلبا والخبر الذي هم مقرر من عليه وقال احمد  
 لا يضمن وقال الشافعي ان كان هذا كسرت يرفع مباح لا يضمن ولا يضمنه بل يبيح  
 قيمته قبل الكسرة وقيمته بعده لانه تلف ما له قيمة وانه اعلم وما الضمور  
 فقال صاحبنا من كسرت طيبورا وبطربا وطربا او دقا فهو ضامن ويبيح



هذه الاشياء بانها عند ابي حنيفة راحة الله وقاه يوسف ومحمد والشافعي  
وماكث واحد لا يرضى ولا ينجسها وقاله الصحاح الشافعي بالتفصيل ان كانت  
بذلك يصح لغير مباح يرضى والا فلا وعن بعض اصحابنا الاختلاف في ذلك  
والصلح الذي يرضى فهو واما صلح الغزاة او الذق باح مريد في العوس  
فيهم بالاختلاف فاق وفي الرقوع الحنفية قال ابو الميثب ضرب الذق في العوس  
ختلف فيه فقيل بكره وقيل لا ولو كان الذي يرضى في زماننا مع الضحيات و  
للجوزية بكرهه وبخلاف **واي** على البناء المعقول **شرح** هو ان الحارث  
اكتدى اربك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقصاه ممن الخطاب  
رضى الله عنه على الكوفة واقره عليه الى طالب رضي الله عنه واقام على القضاء  
بها ستين سنة وقضى بالبرقة ستة ثمان وسبعين وكان لعشره وثمان  
سنة في **صحة** **كبر** **فلم يقض فيه شيء** اي لم يحكم فيه بغرامة وهذا التعليل قوله  
اي ان شيئا مما روي الى حصة بفتح الحاء بالظن ان رجلا كسر مشهور في شبته  
اي شرح فلم يرضه شيئا وزكوه وكف عن الحارث عن سفيان عن ابي حنيفة  
ان رجلا كسر مشهور بهيل فاجبه الى الشريح فلم يرضه شيئا وهذا ابو حنيفة  
جواب للخرجة عن صحة عدم الضمان وقوله ابن القتيبي في شرح في الطيور الصغار  
يكسر بان يرفع مال كره فينتفع به وقال الهلب وما كسر من الات الهو وكلاهما  
بذلك هل منفعة فصاحبا اولها مكسورة لان يرى الامام حرقها بالنادي عن  
التشديد والعقوبة على وجه الاجتهاد احكام عمر رضي الله عنه دار بيع الخروقة  
هم الشاع يخرق في دور من تخلق عن صلوة الجماعة وهذا الصلح في العقوبة  
بالمال الذي ادى ذلك الامام قيل هذا كان في الصدق الاول ثم نسخ **صحة** **ابو حنيفة**  
**الصالح** بن مشعل المعروف بالنبيل عن يزيد بن ابي عبيد بصيغة التصغير عن  
**سليم بن الاخي** بفتح الحاء سلة ويفتح حمزة الكوع وسكون كافها وفتح  
واوها وبالهمزة ورجل له ثلثة قد ذكر واغير مرة وهو من ثلثة ثبات الخلال  
واخرجته المؤلف في المغازي وفي الادب وفي اللجج وفي الدعوات واخرجته سلم  
في المغازي والنابج وابن ماجه في الذبايح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

راي

راي ثورا توقد يوم خبير يعني في غزوة خبير وكانت ستين ومن خبير  
للمدينة اربع مراحيل قال علي بن ابي طالب **توقد خبير** قالوا **على الانسنة** الخبير  
جمع حار والانسنة بكسر الحاء وسكون النون وهو مشهور ضد الوضعية اي المراهبة  
ونسبت بذلك لاختلافها بالانس الذي هو الانسان وترويه الانسية بفتح الحاء  
والنون كما يجمع من المؤلف يعني انها سبب الانس بالفتح ضد الوضعية تقولوا سته  
اسمه انسانا واسما باسكان النون وفتحها **قال امرؤ القيس** اي القدر الذي يدل عليها النيق  
**واه بشوها** يسكون الهاء وجره تخفيف لفتح الواو **بفتحها** قالوا **الانسية** بفتح  
لهاء وسكونها وفي بعض النسخ نهر يقال سكة الهاء وحذف الياء قال الجوهري  
هراق التمزير بفتح الهاء هراقه اي صبه وقيد لغة اخرى هراقه اي هراقه  
وهرة الاستحمام في قوله الامر بفتحها الاستحمام عن النبي وروى لانه يقال يكون  
كلما الاستحمام **وتغسله** قال صلى الله عليه وسلم **اغسلوا** وروى اغسلوها  
فان قيل حال الغوايم رسول الله صلى الله عليه وسلم **فالمجرب** بهم فهو امر للزمان ان  
الامر ليس بالاجيب فان قيل كيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الامر  
بالكل الى العسل الى التردد بين الكسر والتخفيف كما روى البخاري في كتاب المغازي في باب  
غزوة خبير فقال **القول** الله امر بفتحها وتغسلها فقال **او ذلك** للتبديد في اختيار  
الاجتهاد قد تغيروا حتى اليه بذلك واما اليوم فامر بجزا كسر الامر باسفل كافي  
هذه الرواية نسخ التغيير كما انه نسخ الجرم بالكسرة اي الغزوي اراد التعليل عليهم  
في طعنهم انتهى عن اكله فلما رأى اذعانهم اقتصر على نسيب الاواني وفي الحديث دليل  
على نسيب الاهلية لانه فيها لامر بارتعته وهذا اللفظ في التبريد وقد كانت طوية  
تؤكل قبل ذلك واختلف العلماء الذين ذهبوا الى باحطولوجيا الاهلية في معنى النبي  
الوارث عن النبي صلى الله عليه وسلم على كلها لان علمه كان هذا النبي وقال نافع بن  
الملك جرح وعبد الرحمن بن ابي اي وبعض المالكية علمه النبي بعينه الفهم وليس  
عليه الصفة القريم واحتملوا ذلك بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما نسيب  
صلى الله عليه وسلم يوم خبير عن اكل طوطى الاهلية الاما جرح انما نسيب رولة  
الطوطى باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث عبد الرحمن بن ابي

ورواه ابن ابي شيبة موقوف على عبد الرحمن ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما  
قال لادري اني عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل مكة كان حوله الناس  
فكروا ان يذهب حوائجهم او حرمته في يورخيبر وهذا بين ان ابن عباس رضي الله  
عنه اعلم بالشيء لكنه على التقديرين توفيقا بين الامة وعموما واما ابن عباس  
التي وقال وقاه سعيد بن جبير وبعض الماكبة انما منعت الصحابة يوم  
خيبر من اكل لحوم الطور اهلية كما ماتت حوله تكلم القدرت فكانت يده صلى الله  
عليه وسلم هذه العدا لاجل التحريم فقال اخرون علة النهي كانت احتياجه  
ليهلوا احتياط في ذلك كما رواه الطبراني من حديث عبد الله بن عباس رضي الله  
عنه قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل المار الاهلي بيع خيبر وكانوا قد  
احتاجوا اليها وقال اخرون علة النهي انها هل القسمة فنع النبي صلى الله عليه  
وسلم من اكلها قبل ان تقسم وقال ابو عمرو بن عبد البر وفي اذنه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في اكل الخليل و ابا حذو ذلك يورخيبر يورخيبر  
اكل لحوم طير يومئذ عبادة لغيرة لانه معلومة الخليل ارفع من الطير وان  
لغرف على الخليل وعلى قيامها فوق الخوف على الطير وان لما عينة في الغزوة وغيره في  
الليل نظر ويلا يتبين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورثه في النظر  
وطي وانما كان عبادة وشريعة والذين ذهبوا الى اباحة اكل لحوم الطور الاهلية  
وهو اعين من قتادة ومحمد بن الحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى وبعض الماكبة  
يحدث غالب بن ابي عبد الله قال يا رسول الله لم يلم من لم يورثه استطاع ان اطعمه الله  
غير حرمي احرم قال قال اطعم اهله من عبيد مالك وانما قدرت لم جولة القرية ورواه  
الطحاوي وابوداود ابو يعلى والقبلي وايجاب منه بيان هذا الحديث يختلف في اسنانه  
في طريق عن ابن معقل عن رجلين من مزينة احداهما عن اخراجهما عبد الله  
بن عمرو بن لويم بنضم الكرم وفتح الواو وسكوا المشاة الضعيفة وفي اخره ميم  
والخزاعل بن ابي جراح قال امراني غالب الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم في  
طير يورخيبر بن يورخيبر وعبد الله بن بشر وهذا اختلاف شديد فلو قام  
الاحاديث الصحيحة التي وردت بتريم طيور الطور الاهلية وقال ابن حزم هذا  
بقره

بقره ما بل انما كمالها من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو صحيح والآخر من طريق عبد الله  
بن عمرو بن لويم وهو صحيح ايضا او من طريق يزيد وهو ضعيف ثم عن ابن الحسن  
ولاده من هو ومن طريق سليمان بن التريفة ولا يدرى من هو وقال البيهقي هذا  
حديث معلول ثم طوق في بيانه والله تعالى اعلم ومطابقا لمحدث الترجمة فيخذ  
من قوله كرها وكما القدر وهذا في حكمه كمنكر الدنان التي فيها لقال ابو عبد الله  
هو الطير هذه فانه كان ياتي ابي اوس بن يحيى بنخه اسمعيل بن ابي اوس واسم ابي اوس  
عبد الله كما لا يصح المذاهب ما اخذت ما لا ينسب اليه **يقوله للحمل انسية الالف والنون**  
نسبة الى الانس من الفتح ضد الموحشة وقال ابن حجر المشهور في المكارم في قوله  
منسوبة الى الانس وهو بنو اكرم ابو عبد الله في كتاب الاموس مابدا على الالف  
منسوبة فانه قال في ابي تالف البيوت والمشهور في هذا الموحشة الانس والضروف  
جاء فيه اكره قليلا قال ورواه بعضهم بفتح طير والنون وليس شيء قال ابن اثير  
ان اردت الفتح غير معروف في الرواية في غير ذلك اردت ان ليس معروف في  
اللفظ فانه من مصدر است به انسا و اسما وقال الخافظ الصقلي وغيره  
عن الهرة بالالف وعن الفتح بالنصب جاء عن ابي عبد الله في ان كان الاصل فتح الخبر  
قد استقر على خلافه فلا بد من ايمان الكان وتعبه الصبي بان هذا ليس بمصطلح عند  
الحنابلة للفقهاء المتقدمين والمتأخرين فانهم لا يعتبرون في الالف والنون عن الفتح والنصب  
فالحنابلة في ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح من القاب البناء  
والنصب من القاب التعريب وهذا ما لا يخفى على احد انتهى وفيه تأمل ثم ان هذا التفسير  
انما ثبت لابي ذر رده **حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن ابي عمير قال حدثنا**  
**سفيان** حوا بن عيينة قال **حدثنا ابن ابي عمير** ففتح النون وكره لجمهور عبد الله بن  
يسار ضد اليهين عن **عبد الله بن جابر** عن **ابن ابي عمير** في فتح اليهين عبد الله بن جابر  
الهامة وسكون الجيمه وفتح الموحدة والراء الازدي الكوفي عن **عبد الله بن**  
**معمود بن ابي عمير** انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة حتى ف  
غزوة الفتح وكانت رمضان سنة ثمان وحوال الكعبة ثمانمائة وستون **نصبا**  
او انصب العبادة من دون الله تعالى وهو بتريك الفاد واما ما نقلت عن

وعمر قال ابن التين ضبط في رواية له الحسن بعين التين والصاد فيكون على هذا  
 وجه مضاب وهو صحاح صحيح ونيس بينهما كونهما جميعا لانه لا ياق بعد سبها  
 الامر فتوقه عندي ستون قويا ونحو ذلك لا تقوله اوثابا قالوا وقد قيل مضاب  
 ونسب بمعنى واحد ضعي هذا مرفعا في قول ابن الاثير ان مضاب بعين الصاد وسكونها  
 كاضرب واكثر من كونها تضيوعا في المعانيه ونحوه من هذا وغيره من العلوم والنصا  
 وقيل هو جمع كانوا يضويون له ويوجد عليه فيقول بالدم ويروي ضمو موضع مضيه  
**فجول** اي شرح رسول الله صلى الله عليه وسلم **يلعبها بعد اذ في يده بعين العين**  
 فيلعبها على المشهور فيجوز **فجول** قال الجوهري ضلوه بالفتح في السن يضاعف  
 بانه مضاعفا وضلع فويل للبهائم لقولهم ويلعونها ايضا طعنا وضلع في الغارة  
 ويلعون ويلعن ايضا ذميت **فجول** اي شرح **فجول** **واضربها بالحق**  
 اي هلك ومات يقال له هضقت نفسه ترهق رهوقا بالفتح خرجت قال  
 الجوهري وروى الباطل اي اضلح وروي اليه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما  
 انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة وسودها ثمانمائة وستين صفا  
 فاشار لكل صم بصما وقال جاء الحق وازهق الباطل ان الباطل كان زهوقا  
 وكان لا يضر لي صم الاستقامين غير ان يمسه بعصاه وروي احمد بن حنبل  
 جابر رضي الله عنه قال قال في الكعبة صور قام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عمر رضي الله عنه ان يجيها فيل عمر بن الخطاب به فدخلها رسول الله صلى الله  
 وسلم وما فيها غير ثيابي وطعنه صلى الله عليه وسلم بالانصاب علامته التي  
 لا تدفع عن ضيابه كيف كونه قال الطبري في حديث ابن مسعود رضي الله  
 عنه جوار كمرات الباطل وما لا يصلح الا في الحصة حتى تزل عنها هبتها  
 ويستعبر رضاهما وقال ابن بطال الات الهوك الطنابير والهديان والصلبان  
 والانصاب كرجي تغبر من هبتها في الخلفا وبقاها كما لا اعنيها الا التي  
 يلعبون كزبل الله تعالى والشغل بغيرها على الله الى حصله يجب ان يعتر عن هبته  
 للبرهة في الخلفا في امرها طيات التي تزل معها العبي الكروه وذلك انه صلى الله  
 عليه وسلم كمر الانصاب والظهور الذي فيها ولا يشك انه يصلح ان يعرض عليه  
 الكروه

الكروه في شفع بعين الكسوف قوله روي عن جماعة من السلف كمرات الباطل  
 وروي عقيل بن عن منصور بن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله يصفون ابن مسعود  
 ربه بانته عنه يستقبلون للورى معهم من اللعوق فيخرونها قال ابن المنذر في  
 معنى الاصناف القبول المتخذة من المنه والخشب وشبهها وكل ما يتخذ القاس  
 مما لا يشغعه فيه الا تتلقى التي منه في يجوز بيع شيء منه الا انصاف التي ترفق  
 من الذهب والفضة والحديد والرصاص اذا عثر مما هو عليه ومما يتفرقا  
 وقطعا فيجوز بيعها وشراها ومطابقتها للحديث للترجمة في قوله ففعل بطنها  
 يعود في يده فانه يطابق قوله فان كمرها اوصليا والحديث اخبرها مؤانف  
 في المعاري والتفسير ايضا واخرجه مسلم في المعاري والترجمة في التفسير  
 الساق في حديث **الاروم** **بالمعنى** قال حدثنا **اش بن عياض** عن **عبد الله بن حو**  
**ابن عمر بن حفص بن اعاصم بن عرين الخطاب** روى عنه **عبد الرحمن بن القاسم**  
**ابيه القاسم** هو **ابن مختار بن بكر الصديق** روى عنه **عبد الله بن عمار** **بن عمار**  
 كانت اتخذت على **سبوة** لها يفتح السين المهملة وسكون الفاء وهي الضفة التي  
 تكون بين يدي السموت وقيل هي بيت صغير يتخذ في الارض وقيل هي الرقا اي  
 او الطاق الذي يوضع فيها النخ وقريلها الطاق في وسط البيت وقيل هو بيت صغير  
 حمله يرتفع عن الارض يشبهه لئلا تصغره يكون له **مذبح** **ببيت** **فيه تماثيل**  
 جمع تماثيل وهو يرضع ويصوم ومنها يتحقق الله تعالى من ذوات الروح وفي قوله  
 الصورة عام ويشهد له ما ذكر في الاصل انه صلى الله عليه ورضي عنه ثوب فيه تماثيل  
 كره له قال واذا قطع رانها فليس بمتمثال ثم ذكر حديث الباب وقال ومن خلق  
 ان الصور التي عندها له شخص دونها كان منسوبا ومنسوبا في ثوب وجدار  
 فيمثل بشيئك بكذا فانه قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل المراكب بيتا فيه  
 تماثيل اوصا وسر كانه شك من الروى **فهي تماثيل** في شقه وفي حواشي الخبز تحتك  
 التي تحرقه **البيح** **صلى الله عليه وسلم** **فانفذت** **منه** **شرف** **صديق** **تفتنه** **ترقه**  
 بفتح قوله والتره وكسرهما وتوابعهما في سادة مغيرة وقد تعلق في نفسه كذا  
 فتره الكرماني وقوله **فكانت في البيت** **يجلس عليها** اينا في تفسيره وذلك الوسادة

فأقيم وفي الحديث أن موضع التوراة انقص حتى ينقطع اوصالها من اسئواله  
ومعاقبة الحديث للترجمة في قوله فيكونه فإين التماثل التي هي الصنوع كانت تعبد كما  
كان الصنوع يعبد وتقدرت من أفراد البضارى ووجه ادخاله في الحديث في المقاطر  
هو انه هتك الشراة فيه التماثل من ازالة الظلم الذي هو موضع الشك في غير  
موضوعه والله اعلم **باب** بالثوبين **من قاتل دون ماله** عنده ما قال  
القرظي دون في اصله ظرف مكان بمعنى تحت ويستعمل للتبعية على الجواز في قوله  
ان الذي يقتله لا يعلم له ما تم ايجاله خلفه ما يتجدد ثم يقابل عليه وفي الصحاح  
دون تخير فرق ويكون ظرفا وجواب من محروف تقدره من قاتل دون ماله  
فما حركه ويجوز ان يكون تقدره من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ولم يذكر  
اكتفا بما في حديث الباب على ما رثه في مثل ذلك **حدثنا عبد الله بن زياد** عن الزهري  
القرظي العروى ابو عبد الرحمن المقرئ الصغير موثق الحسن في الخطاب رضى الله عنه  
قال **حدثنا سعيد بن الربيع** واسم الجارية مقلوص الخراج مولاهم ابو يحيى  
المرى وقيل في الخبر **قال حفي** بالافراد **ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن** بن زياد  
وقدره في الغصن عن معركة موثق ابن عباس رضى الله عنهما **عن عبد الله بن عمرو**  
ابن العاص **رضي الله عنهما** انه قال سمعت **رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**يقول** من قتل دون ماله فهو شهيد انه ثواب كالشهيد فاق الشهيد على  
ثلاثة اقسام كرامة في الجنازة وهذا هو الشهيد في حكم الخرج الا في الدنيا  
وان كان بين الشهيدين تفاوت كان بين ثواب الشهادة تفاوتا ومعاقبة عند  
الحديث للترجمة من حيث انه يدل على ان الانسان ان يقصد ما قصده ماله  
وفي الحديث جواز قتل الفاسد لادخال المال بغير حق سواء كان الما قليلا  
او كثيرا اعلم الحديث وهذا قول جاهل العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز  
قتله ان طلب شيئا يسيرا كالشرب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما  
قاله جاهلهم ولما اذا دعيت للخرج فواجبه بالحداد وقال النووي وفي  
الما فقتل عن النفس بالقتل بخلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعتين  
المال جائزة وغير واجبة وفيه ان القاصد اذا قتل لادبته له ولا قصاص فيه

ان اللانح

بواب

ان الما فاق قتل يكون شهيدا وقال الترمذي وقد خص بعض احد اصحاب التوراة  
ان يقابل عن نفسه وماله وقيل ابن البارك يقابل التوراة ومن قال المولى وكذلك  
في ابن قاتل على ما يحل لما لقتل عليه من احد اوجين فهو قاتل دون نفسه  
وماله فلا ردية عليه ولا تبعة ومن اخذ ذلك بالترجمة وسلم الما والاول  
والنفس فاهم الخالقة والله يعتد به ويحرم ومن اخذ ذلك بالفرقة وقتل  
كانت له الشهادة وقال ابن المنذر وسئل جماعة من اهل العلم انهم  
راوا قتال الصوص ودفنهم عن انفسهم ومولهم وقد اخذ ابن عمر رضي  
عنهما قاتل في دان فاصلت عليه السيف قال سلم فاولا ان الضربة به وقال  
الخبزي اخذت ان يملك اللصن فابله وقال الحسن اوطرق اللص بالاسح  
فاقتله وسلم ماله عن القوم يكونون في اسفرتل قاهم المصوص قاتلوا بهم  
وتولى اناق وقال عبد الملك ان قدر ان يتبع من المصوص فلا يعظم شيئا  
وقال احمد اذا كان اللصن مقبلا وماتا موثيا فلا وعنا سحق مثل وقال ابو حنيفة  
قيل دخل على رجل ليلا للسرقة ثم خرج بالسرقة من الدار فابته الرجل  
فقتله لا شيء عليه وقال الشافعي من اريد ماله في مصر او في غيرها او ربحه  
فالاختار له ان يكفر او مستغيب فان منع او اتبع لم يكن له قتاله فانما لا يتبع  
فله ان يدفع عن نفسه وعن ماله وليس له بعد قتله فلا يتبع قتاله فقتله  
لا يقتل فيه ولا قتل لو كان ثارة وقال ابن المنذر والذي عليه اهل العلم ان الرجل  
ان يدفع عن ماله اذا اريد قتلها بغير تفصيل لان كل من يحفظه يحفظه من  
عالم الحديث كالحجيج على استئمانه السلطان لاداء الوارثة بالامر بالضرر على غيره  
وترك القيام عليه وقرق الاوراجي بين الناس فيها جملة واعلم محل  
الحديث عليها واما في حال الاختلاف والفرقة فيستسلم ولا يتال احد ويرد عليه  
ما وقع في حديث في هرجة رضي الله عنه عنده مسلم بلغنا ان اربابا قالوا  
قاتله قال اربابا قتلني قال قلت شهيد قال اربابا ان قتله فان هجره  
فان تسمية قال الاسعدي كذا خرج البخاري وكذا تكلمت عن خلفه ما وجدته  
لمرء من خلفه فله بمسئ اللصن المشهود والافقار والالحاق عن عمر بن الخطاب

دون ماله مظلوماً فمحل الجنة قال ومن ان يظلم الرجل الفسقا الذي اعتيد فهو اولي بالمفظ  
ولا يستر فيهم مثل دمج وكذلك ما زاد من مؤلفهم مظلوماً لا بد من هذا التقيد وساقه  
ومن طريق دمج وابن ابي عمير وعبد العزيز بن سلام ورواه ابو نعيم في مسنده  
عن محمد بن اسود بن بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرئ مظلوم قتل دون ماله  
مظلوماً ورواه مسلم هذا الحديث من طريق ثابت بن عاصم عن عبد الله بن عمرو وفي  
روايته قصته قال لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عيسى بن ابي سفيان ما كان  
يتروا القتل ترك ذلك ابن العاصم ابي عبد الله بن عمرو فوقفه خالد فقال عبد الله بن  
عمرو ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله  
فهو شهيد قوله يتسروا اي اذهبوا وتهيأوا واشار بقوله ما كان الى البيت  
حرفاً من شرح وفي رواية عن ابي اسود الخرجي الطبري قال فوطان  
عاملاً ورواية روى الله عنه اجري عينا من ما يلبسني بها ارضا قد ناهن حائط  
لان عمرو بن العاص فاراد ان يحرق القرية المين منه الى الارض فاقبل عبد الله  
بن عمرو ومواليه بالسلاح وقوا والله لا تحرقوه حائطنا حتى لا يبق منا احد  
فذكر الحديث والعامل المذكور وهو عيسى بن ابي سفيان كما يظهر من رواية مسلم و  
كان عاملاً لآخيه عيسى بن عاصم على مكة واليمن والحدائق والارض المذكورة كانت  
باليمن وانتخب عبد الله بن عمرو من ذلك ما يدخل عليه من الفداء فلاحته فيه  
فبقي له عارض به حشرت لاجرة رضى الله عنه فيمن اراد ان يضع حذوه على اذن  
جاء والله تعاقب اعم واخرجه النسائي باسناد الخيري اخبرني عبد الله بن فضال عن  
ابراهيم قال انا عبد الله وهو ابن يزيد المقرئ قال انا سعيد بن ابى الاسود محمد بن  
عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة وله في رواية  
من طريق الخرجي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا منه مثل من البضاري واصله  
مختلف وله في رواية اخرى من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة انه سمع عبده  
بن عمرو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصابه ماله بغير حق فقاتل

فقتل

55

فقتل فهو شهيد وقاد انا احمد بن سليمان قال انا معاوية بن هشام نا سفيان  
عن عبد الله بن الحسن بن محمد بن ابراهيم بن طلحة بن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والظاهر  
هو الرواية قبله واخرجه الترمذي عن حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبد الله بن عمرو  
رضي الله عنه انا عبد الله بن طلحة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من قتل دون ماله فهو شهيد ثم روى عن عبد الرحمن بن عوف  
بن ابراهيم بن سعد بن ابي ابي عبد الله بن محمد بن عمار بن ابي اسود الخرجي بن  
عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان  
قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو  
شهيد ثم شجيد في هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو داود من رواية ابو داود  
الطيالسي والبيهقي وابن ابي عمير والساقى من رواية سليمان بن ابي عبد الرحمن  
بن محمد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد  
بذلك قال فقط فاما حديث علي بن ابي طالب فخرجه احمد في مسنده من حديث زيد بن  
علي بن ابي عمير بن ابي اسود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون  
ماله فهو شهيد قال الشيخان في الاثرين ورواه احمد هكذا في مسنده عن ابي عبد الله عنه  
وهو يروي عن ابي اسود بن ابي عمير بن ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبد الله بن عمرو  
ابو هريرة روى الله عنه فخرجه ابن ماجه من حديث الخرجي عن ابي هريرة روى الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فقتل فهو شهيد واما حديث  
ابن عمر بن الخطاب عن ابي اسود بن ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبد الله بن عمرو  
من اذ دون ماله فقاتل فقتل فهو شهيد وله طريق اخر رواه ابو يعلى في الخبرين  
رواية ابو قتادة عن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو  
شهيد رواه احمد بن حنبل في مسنده من رواية محمد بن  
الكثير عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد  
وقال ابى ايضا عن عبد الله بن ابي اسود بن عبد الله بن سعد بن ابي هريرة بن الخطاب روى

منه

واشهره بالملك ووجدناه بن زبير وعبدالله بن عامر بن كوزة فهدى بن مطرنة ومخاروف  
بن سليم رضي الله عنهما المتأخدين سويد بن وقاص رضي الله عنه فاخرجته البزراء  
في سنة ثمان مائة بنت نازلة عن عائشة بنت سعد بن ابي قحافة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقولون ما له فهو شهيد وامام حديثه بانه من مسجود الله  
فاخرجته الطبراني في الاوسط وان عندنا في الكمال رواية رواه ابان بن عثمان وعبدالله قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون مظلوم فهو شهيد ولما حدثت بقرعة  
فرواها البزراء من رواية ابان بن عثمان ونظفاه من قتل دون ماله فهو شهيد ولما  
حدثت بريدة رضي الله عنه فاخرجته النسائي من رواية سليمان بن بريدة عن ابيه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد واتم حديث سويد بن  
مقرن فاخرجته النسائي ايضا من رواية سواد بن ابان الجدي عن ابي جعفر قال كنت  
جالسا عند سويد بن مقرن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسد بن قتل دون  
مظلوم فهو شهيد واتم حديث ابن بوقلته عنه فاخرجته البزراء في سنة ثمان مائة  
في الاوسط وان عندنا في الكمال من رواية عبد الله بن موهب عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال القتل دون ماله فهو شهيد واتم حديث عمارة بن عبد الله  
بن علي بن مكرم فاخرجته الطبراني ايضا عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل او قتل مات  
دون ماله فهو شهيد واتم حديث فهدى بن مطرف فاخرجته البزراء في سنة ثمان مائة  
عندنا من رواية عبد الطيب بن ابي عمير عن ابيه عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال يا رسول الله اريسان عداء على عمار قال تارم ونهارة قال فانما في تارم قتاله قال ثم  
كان قتله كانت في الجنة وان قتله فهو في النار واتم حديث مخاروف بن سليمان فاخرجته  
النسائي من حديث قابوس بن محاط روى عن ابيه قال اجاب رجل النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال الرجل يا نبي فريدي على قال ذكره بالله قال فانه لم يذكر قال فاسعد بن علي بن علي  
حولك من السبع قال فان لم يكن حولك لود قال فاسعد بن علي بن السليمان قال فان الشيطان  
عني قال قال دون ماله حتى يكون من شهيد الاخرى واتم مع مالك ومطالبة الحديث  
لمتجة من حيث ان مقدر النجاشي من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد واذا حمله فقتل  
لنفسه وراثة في الحديث على حفظ قتل لانه يتزعم القاتلة ويجوز التخصيص بالمطابقة

**باب التوبة اذا كسر قصعة** اي اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف وسكون الهمزة وهي تارة  
من عن وقال ابن سيدة هي قصعة تشفع عفة وهي واحدة القصاع والقصع **واشياء اخرى**  
من عطف العام على الخاص او او كسر شيئا ووجاها او كسر جوف قديره هل يرضى المتراو  
القيمة هكذا فترجمه المافظا حلاقا وتعبه العيني بان القصعة وشيخها ليست من  
التلبات الا انه يشق ما قاله قوما ويشاء لانه امر من ان يكون مؤثما لثابت اومن  
ذوات القيمة لا يقدرا في اللبث ان تصلى الله عليه وسلم دفع قصعة صحابي ترضى بالقصعة  
التي كسر بها استرضى بها على ما رواه ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على سبيل الحكم على الخصم بل كان ذلك تطييبا للقلب صاحبها فلا يرد ذلك على الحق  
وضو هاهنا التلبات **حدثنا مسلم بن ابي عمير** قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القفال **عن**  
**حريز الطويل عن انس ابى ابن مالك** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند**  
**بعض نسائه** وروى الترمذي من رواية سفيان الثوري عن جميع بن انس رضي الله  
عنه قال اهدت بعضا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم  
طعاما في قصعة ففطرت عاشقة رضي الله عنها القصعة بيدها فاقلت ما فيها فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم طعام وانا انا انا تميم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح  
واخرجه احمد بن ابي عبيد بن يربوع بن ابي عمير عن عبد بن جبر قال الطيب عاشقة و  
قال الطيب انا اهدت عاشقة ففطرت لها طعاما وقل لانهما لا يجزي ولا يقبل انما هي لانهما  
لهدايا انما كانت تهديهن الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وورد هذا حديث دعوي  
تنتاح الى الالباب **فارس روى عن ابي عمير** قال **حدثنا ابو حنيفة** قال **حدثنا**  
**الاذني** ورواه المراد الاذني بدليل ثابث الضمير في قوله ففطرت بيدها قال للمافظ  
العقلاء لم اقف على علم لادم وقال الشيخ زبير الدثيم لم يقع في رواية احمد بن حنبل  
والترمذي وابان حجة تسمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم التي اهدت لها الطعام وقد  
ذكر ابن حزم في المحلى من طريق الليث بن سعد عن جبر بن حازم عن محمد بن سعد بن ابي مالك  
رضي الله عنه ان زينب بنت جحش لودت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت  
عاشقة ويومها جفنت من حنين فقامت عاشقة رضي الله عنها وصلى الله على جفنتها فاضت  
القصعة ففطرت بها ففطرت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القصعة فمد يدها

له رسول زينب فقالت هذه مكان بصيرتها واستفيد منه معرفة الطعام المذكور وروى  
 ابو داود والسنن من طريق جسر بن شريح الجهم وسكون الهمة بنت رجاجة عن عائشة  
 روى عنها قالت ما ريت صامعة طعاما مثل صفة اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذ فيه طعام فاسلمت نفسي كمرته فقالت يا رسول الله ما كفاك ربه قال انه كما كان  
 وطعام كطعام اسأله حين وقفنا على ما رايته صامعا طعاما مثل صفة صفة صفت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعث به فاخفى افكوا في رعدة فكرت  
 الا انه فقالت يا رسول الله ما كفاك ربه ما صنعت قال انا مثل انا وطعام مغزول  
 ولا حذر ولا ذر او غيرها قبل رايته الجارية اخذتني رعدة الحديث قال الشيخ زيني الذي يفتي  
 انه لم يقض ان وقتها صفة رضى الله عنه صفة مع زينب وقرعة مع صفة في ما منح  
 من ذلك فان كان ذلك وقرعة واحدة رجعت الى الترجيح وحديثه ان رضى الله عنه  
 اصبح وذكر ابو محمد المذبحي ان رسالة القصعة لم تستر رضى الله عنها افرق السائق  
 من طريق حماد بن اسلم عن ثابت عن ابي التوكل عن ابي سلمة رضى الله عنه انها بنت في  
 صفة الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فادت عائشة رضى الله عنها مائة بكاء  
 ومعاها فغير فلعلت القصعة الحديث وقد اختلف في الحديث على ثابت وقيل  
 عنه عن ابن وروى ابو زرعة الرازي في ما حكاه ابن ابي عمير في العلل رواية حماد بن  
 سلمة وقال ان عنهما حالهما في الاوسط الطبراني من طريق عبد الله الجرجسي  
 ثابت عن ابن رضى الله عنه انه لما كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت  
 عائشة رضى الله عنها اذ في صفة خبز ورجل بيت ام سلمة فوضعتا اليها وعائشة  
 رضى الله عنها لم تصنع طعاما مما جعل في افرغنا جاءت به ووضعت صفة امرأة  
 فكرتها الحديث واحدها المذبحي من حديث عمر بن خالد عن ثابت عن ابن رضى الله  
 عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة سمعوا بعض اصحابه يتكلمون  
 طعاما فبقيتها قال الجهم الكبير لاني انا صفة بصفة فيها يزيد في صفتها فخرجت  
 عائشة رضى الله عنها رضى الله عنها وذلك قبل ان يجي بين الطعام حفصة فضربت بها  
 فانكرت الحديث قال المافظ اعلم في يوم رجب من سنة ثمان مائة الحفصة بلجي  
 ثم سلم رضى الله عنها وقت القصعة تطهرا ايضا وذلك فيما رواه ابن زينة

وقتا

وابان ماجه من طريق محمد بن سواد غير صحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت  
 له حفصة طعاما فسبقتي فقلت للجارية انطلقى فاكاني بقصعتها فالتفتا...  
 فانكرت وانت غلط الطعام فحبه على السبط فالاخيم بعد بقصعي الحفصة  
 فانا اخذوا فظلمنا كظلمك والظاهر انها اخذت اخيرا بل روى ابن زينة  
 ان الجارية هي التي كبرت لصحة لثا الذي تقدم ان عائشة رضى الله عنها  
 نفسها التي كرتها وقد تحذر من ذلك المراد من اهل الحديث هي زينب رضى الله  
 لحي الحديث من منجبه وهو حميد بن اسود وما عدا ذلك فقصص اخي والله  
 اعلم **قصعة** بفتح القاف الاء من خب وفي رواية ابن عتبة في الكناخ عن حماد  
 صفة وهي صفة بسوسطة وتكون من غير لثاق وفي رواية ذكر الحفصة كما في  
**فيها طعام** قد ذكر في حديث زينب الهجس بفتح طاء الهمالة وسكون الاشارة و  
 في اخر سنن الجوهري هو الطما التحذير من التمر ولا يقد والسون وقد يعبر عن  
 الاظف الدقيق او العتيت وفي حديث الطبراني خبز ولم **فرضت** اي عايشة رضى  
 عنهم **بيدها** اي بيظلمه وكانت جارية **فكرت** القصعة زاد احمد بن حنبل  
 وفي رواية ارسلة رضى الله عنها اجازت في امرت عائشة رضى الله عنها ومعا  
 فغير فخلقت به الصيغة وفي رواية ابن عتبة فرضت التي في بيدها لظلمه  
 فسقطت الصفة فانفلقت والقيل بالكون لفتح **فتمت** اي صتم لقصته التي  
 انكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عتبة شجع النبي صلى الله  
 عليه وسلم **فلج** القصعة ثم جعل فيها الطعام الذي كان في القصعة ويقول  
 غارت انكر **ولاحد** فاغذ انكرتني فضم احدوا الى الخري جعل فيها الطعام **جعل**  
**فيها الطعام** وقال **كلوا** وفي رواية ابو داود والساني من طريق خالد بن الحارث عن  
 حميد بن عوف وزاد كلوا فاكلوا قال صلى الله عليه وسلم ليحيطه الذين كانوا معه  
 فاكلوا **وحيسر** الرسول او قصل لظلمه الذي هرس لظلمه احدا اهل المؤمنين  
**والقصعة** اي الكسوة عنده **حتى** **مخرا** اي حتى فرغت الضيافة الذين كانوا  
 عنده من اكل وزاد ابن عتبة حتى التي يصح من عند علي هو في بيتها **فرفع**

وابان ماجه

**القصة الثانية** وزادها عليه الى التي كرت مصنفها **وحبس المسورة** و  
في رواية عليه وامسك المسورة في بيت التمر وتزاد الخوري وقال انه  
كانه وطعاما وكلام وقال ابن الزبير حجج به للثابت من قال يقضي في العروص  
بالعقال وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقد رواه يمين مالك وفي اخري عنه  
كبراصح الاثيري عن مشايخه القريب وبنو الحارث بن عوف وكان من صنفته  
عز وجل مثل العبد والذرية فيه القيمة واخبرني عن من مذهبه ان كل مكان ليس يزيل  
والامور وفيه القيمة يوم استهلكه وما كان ميكالا وموزونا فيقض يتألف  
ابن الجوزي فان قيل انما يكمل الشئ بعينه اذ كان متشابه الاجزاء والمناقصه  
من ذوات القيم لا اختلاف اجزائها فكيف عرفها فالجواب ما قاله البيهقي  
من ان التصديق كانا للثابت صلى الله عليه وسلم في بيت زوجته فها قبلك  
بجمل القصة المسورة في بيتها وجعل التصديق في بيت صاحبها ولم يكن  
ضيقا ولا حرجا على تقدير ان يكون التصديق انما انه رد ذلك سدوا عنها فربما ذلك  
يتمثل ان يكون ذلك في النعان التي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريباً  
الكارة باعطاء قصعتها الاخرى وبعد هذا الصريح بقوله في رواية انه كان اعلم  
استدل ابن حزم بحديث القصة قال هذا فاصله بالليل لا باليوم قل وقد روي عن  
عثمان بن عفان روى عنه وكذا عن ابن مسعود روى عنه انها قضيا في بيتها  
ضالفا بطلانها وانما توجه الراء في كبري قوله في الرواية التي ذكرها ابن  
ابن حاتم من كبري قوله وعليه مثله وزاد في رواية لدارقطني نصارت قصبة  
وذلك يقضي ان يكون حكما عما كبري من وقع له مثل ذلك ويقع دعوى من اعتذر  
عن القولة به بانها واقعة عين العوم فيها لكن محل ذلك ما لا خلاف للمسورة فلان كان  
الكبري حيفا يمكن اصلاحه في اجزائها وقد اجتمعت له الطعام في محتمل ان يكون ذلك  
من باب العقوبة والاصلاح دون بيت الحكم بوجوب التل فيه لا لمصلحة له  
متاح لهم وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك وانه الصامية بانها تافهين والله اعلم  
في الصحيح واختلف العلماء فيهن استهلك عرضا او حيوانا فذهب الكوفيون والمتأخرون  
وجاءت عليا عليه مثاها استهلك قالوا ولا يقضي بالقيمة الا عنه عدم المنزلة

مالك

مالك الى ان من استهلك شيئا من العروص والحيوان فعليه قيمته استهلكه واقية  
لعدل في ذلك فتح قاله واتفق مالك والكوفيون والشافعي وابو ثور في استهلك  
ذبيبا او ورقا او طعاما ميكالا وموزونا عليه مثل ما استهلك في صفة وفيه  
وكيله انتهى وقال العيني مذهب ابو حنيفة رحمه الله ان كل ما كان مغليا اذا استهلك  
شخص يجب عليه مثله وان كان من ذوات القيم يجب عليه قيمته والمغلي المكيل  
مثل الخبطة والشعير والموزون كالذبح والذبا نير كما يشهد ان لا يكون للموزون  
تماما يرضه التبعض غير العيني المصوغ منه فهو يبيع بثبوت القيم وغير الثقل  
كالعدديات المتفاوتة كالبلطخ والزمان والسفرجل والياب والذباب والعدويك  
التقارب الجوز والبين والفوس كالكيول والذباب عن حديث الباب ما ذكرنا  
ولحجته به الحنفية لقولهم اذا تعيرت العين المغصوبة بدعوا لها صب حتى  
رأى اسمها وعظم منافعا رآه ملك اغصوب منه عنها ومالكها الغاصب وشيئا  
قال المافظ العسولي في الاستدلال ان للجهل الحديث نظر فافهم قال الطبري وانا  
وصفت للمسئلة بانها امر المومنين اذ لا بسبب الغيرة التي صدرت وبشارة الخيرة  
الاخرى حيث اهدت الى بيت شريفا وقوله انتم اعتادوا منه صلى الله عليه  
وسلم لما روي عن ابي بصير عني اني اذ لم يجرت عادة الضم للغير الفروع فانها كريمة في  
النفس بحيث لا تقدر على فعلها واذا لم ينقل التصديق الله عليه وسلم عاشت  
رضوانه عنها في ذلك فانما عاربت انكم وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه  
وسلم ونصافه وظله قال ابن العربي وكانما لم يورث الكارة ولو اكل كلاما في  
منها من التصديق كما فهم من ان التي اهدت اولو هذا الكارة التي في بيتها المظاهرة  
عليها فلا كبري لم يرد على ان قالوا انكم وجع اطعام بيده ولا الصعقة بقصة  
قالوا لم يرد في اطعام كانه مهدي له لا يوفيه بقوله وفي الصحيح واخبرني  
نظرا ان الحكم لم ينفذ فانه جمعه وقالوا واجابوا ايضا الى الجواب بان هذا الحكم  
الكاهنوية في سنتك النكوة ما كاله ذمها فلا فرامة وان كانا كالمالك صلى الله عليه وسلم  
باعتبار ما كان في بيوت ازواجه صلى الله عليه وسلم فهو ذلك له فلا يتصور فيه لغة واحدة  
علم ومطابقة الحديث لترجمة طاهرة وقال **ابن ابي عمير** يوسعني حكمه فابرم



وهو لو استرخى الفارق اخبر النبي عن ايوب قال حدثنا احمد قال حدثنا اسير بن ابي  
عن النبي صلى الله عليه وسلم واداد بذلك بيان الصحاح بتحديث اسير بن ابي له عند حميد  
**باب بائنون اذا هدم حائلها** اذ هدم شخصها فاطل شخص اخر فبين مثل  
وهذا بعينه مذهب الجندية والشافعية واد ثور فانهم قالوا اذا هدم رجل اخر  
فان عرس له مثله فان تعذر ثم ماتت زوجة الى القيمة وفي فتاوى الظهيرية  
ذكر الامام محمد بن الفضل اذا هدم رجلا فطلسا ان كان من خنثى ضمن  
القيمة وان كان من طين او حجر وكان عتيقا قديما فاذلك وان كان حديثا جديدا  
امر باعادة حرته مسلم بن ابراهيم قال حدثنا جبريل بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي  
هريرة عن ابي له عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يبيع اسرا  
يقال له جريح بضع الجيم الاولى الاربعة حتى يخرجه من يده فانه قد دفعته فالى ابي بصير  
فقال اي في نفسه من اجل الله تعالى اجيبها او اصلي كلمة او هذا الخبير ثم اتته فقالت اللهم  
لا تقم بضم اللام من الامانة حتى يشركه بضع اللام ايضا من الراءاة ووجه الحديث  
اي الرزولي وفي جمع موسسة وهي الفاجرة ويجمع على ما عيسى على اشباع الهمزة  
وقال ابن الاثير ومنه حديث ابي واكث كتر تبع الجبال او لا لياميس وفي رواية  
اولادنا نحن وقد تختلف في اصل هذه اللفظة فمعظم يجعلها من الواو ويجمعها  
تكملة له اشتقاقية وقال الجوهري في في موسر الموسسة الفاجرة ولم يذكر  
غير ذلك وفي المطالع الياميس والموسسات الميهرات بالجرور والوحدة  
موسسة وبالهاء المفتوحة ورواه عن جرحهم وكذلك ذكره اصحاب العربية  
في الواو واليم والسين ورواه ابن ابي عمير في كتابه الياميس بالهمزة في صحاح  
الجز فيهم من ماس الرجل اذ لم يلق في الموسعة وما سوية يركب القوم افسد  
وهذا بعين الجاهلية والاستهانة ويكون وزنه على في افعال وكان جرح في قوله  
فتح المهرلين واليم فقالت امراء لا فتحة جرحها افتح فتحة له فكلمته افتح عينا  
في مباحثها فاني قاتت رعييا فامكنت من نفسها فميت غلاما فيه حديق  
فتدبره فامكنته من نفسها يعني اباها فميت ثم ولدت ثلثا فقالت اي امراء هو  
الغلام من جرح فتوح وكسوا صومعة وانزلوه وسبوه فتوحنا وصلى  
ثم

ثم اتى الغلام بالنسب اي المفضل الذي في المهدي قبل زمانه ثم قال اي ابوك  
بالغلام قال اي الغلام اي الذي قالوا بنو موصطك من ذهب قال اي قال بنو  
لا نسوها **الامن طيلان** قال ابن مالك فيه شاهد على حذف الجوزم بلا واو كقوله  
وفي الحديث الاحتجاج بك شرع من قبلنا شرع لنا واولا انكر ما في واجح البخاري به  
على الترجمة بناء على ان شرع من قبلنا شرعنا وفيه نظر لان شرعنا واجب كقوله  
ولما لم يلقوا لاشي امته وقال الهيثمي شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقصر الله علينا الاكيد  
وقد قلنا ان الحاشية ان من خنثى يكوه من زوات القوم وان كان من الطين والحجر  
ينبغي ان يعاد مثله وقية ايضا الصل يرضى غلاما وقية ايضا انه احد من عالم  
في المهدي وقال الحناك في المهدي سنة شاهد يوسف عليه السلام واولا مشقة  
فرعون وعيسى ومحمد عليها السلام وصاحب جريح ووصلب الاخذود وفيه  
ايضا المطالبة كما طاب بيت بنو اسير جرحيا بما اقصته المرأة عليه واصل هذه المطالبة  
ان اهل تلك البلدة كانوا يعذبون امرئنا فظهر امر تلك المرأة في البار اول وقت  
حلها اخبر الملك بان امرأة قد ولدت من الزنا فرعاها فقال لها من اين لك هذا  
الولد قالت من جرح الاربعة قد وقعني صنعت الملك اعوانه اليه وهو في  
الضلع فنادوه فلم يجيبهم حتى جاوا اليه بالمرور والمساج وهدموا صومعته  
وجعلوا في عنقه جلا وروا به الملك قال له الملك انك جعلت نفسك  
عائدا ثم تهتك حرم الناس وتعالى بالاجل انك قال اي شرع فعلت قال انك زنت  
بالمرأة لك قال لم فعل فلم يصدق وحلف على ذلك فلم يصدق فقالت ودعك  
اي فرقة اليها فقال لها يا اماء انك دعوت الله على فانجيب لك فارتع بالمال كيف  
عنى بدعائك فقالت القيمة ان كان جرحيا فما اخزته بدعوك فانكف عنه فرج  
جرحي الى الملك فقال اي هذه المرأة واب الصبي فاقبها ما تهاوقا قالت يا هذا لا  
فعل في موضع يده على الرضى فقال بنو الذي خلقك ان تجرحي من ابوك  
فكلم النبي بان الله خلقه فقال انه ظن الرضى وفي رواية اخرى ان المرأة كانت حملوا  
لمتنع بعد فقال لها من ابك قالت تحت شجرة وكانت الشجرة تجرح صومعته  
قال جرحي اخبرني انك الشجرة ثم قال ان شجرة اسلاك بالذة خلقت ان تجرحي من زنا

بمذمة المرأة فقال اعصم منها ربح العثم ثم لمعن باصبعه في بطنها وقال السلي  
 علم من ابوك فادى من بطنها الى ربح العثم بعد ذلك اعتر المالك للرجح  
 وقال اذن لي ان اتي بصوتك بالذهب قال لا قاله فبالفضة قال لا وكما الظن  
 كان فسوف بالدين كان هكذا قال هذه القصة الامام ابو الليث الشرمسي  
 في كتابه نسبه العافية وذكرها واليها عن يزيد بن حوشب الفهري عن ابيه  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جرح فقيهها العلم ان اجابته  
 اضرم من عبادته ربه وفي الحديث انبات كرامات الاوليا وقال ابن بطال يمكن ان يكون  
 جرح نبيا لان النبوة كانت مكنة في سوا سائرنا غير متعده ولا يجر بعد نبينا على  
 وسلم فاجري بعده مما يكون خارقا للعادة انما يكون كرامة لا وليا ثم متلادونه مجازة  
 ورثا يصلحها وبركة طاهره وقيل بان فضل الله تعالى في ابراهم الصالحين مما انبوا به  
 وقيل انهم القئين والبارئهم وفيه ان دعاء الولدين على اولاده لاجل ان نبوته  
 خاصة قد حجاب وان كان في حال الضمير وفيه ايضا خلاص الطلسم لنبوته الى  
 بداهه والذي هو في ايضا ان العوض كان لعز هذه الامة ايضا الا ان هذه الامة  
 قد خست في الغربة والتجليل خلا فان حجبها باصل الموضوع ومطابقة طلسم  
 للترجمة في قرابه بنى صومعك من ذهب قال الامم طين لانه طين من طين وبن  
 الا ان يكون مثله وطلسم ارجحه الموقوف في احاديث الانبياء ايضا لكن مطولا و  
 ارجحه مسلم في الادب **خاتمة** اشتمل كتاب المظالم من الاحاديث للوقوف على قلة  
 وايضا حديث المعلق منها سنة الكرم على ابيه وفيها منى ثمان مائة وعشرون حديثا  
 وافقه مسلم على ترجمتها سوى حديث ابن سعيد عن النبي الله عندما اخلص المؤمنين  
 وحديث انس بن مالك عن النبي الله صلى الله عليه وسلم في حديثه من كانت له  
 مظلة وحديث ابن عمر بن النبي الله عنهما من اخذ شيئا من الارض وحديث عبد الله  
 يزيد في النبي عن النبي والملائكة انس في القصة المسورة وفيه ما لا اثار سمعته الله علم

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**كتاب الشركة** هكذا وقع في رواية النسفي ورواه شيبويه ووقع في رواية الكوفي  
 باب الشركة ووقع في رواية الجرجاني في الشركة بدون لفظ كتاب واللفظ باب الشركة

بكر

بكر الشين واسكان امراء وفيه الشين وكسر الراء واسكانها وفيه اعتبار جمعة شرك  
 شعرتاء التماثل قال الله تعالى وما علمهم فيهم من شركائهم من نصيب ومعهم ثم  
 شرك في بيت الشين وكسر الراء يقال شركته في امر امشركه شركة ولا علم الشرك ان اذهب  
 قال صلى الله عليه وسلم من اتق شركه له الله نصيبا وشرك الرجل وشركه كسوة  
 والشركة في اللغة الاختلاط على الشيوع او على الجائزة كما قاله تاج المصنف  
 ليني وفي النسخ نبوت الخو لا اثنين فصاعدا في الشيوع الواحد كيف كان في تارة عمل  
 بالخط وباراة بالشيوع للملك لارت وقالا احصا بنا الشركة في الشرح عبارة عن العقد  
 على الاشتراك واختلاط الشفيعين ورجوع من شركة الملك وهي ان يملك انسان عينا  
 ارتا او شراها وهبه او ملكها بالاستبراء او اختلط ما لها بغير منع او خطاء خلط بحيث  
 يضر الغير او يتعذر فكل هذا شركة تملك وكل واحد منهما اجنبي في قطعها لغير  
 الثاني شركة العقد وهو ان يقول احد ما شريكك في كذا وقبيل الاخر في اربعة  
 انواع مفارقة وعنان وتقبل لها شركة الصانع ايضا وشركة وجوع  
 وبنائها في الفروع **باب الشركة في الطعام** وقد عقد لهذا بابا مفردا سنة لاجد ابواب  
 ان خلد الله تعالى **باب الشهد** بفتح الشين وكسر هو اسكون له او بدل امة قال الاخرى  
 في التهذيب التهذ اخرج القوم نفعنا نهم على قدره عدد الرقعة بقوله تناهدوا  
 قدأنا بعضهم بعضا وقال الجوهري نحو الكفا قاله على رقعة صاحبه ونحو  
 لا يدرى لسو وقال ابن سيدة اللد العون وطرح نهد مع القوم اعانهم وناهم  
 وقد تناهدوا في تخارجوا وذلك في الطعام والشرب وقال الكرماني هو ما يخرج  
 الرقعة عند المناهضة وهي الخراج الرقعة النفقة في الشرب ثم غطها وتسمى بالخراج  
 وذلك جاز في جنس واحد وفي الجناس وان تفاوتوا في الاكل وليس هذا من الوط  
 في شئ وخاقه من باب الابعة وقال القاضي عياض فيه مثل ما قال الاخرى الا انه  
 قيده بالسفر والمفط ولم يقيد بالبعد وقال ابن التين قال جماعة هو النفقة بالسوة  
 في السفر وغيره والذى يظهره اصل في السفر وقد يتفق رقعة فمضمونه في السفر  
 كاشيا في الخرد لا يمتنع فعل الا شعرب وانه لا يتعد السوية التي التقه وطا  
 في الاكل فلا تسوية لامتياز حال الاكلين ولما دلت الباب تشهد لكل ذلك وقلا

ابن الاثير هو ما يجزيه الرقعة عند الماهدة الى العدو وهو ان يقسموا فنقلهم  
بينهم بالتسوية حتى لا يكونه لاحد من على الاخر فضل فزاده قيدا اخر وهو من  
الغزو والمعروف انه غلط الزاد في الشرح مطلقا وقد اشار الى ذلك المؤلف  
في النتيجة حيث قال ان يا كهلده بعض هذا ايضا **قال** ثعلب هو التهدد بالسر  
قال والعرى ثوبه هات تهدك مسورة الثقة وحكي عن عمر بن عبد عن  
الحسن انه قال اخرجوا ندمكم في ثوبه اعظم البركة وحسن للاخلاقكم واليب  
لنفسكم وفي المطالع ان القاسي فستره يطعم الصلح يبع القباكل وهذا  
غير معروف فان ثبت فلعلمه اصله وعن قتادة ما اقلس المتلازمان يعني  
التساهدان وذكر محمد بن عبد الملك التائحي في كتاب الهدى عن المائتي واما الكلي  
وغيرها او ايام موضع التهدد الحضيبي من المندرقاشي والحضيبي بضم الحاء المهملة  
وقفع الخلد الجعفة وسكون المشاة التحية والوثون احدث برقاش شاعر فارس في  
ابا ساسان روى عن عتيق بن علي رضي الله عنهما وعن غيرها وروى عن الحسن البصري  
كان ابراهيم بن ابي حنيفة فقتله ابو مسلم الخراساني **والله** ومن ضمن العين جمع عيني  
بسكون الراء وهو المتاع مقابل التمتع واداربه التردد في العروض وفيه صفة  
قتل اصحابنا لا يصح شذوذا ماضية ولا شذوذا عن الابدان في الدنيا والذات  
وقال ما يجوز في العروض اذا التجدد الحسن وعند بعض النفاعية يجوز ان كانت  
عرفنا غنينا وقال محمد بن يعقوب ايضا بالفلوس الراجحة لانها برولها ياخذ حكم النقدي  
وقال ابو حنيفة و ابو يوسف لا يصح لانه راجعها واض و كيف قسمه **وما**  
**كلا** **ابو بوزان** اي ما يند تحت الكيل والوزن اي هل يجوز قسمه مجازفة او  
يجوز **حنيفة** **قضية** **قال** **ابو بوزان** **في التهدد** **باسان** **ياكل هذا** **بعض** **او يد** **بعض**  
الملاح في قوله لا مسكرة و ايم مخففة في اجل علم روية المسألة بان سأل ان ياكل هذا  
بعض وهذا بعض في التهدد اي كاجزوا التهدد الذي فيه التفاوت فكل ذلك  
جوزوا مجازفة الكيل والموزون مع التفاوت لا بد من الكيلة الكيل والوزن  
في الموزون **وكذلك** **مجازفة** **الذهب** **والفضة** **قبل** **المراد** **بمجازفة** **الذهب**  
بالفضة وبالعكس مجازفة الترخيل وكذا كل ما جاز التفاضل فيه مما كمال ابو بوزان

من المتعومات ونحوها هذا الاكاذب في المسمة وقلنا القصة مع وقال  
ابن بطال قصة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز الاجماع  
لحرمان التوافيق ولما قسمه الذهب مع الفضة مجازفة فكارهه مالك ولو جاز  
الكوفيين والشافعي وآخرون وكذلك لا يجوز قسمه الترخيل مجازفة وكل ما حرم فيه  
التفاضل جازي ان الربا فيه ايضا انتهى والحاصل انه ما ان من التهدد على الاذعة  
وان حصل التفاوت في الاكل فكذلك مجازفة الذهب بالفضة ولذلك في الفتاوى  
لاختلاف الجنس بخلاف الذهب بالذهب والفضة بالفضة لحرمان الترخيل فيه  
**واقتران في الذهب** بالبر عطف على قوله في التهدد ويروي الاقران الى الجمع بين الترخيل  
بان ياكل هذا تمرين وهذا تمرق تمرق وقدم الامام فيه مستوفى في حديث ابن عمر  
رضي الله عنهما في كتاب المغازي في باب اذا ذن انسان اخر شيئا جاز هذا وظاهره  
الضاري جواز قسمه الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا مجازفة ويمكن الترخيل  
له حديث جابر رضي الله عنه في مال العجوة والمطوب ان قسمة العطاء ليست على  
حقيقة القسمة لانه غير مطلق الاخرين قبل الترخيل والله اعلم **حدثنا** **عبد الله بن**  
**يوسف** **قال** **اخبرنا** **مالك** **الامام** **عن** **وهب بن** **كيسان** **بفتح** **كاف** **وسكون** **الثقة**  
**التحيتة** **وبالمهملة** **والثون** **وقدم** **في** **بيع** **في** **غزاة** **الدواب** **عن** **جابر بن** **عبد** **الله**  
**الاضاري** **رضي** **الله** **عنه** **انه** **قال** **بحث** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **عنا**  
**بفتح** **الموحدة** **معنى** **المبعوث** **ايجبت** **او** **كان** **هذا** **المبعوث** **في** **رجب** **سنة** **ثمان** **من** **هجرة**  
**قبل** **التساحل** **بسكر** **القاف** **وفتح** **الموحدة** **اي** **حجته** **التساحل** **وهو** **سأل** **الى** **البحر** **فحلف**  
**بتشديد** **ليم** **من** **الشارع** **عليهم** **لا** **يعيبون** **من** **الحراج** **اي** **اجعل** **باب** **عبدة** **نحو** **الله**  
**امير** **عليهم** **وابو** **عبيدة** **بضم** **الهمزة** **هو** **عمر** **بن** **عبد** **الله** **بن** **الحراج** **بفتح** **الجيم**  
**وتشديد** **الراء** **وبالمهملة** **الهمزة** **الفجرى** **القرشي** **الامين** **الامة** **احد** **العشرة** **المبشرة**  
**شبه** **لما** **شهد** **كلمها** **ونبت** **مع** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **يوم** **احد** **اربع**  
**لخالفين** **الذين** **دخلوا** **وجه** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **من** **خلق** **لنفس**  
**فيه** **فوقعت** **نبيته** **ومات** **بالقاصم** **سنة** **ثمان** **عشرة** **في** **طاعة** **عمر** **ابن**  
**وصلى** **عليه** **معاذ** **بن** **جبل** **رضي** **الله** **عنه** **وكان** **سنة** **بوعمرات** **ثمان** **واحد**

ومما بعث الله هولاء من نوره وانما فهم فخرنا حتى اذا تكلم بعض المولى  
 في الزاد قال الكرماني اذ افرغ كيف امر جميع الزواد فاجاب بانه اما ان يريد  
 فناء زاده خاصة او يريد بانفاد العاقبة وقال العيني يجوز له ان يقول معنى في فعل  
 الفناء وانما خبر بانه يرجع الى التجميع الخلق للكل في **فام ابو عبيدة** في المصنف  
**بازوا فقلت** الخيش اجمع انصرفت في ذلك **كذمان** من زودي تمر لروى في  
 للمع ما جعل فيه الزاد كالجواب وفي رواية مسلم بعثنا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وقد اجابنا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمر مع تمره  
 كما ابو عبيدة رضي الله عنه بعثنا تمره **فقال الكرماني**  
**تمره فقلت** الظاهر ان القائل هو وهب بن كيسان **وما تفرقت** تمره **فقال الكرماني**  
 رضي الله عنه **فقد وجدنا هاجرين في بيت** اي وجدنا فقدما مؤخر شاقا علينا اولفد  
 حتى ان التقربا قال اي جابر بن يحيى المصنف ثم **انتبهنا الى البحر فاذا حوت** كلمة اذا  
 المقابلة والخوت يقع في اول المد والبلع وقال صاحب التنوير بلع حبتان و  
 قال ابن سينا الموت التراكب جنس وقيل هو ما عظم منه والبلع احوات  
 وفي كتاب الغراء جوعه احوات في القليل فاذا كثرت في الخيطان **فقال الكرماني**  
 بفتح الظاء العجمة وكسر الراء وحده الظراب وهو لؤلؤ الصغار وقال ابن كثير  
 الظراب لؤلؤ الصغار وحدها ظراب بوزن كنف وفي جميع في العارة على الظراب  
**فانكته ذلك الخمر في عشرة ايام** كذا هو في نسخة الاصيل وروى في ثمانية عشرة  
 ايام وقال ابن التين الصواب هو الايام وروى في ايام منه شهر او روى نصف  
 غيرنا وفيه ذلك قديما وقال التتوي من قال شهر احوال اصله ومعه زيادة  
 علم ومن روى وانه لم ينف الزيادة ولو انها قدم المبتدأ والمشهور عند  
 ان معهم العدد الاحكامه فاولها في الزيادة **ثم امر ابو عبيدة بضم العين** بغير  
 وفتح الهم وقال في ادب الكتاب بضم ضلع وضم الخ والهم في هذا الغتان والضع  
 مؤث من اضاروه فخصبا على لبنه ليعول **ثم امر ارجلة** **فحلت تمره ثم حلتها**  
**فلم يبق** وفي رواية مسلم فاقبلها على شملها ولقد رايتنا تغترف من وقرب عينه  
 قلال الذهبين وتقطع منه الغنم كالتمر ولقد اخذنا عبيدة ثلاثه عشرة  
 رجلا

رجلا فاقدتها في وقب عينه وتروى من نطه وشائق فلما قدمنا المدينة  
 اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخبره الله  
 لكم فهل معكم من ليله شيخ قطع ونونا قال قال فرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 منه فاكلوا لوقب بفتح العاو وسكونه القاف وما لوجهة هو القرة التي تكون  
 فيها العين واليدى يسرا الكفاة وفتح الذة المضافة في آخره ورجع فذرية وهي  
 المقطعة من اللحم والوشاشق بالثنية العجة جمع وشيخة وهي اللحم القديم وقد  
 لفظ للبخاري ترصعها القريش فاقتنا بالساحل نصف شهر فاجابنا شيخ شديقي  
 اكلنا الخيط حتى ذك الجيش الخيط فالقالتا اليهودية يقال لها العنبر فالقالتا  
 شهر واحد ثمانين وحكمه حتى ثابت ايضا اجسامنا وفي مسلم قال ابو عبيدة بعني  
 النيرميسة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله  
 عز وجل وقد اضطررتم فكلوا هذا قال القرطبي جمع ابو عبيدة الزواد و  
 قسمتها بالتسوية اما ان يكون حكما حكيم لما شاهد من القصة وخوف من  
 تلف من سبق معه زاد فظهر له انه وجب معي من معه زاد ان يوم من ليس  
 معه زاد او يكون رضي عنهم وقد فضل متزادك غيرهم سيدنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولذلك قال بعض العلماء هو سنة وقال ابن بطال استد  
 بعض العلماء به الحديث بانه لا يقطع سارق في جماعة لان الواساة واجبة  
 للمجاين وخصما بوعر سرقة الماكل والحديث ان الامام ان يواسي بين الناس  
 في الاوقات والخضر بتمن وغيره كما فعل ذلك في السفر وفيه قوة بان هذا لا يحدث  
 اذا وضع والعباد الله تعالوا لخيرهم وهم ثلاثمائة وليس معهم سوى جراب تمر  
 كما في الحديث المذكور وقال القاضي عياض ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم  
 ذوقهم الجراب رائد كما كان معهم من الزاد من المولم ويحتمل انه يكن في الزاد  
 تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد قيل ويحتمل ان الجراب لانه لا يوزن  
 الشارح كان على سبيل البركة فلذا كانوا يحدونه تمره تمره وفيه فضل العجيبة  
 ولذا استأثره الشارح العبيد هذه الامعة وفيه المنظر في القوم ولتدبر فيه وفيه  
 فضل الصحابة رضي الله عنهم عليهم كان فيهم من المؤمنين وفي رضاهم بالقضاء

الخيط ساقط  
 مس

وصاحبهم الامير وفيه جواز المركبة في الطعام وخطط الارواد في السفر اذا كان ارق  
بهم ومطابقته لمطيرش للترجمة تؤخذ من قوله فامر ابو عبيدة بازود ذلك الجيش  
يخرج ذلك كله وما كان يفرق عليهم كما يوم قليل اصار في معنى التهد وقال الاورد  
يسى في حديث ابى عبيدة والذالك بعده ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المباحة ولا  
لبده لتفضل بعضهم بعضا واخذ الامام من احد علمه للاخر واعجاب ابنت  
التيه بانها اعدت حاقوقه مساوت فيه جدمعدهم لانهم تناولوه  
عجازة كما جرت العادة والحديث اخبره انولف في المنارة وفي الجهاد ايضا  
واخرجه مسبق في الصيد والترمذي في الزهد والساني في الصيد والسير وابنه  
في الزهد **حدثنا بشر بن مريم** بكسر الواو صكون الشين الجمجمة ومرجوم بالجمجمة  
هو شرب عيس بن مرحوم بن عبد العزيز اطهار وقد مر في باب اخر من باب اخر  
قال **حدثنا حاتم بن اسهل** ابو اسهل عن **زيد بن ابى عبيد** مصرع عبد موفى  
سلي بن الاكوي مات بالدينية سنة ست اوسع واربعين ومائة عن **سلي**  
بشقات ابى الاكوي واسمه سنان بن عبد الله الاسلمي وكنته ابو مسلم وقيل  
ابوعامر وقيل ابو الياس بن يحيى عنه انه قال **خفت ازواد القوم** اي قلت  
وفي رواية المسئلة زودة القوم واملقوا اي اقرروا يقال الحق اذا افترق  
قال **تخاف خفية** املاق وقد باى متعديا بمعنى افتى فانقوا النبي النبي صلى الله  
عليه وسلم **وقد بلغهم ذنهم فلو قومهم** عمر بن الخطاب عنه فاخبروه **قال**  
**ما بقاؤهم بعد المم** فدخل اي عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم **قال**  
امر من التذلة فاناس يتاؤون بفضل بازوا فيسقط على البتاة المفعول **اذكركم**  
فيه ارج لغات **وجعلوه على النطع** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فدعا برك بشريه الزراء اي دعا بالبركة عليهم **في دعاهم** او عيشهم جمع وعاه  
فاحتسب الناس يسكون لاله المملوء بعدها تام مثناة في قرية ثم ثمة مثناة من  
الاحتناء من حنا يحتو حنفا ومعنى يحيى حنيا وهم لاخذ الكفين حتى **فروغوا** **قال**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** شهد الاله الاله الله ولي رسول الله انما قال  
ذلك لانه ذلك كان محققا له صلى الله عليه وسلم وفي رواية اليه في ذلك انه سمع  
حديث

من حديث عبد الرحمن بن ابي عمير الانصاري عن ابيه فابى فيليب وعاد الامهوه  
وعنى مثله ففصلك اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت لواعذه وقال **اشهد**  
**ان الاله الاله** واتى رسول الله لايق الله عبده ومنهما **الاجيب** من النار  
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فتاؤون بفضل ازوادهم وهو في معنى  
التهد ورواهما النبي صلى الله عليه وسلم فيما بالبركة وهو ظاهر فينا ترجمه لمن  
كوث اخذهم منها كان غير قسمة مستوية والحديث اخبرنا الموفى في الجهاد  
ايضا وهو من اقره ورواه الطبراني حدثنا محمد بن الحسن بن كيسان ثنا **ابو حنيفة**  
ثنا عكرمة بن عمار عن ابى اسير بن سلمي عن ابيه قال غزوا نعل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم هو اذ فاصلا بينا شدي حتى هربنا بنجر بعض ظهرنا وفيه  
قطا وولت له يعني لا زواد انظركم هو فاذا هو كريض اشاة قال **عشونا**  
جرينا منه دعار رسول الله صلى الله عليه وسلم بطنفة من ماء في ادوة  
فامر بها فصمت في قرص جعلنا مقفله حتى تظفر بالبيوعا وريض اشاة  
بفتح الراء والياء الموحدة وبالصاد الجمجمة هو موضع الغنم الذي يريض فيه  
اي يكتم فيه من بريض بريض اذ الصق به وقام عارضا له **الجواب** بضم الجيم  
وسكون الراء جمع جرب والشفطه يقال الماء الكثير والقليل **حصى** **حدثنا**  
**يوسف** هو غرابي قاله لفاظ ابو يعمر قال **حدثنا ابو عبيد الرحمن**  
**عمر** وقال **حدثنا ابو العباس** بنع النون واليهم الخفيفة وبالسين الجمجمة رسة  
الياء وتخيضا واسمه عطاء بن ضئيب قال **سعت رافع بن خديج** رافع بالله  
وخديج بفتح الحاء الجمجمة وكردلما بالهملة واليهم وقدم ذكرهما في باب بقت  
المغرب **قال** كانا ناصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم **انهم** **فترجوا** **انهم**  
**قسم** بكردلان وفتح السين جمع قسمة فنكلمهم **انهم** **النجح** بفتح النون وكردلان  
الجمجمة وفي اخره جيم اي مشوا وقال ابن الاثير **النجح** المخبج فقيل بفتح  
مفعول **تجبل** **انهم** الشمس ومطابقة للترجمة تؤخذ من قوله **انهم** **عشر**  
قسم فانه فيه جمع الانصبة مجازوزة وقسمة مجاززة قسمة **الهم** **عشر**  
مبذلة لانهم باب العروف ولهذا جعل التفاوت وقال ابن ابي عمير حديث

رافع الشكر في الاصل ووجه الملائكة في القسم وعزل الغنم وصية الحجة عن من ذكر  
انه اول وقت العصر ميراثا الشئ مثليه وقاله الكرماني وفيه اية وقت العصر  
عند ميراثه مثليه يسع هذا المقادير فانهم وفيه تعبير صلوة العصر وهذا  
الحديث من الاحاديث المذكورة في غير موضعها **حدثنا محمد بن العلاء** بالمدية قال **سئلتنا**  
**مخاربه السامة عن يروي** بعض المرشدة وفتح الرأه هو ابن عبد الله بن ابي برة  
يروى عن **مخاربه** وابيه الحارث وقيل عام وقيل اسمه كنيته يروي عن  
ابيه **ابن موسى** الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه **قال النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** ان الاشعريين جمع اشعري بتشديد الياء شبه الاشعري  
قبيلة من ابناء مدينا و يروي ان الاشعريين بدون ياء النسبة وتقول العرب جعلك  
اشعري تخذف اليه **ان المرعوي في الغزوة** اذا فني زادهم من الاموال بكثرة  
وهو قوله الزاد واعوار الطعام واصل من الرقيم كاتمهم لصقوا بالرحل من القارة  
كما في قوله **تغادا مرتية** وقيل عام على المدينة جعلها مكانا عندهم في **ريب**  
**وحدثهم** قسموه بينهم في اناه واحد **السوية** فهم في وانما منهم اي هم  
وانما متصل بهم وكله من هذه تسعي تضالوه لا اتمن الذر والارضى وقيل  
التوى معناه المبالغة في اتخاذ ريقها وانما قه ما في طاعة الله تعالى وقيل الرأه  
فعل وانما في المواساة وفيه منقبة عظيمة للاشعريين من ان ارشادهم ومواساة  
بشهادة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واعظم ما شره لهم كونهم  
اضافهم اليه وفيه استحباب لخط الازاد في السفر والمضرب ايضا لسبل المراد  
بالقبيلة هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء وانما المراد هنا بالقبيلة  
بعضهم بعضا موجوده وفيه فضيلة الاثار والمواساة وفيه حديث  
الرجل من اية وقال المافظ العسقلاني وفيه جواز هبة الجاهل وتعقبه  
العيني با انه ليس شئ في الحديث يدل عليه على هذا وليس فيه الامواساة بعضهم  
بعضا ولا اذاعة وهذا لا يهية لانه الهبة تملك الماله والتملك غير الاذاعة  
وايضاً الهبة لا تكون الا بالاجاب والقبول لقيام العقد هما ولا يذوقها  
من قبض عند جهه والعلامة من التابعين وغير ولا يجوز فيها يقسم الخوذة  
مقسومة

مقسومة كما عرفت في موضعها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله  
جعلها مكانا عندهم في ريب واخذ اقسموه بينهم في اناه واحد بالسوية  
والملوك اخرج به مسلم في الفضائل والنسائي في **باب ما كان من خاتمة**  
اي على الطيبين وهما الشركاء اذ كانا من احداهما تصرف في انفاق ماله الشركاء الترخا  
التي صلحها فانها يترجعا عنهما بالسوية يعني انها اذا دخلت لربها  
والترجيع بينهما يترجعا عن اثنان ترجع بقدرها انفق كل واحد منهما في انفق قليلا  
يرجع عن اثنان انفق اكثر منه لانه من اثنان عليه وسلم ما يبيع امر الخليلين في الغنم  
بالترجيع بينهما بالسوية وهو شركان وان ذلك على كل شركان في معانها  
وانما قوله في الصدقة لورود الحديث فيها لان التراجع لا يبيع بين الشركاء  
في الرقاب **حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن** قال **سئلتني** بالافراد قال **حدثني**  
بالافراد ايضا **تمامه** بن عبد الله بن الحسن ان اشأ رضي الله عنه **حدثه** ان ابا بكر  
رضي الله عنه كتب ربيعة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال **وما كان من خيلطين** فانها يترجعا عنهما بالسوية والحديث يهون هذه الترخا  
وعين هذا الرواية مضمي في كتاب الزكوة في باب ما كان من خيلطين فانها يترجعا  
بينهما بالسوية وقد مر في كتاب الخدم وفيه **باب قيمة الغنم** بالعدد وفي بعض اشخ  
باب قسم الغنم **حدثنا علي بن الحكم** فبغ للماء الهبة والكاف الاضار للارث  
الموزك مات سنة سبع وعشرون وما تبعه قال **حدثنا ابو عوانة** يبيع اوصاف  
الهبة لوضوح بعبد الله اشرك عن **سعيد بن مسروق** بن عكره الثورك  
والد سنان التوى عن **عياية** يبيع العين الهبلة وتخفيف الموحدة و  
جدل الالف مشاة ختية مفتوحة بن **رفاعة** بكر الرأه بن **رفع بن حجاج**  
**عن جده** رفع بن حجاج بن رفع بن عدى الاوسى الاضار المالحق انه  
**قال** **لنا** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **بذي لطيفة** قاله صاحب اللوحج  
ذكا لطيفة مائة ليست ليقات وانما هي التي من هامة عندنا عرق فكر باقوت  
وغير وفي رواية مائة هكذا نافع بن خديج قال **لنا** عن رسول الله صلى الله  
وله ذكي لطيفة من هامة وذكره ابى اسحق المجل التي يرب المدينة وقال ايضا

بها

التور وفيه نظيره حديث ان فلان حدث ردا قولها كما سئفت وقال ابن التير  
 وكانت سنة ثمان من الهجرة في سنة حنين فاصاب الناس جوع فاصاب  
**ابا ومغنا قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في ارضيات القوم اى في اوقافهم**  
 والقيام ومعهم اخره وكان مغنا زيدا فسا من معه وحل القطع **بجوار**  
**بكر بلحم وذي بوا ونصبا العذون غار النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور اى**  
**ياها ثانيا فالتفت على البناء للمفصول اى قبلت وعلقت واربع ما فيها قال غلب**  
 كفات القدر اذ كفته وكذا قال الكسائي وابو علي قال واين الفتوية في ارضيت  
 فعول هذا التامية قال فقلت وانما اية الكفت على قول ابن التير في الصلاح لانه  
 قران عن الاعراب وابوعبيد واخرين بقا الكفت وقال ابن التير صوابه كفت بغير  
 الف من تحت الالف مهورا وقد اختلف في سبب امره باكله القدور قيل  
 انهم كانوا اتيموها قبل التسمية ولا عني وجه اجلة اكلها نظر لقوله فاصاب  
 الناس جوع فهو بيان لوجه الحاجة وقاله التورى انما امرهم بذلك لانهم  
 كانوا قدامتها اى اذ الاسلام والحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال القربة  
 المشتركة فان الاكل قبل التسمية انما يباح في الدليل وقال المهلب انما  
 امرهم بعقوبة لم يزلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارضيات التور  
 معرضا ليقصده من عذوق واستعملهم فحسبهم الشارع ما استعملوه من  
 لحم يقصصهم فتابع القائلين المبركت وكذا قاله القرطبي قال قيل  
 كيف جاز يتبع ذلك وقد صلى الله عليه وسلم عن جماعة الماه قالوا  
 والله اعلم ان الامور به انما هو الا فلا فرق وانما الفرق في تلفوه بل الظاهر  
 انه جرح وروى في العرف ان قيل لم يقل انهم حلوه في العتم قيل ولم نقل انما  
 انهم احرقوه ولا الفتوه فوجب تأليفه على وقت القواعد الشرعية بخلاف  
 لحم الخرافة يوم خيبر لانهم صارت بحضرة وافهم **ثم قسم** صلى الله عليه  
 وسلم **فعدل** اى اى اى **عقبة** من **عقبة** **بجيرة** والظاهر ان هذا القول على ان  
 كان بحسب وقتها يومئذ ولا يخالف قاله الاصححة من اقامة بغير مقام  
 سبع شياء لان هذا هو الغالب في قبة الشيا والابل المصلدة **فرد** بفتح التور  
 وشذبه

105

وشذبه لادال المهم اى نفروا ذهب على وجهه شاركا بقا له تيند نذا  
 فاذ ولانها **بغير فضل** هو فاعا اى اعجزهم بقا عى اعجزهم معنى باسم  
 اذ لم يمتدحوا لهم وما عيانى هو وكذا نفي التورم حيل سيرة اى قبيلة فاعني  
**رجل منهم** **بسم** اى تصدقا الا لا يعجل اهويت بالفتح اذا وعات اليه **فحبه**  
**الفتح** قال صلى الله عليه وسلم ان هذه البهائم اريد كما بدأ بالوحش اريد  
 حج اية بالدر وكر الوعدة المتخفة بقا له منه اريد تايد بغير بناء وما يبدوا  
 على التورم التي تعرت من الايسر وتوخت وقاله العزاز ما حوزة من الايد  
 وموالهم يطول مقامها وقاله ابو عبيد اخذت من تايدت الدار تايدا  
 وايدت تايدا بودا الا شلا منها اهلها وبقا له تايدا فلان اذا توختش وانقطع  
 عن المكان الذي كان فيه قاله الكرماني وسئبت وايد الوحش بذلك لانها  
 عن الناس **فاغلبك منها** اى من الاوابد **فاصعوا به هكذا** اى ارموه باسم قاله  
 عياية **فقال جدى** اى ارفع من ضيق رضى الله عنه **انما انما** **وخطف**  
 قال الكرماني نرجل معنى يخاف ويقطع واغاف شك من الراوى وقاله ابن التير  
 ها سواه قاله **تعا** فى كان رجلا له ربه اى يحا فنه **العرو غدا وليست** **موت**  
 بضم الميم جمع مدته وهو السكون **افندج** **القصب** وفي رواية ليسم فندك  
 بالبيط بكر الاعم وسكون الشدة التثنية بالطاء المجرى وقع القصب قاله  
 القرطبي والولوح الحطة وهى قشورته وفي سنة لا يوجد نكح البروقه قاله  
 قيل ما معنى هذا السؤال عندك والتمه العدة والعبوات اتم كانوا عازمين على اية  
 العذر وصانوا سيوفهم واستخرجوا من استعمالها لان ذلك يشهد الله  
 وليهم في سكاك صغار معدن طارح فسا لوالدك **فقال** صلى الله عليه وسلم  
**ما نهر الدم** اى سائله وصيته كسرة واجراءه كايومى الماء في النهر ويروى ما نهر  
 بالترأى من التهد وهو الرفع وهو غريب وذكر اسم الله عليه **فكوه** جواب ما  
 لمضمنه معنى الشرب ليس السنة **والفرفر** كلمة ليس بمعنى الاوعار بل بعد  
 التصب قاله الكرماني وبتبعه **يعني** **وسلحتمكم** عن ذلك اى سائلكم بالعبادة في  
 ذلك **انما السنة** **فعمم** قاله التير العظم غالبا لا ينقطع انما يجرى ويدي قتر حتى

التسليم غيرك يتقن وتوح الكفاة قلها في عنده وقاله التوراة لا يجوز ان اعظم  
 لا يتجسس بالذم وهو زاد او انا من يطلع ولها في عن الاستجماع وقال  
 البضاوى وقياس حذف عنها المقدمة انما يتظلم وهو اعند مع وجوب الكفاة  
 لا يحل الذبح به **وما القدر قد لا يخلطه كذا لا يجوز ان يقبله**  
 يعم وقد الحديث من تشبه بغير فهو منهم ربه او يولد وقاله الطباي ظاهر يوم  
 ان مذكورة الخبطة لا يقع بها الكفاة ولا خلاف في ان مسدا لو تكه مدية حتى  
 كانوا في حق الكلام انما هو الحسنة يدوم من ذابح الشاة بانظاره حتى يرضى  
 تشرف خفا وتغذبا ويجوز حمل الكفاة في ذلك ضرب القبل به وفي الحديث عزم  
 جواز الذبح من الغنبة قبل التسوية عندنا لانتهاج الى دار الاسلام وفيه جواز  
 الغنم والبقر والابل وغير يتوهم وبه قاله مالك والكيوتيون وابونور ان كان  
 على القراض وقاله الشافعي لا يجوز قسم شي مملوون بغير تقويم قاله انما يخلط  
 على طريق القيمة لا تركه اتم عدل عشرة من الغنم بغير وهذا معنى التوهم  
 وقاله القوي وهذه الغنم لم يكن فيها غير الابل ولم يقدر عليه فجانا بكذا  
 الضيد وبه قاله ابو حنيفة والثاقب وهو قوله على وابن مسعود وابن عباس  
 وابي عمر وطوس وعطاء والشعبي والاسود بن يزيد الشعبي ولكم وجادون  
 ولجور بن زويد واد وقاله التوراة ويجوز له ذبوا له حديث لا يحشره عن  
 ابيه قال قلت يا رسول الله انما تكون الذبوة الاقلى لله ولطلق قال  
 لو طعت في هذا لا اجر اعنك وحديث ابن العنبر انه روى الاربعة وقال هذا  
 الترحمة بوزان روه قال احمد بن منيع قال يزيد هذا في القرون وقال هذا  
 ايضا حديث غريب لا تعرفه الا من حديث حماد بن مسعدة ولا تعرفه لاجل  
 العشرة عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم ابن العنبر فقال بعضهم  
 اسمه اسامة بن قيس وقيل بياره بن زويد وقال ابن زبير قال اسمه عمار  
 وقال علي بن ابي الندي المشهور ان اسمه اسامة بن مالك بن قيس فنسب اليه  
 وقيل بكار بن قاف وقيل بقطم بن الحارث الجهمي وقاله مالك وروى عنه واليبت  
 لا يوكال الا ذبوة الاشمى بالبحر والذبح اسما بالمشروعية اصل كونه  
 وان كانه

اشبهت

وان كانه

لان كان خلق بالوحش في الامتناع فام يتجس بها لا في النوع ولا في الحكم الا ان  
 ان ملك ما كنه باق عليه وهو قوله سبعين السبب ايضا وقام ملك لسبق  
 الحديث ان السهم قبله وانما حسمت به ان جسد فلا يؤكل الا بالذبح والذبح  
 بينه ان يكون وصفتا وانما وقوله فاستعملوا هذا قاله مالك قوله بوجهه  
 نريمه وبحسبه فان ادركه حيا حيا كذاه وان تلف بالذبح قبله بالذبح لا يفسد  
 في الحديث تعيين احد ما في الحيوان فلا يفسد حتى وقا لابي حديث  
 ابى العنبره ليس يصح لاجل الكفاة ثم ذكره قاله ما قال وقد ذكرناه الان وقوله  
 يودا ولا يصح هذا الا في الترية والمستوحشة قالوا واين سنا يصح مما كان  
 في حجة اذ مقتنه جواز الذبوة في اي عضو كان في المقدور على تذكير وغيره  
 ولا قائل به في المقدور عليه فظاهره ليس يبرأ وقطعا قاله الشيخ زين الدين  
 ليس العمى على عموم هذا الحديث **واعلم** اخرج جوابا لسؤال عن التوحش او  
 المترد في الذبوة لا يقدر على ذبحه وقد روى ابو الحسن العمري انه سأل احمد  
 حنبل عن هذا الحديث فقال عنده غلط قلت ما تقول قال اما انما يعجز  
 والان هب اليها لا في موضع ضرورة كيف ما مكنت الذبوة لا تكون الا في الطلق والبلية  
 قاله فيغي للمذبح ان يقطع الحلق البلية وقد روى محمد بن الحسن عن ابي  
 حنيفة عن سبعين مسروق عن عبا بن رافع عن ابن عمر قال  
 عنهما ان جعرا تركه في بني لادنة فلم يقدر على ذبحه فوجع بسكين من قبل  
 عنهما حتى مات فخذته ابن عمر فبى الله عنها فبى الله عنها فبى الله عنها فبى الله عنها  
 في العنبره والتصف وقيل الاخير المعاصم مع هذا قول الجاهل الذين كانوا  
 الصلابة والتاب ويمن فيه الكفاية في الاحتجاج فيه ان شرط الذبوة انما التمس  
 ولم يحسن حتى يمتنع العروق في شي من الكتب الستة الا في رواية رواها ابن شيبان في نسخة  
 من رواية لمن يسبح عن رافع بن مريح قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن الذبوة بالبيطة فقال هانذا لا وراج الاسن ومطر ولا شاك اذا ذكبت  
 مكان الذبح والخبطة التمس فيه وكونه اسرح في ارجاق نفس الحيوان وارجاقه  
 من التعذيب وقد اختلف العلماء فيما يجب قطعه في الذبح وهو اربعة



للقوم والمريه والوجدان فاشترط قطع الريحه الميت وهذا هو ابو ثور وابوت  
الزهر من صاحب الشافعي ومالك في رواية واكثر الشافعي واحمد في الشهور وعنده  
يقطع الحلقوم والمريه فقط واكثر مالك بالحلقوم والوجدان واكثر ابو حنيفة  
وابو يوسف في رواية ويقطع ثلاثة من الاربعة وعنه ابو يوسف اشترط  
لخالق واثنان من الثلاثة الباقية وعنه ايضا اشترط الحلقوم والمريه والوجدان  
والوجدان واشترط حنيفة الحلقوم اكثر من واحد من الاربعة وفيه ايضا اشترط  
الشربة لانه في رواية اشترط الحلقوم وعنه ايضا اشترط الحلقوم والمريه والوجدان  
حتى جعل الشافعي في عدم اشترط التسمية حيث قال في رواية التسمية عامدا واناسيا  
توكيد بينه وبينه قال احمد في رواية وقال صاحب الهداية قال مالك لا يترك  
الوجهين ويعتبه البعض بان مذهبه ليس كذلك بمذهبه ما ذكره ابن قدامة  
في الغني عند ما تكلم في اتركها ناسيا ولا يتركها الا اتركها عامدا وهو عندهما  
فانه عندنا اذا تركها عامدا فلا ينجح ميتة التوكيل واذا تركها ناسيا اكل ما ذبحه و  
شهور عن احمد في مذهبهما وقرئنا في رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وملاون  
وابن السائب والحسن والقوي واصبح وعبد الرحمن بن ابي ليلى وفي التيسير في سورة  
الانعام لا يرد بن علي ينجح متروك التسمية ناسيا وقال في التوازي وفي قولنا  
لا يترك اذا ترك التسمية عامدا واناسيا وقال القادوري في شرح مختصر الكونج وقد  
اختصت الصحابة في الشبان فقال علي وابو عباس رضي الله عنهما ان اترك التسمية اكل  
وقال بن عمر رضي الله عنهما لا يترك والخليف في الشبان يبدل على اتفاقهم في العمدة  
ترك التسمية عدان ويعلم ان التسمية بشرط وتكلم مع ذكرها ما لو تركها من لم يعلم  
بأنها لله فهو في حكم النسيان ذكره في المطابق وكذلك الحكم على الخلف اذا تركها  
عند رسالته اليك واكثر والريح قال صاحب الهداية وهذا القول من الشافعي خلاف  
الاجماع لانه لا خلاف فيمن كان قبل فحرمه متروك التسمية عدان واما الخلاف  
بينهم في متروك التسمية ناسيا والحديث رواه الأرقطبي عن ابن عباس  
رضي الله عنهما في الخبر صلى الله عليه وسلم قال لا المسلم يكفيه اسمه فان نسي  
ان سمي حين يذبح فليسم وليداسم الله ثم ليأكل حديث ضعيف لان في مسنده  
محمد

محمد بن يزيد بن سنان قال لو كان صدوقا وكان كان شديدا الغنمة وقال ابن القتيبي  
وفي سننه معتق بن عبد الله وهو ابن كان من رجال مسلم لكنه اخطأ في رفع  
هذا الحديث وقد رواه سعيد بن منصور بن عبد الله بن الزبير بن عكرمة بن  
بن عبيد بن عمرو وعنه ابن القتيبي عن عبد بن علي بن عباس رضي الله عنهما  
قوله وكذلك الحديث الذي رواه الأرقطبي في حديثه على مسلمة عن ابي هريرة رضي  
عنه قال سئل رجل ان يذبح صلى الله عليه وسلم الرجل من اذبح ويذبح ان ذكاته  
قال اسم الله على مسلم وفي لفظه على مسلم وفي لفظه على مسلم وفي لفظه على مسلم  
سالم ضعه احدوا شاق والدارقطني في حديثه على مسلم في حديثه عن  
الصلوات عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه على مسلم في حديثه على مسلم  
يذكره في الحديث ان هذا من سنن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه على مسلم في حديثه على مسلم  
الصلوات السدي في ايعرف له حال ولا يعرف بغير هذا ولا روى عنه غير ثور  
يزيد وفيه ايضا عدم جواز الفرح بالسنن والظفر ويدخل فيه ظفر الذي يخرجه  
من كماله واثبات وسواء المتصل والمنفصل يجب ظاهر الحديث وسواء الظاهر  
وقال القوي ويحتج به سائر الاعظام من كماله المتصل والمنفصل وقد  
ما كل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذبح بشيء منه ومعه قوله الشافعي  
والصن بن صالح واليهت وسويد واسحق وابو ثور ود ووقال ابو حنيفة ويطاه  
لا يجوز زبانه والعظم المتصل به ويجوز بالمتصلين وعنه مالك روايات اخرى  
جواز العظم دون الشرح كيف كانا لا نلنا انه كذهب الشافعي والثالثة كذهب  
ابو حنيفة والراجح في زكاته بالسنن والظفر وعنه ابن جرير جواز التسمية  
بعظم الحار دون القرص وقال صاحب الهداية ويجوز الذبح بالظفر والقرص ومن  
اذ كان منزوعا وشبه الذر ويجري الاوداج وذكره في المطابع الصغير محمد بن يعقوب  
عنه ابو حنيفة انه قال انه هذا الذبح من فضل فلا يس باكله واخرج صاحبنا في ذلك  
بما رواه ابو ثور والنسائي واما ما جاء عن مالك بن حارب عن حمزة بن قيس عن  
عنه بن حاتم قال قلت لابي عبد الله ما رأت احدنا صيدا وليس هو ذكيا  
الذبح بالريح وشقة العصفاء امر الالم بما حدث واذكر اسم الله وفي الغنمة

100

أصله على إنسان فقتله وهو يريد الكون حلاله ومطابقة الحديث للرجوع  
تؤخذ من قوله ثم قسم فعلة عشرة من الغم وغير الحديث لمرجه الأول  
في الجهاد والذباح أيضا وأخرجه مسلم في الأمانى وبالطريق في الذباح و  
التزمت في التمدد والسير وانشأ في الجهاد والذباح والاصحح وابن مطية  
في الأمانى في الذباح مقطعا في مودة **باب القربى في التزمت في الزنا**  
**حتى يشأ من أصحابه** هذه الترجمة هنا موجودة في النسخ المتداولة بين  
الناس ولعلها لا تحق بمان حتى فتحيت أو سقطت من الترجمة كما أن لفظ  
التي من أوتها ولا يجوز قبل حتى كذا قاله الحافظ اصطفا وفيه اعني لا يجوز  
ولا سقط بل فيها حذف تقديره باب حكم القران المان في التزمت بين الزنا  
لا يبقى لأحد منهم ان يقرأ حتى يستأنه أصحابه ويذهب من باب حسن  
الادب في الأكل لاداء القوم الذين وضع بين أيديهم القرع كالساقون في طه  
فانما استأجر أحدهم باكثر من صاحبه لم يجزله ذلك الآن يستأنه أصحابه  
فان قوله وقاله بقوله التزمت عن القران على سبيل التنبيه عند الجمهور لا  
على سبيل التحريم كما قاله الظاهر لا الذي يوضع الأكل بسبيل الكرامة  
لا للتشاخ لاختلاف الناس في الأكل فنهض بكيفية السير وبعضهم لا  
يكفيه سعا فيه ولو كانت سها لهم سواد لسألوا لمن لا يشعه أسيرت كما  
أكثر من مثل نصيب من يشعه الصيوت ولما ينتشخ الناس في هذا المقدار على  
سبيل الكرامة لا للتشاخ حتى يحوي التحريم فانه **حدثنا** في موضع لفظه  
للجمعة وتشديد الهم بن **يحيى بن صفوان** ابو محمد التلمي الكوفي سكن مكة وهو  
من أفراده وقد صرح في الأصل قال **حدثنا سليمان** هو نخوري قال **حدثنا** جبهة بن عظيم  
والباد المعجزة والهم بن **يحيى** بن صفوان **حدثنا** جبهة بن عظيم  
الغضائبة السائفة التي ويقال الغضائفة وقد صرح الضم في بابها الذي **قال**  
**سعت** انما عرئ الله عنها بقواتهم التي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ الرجل بيت  
الشريفة حتى يشأ من أصحابه **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطائفي  
**حدثنا** شعبه عن جبهة انه قال كان بالمدنية فاصابت سنة بالنسخ في جدي

انتم وكنتم رواه جدي مسند قال لفظا وروى امر قال والتعويل  
لم يسكنه الهم بن حنيف الراي قال العين وهذا العطر رواه ابن حبان في صحيحه  
وطلم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه وقال السهيلي في الروا  
الانت بالرم بكسر الميم اسلمه على مسلم ما ترى سائل قال هكذا رواه القعاق  
وفرضه ورواه ابو يعيد سكونه ليم يجعله ممرت الضرع والاول اشبه بالصح  
ويصح الخبران بما الروايات افاقة وطير رواه رابعة عند التسلق في سنة  
الكرى لمرح يكون الجميع رواية ابن عبيد بن حمير روايت بيان ذلك ات  
الوق امر من الامار وكتابة امر من البريات واثالثة اثم من بلا غير  
والرابعه امرق من الامراء واصله امرق من الافقة ولها زائدة وللشبه  
من الهم بن اقص بن بكر واليس بن الحسن والظفر انه يجوز عا غير  
المنزوع فان لجمعة كما نوايب علون كذلك اظهار الجلالة فانهم لا يقولون **ظفر**  
وحدثنا الأسنان بالبرد ويقالون بالمدش والعض لانها اذا كثر ما صلت  
بردها غير المنزوع لما المنزوع فيركه مقابلة السن منزوع وضم منزوع وقال  
ابن ابي عمير في الحديث المذكور شك قوله لما السن فعضم الهم هو من كلام  
التي صلى الله عليه وسلم قوله ثم روى عن ابي داود هذا الحديث وفيه  
قال رافع وسأله عن ذلك اما السن فعظم اما الظفر فذي لجمعة ولم يكن  
ايضا حديث مسلم لما السن من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ادت  
الذوق لا بد فيها من انه حادثة تجري الدم وانه لا يبقى في ذلك الرض والذوق البني  
التي لذي لا حائله وان ازل الحفرة وهذا جمع عليه وسوله في ذلك لجد يد  
والزجاج والقتب والجم وكما حد الاما يستفي منه في الحديث وفيه انه  
قد استدل بقوله ما انزل الله على نبي تجزى فيما نزع ذبحه الفجر وفيه اشترى  
الذبح وهو قوله كما فعلت الاداة وما كان في احادي الروايات عنه وعن مالك  
في رواية الكراهة وفي رواية لثرفه لثرفه ذبح الضور ولا يجوز المنذوح وقد  
اجمعوا على افضلية غير الاداة وجم الغنم واختلفوا في ابق والتصحح لما قال  
بالغم وهو في الجمهور وقد قيل تجير فيها بين الامرين فانك روى في النبي في البير

وغدا فكان ابن الزبير هو عبدالله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما برزنا  
التمنا اي موتنا به يقاله رزقه رزقا فارتد كما يقال فاقبله فاقبلت وارث  
اسم لكل ما يتبع به حق الذار والصيد والصلح في اللغة للذار والصيد وكل  
حيوان يسوق رزقه حلالا او حراما وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسئرا يقول  
لا تفرغ من الرأه وكما عاين الاقران وهو قويل فاجاب الشيخ صلى الله عليه وسلم  
بغير عن القران وبروح الامه لان يشاذن الترتيم كما اخاه ويرث عن  
جملة اهل كنه المدينة في بعض العرفه فكان ابن الزبير يرضقنا التمر وكانت  
ابن عمر يملكه عنهما يرض ويقولوا لا تفرغوا لان يشاذن الرجل لجاه ويرث  
خوه عن ابيه يرضه الله عنه في حساب الصفه وقد عرف الله النبي لثوبه  
وقالت القاهره يتعظيم وقار السب عن النبي فهو ما فيه من الجرح على الكل  
وقالت عاشق بن الله عنهما انه الامه وقيل هذا لاجل ما في يد من العيب  
ولذلك لم يكن فيه سواه فاذا اذن له صاحبه كما انه جار عليه بفنيل ما بين  
القران والافراد وقد من الحديث في الظالم في باب اذا اذن اساءه لآخر شغلنا  
**باب** حكم تقويم الاشياء هو المنفعة والعروض بين الشركاء  
كقوله المقوم بجملة عدل قال ابن بطال الاخلاق بين العبد وقسمه العرش  
ما والاشياع بعد التقويم جائز انما اختلفوا في قيمتها بغير تقويم فاجاز اكثر  
ادراك على سبيل الترتي ومنعنا شافعي في وجب حديث ابن عمر رضي الله عنهما  
فيما اتفق بعض عبيد فهو فرض في الترتيق والحق الباقي به وسبأ في الكلام فيه  
ان شاء الله تعالى بعد شاعره ابن ميسون اليه وقدم في العلم قال حدثنا عبد  
الحارث بن سعيد القتيبي العنبر قال حدثنا ائوب وهو من اهل عجمه السجستاني  
عن ابي مولان عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لما عتق سلفه اكرهت العبيد بغير العتق وقالوا ان الله جعل الله  
الماله هو الصيب قايلا ويكفر ويقال له انما لا يشخصر اربابا زيادة المياد مثل  
نصف ونصف ويقاله له انما الشرك بغير الشرك وقال ابن دريد اشخص الصيب  
والصمغ تعلق في هذا انما اشخص اي نصيب قليل والمجع اشخاص وقد استصان في

الاجزاء

الاجزاء وقال ابن سينا وقيل هو اللذ وجهه شفاص وقال الداودي  
الشخص والسهم والصيد والظلم واحدا من عبد او سزا وقال الصيا وفيه  
تحرير الراء من مخالفة لفظ الحديث وانما اصاب العنق لانه الصيب والشرك  
والشخص بمعنى واحد وانما شك فيه الرضاك لهذه الالفاظ مجازا ومجازا  
عن الخالفة وقد اختلف في وجوب ذلك واستحبابه ولا خلاف في استحباب  
وهذه غير واحد الجواز والرواية ما عن العالمين الالفاظ دون غيره  
ثم العبد يتناول الذكرو الانثى فالماذ في النقص وانما الانثى فضل ان اللفظ ما  
ايضا العنق فان اطلق لفظ العبد يتناولها قائلان العربي وذلك لانها مائة فقال  
عبد في غيبة فلذا اطلق لفظ العنق يتناول الذكرو الانثى وقيل انما ثبت الحكم في  
القابل الى ان المعنى المتحد في الذكرو في الانثى لا وصف للذكور والانثى  
لانما ثبت في الوصف المتحد للمعنى وقال امام الحرمين ان الذكورة والانثى  
حاصل الشئ وقيل النقصان لوجه بلع وقد وقع في صحيح البخاري التصريح بالانثى  
موسى بن عتبة نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في العبد والامة يكون  
بين الشركاء فيعتق احد نصيبه منه وفي اخر غير ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما  
عليه وسلم وشاة فطيرت ثلاث في هذا الما بينا اتفق شفاصا من امره وهذا  
شامل العبد والامة وسكنوا حتى ان روهو نصيبه هذا الحكم العبيد و  
الامة قال النووي وهذا القول شاذ يخالف للامة كافة وكان له الابق  
مما يقع منه اي تمن يقتضيه العبد والمراد ما يقدر من قوت يومه وقوت  
من ياربه ونفخته وسكن يومه ونبات ظهره كما هو المعتمد للذكرو وهو  
قول الجمهور من العلماء وبه يرض الرافعي وقال الشافعي بيع عليه ثياب ظهره  
ولا يترك الاما يصلح فيه وقال ابن القاسم بيع عليه منزله الذي يسكنه ولا  
يترك له الاكسوة ظهره وعيشة الايام بغيره العبد وهو ان يقدر على الكسوة  
عبد ولا يقدر بسبب العتق قاله ابي بصير وغيره وقيل يقدر على ثمة حتى  
وفي لفظ قوم عليه باعلى القبة وعند الامم في الكسوة لا تضط في حقيق  
انما العبد كسوة عتق ما عتق وقبضه بالعتاق وبعضه الرابطة اليه والاقبال

يكون له ما يبلغ ثمنه **فقد عتق منه ما عتق** أي ما عتق بمعنى المقدار التي عتقه و  
 العيون مفتوحة في عتق الأول وعتق الثاني وعتقه ابن النعمان فقال هذا لم يعمل به  
 ولا يعرف عتق بالشرط الفعل لازم من عتق وإن كان سيويه اجازة وإيذه يعني  
 بأن الفعل لازم صحيح لانه يقال عتق العبد عتقا وعتاق فهو عتوق وهما  
 عتقا وعتقه مولاه وفي المغرب وقد ينام العتوق معاه العتاق وقاله الأثير  
 يقال عتقت العبد عتقه عتقا فهو عتوق وإنما عتوق وعتق فهو عتوق أي عزته  
 وصار يربط إلى أي يوثب قاله الطبري وكذا في صحيح الأسماعيل قاله أبو بكر قد ذكره قال  
 وفي رواية العتق عن جماعة يوثب قاله نافع لا أدري **فله عتق منه ما عتق**  
**قوله من نافع** وفي الحديث **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وفي الحديث **جواز التعتيق**  
 في صفة الرقيق فعتق له خيفة وجمعا شافعي لا يجوز فعتقه الأبعد التعتيق و  
 اجتزأ به الحديث والحديث الذي بعده قالوا بما نص الله عليه وسلم فتوبه في  
 البيع للعتق فلذلك فتوبه في القصة وقال مالك وأبو يوسف ومحمد يجوز قسوته  
 بغير توعيم إذا تراضوا بذلك وجمعه أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر وملكها  
 النبي والماشية والرق بين الرقيق وسائر الحيوانات ولم يكره بيع من البيع بغير قتل  
 العتق مذهب الحنفية قال الرقيق لا يقسم إلا إذا كان معه شيء آخر التفاوت فيه و  
 التفاوت في الأدمج فاحسن تفاوت المعافاة كالتبذير واليكاسة والامانة  
 والرؤية وكتابة فتعتق التعديل إلا إذا كان معه شيء آخر فتح يقسم قسمه بغير  
 من غير شيء كالتبذير الرقيق تباع كبيع التبريد والطريق ونحوها وقاله أبو يوسف  
 ويقتسم الرقيق بغيره قاله الشافعي ومالك وأحمد لا يتأخذ الجلسن وإنما التفاوت  
 في القيمة إذا لم يتخذ القسمة كما في الأبواب وقيل في الغنم والطيور من جهة  
 أبي حنيفة إن التفاوت في الحيوانات يقل عند اتحاد الجلسن الإريه إلا الذكر والأثني  
 من بني آدم جنسا ومن الحيوانات جنس واحد أو اشتري فذا أو يباعي له ذكر فإذا  
 خلا ثم بعد فإذا هو جارية لا يشهد العتق ولو اشتري فذا أو يباعي له ذكر فإذا  
 هو أنثى يعضد العتق بخلافه المعانين من الغنم في المالك حتى كان العلم  
 بيعا وقسمه تنفقا بينهم وفي الرقيق شركة المالك يتعلق بالعين والمالية فأفترق

حكاه فلا يجوز قياس احداهما على الأخر وقد اختلف مالك والشافعي وأحمد بالحديث  
 المذكور إن أم كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما فعتق جميعا فأن كان له مال لم يفر  
 نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وإن لم يكن له مال اعتق من عبد اعتق  
 ولا يشترط قاله الثوري وهذا قول أهل المدينة وعند أبي حنيفة قاله شراب الحنفية  
 إن يعتق نصيبه أو يستع العبد أو يفي الوجوه إلى الوجوه يعتق منه نصيبه  
 لو كان مؤسرا ويرجع بالذمة من على العبد ويكون الولد العتوق يعتق منه نصيبه  
 ليس له إلا الضلع مع الإسار والتعاوية مع الإسار ولا يرجع المعتق ببيع على  
 العبد والولد المعتق في الوجهين وأصح أبو حنيفة بما رواه البخاري أيضا من اعتق  
 شقفا لم يفر مملوك في ماله نصيبه ما له إلا ماله أو قوم عليه واستحق  
 غير مشقوق إلا لا يشترط عليه في ماله إلا ماله أو قوم عليه واستحق  
 ابن جزمه غشوت الاستعلاء ثلثون صحابيا وقوله ولا تقدر عتق منه ما عتق لم  
 تصح هذه الزيادة عن النخعي أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال أبو  
 يحيى بن سعيد الأنصاري هو شيء في الحديث أو قاله نافع من قبله وهما الروايات  
 لهذا الحديث وقد بسط الأمام في هذا الباب العتق ولو بينا ذكره خوفا من الغتاب  
 وسلاطة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله بقدره عمله على الأبيح حد ثنا بن شريك  
**محمد بن بكر** الموحدة وسكون النونية الجارية أبو محمد وقد مر في الرقيق قال **أحمد بن**  
**عبد الله** هو ابن الماركة قال **أحمد بن سعيد بن أبي حمزة** يفتي العبد المملوك والرد  
 وبالوعدة واسمه ابن البشرى عن قسوة أي ابن وعلامة عن النضر بن قزوين  
 وسكون الصاد الجعفة بن **سنان** بن مالك الغناري الأنطاري عن يثرب فيها موحدة  
 وكمر النزة الجعفة بن **سنان** بن مالك الغناري الأنطاري عن يثرب فيها موحدة  
 ويقال للردوي عن **أبو هريرة** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أنه قال من عتق شقفا بغير النية الجعفة وكمل الفاق بمعنى الشقق وهو التفتيح  
 وقد مر أنها لغتان بمعنى واحد كالتفتيح والتفتيح من مملوك ففعله **حكمة**  
 من ماله أي فعله ماله قيمة الباقي من ماله يتقصد من الرق فإنه يفتد ماله بالرق  
 المملوك قيمة **عده** وقد مر قوله ثم استع على العتق أو استكبه العبد

حكاه

غير متفق عليه غير متشدد عليه في الكتاب وحاصله انه يكلف العبد حجة  
 قبيح الترشيد الاخر لا تشدد في اذاعه اليه ومعنى هذا الحديث مثل ما عرفت  
 ان يجرى بحاله ضما غير انه فيه زيادة وهي الاستعلاء وثبت هذا عند الشيخين  
 والمؤلفين ايضا وروى ابن علقمة في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه  
 عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعترض شقفا من رقيق  
 كان عليه ان يعق نفسه فان لم يكن له ما يستعي به فانه قد اذاعه الخطا قوله  
 استعج غير متفق عليه لا يشبهه اهل النقل من ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يرتجوه ان يذبحه قوله قتادة وقد اتاهه بعضهم فقلاه عن التهليل ان استعج العبد لم يذبح  
 اذ استعجه سيده لم يعق بقدر الله من الرقي وهو غير متفق عليه لاجل  
 اختلاف ما رواه من لم يذبحه ولا يطالبه بالكرمه وقال ابو عمر بن عبد البر  
 ما رواه عن قتادة عن هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر بن عبد البر  
 اختلف في حديثه وهو حديث بدوي في قتادة عن النضر بن اسودج عن بشر بن ميمون  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه واختلف اصحاب قتادة عليه في الاستعلاء وهو الموضع  
 الذي كلف فيه العبد من ريقه عن ابن عمر بن عبد البر وغيره وانفق شعبة  
 وجم على ترك اشوات في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة اذا خلفه في قتادة غير  
 فاذا انفق في المائدة لم يعرج على من خلفه في قتادة وان اختلفوا نظر فان  
 اتفق منهم اثنا وانفرد واحد والقول قول التين لاشبه ان كان شعبة وقد  
 اتفق شعبة وهشام وجم في هذا الحديث على سوط ذكرا الاستعلاء فيه ففي  
 هذا تقوية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره  
 وهو قول ما قبله في هذا الباب وقال البيهقي ضعف الشافعي الشافعي بوجوه  
 منها ان شعبة وهشام ما رواه عن قتادة وليس فيه استعلاء وهو حافظ  
 ومثاله ما سجع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد بن جبير الاصل لكان  
 ما كان ثابتا في طباطب انه قد اتى ابن ابي عمير عن ابي بصير عن قتادة عن ابي بصير  
 رواه لغيره عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن قتادة عن ابي بصير  
 صحيح عن قتادة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير وهو صحيح القائل

عن

عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعي عن سعيد بن ابي عروة وعنه ما صح في هذا القاد  
 المهدي الخراساني الاخر لا تشدد في اذاعه اليه ومعنى هذا الحديث مثل ما عرفت  
 ان يجرى بحاله ضما غير انه فيه زيادة وهي الاستعلاء وثبت هذا عند الشيخين  
 والمؤلفين ايضا وروى ابن علقمة في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه  
 عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعترض شقفا من رقيق  
 كان عليه ان يعق نفسه فان لم يكن له ما يستعي به فانه قد اذاعه الخطا قوله  
 استعج غير متفق عليه لا يشبهه اهل النقل من ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يرتجوه ان يذبحه قوله قتادة وقد اتاهه بعضهم فقلاه عن التهليل ان استعج العبد لم يذبح  
 اذ استعجه سيده لم يعق بقدر الله من الرقي وهو غير متفق عليه لاجل  
 اختلاف ما رواه من لم يذبحه ولا يطالبه بالكرمه وقال ابو عمر بن عبد البر  
 ما رواه عن قتادة عن هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر بن عبد البر  
 اختلف في حديثه وهو حديث بدوي في قتادة عن النضر بن اسودج عن بشر بن ميمون  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه واختلف اصحاب قتادة عليه في الاستعلاء وهو الموضع  
 الذي كلف فيه العبد من ريقه عن ابن عمر بن عبد البر وغيره وانفق شعبة  
 وجم على ترك اشوات في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة اذا خلفه في قتادة غير  
 فاذا انفق في المائدة لم يعرج على من خلفه في قتادة وان اختلفوا نظر فان  
 اتفق منهم اثنا وانفرد واحد والقول قول التين لاشبه ان كان شعبة وقد  
 اتفق شعبة وهشام وجم في هذا الحديث على سوط ذكرا الاستعلاء فيه ففي  
 هذا تقوية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره  
 وهو قول ما قبله في هذا الباب وقال البيهقي ضعف الشافعي الشافعي بوجوه  
 منها ان شعبة وهشام ما رواه عن قتادة وليس فيه استعلاء وهو حافظ  
 ومثاله ما سجع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد بن جبير الاصل لكان  
 ما كان ثابتا في طباطب انه قد اتى ابن ابي عمير عن ابي بصير عن قتادة عن ابي بصير  
 رواه لغيره عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن قتادة عن ابي بصير  
 صحيح عن قتادة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير وهو صحيح القائل

عن

الاقمار وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا تسهر عليه وقاله طام كليل من المدح والثناء وقاله القاضى ليس في العفة  
 اهل ان يخاطبوا فادابها فاجبت لنفسه بين الشركاء في ارضه او داره فليعلم ان يعدوا  
 ذلك باليقين ويستهموا ويصبروا ولهم ما وقع له بالمرعة بما كان له ان الملك ما كغير  
 في موضع يقينه ويكون ذلك بالعرض الله صار لشركه وانما سمعت العفة ان يتناكرها وليد  
 منهم موضعاً بعينه **حديث ابو بصير** في قصة الفضل بن وكيع الهمالي قال حدثنا  
 هو ابو زيد الهذلي الكوفي الاخي قال سمعت عامراً بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن  
**القائم بن علي بن ابي القاسم** قال سمعت علي بن ابي طالب يقول قال النبي صلى الله  
 معناه الامر بالعرف والذم عن الله من محاورتها ويقال القائم بالمرعة  
 وهو الذي لا يمتنع بها من الاخذ بل فيها والحق والخلق واليقاب والفظ والترمز  
 مثل القائم بن علي بن ابي طالب والمدن فيها يعني اعمته فيا ذكوه ابن فارس وقيل هو  
 كاصفاة وعنه قوله تعالى واولادهم وقيل المدهف للثقة لمن لا يخفي  
 الدين له **الواو** في الياء في قوله وادى التارك العروف والركب المتكسر كقولهم  
 استمروا بسنية اي ائخذوا بالركب من سبها اي نصيباً من السنية بالمرعة فاصابهم  
 بعضهم على اهلها وبعضهم اسفلها فكان الذي في اسفلها اذا استقر من المانع **قوله**  
 من قوم اي اي الذين وقيل في احوالهم فمنا فينا فمنا فينا فمنا فينا فمنا فينا فمنا فينا  
 من قوم اي اي الذين سكنوا فيهم فان يتوهم من اهلها وادى فان يترك الذين سكنوا فيهم  
 الذين سكنوا فيهم مع ما ارادوا من الفرق فالواو مع هلك جميعاً جواريلهم  
 هلكوا جميعاً الذين سكنوا فيهم والذين سكنوا اسفلهم لان يترك السنية تعرف السنية  
 ويهلك اهلها وان اخذوا على ايديهم اي وان معوهم من طريق **قوله** اي الاخذ به **قوله**  
**جميعاً** يعني جميع من في السنية وليس كذلك بل يتركهم جميعاً كما كانت الغاية تفتت  
 اختمت بالاختلاف وليس كذلك بل يتركهم جميعاً بل يتركهم جميعاً كما كانت الغاية تفتت  
 واهل المعروف ويخرجون الكفر فيسئل الخلق والاهل العاصي بالعصية وغيرهم  
 يترك الاقامة في الحديث جواريلهم بالمرعة ويجوز القرعة فله صلى الله عليه وسلم  
 ضرب مثل هذا القوم الذين ركبوا السنية ولم يدعوا السنية في السنية ولا

ابطل

ابطل فلعلم بل رضى به وضرب به مثلاً لمن يحذر من الملكة في دينه وفيه تعريب  
 العامة بن ذوق الحاشية واستحقاق العقوبة بتركها عن الكرم المقدرة وفيه الجان  
 يقدر على شيء من ذلك جاز خوف ما هو أشد منه وفيه انبساط العفة في سبب السنية  
 ان تشتموا فيك فيما انزلوا كما فاعاً من سبق منهم في الحق وكذا ان يطل حاشية  
 الا لا تظلموا على وسئل لمناسبة لها السنية فقال ولما حكى اهل السنية في بيان  
 فقهنا السفلان يريد صاحبهم هاربه فليس له هدمه لان ضرره في السنية  
 العوانى بين علي بن ابي طالب في قوله ان يترك الالف للثقة الذي لا يترك صاحب السفلان  
 خشية من سفلان او انه قد سفل اجرا صاحب على نبيه وليس على صاحب العوان  
 بين السفلان او صاحب السفلان بيني في قوله اي ممن بيني وبين السفلان وقال العيني الذي ذكره  
 اصحابنا انه ليس لصاحب السفلان ان يترك صاحب السفلان ان يترك صاحب السفلان ان يترك  
 يقال لصاحب العوان ان السفلان ان يترك صاحب السفلان ان يترك صاحب السفلان ان يترك  
 وليس لصاحب السفلان ان يترك صاحب السفلان ان يترك صاحب السفلان ان يترك  
 والسفلان كما لو كان في يده وسئل السفلان في ان يترك صاحب السفلان ان يترك  
 صاحب العوان الذي اسفل السفلان ان يترك صاحب السفلان ان يترك صاحب السفلان ان يترك  
 السفلان يقول لا يترك السفلان ومطابقة الحديث لترجة تؤخذ من قوله استمروا  
 على سنية وطريق السنية في السنية ايها واخرجه الترمذي في الفتن  
**باب شرح التيمم** **باب ميراث** قال ابو بصير الهمالي قاله لابي بصير السنية في قوله  
 التيمم الا ان يكون التيمم في ذلك مصححة لرجحة قال الله تعالى وسئلوك عن اليتامى  
 ما نزلت ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلماً الآية اعترفوا باليتامى ومخاطبهم وانما  
 يلهمهم فترك ذلك عليهم فتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت في اصلاح  
 لم يخير اي اصلاحهم لاصلاحهم لا اصلاحهم اموط خير من محابتهم وانما افترق  
 فاحذر انكم حدثت في الخلة التي اتمتم انكم في الدين ومن حو الخ الخنط الخ وقيل  
 وقيل لربنا بالثقة المصاهرة فان المصاهرة هي الطقة بالمعروف والمشرى  
 ولكن والله يعلم التمس من المسجل ويعد ووصد له خالصهم لاضرارهم واصلاحهم  
 محبان صلى الله عليه وسلم **باب ميراث** **باب ميراث** **باب ميراث** **باب ميراث**



يجوز عنده الميرور في عين لا خلاف له لنا ومعنى في يتامى النساء صلة على ان عطف  
الموصول على ما قبله اي يتامى عليكم في شانهن والا فبدل من يفهم اوصاله الخوص بفتح  
ظام معني الله يفيتكم هيون سبب يتامى النساء فانتم كذالك اليوم في زيد وهذه الاضافة  
بمعنى من لا يتامى لانهن التي في النساء الا ان لا توهبن ما كتب طبع اي فرضه لمن من الابرار  
فقد روي في سبب نزل هذه الآية ايضا لعينة بن حصين التي النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لعنه الله تعالى لانه والاخت الانتم وانتم كما نزلت من سيد القدر  
ويجوز العينة فقال صلى الله عليه وسلم كذالك لمفعول هذا يكون المراد قوله تعالى  
وما يتامى عليكم في الكتاب قوله تعالى ويصمك الله في الادم واللعني والله تعالى  
لم يقل قتر طبع من صدق اغناه في فعلها يكون المراد من قوله تعالى وما يتامى عليكم في  
الكتاب قوله تعالى وان خفت من النقص في اليتامى لا يتكاسب عن عاتقه روي في  
وتربون ان يتكاسب فان يتكاسب من جلبه اولى ان يتكاسب من ادما متهم وكان الرجل  
منهم يضر اليتيم ونفسه وما لها كانت جولة تزوجها واكمل المال وان كانت دومة  
عطفها عن التزويج حتى يموت فبرها وروي ان من تزوجها عنه كان ادعاؤه  
على اليتيم نظرا لان كانت جولة عنية قال زوجها غيرك ولو التمسها من خورنك  
وان كانت دومة فلما حالها ان تزوجها فانت احق بها ولو اوتحت في الحار والعطف  
والاستغناء من المولد عطف على يتامى النساء وعرب ما كانوا يوزونهم كما لا يوزون  
النساء وان تقوموا اليتامى بالنساء ايضا عطف عليه اي وفتيتكم وما يتامى فيك  
تقوموا هذا اذا جعلت في يتامى صلى لاجدما فان جعلته بدلا فالوجه نصها  
عطف على موضع هيون ويجوز ان نصب وان تقوموا باضار فعل اي ويامرهم ان  
تقوموا وهو خطاب للرجال في ان ينظر اولهم ويستوفوا حقوقهم اولفهم بالنسبة  
في شانهم وما منعوا من غير فان لا يمكن بطلما وعلل الترخير في ذلك قالت عاتقة  
رضي الله عنها والى ذكر الله الله على علم في الكتاب الآية الاولى التي قال الله تعالى  
وان خفت من النقص في اليتامى فانكم ما طاب لكم من النساء قالت عاتقة رضي الله  
عنها وروي الترمذي ومال في الية الاخرى وترجمون ان يتكاسبون في رغبة احدكم  
بشتمه اي وفي رواية الكسفي من عن بنيمته قال العيني هذا هو الصواب وضبطه  
المحقق

413

المحافظة على ما يلي هكذا انتهى التي تكون في صحح حين تكون قلبا في المال والمال منها  
اي الاولياء غير الحارم ان يتكاسبوا ما رغبوا في مالها ومالها من يتامى النساء الا  
بالنساء اي العبد وان يابها وبها اعلى استهجن من الصدق من اجل ختمهم  
عنهم اذا كنت قلبا في المال والمال والمصدرة الرجل اذ كان في صحح بنيمته بحاله  
تزوجها فانتاح رغب في ان يتزوجها فامر الله تعالى ان يجعلها اسوة لغيرها من  
النساء في المهر فان لم تعدل فيعدها فيها غير ما من النكاح فقد وثق الله  
عز وجل وهذا المعنى مستفاد من الآية العن التي في اول السورة وتارة يكون  
الرجل في رغبة لادما متهم عنده اوفى بنفس الامر فيها الله عز وجل ان  
يجعلها عن الازوج حقيقة ان يتكاسب في ماله الله بينه وبينها كما قاله علي بن ابي  
طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى في يتامى النساء الفصح الايركا  
الرجل في الماحلية تكون عنده اليتيم فيلحقه عليه ثوبه فاذا فعل ذلك لم يقصد  
لعدا يتزوجها ابدان كانت جولة فمهرها تزويجها واكملها وان كانت دومة  
منها الرجل حتى يموت فاذا ماتت وزوجها من ذلك ونهى عنه والله تعالى اعلم  
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قولها هي اليتيم تكون في صحح ولها شراكه  
في ماله والحديث الصحيح المؤلف في الاحكام ايضا واخرجه مسلم في اخر الكتاب  
وابوداود في الكتاب وكذا التتامي تهته سيق في هذا التصحيح في تفسيره للنساء  
من رواه يترجمون اي بعد عاتقة رضي الله عنها ان رجلا مات له ثمة في حيا وكان  
لها عرق وكان مسكيا عليه ومكيا لها من نفسه شوخ فنزلت فيه وان ختمت الية  
تسقط في اليتامى الية احبها قال كانت شريكة في ذلك العرق وفيما له  
في رواية لمسلم من حديث هشام بن ابي عمير عن عاتقة رضي الله عنها في قوله تعالى  
ان ختمت النقص في اليتامى قالت انزلت قال الرجل يكون له اليتيم وهو ياتها  
او يارها وطاعها ويسخط احد بيتا صردونه ويتكاسبها فربها ونسى حصنها  
فقال تعالى وان ختمت النقص في اليتامى فانكم ما طاب لكم من النساء بقوله ما  
احللت لكم وضع هذا الذي تضرعونها والله اعلم باب حكم النكاح في الية  
وعينها اي وغيره لرضين كالزور والبساتين وكانتم اشاروا بهذا الجواز فسهة



الارض والادراك شركة والى جواردهم المفسر وصرفت الادرار كوت خلوقا  
لمن ختمها بالحق شفع بها اذا ختمت على ما يحى بها فان الله تعالى **حدثنا عبد الله بن محمد**  
لمعنى البخاري المعروف بالسنة قال **حدثنا هشام** هو ابن يوسف الصغاني  
اليعاقبة قال **اخبرنا** معرو هو ابن راشد عن ابي هريرة بن مسعود بن شهاب بن ابي سلمة  
بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن ابيه قال **انما جعل**  
**النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل بيع** الا ما اشتركت لم يقسم من  
الاراضي وضوحا **فاذا وقعت** لحدود وصرفت الصرافة **شفعه** وقد مضى  
لكلام علي هذا الحديث في كتاب الشفعة **باب اذا قسم الشركة للزوجين**  
عوايا بن وسائر لعقالت وفي بعض النسخ اذا قسموا الشركة فيكون مهاب  
اكثره البرغوث **فليس لهم زوجي** لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها **ولا**  
**شفعة** لان الشفعة لا تكون في شيء مضموع لانها في المصلحة لقوله صلى الله عليه  
وسلم **انما وقعت** للحدود **ومرقة لطيفي** فلا شفعة وهي خلاف بين العاينين **باب**  
**في كتاب الشفعة** **حدثنا** مسدد هو ابن مسعود قال **حدثنا عبد الواحد** هو ابن مسعود  
اليماني قال **حدثنا** معمر بن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه  
عن جابر بن عبد الله بن عبد الله قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** **الشفعة**  
**في كل ما لم يقسم** **فاذا وقعت** للحدود **ومرقت** الطرق **فلا شفعة** قال ابن المنير  
تخرج بالزوج القسمة وليس في الحديث الا في الشفعة كذا يلزم من فيها اني تزوج  
اذا كان اشتركت في زوج لعادت مضافة فصادت الشفعة والحديث قد مضى  
فكتاب الشفعة **باب** شفعة ما لم يقسم وقد مضى الكلام فيه **باب حكم**  
**الاشتركت في الرب والمضعة** قال ابن بطال **المجموع** على ان الشركة الصحيحة ان يخرج  
كل واحد منها ما يخرج صاحبه ثم يتكلم كل حتى لا يتزعم ثم يجمعها ويقدم كل ايهما  
منها الاخر مقدم نفسه وهذا صحيح باختلاف الجمع وعوايها الشركة بالدم والذات  
جائزة لكانا شافعوا فيها اذ كان من احداهما ناس ومن الاخر درهم فقال مالك و  
السوقيون والشافعي وابونور يجوزونها قال ابن القاسم **انما يجوز** ذلك لانه صرف وشركة  
وكذلك مال مالك وحكي ان ابي زيد في شفعة خلاف فيه واجازة جرحه والكثير من  
المقدم  
انه

انه لا يجوز وقال الثوري يجوز ان يجعل احداهما ناس والآخر درهم فغلبت انهما  
وذلك ان كل واحد منهما يبيع نصف نصيب نصيب صاحبه وزاد في  
الاختلاف الضعة ايضا كالمصاح ومكره وامارة في الحاق الترجمة بشع المقول  
الثوري **وما يكون فيه الشرف** وفي بعض النسخ وما يكون فيمنه الضرف زيادة  
كلية من الاول اصح وذلك مثل التبرير والاداهم العوضه وقد اختلف العلماء  
في ذلك فان اكثرهم يرضخ في كذا يعني وهو الاصح عند الشافعية وقيل يخفى  
بالنقد المضرب وقال الكرماني **وما يكون فيه الضرف** هو الضرف بالفضة وبالفس  
وسمي به لصفه عن مشتق ابيامات من جواز التفاضل فيه وقيل من مرفها وهو  
تسويتها في الميزان **حدثنا عمر بن علي** يفتح العين ابو حفص بن الباهلي البصري ليعرف  
قال **حدثنا ابو عامر** **الحطاب** بن محمد المعروف بالبكيل وهو شيخ البخاري وروي  
عنه هنا بواسطة وكذا في عملة مواضع يروي عنه بواسطة وفي مواضع يروي  
عنه بلا واسطة **عن عثمان بن عيسى** **ابن الاسود** بن موسى بن ذمزان الكوفي قوله يعني  
ابن الاسود شعار منه بان يخفه لم يقبل الاعمان فقط وانما ذكره فهو منه  
وهذا من جملة الاحتياطات التي قال النبي صلى الله عليه وسلم هو الاجل وقيل  
في التجديد قال سالت ابا الميثال كبريل بن وكوه التوري بالدم عبد الرحمن وقد مضى  
في ابيس العارة في البرقع عن العرف يد ابيس فقال اشتريت انا عبد الرحمن شيئا يدا  
بيدي سنية وقد تقدم في اواخر البيع بلفظ كنت اشترى في الضرف فلهذا البرك  
بن عازب رضي الله عنه **فما انما** فقال فعلت انا وشركي زيد بن رهم **وما انما**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** عن ذلك فقال **ما كان يد بيد شفعه** بالدم **وما كان**  
**سنية** في رهم وفي رواية **كيفية** فدوره بالذات العمة وتخفيف الرمال اشركوه  
من الافعال التي اما تواليا فيها وفي رواية الشفيع قدوة بدوا الفاء وحذفها في مثل هذا  
واشائها جاز واستدل به على جواز تفرغ الشفعة فيمنه الضرف منها وسيلها ما لا  
يصح وفيه نظرا لانه ان يكونه اشرا الى عقوبه فيمنه الضرف بهذا الاحتياط ما  
ساق في باب لغيره الى المدينة من وجبه اخرجه الى الميثال قال باع شركك لغيرك  
في التوفيق في اليوم فذكر الحديث وفيه وهذا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن ننبئ هذا

كلمة

فقال مكانه يدعيه غيره اي ما وقع كتم فيه التباين في المجلس فهو صحيح فامضى  
 ومالم يتوكل فيه التباين فليس بصحيح فاتوكل ولا يرد من ذلك ان يكون صحيحا ف  
 عقولهم وقد ثبت انهم لا يجوز الضرف الا بزيادة ولا يجوز شدة ومما يقتضيه التوجه  
 توحد من قوله اشترت انا واشترى لي في شاعوا ذلك لان ابا نهال واشترى له كانا يريان  
 شيئا من الذهب والفضة بيد ياد ونسوة كانا يتربكان فيها فاما الاصل حكم ذلك ثم  
 علموا بما يلحقها من التبع حتى الله عليه وسلم ان كان ياد بيد فهو جائز وما كان  
 نسة فليس جائز وطريق قد مر في ايراد البيوع في باب التجارة في **الكتاب**  
**حكم مشاركة الذي اشترى من اهل السلم المزاينة والمراد من المشاركة** هم  
 المشتمون فيكونون في معنى اهل الذمة واما الشرك المظهر فلا يتصور التفرقة  
 بينه وبين السلم في دار الاسلام ومكها انه يجوز لان هذه المشاركة في معنى الجواز  
 واتجار اهل الذمة جائز واقام مشاركة الذم مع السلم في غير المزاينة فحده ذلك  
 لا يجوز لان تصف الذي يحضه السلم ويكون السلم الذي يتولى البيع والذمة  
 لان الذي قد يتغير في الزوال وكثير ونحو ذلك مما قلناه لاجل السلم واما اخذ موام  
 في الجزية فالجزية اذ لا مال غير ورور ما قاله مالك في عطاء الحسن البكري  
 وبه قال الثوري والشافعي وعند اصحابنا مشاركة السلم مع اهل  
 الذمة في شركة الاجور عند اهل حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقد  
 عرفت في موضعها **حاشا ما يوجب من السهل التوكيد قل حاشا جارية بن سالم عن**  
**نافع عن نافع عن عمه انه بن عمر بن الخطاب قال اعطى رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم نجرى ارض خيبر اليهود انا وجرى زوها اي بزوها بياض ارضي اهل**  
**شعر يخرج منها وفيه دليل على ان رب الارض والنجر اياها جزء من حصة نفسه جاز**  
 وكان باقي العامل كما لو يتخذ حصة العامل وقال بعض الفقهاء اذا سئ حصة نفسه  
 لم يكن الباقي للعامل حتى سئ له حصته واحتج به احداه ان اذا كان بالذمة عند  
 العامل جاز وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف الى انها جائزة سواء كان الذم من  
 الاكابر رب الارض وقال ابن المدينا استله بغير جان اقربته **انظر في**  
 ولا دليل في الاصل على جعل الزيل وتحقق نحو قوله وسلم ولو كان المسلم والسما  
 يتحقق

يخفى ان يجعل به ذلك كرم ايضا كالمشرك بل اشد وقال الهلب وكلها لا يدخله  
 وهو لا يفرق به الذي فاولا بس عركة المسلم له فيه ومطابقة لمذاهب الشيعة  
 تميز من حيث المعنى وذلك ان في مشاركة اليهود في مزارعة خيبر من حيث انته  
 صلى الله عليه وسلم جعل شرط ما يخرج من المزارعة من خيبر والشرط الذي يلحق  
 للمسلمين وهو لا يلهو ولا يلهو كما نزل دمنة والحق المشركون 47 لانهم حكم اهلا الذمة  
 اذ حكمهم مستعملين فامر بالحدوث وتم من اهل اقاليم قباب المزارعة في وناضع وقد مر  
 كلامه في هذا **باب حكم قسمة العثم والحدود في اي وقسمة العثم حاشا**  
**قتيبة بن سعيد قال اخذت من البيت ابا بن سعد بن يزيد من الزيادة بنصيبه ضد**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه حقا بقسمة اعلى صحابته ما سمع من صحاب اجمع**  
**ظئمة بمعنى الاضحية فحق عتقك بغير العين المملوكة وضعت النشأة القوقية على ابي**  
**بلوت الرجم وقويت حيا فافتره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخذت**  
**وهذه القسمة يجوز فيهما من المسلحة والمساهلة ما لا يجوز في انفسه اي في غير عتقك**  
 لانتمسك الله عليه وسلم اقاويل عقبة رضي الله عنه عقبة رضي الله عنه على ترضي  
 الضحيا على صحابه ولم يعين لاحد منهم شيئا بعينه فكان ترفيقا موكولا بالاعتقاد  
 عقبة وكان ذلك على سبيل التطوع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها  
 كانت واجبة عليه الاصحاب فلم يكن على عقبة خروج في قسمتها ولا لزمه من احد  
 منهم ملامة اذ اعطاه دون ما اعطى لساحبه وليس كذلك القسمة يدل حقوقهم  
 الوجبة فانها متساوية في القسور فهذه لا يكون فيها تقاين ولا ظلم على احد منهم  
 في الحديث اسباب الوكلاء ما يقع ما يقتل وفيه القويض الى الوكيل وفيه قيوض  
 والقصبة وما يطالبه بالحدوث للترجمة ظاهرة وقد مر في هذا الحديث بعون هذا المقن  
 ويعين هذا الاسناد فانك كتاب الوكلاء له غير ان يخه هنا الضم ويخالفه عن البيت وهنا  
 قتيبة عنه وقد مر كلامه في هذا **باب حكم الشرك في الطعام وغيره مما**  
 يجوز تركه وقال الحافظ الحنابلة والاشاعرة والاشاعرة والاشاعرة والاشاعرة  
 انه يجوز ذلك ان الشرك يبيع من البيوت فيجوز في الطعام وغيره وكراهة الشرك

107

في الطعام وغيره بالساوي ايضا في الكيل والوزن لانه يختلف في الصفة  
واقوية ولا تجوز الشركة الا على الاستواء في ذلك ولا خلاف ان يبيع فيه ذلك  
وقية والطعام مثل الذائب والذائب التي هي على الاستواء عند الناس وقال ابن  
الاسم يجوز الشركة للمنقلة اذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة واجازوا  
الكو فيون وابو ثور اشركوا بالطعام وقال ابو ابي حنيفة يجوز الشركة بالقبح والزيوت  
لانها لا يخطئان جميعا ولا يتجزأ عنهما عن الاخر واختلفوا في الشركة بالبر والسكر  
مالك وابن ابي ليلى ومعه الثوب والكوفون والشاقي وحده وسحق وابو ثور  
وقال الشافعي لا تجوز الشركة في كل ما يرجع في حال المفاضلة الخاضعة الا للبيع  
ضعف عنه بنصف عرض الاخر وتفاضلان ويكرهان **رجلا** قال الحافظ العسقلاني  
لم يفت على اسمه **سوم** شيئا **فجزء آخر** **فراى عمر بن الخطاب** الله عنه ان له شركة  
كذا وقع في رواية اكثرية **فراى عمر بن الخطاب** الله عنه ان له شركة  
شرح ابن بطال في الرواية الاولى صحيح وهذا التعليق رواه سعد بن منصور  
من طريق ابان بن معاوية ان عمر رضي الله عنه ابصر رجلا يساوم سلعته  
وعنده رجل فوجع حتى اشتراها ثوبى عمر رضي الله عنه انها شركة وهذا يدل  
على انه كان لا يشترط للشركة صفة ويكتفي فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة  
وهو قول مالك وعنه مالك ايضا في السلعه **فجزء للبيع** فيضمنه في الشركة  
فاذا اشتراها واحد منهم واشتركتها الاخر لزمه ان يشركه لانه اشترى بتركه  
فزيادة عليه وكذلك اذا اخذوا سكت فبوتة رضي الله عنها الشركة لانه كان يمكنه  
ان يقول لا اشرك فبتردي عليه فلما سكت كان ذلك رضي وقال ابن حبيب ذلك  
لغير تلك السلعه خاصة كان مشتريا الاول من اهل تلك التجارة وغيرهم  
قال وروى ابن عمر رضي الله عنه حتى يثبت ذلك قاله وكل اشترى لغير تجارة  
فساله رجل ان يشركه وهو يشترى فلا يلزمه الشركة وان كان الذي اشترى  
من اهل التجارة والقول قول المشتري حتى يبين ان اشترى ذلك لغير التجارة قالوا  
اشترى الرجل من تجارة في حافوته او بيته فوقف به ناس من اهل تجارته  
فاشترى من تلك الشركة لانهم ونقل ابن التين عن مالك في رواية اشترى بتم  
شياء

سوم

يبيع سلعته وقوم وقوم فاذا تم البيع ساوى الميزنة فقال اما الطعام فخرج واختلف المان  
فاملت ذلك فيه زاد في الواضحة وانما وايته ذلك خوفا ان يشتد مضيقه على  
بعض اهل الم يقضه لم بذلك وقال اصعب الشركة بينهم في جميع السلع من البعثة  
والعروض والتحقق والبطون والتشاب واختلفت فمن حضرها من ليس من اهل  
سوقها واليمن يفتخر بها فقال مالك واصح لا شركة لهم وقال اشترى **نعم عن**  
**اصعب** يفتخ المرح وسكونه المهرلة وفتح الموحدة وبالجملة **من الفرج** بل يبيع  
ضد الشدة هو ابو عبدالله وقدم في الوضوء **قال الحنفى** بالافراد **معه** **وهب**  
بن مسلم ابو محمد **قال الحنفى** بالافراد ايضا **سعيد** هو ابن ابي ايوب الخليلي وهو  
ايوب مقلص وفيه رواية ابن شعبة سعيد هو ابن ابي ايوب زيادة قوله هو  
ابن ابي ايوب عن زهرة في ضمن الزاوى وسكونه للهاد من الاسماء المشتركة بين الذكور  
والاناث **باب** **سعيد** يفتخ المرح وسكون العين المهرلة وفتح الموحدة ابن عقيل يفتخ المهرلة القري  
الضري وفيه رواية ابن داود من رواية القبري عن سعيد بن زهرة **سعيد** عن **سعيد**  
**عبد الله بن هشام** هو عبد الله بن هشام بن زهرة التيمي بن عمرو بن كعب بن سعد  
تزوج بن مرة من رطل ابن بكر الشديق رضي الله عنه وهشام مات قبل الفتح كما اورد  
شهد عبد الله بن هشام ففتح مصر فخلط بها ذكوه ابن يوسف وغيره وعاش في اخر  
شلافة معاوية وهو جده زهرة لايه **وكان قد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم** ذكر ابن  
سنة انه اشرك من حبيبه النبي صلى الله عليه وسلم ستمت شيئا وروى احمد  
انه اشرك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما في اسناده ابن ماجة وحديث  
الباب يدل على خطئه ورايته هذه فان ذهب امه به كان في الفتح ووصف بالفتح  
اذك ذلك فان كان اشركه في فتحه لانه بلغ في اول سن الاحرام **وهبت**  
**بانه** **ويؤيد** حميد يفتخ المرح بن زهير بن خلاد بن اسد بن عبد العزى وهو من الصحابة  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم **فقلت يا رسول الله** يا رسول الله يا رسول الله يا رسول الله يا رسول الله  
على الاسلام كل واحد من اهل البيت يا رسول الله يا رسول الله يا رسول الله يا رسول الله يا رسول الله  
نفسه وطاعته وخديج تاام وعلاء صلى الله عليه وسلم لتركه الم بالبيعة **فقال**  
**صوف** **ففتح** رأسه **وهما** **ومن زهرة** بن سعيد هو موصول بالاسناد السابق وقرأه بجم

عن عبد الله بن يوسف عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد وذكر العجبة أبوهم من وجهين  
عن ابن وهب وقال لا أسير في القرد به ابن وهب **نه كان يخرج به** عبد الله بن وهب  
في الشوق فيخرج الصغار فيلقاه **بن الزبير** وقال **ابن عمر** وابن الزبير **أي عبد الله**  
**بن هشام** شركته ينفخ في أذن أهلنا شركته في ذلك الطعام الذي اشتريته فاق النبي  
صلى الله عليه وسلم **فقد علمت بالبركة** **وذكر** نعم المهاد في فصلهم شركاه معه  
فيما اشتراه فيما أصاب عبد الله **الرازي** بن **الشيخ** كما في بقائه **ها فيفت**  
**هـ** إلى **المزاد** وفي الحديث من الفوا تدمير رأس الصغير وفيه تركه باجتماع من لم يبلغ  
وقال **الأوزاعي** وكان يبيع المراهق الذي يطوق القتال وفيه **المعول** في **السوق**  
لمطلب العاشر وطلب البركة حيث كانت **وهية** الرزق **جعله** **المتزهد** في **أشعاره**  
أنه **تفتة** في الخلا مذمومة تبه عليه ابن الجوزي وفيه أن الضعيف إذا عقل شيئا من الشرايع  
كان **فصيح** **قال** **الأودي** وقال **ابن القيم** فيه نظره في مائة الشاهدن يهضم بالإطفال **الرازي**  
سنة عليه وسلم وفيه طلب التجارة وسؤال الشركة وفيه معجزة النبي صلى الله  
عليه وسلم وحيا جارية دعائه بن عبد الله بن هشام وفيه أن لفظ **الشرك** إذا أطلق  
يكون **شركا** في الصف قال **الكرجاني** قاله **اللقميا** وهذا كما وقع في بعض النسخ  
هنا قال **أبو عبد الله** وهو **الجاري** نفسه إذا قال الرجل للرجل **شركي** فإذا سكت فهو  
شركه **الصف** **أراد** أن **أراد** **الرجل** **شركي** **شيا** **فقال** **له** **أشركني** **فيما** **اشتريته** **فبكت**  
**أبو** **والم** **يرد** **عليه** **نبي** **ولا** **أثبت** **يكون** **شركا** **له** **بالصف** **لأنه** **سكوت** **يه** **صلى** **على** **الرسول**  
**ومع** **أبقة** **الحديث** **للترجمة** **تؤخذ** **من** **قوله** **فيقول** **لأن** **أشركنا** **فإن** **الطلب** **منه**  
**الاشتراف** **في** **الطعام** **الذي** **أشراه** **فأجاب** **هـ** **الملك** **وهو** **من** **الصف** **على** **والم** **يتلوه** **عزم**  
**ما** **يختلف** **ذلك** **والله** **تعالى** **علم** **باب** **حكم** **الشركة** **في** **الرقبة** **قال** **ابن** **الغزالي** **الرقبة**  
**فويل** **بمن** **فعل** **وقد** **يطلق** **على** **الجماعة** **تقول** **رقب** **العبد** **ورقبه** **واشترقه** **وفيما** **اشترقه**  
**الرقبة** **العبد** **وقد** **يطلق** **على** **العبد** **ومنه** **هو** **الرقبة** **وقب** **وقب** **العبد** **صارت** **فيما** **اشترقه**  
**أفقه** **وقبما** **حدثنا** **مسدد** **هو** **ابن** **مهد** **قال** **حدثنا** **جويرية** **بن** **اسماء** **عنه** **أن** **عنه** **أن**  
**عز** **بن** **الغزالي** **عن** **الشيخ** **صلى** **الله** **عليه** **سأله** **قال** **هـ** **أعني** **شرك** **المكسر** **الشيء** **أي** **نصبا** **ويجب**  
**عليه** **أن** **يعتق** **قلبا** **ويجب** **عليه** **أن** **يقول** **في** **قوله** **الباقي** **يبيح** **يعتق** **كل** **أن** **كان** **له** **ال**  
قوله

قال **قدم** **قوله** **يقول** **قوله** **عدله** **أي** **أجل** **أنه** **يقوله** **قوله** **معدلة** **بأن** **يكون**  
**كله** **رقبا** **قال** **أبوصبيح** **عن** **العضن** **كما** **قبل** **وقدمه** **أي** **قبل** **ويعطي** **شركا** **في** **مختصه** **وعني**  
**سبل** **أعني** **يفض** **المناه** **وبه** **وتأق** **الشافي** **والمجد** **واسحق** **ابن** **الضمان** **أبوصبيح** **ابن** **أسد**  
**الشركية** **الطريق** **بقية** **نصيبه** **لأن** **كان** **موسرا** **وقدم** **مضى** **هذا** **في** **باب** **تقديم** **الشيء**  
**بين** **الشيء** **بقية** **عدا** **وقدم** **الرقب** **فيه** **هناك** **مستقفي** **ويطابق** **بقية** **التزوية** **وقدم**  
**قوله** **شركا** **لأن** **الاعتراف** **يستعمل** **على** **صحة** **المالك** **فالمالك** **الفرقة** **أي** **في** **صحة** **تلازم**  
**عليها** **صحة** **العقود** **حدثنا** **أبو** **الولاء** **بن** **محمد** **بن** **الفضل** **السلسلي** **قال** **حدثنا** **أبو** **يعقوب**  
**وكمل** **الله** **بن** **حازم** **المهملي** **والزبيدي** **عن** **قادة** **عن** **النضبة** **ابن** **سمر** **بن** **يحيى** **عن**  
**أبوصبيح** **وعني** **أبوصبيح** **عن** **العضن** **صلى** **الله** **عليه** **وسأله** **قال** **من** **أعني** **شخصا** **أي**  
**نفسيا** **لم** **أشرك** **أشرك** **كله** **أن** **كان** **له** **عالم** **والاستماع** **على** **اليد** **اللفعل** **وقرأ** **يتسبي**  
**بأشباع** **العين** **وقاخر** **استمع** **على** **البناء** **لم** **فعل** **من** **الماضي** **غير** **مستوفى** **عليه** **وقدم** **في**  
**هذا** **الحديث** **أيضا** **في** **باب** **تقوم** **الاشياء** **عن** **ترتيب** **ومطابقته** **للترجمة** **مثل** **مطابقة**  
**السابق** **باب** **حكم** **الاشتراف** **في** **الرقب** **بعض** **الماء** **وسكون** **الماء** **وهو** **مهدى** **على**  
**المرم** **من** **الرقب** **والمرزوق** **على** **فصيل** **مثله** **والبيد** **من** **بب** **عطف** **المخلص** **على** **العالم** **وهو**  
**ضم** **البا** **وسكون** **الدال** **الجم** **بذنة** **وأراد** **أشرك** **الرجل** **بإفاد** **عهد** **بهد** **الله**  
**جواب** **إذا** **أخذت** **فقد** **تقدم** **عنه** **يجوز** **ذلك** **وجواب** **الاستفهام** **يعلم** **من** **قوله**  
**صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **في** **حديث** **البا** **وهو** **قوله** **وأشرك** **في** **الهدى** **وفي** **بعض**  
**النسخ** **وأشرك** **الرجل** **الرجل** **حدثنا** **أبو** **الولاء** **بن** **محمد** **بن** **الفضل** **السلسلي** **قال** **حدثنا**  
**جابر** **بن** **زيد** **قال** **أخبرنا** **عبد** **المكسر** **بن** **محمد** **بن** **يحيى** **بن** **عطاء** **هو** **ابن** **أبي** **إبراهيم** **عن**  
**جابر** **بن** **يحيى** **بن** **عطاء** **وعنه** **ابن** **سمر** **بن** **يحيى** **بن** **عطاء** **عن** **أبوصبيح** **عن** **أبوصبيح** **عن** **عطاء**  
**لأن** **أبي** **يعقوب** **سبع** **منها** **قال** **الرقب** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **أي** **مكة** **صحيح** **أبو**  
**أي** **صحيحة** **لعله** **رابعة** **من** **ذي** **الرقب** **وقال** **الأودي** **أخلف** **في** **قوله** **قد** **كان** **خروج**  
**من** **الغزيرة** **لنفس** **يقين** **من** **ذم** **العقده** **مهلهله** **البلخي** **أي** **عمر** **بن** **مجاهد** **بن** **أبي** **الطاهر**  
**وأما** **بعض** **أخبار** **أن** **قدم** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **استلم** **لقدوم** **أصحابه**  
**معه** **وروي** **محمد** **بن** **سفيان** **عن** **أبيه** **أنه** **صدم** **بمئله** **مخروف** **أي** **محمد** **بن** **الخطيب** **بن** **سفيان**

ومن العروة ويروي لا يخطئه في الأول القدير يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه  
الذين معه وفي الثاني يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحده وقال صاحب التصحيح  
وفي رواية واحدة على الإفراد وتعبه يعنى بالتميز لا بد له على ذلك معنى لا يخطئه  
حتى يعنى وقت الاحرام وكذلك معنى قول صاحبنا رضي الله عنهما وإلهي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لم يغير في آياته لم يغير في وقت احرامه بالمخ للتمتع اعتر  
بعد ذلك **فإن قومه** أي حوثة شرفها الله تعالى بمصرها **أم أنها** أي رسول الله صلى الله  
وسلم بلغ إلى العمرة **فجعلنا أعمام** أي جعلنا تلك الفعلة من الحج عمرة أصغرنا  
مقتضين وإن **نزل في سائر أفضت** أي سادت وانتشرت من الفضة وألعمرة  
في ذلك أي في فتح الحج إلى العمرة **قاله** بالتأنيف واللام ويروي المثالية بالهمزة **قاله** التأنيف  
وكلاهما يعنى واحد وإرادته مقابلة الناس وذلك تكون في اعتقادهم أن العمرة لأخص  
فأخر الحج وكانوا يريدون العمرة فيها فوراً **فقال** عطاء هو الراوي عن جابر بن عبد الله عنه  
**قال** جابر بن عبد الله عنه في روي أحدنا **الذين** وكيفية **يقطعون** أهلاً كما جرى عن قريب  
العبد الوطحي والواو فيه للمحال **فقال** جابر بكيفية أراد أنه أشار بسيدته إلى المتقصد  
ويروي بكيفية بالمشاورة التضييقية مؤكداً بكيفية ما معناه أي **قال** جابر في قوله ذلك وطوال  
أنه بكيفية فيلج ذلك أي صانده فيهم من القول النبي صلى الله عليه وسلم **فأنه** بجبا  
نصب على حال **فقال** بلغني أن أوما **يقولون** كما زكوا **وأما** بالتميز لانهم فيه مقتضية  
وإلهام الإبتداء وإنما جنته ومنه قوله **بوت** وهو فصل التضمين من البر والمجوز والمصاحبة  
**وقد** هو أقول التفضيل كذلك من التضييق **عز وجل** منهم ولو أني استقبلت من أمري  
ما أسدرت أي لو حفت في أول الحال ما عرفت الغل من مجوز العمرة **فأشهر** الحاصل أهلي  
أن كنت متمتعاً لا أراد تخالفه أهل الجاهلية **ولا كان** مع الحزبية **الاحلال** من الاحرام  
أمتنع الاحلال للمصاحب الحزبي وهو العزلة أو القارئة حتى يبلغ الحزبي عبادة ذلك في اليوم  
النحو لا قبلياً وقد احتج به أنه صلى الله عليه وسلم من معرفة أنه أفضل وهذا الاحتجاج  
غير صحيح لأن الحزبي لا يمنع المتقدم من الاحلال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع القول  
على أن كان متمتعاً وفي الاستدلال لا يصح عندنا أن يكون متمتعاً إلا مع قوله لا تملا  
خلاف بين العلماء أنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع من عمرة وأقام محرمها من أجل هديه إلى  
الحزبي

والله أعلم بما قاله المقارن لا المتعرج **فقال** سراقه بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف  
بن مالك بن حشتم بن ميم والضم والفتح الجمة وسكوه العين المهملة بينهما وفي آخره ميم الميم  
بن مدح بن مرة بن عبد مناة بن كنانة كذا في أبي اسحاق من مشاهير اصحابنا وكان نبيل فدنا  
وقد انه سكر **فقال** **أبو هريرة** رضي الله عنه في العمرة في اشتمالها والمتعة **أبو هريرة** **فقال**  
صلى الله عليه وسلم **لا يزال** أي لا يسأل الله إلا بغيره **ويروى** على بن الخطاب **رضي الله عنه** أي من الذين  
**قال** الظاهر مشيئة النبي **فقال** أبو هريرة **يروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم **كان** بعثت علياً  
عليه السلام إلى بخارى البخارى عن يزيد بن أبي الحسنى صلى الله عليه وسلم **كان** بعثت علياً  
رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع ليقيم الخمس فقدم من سعياته **فقال** النبي صلى الله  
عليه وسلم ما أهلك يا علي قال ما أهلى به رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** فأنشد  
وأمكن حراماً كنت قال فاهدرك علي حدياً **قال** فهذا نفس برقره وأشركه في الهدي أنه  
الحدي الذي أهاده علي بن أبي طالب صلى الله عليه وسلم وجعل له قواه فيعتل أن يفرق بخواب ذلك  
الحدي ذلك كل فهو شرك له في هديه لأنه أهاده عنه قطعاً معاملة ويستحل الشرك في غراب  
هدي واحد يكون بينهما كما فتح النبي صلى الله عليه وسلم عنه **وهذا** أهليته كيش وعن من  
ينصمها امتته وأشركهم في قواه ويجوز الاشتراك في هدي التطوع **وقال** القاضي عنه  
أنه لم يكن شركاً حقيقة بل أعطاه قدره ونحوه **والظاهر** أنه صلى الله عليه وسلم **خبر**  
القبيبات معه من المدينة وهي بؤبؤ وتوه بدنة واضطجقت من البدنة التي بها  
من اليمن وهي سبع وتلحق بدنة تضار جميع ما هانئة النبي صلى الله عليه وسلم من الحديته بدنة  
وأشرك علياً رضي الله عنه **فقال** أحد الرواة عن جابر وأبي عبد الله  
عنه **عنه** يقول أي صلى الله عليه وسلم **يأتيك** ما آل أبو هريرة **صلى الله عليه وسلم** **قال**  
**الأخري** **يأتيك** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **يقوله** **رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
وسلم ونماقاله الراوي **فقال** أحدها **وقوله** **الأخري** **لأنه** لم يكن له من النبي صلى الله عليه وسلم  
أولاً **والجواب** أن الذي عبر بالعبادة الأولى هو ما رواه جليله عنده حيث **قال** عنه **قال**  
أهلت بما أهلى به رسول الله صلى الله عليه وسلم **وهو** أبو عبد الله رضي الله عنه **فأمر**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** **أن** يقيم على **أمره** أي يشت عليه ويشركه في الحدي  
فدبرفت أن الشركه وقعت بعد ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الحدي من المدينة **وقد**

ما يجد علم من العلم معه سبع وثلاثون بلفظ وهذا هو موضع الترجمة وقال  
 المطلب ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك بعد الاستدلال ولا حديثه  
 ولا يعجز عنه وقد عرفت تفسير الاشتراك فيما قبل والله اعلم **باب من عد الى**  
 سائر عترة من العلم **بجزون** يفتح الجيم وضم الزاي اي يعبر عن القسم بنقل  
 قيده احترازا عن الاضحية قال فيها بعد اربعة سبعة يجوز نظر الى الغالب وانما  
 يوم القسم وكان التناهي الى التوسيع القوية المأمرة في ذلك الزمان وذلك المكنة عندنا **بجزون**  
 لم ينسب هو في كثر الروايات ووقع في رواية ابن بشير بن حذيفة بن اسلم قال **جزونا**  
**وكيع** من سائر هو التورى عن ابيه سعد بن مسروق **عن عباية بن رفاعة** قدمت  
 عليها اقبيا في باب قضية العزم عن جنة رافع بن خديج **في قوله** عنه انه قال **كتاب**  
**التي** صلى الله عليه وسلم قضية العزم عن جنة رافع بن خديج **في قوله** عنه انه قال **كتاب**  
 ميقات اهل النساء فاصبنا غنا وابل **في قول** القوم **فانما** اجابها **القدور** **في قوله** رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم **فامر** بياى **بكتفة** **القدور** **فاكتفت** على البتة **البعول** ثم عدل عن  
 من العلم **بجزون** وان **بجزون** **ندو** **وايسين** **القوم** **الاخيل** **بيرة** **فوي** **رجل** **فجسه** **بهم**  
**فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه **البيهاجم** **واي** **بواجر** **كا** **وايدلو** **فجسه**  
**فما** **عليكم** **منها** **فاضعوا** **به** **هكذا** **قال** **ابو** **عليبة** **قال** **يحيى** **بن** **ياسر** **قال** **رسول** **الله** **انما** **انزجوني**  
**خفاف** **واغاف** **استغنيت** **الروي** **ان** **تلق** **العدو** **وعند** **وليس** **معنا** **مهم** **جمع** **مدته** **بمعنى**  
**السكين** **الفتح** **ويروي** **خديج** **بجذ** **هذه** **الاستبهاج** **قال** **القاسم** **قال** **وفي** **رواية**  
**قال** **عجل** **واران** **قال** **النوبوي** **هو** **بمعنى** **الهنج** **وكسر** **الراء** **واسكان** **الموهج** **وروي**  
**باسكان** **الراء** **وهو** **مقرون** **وارف** **باسكان** **الراء** **وزيادة** **الياء** **لحاصله** **من** **الاشباح**  
**كسرة** **التون** **وقال** **الخليل** **صوابه** **ارت** **على** **وزن** **اعمل** **وهو** **جناه** **وهو** **ارن** **وان**  
**اذا** **انشط** **وحرف** **اي** **عجل** **ذمها** **لثابت** **تحت** **خفاف** **ان** **الاشباح** **الذكان** **بغير** **حذوب**  
**احتجاج** **صاحبه** **المخضفة** **وسمعه** **قال** **ابو** **عليبة** **ارن** **على** **وزن** **اطع** **اي** **اهلها** **انجا**  
**يقال** **ان** **القوم** **اي** **اهلها** **كعوليتهم** **وقد** **كوبون** **ارن** **على** **وزن** **اعط** **يعني** **اردم** **القطع**  
**ولا** **تغنون** **قولهم** **وفوت** **اذا** **انتمت** **النظر** **والفتح** **لانه** **يعني** **عجل** **الملك** **شلت** **من**  
**الوجه** **وقال** **عجل** **واران** **وقال** **التوريشي** **هي** **كله** **تستعمل** **في** **الاستعمال** **واصل**  
**طب**

والحال **الطرية** **واصل** **الكلام** **والرؤى** **من** **سبكتها** **ومعهم** **من** **خطف** **في** **ياما** **انتم** **فتة**  
**منها** **لانك** **سكتة** **التوى** **تدل** **فيها** **الشيء** **في** **يهي** **ان** **يكون** **هذه** **الياء** **بما** **اضافة**  
**تسكن** **اذا** **الظاهر** **انها** **ياله** **الاشباح** **لا** **بما** **الاضافة** **في** **ما** **اللام** **اي** **اساله** **وقد** **اسم** **الله**  
**اي** **عليه** **تسكن** **اليس** **السن** **والفتح** **وساكن** **في** **ذلك** **انما** **السن** **وقدم** **وقدم** **العلم**  
**فانه** **الضحية** **وهذا** **لديت** **وقدم** **في** **باب** **قضية** **العزم** **وقدم** **الحكم**  
**فيه** **مستوفى** **هناك** **ومطابقه** **للمترجمة** **الظهور** **ان** **يجوز** **في** **حاشية** **اشرا** **كتاب**  
**الترجمة** **من** **الاحاديث** **المنوعة** **على** **سبعة** **وعشرين** **حرفا** **المعنى** **انها** **والصواب** **التي**  
**موصولة** **الكره** **فيها** **فيه** **وهي** **متممة** **عشر** **حديتا** **والخالص** **اربع** **عشر** **واقعة**  
**مسلم** **على** **تخيلا** **سورة** **حديث** **النعمان** **مثل** **القائم** **على** **جدود** **الله** **وحديث** **عبد** **الله**  
**عنه** **قال** **محمد** **بن** **عبد** **الله** **بن** **عمر** **روى** **عبد** **الله** **بن** **الزبير** **قال** **قصدت** **رضي** **الله** **عنه** **في** **حديث**  
**ابن** **عباس** **بنحو** **الله** **الآخر** **وفيه** **الانار** **والحدود** **والله** **بمخانه** **وتعالى** **اعلم**

**كتاب الحكم**

**نور** **من** **الفضل** **هكذا** **في** **رواية** **ابن** **ذرير** **رواية** **غيره** **باب** **الرهون** **والخزير** **وقاية**  
**ابن** **شعوبه** **باب** **ما** **جاء** **في** **الرهون** **وقوله** **في** **الرهون** **بما** **يقيد** **بل** **كثيره** **على** **العالم**  
**لان** **الرهون** **في** **الفسق** **نادر** **وقال** **ابن** **بقال** **الرهون** **جائز** **في** **الخزير** **ولا** **في** **الرهون** **الغيب**  
**يقوله** **تعالى** **وانك** **تسرون** **على** **سرم** **فلم** **تجدوا** **كاتبيا** **فهما** **من** **مترجمة** **المعروف** **ان** **الله**  
**تعالى** **انما** **ذكر** **الشفقات** **في** **الرهون** **في** **الكتاب** **وقد** **يوجد** **الكتاب** **في** **الفسق**  
**وبجز** **فيه** **الرهون** **وكذا** **يجوز** **في** **اللمن** **واللثة** **الرهون** **لا** **يستحق** **في** **الفسق** **وقوله** **في** **الرهون**  
**ايضا** **كالكفيل** **وايضاً** **رهون** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **روى** **عنه** **المدينة** **انتم** **وقوله**  
**الظاهر** **في** **ذلك** **صاهد** **والخلف** **ان** **فما** **نقله** **الطبري** **عنها** **قال** **لا** **يشترع** **الاشباح**  
**حيث** **لا** **يوجد** **الكتاب** **وقال** **ابن** **حزم** **الظاهر** **اي** **شرب** **الرهون** **والرهون** **في** **الفسق**  
**كيفية** **لذلك** **وان** **يترجم** **به** **الراهي** **ما** **زوجه** **حدث** **الباب** **على** **ذلك** **والرهون**  
**في** **المعتم** **مطلق** **للمس** **قال** **الله** **تعالى** **فمن** **فسق** **بما** **كسبت** **وهي** **اي** **مخسرة** **وقوله**  
**الشرع** **هو** **بمعنى** **بمعنى** **استيفاء** **الذي** **منه** **وقيل** **جعل** **مال** **واقعة** **على** **دين**  
**وقيل** **توق** **الدين** **والعين** **وقيل** **هو** **جس** **لما** **توثيقا** **لا** **استيفاء** **الدين** **والقول** **يعني**

تقول رهنه التي تعتد من ورهنه بالشئ وقد يكون ايضا على العين المعروضة  
تسمية للمعونة باسم المصدريين على رهنه ورضي بضمها وقال الأحدثي رهن  
بضمين فيجوز له الأبراج فيقول الأقبلي غانا غاسق وسقف هذا  
ثم قال وقد يكون رهن جمع الكراهة كما جمع رهن على رهن جمع رهن  
مستأثره ورضي قوله وصدق ما قرأه فيمن مضوضة والرضي الأحدثي  
الرضي الله بأخذ الرهن والشئ رهنه ورضي الأحدثي رهنه وقوله على  
بضم مضاف على ما قرأه أي وبها قوله تعالى **وهي مستأجرة** وما قرأه من  
أجل مستعمل **ويعلمون أنها على عاص** وعلى الله عاصما ووجوده ولم  
يحول وإنما اسما أو دوة أو دية **وهي مضبونة** أي فليكن يرد لها بمرهان مضبونة  
في يد صاحب الحق وقد استدل بقوله **وهي مضبونة** إن الرهن لا يلزم إلا بالدين  
كما هو مذهب الجمهور وقال ابن بطال جميع القهلاء يجوزون الرهن بالمعسر والمسر  
ومنعه جاهد وادو في الخبر وقد مر **لأننا حذنا من اسم ابن ابراهيم** قال **حذنا**  
**عاشم** هو الاستواء قال **حذنا** قنادة أي ابن دعامه عن **الشيخ** بن أبي الله عنه أنه  
**قال** ولقد رهن دريه **بعه** هو معلوف على بن مخزوم بيته من ربه واخرج من طريق ابن ابي عمير  
عن قتادة عن **الشيخ** بن أبي الله عنه أنه يقول **أدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم** فإيهما ولد  
رهن بالخبر وهذا الحديث هو على رهنه **وأبى** كسنة وهو بنو ظفر بنغض الطاء المجرى والغاء  
وهو يظن من الأوب وكان طعام بني البعق من طريق بخت من بخت ابن أبي الديق اللقي  
عليه وسلم من رهنه ذلك قاله عدلي النضر وهو رهنه من بني ظفر بن شعير انتهى وكان شعير  
أباً لابن صالح بن أبي سفيان هذا التصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها في الجهاد وذلك رواه أحمد  
وإن ما جاءه واللهم بالدين من طريقه عروة بن رهنه عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية النضره وشلق  
بضمين سائغا وأبو لهبل كان دوناً لثابت بن جبلة الكرمي والجبلي واخرج في وقوع ابن جنان من طريق  
شيخنا بن قنادة عن ابن أبي الله عنه أن قوله من العلماء كانت ديناراً وذلك أحمد بن طريق  
شيخنا ابن أبي بزة في كتابه حتى جهات وآلة بكرة للاله لكثره ووثق **شعير** بعينه في  
المراتب وقد مر بيان قدر شعير **مشت** أي قال ابن سريج في قوله رهنه ومشت **الناس على شعير**  
**وسم شعير** بفتح السين والباقية فيقال رهنه يتعلق بمشيت **هاله** بفتح الهاء بكسر الهمزة وتخفيف الهاء  
أدب

أدب من الشعر والأدب وقيل هو على رسم جامد وقيل هو ما يقوم به من الأدهان **شحن**  
يفتح السين المهملة ويكسر اللام ويقال في المنة التي تستعمل في البيع ويقال رحنة بالزيتونة **شحن**  
أي **شحن** وقد **شحنه** فقول أي قال ابن سريج عنه فتدعت النبي لله عليه وسلم يقول **شحن**  
لكرمك يا قائل بقوله هواس وإن فالرهن سبعة هوناً ودرهمة ما رواه أحمد بن حنبل  
من طريق شيخنا المذكورين فتأذنه عن ابن سريج عنه وقد سعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول ذلك نفس محمد بن زيد **البيع** **لا** **يعتده** **لصاع** **أو** **اسم** **أدب**  
الصارح وتقع جميع الزوائد المذكورة في الخبر فليجيب الشيخ الأصم الجوزي الخيعي أبو يعقوب  
عن مسلم بن ابراهيم شيخ الظرفي المذكور في مسند طيبات بالخط الأصم الجوزي والاصم  
هذا الحسن وفيه نداء في النواحي في أدب لصاع وفي رواية البخاري أصم فعل وفاعله **شحن**  
ويضم صاع آخر وفي رواية الأصبغ في روية أحمد بن علي بن عماره في روية  
الترمذي من طريق ابن أبي عمير ومعاذ بن هشام والشان من طريق حاتم بن الخطاب  
صاع آخر ولصاع حدث والحداد الأهلي بيته صلى الله عليه وسلم وتقدم من وجه آخر في  
أول الأصبغ بالخط بزياد ثم **أدب** أي وإن الله تلى **البيات** وأدب به طريق الكناية  
تسرع سوية وكذا وقع في رواية هؤلاء المتكوفة وشيخنا أحمد بن حنبل في كتاب المناقب تسألته  
تسألته ومناسبة ذكر النواحي في قوله **شحنه** هذا **شحن** مع ما قرأه في رواية لأسبق له **شحن** على  
عليه وسلم هذا ثم **شحنه** أي **شحنه** مع **أدب** من ذلك وفيه ما قاله أحمد بن حنبل  
في الحديث ورهنه دريه عند رهنه هذا وهو ما لم يذكر في ذلك من **شحن** هواس بن سريج  
فإنه **شحن** الأديف أي النبي صلى الله عليه وسلم قال في ذلك معنى **شحنه** **شحنه** فلو كان  
معاً لما تكلف فيقال يتحقق حرمة عند العمل فيه وعدم الاعتبار بنسب مقدمه ومعاداة  
فإياهم وفيه سوز ربيع الطماع ورهنه ولجأ ربه وغرورك من أكل ما لم يلح به فيه وفيه  
شبهت أملاك أهل التقي أديهم وفيه جواز الضمان فيمن لم يلح به وفيه جواز الاعتدال فيمن  
من الخطب والله غير قادر في التوقي وفيه إن نية الخطب لا تدل على نجاسته **شحن**  
وقوله **شحن** كترت ذلك العمر **شحنه** قاله أبو داود وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
من تناضع والمدح في الدنيا لئلا يطمع به قوته عليها والكرم الذي فيه أديهم الأديهم  
اعتدال في حذره وللصراع في تيقم عيش والقناعة باليسر وفيه ضمير **شحن** وهو صلى الله





ما ذكره الضري ومسلم في باب قتال كعب بن الاشرف في كتاب المغازي وهو قوله يا رسول الله  
لنت ان احسن قال نعم قال فلذنب ان اقول شيئا قال فانا معك بن مسلة فقال ان هذا الرجل  
قربنا مسدة وانه فذعتنا اولي قد اشتك اسلمك قال وايضا والله فقلت له انما  
قد ارجعوه الى ارضك ان اذرع حتى ينظر لنا في حق بصيرته وقدرنا ان تسلفنا وسقا  
او يستين فقال نعم ارضوني قال اني عني تريد قال ارضوني ساك قال وكيف ترهنا ساكنا  
ولنت اهل العرب قاله فارضوني لانه قال اوكيت ترهنا ابناءنا فاجبت اخدمه فينا ومن  
يرسق ابو سفيان هذا عربيا ولكننا ترهنا التمرة فترعه ان ياتيه فانه اذرع ومع  
ابونا ثلة وهو كوكب بن الرضاة فترعه المخلص فتره الهم فقلت له امره ان يخرج  
هذه الساعة قال انما هو محين مسلة لا يجي ابونا ثلة قالت اسرع صوتا ثم في قطر منه لانه  
قال انما هو محين مسلة لا يجي ابونا ثلة ان الكرم اودع صلحته ليل الاجاب قال  
عرو جاد معه برحيبين فقال انما ما جاءه ظن قال شعره فاشته فاذ اذرعوني استكرت من  
رأسه فركم فمزوه فتره الهم متحسنا وهو شيخ من ربح الطيب فقال ما رايت  
كال يوم رجاء اى ابيب قاله عدى اعطرسه العرب وكل العرب فقال ان اذن لى ان اشتر  
رست قاله فشره ثم اشتره اصحابه ثم قال فاذن لي بعقله من منة قاله وكنه فقلنا  
غير انما النبي صلى الله عليه وسلم وانجبروه وانوجهنا ما ذكره محين حتى وغيره لما قال ابو ثلة  
صلى الله عليه وسلم قال كعب بن الاشرف قال اجد محين مسلة فاقا ثلاثا  
لا يظلم ولا يربى وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاء فقال ما الذي منعك من الطعام  
والشراب فقال لا قلت قرا لوما ادرى في به امل افلا انما عليك الجملية فقال يا رسول الله  
لا بد لنا ان يقول شيئا فقلنا ما يدركنا ثم في حال من ذلك وقاله محين حتى فاجتمع  
فقتل محين مسلة وسكان بن سامة بن قيس وهو يونا ثلة الاضلع وكان اختلف  
من الرضاة وعباد بن يربن وقطر الشبلي وابو يحيى بن جبريل بن خزيمة والمغازي بن  
ابن وقدة والابن الاشرف قبل ان ياتوا سكان بن سامة ابانا ثلة في هذه مسلة فخطب  
معهم ساعة وانشأ اشعر ثم قال ويحك يا ابن الاشرف اني قد جئتكم لحاجة تريد ذكرها شك  
فانتم قالوا فعل قال ان قد قدم هذا الرجل علينا بلوه من قبل ابايعا دتنا العرب ورونا  
عن قوس واحد وخطبت هذا السبي حتى جاع العيال وجهدت النفس واصبحنا اقد جاهد

ويهد عيانا فقال انما قد اخبركم ان الامر سيصير للمهاد ثم جهم من ذكرنا ثم  
فقال له سلكته انا فاردت ان تبوعنا فلما وبزنتك وتوقك وتحسن في ذلك فقال  
ان صديق ابناك قاله فاردت ان تقضي الامم اصحابا على مثل ارضي وقدرت  
ان اتيكم بهم فبقيهم وتحسن في ذلك وبزنتك من اللقطة يعني السابح ما فيه وقد  
فقد كعب بن اشرف اللقطة لوفاء ابراهيم ابونا ثلة الى اصحابه فابخره فافند السابح وروا  
يشون وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم في السبع وقال انطلقا على  
على اسم الله وبركته وكانت ليلة معرة ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى  
حجرتهم وساروا حتى اتوا لوجه الحصن ففتفت به ابونا ثلة وكان حديث عهد بعين  
فوق في حفرة له فاجزت امره بناحيتهما وقالت الماين في هذه الساعة فها  
انه ابونا ثلة لولو وحدي انما ايقظني فقالت والله اني اعرف في صوتته الشرحال  
ها لكعب ان الكرم لودى الى لبعنة ليل الاجاب فقالوا تعال الشعب الجوز نتحت  
به ببيعة ليشتا هذه قال نعم ان شتمتم فزولوا تمشون فاخر الامر اخذ ابونا ثلة  
بقود ريسه فقال ارضوا عدوا لله فبزهوه فاختلفت عليه اسفهم فلم ينع شيئا  
فانما محين مسلة فذكرت مغولا في سبي والمغول السيف الصغير فوضعت في شيه  
فقتلته عليه حتى بلغ عانته وصاح عدوا لله صيحة لم يرحم حولنا الا  
اوقعيه نار ووقع عدوا لله وجشا الخرا ليل الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو قائم حتى افضرناه بقتل فرج ورونا وحكا الطير لما اوق  
فاجابوا برأس كعب بن الاشرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتاب ريف  
السطفي ان الذين قتلوا كعبا حولوا راسه في الحجارة في المدينة فتم اهل اول ريف  
حبل في الايام وقيل بل راس ابو خرا ليل الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا  
يلوح الموثعن حجره ريف لوجه وانه محبة فان قلت كيف اتوا وحياتى وجه اعره  
ولطبع الحوليات انه ما قدمه مكة وجره من الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وشتب بناء المسلمين وقد تعاضوا عهدوا ولا تقضى العهد وجب قتل باي طريق  
كان وكذا من يجرى مجراي كعب ارفع وغيره وقال المهلب لم يكن كعب في عهد رسول الله

لواق النبي الى لبعنة  
ليل الاجاب  
سبح

صلاته عليه وسلم كان متعاقباً معه في حصته ولو كان أيضاً في عهد فقد قضى  
 بالذي قولنا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقد كذب المشركين فيما قال فتول عنهم  
 قال الشيخ وقال المأذون بما قاله من أن الله تعالى قال له في البيع والشره فاستأمن فذكر منه من غير عهد  
 كما أن مسلم لم يورثه لكنه قال في البيع والشره فاستأمن فذكر منه من غير عهد  
 ولا إماماً قال في رجل رضي له عنك قتلته كان عدوك فامر بقتله فقتل  
 عنه لأن العذر إنما يتصور بعد إمامة صحيح وهكذا كعب منافقاً للعد هذا  
 بما ليس في قوله ثم هنك الشبهة دلالة على جواز من التراجع عند الطرقة وإنما كان ذلك  
 منه عارض الكلام المباحة في الطلب وغيره وقال السهيلي في قوله من كعب بن الأشرف  
 جواز قتله من سب النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ذا عهد خلاف ما يخصه  
 فإنه لا يرى بقتل الذي في مثل هذا وتعبه الجوى وقاله ما بين يده من الحديث جواز  
 قتل الذي بالسب ولكن إن أمعه في جوار قتل الساب مطلقاً هذا قال ابن التين ليس  
 في الحديث ما يوجب للمتهم لم يقضوا إلا الخديعة وإنما يؤخذ جوار من التراجع  
 من الحديث أنه قبله قال وإنما يجوز رده ويعد عنه من يكون له ذمة أو عهداً  
 وكان كعب بعد ذلك ما هد عليه من أنه لا يبيع على النبي صلى الله عليه  
 وسلم ما أتصق عهده بذلك وقد اطلعت النبي صلى الله عليه وسلم بأنه إذا أتته  
 ورسوله وأجيب بالله لو لم يكن عتاداً لهم عتدهم رهن التراجع عند أهل العهد  
 لما أتوا على ذلك في بيعه وما علم تجريمه عتدهم لما أتوا في بيعه ما يجوز لهم  
 من مكيدته فإنه لا يكون لصد الخديعة له أو غيره بأنهم يفعلون ما يجوز لهم  
 عتدهم فعله وإقتضاهم على ذلك ما عهد من صدقهم فتمت المكية بذلك والله  
 كون عهده اتصق عتدهم فهو في نفس الأمر كلفه ما اطلعت بذلك ولا اطلعت عليه  
 وتأنقحت الحادثة بينهم على ما يقتضيه ظاهر الحال هذا وقال ابن التين في لفظ التراجع  
 ما يدل على جوار من التراجع ولا على عدم جوار لأنه اطلعت في المطابقة بين التراجع في قول  
 ثم هنك الشبهة التي التراجع يجب ظاهر الكلام وإنما يكن في نفس الحقيقة الرهن وهذا  
 القدر كاف في وجه المطابقة والحديث أخريه المواقف في المخارج وفي الجهاد أشار  
 أخريه مسلم في المغازي وأبو بلاد في الجهاد والنسائي في السير باب التراجع

بأمر

**باب ما لتتوون الرهن من كرب** يعني إذا كان ظهراً بكرب **ومحبوب** يعني  
 إذا كان من ذوات الرعياب وهذه الترجمة لمتحدث أخريه لما كرم  
 طريق العتصم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله  
 وسلم قال الرهن من كرب ومحبوب وقال الأستاذ علي بن أبي شيبة عن أخريه عن  
 عدت في الكامل والأدقطنى واليهيقي في سننه ما من رواية إبراهيم بن محبوب قال  
 حدثنا أبو يعقوب عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن حمزة رضي الله عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الرهن من كرب ومحبوب قال ابن علقم لا أعلم أحداً رفعه غير  
 إبراهيم بن محمد وله مكبرات منسوبة إلى الأستاذ بن محفوظة وقاله لما لم ينجها  
 لأن سيقان وغيره وقفه على العتصم وقد ذكر الأديقطنى الاختلاف على العتصم  
 ورجح الموقف ويهجزه الترمذي وهو مسالو حديث الباب من حيث لفت  
 وفي حديث الباب زيادة **وقال غيره** بضم الجيم وسكونها بلام التعريف وبدونها  
 هو من قسم بكر الجيم وسكونها القاف وقدم في القوم عن إبراهيم بن محمد  
 أنه قال **ويجوز لغيره** ما ضل من الشهية ذكر أن أوانق **يقدر علفها** ووقع في  
 رواية الكشي يهين يقدر عملها أو الأوقاص **وتحلف يقدر علفها** وهذا التعلق  
 وصاح سعيدين متصور عن هشيم عن غيره **والرهن يشهد** أي الرهن مثل في  
 لفظ المذكور يعني تركب وشطب بقدر العلف وهذا التعلق وصله أيضاً عتداً  
 منصور عن هشيم عن غيره ولفظة الملية إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها  
 وإن كان لها شيء منها يقدر علفها فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو  
 رأى حديث **أبو يعقوب** الفضل من ذلك قال **حدثنا زكريا** هو أبو إلى زائدة عن **عالم** هو  
 الشيخ عن **أبي هريرة رضي الله عنه** وفي رواية الحسن بن يحيى القطان عن زكريا  
 حدثني عالم وليس للشهين عن أبي هريرة رضي الله عنه في البغاري سوى هذا الحديث  
 وأخر في تفسيره لزم وعلق له ثالثاً في الكناح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
**يقول الرهن تركب** أي الرهن تركب وهو علفه في الجهد والمراد الظفر  
 في التراجع الثاني حيث قال الظفر تركب **بثقتة** أي بمقاراة ثقته يعني يثق  
 عليه وتركب ويشرب على صفة الجهد أيضاً **الذي** في دفع الدال المهملة

وتغذيها وهو مصدر بمعنى الدارة أي ذات الصرع وقال المصنف العسقلاني  
وقوله ابن الزهر من إضافة الشيء إلى نفسه وهو مكتوله تشا وحب الحصيد  
يعني بانه إضافة الشيء إلى نفسه لا يقع في الظاهر فيقول وقد ذكرنا  
في المراد بالثر الدارة فلا يكون إضافة الشيء إلى نفسه لأن اللين غير الدارة وكذا  
التأويل في حب الحصيد هنا يجب أن لا يصدق المصنف العسقلاني في الدارة وكذا  
فتره به الموطأ يعني ثم قال وهو من إضافة الشيء إلى نفسه فالظاهر أن مراده أن  
إضافة الشيء إلى نفسه من حيث الظاهر لا من جهة التأويل فتأمل **إذا كان حرم**  
صاحبه بهذا الحديث إبراهيم الخليل والشافعي والظاهرية على أن الزهرين يركب  
بحق نفعه عليه ويشرب لبته كذلك وروى ذلك أيضا عن إلهيرية رضي الله  
عنه وقال ابن حزم في المغني ومناقب الزهرين كلها صاحب الزهرين كما كانت قبل الزهرين  
يركب الزهرين الدابة الموهونة ويشرب لبته الطيور الموهونة إلا أن يضيفها فينطق  
عليها بل ينطق الزهرين فيكون له حصيد الكوب واللين ما نطق لا يحاسب من  
صيته في ذلك أو في ذلك لأن ملك الزهرين في الزهرين لم يخرج عن ملكه كما  
الكوب والاحتلاب خاصة لأن النطق على الكوب والمطوب الحديث إلى هرب  
وخاله عنده انتهى وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وملك  
في رواية ليس المراد ذلك لأنه ينطق في حكم الزهرين وهو المجلس القائم فلا يملكه  
فأذا كان كذلك فليس له أن ينطق بالزهرين استخداما أو ركوبا ولينا وسكن وغير  
ذلك وليس له أن يبيعه من غير الزهرين بغيره ولو باععه توقف على إجازته  
فإن إجازة جاز فيكون الثمن رهنا سواء شرب المرزبان عند إجازته أن يكون رهنا  
عنده أو لا ويعتد ليعرف أن يكون رهنا إلا بالشرط لو كان ليس المرزبان أن ينطق  
حتى لو كان عبد لا يستغديه أو دابة لا يركبها أو ثوبا لا يلبسه أو دار لا يسكنها أو  
مخلفا ليس له أن يقرضه وليس له أن يبيعه إلا بأذن الزهرين وقال الخطابي  
الإيجاز لا يحاسبنا جميع العلماء على أن نفع الزهرين على الزهرين لا على المرزبان وليس  
المرزبان استعمال الزهرين قاله الحديث يعني لحديث الذي استحق به الشافعي ومنه  
جمل فيه لم يبين فيه الذي يركب ويشرب فن إن جاز الخلف المصنف المراد

المرزبان ولا يجوز حمله على أحدهما إلا بإبطل قاله وهى من كبر ما عن الشيء  
عن إلهيرية رضي الله عنه ذكرنا التي هي على عليه وسئل قال إذا كانت الزهرية  
فعل الزهرين عليها ولين الدرة الزهرين وعلى الذي يشرب نفعها ويركب فعلها  
لحديث ابن العنق بالكوب وشرب اللبن في الحديث الأول والمراد بالزهرين  
على أن نفع الزهرين بالزهرين كما هو كونه مالك رقيقة لا كونه منقفا عليه وإنما النفع  
الاضاف للزهرين يجعل ذلك له ومحل النفعة عليه بلا ما يتبع من نفع  
اجاب عنه بأنه يجوز على أنه كان حرم الزهرين وقيل للزهرين التي هي منقفة  
واعن احتساب النفع والشعر وأن كانا غير متساويين في حرم الزهرين وذلك وحرم  
كل قرص حرم مشعة **واسمع** أهل العلم أن نفع الزهرين على الزهرين لا على المرزبان  
وأنه ليس للزهرين استعمال الزهرين قال ومقال بل صرف ذلك إلى الزهرين فجعل  
لما استعمال الزهرين يجوز للمرزبان أن يرضى ركب دابة هو ركبها فلا يجديها  
من أن يقول لا يقال له إذا كان لا يجوز أن يكون يخلى بيته وبين المرزبان فيفضله  
يصير في يده دون يد الزهرين كما وصف الشعر وجعل بقوله في حرم مقبضية وقبول  
نعم في قوله له فلما لم يجز أن يستقبل الزهرين على ما .. الزهرين زكبه لم يجز ثبوته  
في يده بعد ذلك ذلك رهنا بجمته الأذكار أيضا لأن نفع الزهرين لا بد منه في الزهرين  
أذا الزهرين إنما هو حسب النسخ المرزبان عند المرزبان بالثمن وفذلك أيضا منع استعمال  
للمرزبان الزهرين لأنها ترجح بذلك لإحلال لا يجوز عليها استقبال الزهرين بخبرة أخرى أنهم  
قالوا جواز الامة الزهرين ليس المرزبان أن يطأها والمرزبان منعه من ذلك فإنه  
المرزبان أن يمنع الزهرين من وطئها كما له أيضا أن يمنع بحق الزهرين من سخطها  
انها وقوله العيني قراطاط الظاهر في قوله لا يجوز إلا أنه وقد قال بعض اصحابنا نطق  
المرزبان أن يطأ الأيسة والصفير ولا يلامر فيه فانه حلال مع الخلف من أن  
تلامسه فيخرج بذلك من الزهرين وهذا لعدم وثقها وبل ظهور خلاف ذلك  
ثم إن خالف فرحم فلا حرج على أنها ملكه ولا ممة عليه فإذا ولدت صارت أمه وله  
وخرجت من الزهرين وعطيه قيمتها حين أحلها أو لاق بين المور والمرزبان إلا أن المور  
تؤخذ نفعها منه والمهر يكون في ذمته قيمتها وهذا قول اصحابنا والشافعي ينها  
فيها

وقال ابن حزم قال الشافعي ان رهن امة فوصفها فقلت فان كان موسى  
خرجت من الرهن ويكف رهنها افرمها وان كان ميسرا فتره قال فخرج من الرهن  
ولا يكف رهنها كما نزل ولا يكف هي شيئا ومرة قال تبرع اذا وضعت ولا يبيع  
الولد ويكف رهنها افرمها وقال ابو نوره خارجة من الرهن ولا يكف لامو  
نابي شيئا سواء كان موسى او ميسرا وعن قتادة انها تبرع ويكف سيدها ان يفتك  
وله فيها وعن ابن سريج انها استعت وكذلك العبد المرهون اذا عتق وقاله مالك  
ان كان موسى كلف ان يات به فيكون القبة رهنها وتخرج هي من الرهن وان  
كان ميسرا فان كانت تخرج اليه وتايبه خارجة من الرهن ولا تتبع بغرامة  
ولا يكف هو رهنها كما نزل بل يبيع بالدين الذي عليه وان كانت تسور عليها  
يبعث هي واعطي هو وولدها منها وقال ابو حنيفة واصحابه ان حملت وافر  
بجلها فان كان موسى خرجت من الرهن ويكف قضاء الدين ان كان حالها كوكف  
رهنها بقيتها ان كان الحال وان كان موسى كلفت ان تستسقي فالدين للولد بالعلم  
لا تخرج به على سيدها ولا يكف ولدها سوانة وان كان الدين الى الجاهل كلفت  
ان تستسقي في قيمها فقط فحملت رهنها كما نزل فان اذ لمثل العمل الذي كلفت ان  
تسقي في باقي الدين ان كانت اكثر من قيمته لو كان السيد استسقى ولدها بعد  
وضعيته وهو موصى قسم الدين على قيمته يوم ارضعها وعلى قيمته ولدها يوم  
استقلته فاصاب المم سعت فيه بالعلم للرهون ولم ترجع به على سيدها  
وما اصاب الولد في الاقران من قيمته ولا يرجع به على ابيه ويتخذ  
الرهون كل ذلك وقال صاحب التوضيح هذا الحديث حجة على الحنيفة وتعقبه  
اليعني قالوا سبحان الله متعجب بان هذا الحكم وكيف يكون حجة عليه وقد مر وجهه  
يريد ما ذكر من الطوارئ على ان الشعبي هو الراوي عن ابي هريرة في هذا الحديث وذكر  
عنه الطحاوي حدثنا فهد قال ثنا ابو يعقوب قال ثنا الحسن بن صالح عن اسحق  
بن خالد عن الشعبي قال لا يتبع في الرهن شيء في هذا الشعبي يقول هذا وقد مر عنك  
هريرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الكواقيح عن علي بن ابي  
هريرة رضي الله عنه حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم قال هو جاز  
وليس

487

وليس ذلك الا وقد ثبت نسخ هذا الحديث عنده والله اعلم ومقالة الميراث في  
ظاهره والحديث المرجح ابو داود في البيوع وكذا الترمذي في رواية جماعة في كتاب  
حدثنا محمد بن مقاتل الرازي قال اخبرنا **عبدالله** هو ابن المبارك المروزي قال  
**اخبرنا ابي** هو ابن ابي زائدة عن **الشعبي** عن **علي بن ابراهيم** رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **الظهر يركب على ابنة النعول** وروى الرهن يركب  
والمراد به الظهر بقرينة يركب بشفته اي بما يلبس بشفته اذا كان موهوبا **واي**  
**الذي يركب** على البناء المفعول بشفته اذا كان موهوبا **والذي يركب** يركب  
**الشفقة** وخرصة الكلام في الملوحة يجب الظاهر ان الذي ينطق هو الذي يركب  
ويركب كاشا ما كان وذهب الفصح والشافعي والظاهر ان المتاع الرهن الرهن  
ونفقت عليه لان الغنم بالرحم وقال ابو حنيفة وطائفة للرهون ان يتبع للمالك  
دون غيرها بمقدار الشفعة وان لم يلدن للمالك فان الحديث يدل بملوقه على اباة الاتق  
في مقابلة الانفاق وانفعا الرهن ليس كذلك بل ابا حنيفة من ملك الرقبة لا من  
جهة الانفاق وبملوقه على ان جواز الشفعة مقصور على جواردين التوعيد من  
الشفقة وانفعا الرهن غير مقصور عليهما وذهب الجمهور الى ان الرهن  
والدين لا يتبعان مما الرهنون بشيء وتأول الحديث لكونه ردي على خلاف قولنا  
من يملكون احداهما التجوز لغيره لانه ان يركب ويشرب بغير اذنه وانفق تعينه  
ذلك بانفقة لا بالقوة **فاجيب** بان من مسوخ باية الرب لانه يوثق بالانفاق  
الرهنين بدينه ولا يرضى جز منشفة فهو رهن وقال ابن عبد البر هذا الحديث  
عند جمهور الفقهاء بقره اصول جميع عليها وانما ثابته لا يختلف في حديثها  
ويدل على بطله حديث ابن عمر رحمه الله عنهما الذي في ابواب المطايع عاشره في  
بغيره ان النبي وقاله للملك والاول بان يجب ابا ابا في بنفقة ليست للبدلة بل البقية  
والحق ان الظهر يركب وينفق عليه وان من هذا المفهوم لا اعتبار له قال والحق ان الحديث يحمل  
متنا على من الرهن والمرهون ولا يوجب احداهما التبع لانه قد ذهب الاولون والفقهاء  
ابونور الى انه مسمى لهما اذا اتفق الرهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرهون  
الانفاق على المرهون حفظا لهما وبما لا يثبت وجعل المرهون في انفقة الرهن



عليه من الان بان الرسول والوفاء بالانبات **وايمانهم** وبما حلفوا به من قولهم  
والله لنؤمنن به ولننصرنّه **ثما نقول انك متاع الدنيا فقرا** اي عبد الله صلى الله  
عنه **اي قوله عذاب اليم** اي قوله عذابهم في الآخرة ولا يركبهم  
بما يترجم اوشى واصلا وان المصلحة عليهم يوم القيمة ولا ينقضون بكلمات الله  
واياته والظاهر انه كما ية عن غضبه عليهم لقوله **ولا تنظروا اليه يوم القيمة**  
فان من حطط عليه غيره واستهان به امر عن وعن التكلم معه والالتفات نحو  
كان من اعتد بغيرة تقاونه ويكثر النظر اليه ولا يركبهم اي ولا يثنى عليهم وهم  
عذاب اليم على المفلوح **ثم ان الاشعث** اي قيس بن عزة وسكون الشيبان العجمي  
وفتح العين للمامة والسنة **خرج اليها قفلا** اي ما يترك ابو عبد الرحمن هو كنية  
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اي ابو وائل **فحدثناه** بفتح الهمزة اي خبرناه  
محدثناه به قال اي ابو وائل **فقال** اي الاشعث صدق اي ابو عبد الرحمن والله  
**ليجي** ينتج الكلام وانما رفاقه وتزيد المشاة التوبة انزلت اي هذه الآية كانت بيني  
وبين وجعل حزمة في شرف فاضلنا الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال** اي  
**صلى الله عليه وسلم** شاهدك اي لك ما شاهد به شاهدك اوله يمنه  
او عينيه فقلت **انما انا اخلف** ولا يبالى في قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما خلف على يدي يستحق بها الا وهو فيها فاجر لقلبه هو عليه غضبان  
فانزل الله تصديق ذلك **ثم اقتطعت هذه الآية** ان الذين يشركون به عبد الله  
**وايمانهم** ثما **فقال** اي **اليم عذاب اليم** وقيل انزلت في اخبار خرمز التورية  
وبذلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكى الامانات وغيرها واخذوا على ذلك  
رشق وقيل نزلت في رجل اقام سلة في السوق خلف اقتدا اشتراها لم يشترها به  
والله طاعلم وطابقة لطايرين للترجة تؤخذ من قوله شاهدك او ميمه فذت  
فيه دليلا لترجم به ما ان البينة على المنك والعدا والشار في الترجمة الى ما ورد  
في بعض طرق حديث انه ان عباس رضي الله عنهما بلطف الترجمة وهو عند البيهقي وغيره  
وكانه لم يكن معين على ترجم به وما ورد ما يدل عليه مما ثبت على شمله طلبة  
قد مضى في كتاب الشرف في باب المصنوع في **باب حاتم** استن كتاب اليم من العاصم  
المرفوعة

في

المرفوعة عا تسعة احاديث موصولة الكرمها فيه وفيها من ستموا في الفتن  
راضة مسلم على نحو ما سوي حديث لوهرة رضي الله عنه وفيه من الاراذل ان  
عن ابراهيم الفقي والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**  
**كتاب العتق** **وفصل** هذا الرواية المستقلة ذكره قبل السبعة وفي  
رواية الاكثريين بسبب سبعة التورجيم في العتق وفضل وزاد في شيوه بعد السبعة  
باب وفه رواية الشافعي كتاب معاجز باب العتق وفضل العتق بكسر الميم لغة  
القوة من عتق العتق اوتي على صاحبه والاشراج عبارة عن قوة شريعة في الملك  
وهي ازالة الملوكة عليه والرق ضعف شريعة والرق ضعف شريعة في الملك  
فيخرج عن القرفان التورية وسيله اهلية القفاه والشفادة والسلطنة والتزج  
وغير ذلك والعتاق اسم للعتق وقيل بقاء عتق فلا يعتق في الكسرة عتقا وعتقا  
واعتقت العبد اعتقه عتاقا والاعتاق اثبات العتق عند علي بن يوسف ومحمد و  
اثبات الفعل المعنى في حصول العتق عندك خفيفة وقيل هو مشتق عن عتق العين  
لان سبق وعتق الذئب الاطرا لان العبد يتقهر بالعتق ويذهب حيث شاءه قول الله  
**عني ابراهيم ويربي** وقول الله تعالى هو يلعبنا عتقا قوله في العتق **فانتهى** اياه  
قوله تعالى **فلا تعصم العقبة** وما ادركك علة العقبة الضمير فيا فتم لانسان في قوله  
لقد خلقنا الانسان في كبدك ان يكون العتق اقم بهذا البلا الشرف ومن شرفه انك  
حل به مما يفتوقه اصل مما لا تمم شرف في حق فمحقق بان اعطيه بتسليمه لقد  
خلقنا الانسان في كبد اي في من وهو من القلب وصادا الباطن بريد الذين علم الله  
منهم خلقهم ليم لا يؤمنون ولا يعاونون الصالحات يصيب ان ان يقدر عليه لعد فتمت منه  
يقول اي في وقت الانتقام وهو يوم القيمة وفي التورجيم المغاخرة اهلكتم اللذات  
اكثر من تليد الشئ اذا التجمع والمراد ما انتقمه سبعة او معاخرة او عاراة الرسول صلى  
عليه وسلم **الحسب** ان لم يره الحسب كان ان ينفق ما ينفق ويكاف الناس وافتحوا ابوابهم  
او عاراة لرسول الله صلى الله عليه وسلم او يعوذك في الآخرة فيسئل عنه كيف  
لنق يعني ان الله طاعا كان يراه وكان عليه رقيب ايضا زيه او يحبه فيما سب عليه  
ثم ذكر انتم يعتبرون في ريدك ما ذكر من الحاناة والحاسبة والزوية والوجدان

فقد نطق المصطفى له عشرين يسمها ولساناً يترجم به عن مآثره وشفقتي واستنما  
فاه ويستعين بهما على الشق والاكل والشرب والضح وغيرها وعيناه الخديت  
مراية نظير الشمس وقيل لها ليلاة وقيل لها صفا لثة وقيل السعادة و  
الشقاوة والمعاني متقاربة وقيل التريدين واصلها الكمان المرتفع في الارض  
والحني ان من قدر على ذلك قدر على الحيازة والحماية وقيل المراد منه الخديت  
الخيرة فانها كما يقول اهلك ما لا تكبركرا وعدا ولا تحتصرني الله عليه وسلم وقيل  
هو ايوانا لشدين لارة فان كان قوتها يسطر له الايام العاطي فيقوم عليه ويقول  
ان اتي عنده فلان ويجذب به عشرة فيقطع الايام ولا ترائي قديما ويصير الى بين الخن  
لتخفقت الاشكال في كبد اي تعب ومشقت من كبد الرجل كيدا اذا وجدت كبدك  
فمنه الكبرة والانسان لا يزال في شدته مبدد فخالته الرحم ومضيقته ومنهاها  
انوت وما بعده وموتية رسول الله عليه وسلم ما كان يكابر من فرير  
واذير مع قوله بحسب بعضهم الذي كان يكابر صلى الله عليه وسلم منه اكثر وايد  
او يعجز في قوله كذا والشدة وكذا في قوله **فلا اله الا الله العقبه** اي فلا يقدر الانسان  
وذلك البعض تلك الايدي والقبول فقام العقبة والاقبال النحول في امر شديد العقبة  
البرق في جليل شعرا ما انتم بها بمن افترق الاعوام ثم اذ انما لا يرحم موصلا كالمدة  
والسائر كل خير بعد النعم والفرح والجمع المعنى لان الفراق على هذا الوجه هو الانفراق  
الذي انما يقع عند الله لان ملكه على الهدى في الرهالة والفتار والمعادة فيكون مثالي  
رحم في اربابا بت حزينتهم الاية وما دارت بها العقبة اي ما اتمام العقبة قال سفيان  
بن عيينة كل من فتح قال فيه وما ادركه فانه اخبر به وما قاله وما يدرك فانه  
لم يجزه وهذا اعتراض معناه انك لم تكن حبه صعوبتها وثوابها فلتك قربة  
اي اتمام العقبة هو فلتك قربة اي تجلج رقبته الرق وغيره وتمام الرقبه  
الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العقب يتساوى في جميع اركان حكمة السيد عليه وسلم  
في رقبته وكذا الخال له من الطول فاد اعرق فكانه اطلقت رقبته من ذلك  
**او اطعم فيوم** والمراد من اليوم هنا مطلق الزمان ليوم او نهارا **ذو مسغبة** اي  
يجمع من سغب بسبب سغبوا اذا جاع فيله **يما** منصوب اذا اطلع بالمصدر  
اذا

وقيل ان  
البرق في جليل  
شعرا ما انتم  
بها بمن افترق  
الاعوام ثم  
اذ انما لا يرحم  
موصلا كالمدة  
والسائر كل  
خير بعد النعم  
والفرح والجمع  
المعنى لان  
الفراق على  
هذا الوجه هو  
الانفراق الذي  
انما يقع عند  
الله لان ملكه  
على الهدى في  
الرهالة والفتار  
والمعادة فيكون  
مثالي

اذا المصد به عمل فعل **ذو مسغبة** اي ذاق ربة يقال فلان ذوقا وذوقيا  
وزيد ذوقا اي فعل ان القرية مصدر او مسغبة تطلق على ما كثر منه صفة اي ذاق  
فقر يلقى بالقراب من القرية يقال ترب اذا فقر كانه التصق بالقراب وانما ترب  
فاستغنى اي صار ذاهبا كالقراب كالكرة كما قيل اترى وقيل التربة من التربة هنا  
وهي شدة قطلا وعن علي بن ابي الله وسلم قوله ذامتر به الذي ما رآه الميراث  
وقرأه ابن كثير وابوعمر والانسائي فلتك ربة او اطعم على مسغبة الماني فيها  
ونصب ربة فيكون بدلا من افتح اي خلا فلك ربة ولا اطعم وقيل المسغن ذامتر  
نصبه باطعام اي او اطعمه في يوم من الايام ذامتره قال في الكشاف جعل افعال  
الاسئلة عقبة وعملها اتماما للمفرد من معاداة المشقة ومعاداة النفس  
وعن الحسن عقبة الله شديدة تجاهد الانسان نفسه وهوها وعدوق اشغالها  
في طلائث ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ائني على يد خن  
لجئة فقال تعق السمرة وثك الربة فلا وليس اسئلة قال لا تغنيان ان تغرد  
بعقها وفكها ان تعين في تخليصها من قود وعمر ربه امهر وابرجان فلكم حديث  
البردي بن عاذب رحمة الله عنه في ائني حديث طويل ولعقق والصدقة من افاض الاصل  
وعنه حيفة انا اعحق اقبل من الصدقة وعند هذا حبه الصدقة افضل والاية  
اذن على قول حيفة لتعذر اعحق على الصدقة وعن النبي في رجل عنده فضل  
نفقة ابضعه في ذي قرابة قال الرقة افضل لان الرقة صلى الله عليه وسلم قوله  
فلك ربة فلتك الله بك عاقبة من اعضا منه من النار **ترب** واما قوله في قوله  
شقا فلا اتمم العقبة دونك مع المصاحف والقراب العقبة فان كلمة لا تجرد  
تضع الامكنة في العنق فلا فلك ربة ولا اطعم تبتا او مسكنا فانهم **حديث**  
**بن موسى** هو احمد بن عبدالله بن موسى بن عبد الله العمري البرقي قال حدثنا **عنه**  
**محمد بن يزيد** بن عبد الله بن عمر الخطاب بن محمد بن **محمد بن** الافراد **وقد** بكر القاف  
**بن محمد بن** زيد اوصاهم المذكور وبذلك شرح الاسمي من اوصاهم الغنري  
عناهم بن محمد بن اخيه **وقد** قال **حدثني** الافراد ايضا **سعيد بن** **محمد بن** **سعيد بن**  
عبد الله مولد بن عاصم المدني من مشاهير التابعين ومحدثي ائمة

وقيل ان  
البرق في جليل  
شعرا ما انتم  
بها بمن افترق  
الاعوام ثم  
اذ انما لا يرحم  
موصلا كالمدة  
والسائر كل  
خير بعد النعم  
والفرح والجمع  
المعنى لان  
الفراق على  
هذا الوجه هو  
الانفراق الذي  
انما يقع عند  
الله لان ملكه  
على الهدى في  
الرهالة والفتار  
والمعادة فيكون  
مثالي

وهي اخت الولوة ثم سعيد مات سنة سبع وتسعين ومات علي بن الحسين  
قبله بثلاث واربع **صاحبت علي بن الحسين** بن علي بن طالب المعروف بزینب  
الطاهرة وكان منقطعها اليه فعرف بصحة ويكنى سعيدا باعتماد وومع من زعم  
انه سعيد بن يسار اوليدان فانه غيره عندنا بنو سليمان بن مرجان بن الحارث  
غير هذا الحديث وهو اولاد من ولد المهاجرين الجبشة وكان اليه في كرم وبني يحيى بن  
عنه ثم دخل فذكره في اشاع التابعين وقوله لم يسمع من اولاد بنو الحسين رضي الله عنهما  
عنه ويرد ما ذكره رواية البخاري بقوله **قال ابو هريرة رضي الله عنه** وقد وقع  
المرح به سمعته منه عند مسلم والنسائي وغيرهما فانتم ما زعم ابن حبان **قال رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** في رواية الاسعدي عن طريق عاصم بن علي بن عاصم  
بن محمد بن اسمعيل وكذا في رواية مسلم والنسائي عن طريق اسمعيل بن اسعيل بن عبد  
سعيد بن مرجانة وكذا في اشعيل بن خالد بن كرماني انما رجل بالحجاز  
ويارفع علي البدنية **اعتق امرأه مسلما** ذكر مسلك ارشاد الخ لافضل ولا وفي **استقبل الله**  
اي يحيى الله وخلص **لكم عضو من عضو من النار** ويروي عضوا منه من  
النار وكذا في رواية مسلم والنسائي في كتاب ارات الامان احق الله بكل عضو من  
عضوا من نقصا ثم من النار حتى فرجه بفرجه **في رواية** النسائي من حديث  
كعب بن مرة واما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاهه من النار  
يجزي بكل عظيمين منها باعظم واما امارة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت  
فكاهه من النار اسناد صحيح وشبهه للترمذي من حديث ابي امامة رضي الله  
عنه والمطيري من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ورجاله ثقات  
وعند ابي الفضل الجوزي حتى انه ليعتق اليد واليد والرجل والرجل والعم بالفم فقال له  
علي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة رضي الله عنه قال نعم قال ادعوا له افره  
علمنا من افره فاعتقه **قال سعيد بن مرجان** انه هذا موصول بالاسناد المذكور **فانقذت**  
اي الجديفة في رواية مسلم فانظلمت حين سمعت الحديث من ابي هريرة رضي الله عنه  
**الحق علي بن الحسين** فذكره لمعالي وزاد احدوا وواعوانة في روايتهم من طريق  
اسعيل بن اسعيل عن سعيد بن مرجان فقال علي بن الحسين انت سمعت  
هذا

هذا من ابي هريرة رضي الله عنه فقال **علي بن الحسين** الم عبد الله اى قصد  
اليه واسمه مطرف كما مر اتفاق حديث الجوزي وكذا وقع ذلك في رواية اسعيل  
بن اسعيل عن عبد الحميد بن عمار وان نعم في مستخرج جليلي مسلم **قال عطاء بن**  
**علي بن حسين** به اى مقابله ذلك لعبد الله **في حديث** ابيان بن ابي طالب وهو بن ابي  
علي بن الحسين وهو اولاد من ولد المهاجرين الجبشة وكان اليه في كرم وبني يحيى بن  
وله صحبة مات سنة ثمانين من الهجرة وهو فرج علي الله فاعل اعطى عسرة  
**الاف درهم** **الف دينار** شك من الراوي وهو مقبول وثالث لاعطى وفيه  
اشارة الى ان الدينار اذا كان بعسرة درهم وقدر واه الاسعدي من رواية عاصم  
بن علي فقال عشرة الاف درهم بغير شك **فاعتقه** وفي رواية الاسعدي فقال انما  
انت حر لوجه الله **تفادى** الحديث فضل العتق قال الخطابي فيه انه ينبغي ان يكون  
العتق كامل الاعضاء ولا ينبغي ان يكون ناقص الاعضاء بعوردا وشلا وبشبههما ولا  
معيبا بعيب مبر بالعلم وعجل البصر والاكتاب ورمكان نقص الاعضاء زيادة في العتق  
كالعتق الذي لم يصل اليه بغيره لم يحفظ لغيره ونحوه فلا يكون عتقا ولا يخل بالعلم وقد  
استكره النووي ويقره وقالوا لا شك في عتق النقص ولكن ناقص فضله كمن  
اكمل اوف وقاله القاضي عياض اختلف العلماء ايها افضل عتق الاناث او الذكور  
فقال بعضهم لانا ان افضل دليل ان عتقها سيذكره صيرورة ولذا حررنا سوا  
تزوجها عبدا وحرر بخلاف الذكر **وقال** الجوزي الذكر افضل للحديث اى امامة رضي الله  
عنه واما في الذكر من العان العامة التي لا توجد في الاناث واما في الاختار لا رغب  
في التعلق وتضميم به بخلاف العبد وهذا هو الصحيح **واستحب** بعض العلماء  
ان يعتق الذكر ولا يثنى مثله ذكره فرغاني في الهداية **ليعتق** مقابلته الاعضاء  
بالاعضاء وفيه ان العتق من ارفع الاعمال ورتبته التي الله به من النار وفيه ان  
لجاءة افره قد يكون من جنس العن جوارحه للمعتق للعبد بالعتق من النار وفيه ان  
تقوم باقي العبد لاعتق شخصته انما هو لا يستكمل عتق نفسه بتماهله  
من اتار وصارت حرمة العتق تستحق على الاموال لنقص النجاة به من النار قيل  
وهذا لو لم ين قول من قال انما الرزم عتق باقية لتكامل الحرية العبد وفيه

105



ان عتق المسلم افضل من عتق الكافر وهو قول ابي ابي العلاء <sup>وخرج</sup> عن مالك بعض  
 اصحابه ان لا فضل لعن الرقبة الميتة وان كان كافرا وقال ابن المنذر في مشابهة اليمين في  
 الرقبة اني كونه للكافة لا يكون مؤمنة لان منقذة من النار فينبغي الاتباع <sup>المتعدية</sup>  
 من الدول واستثنى ابن ابي عمير قوله حتى يفرجه بفرجه بان الفرج لا يتبع له بذهب <sup>بوجه</sup>  
 النار الا بالنار واجعل عبا يتعاطا من الضعفا في الفاحشه لم يشك عتقه من النار بالعق  
 وانه ان يكون له كفارة الا ان يفرجه ثم قال فقال لا يكون المراد ان العتق يبرح عند ولادة  
 بحيث يكون مرجحا لحسنات العتق ترجيحا لوزاري سية الزنا انتهى ولا يتصل  
 لذلك بالفرج بل باقي في موضع من الاعضاء مما اثاره عليه كاليد في الغضب والله اعلم  
 وسابقة للمنفذ المترجحة ظاهرة اخرجها المؤلف في كتابات الايمان ايضا واخرجها مسلم  
 في العتق والترجيح في الايمان والسائق في العتق وما اخرجها الترمذي قال في الباب  
 عن عائشة وعمر بن عيسى وابن عباس واثابة بن الاسقع والشافعية و  
 عقبة بن عامر وكعب بن مرة رضي الله عنهم <sup>فاما حديث عائشة رضي الله</sup>  
 عنها فاخرجها ابن ابي عمير باسناده عن ابيها نوعا من عتق عضو من حملوك  
 اعتق مالك بكل عضو من عضو <sup>واخرجها ابن عمير بن عيسى رضي الله عنه</sup>  
 ابو داود والسائق بن حريز بن شرجيل بن السعدي قال لعمر بن عيسى حدثنا  
 سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كانت فوا من النار <sup>فاما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرج ابو الشيخ ابن ابي</sup>  
 في كتاب التواب وفضائل الاحمال عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انما مؤمن عتق مؤمنا في الدنيا اعتقه الله عضوها بعض من النار <sup>واخرجها ابن ابي عمير</sup>  
 بن الاسقع رضي الله عنه فاخرجها ابو داود والسائق بن رواية الغريب الديلمي قال  
 تينا وابنه بن الاسقع فقلنا حدثنا حديثا فذكره وفيه قال قال تينا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في صاحب لنا واجب يعني بالثواب القتل فقالوا اعتقوا عنه  
 يعق الله بكل عضو من عضو من النار واخرجها الحاكم في المستدرک وقال في  
 الغريب لقب عبد الله الديلمي <sup>فاما حديث الامامة رضي الله عنه فاخرجها</sup>  
 الترمذي عنه عن ابي بنى صلى الله عليه وسلم <sup>فاما امرئ مسلم اعتق امرؤ مسلما</sup>  
 كان

نسخة العتق  
 وتعددية الرقبة  
 منه

كان كذا كمن النار يجزي كل عضو منه عضوا <sup>فاما امرئ مسلم اعتق امرؤ مسلما</sup>  
 كانا كذا كمن النار يجزي كل عضو منها عضوا منه <sup>فاما امرؤ مسلم اعتق</sup>  
 امرؤ مسلما كانت فكما من النار يجزي كل عضو منها عضوا <sup>فاما امرؤ مسلم اعتق</sup>  
<sup>فاما حديث عقبة بن ربيعة عنه فاخرجها احمد من رواية قتادة عن قيس بن ابي</sup>  
 عن عقبة بن ربيعة عن ابي جهم بن ابي لهب عن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نفع  
 رقبة مؤمنة ففي كل عام من النار <sup>فاما حديث كعب بن مرة رضي الله عنه فاخرجها ابو داود</sup>  
<sup>فاما حديث شرجيل بن السعدي قال لعن الله كعب بن مرة او من يدينه كعب</sup>  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق مسلما كان فكما من النار  
 يجزي بكل عظمه <sup>ومن اعتق امرؤ مسلما كان كذا كمن النار يجزي بكل</sup>  
 عظمه <sup>فاما حديث كعب بن مرة رضي الله عنه فاخرجها ابن حبان في صحيحه وفي الباب</sup>  
 عن معاذ بن يحيى عنه اخرجها احمد من رواية قتادة عن قيس بن معاذ رضي الله  
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة مؤمنة ففي كل يوم من النار  
 وعن مالك بن عمرو <sup>واخرجها ابن عمير بن عيسى رضي الله عنه</sup>  
 ما ينسب اليه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة  
 شعبة فبها <sup>فاما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجها ابن ابي عمير</sup>  
 شعبة من رقبته من رواية كريب بن مفضل عن ابي حازم عن سهل بن سعد بن ابي الله عنه  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو من  
 من النار <sup>واخرجها ابن عمير في الكامل وضعه بكر بن المكارم عن ابي موسى الاشعري</sup>  
 رضي الله عنه اخرجها النسائي في الكبرى والحاكم في المستدرک <sup>فاما حديث ابن عيسى</sup>  
 شعبة عن شيخ من اهله <sup>فاما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجها ابن ابي عمير</sup>  
 عليه وسلم يقول من اعتق رقبة او عبد كان كذا كمن النار <sup>فاما حديث ابن ابي عمير</sup>  
 رضي الله عنه اخرجها البرزاني في مسنده من رواية ابي جهم عن الحسن عن  
 صعصعة عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من  
 اعتق رقبة مؤمنة فانه يجزي من كل عضو ويجوز من كل عضو <sup>فاما حديث ابن ابي عمير</sup>  
 كان

من التآب بار باستوثيق **ابن الزيات** افضل العتيق واكثر ثوابا وكلمة اى  
لاستفهام حدثنا **عبد الله بن موسى** بن ابي ادم ابو محمد العيني عن هشام بن عروة  
عن ابيه وفي رواية الثلثي ما طريق يحيى القطان عن هشام حدثني ابي عروة بن  
ابراهيم بن الصوام **عن ابي ابي بصير** بن الصميم وتحيينف الزه وكرابوا وفي اخر حكاية  
علاوة عن عاتق وزاد مسلمة وابنه الليث وبقا له الفعاري قيل اسمه سعد و  
الاصح انه لا يعرف له اسم وهو مدقق من كبار التابعين وقال الحكم ابو محمد  
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وليس سوى هذا الحديث **عن ابي ذر** الفعاري  
واسمه جندب بن جنادة وفي رواية يحيى بن سعيد ان ابا ذر اخبره قال اى انه  
قال **سئلت ابي صلى الله عليه وسلم** اى **افضل الاعمال** اكثر ثوابا قال **ان ايمان بالله**  
**في سبيل الله** اقرها بالجماد ايمان لانه كان عليهم ان يجاهدوا في سبيل الله حتى يكون  
كلمة تدهى العليا وكان الجهاد في ذلك الوقت افضل الاعمال **قلت فاجاب الزيات**  
**افضل قال اعلاها** ثوابا وفي رواية الاكثر عن اعلاها بالعين الملهمة وهي رواية نشأ  
ايضا وفي رواية الكشي عن ابي الغياي الليث وكذا في رواية النسفي وفي المطالع معناه  
مقارنته **وقد وقع** في رواية مسلم بن وراية حاردين زيد اكثرها ثوابا قال الثوري  
محمد والله اعلم فيمن اراد ان يعق رقبة او احدة اما لو كان مع شخص الفدية  
مثلا فلان ان يشترى بمائة رقبة يقتله فيجدر رقبة نفيسة وريقتين مفضولتين  
قال ريتنا افضل قال وهذا بخلاف الاحتمية فان **البيعة** السنية فيها افضل  
لان المطالب هنا فاك الرقبة وهناك طيب اللحم واختلف فيما اذا كان الضرف  
واللهودى وغيرهما اكثر ثوابا من السلم قال مالك عتيق الايضا افضل وان كان  
كان غير مسلم وقال اصبح عتيق المسلم والظاهر هذا افضل تقدم تقيده بذلك  
في الحديث الاثر فلما رد بقوله اعلاها ثوابا من المسلمين **وانفسها** افضح الفداء اى  
اكثرها رغبة **عند اهله** لان عتيق من ذلك لا يبيع غالبا الا خلاص الله تعالى واليه الرجاء  
بقوله تعالى تسالوا الله حتى تنفقوا حواتمكم وكل ابن عسر رضي الله عنهما  
جارية يبيها اشتراحتة فاعنتها هذه الآية **قلت فان لم افعل** ويروى  
قال فان لم افعل اى ان لم افعل ذلك فاصالح الفعل واريد الفدية عليه وفي رواية  
الاصح

الاصح على ايات ان لم افعل وفي رواية الارقطي في العرب فان لم استع **قال**  
صلى الله عليه وسلم **بين ضايا** باقتاد الجحمة واليا ما المشاة التجمية بعد الفسقا  
وضع فصيح الروايات في الخواص **وجزمه** به القاصي عياض وغيره وكذا في رواية  
مسلم الا في رواية السمرقندي **وجزم** الارقطي وغيره بان هشام رواه عن ابي  
دوانس رواه عن ابيه فلذا انقر هذا اقتصر خطه من قبله من شراخ البخاري انه  
روى الصادق المهدي وبوالنون بعد الالف فان هذه الرواية لا تقع في غير طريقه  
وروى الارقطي من طريق معوية بن هشام هذا الحديث باقتاد الجحمة قال عمر  
كان الزهري يقول صححت هشام وانما هو بالصاد المهدي والتون قال الارقطي  
وهو الصواب لمقابلة الاخر وهو الذي ليس بصانع ولا العجز وقال علي بن  
الديلمي يقولون ان هشام صححت فيه هذا وفي رواية معوية الزهري عند مسلم  
بالمهية والتون ويحكا عكس السمرقندي فيها كما تقدم وقال العيني كان ابن التبر  
اعقد على انه بالصاد المهدي والتون حيث قال وفيه شارة الى ان اعان الصانع  
اضمن اعانته غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة كمن اعانته على ارضيته غالبا  
مخلاف الصانع فانه لشهرته يصنعته يفعل عن اعانته فهو من جنس الصانع  
المستور **وقال العيني** هذا الاسباب له لان تحت الرواية بالصاد والتون **وقال**  
وصوله بالمهية والتون وقال الثوري الاكثر في الرواية الجحمة وقال القاصي عياض  
روايتنا في هذا من طريق هشام بالجحمة ومعنى ان جزم بالمهية لمقابلة بالآخر وهو  
لانه ليس بصانع ولا يحسن العمل ولا على بالديلمي يقولون ان هشام اخضع  
فيه هذا ورواية معوية الزهري عند مسلم بالمهية والتون وعكس السمرقندي  
فيها كما تقدم **وقال العيني** كان ابن التبر اعاد على انه بالصاد المهدي والتون حيث قال  
وفيها شارة الى ان اعان الصانع اضمن اعانته غير الصانع مظنة الاعانة كمن اعانته  
يعتبه غالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته يصنعته يفعل عن اعانته فهو  
من جنس الصانع على المستور **وانق** قال العيني هذا الاسباب له لان تحت الرواية  
بالصاد والتون وفي التوضيح وصوله بالمهية والتون وقال الثوري الاكثر في الرواية  
الجحمة وقال القاصي عياض وانما في هذا من طريق هشام بالجحمة وعن ابي جزم

100

بالمراد لمقابلته بالآخر كما مر عن الأرفقي أيضاً هذا ومعنى الصابح المجرى  
لأتمه وضمان من فقر وعيال والله اعلم **واستتمه الآخر** في الآخر فتح المخرج وسكون  
للماء المعية وبالرغم والباقي هو الله ليس في المعصية ولا يحسن الصناعة قال ابن  
سيرة حرق بالشجره ولم يحسن علمه وهو اخرق ويطبخ حرق بنظر فسكون  
وقال لثلاث ايام عديس وطويح الآخر من الرحالة والرافة من النساء وهو صانع  
والصنع صناعتية لا وفي الحديث قال ابن المنكر **قلت فان لم اعد** على الصناعة  
والاعمال في رواية الأرفقي في الغرائب اريت ان صنعته وهو يتعربان قوله ان لم  
ي العمل بعد ذلك لا سكون مثله **قال علي بن الله عليه وسلم** **تبع عن ناس** ان تركتم  
من **الغزو** وخرج من الاعمال التي مات العرب حاضياً كذا قاله النجاشي ويريد عليهم  
قراءة من قوله ما وعدك ربك وما قلني بتخفيف المداك وفيه دليل على ان الكف  
عن الشراء في فعل الانسان وكسبه حتى يوجد عليه غيره في الثواب لا يحل  
في الكف الامع النية والقصد لا العفوان والاموال قاله القرظي ملخصاً والمخلص  
ان ترك الشراء موجب للثواب والاكفاح عن الشراء أقل مراتب المؤمنين وما  
احسن قوله ان لم يتبع لسبب وانا في زمن ترك البيع يسه من كذا ناس اجمالاً وخصان  
**فانها** اي فان تركهم من الشراء وانث الضمير باعتبار تصديق **تصدق** **بها** اي انك  
يفتح الصاد ويشترط ان اذ لم اصله تصديق فخذت احدى التائين ويجوز  
تقدير الصاد على الاذلم وفي الحديث ان اهلها افضل الاجمال بعد الايمان قاله ابن حبان  
او في حديث اخر هذا يعني ثم وهو كذلك في حديث اخر مرة لعل الله منه  
للتقدم في باب من قال ان الايمان هو احوال ولما اختلفت الروايات في افضل الاجمال  
في اقرن الجاهل بها الايمان لانه ان ذلك افضل الاجمال وقاله القرظي بفضل  
الجاهل في حال تجنيبه وفضل بل اللذين لم يكونه ابوان فلا يجاهد الا باذنها والله  
ان الاجرية اخطفت باحوال السائلين وفي الحديث ايضا لحسن المراجعة في السؤال  
وسبر النقي واعلم على التردد والاستتق واليقين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله  
قاتي القلب افضل ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون الا شيخه فانه كوفي وفيه  
هذا الاسناد من اعلى الاسانيد اذ هو في حكم الثورات لانه هتم بعروة الذي هو  
شيخ

اشيخ شيخه من التابعين وان كان روى عنه تابعي آخر وهو ابو بصير وفيه ثلثة  
من التابعين في سق وهو هشام وابوه ابو مرواح وقد اخرج مسلم في الايمان  
والناسخ في العقوق وابن ماجه في الاحكام **باب ما يتخلف من العتاق** **يقع**  
العبادة المهله مصدر اعتقت العبد وهو ما روى العتاق فانه يتأخر في ما  
**الكسوف** **والايات** جمع وهي العلامة وكلمة او هتا للتشويق والتشويق وهو من  
عطف العام على الخاص **قاله الكرماني** قاله ابن كرماني فان قلت هذا عطف بالاولى او قلت  
او يعني الواو او يعني بل فاقدم ان كلمة او وقعت في رواية اخرى او ان شئيه  
وفي الوقت والباقي في الايات بالاولى ووردت بالايات في حديث سفيان في الغرر والقطر  
الشديدة والربط المصروفة والاولى ونحو ذلك وليس في حديث الباب سوى  
الكسوف فانه انما يتوقف بها عبادة قاله شيخنا وهو انزل الايات الاثني عشر واكثر ما يقع  
التشويق بالنازح فاسب وفرح العتاق لا يتحقق من النار قاله الهلب وقاله كوكيل  
ما حاصله انه قاله على الكسوف سائر الايات **حديثنا** **سوي** **من مسعود** ابو  
حذيفة النهدي بالنوه البصري مشغور يكتفيه اكثر من اسمه هات ستة عشر  
وما بين وهو من اقران البخاري **قاله حديثنا** **ابن** **فدانة** من الزيادة وقدمه  
بغير العاف وتخفيف الهمز وقدمه في الغسل **من هشام بن عمرو** **عن** **فاطمة بنت**  
**بنا** الزبير وهي زوجة هشام بن عمرو عن حديثها **سئل** **ابن** **الصدوق** **عن** **رواه**  
**عنها** **انها** **قالت** **ان** **الذي** **صلى** **عليه** **وسلم** **با** **اعتار** **انه** **لا** **يحق** **قاله** **الكوفي**  
وهو على سبيل الكافية اذا الخناق ملزوم العتاق وتعبه العيني بان كل من  
اعتقت ولو حابيه الى هذا الكلف **في** **سفيان** **الشمس** **ومع** **ما** **بقية** **الحديث** **الترجمة**  
ظاهرة وقدمه للحديث في ابواب الكسوف باب تليث العتاق في كسوف الشمس  
**تا** **بعه** **ان** **تابع** **مؤيد** **مسعود** **في** **رواية** **هذا** **الحديث** **عن** **ابن** **الكرمانى** **هو** **على** **بن** **سبحر**  
بسطه الهمة وسكون الجيم وبالرأه ابو الحسن الصمعة المروزي مات سنة اربع  
اربعين ومائتين وقاله في العتاق هو على بن المديني وهو شيخ البخاري وشيخ  
من قال المراد به ابن سحر انتهى وتعبه العيني بان كل واحد من علي بن المديني و

عليه بن جهم من مشايخ البصرة وكل واحد منهما روى عن الآخر روى قال المليل على بعض الروايات  
 ونسبة الوهم اليه غيره **عن الترابي** يبيع الدال والراه الخبيثة وقيل لواء وكرة  
 الراه ذكر المال الهبة وتصدق اليه نسبة لادراويره قريته من قري خراسان  
 وهو عبد العزيز بن محمد **عن هشام حدثنا محمد بن بكر** هو المحدثي قال **حدثنا**  
**عقلم** بن عمار الجعفي والمحدثي بن عمار بن علقمة الملقب بالهوان بن عمار بن علقمة  
 ليس له في الفتوى سوى هذا الحديث الواحد قال **حدثنا هشام** هو ابن عمرو عن  
 قالم بن بنت اللذان عن اسماء بنت اب بكر بن علقمة الله عنهما انها قالت ما نومي عند  
**كوفي** بالعتاقة ورواية زائدة في الحديث السابق تفسيره الامر بالعتاقة في  
 الكوفة في رواية عقلم هذه هو التي هي والله عليه وبسم وهذا يروي ان قول  
 العياض كذا في حكم الميراث والله تعالى **باب ما يتصور ان العتق شخص**  
**كاش** بين اثنين او عتق شخص **امة بين الشركاء** وانما خص العبد بكونه  
 بين الاثنين لانه يكون بينه وبينهم اتمه لا تفاوت في الحكم بينه وبين العبد بين الاثنين  
 وكونه بين الشركاء لانه في العتق على الفل الحديث في كل منهما وقوله بين اثنين ليس  
 الا على سبيل التسهيل للحكم كذلك فيما بيننا من الفوعة والاربعه وهم رجلان وقال ابن  
 التين لادان العبد لامة لا شراكها في الفوق قال وقديت في حديثي عن عمر بن الخطاب  
 عنهما في اخر الباب انهما ان يفتي فيها بذلك انتهى قال الحافظ العسقلاني اشار الى  
 قوله **سبحن** بن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكر وهو خطأ وانما لفظ  
 العتق لانه يتناول الامة وفيه نظر ولا اراد الممولك وقال الفقيه العبد اسم  
 المملوك الذكر ابل ومضمود الامة اسم مومتدة من غير فظله ومن ثم قال اسحق ان هذا الحكم  
 لا يتناول النخى ويطلق الجموع فلهذا في الحكم بين الذكر والانثى مما لا يلفظ العتق بانه  
 الجنس كونهما لانه لا يرد الجن عتدا فانه بنتا والذكر والانثى فقلوا وانما يصطرب  
 المطلق لعدم الفارق **حدثنا علي بن عبد الله** هو المعروف بابن الدبيني قال  
**حدثنا** سفيان هو ابن عيينة بن عمرو بن وهوب بن دينار في رواية الحديث عن  
 سفيان حدثنا عن عمرو بن دينار عن سالم هو ابن عبد الله بن عمرو عن ابيه عبد الله  
 بن عمرو بن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عتق عبد من اثنين

ظاهر العموم ولكنه مخصوص بالاتفاق فالوجه في الجوع والامن اثنين من الجوع  
 فيصير ثمة اتمه ولو يوسف ومحمد بريان الحجة على الشبهة في ثمة اتمه ان لا يتعد  
 مع الحران كالباع والاجارة والشفقة والبخار عليه في غيره كما يطلق والعاقبة لا  
 يبيع لهما من الجوع وعليه بسبب لافلاس من الجوع بقوله بين اثنين كذا قال ابن علقم  
 لا فرق بين الاثنين وبين اثنين وانكر كوفي **باب ان اى العتق مورس** هل يسلط  
**قوم عليه** على صبغة البنية المعقولة وقوله بسبب لافلاس من الجوع بقوله بين اثنين  
 لا وكس ولا شطط وكس يفتلوا وسكنه اكاف وبالسنة المهور النفس والنفس  
 الجور والنجور عن الحد وظهره اعتبار ذلك حاله عتق حتى لو كان معسرا ثم  
 ايسر بعد ذلك لم يتغير الحكم **تم حجة** اى العبد على البنية المفعولة كذا ضبط في النسخ  
 ولكن في رواية عبد الله بن يوسف وعتق عليه العبد على البنية للفاعل وهذا غير  
 يكون يعق ايضا على البنية للفاعل يفتح اليه كما حال اى الحافظ العسقلاني وبهذا الحديث  
 الصحيح الضام في الجور والحق وقالوا ان العبد بين اثنين عتقه احداهما قوم عليه  
 خصته بشركه ويعق العبد كله ولا يجب الثمن عليه اذ كان مورس وقيل من جرح  
 الشايع ما قاله في الحديث انه ان كان العتق لحقته من العبد مورس عتق جميعه  
 صاحبه عتقه وهو ممن يوعظ بوجهه ولا يوافق ولا يوافق ولا يسلط الشريك  
 على العبد ويطيه قيمة نصيب شركه كما لو قتل وان كان معسرا فالشريك على ما يقامه  
 كسبه او يزد به يوما ويحجب نفسه يوما واسعا عليه لظاهر الحديث وعندك  
 يوسف ومحمد سيع العبد في نصيب شركه لك ان لم يعق اذ كان المعق معسرا وفيه  
 العتق قيمة نصيب شركه اذ كان مورس ولا يرجع على العبد في الولاء المعق في  
**الوجهين** وهو قول الشافعي والحنن والبصري والاوزلي وسعيد بن اسبقت وقرة  
 واحتمل في ذلك بحيث اى مرة رضي الله عنه الله سئل فاقدمه كارهة انما عن  
 رضي الله عنهما وزاد عليه حكم الشافعي كاسيب **باب ان الله يقطع اتمه** او حبيفة  
 طاعة كان يقول ان كان العتق مورس فالشريك بالخيار ان شاء عتق والاولاه  
 منها وان شاء ضمن العتق قيمة نصيبه ويرجع بالذكور من العتق ويكون الاولاه  
 وان كان معسرا فالشريك بالخيار ان شاء عتق وان شاء استحق العتق

نصف قيمته فاقها فعل فالاولا بينهما واصل مذهب الى حنيفة الله يرى  
 بجحوى الحق وان يدار الحق لا يبع التعابة واحتج ابو حنيفة فيما ذهب اليه  
 بما رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن اعين عن عقيب هذا الحديث وما  
 رواه البخاري ايضا بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه على ما ينجح عقيب هذا الحديث  
 ايضا بهذا الباب فانهم ايدوا على تحريج الاعتقاد وعلى ثبوت الشعاب ايضا  
 ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرج في مسند في العتيق وكذا ابو داود  
 والشافعي **حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابي نافع عن**  
**عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من امن**  
**شركا بكرا شيعى ان نصيبا له بق عبد الله قال ما مال هكذا في رواية الكوفيون**  
**وعمر رواية الموطا وفي رواية غيره قال ما مال شي يبلغ من العبد فضلا عن**  
**حواشي الاصلية او فاضلا عن المتروك المفلس وهو ثوب يستر عورتها وي**  
**سكنى وقوته وقوت من يونه ويعا وحال وهو الظاهر وقد مر في باب تقويم الاثام**  
**بنا الشركاء واقا في يبلغ لانه اذا كان له مال لا يبلغ من العبد لا يقوهر عليه مطلقا**  
**كما الاصح عندنا فانما اية من اية القدر التي هو موسر به تنفيذ للعقوب يجب**  
**الامكان وبه قال مالك والرد بن عبد بن قبيصة لانه موسر بحضته وقد اخرج**  
**ذلك التلاني في روايته من طريق زيد بن ابي نيسة عن عبد الله بن عمر بن نافع ومحمد**  
**بن عجلان عن ابي نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلغظ وله مال يبلغ قيمة انصاء شركائه**  
**فانه يضمن لشركائه انصاء ثم ويعتق العبد ثم المراد بالثمن هنا القيمة لا ما اشترى به**  
**كالتالي في رواية يوتوب في هذا الباب بلغظ ما يبلغ قيمته بقبضة عدله **قوله****  
**الجهد العبد عليه اي على الحق **قيمة عدله** وهي ان لا يزيد من قيمته ولا ينقص**  
**فان على شركاء في كل فعل البناء المشمول وشركاء في بال رقيق على انه ناسب من الفاعل**  
**وفي رواية فاعلى شركاءه ما يناله على الفاعل وشركاءه بالنصب على المفعول **مضمون****  
**اي في مضمون حصصه **وضيق عاب حبه العبد والى** والمالكين موسر بالمال كقول مالك**  
**يبلغ عن ابي داود فقد عتق منه ما عتق قال المادى هو يشتر العبد من المال**  
**ويجوز الفتح والغرم في التاني وتعبه ابن التين بانهم يقل به غيرهم وانما يقال**  
**عتق**

عتق الفتح وعتق بفتح العنة ولا يعبر عتق بفتح اوله لان الفاعل بمن يعتد  
 وبه الحديث احتج ابن الجلي ومالك والثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد  
 فان يعبر الفاعل على الموسر خاصة دون المهر يدل عليه قوله ولا يفتد عتق منه  
 ما عتق قال زفر بن قهمن في نصبه شركاءه موسر كان او موسرا ويخرج العبد  
 حرا لانه حتى يعمل اربابا فيبيع عليه ما مات التالف مجزا بانه رسول كان موسرا او  
 مهنرا والموتى بعتت عليه وان كان العبد مشركا به ثلاثة فاعتق احدهم حصته  
 وهي الثلث والثاني حصته وهي الثلثين فهل يقوهر عليها انصبا صاحب النصف  
 بالثبوتية او هل يفتد للمصنوع المجهول على الثاني وعند المالكية والمجتهل في ذلك  
 خلاف كالحلاف في الشفعة اذا ثبت لاشئين هل يأخذ ان بالثبوتية او هل قد  
 الملك ثم هذا طريق اخر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في العتق وكذا ابو داود والشافعي **حدثنا عبد الله بن اسحق وابوه في الاصل عبد**  
**يكنى ابا عبد المظير القرظي الكوفي وهو من افراده عن ابي اسامة عن عبد الله بن عمر**  
**العجوي عن ابي نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**من اعترق شركا له في مال ملك فعليه عتقه كله بالحق تاكيدا للضرب لضاف اليه**  
**في عتقه اي عتق العبد كلها ان كان له مال **يبلغ ثمنه** فان لم يكن له مال **يشتر****  
**عليه **قيمة عدل فاعتق منه ما عتق** على وجه البناء المفعول فيها هو الذي**  
**هذه الرواية وظاهرها ان التقويم يشترع حين لم يكن له مال وليس كذلك بل قوله يقوهر**  
**عليه قيمة عدل صفة مال وليس بجزائه والصح ان لا مال له لم يجز ويقع عليه التقويم**  
**فان العتق يقع في نصيبه خاصة وجزائه الشرط هو قوله فاعتق منه ما عتق**  
**والصدق فقد اعترق منه ما عتق وقد وقع في رواية ابن بركر وعثمان بن ابي حنيفة عن**  
**ابن اسامة عند الاسعدي بلغظ فان لم يكن له مال يقوهر عليه قيمة عدله فان كان**  
**له مال يقوهر عليه قيمة عدله فيماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق **حدثنا****  
**هو ابن عمر قال **حدثنا** ابن بركر ابو حمدة سكنة الشير العتق هو ان يفتد من مال**  
**مرفق العلم **عبد الله بن عمر** العجوي **اختصر** اي اختصر سدائى بالاستناد والرواية وكو**

للقصود منه وقد خرج مسدداً في مسنده من رواية معاذ بن المنذر عنه بهذا السلام  
وخرج به اليه في طريقه وانظر من عتق شركا له في ملكه فقد عتق كله وقد رواه  
عمر بن سعد عن بشر بن مفضل في قوله عتق عن عمرو بن ابي بكر عن بشر بن عبد الله  
نافع عن ابيه عن ربيعة بن عبد الله بن عمار قال ليس فيما يهدى من عتق منه فاعتق فقتل  
الذي يهدى اياه انما يهدى به العتق وقد فهم الاسعدي ذلك فقله لامة الكوفي عن  
عبد الله بن عمرو في هذا الحديث حكم الورد والعسر معاً والبصر بول لم يذكر  
الا حكم الورد فقط حتى فن الكوفي في ابي اسامة كاتى وابى نعيم عند مسلم وغير  
عند التستبي وعيسى بن يونس عند ابوداود ومحمد بن عبيد عن ابى عوانة والحدوث  
البصريين بشر المذكور وخالفه في الحديث ويحيى القطان عند التستبي وعبد الاعلى في ذكر  
الاسعدي لكن رواه التستبي في طريق ائمة عن عبد الله وقال في اخره فان لم يكن له  
عتق منه ما عتق وزائدة كوفي لكنه وافق البصريين حديثنا ابو النعمان مجزئ  
للفضل قال حديثنا احمد هو ان زيد بن درهم عن ابى توب السبيعي في نافع عن ابن  
عمر بن ابي له عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتنق نصيبا له في ملكه  
او شركا له في عهد قال المظالم العسقلاني الشك من ابوب وقديس في الشركة من  
وجه اخره فقوله عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق  
فهو عتق اي عتق بضم اوله وفتحها لثلاثة قال نافع والاشعث عتق منه  
اعتق على البناء والمفعول فيما قاله ابى توب السبيعي في لادري اي قاله نافع ووضح  
الحديث هذا شدة من ابوب وهذه الزيادة المتعلقة بحكم المحرر هي موصولة  
مرفوعة او منقطعة موقوفة وقد رواه عبد الوهيب عن ابوب فقال في اخره  
وربما قال وان لم يكن مال فقتدعت منه ما عتق ورعا لم يعتق واكره حتى انه شئ  
يقوله نافع من قبله اخرجه التستبي وقد وافق ابوب على الشك في دفع  
هذه الزيادة يحيى بن سعيد نافع اخرجه مسلم والنسائي ولفظ التستبي وكانت  
يقوله قال لادري اشك ان من قبله يقوله امرئ في الحديث فان لم يكن عنده  
فقد جاء ما صنع ورعا من وجه اخر وخرج مسلم بان ابوب ويحيى قال لا تدري  
اي هو في الحديث وقاله نافع من قبله ولم يختلف عن مالك في وصله ولا عن  
عبد

عبد الله بن عمر كان اختلف عليه في اشباتها وحذفها كما تقدم وللذين اشوا  
حقا لمثقات فانما ما عند عبد الله مقدم واثبتها ايضاً مجزئين حاكم كما سبق  
بعد النبي عشر باباً واسعيل ائمة عبد البارقي وقد خرج التستبي رواية  
من اثبت هذه الزيادة من جملة قال الشافعي لا حسب ما بالحدث شك  
في ان ما كما اخضع حديث نافع من ابوب لانه كان الزعم له منه حتى لو سوي  
فشكل احد في شئ لم يشك فيه صاحبه كانت الحديث مع من لم يشك و  
يؤيد ذلك قوله عثمان الدارقي قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك  
او توب قال مالك واني ما علم حديثنا وفي رواية حديثي بالا فاد احمد بن المقد  
بكر اليم وسكون القاف البصري وقديس في ابوع حادنا حديثنا موصوفه قال الضعيف  
بالجملة بن سليمان وقد عرفت في الصلوة قال حديثنا موسى بن عقبة قال الضعيف  
بالافراد نافع عن ابن عمر بن ابي له عن ائمة انه كان يفتي في العبد الا لامة  
يكون بين شركا فمعتق احدهم نصيب منه يقول اي ابن عمر رضي الله عنهما قد  
وجب عليه اي على المصطفى عتقه بالجزء تاكيد للضعيف عتقه اذا كان له عتق  
من المال ما يبلغ مفعول المحذوف اي غنمه والمراد بقبية قيمته كما هو يقوم من  
ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركا ماضيا وهم ويحلى بين الصلوة المنة التوقية  
اي الصلوة يجزئ ذلك ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان الخطيب  
اورد هذا الطريق يشير به الى ان ابن عمر رضي الله عنهما افق بلفظية ظاهره في  
الموسير في ذلك على من لم يقل بلفظ موسى بن عقبة عن نافع بهذا الشك في روايته  
تخصر بن جوسية عن نافع اخرجه ابو عوانة والطحاوي والدارقطني ولفظ الخطيب  
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظي فاعبد والامة يكون احدهم بين شركا وعتق  
احدهم نصيبه منه فانه يجب عتقه على الشك اعتقه اذا كان له مال ما لم يبلغ  
تمه ببقوة فماله قيمة عدل في دفع الى شركا ماضيا وهم ويحلى بين الصلوة العتق بلفظ  
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في قوله عليه وسلم **رواه** اي روى الحديث المذكور  
البرقي ابن سعد وابن ابي شيبة هو صحيح بن ابي ذئب بلفظ لعلوا المشهور وان  
الحديث صحيح اصله لابي شيبة بن ابي ذئب وهو صحيح بن ابي ذئب بلفظ لعلوا المشهور وان  
هو

الاضراب واسماعيل بن امية بن ميمون بن وقع الميم ويشهد المشاة القصة عن  
نافع بن ابن عمر بن ابي عبد الله عن ابي النبي **سبل الله عليه وسلم** **مختصراً** على زيد بن  
بلون بن ابي رافع في حق العسر وهي قوله فقد عتق منه مائة فاما رواية البيهقي فوصلها  
مسلم ولم يبق له نظير السارق ونقله سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
ابن ملوك كان يدين عرابة فاعتق احدهم فغضب عليه فانه يقيم في حال الذمة اعتق قيدة  
فيقول ان بلغ ذمتك على رواية ابن ابي ذئب في صلوا مسلم ولم يبق له نظير ايضا  
ووصلها ابو يعقوب في مستحقه عليه ونقله من اعين تركا في مملوك وكان لا يبيع  
بلوغه فانه يملكه واكثر رواه ابو اسحق في صلوا المولى في الفكرة كما مضى وصلها  
ابن حبان ايضا ونقله من اعين تركا له في عبد مملوك فعليه نفاذه واما رواية  
جويرية فوصلها الطحاوي وقدم عن قريب من طريق سمعها جويرية واما رواية  
يحيى بن سعيد فوصلها مسلم من حديث مالك بن نافع واما رواية اسمعيل  
بن امية فوصلها عبد الرزاق بن حنبل في رواية ابن ابي ذئب وفي الحديث دليل على ان  
اذاعتق نسيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر لا خلاف فانما التقوم لا يكون  
الاعلى للموسم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والسلفي فالاصح وبعض  
المالكية انه يعتق في الحال قال الشافعية لو اعان الشريك نسيبه كان العتق ويغيره  
الحق حصته نسيبه بالتقوم وحجته ورواية ابي ذئب المذكورة حيث قال من  
اعتق نسيبه كان له مال ما يبلغ قيمته فوه عتق واوضحه ذلك ما رواه الشافعية  
وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن داود عن نافع بن ابن عمر بن ابي  
عنه بل بلغها من طريق سليمان بن داود عن نافع بن ابن عمر بن ابي  
نسيبه قيمته وروى الطحاوي من طريق ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي ذئب  
مالم يبلغ ثمنه فهو عتق كله عتق الموم الحق حصته نسيبه بالتقوم قال ابن حبان  
لو اعان الشريك نسيبه كان نفعاً حتى لو اعان الموم الحق بعد ذلك استمر العتق  
وبقي ذلك بما دفعته ولو مات اخذ من تركته فان لم يخلف شيئاً لم يكن للشريك  
شيء واستمر العتق والمثمن عند المالكية انه لا يعق الا بدفع القيمة فلو اعان  
الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه وهو احد القولين للسلفي وحجته رواية  
الم

سالم اوله الباب حيث قال فان كان موسراً فتره عليه ثم عتق للجواب انما يرون  
ترتيب العتق على التقوم ترتيبه على اداء القيمة فان التقوم بقيد معرفة القيمة ولما  
البيع فقدره الركن على ذلك واما رواية مالك التي فيها فاعطى تركته في حصصهم  
وعتق عليه بعد ذلك فاعتق ترتيباً لباقيها ولو قدرنا ان العتق بعد للهدية  
في باب تقوم الاشياء بعد التزكيد بقيد عدل **باب ما نسيب**  
**نسيبه له من عبيد وروى في عدل حاله ليس له من الاستيعاب** على ابي عبد الله بن ابي  
والاستيعاب انما يكلف العبد الاكتاب حتى يحصل قيمة نسيبه **الشريك في عتق**  
**عليه** حاله من العبد اذ حاله لا يكلف ما يتيقن عليه **عنا** ابا بكر بن ابي  
العبد في زمان الاستيعاب كما كتب بقرته او لا فاولاهه الترجمة تدل على ان  
النسابة تركه بجملة حتى ابن عمر المذخور وابي هريرة هذا الذي يذكر وقد استبعد  
الاسماعيل المالك للبيع يحد ثمنها ومنع الحكم بخصتها معها وجزءها منها فاعان  
وغيره فبيعهم بينهم ما وجه سبيلها بما فيها من اذالب ان شاء الله تعالى وقدم الكلام  
فيه ايضا في باب تقوم الاشياء بعد الشراكة فليراجع اليه **ثمن العبد** **ابن حبان**  
واسمى ابي جده عبد الله بن ابي جاب وحدثني ابي الوليد الحنفى الهروي وهو من اقرانه  
قال **حدثني يحيى بن ادم بن سليمان القرظي الكوفي** صاحب الميزان قال **حدثني**  
**حاج بن يزيد البصري قال سمعت قتادة بن عامر قال حدثني** بالافراد **الغزواني**  
**بفتح الغون وسكون الصاد** عن **بشير بن ميمون** الموحدة وكره لجمعة بن ابي ابي  
وكره لهما عن ابي جبر بن ابي عبد الله قال **ابن ابي عمير** **سئل** الله عليه وسلم **ان عتق**  
**سقطاً** بفتح السين وكره لهما في نسيبه من **عبد** حتى يان سند لم يستخر  
**حدثنا حسنة** قال **حدثنا يزيد بن ابراهيم** صاحب صفة الصغرى من الزعم قال **حدث**  
**سعيد بن ابراهيم** عن **قوله** عن **الغزواني** **بشير بن ابي** عن ابي عبد الله **عنه**  
**ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعان نسيبه وسقطاً منك من الزوى في مملوك فلا**  
**عليه في ماله ان كان له مال ولا في اوان لم يكن له مال** **عليه** على العبد **سقطاً**  
اي كلف العبد باكتسابه ولو فعله على البقاء المفعول حاله كون العبد ايا مملوك **بشير بن ابي**  
**عليه** **ابو ابي** تابع سعيد بن ابي هريرة **بشير بن ابي** على وزن فعل بالتدريج فيها

الاسمي الباهي المرى الاحول وا بان بن زيرو وموسى بن خلف المشاء الجيرة والعم  
 للموت حينما يعطي العيون وتتدو باليم كان بعد من الدلاء عن قتاده اختصر  
 شعرة كانت جوابا عن سؤال مقدم هو ان شعرة احفظ الناس لحديث  
 قتاده في ذكر الاستعلاء فاجاب بانه اختصر وذلك لا يوجد منعاقف  
 ذلك للاب ورواية شعرة اخرجهما سبع والتساق من طبعها عنده عن قتاده ولفظه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في الملوك بين الرجلين فيحق احدهما نصيبه قال يمين  
 ومن طريق معاوية بن عمار شعرة بلظن من اعقب شققا من ملوك فهو حرم له وكذا  
 اخرجه ابو عوانة من طريق الطيالسي عن شعرة وابودود من طريق روح بن شعرة :  
 بلظن من اعقب ملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه وايضا رواية جناح فهو في نسخة  
 جناح بن جناح عن قتاده من رواية احمد بن حنبل احد شيوخ البخاري عن ابيه عن  
 ابراهيم بن مطران عن جناح وفيها ذكر الاستعلاء ورواه عن قتاده ايضا جناح بن  
 لوطا لخرجه الطيالسي واما رواية بان فخرجهما ابودود والنسائي من طريقه قال  
 حديثا قتاده اخبرنا بشر بن اشس ولفظه فان عليه ان يعقب يقبته ان كان له مالك  
 الاستيعب الحديث والردود فعليه ان يحققه كماله الباقي سوله واما رواة يروي  
 بنسخت فوصله للخليفي في كتاب الفصن والوصيل من طريق ابي جعفر عبدالسلام بن  
 مطيع عن قتاده عن بشر ولفظه ما عبق شققا له في ملوك فعليه خلاصه  
 ان كان له مال فان لم يكن له مال الاستيعب غير شقوق نعم ان الموفن رحمه الله اراد بذكر  
 هذه المتابعات التي عن زعمنا الاستعلاء في هذا الحديث غير محفوظ وان سجد  
 بنا في عربة تفرقه به استظله رواية جوير بن خارج موافقة ثم ذكر ثلاثة تابعوا  
 على ذكر الاستعلاء هذا وقد اضمركي الشاعية ايضا هشام الدستولي عن قتاده الا انه  
 اختلف على ما سنده ففهم من ذكر فيه الخبر ياشس ومنهم من لم يذكره واخرجه ابودود  
 والنسائي بالوجهين ولفظه ابودود والنسائي من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن اعقب  
 نصيبه في ملوك يعقب من الله فيم يختلف على هشام في هذا الخبر من الترويض وعقل عبد الله  
 ففهم ان شعرة وشعرة لم يذكر الاستعلاء في روايته وتعقب ذلك عليه ابن الموقا فاجاد  
 واديع ابن العوف فقال انفقوا على ذلك ان ذكر الاستعلاء ليس من قول النبي صلى الله عليه

وسلم وانما هو من قول قتادة وقد لحا في العلم عن احمد انه ضعف رواية سعيد  
 في الاستعلاء وضعفه ايضا الترمذي عن سليمان بن حرب واستهانت الى السبب  
 للاستعلاء ان لا يدخل على الشريك فيركبوا فانا الاستعلاء في ركاب الزمان يعطيه  
 في كل شهر من حين ذلك غاية الضرر على الشريك انتهى وبتنا لارتد الاحاديث  
 الصحيحة وقال النسائي بلغني انهما رواه فحصل هذا الكلام ان الاستعلاء من قول  
 قتاده وقال الاسدي قوله ثم استسعى العبد ليهن في الخبر وسندوا فاما ممن  
 قول قتاده من حج بالخبر على ما رواه امام وقال ابن النضر والخلفاء هذا الكلام الاخر  
 من قبا قتاده ليس من منة الحديث قال الما فقط العسكلاف ورواية امام قد اخرجهما  
 ابودود عن جوير بن كثير عن قتاده كلفه لم يذكر الاستعلاء املا ولفظه ان  
 اعقب شققا من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عقبه وغيره بقية منه ثم  
 رواه عبدالله بن يزيد الترمذي عن امام فذكر فيه التواتر وفضلها من حديث المرفوع  
 الاسمي والي النضر والنسائي والدارقطني والحطاب في علوم الحديث واليه في الخطب  
 في الفصول والوصيل من طريقه ولفظه مثل رواية جوير بن كثير وقال  
 فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال الاستيعب الحديث الذي سمى ابا بكر الباسك  
 يروا ما حسن ما رواه امام شقيقه وفضل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين  
 قوله قتاده هكذا جرح هؤلاء با تعدد رجع والميزة اخرون منهم صاحب التصحيح  
 فحينما يكون المصحح فروعا وهو الراسحة بان يروق العيد فتجاعة لان سعيد بن  
 ابى عمير عن جوير بن خارج حديث قتادة لكثرة ملازمة له وكثرة اجتهاد غيره من  
 امام وغيره وشعرة ولفظه ان انا احفظ من سعيد كلفها من يقاضا واروا وانما  
 اقصرنا من الحديث على بعضه واسبغ المجلس في الاحتجاج بيوقوف في نياحة سجد الفتا  
 كانت اكثر منها فسمع منه ما لم يسمع غيره وهذا كله لو انكوا ان قد قال  
 النسائي في حديثه ان قتادة عن ابي المصحح في هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه  
 على قتاده هشام وسعيد اثبت في قتادة من امام وما اعلم به حديث سعيد من كونه  
 اختلطوا وتفرقه به مرد ولائته في التصحيح وغيرهما من رواية من مع منه قيل  
 الاختلاف كثير من ذريع ووافق عليه اربعة تقدم ذكرهم واخرون معهم الظن



بكرهم وتمام هوالذمة الغزو بالتحصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتيق على  
رضه فانته جعلوا اربعة عين وهو جعلوا حكا عا فاد على انهم لم ينطبقه كما  
ينق والتجب ممن طعن في نفع حديث الاستسعاء يكون هام جعله من قول ابي  
فيهم يضمن في ابيد على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر بن الخطاب عنها  
في الماي الماضي والافند عتق منه مائة كون ايوب جعله من قول نافع كما تقدم ففضل  
قوان نافع من الحديث وميزة كما صنع هام سواه فليعلم ان مخرج كون يحيى بن سعيد  
وافق ايوب في ذلك وهام لم يوافق احد وقد جزم يكونا حديث نافع مدرجا في  
ومشاي واخره الذي يظهر ان الحديثين صحيحان امر فوان نافع والعمل صالح الجميع  
وقال ابن ابي الوفاء والانصاف ان الايوق الجماعة بقول واحد مع احتمال ان يكون  
سبع قتلة يقين به فيليس بين تحديته به مرة وفتاه به اخرى منا فاة  
قال المافظ العسقلاني وبتوذلك ان البيهقي اخرج طريق الاوزاعي عن قتادة  
انه اتي بزيك والبيع بينه وبين ابن عمر وابي هريرة فوالله عن غير ذلك من  
الاسوي قال ابن دقيق العاصم ما اتفق عليه الثمان فانه اعلى درجات  
الصحح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعلموا في تضعيفه بتعداوت لا يمكنه الوفاء  
بتفاه في المواضع التي يحتاجون في الاستدلال فيها بالحديث برودة امثال تلك القولية  
وكان العاصم ختم من الثمن في رواية سعيد بن ابى عروبة فاشار الى تجويتها باشارت  
خفية كما تراه فانه اخرجها من رواية يزيد بن زريع وهو ان ثبت الناس فيه  
وسمع منه في الاختلاف ثم استظهر له رواية جبرين حازم بما جعله ليس عتق القولي  
ثم اشار الى ان غيره ما تابعها ثم قال المختص وخفية كانه جواب عن سؤال مقدم  
وهو ان شعبة احتفظ الناس حديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فاجاب  
بان هذا الايوق لم يصرح بالامانة لانه لا يرويه مختصا وغيره بماه والعدد  
اكثرها والى خلفه من اواحد وثلاثة اعلم وقد وقع ذكر الاستسعاء في حديث  
ابن عمر بن الخطاب عنه اخرجها الطبراني من حديث جابر بن عبد الله عنه واخرجه  
بيهقي من طريق اخره من الثقلاني قتادة عن رجل من بني عذرة في عدة من  
ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قوله والافند عتق منه

ما عتق وقد تقدم انه في حق العسقلاني المعلوم من ذلك ان الجزء الذي اشرك  
الحق باق على حكمه الاول وليس فيه الترخيم بانه يستمر ديقا لاوله فيه  
الترخيم بانه يعاقب كل وقد اصح بعض من ضعف وقع الاستسعاء بزيادة  
وفتت في الارزاقين وغيره من طريق اسعيل بن ابي عمير عن نافع عن  
ابن عمر رضي الله عنهما قال في اخره ورق منه ما اتي وفي اسناده اسعيل بن زوق  
الكوفي وليس بالمشهور عن غيره من طريقه من حفظه شيء عنهم وعلى تقدير صحته  
فليس فيها ما يستمر ديقا بل هو مقتضى المعلوم من رواية غيره وحديث الاستسعاء  
فيه بيان لكم بعد ذلك فالله في صححه او يفتوه مع الحديث ان العسقلاني  
حقيقته لم يرا عتق في حصة شريك بل ابقى حصة شريكه على ما هو في الرق ثم  
يستعي العبد وعتق نفسه فيحصل ثمن الحري لشريك سيده ورفعه اليه ويعتق ويحلى  
في ذلك كما كتب وهو الذي جزم به البخاري والذي يظهر له في ذلك ما نقله  
غير مشقوق عليه ولو ان ذلك على سبيل المروم بان يكف العبد الكتاب والقب  
حتى يحصل له كسب ليه بذلك غايت الشفعة وهو لا يلزم في الكتابة ذلك عند المولى  
لانها غير واجبة عليه مثلها او يطلع حال البيهقي بقال الايوق بن الحديث في معارضة  
اصلا وهو كما قال الائمة يلزم منه ان الرق في حصة الشريك اذ لم يثبت بعد  
الاستسعاء في عارضة حديث ابي المبيع عن ابيه ان رجلا عتق شقة لمن غيره  
فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك وفي رواية فاجاز عتق امرئ  
او ابوا ود والساقي بسناد قوي واخرجه احمد بسناد حسن من حديث سيرة ابن مرد  
اعتق شققا له في عتق فقال النبي صلى الله عليه واله انه ليس لله شريك وكان حاله  
عاما اذا كان الحق غيبا واعلم ان كان جميعه له فاعتق بعضه فقد روى ابو  
من طريق بلعام بن النقيب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبه من مملوكه فلم يضمنه النبي  
صلى الله عليه وسلم واسناده حسن وهو محتمل على الخبر والتعارض وجمع بينهما  
بطريق اخره فقال ابو عبد الملك المراد بالاستسعاء ان العبد سرق في حصة ابي  
لم يعتق رقيقا سعي في خدمته بقدر حاله فيه من الرق قالوا ومعنى قوله غير  
مشقوق عليه اي من جهة سيده المذكور وله كسب من المخرمة فوق حصة الرق

لكن رد على هذا الجمل قوله في الرواية المتقدمة واستمع في قيته لصاحبه واجتمع  
من اصل الاستعانة بحيث عرف ان ما حصل عند سئل ان رجلا اعتق ستة  
مكوايين له عنده ومثله ولم يكن له مال غيره فباعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم  
فزارهم اربعا ثم اخرج بهم فاعتق اثنين واروا اربعة ووجه الدلالة لمنعت ان  
الاستعانة لو كان مشروعا ليجوز لكل واحد منهم اعتق ثلاثة وامر بالاستعانة  
في بقية قيته لو رثته البيت واجاب عن اثبت الاستعانة بانها واقعة عين فيقول  
ان يكون قبل مشروعية الاستعانة ويجوز ان يكون الاستعانة مشروعا في قول  
هذه النصوص وهي انما تصح جمع الميسر لان بعته وقد اخبر عبد الرزاق  
باستارها لثقات ما لا يقدرون على ان يجمعوا من غير ان يجمعوا منهم اعتق مملوكا له  
عند موته وليس له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه لو ان  
ان يستع في الثلثة وحدث عمران بن مطر بن الجهم بنهما ميمون واحقوا ايضا ما رواه  
الشافعي عن طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب عنهما بلغظ من  
اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وراه فهو حر ويغيب نصيب شكا ته بقتله لما  
له من مشاركتهم وليس على العبد شيء والجواب مع تسليم صحته انه قد تضمن  
بصورة اليسار لعله فيه وله وراه والاستعانة انما هو في صورة الاعسار  
كما تقدم فلا يجز في وقته ولا لاخذ بالاستعانة اذا كان المعتق معسرا  
ابو حنيفة وصاحبه والاوزاعي والنوري والشافعي واحد في رواية واحقوا  
تمم لخصوا فقالوا لاكثر يعق جميعه للمال ويستع العبد في خصيه في حقه نصيبه  
الشريك وزاد ابن ابي ليلى فقال تم رجوع العبد على المعتق الاول باذنه الشريك وقال  
ابو حنيفة وحده بخير الشريك بين الاستعانة وبين عرق نصيبه وهذا يدل  
على انه لا يعق عنه ابتداء الا ان نصيب الاول فقط وهو موافق لما جاز اليه  
الغازي من انه يبيع كما كتب وقد تقدم توجيهه بخلاف الجهم زفر فقال  
يعق له ببقوه حصمة الشريك فيؤخذ ان كان المعتق موسرا او يترقب في  
ذمته ان كان معسرا وقد تقدم التخصيص في ذلك والله تعالى اعلم ثم ان في ثبوت  
الاستعانة جمة على ابن مبريد حيث قال يعق فان نصيب الشريك الذي لم يعق من بيت  
المال

المال والمطلبات ايضا جمة على بعة حيث قال لا ينفذ عنك الجهم من مور وانهم  
وكاله لم يشت عنه المديت وعلى ابن بكير في الاشج حيث قال ان العتق يكون عند  
ارادة العتق لا بعد صلته **فان** قال ابن بطال قبل المدة في العتق على المور ان  
يطلب حرة العبد ليمت شراقة وحوارده قان والصلوب انتهى لا يمكن انما العتق  
من النار وقالوا لفظ العسقلاني وليس القول العول المذكور وهو ان  
ولوا ذلك ايضا من المدة في مشروعية الاستعانة والله تعالى اعلم **باب** **الخطأ** وهو  
منه العمد قال الهروي الخطأ تعريض الصواب وقد يمد وقد يفتقر بما في قوله تعالى ومن  
قلنا مؤمنا خطأ والخطأ الملقا بالتولاد قول منه اخطأت وتخطأت بمعنى واحد لا لاق  
اخيب وقال ابن الاثير خطأ يخطئ اذا حلك سبيل المصاعدا وسواها ويقال خطيء بمعنى  
الخطا ايضا وقبل خطيء اذا تعدوا خطأ اذا يتعد ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره او فعل  
غير الصواب **اخلاق** **النسيان** وهو خلاف الذكر والخطا وسيل نسيان يفتح النون كثير  
النسيان السوء وقد نسبت النون نسيانا وعن ابي بصيرة النسيان الترتك قال انه تعالى الله  
فيهم وفي شريح معاذي انار الخطا في الاصطلاح هو الفعل ما غير قصد تام والنسيان  
معنى يزول به العلم في الشيء مع كونه ذكرا للامور بخيرة وانما في ذلك احتراز عن  
النوم والنسيان والاعانة وقيل النسيان عبارة عن الجهل طاريا ويقال للملوك يسيان كذا  
جمة ما ينبغي نظرا فان من قصد من الاتي به سعي الخطا وان كان من غير قصد من كان  
كان ينسبه اليه ليس تنبيه سعي السهو واليسر **العتاق** **الطلاق** **نحوه** **ي** ونحو  
ذكر من العتاق والطلاق من الاشياء التي يريد الرجوع اليها فيلغظ بشي منها فسبق لسانه  
**اليمين** وقالوا لفظ العسقلاني ونحوه من التعلقات التي لا تقع شيئا الا بانقضاء  
وتعقب العيني باهذه التفسير ليس مظاهرها له بمعنى يفيده اشئ ولست خير  
بانه فشره علمه ذمها كما شعرت ان شله الله تعالى وكلمة اشئ الخي حاروك  
عن مالك انه يقع الطلاق والعتاق عمدا او كان خطئا لا وكان ناسيا او في  
لذو كثير من اهل مذهبه بصورة الخطا في العتاق ان يريد التلغظ بشي وسبق لسانه  
فيقول العبد انت حر وكذلك في الطلاق بقوله لا امرت طالق بعد ان اراد  
التلفظ بشي اخر فقالوا اصحابنا طالق لما طاعه والناس يطلقون والاعب والاذة

تكملة به من غير قصد واقع وصورة الناس من الاصلين بها في قوله الداوئيا لانه لا  
يكون في الطلاق ولا العتاق الا ان يراد انه حلف بها على فعل شيء ثم نسي بينته و  
قوله في هذا النوع فيه الشبهة ان يكون عيبه كما يقع الصلوة عن سبها الملم يذكرها  
حتى يوت كذلك دون الناس وغيره الا ان يتم تركها ناسيا وقيل ان النبي هذا من  
المراد روى على مذهب مالك رحمه الله وقيل **توضيح** وقد اختلف العلماء في النسي  
في بيته هل يلزم حنث الا على فريقين احدهما هو قول عطاء وللعبد قول الشافعي  
ومعقال الصحيح واليه ذهب النضري في الباب وتأنى وهو قول الشافعي وطواس  
من اخطأ في الطلاق فله نيته وقوله ثالث يحذف في الطلاق خاصة قاله  
لعبد وقب مالك والكويتون لانه يحذف في الخطا ايضا وحديث ابن بطال انه  
الامر على الشافعي وروى ذلك عن اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه واختلف بين  
القاسم وشيب فيما اذا اتى رجل عمدا فقال له مردووق فقال له انت حر وهو  
يظن الاول ونهيد عليه بذلك فقال ابن القاسم بعثتان جميعا حر ووقر ونهيه  
بالعق وناصح مانوه واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يعق الا ناصح وقال  
الاشعبي فصيح مردووق ولا يعق ناصح لانه دعاه لبعثته فاعتق غيره والله اعلم  
**واعتاقه الاوجه** سياتي في الطلاق ان شله الله تعالى فكل معنى ذلك عن  
على روى الله عنه وروى الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في  
الاطلاق الاعداء واطلاق الوجة لله ومعه لاعتق الوجة الله ان  
لذات الله اولجه ترضى الله تعالى وازاد المصنف بذلك اعتبار النية لانه لا  
يتم حره لوجه الله تعالى الجمع القصد قال المصنف العسقلاني اذا نطق بالحر  
علم ان قال يريد الحرية اذا قال الرجل لعبد انت حر للشيطان والمصنف فانه  
يعتق بوجود ركن الاعتاق وهو صوره من اهل مضاهي الى صحتي ولا يتر  
شفا وغلبت شبهة الخية وكان عاصيا بها والجواب عنه من وجهين احدهما  
تصحيح الحديث المذكور واخره انه بعد تسليم صحته ان المراد به ان يكون نية العتق  
الاحلص في هذا الجمال والنيات فانها يكون خالصا في نيته يكون عاصيا  
بكره لوجه الله وترتك هذا لا يبيع وقبح العتق لقضيتها انت حر والله في حق

البيع

**البيوع المصنوع** وسئل **ابن ابي عمير** ما ترى وتقدر قوله لكل امرئ ما نوى وهو يحتمل  
ان يكون في الدنيا والاخرة او في الخبز فقط ويجب ههنا الاحتياط في وقع الاختلاف  
في الحكم بصرفه في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقدر في اول الكتاب بلفظ  
وانما لكل امرئ ما نوى وما ورد في الخبر كتاب الإيمان ويكفي امرئ ما نوى وكفايته  
اذا به تأكيد سابق ولو عدم وقوع الاعتاق اذا كان خبره جازما لانه لا يعمل بالنية  
وكيفه لا يفيد شيئا لانه النية المرطبة من وقوع الاعتاق غير متوقف عليه بل هو  
مقتضى الحكم الصحيح ولا يمنع سبب ظهوره **والاشبهه** في **الخطب** كما تقدم  
من قوله لكل امرئ ما نوى عدم وقوع العتاق من الثاني والخطب لانه لامية لها  
وقال العيني وفيه نظرا في الواقع انما هو مقتضى كلام صحيح صادر من عاقل بالغ  
مضاف الى محل والخطب في هذا اراد العتوب فصار الى غيره ووقع في روايته  
القاسم والساطع بدل الخطب ولطفا في من تعقد لما لا ينطبق قال المصنف  
واشار المصنف هذا الاستنباط الى ما اخذ الترجمة من حديث الجمال بالنية  
ويحتمل ان يكون اشار الترجمة الى ما ورد في بعض الطرق كعادته وهو الحديث  
الذي يذكره اهل الفقه والاصول كمشيخ رجع الله عن اعنى الخطا والسياء وما  
استكرهوا عليه اخبره ابن مليحة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لانه  
بلفظ وضع يد رجع وقد اخرجه للضلع بن جعفر التيمي في فوائده بالاستناد لانه  
اخبره به ابن هاجه بلفظ رجع ورحاله ثقات الا انه اعلم بعلم غير قادحة  
فاته من رواية الوليد بن الورزي عن عطاء عنه وقدره بشيخ بكره من الورزي  
فرد بعدين بن جابر بن عطاء وامتناس من قوله عليها اخبره الدارقطني ولام في  
التميز وقال التيمي كانه اشار بذلك الى ان الخطا والسياء رضاعا عن ائمة ولو يترتب على الثاني  
والخطب وكذلك لعدم النية منها وانما بالنيات فاذا كان كذلك لا يبيع الاعتاق من النسي  
والخطب وكذلك الطلاق وهو قوله الشافعي لا يتم الاختيار له فضا ان لم ينع عليه  
قلنا الاختيار اراه ابن ابي بوقت عليه فاصح بتقدير الحكم عليه ههنا ثم هذا للفظ  
حديث صحيح حتى في اربعة من الخطا مرفوعا بعد نصف الاستسلام لانه الفعل اعم من قصد  
واختياره لا ياتي ما يقع عن خطاه وانسيا او اكره وهذا القسم متوقف عنه لا يفرق

وانما يختلف العلماء هل العدة عنه الاثم او لمكروها معا وهو ظاهر للمحدثين  
 عنه كما نقلت في دليل المغضول وسئل عن رجل اطلق على ابنته في كسب الامان والندور  
 انشاء الله فقال الخبيز الطحاوي واستدركه له رجل الصبيح عن شيبه حيث قال  
 حدثنا سبيع المؤدب قال قال ابن سيرين عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله  
 ط الحظ والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا هو الصحيح والذي اعلم انما اعلم است  
 ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله  
 والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا كما تروا سقط عبيد بن عمير وايضا اعلم بانته  
 رواية الوليد عن الازداعي والصحيح طريق الطحاوي وهو قوله انما حرم من طرقت  
 ورجوع وصحة وقال الترمذي في الاربعين هو حديث حسن هذا قوله تجاوز الله  
 اي عدته الله وقوله لا يلبى وذلك لانه لم يتجاوز ذلك الا عن هذه الامة لاجل سيدنا  
 صلى الله عليه وسلم وقوله الطحاوي والنسيان او حكمه في حق الله لا في حق العباد لان  
 في حقه عدله صالما استعمله حتى قيل ان الطحاوي لم يتجاوز ولا يؤخذ بحديث ولا في حقه  
 وايضا في حقوق العباد فلم يجعله ارحم ووجب طمان العبدان على الطحاوي لان النسيان  
 ما لا امره فعل ووجب به الذم وصحة طلاقه وعتاقه **حديث الترمذي** **بخطه**  
 سئل عن رجل اطلق امراته وهو عبد لله بن الربيع بن عبيد الله بن اسامة  
 بن عبد الله بن الربيع بن حميد ابو بكر قال **حديثنا** **سفيان** **هو** **ابن** **عبيدة** **قال** **حدثنا** **سفيان**  
 يسكن البصرة وسكن السين لله بن النعمان **عقدا** **بن** **عامة** **عن** **ابن** **سراج** **ضم** **الزاري**  
 وتخصيف الزاري **وفي** **بخطه** **افعل** **التفضيل** **العالم** **بها** **البحر** **قاضيها** **ما** **تساقفة**  
 ستة ثلاث وسبعين وقيل كان يصلي صبحه في راليها المذنب الى ان يبلغ  
 فلما فرغ في الثاقور حزين وهو من ثقات التابعين وليس له في الخبر الا  
 الحديث يسرح عن الازداعي **روى** **عنه** **ابن** **عبيدة** **قال** **قال** **ابن** **سفيان** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**  
**انه** **تجاوز** **وذا** **عنه** **على** **الا** **حرف** **في** **رواية** **الترمذي** **كالتجاوز** **والله** **لا** **يغفر** **عن** **الذنوب**  
**وسوت** **به** **صدورها** **في** **حال** **النسيان** **المفعولية** **وكلمة** **ما** **موتولة** **وسوت**

وسوت صلتها وبه عائد اليها وصدورها بالرفع فاعل وسوت وفي رواية  
 الاصل بالانصب على ان وسوت تضمن معنى حديث وحديث يكون فاعل وسوت  
 مضمرا يعود للامة واذا في الاطلاق بلغة ما حدثت به النفس او في الطحاوي واحل  
 للغة يقولون انفسها انفسهم يريدون بغير نصها كما قال ثعلب وتقول ان يرد به  
 نفسه واعترض عليه بان قوله بالفتح ليس بجيد بل العقاب بالرفع لان الحركة  
 اعراب وليس بذلك لان الرفع هو انفس في الاصل غاية ما في الباب ان الرفع  
 يستعملون في الرفع بالرفع في البنية الصغرى انه يستعمل كل منهما موضع الاخر خصوصا  
 عند التقاءه والوسوت حديث النفس وقد وسوت اليه نفسه وسوت ووسول  
 بالكرم وهو بالفتح الاسم وقدية لا لصوت الحلي ايضا **قال** **الشافعي** **ان** **قول** **شريك** **وسوت**  
 حديث به وقد يقال لصوت الحلي وسوليه وسوسون اذا حكم بكلام لم يثبتته فاصلة  
 لوسوسة ترد في النفس من غير ان تغلبن اليه ويستغرق عند هذا لفظ العلة  
 بين الهم والعزم كما سئل في الكلام عليه في حديث من حججت **ما** **ان** **في** **الجليليات**  
 هي التي في الذنوب والمحملة **وهي** **كلمة** **في** **القوليات** **والمراد** **بها** **الجزء** **التي** **تليق** **بها** **في** **النفس** **حتى**  
 يدفع العمل بالحوادث والقول باللسان على ذلك وقال ابن العرفان البراء بقوله  
 ما لم تكلم الكلام النفس اذ هو كلام الحلي وان العفو الحلي هو الوجود القلب  
 الموافق للوعد وعليه انه اما قال تعقبا لما حكى من مذهبه من وجع الطلاق  
 بالزمن وان لم يتلفظ به **وكلمة** **عن** **رواية** **اشبه** **بمن** **ملك** **في** **الطلاق** **والحق**  
 والذنب انه ينفي فيه عنه ويجزه في قلبه بكلامه النفس الحلي ويزيد ذلك  
 باة اللسان معتبرا عما في القلب فانما يكلم الواحد كل واحد والطلاق والعاقب  
 كفي فيه عزمه وما كان من التصرفات بين اثنين لم يكلم با من ظهور القول وانما  
 البعد وقد نفض الحلي على قائله بالظهار وغيره فانهم اجمعوا على ان يزوج على  
 الظالم لزمه حتى يظن به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدثت لنفسه  
 لم يكن قفا ووجدت نفي في الصلوة لم يكن عليه اعادة ودرج الله بكلام  
 فالصلوة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لم كانت صلوة تبطل وقوله تعالى  
 عنه ان لا يجهر بحديثي وانما في الصلوة ومن قال بملأئ النفس لا يزوجها

الى ابراهيم وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير والفضلي وجابر بن يزيد وقادة و  
 الثوري وبنو حنيفة واصحابه والشافعي والوحيد واسحق وفي الحديث ان هذا القلوز  
 من خصائص هذه الامة وان السلام المتقدمة كانوا يؤخرون بذلك وقد اختلفت  
 هل كان ذلك يؤخروه في الاول سلام ثم تيسر وحفظ ذلك عنهم وان تخصص  
 وليس ينسخ وذلك قوله ثاقبان بن ابراهيم انكسروا وتخصوه بما سبكم به الله فقد قال  
 غير واحد من الصحابة منهم يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما منسوخة بقوله لعلنا  
 لا يكلف الله نفسا الا وسعها لعلنا مكنت وعليها ما مكنت فان قيل قالوا من عزى على  
 العصبية بقوله وان لم يعلموا يؤخذ عليه واجب بل انه لما نك ان العزى على العصبية وما  
 الاعمال التي سبها كالحسد ومحبة النفاقه ثم اخذ عليه لكونه اذا وطن نفسه عليه  
 والذي في الحديث هو علم يوطن عليه نفسه وانما اعد ذلك بفكره من غير استقرار  
 ويسمي هذا الخلق ويرقى بينا لهم والعمى فان قيل المعلوم من لفظ عالم بعمل ان ما في  
 لصوره موطئا او غير موطئا لا يؤخذ عليه ويجوز ان لا يجب الخلق على غير الموطن  
 جهات يستد وين من ما يدل على الرخصة كقوله تعالى الذين يحبون ان تضع الفاحشه  
 الاية وايضا لفظ الوسوسة لا يستعمل الا عند التردد والتردد وقاله القاضي عياض  
 الميم ما يزين في الفكرين غير استقرار ولا يوطن فان استقراره وتوطنه كان عزوا يؤخذ به  
 وثياب عليه وقاله الرضوي الذي ذهب اليه هو الذي عليه عامة السلف و  
 اهل العلم والفقهاء والحديث والمكاتب ولا يلتفت الى من خالفهم في ذلك فرغم  
 ان ما ينجح به الانسان وان كان لا يؤخذ به متمسكا في ذلك بقوله تعالى وقد  
 به وجه بها ويقوله صلى الله وسلم ما لم يعمل او تكلم ومن لم يعمل بما عزم عليه ولا  
 تعلق به موطئا ليجوز عن الزيادة من علم ما يؤخذ بها الانسان وهو ما استقر  
 استوطن وعنه ما يكون احاديث لا تستقر فالواضح انما شاهد به الحديث والذي  
 يرفع الاشكال ويبين المراد حديث الامتية عمر بن سعد سمع سيبان رسول الله صلى  
 عليه وسلم فذكر حديثا فيه قالت الاملاكة ذلك عبدك يريد ان يجعل سنة وهو  
 ابراهيم وزعم الطبري ان فيه من اللحن في اللفظة يكتب وادعاها القلوب خلافاً  
 قال لا يكتبها ولا يكتبها في الاعمال الظاهر وبه استدله بعضهم على انه اكتب

بالعلم والفق من قوله عالم تعول اذا كبره عمل وهو قول محمد بن الحسن وسعيد بن جبير  
 وغيرهما قال فيه الا على الكلبة وجعل الشافعي كناية ان فيه من الطلاق وقع  
 والا فلا وفرق بعضهم بين ان يكتبه في بيامن كارتق والورق واللوح وبين ان يكتبه  
 الاضرب واقعه في الاضرب عند الثاقب وفيه من لفظه مطابقة للحديث المرجحة من حيث  
 ان الوسوسة لا اعتبار بها عند عدم التوطن وكذلك الحديث والثاقب لا يتوطن لها فاقه  
 ورسائل اسناد الحديث ما بين منى وكوفي وبصري وقد اخرج منه لؤلؤ في الحديث  
 والندوة وايضا واخرجه مسلم في الامان وابودا وفيه الطلاق وكذا الترمذي والشافعي  
 وابن ماجه وزاد النجاشي اخبر عن هشام بن عمار عن ابن عتبة وما ستره موطنه  
 قال الحافظ الحسن قلنا وانظروا هذه من حديث آخر دخل هشام حديثا في حديث والله اعلم  
 حديثه **صحيح** ما ذكره في القليل وقدم في العلم **صحيح** هو التوراة انه قال حدثنا **صحيح**  
**صحيح** عن محمد بن ابراهيم النبي عن ابي بن قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
**المطاب** يحيى الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال التي **ولدت**  
**ما توفى** كذا اخرج عن محمد بن كنفه جذف انما في الموضوعين وقد اخرج ابو داود  
 عن محمد بن بكر بن عبيد بن الحارث في قوله انما الاعمال بالنية وانما العمل بما توفى  
**فمن** كانت هي لئلا الله ورسوله فمهرته لئلا الله ورسوله ومن كانت هي لئلا  
 كذا في رواية اكثر من رواية ابو الصنف في رواية اكثر من رواية ابي بصير **لئلا**  
**امرأة** تروى **فيها** في قوله ما اصابه الحديث قد نفي في اوله الكتاب وقد تقدم  
 الكلام عليه في ما لا يرضى **باب** والتوتون انما **العالم** اي اذا قل شخص  
 لعبده وروى اذا قال رجل لعبده **هولاه** ونوه **العق** اي والاله انه نوى العلق  
 بهذا اللفظ وجواب الامداد في الصحيح لوعت العبد **لانها** لعلها العلق قياره  
 بالجر وباب الالتفات في العلق قال الحافظ العسقلاني وهو معك لانه ان قدر  
 منقوا احتاج الى خبر ولا يرد حذف التوتون من الاولة ليعض العلف عليه وهو  
 بعيد والذي يظهر ان الالتفات بالضم يكون معطوفا على باب لا يجره وباب  
 بالتوتون انتهى ولدت خبره بكونه العادة فالوجه ان يقال الالتفات بالجر  
 وفيه حذف تقديره وباب يذكر في الالتفات في العلق معطوف على باب اذا قال

باب يذكر فيه اذاهه ولفظ باب متون في الظاهر وفي المقدس كما قال العيني  
واخص منه واكثره ان يعطف قوله والاشهاد على جعل قوله اذا قاله عند ذلك التقدير  
باب يذكر فيه ثانيا فافهم قال المذهب للاخلاف بين العلماء اذا قاله بعد موافقه ونوى  
الاعتق ويعتق واما الاعتقاد الحق فهو من حقوق المعتق والاعتقاد المعتق  
وانه يشهد بها وكان المصنف الاشارة الى الحق فبيد ما رواه هتيم عن عوف بن ابراهيم قال  
لعله انت لله فضل الشيعي وابراهيم وغيرهما فقا ابا هو حن اخبره ابن ابي شيبه  
فكانه قال حصل ذلك اذ نوى العتق والافوا فقيده انه لله بحق غير العتق لم يوجب  
حقه **محمد بن عبد الله بن نير** مصنف من المفضل الحيوان المشهور وقدم في العتق  
الصلوة عن **محمد بن بكر** الموحدة وسكون الشيعي الصبي الكوفي مائة سنة  
ثلاث ومائة عن **ابن اسحاق** هو ابن ابي خالد الاحمسي الجبلي واسم في خالد سعد عن **ابن**  
**عوف بن ابي حاتم** الجلاء الهذلي المزي الحنفي واسم عوف فدم بعدما قبض النبي والله  
عليه وسلم وهو لا يكلمهم كوفون عن **ابن ابي عمير** رضي الله عنه انه لما اتى يريد الاسلام  
جاءه حالته وكان قوله **بمعناه** اي ومع **ابن ابي عمير** رضي الله عنه غلامه قال  
لما فاض العتق اخذ ما قبض عليه وظهره اذ كان لم يكن اسلم بعد صل عليه  
منها من صاحبه اي تاه كل واحد منها وذهب الى ناحية وفضرت الكرماني قوله  
ضلع وتبعه لفظ العتق على ذلك فاقبل الغلام بعد ذلك **ابو هريرة** جالس  
النبي صلى الله عليه وسلم **ابا هريرة** هذه علامك قد اتاك فقال اي ابو هريرة  
رضي الله عنه **اما** بفتح الحنة وتخفيف الهم ويتعمل هذه الكلمة على وجهين لفظ  
ان يكون صرف استفتاح بمنزلة الاول الثاني ان يكون محقا واما هنا على هذا  
العتق اي بفتح الحنة كما بفتح الحنة بعد قولهم محقا لانهما قاله العيني **اشهدك انه**  
**حن** قال اي الروي عن **ابن ابي عمير** وهو قيس بن حازم فهو اي ذلك الامر حين يقول  
اي ابو هريرة رضي الله عنه يعني اوقت الذي وصل في المدينة ليلة من لياليها  
ومعنا على انها من اذاه **انك تجتهد** كذا في جميع الروايات وقال الكرماني لا بد من  
اثبات فواو واو واو واو واو واو واو واو واو واو واو واو واو واو واو واو واو واو واو  
لم يقه على علم العتق فان هذا البيت من البحر الطويل وقد دخله لفظ بقاء العتق  
المتفق

30

للمتق وسكون الزاد وهو حرف مزاو اجزته وهو فاعول الاول  
بقية عول يقتل فيقتل الى فعله وما جاز حذفه لاقباله فيلا ياتيه  
هذا والعتاق بفتح العين والنون والمد والياء العتق والمنقحة ودارة الكفر في دار  
والدارة اخضر من الدار مروية دار بالاضافة الى التغيير وحسنه يكون كلف  
بدلانه بدل العتق كقولهم العتق وكثيرا ما سجد في اشارة للعرب بالان اية  
القيس ولا سيما يوم بدلة جليل قاله **ابو حاتم** لا يصح الامة رجل مستدين فقد  
مليون يجعله لجان وقال **ابو حاتم** الامة المنبكية السيرة رخصة ما جبال ومقدار الامة حنة  
امثال في مثاقيل والبنية بفتح النون والبلد الموحدة والكاف هي امة صحابة الراس حن  
على نيك والتعريك هذا والظاهرة الشعر **ابن ابي عمير** رضي الله عنه ولكنه غير مشهور  
بالشعر وحكي **ابن التيمي** انه لغلامه وحكي الفلبي في كتاب حكته عن مقدم به يحتاج  
السوية في البيت المذكور لا يرد الغنوي في قصة له فاذ كان كذلك كما يروى  
**ابن ابي عمير** رضي الله عنه قد تمثله به والله اعلم قال **ابن بطال** وفي الحديث العتق عبد لوط  
الدين والنجاة مما يخاف كما فعل **ابو هريرة** رضي الله عنه حين انجاه الله من اذ الكفر  
ومن ضلته في الليل عن الطريق وكان اسلمه **ابن ابي عمير** رضي الله عنه في سنته  
من الحنة ومعنا بفتح الحنة بفتح الحنة في قوله **انا ان اشهدك انه حر** الحديث من افراد  
الخطي **حن** **عبد الله بن سعيد** تصغير لعبد الرضى البكرى بفتح الحنة  
بفتح القاف وتخفيف الهم المار بالهمزات ستعارج وعشوية ومائتا هكذا في  
جميع الروايات **عبد الله بن السخري** وهو مستخرج لي نعيم اخبره البخاري عن  
ابن سعيد التميمي و**ابو سعيد** اسمه **عبد الله بن بكر** فحدثنا **ابو بكر** و**ابو سعيد**  
واختلف انه اخبره **عبد الله بن عبد بن اسمعيل** بغير اضافة من يروي في البخاري عن  
ابن اسمعيل قال الحافظ السخري الذي وقفت عليه هو المتفق ذكره **ابن بطال** قال  
**حن** **ابو اسامة** بفتح الحنة حن **ابو اسامة** قال **حن** **ابو اسامة** هو ابن خالد بن  
**قيس بن ابي حازم** وقد ذكرها في الحديث السابق **عبد الله بن ابي عمير** رضي الله عنه انه قال  
**وقفت على النبي صلى الله عليه وسلم قلت في الطريق يا ابا هريرة من عتقك وما**  
**على انما من دارة الكفر تجتهد** قال **ابو هريرة** رضي الله عنه **فابن** بفتح الياء وحكي العتاق

كسرهما وعدها حرب متى غلب في الطريق قاله فلما قدزمت على النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم فاجتمع فينا ائمة اذ دخل الغار جواب بيننا فقال في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم يا ابراهيم هذا شريكك هذا شركك فتران يكون وصده له اورهه مقابله اليه او  
نظيره الملك **قتلت هوجر اوجيه الله فاقتمته** ليس معناه انه اعتقه بعد قوله  
هو حرك اوجيه الله بلطف اخر وانما الله تفسيري وفي الحديث جوار قوله الشعر و  
ترجيعة من طول لبيته وجمعها حمة اذ نجاه الله من دار الكفر وساقه الى  
دار الاسلام ويؤخره جوار انشاء الشعر يكون فيه شكر الله تعالى وانشاء عليه  
اوق مع مدح سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره بنظر ترك الطور والكران  
ويؤخر انشاء الشعر لدفع حائل او ليعمل نفسه عند تقصده والقنبل به والتال من  
النصب والشهر وغير ذلك ولا يجوز انشاء شعر فيه هجو احد من السليق اوفيه  
اجتية ووضفها ووضف ذلك قال ابو عبد الله هو الخاري نفسه لم يقل ابو كرب  
بضركاف واسكن القنيرة وهو محمدين العالم احد مسابقة في رواية عن الاسلمة  
قنطرة قال هو لوجه الله فاعتقه وقد وصله البخاري في اخر المغازي فقال احسن  
مخبري لعالم وهو ابو كرب تناب الاسامة وساق الحديث وقال في الخبر هو حرك  
اوجه الله فاعتقه وكذا خرج احمد ومحمد بن سعد عن الاسلمة وكذا اخبره  
الاصمعي عن يحيى بن ابي اسامة ليس فيه حرك وخرجه ابو نعيم ومحمد بن ابي  
ابن قولته حرك احداهما وقع في بعض النسخ مبالغة في هو حرك لوجه الله  
فيوضط ما ذكره على البخاري في هذه الرواية لترجيحه بنفيه عن شجعه حين صعد  
وقر وليته حرك في الايراد **شبابين عباد يفتح العين** وتشد يد الوجعة ابو عمرو  
قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن فضل الجمال وفتح الجمال بن عبد الرحمن الرافعي من  
قيس بن عيلان الكوفي وقد مر في الكسوف عن اسعيل بن قيس قال قال ابن ابي  
هروية رضي الله عنه **ومعه علمه هو غيب الاسام** جملة حاله في جعل ان يكون  
حقيقة وان لم يعلم واسم وجعه حتم ان يكون المراد يظهر الاسلام **فضل احمد**  
**صاحبه** اصله العنبري بل هو كما قال في الظريح الروي فضل كالحمد منها من  
فيكون نصب صاحبه هان بنزح الخي فلو كان في قوله تعالى واختار موسى قوله  
قال

قال الكرماني وقد جاءه متعديا بنفسه في الاشهاد القاطنة كما يقال ضلقت المسجد والدار  
اذ لم يعرف موضعها انتهى وضمه باب التوضيح كما يقال دخلت المسجد والدار  
هذا وقال الحافظ لعلته كانت رواية اصل الجاهل لم يفتح حتى يتبين وقد  
ثبت كذلك في بعض الروايات **وهنا** اصحرت هذا الحديث المذكور **قال الهادي**  
**نحو قوله باب** **انما اهل بيته يحكم** بتعقيها او لا وورد فيه حديث ليس  
فيهما ما يفتح بلكم في ذلك لقوله لعلته في المسئلة بين السلف وان كان الغر اسطر  
عند طلعت على التبع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من اهل النظر عديم جواز  
يعها ولم يبق الا شذوذ قال ابو عمر اختلفت السلف والخلف في العلم في عوام الولد  
وفي جوارحهما فالثابت عن عمر بن الخطاب عنه عدم جوازهما وروى مثل ذلك عن  
عثمان بن ابي ليث عنه وعمر بن عبد العزيز وهو قول اكثر الثابتين منهم الحسن وعطاء  
وجاهد وسالم وابن شهاب واراهم والاذ ذلك مالك والشافعي والاوزاعي واليث  
وابو حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وقد اجاز بعضهم بعض كتبه وقوله المرف قطع في  
اربعة عشر موضعاً من كتبه بان الاتباع وهو الصحيح من منهبه وعده جمهور اصحابه  
وقوله ابو يوسف ومحمد ورف الحسن بن صالح واحد والحق عليه عبد الله بن قريظ  
ابو بكر الصديق وعني بالطلب وابن عباس وابن الزبير وجابر وابو سعيد الخدري وعنه  
عنهم جيزوني رجع اقر الولد اوبه قال داود وقال جابر وابو سعيد بن قتادة  
يبيع نعماً الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عبد الرزاق بن عبد البر  
اخبرني ابو الزبير مع جابر رضي الله عنه يقول كنا نبيع امهات الاولاد ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم فينا الذي بذلك ناسا واسان جريح اسعد بن الرحمن بن الوليد  
ان ابا اسحق الخدري اخبرنا ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يبيع امهات الاولاد  
في امارته وقال ابن مسعود رضي الله عنه تقربوا بنسب ولدها وقربوا ذك عن ابن  
عبد بن ابي الزبير رضي الله عنهم قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه  
ما لولدت ابراهيم قاله عتقاها ولد هانم وجه ليس بالثقي ولا ينسبه اهل الحديث وروى  
انه قال انما هذه ولدت من سيد هانم اهل حمزة وصحبت ابن عباس بنو الهانم عن ابي هانم  
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ مات سيد هانم قيل ان من هذا قاله ابن عمر رضي الله





كفة ان كان ولدها موجودا عند موت ابيه سيدها ان كان عن مشاركت له في العدة  
 ويصير نصيب اولادها وهو من نصيب ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير بن ابي لهب  
 عنهم السادس ثم يصور بها شرط العتق ولا يجوز بيعه في السابغ الميان فقتلت  
 واقتمت بغير وجهها وان خربت واكرمت رجلا بها حكى ذلك عن عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه في السابغ التوقف وقال ابن بطان القضية متكلمة من جهة  
 الاعداء التي على ائمة ولا يقول احد ولم يات بيته تشهد على اقران ابيه فلف  
 قرد عوه فذهب مالك والشافعي الى ان الامتداد وطلها اولها فقد نزع ملكه  
 تنجى بعد ذلك ازعاه ام لا وقال الكوفيون لا يارز هو لها الا ان يعزبه وقال ابن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هوك ولم يقل هو ان اوله فيوز ان يريد به هو  
 مما كره حتى ملك عليه من السيد ولهذا ام سودة بالاحتياط منه او جعله  
 صلي الله عليه وسلم ابن زوجة لما تجب منه اخته وقال طائفة معناه هو ملك  
 كاد عيت قضاء منه في ذلك بعله لان زوجة كان ظهره فطلق ولله به لما  
 عليه من فراسته لانه قضى بذلك استحقاق عدله وقال الطائفة معناه هوك  
 ابيك عليه لانك تملكه ولكن تمنع منه كل من سواك كما قال في القطة  
 في الشاى تدفع غير عمتها حتى يحصى صاحبها ولو كان لعبد شريك وهو له  
 سودة ولم يملك من تصديقه في ذلك الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عدلا اقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على اخته فاحرها لما تجب  
 وقال الشافعي روى ابن زوجة لسودة مسافة لكنه كرهه المشبهة وامها بالزوة  
 عنه احتيال وقال الطبري هوك ملك يعنى عيدا لانه ابن وليدة وكل ائمة  
 تلازم غير سيدها فولها عبد ولم ينقل في الحديث اعتزاز سيد بوطها  
 لا تشهد بذلك عليه فلم يبق الا الفضايلة بانها عبد تبع لائمه واجاب ابن  
 بجواب ابن ابيهم ان كان يدعى عبيد بن زعدة ثم صرح بانها ائمه ولد على فراش  
 ابيه فكيف يرضى له بالملك ولو كان معلوكا لعتق بهذا القول والاخر انه لا يرضى  
 له بالملك لم يقل الولد الغرض ان ملك لا يرضى بالفراش وكان يقول هو ملك  
 وقال الشافعي يحتال ان يكون اجاب فيه على المسئلة فالعلم للملك ان هذا يكون

من فراشه  
 صح

اذا دعى صاحب فراش وصاحب زبانا لم يقبل قوله سعيد فيه فانما ارضى عتبة  
 واقول عبيد بن زعدة انه اخو لكان اولادها من غير بنوع وقد قام الاجماع ان  
 لا يقبل الا من ارضى عن من حكم بذلك ليعرفه للملك في مثلها فان والده اعلم  
 ومطابقا للحديث الترتبة تؤخذ من قوله هذا فيه ولعله على فراش وليه وحكمه على  
 عليه وسلم بانها متاخوة فان فيه نبوت ائمة الولدان قلت ليس في قول  
 الحديث اول ارضتها انا **باب** ان الترتبة في امر الولد مطلقا من غير عرض  
 للملك كما في اقرار الباب فالملقة خاصة من هذه الميضية وقد اجاب ابن  
 المير باه فيه اشارة الاحترية ام اولاد الله جعلها فراشا فسرى بينها وبين الزوجة  
 في ذلك وقال الكرماني زاد في بعض النسخ بعد تم الحديث قال ابو عبد الله حتى  
 النسخ صلي الله عليه وسلم ام ولا زوجة امة ووليدة فدعى انما لم تكن عتيقة  
 ولكن من يحصى بعتها في هذه الآية الاما ملكت ام انكم له ذلك في الترتبة التي  
 فهو يولد منه الا بها لا تعق بموت السيدة الكرماني فان قلت تتعامه ووليدة  
 وكيف وجه الاحتجاج بالعتق في هذه الآية ولم ذكر لطف وهي مؤنثة قلت لخصان  
 كانا بطلاق الامة والوليدة عليها والسباغ يدل عليه فهو جرح تقرير الرسول صلى الله  
 عليه وسلم في اطلاق طلاق ذلك ملكها كالسبية ولما كان الخطاب في اتمامها للزوجة  
 وزوجة لم يكن مؤنثا لم يكن له ملك البين فيكون ما في يد حرة لا ملكا له ولما  
 تجتة فهو يعنى التليل او هي بدل من ذلك وفي مثل هذه الاشارة ان بعد  
 لا تلتحقه يتم قبال الكرماني وقد يقال عرض الخاري منه بيان ان بعض الميضية لا  
 يقولون بان الولد الغرض في الامتداد لا يرضى عن الولد السيد الا باقراره بل يتضمنونه  
 بفراش الحرة فاذا ارادوا تأويلها بالحديث في بعض الروايات من ان الولد الغرض  
 انما الولد المتسارع في ملكات حرة الامة وهذه الحديث في معنى اولادها  
 في اب تفسير التفات ومضى الكلام فيه هناك مستقصى **باب** **عزارة**  
 هل يجوز اولاد وقد كرهه الترجمة بعينها في كتاب ابيسوخ حذفتا آدم بن ابي اسحاق  
 حذفتا شعبة قال حذفتا هريرة فيسار قال سمعت جابر عبد الله الانصاري يقول  
 عنها انه قال اعتق رجل مملوكه فله عذر في قيمته الواحدة وسكونها واسما لعبد

يعتق ويعتق ابو منصور فربما **اليوحى** له عليه **وسلم** به فباعه والمشتري  
تعمير القام والنقن ثمان مائة درهم وقد تم تفصيله في كتاب **اليوحى** قال **جابر**  
رضي الله عنه مات **الفلام** علم **اوه** بالعرف وعدم العرف لانه اما **فعل** وهو  
وهذه الاضافة من اضافة الموصوف الى الصفة واصليه عاماً اول وفيه اشتراك  
العلمه فعلا فربما يجوز بيع الدينار وبيع فيه متى شأته وهو قول **بجاهد** وطاوس  
وبه قال **ابن ابي عمير** و**ابو حنيفة** و**ابو ثور** و**احمد بن محمد** الحديث قالوا وهو مذهب  
عائشة رضي الله عنها وروى عنها انها باعت مذبنة بخرقها وقال **ابن ابي عمير** بوجه  
روى عنه **زيد بن ثابت** و**ابن عمر** رضي الله عنهم وهو قوله الشعبي وسعيد بن المسيب و  
**ابن ابي عمير** والضحك فيه قال **ماث** و**الثوري** و**الاذري** و**الكوفيون** لا يبيع  
في ذم ولا في غيره الا في بيع قبل التبرير وبيع بعلوات اذا عرفه الذين وكال التبرير  
قبل الذين او بعده و**ابن ابي عمير** انه لا يبيع في الدين ولكن يستعير للقرمان فاذا  
ملي اعطى وقال **ابن ابي عمير** ولم يختلف قول **مالك** واصحابه ان من تبرعه ولا يرب  
عليه فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا يقين تبريره ما دام حياً خلافاً للشافعية  
وقال **الشافعية** يخرج المذبنة مدموت سيده من ثلثه وقال **داود بن جريح** من جرح  
اهل قال **ابن ابي عمير** رفق ما لم يجل الثلث منه وقال ابو حنيفة يبيع في ذلك رقبته  
قال مات سيده وعليه دين سعى للقرمان ويخرج حتى والله اعلم ومطابقتها للقرمان  
ظاهرة والحديث يوضح حكم التبرعة ايضا لانه اطلقها فدل ايضا ان مذهب **ابن ابي عمير**  
بيع الدينار والله اعلم **باب حكم بيع الولاء وهبته** هل يجوز اولاً وحديث  
الباب يدل على انه لا يجوز والولاء يفتح الواو والماء وهو حق اذ العتق من اعقب  
وهذا يفتح والذم العتاقه وسبب العتق لا الاعتاق لانه لا ذم لارث قريبه يعقب  
عليه ويكون ولاؤه له ولو كان سببه الاعتاق لما لاشت له الولاء له لم يوجد  
الاعتاق حدثنا **ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا **شاذبية**  
انها لما طليح قال **احمد بن عبد الله** بن محمد قال سمعت **ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما يقول  
الشيء لو رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته يعني ولاه العتق  
وصحواؤه الامات العتق ورثته فمخقه وهو في نفسه عتقها كانت العرب تبعه  
وتبته

وتبته فبني عنه الشارح لان الولاء كانت فليس يزل بالازالة وفتحا له الجواز  
العراق يجوزون على انه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وقاله **ابن ابي عمير** في كتاب  
روى ان **جمونة بنت الحارث** وهبت ولدها **عائشة** من العتاق واثن عروة  
ابته طهماز لورثة **مصعب بن الزبير** وذكر **عبد الرزاق** عن **عطاء** انه يجوز  
السيدان باخذنا لعبيده ابوالمن شاه وهذا هو جهة الولاء وصح من حديث  
**ابن عمر** رضي الله عنهم فروعا الولاء في كل شيء لا يباع ولا يوهب **صحة** ابن  
خزيمة و**ابن حبان** و**الطحاوي** وقال **ابن ابي عمير** السنن وقاله **البيهقي** فاعلم ولا يكون  
بطلان من حديث **ابن ابي عمير** بن ابي عمير عن **ابن ابي عمير** رضي الله عنهم فروعا الولاء  
لحيث لم يوجب النسب واقره **ابن ابي عمير** بن **زيد** فلفظ لا يباع بوجه ولا هبته ثم قال  
وعليه جماعة اهل العلم وقالوا **الاجماع** على انه لا يجوز بيع الولاء والنسب ولا هبته و  
كنتك الولاء وانما للعقب قاله **صالح الله عليه وسلم** ومطابقه لطريق الترجمة  
ظاهرة ولطريق الترجمة مسلم في العتق و**ابو داود** في الفرائض وكذلك **الشافعية**  
**عقائد بن ابي شيبة** قال حدثنا **جريح** وهو ابن **جريح** عن منصور وهو ابن **العتيق بن**  
**ابراهيم** الضعيف عن **الاسود** هو ابن **زبير** الضعيف عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها  
انها قالت اشترت بريدة بفتح الواو وحيدة وكره الله الاولى وكانت وليدة لبني  
علاء كما ذكر في رواية **عبد الرزاق** عن **ابن جريح** عن **ابن ابي عمير** عن عروة فانت  
اهله وولدها فذكرت ذلك للبيهقي صلى الله عليه وسلم قاله **عائشة** فان الولاء  
لبن اعلى الورق يفتح الواو وكراهه الازمان الضميمة وفي رواية **ابن ابي عمير** وقال  
الولاء لمن اعطى الثمن فاعتقها فاعطىها النبي صلى الله عليه وسلم فغيرها من  
لان دفعها لمن عبد على الاصح كما قال **الكرخاني** واذ كان روح الامة حراً  
الغيرت عندنا والواقوا كما قلت ومالك والشافعية لا يجوزون بيعه عن عائشة  
رضي الله عنها ان **عبد الرحمن بن ابي عمير** رضي الله عنه وسلم وروى  
الحجازي ومسلم ايضا معان روح بريدة كان حراً حين اعتقه والعمل بهذا  
اول الشبهة الحزبية لا تقاها ويحتمل ان يكون له كما في بعد اقول **موجب** الحديث  
جوابه الدليلية فانهم ولا فرق في هذا بين العتق والولاء والمذبنة والمكاتبه و

وغيرها الفناج نية فقالت لواعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختار  
نفسا ومطابقة الحديث الترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم قال الولد لمن  
اعطى الورق فانه يدل على ان الولد لا يستقر فاذ لم يجز نقله لا يجوز بيعه ولا  
هبته ولا ذكته فانه مضمون كتاب البيوع في باب بيع والزنا مع النساء واخرجه  
في الفرائض ايضا واخرجه الترمذي في البيوع والولاد والنسابة والبيوع والطلاق  
والفرائض **باب** ياترث من ابي عن ابي له المفعول **اخو الرجل وعمه هل**  
**يتخذ** من ولده يذو به معفاده اذا اعطى فذاه وانقذه وقيل المعفاده ان يتكف الاثر  
باغيره في المغرب فذاه من الارض اذا استنفته منه مال والغدية اسم ذلك  
المال والمعفاده تكون بين الاثنين وقال الهرة المعفاده ان تدفع رجلوتهاخذ  
رجلا والقدية ان تشتريه وتقبلها بمعنى وقال العيني يقادى هنا بمعنى ان يعطى  
مالا ويستخذ لاسير اذا كان الخوض وعمه مشترك من اهل الدار والطلب وانما  
قال البخاري هل يقادى الاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يبين حكم المسألة  
واقصر على ذكر الخرج الرجل وعمه من بين سائر ذوى رحه لاجل الاختلاف في المسألة  
ولرعاة لفظ الحديث فان المذكور فيه هو الاخ والعم وكذلك ابن العم ثلاث  
التي صلى الله عليه وسلم فذلك العباس بن عمه وعقيل بن عمه بالضرورة التي  
فيها نصيب وكذلك على بن ابي طالب عنه فذلك عقيل اخاه وعماسا عمه كذلك  
ولما مثاله من ملك دارحم محرر عنه فيها اختلاف فذهب مالك الى  
انه لا يعتق عليه الا اهل الفرائض في كتاب الله وهم الولد ذكر كان او انثى  
ويولد والولد وان سفوا وابوه واولاده وولداته من قبل الاب والام وان  
بهذا واخرجه لابن ابي ابي الوانم وبه قال الشافعي الا في الاخوة فانهم لا يعتقون  
ويجوز فيه الاعتق ان اخا لثمة ابي الله عنه فلم يعتق عليه بما ملكه من نفسه  
من الغنمة منه وقال داود لا يعتق احد على احد وعند الخنيفة كل من مال لثمة  
رحم محرر منه عنق عليه وذو الرحم الحر كل شخصه يدلان الى اصل واحد  
بغير واسطة الاخوة واحدهما غير واسطة والاخر بواسطة كالعم والعم  
ولا يعتق ذو رحم غير محرر من ارحام والاخوال وبنى العجات والخلات والاشجار  
غير رحم

غير رحم كالحرمات بالصرية والرضاع اجماعا ويقول الخنيفة قال احد وعنه  
كقول الشافعي وفي حاوى الطائفة ومن ملك دارحم محرر وعمه لا يعتق الا بعد  
النسب وسجدة الخنيفة في هذا ما رواه الائمة الاربعة من حديث سمره بن جندب  
قال بوداد حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسيد قال اننا جازنا رسول الله  
قتادة عن الحسن بن سمر بن جندب فيما يحسب خذاه قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من ملك دارحم فهو حر وقال الترمذي حدثنا عبد الله  
بن معاوية بن يحيى المبرق ثنا جابر بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمره ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك دارحم فهو حر وقال السائب  
اخبرنا محمد بن المنقر قال حدثنا جندب وابوداد قال احدهما حدثنا عن قتادة  
عن سمره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك دارحم فهو حر وقال ابن ماجة  
حدثنا عقبة بن مكرم وسحق بن منصور قال احدهما حدثنا محمد بن بكر بن شاذان عن  
حدثنا سلمة عن قتادة وعاصم بن الحسن بن سمره بن جندب عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال من ملك دارحم فهو حر وقال الحافظ العسقلاني قيل ان  
شار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث والورد في ذلك دارحم محرر فهو حر  
ولسكن بن ابي المديني ورجح الترمذي رساله وقال البخاري لا يعتق الا بعد  
خادم وكان يملكه في وصله وغيره يروه عن قتادة عن الحسن هذا واقعية  
العيني بانه ما وجه دالة الترجمة على تضعيف هذا الحديث هل هي لفظية  
او عقلية ولطريق اخرى لما حكم في المستدرج من طريق اجابته حينئذ  
حدثنا سلمة عن عامر الاحول وقاتدة عن الحسن بن سمره مرفوعا من ملك دارحم  
محرر فهو حر ثم اخبرنا عن سمره بن ربيعة عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار  
عن ابن عمر بن الخطاب عنهما مرفوعا من ملك دارحم محرر فهو حر وقاله حديث  
حسن صحيح على شرط الشيخين والحفظ عن سمره بن جندب وصححه ايضا  
ابن حزم وابن القطان وقال ابن حزم ما خبر صحيح تقوم به الخيرة من ربه  
نقضت انتهى وولدتنا ما قالوا ويقولون في حديث سمره بن ربيع عن سفيان  
الثوري وهذا فيه الكفاية في الاحتجاج فان قيل قالوا فترده به صرحه لطلب التيسر

أفاده ورد على أنه غير محفوظ ولا واجب ذلك عامة فيه لأنه من الثقات المأمونين  
يكون بالشام وغيره كما قاله الحزبين حنبل وقال ابن سعد كان ثقة ما هوألم يكن هناك  
أفضله وقال ابن يوشن كان فيه أهل فلسطين في زمانه والحديث إذا انفرد به  
مثل هذا كان صحيحاً ولا يضره إنفرده **وقال ابن فضال عنه قال العباس** سمع النبي صلى الله  
عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم **قاديث نفي** وقاديث **عقبة** ففتح العين  
وكره القاف هو ابن لوط البكائي أسس من علي بن أبي الله عنه بعشرين سنة شهيداً  
هو العباس مخرج المشركين مكربين وأسر فدفع العباس له ولنفسه وهذا التعليق  
جزء من حديث مضمون في كتاب الصلوة في باب التفتحة وتعليق العقبة في المسيحيين  
من طريق إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن أبي صبيب عن ابن يونس عنه قال  
لحق النبي صلى الله عليه وسلم ما آمن العربيين للحديث وفيه ما جاء العباس فقال يا رسول  
الله لعربي أبو طهيرة محمد بن عبد الله ثنا محمد بن عمام ثنا أبو الله ثنا إبراهيم بن طهمان إلى آخره  
والعربي أبو طهيرة محمد بن عبد الله ثنا محمد بن عمام <sup>تأخره</sup> وثقة بدر فادى نفسه بما أتاه ووقية  
من ذهب قاله إسحق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن أبي أخيه  
عقيل بن وقيل وروى حاتم بن الكلبي عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فضة العباس  
نفسه بأربعة آلاف درهم وكانوا يفترونه ما كل واحد من الأسرى أربعين أوقية فقال  
رسول الله عليه وسلم ما ضعفوا على العباس فقال تركتني فقبر ما عنت أسأل الله  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا اله الا الذي تركته عندنا من الضلوكه فقال  
يا ابن أخي من عمك فولاه الله ما كان عندنا تأت فقال أخيراً لله فقال أشهد أنك لصالح  
وعاملت أنك رسول الله قبل اليوم واسلم وإمرأتي خفيه فاسلمها قال ابن عباس  
عنها ووقية من يابها النبي قبلنا في أيديكم من الأسرى ان جعل الله في قلوبكم البيرة وقلة  
إنما نحن عن يزيد بن رومان عن عروة عن الزهري جماعة ستمهم قالوا بعثت فرس إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أسراهم فذالك يوم أسراهم ما رضوا وقال العباس  
يا رسول الله فبكت مسلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بأسراهم فأن  
يكون فاقول فانه خير منك ولما ظهر لك فعدك ان علينا فاهتد نفسك وابن أخيك وولاه  
بن

بن الطرث بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب وحليلك عتبة بن مروح  
وأخي أبي الحارث بن بشر قاله ما ذكره عنده يا رسول الله قال بن مالان أن أحد فتنه  
انت وأتم الفضل فقال فقالت لها أصبت في سفره هذا فهذا المال الذي دفعته لي انفض  
وعبد الله وقسم قال فوله ان لا يعامل بالله رسول الله ان هذا شيء ما جعله أحد غوري  
وعن ابن الفضل فاحسب لي يا رسول الله ما احسبتم من عشرين أوقية من ما كان  
معى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ذلك شيء اعطانا اننا نملك فذكي نفسه  
وابني أخويه وحليفه فانزله الله عز وجل فيه ما أتاه النبي قبل ان يريكم من الأمر  
الذي قاله العباس فاعطاه الله مكيل العنبري اوقية في الاسام مشري عبد لهم في  
يده ما لا يضرب به مع ما حرم من معصرة التمر عز وجل وخلصتوا في الأضمار العباس  
فتبين ملكه من الملائكة وقيل سره أبو البراء محمد بن عمرو الخويبي سلة الاضمار وكان العباس  
جيدا وابو البراء محمد بن محمد فقال لابن يونس رضي الله عليه وسلم كيف اسرت العباس فقال اصاني  
عليه رجل ما رسته قط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد لك عليه مائة  
كريم وقيل سره عبد الله بن اوس الاضاري مائة نطفة وسعي معز بن قارة الواقي قال  
سني به لانه فرين العباس ونوقلا وعقيل جليل فلما رآهم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لقد اعانك عليهم ملك كريم وقال ابن اسحق ما اسر العباس بأكثر من  
صلى الله عليه وسلم ساهل تلك الليلة فتقبل له ما لك لانهم فقال يعنى امر العباس  
وكان موقفا بالقيدة فاملقوه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان على امان  
الطالب **نسخا عنه لمن يضرب في تلك الغزوة التي اصاب من اخيه عقيل وبن  
عنه عياض** رضي الله عنهم هذا من كلام البراري ذكره في موضع الاستلال على أنه  
لا يصح الاخر ولا التمجيد للملك اذ وقع عن العقبة العباس وعقيل على عريته  
عنه في حصته من الغزوة واجوب بان الكافي لا يملك بالغزوة ابتداء بل يخير  
فيه وبين القتل والاسترقاق والفاذ فلا يلزم العقبة جيرة الغزوة ولك  
ان تقول ان ما ان الغزوة لا يملك قبل القسمة وانما فيه حق الملك للغانية والله اعلم  
**حدثنا اسحاق بن عبد الله** هو ابن اويس قال **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد  
**اسحاق بن ابراهيم بن عقبة** ان ابن موسى بن عقبة الهملية وسكوه القاف المرفي

مات في اول خلافة المهدي عن موسى بن عبيدة عن ابن شهاب الزهري انه قال  
 حدثني اسحق بن مالك وبرويان بن بلوشية ان رجلا من الانصار قال لما ظف العترة  
 لم عرف اسمهم الا ان استلوا نوابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأهلوا ايها من  
 ان كان ذنوا واحدا والذين هم من بني فلان لا ين احسننا بالاشارة العوقية والمراد  
 انهم احوال ابيه عبدالمطلب فاقترعوا على النبي صلى الله عليه وسلم وقض الشاة القوية  
 وعوليت من الانصاره وانما ارادوا بذلك ان يعبدوا عبدالمطلب منهم لانهما سلبت عروبتا  
 اجدته بحالهما من قبلها من مصر ثم ارجعوا من بني النجار ومثله ما وقع في حديثهم انه  
 صلى الله عليه وسلم نزل على احوال بني النجار واخواله حقيقة انما هم بنو زهرة وبني النجار  
 اخوال جدته عبدالمطلب واصل هذا ان هاشما عبدالمطلب لأمير المدينة في حجارته على  
 الى الشام ثم ارجعوه بن زيد بن عبد بن حرام بن محمد اش بن خديق بن عدي بن النجار الخزي  
 النجار وكان سيد قومه فاجتبه ابنته سلسل فخطبها لابيها فزوجها منه واشترط  
 عليه مقلما عنده وقيل بل اشترط عليه ان لا تلد الاضد بالمدينة فلما رجع من  
 الشام بابها واخذها معه الى مكة ولما خرج في حجارة اخذها معه وهي حلي فترها  
 في رطل الشام فلم يعرفه ووضع سلسل ولدا فسمته شيبه فاقامه عند اخواله  
 بني عدي بن النجار سبع سنين ثم جاءه عبدالمطلب بن عبدمناف فاخذة خفية من  
 امه فذهب به الى مكة فلما رآه الناس وراهم على الرحلة قالوا من هذا معلق قال  
 عبيدة ثم جاؤا فينوبوا وجعلوا يقولون له عبدالمطلب لذلك فغلب عليه وبكى  
 اسم النبي شيئا ثم وسار في قريش سيادة عظيمة وذهب بشره في سبيلهم  
 وكان جليل ابراهيم اليه وكانت اليه اشقاية والتمادة بعد عبدالمطلب وقال الجوزي  
 حلف بعض العترة لجهاد بالنسب فقال ابن اخينا يعني بكر الجاه بعدها مشاة  
 تحتية وليس هو ابن اخيهم الا نسب بين قريش والانصار وقال ابن الجوزي ايضا  
 وانما قالوا ابن اخيهم لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما قالوا امرت  
 لكانت المنة عليه صلى الله عليه وسلم وهذا من قوة الذاكرة وحسن التدبير في  
 الخطاب عباس فراهه امي الله عليه وسلم لا تدعون الا لا تكون منه  
 اي قد تم دورها واختلفت في علمه اعتنا على الله عليه وسلم من ذلك قيل  
 انه

انه كان مشركا ولذلك عطف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم واعطاه  
 ما حبره صديقه من مال العرين وقول بعضهم من ذلك تخيبة ان يقع في قلوب بعض  
 المسلمين شيئا كما منع الانصار ان يباركوا في شيبه وابوابه ولم يرتد على امره  
 وعبدة ان يباركوا في شيبه لان الانصار ايضا لم يقع في نفس بعضهم بغيرهم  
 شيئا وقيل كان العباس رضي الله عنه اربوع مديع في بيت ففاداهم رسول الله صلى  
 عليه وسلم فاراد الانصار ان لا يتكلموا في ما اكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثم لعزيمهم من العباس لما عرضت فلم يذنه في ذلك وكان العباس اذا ما فاستوفيت  
 منه الغدبة وصرفت حمرها من حقوق الغائبين وطا بقسط الحديث للترجمة  
 من حيث انه مشتهر في حكم الحكام الزناد وهو انه لا فرق فيه بين القرابة من  
 ذوق الارحام وبين القرابة من العصا والجدية الخيمه الموف في الجهاد والعدا  
 ايضا **عق المشرك** قال الملقظ العسقلاني يجوز ان يكون مضافا الى الماعز او  
 الى المفعول وعلى التلاخري ان يضاف لقول الاخلاف في جواز عق المشرك تنوعا وانما  
 اختلفوا في عقته عن الكفارة وحديث الباب في قصة حكمه من خلاف حجة  
 في الراه لان حكمه لما عتق وهو كالمعتاد في الاجر الاسلامه من فعل ذلك  
 وهو مسلم لكن رونه بل اول اتمى وقال ابن الميزلذي يظهر ان مراد النجار ان لا يترك  
 ادعت مسلنا فذمته وكذا ادعت كافر فاسلم العبد قاله ابن الميزلذي  
 ما سلمت من خريفين لارحمة الترتيب منه في حال كونه وانما تأويله ان العبد اذا فعل  
 ذلك انتفع به اذا اسلم ما حصل له الترتيب على فعل الخير ولم يتحصي الى مجاهدة  
 جديلا فيقاب بفضل الله تطوعا تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد اسلامه **تري**  
**حدثنا عبيد بن السوي** عن عبيد بن العيين واسمه في النص عبد الله يكنى بالحميد  
 التريفي الكوفي وهو من افراد النجار قال **حدثنا ابواسلمة** حدثنا ابواسلمة عن  
**هشام** هو ابن عروة انه قال **اخبرني** بالاراد الى اعروة بن الزبير بن العوار  
**انه حكم بن حرام** حكم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف وحرام بكسر الهمزة  
 والراء الخفيفة الاسدي ولد في بطن الكعبة وذلك لان امه صفية وقيل رفاعة  
 بنت زهير بن ملحان رطلت الكعبة في سنة من قريش وهي حامل فاخذها العنق

قوله حكيمها وهو من سبلة الفتح وعاش مائة وعشرين سنة وسببها  
وغيره سنة في الجاهلية ومات سنة اربع وخمسين في ايام معاوية رضي الله عنهما  
اعتق في **الجاهلية مائة رقبة** فاعلم الاسرا لان عروة لم يدرك ذلك لكون  
قوله قلة فالتكثير في خروج الواصل لان فاعله قال هو حكيم فكان عروة قال قال حكيم  
بمنزلة قوله عن حكيم وقد اخرجوه مسلما من طريق المعروفة من هشام فقال عن ابيه  
عن حكيم بن حزام **رحل عليا ته غير قال السلم على امة بعيراي في خليج ما روى**  
انهم فتح في الاسلام ومعها مائة بدينة قد جعلها للجزيرة ووقف بمائة عبد وفي  
اعناقهم اطواق الفضة ففتح واعتق خليج قافله **واعتق مائة رقبة قال** اي حكيم  
**فالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اريد ان اخبر في حكم**  
**اشياء كنت اصنعها اياها اجعلها ضيعة واحسانا فيها هلالية كنت احدثها**  
وقد تقدم في الخلاف في ضلعة في الزكوة **يعني** نفسه من هشام بن عروة كانت  
عندما لم يبعث قاله عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها  
في الجاهلية قال هشام **يعني** **اتخذت بها بالوحدة وبالزنا والامها شقيلة** اي اطلب  
بالزنا والاحسان في الناس والقرب للامة **فما اخرجت** والبر بغير اليه الفدية  
والعبادة وقصر من اعزمت نفسه من البخاري **قال** اي حكيم بن حزام **فقال رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم اسلمت على اسلمت لك من خير وفي الحديث** ان عتق  
المشرك عاوجه التلويح جاز حيث جعل عتق المائة رقبة في الجاهلية من فعل  
الخير الجاهلي بها عند الله القرب بها اليه بعد الاسلام وليس المراد كما زعموا انما  
القرب ويحال الكفر بل المراد اذا اسلم تشبع بذلك الخير الذي فعله في الكفر وقد  
ذلك على ما سألوا عتق كافرا كان حيا وجاز عتقه لان حكمه الما جعل للائمة  
على فعله في الجاهلية بالاسلام التي صار اليه فلم يكن المسلم الذي فعل مثل  
فعله في الاسلام ووجاهه حكيم بن حزام بالآخر واختلف في عتق المشرك  
في كفارة العين والنهار فحدثنا يحيى بن محمد وقال مالك والشافعي وحده لا يجوز كما قيل  
لخلفاء وعن ابن عمر بن الخطاب وعنه يجوز مطلقا ولما اطلق النصوص وايضا الفتى مقبولة  
بالايان والاصل في كل نفس ان يعمل بمقتضاها اصولا وتقييدا وقدم في هذا الحديث  
في كتاب

في كتاب الزكوة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم وقد ذكره كتابه ان اسلم اليه  
ايضا وعطاه بقية للرجعة طاهرة **بار حكم** **من ملك من العرب رقبة**  
والعرب الجليل المعروف بالناس ولا واحد له من نخله سوله اقام بالبادية والودان  
والا حباب سكان البادية من العرب الذين لا يتبعون في العسل ولا ينضجون بها العجاجة  
والشبية اليها اعرف وعزبة واختلف في نسهم والاصح انهم نسبو الماربة بقتلين  
**فيهم فوهب** **وايع** **ووزيرة** ومعها لاجلها محذوفة **ويجب** عطف على قوله  
ملك **الذرية** نسل التقنين بقوله ذرية الله للفقير اذ خلقهم الا ان العرب تركت حرمها  
ويضرب الذاة من تغيرات الشبه وكذا تشديد الراء كما في الكربة والجمع ذرية اولاد  
البخاري رحمه الله بعد هذه الترجمة بيان الخلاف في استرقاق العرب والمستتر  
مشهورة ولجهلهم على ان العرق اذا سبي جاز ان يسترق واذا تزوج امة بغيره كان  
وايدهار رقبا تبعا له وبه قال مالك واليحيى والشافعي وجمهور اهل البصرة  
قال الكوفيون ايضا وذهب الثوري والاوزاعي وابو ثور الى انه يارتع على سيلا لامة  
ان يقرمه على ابيه ويلزم على ابيه اداء القيمة ولا يسترق الولد اصلا وهو قول حميد  
بن اسبب واخيرا وروى عن عمر بن الخطاب عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
انما كان في اولاد الجاهلية فيها امة من الجاهل من اهل الاماء فلما اليوم من فتح  
امة وهو يعلم انها امة فولده عبد لسيدها عبيتا كان او قريبا وغيره وقد ذكر  
البخاري رحمه الله حصة اشياء لطيفة للبيع والجماع والفضاء والسبي وكذا في الباب  
اربعة احاديث وبين في كل حديث حكم كل واحد منها غير ما يبيع وهو ايضا مذكور  
في حديث ابو هريرة رضي الله عنه في بعض طرقه كما سيجي بيانها ان شاء الله تعالى  
**قوله** **قال** **البلور عطف على قوله** **من ملك** وفي بعض النسخ **وقول الله عز وجل** **قال** **البلور**  
ويجوز مناسفة هذه الامة للترسوة انما اطلق العبد المملوك ولم يقره بكونه  
عبيتا اذ لم يملك على التلايق في ذلك بين العرب والعجم **ضرب الله مثلا** **من** **ابى الله**  
على المسلمين عن ضرب العتق لانه قبل هذه الامة فلا يقر بوانه العتق لى  
الاشباه والاشكال **يعني** لا يتجملوا بالمتلا يشتركون به او يقتسبوا عليه فان  
ضرب المتلا تشبهه حال حال ان الله يعلم ما يكون قبل ان يكون وهو كما كان اليوم

القية وكيف تقرب الاشكال وانتم لا تعلمون ثم علمهم كيف تقرب ضرب  
غلو فنهس فقلنا ضرب الله عشرة عبد **عماد** كما انما ذكر الملوكة لعمر بنه وبنو الملوكة  
فان اسم الجدي يقع عليها اذ هما من عبد الله تعالى لا يقدر على شيء الا بعونك ما يبديه  
ولا تعرف له فيه وادان كان باقيا معه لانه السيد انتراعه منه حتى شله ويخرج  
منه كتاب الملوكة ولا يهايم بقدره على التعرف فانه لا يقدر على شيء  
**وزن** رفته ما عدا كلمة موصوفة كانه قيل وعجز رفته الطبايع عبد ويجوز  
ان يكون صورة **وزن** حسانا **وزن** منقح **سرا** **وجهر** **كل** **يتون** وانما قيل  
هو يتون على المع لانه الخلف فاما المعنى هو يتون الحر والعبيد فالمعنى على المتين على  
المعنى لا الخصم فانه على ملكه في اشراككم بالتميز انما من سوى بين عبد الملوكة  
على من الصف وبنو تماك في رزقه الله ما لا يعرف فيه وينفق كيف يشاء ويخرج  
على من الاشتراك والتسوية بينهما مع تشاركها في الجنسية والمجوسية على اعتبار  
التسوية بين الاصنام التي هي ايجاز الخلقات وبين المعنى القادر على الاطلاق **المجد**  
**الله** كل الحمد لله الاستسقية غيره فضلا عن العبادة لانه مولى الله تعالى **الكرام**  
**لا يعرفون** فيضيقون فيه ان غيره ويعبدونه لاجلها وهذا المعنى هو الذي عليه  
كثر الضمير وما عداه اتمت فيهما في الغزول والمؤمن الموفق وتذهب الى العبادة  
الملوكة هو ان لا يتبع في الاخرة بشيء من عمله وعمله ومن رزقه ما يتوارفها  
حسانا والمؤمن لانه ما لا يعلم يتبعه بما في الخيرة والله اعلم وان يقال تاويل  
بعض الناس من هذه الخيرة ان العبادة والمجوسية في الاستدلال بها لالك نظر لانها  
كثرة في سياقات الايات في عمومها وقد ذكرنا قدا ان المراد بها الكفاية خاصة  
ثم ذهب الجمهور الى انه لا يكسر شيئا ولا يجتهد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المأثور  
في التزيب وغيره وقالت طائفة انه ملك روى ذلك عن عمر رضي الله عنه وغيره  
واختلف قول مالك قوله من باع عبدا وله ما له فالل للمعبود لا يشترط قال وجهته  
في البيع حديثه عن نافع المذكور وهو نص في ذلك وجهته في العتق ما رواه عبد  
بن الجحيف عن بكير بن الاشجعي نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رفته من اعقب عبدا  
قال العبد له الا ان يستثنيه سيده وهو حديث نوجه اصحاب السنن بسند

صحيح

صحيح ووق بعض اصحاب مالك بان اصل امة لا يملك كذا ما كان العتق صورة  
احسان اليه ناسب ذلك ان لا يزوج منه ما يبديه مكلوا للاحسان ومن غمته  
شغرت الكفاية وساغ له ان يكتب ويؤخذ الى سيده ولو لا ان له تسليما على ما  
بيده في صورة العتق ما غنم في ذلك عنه شيئا والله اعلم **حديث ابن ابي عمير**  
هو سعيد بن جريم قدم في العلم قال **الخير** بالافراد وفي نسخة اخبرنا  
**الليث** ابا ابن سعد عن **عقيل** بن **بهم** بن **عقيل** بن **شهاب** بن **الزهر** انه قال **كثير**  
اي ابن الزبير والعوام وسبوا في الشرايع من طريق معمر بن الزهر بن **الخير** فوقع  
**ان** **مروان** هو ابن الحكم **والسورة** **مخزومة** بكر اليم وسكان السنين المهمل ووقع  
الواو ومخزومة بفتح اليم والزاء وسكان الهاء المعجمة بينهما وقد مر في آخرها  
الوضوح اجراءه قال **الكر** ما لي صحه سلمه مسورا على النبي صلى الله عليه وسلم  
انما مروان فقد قال الواو قد روى النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ومروان  
لم يره قط **ابن النبي** صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وقد هوز في بفتح الهاء  
وتخفيف الواو وكسر الزاء والتون قبيلة فسالوه ان يرزق اليمهم او لهم فيهم  
فقال صلى الله عليه وسلم **انهم** **تروان** **واحب** **ملا** **الصدقة** **فلما**  
**احببت** **الطائفة** **من** **التي** **قطعة** **منه** **انما** **الواو** **والتي** **وقد**  
**كانت** **بفتح** **المتنا** **الفرقة** **وسكون** **الجزء** **وسكون** **الضمة** **التي** **هم**  
**وقال** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **انظر** **موضع** **عشر** **قبار** **البع** **كسر** **الراء**  
ما بين الثلاث الى التسع يقال **بعثة** **عشر** **رجلا** **وبعض** **عشر** **اهراة**  
**ولا تجوز** **المطالع** **عشر** **فذل** **اي** **رجع** **من** **القول** **من** **الطائفة** **فلا يتبين**  
**لهم** **ان** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **غزوا** **اليهم** **الا** **احدى** **الطائفتين** **قالوا**  
**فانما** **اختار** **سبينا** **فقام** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **في** **الناظر** **واين** **على** **الله**  
**بما** **هو** **له** **ثم** **قال** **انما** **بعد** **فان** **اخوانا** **كجا** **وانا** **ثابت** **بني** **وان** **لايت** **ان** **لذة**  
**اليهم** **بهم** **فمن** **احب** **منكم** **لا** **يطيب** **ذلك** **فليتعلم** **ومن** **احب** **ان** **يكون**  
**على** **حظه** **حتى** **نقطعه** **ايام** **من** **اول** **ما** **يفي** **الله** **عليها** **بفتح** **الياء** **وكسر**  
**الفاء** **وقوة** **بعد** **الفتح** **السكدة** **اي** **يرجع** **اليها** **من** **مال** **الكتار** **من** **حرج** **او**

او غيبة او غير ذلك ولم ير في الاصطلاح وحده كما ضبطه الحافظ العسقلاني  
ويعني والذي يظهر انه يضم من باب الالف فافهم فليقل فقال القائل  
ميتا ذلك قاله ابن ابي عمير وسئل الناذري من اذن منكم ممن لم ياذن قالوا  
حتى يرفع الباع فما جمع عرف وهو الغيب وهو دون الوثن اس امر  
ويجمع الناس وكلهم فافهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه  
لهم طيبا واذا نوا هذا الذي عن بين هوازن وقوله فهذا الذي بلغنا عن سبي  
هوازن هو قول ابن شياب الزهري وكان هذه الواقعة سنة ثمان من الهجرة  
سنة الفتح بعد الفتح وقدم في الحديث في كتاب الوكالة في باب اذا هب شيئا  
لو كبل او شئج فوجز وقد مر الكلام فيه مستوف ومطابقه للترجمة  
في قوله من مالك ريقا من العرب فوجبه وقال انس اي ابن مالك يعني له عنه  
قال عباس بن علي لعنه النبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت  
عقباه وهذا في غزوة بدر وهذا التعليل قد مر في باب اذا استرخ الرجل او  
عنه هان يانك ومن تفصيله في اي حديثنا على بن الحسن بن شقيق بن فضال  
البيه وكر التلق المروزي مات سنة خمس عشرة ومائتين قال اخبرني عن ابي  
هو بن المبارك المروزي قال قال ابن ابي عمير يفتح العين المهلبة هو عبد الله بن  
عمرو وقد مر في العلم قال ثبت لي نافع ابي في امر في المصطلح فليقل قد ذكر في  
باب الاختلاف الزمان والوثيق ان الكتاب كله يمكن الاتصال لا الانقطاع انت  
النبي صلى الله عليه وسلم غار العين الجيدة يقال اغار على عدوه اذا هجم عليه  
ونفيه ومصدره الاطارة والغازة اسم الاطارة وعادته عينه واولواؤه  
علي بن المصطلق بنتم الميم وسكوة الصاد وفتح الطاء المجهول وكسر اللام  
وبالفاظ بن شهر بن خازم والمصطلق هو ابن سعد بن عمرو بن  
ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر يقال ان المصطلق لقب واسمه حديبة  
يفتح الهم وكسر اللام الجيدة بن سعد بن عمرو وعمه وهذا هو ابو خراصة وقال  
ابن دريد سمي المصطلق لم يسم صوته مقتع من الصلق وهو شدة الصوت  
وحده كما في قوله سقا سلقوك بالسنة حيا والتهيل لغة فيه وقيل اوله يقال  
من التينة

4/3

من التينة لاجل الطاء وفيه نظير ليعني ويقال صلح بنوفلان بن نوفلان  
اذا وقعوا ومنه قولهم قتلا زوربا وعم ارفون على لغة وغفلة وانعامهم  
يفتح لظن جمع قال الجوهري النعم واحد الانعام وهي المالا الراحلة والكرم جمع  
هذا الاسم على الابل قاله لغز الحوم ذكر لا يركب يقولون هذا نعم وارو جمع  
على نجان والانعام يركب ويونث قال الله تعالى في موضع مما في بطونه وفي آخرها  
في بطون واجم الجح اعم تسقى على الماء صيغة البناء المفعول فتبين مقالهم  
اي الطائفة المبالغين الذين هم على صدر القتال وسبي ذواتهم بتشد يداليه ونهضها  
جمع ذرية وهذه الغزوة كانت في سنة ست واصاب يومئذ يوم الاطارة  
علي بن المصطلق جورية مصغرة في الاصل وهي بنت الحارث بن ابي خراص بن كعب  
وتخلف الزهراء بن الحارث بن مالك المصطلق وكان ابوها سيد قومه وقد اسلم بعد  
ذلك ومن حديثها ما روي عن شقة عنها قالت لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم  
سبي ابي المصطلق وقعت جورية بنت الحارث في السهم ثابت بن قيس بن  
الثمallas اولان نعم له فكانت تتبعه نفسها وكانت امرأة حنونة لارها احد الاخرت  
بنفسه قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشعبه في كتمانها قالت فوالله ما هو  
الآن الذي لم يعل باب جرح فكرهتها وعرفت انه سيترك منها امرات فدخلت  
عليه فقالت يا رسول الله اني خيرت بنت الحارث بن ابي خراص سيد قومي وقد اسلمتني  
من اهلها ما لم يخفف عليك فوقع في السهم ثابت بن قيس بن ثمان اولان نعم  
له فكانت تمشي كسك ستمتلك على كتمانها قال فيل لك من خيرين ذلك قالت وبعو  
يا رسول الله قال افضى كتابك واتر جرحك قالت نعم يا رسول الله قد فعلت  
وشج الخبر الى الناس اول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترجع جورية بنت  
الحارث فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسا ما يريد بهم  
قالت فلما راعقوا بتر وجهها لانه اهل بيت من بني المصطلق فاعلم امره كانت  
اكثر تركتها قريتها وروى موسى بن عبيدة عن بعض بني المصطلق ان اباها طاب  
وافندا خطيبا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه اباه وقالوا فرك  
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل صدقة ائمتنا على ابيهم من المصطلق



وقال جعل صداق عتق اربعين من بن المصطلق وكانت جوريرة تحت مساقع  
بن صفوان المصطلق وقيل صفوان بن مالك وكان اسيراً بركة فغيرها النبي صلى الله عليه وسلم  
شراً بجوريرة وما تمت في ربيع الاوّل سنة ست وخمسين وهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
غزوة بني المصطلق فقاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا لعلنا نغزوه المصطلق من غزوات  
عقبه بن موسى سنة ربيع الثاني وقالوا لعلنا نغزوه المصطلق من غزوات  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة خمس من الهجرة قالوا ان بنى المصطلق  
من خزاعة يريدون محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يتزولون على طريقه فقال لها  
المصطلق سبيها وبين الفرج ميرة يومه وقالوا لعلنا نغزوه بنى المصطلق فبينما  
يبلغون من خزاعة سنة خمس في شهر ربيع الثاني قال ابن هشام استعمل على المدينة  
ابا ذر الغفاري رضي الله عنه ويقال عتق بن عبد الله المديني وذكر ابن سعد بن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس اليهم فارس والخروج وقال الخليل ثلثون في المدينة  
عشرة وفي الانصار عشرين واستخف على المدينة زيد بن حارثة ويقال كان ابو بكر  
رضي الله عنه حامل راية المهاجرين وسعد بن عباد حامي راية الانصار في فخذ  
منهم عشرة اسرا واسارهم واولا بن اسحق بل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان بنى المصطلق يجمعونه وقادهم المارث بن ابي ضرار اموجوره بنت المارث  
التي تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمع بهم خرج اليهم حتى لقبهم على  
ديارهم يقال لما لم يرسبع من اهل خزاعة قد بدل الساجل فترى الناس واقتلوا  
ساعة اتيانهم ارجاعهم في ارجل واحد فانزلت منهم اثنان فزله  
بنى المصطلق وقتل منهم من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم ابناءهم وقتله  
سائرهم فاقامهم عليه وقال ابن اسعد وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهز  
فكفوا واستعمل عليهم بريدة بن الحبيب رضي الله عنه وامر بالغا تم تحت  
واستعمل عليها ثقوان مولاه وجمح النزيه ناحية واستعمل عليهم الجلس وسجان  
بالسدين محمد بن جندب الزبيدي وكانت الابل التي بعير والشيء خمسة الاف  
السبق ما كان بنت وفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرين يوماً  
وقدم المدينة لطلال رمضان وقال ابن اسحق واصيب من بنى المصطلق ثمان  
وقتل

45

وقتل على بنى منعه منهم رجلاً ماكا وابنه وكان شغل السبلين يومئذ  
منصور امت حدثنى به هذا من جمل ما كتب به نافع بن ابي عوف عن ابي  
بن عمر رضي الله عنهما وكان ذلك بالبصرة ومطابقة الحديث المترجم بقوله  
قوله وبني ذر ابراهيم وفي الترجمة وبني النزيه والحديث اخبره مسلم في المغازي  
وابوداود في الجهاد والسنن في السير حديثاً عن ابي يوسف قال اخبرنا  
مالك الامام عن ابي ربيعة بن عبد الرحمن بنغ الرده هو المشهور بربيعة الذي فتح  
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بنغ المجرى وتفيد اليها الموحدة وبالقبول  
وقدم في الموضوع عن ابي يحيى بن بنغ المجرى وتفيد اليها الموحدة وبالقبول  
وكسر الزايم وسكونه القتيبة ايضا وفي اخره زاي هو عبد الله بن يحيى بن قيس  
في الاخبار مع الحديث رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فسأله ان يروي  
العزل فقال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى المصطلق  
فاسبا من بني العرب فاشبهت النساء فاشترت علينا العبرة واجبتنا العزل  
وهو نوع المومن الفرج عند الانزال فسا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
ما عليكم ان لا تصعلوا يعني لا تلبس عليكم اذ تركتم العزل لمن نسبه ففتح الموت  
والسبي ان من نفس كاشته في يوم القبة الا وهو كاشته في نهاره لا ي  
من يجيئها من العدم الوجود اي ما قاتله ان يكون له يكون البتة ولقد ثبت في  
في كتاب البيوع في باب بيع الرقيق وفيه دليل على ان العتابة اطبق على  
وغيره ما وقع في سائرهم من النبي وهذا لا يكون الا بعد الاستبراء باجماع من العباد  
وهذا يدل على ان النبي قطع العصمة بين الزوجين الكافرين واختلف السلف في  
حكم وطعن الوثنيات والحيوات اذا سببن فاجاز سعيد بن المسيب وعطه  
وطاوس ومجاهد وهذا قول شاذ لم يلتفت اليه احد من العلماء واتفق الفتوى  
على انه لا يجوز وطعن الوثنيات بقوله تعالى ولا تشكوا المشركت حتى يؤمنن وانما ابراهيم  
تعالى وطعن سائر اهل الكتاب خاصة بقوله والذين آمنوا انما ابراهيم من  
قبلكم وانما اطلق الصبي على بنى وطعن سبها بالارباب بعد اسلامهم لان ما هو  
كان سنة ثمان وبني المصطلق سنة ست وسورة البقرة من اول نزل بالمدينة

فقد علموا قوله تعالى ولا تتكلموا في الشركات حتى يوتى وتقر عندكم انه لا يجوز  
 وبلغ الوثائق الستة حتى سئلون وروى عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان  
 ثنا يونس بن عبد الله سمع الحسن بن علي بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه  
 السلام قال اذا اصاب احدكم عارض من الخوف فادركه يصيبه المرض فاغتسلت ثم حملها الى  
 ومرضه بالصدقة واسبر بها حتى يفرغ من مرضه ثم اغسلها وادخلها في القبر  
 حتى يوتى يقبض في قبره ويحضره من الشركات بالزوجة وبملك اليمين وبهذا ائمة الفقه  
 وعامة العلماء وقال البخاري وفيه دليل على ان العزل غير مكروه لانه صلى الله عليه وسلم  
 لما اخبره لم ينهاه عنه وقال انه الله تعالى اذا قدره العزل فلو لم ينهه عن ذلك واوصل الله  
 نظام الماء الى الرحم شيئا يكون منه الولد وان قال وقد اختلف فيه قديما وابطاحته اظهر  
 من الحديث وعن الشافعي انه يجوز سهوا كانت حرة وامامة مع لادن وبدونه وروى  
 مالك عن عثمان بن ابي وقاص وابو ايوب الاضاري وزيد بن ثابت وابن عباس  
 رضي الله عنهم انهم كانوا يعزلون وروى ذلك ايضا عن ابن مسعود وروى  
 رضي الله عنهم واذا كان ابن مسعود رضي الله عنه العزل وقيل  
 روى عن علي رضي الله عنه العول اجماعا واخرج من كره العزل بانما العول الخفي  
 كالموت عن عاتمة رضي الله عنها واتفق ائمة الفتوى على جواز العزل عن المرأة  
 اذا ماتت فيدونها جها واختلفوا في الائمة الواجبة فقال مالك وابوصيفة الله  
 في ذلك طولا وقالا ابو يوسف الاذن لهما وقال الشافعي يعزل عنها بدون اذنها  
 وبدون اذن مولاهما والله اعلم **حدثنا زهير بن معمر** ربه **بها** **حرب** **صدقة**  
 قال حدثنا زهير بن معمر بن عيسى بن عمار بن ابي ابي اسد بن عمار بن ابي اسد بن  
**عمارة** بن ابي اسد بن عمار بن ابي اسد بن عمار بن ابي اسد بن عمار بن ابي اسد بن  
 في اليمان عن ابي زرع بن عمار بن ابي اسد بن عمار بن ابي اسد بن عمار بن ابي اسد بن  
 وقيل عبد الرحمن بن عمار بن ابي اسد بن عمار بن ابي اسد بن عمار بن ابي اسد بن  
**رواه عنه** انه قال لا زال **احب** **بني** **تميم** **وحديثي** وفي نسخة اي تحويل  
 من سدني سند وحديثي **بن** **اسد** هو حوثة بن اسد بن اسد بن اسد بن اسد بن اسد بن  
**جزي** بن عبد الحميد هكذا في هذه الرواية منسوبا عن **الخيرة** هو ابن مقسم الضبي  
 ع

عن طارث هو ابن يزيد الفخري بنم العين المهدي وسكونه كالكاف التميمي الكوفي  
 واينس له في البخاري الا هذا الحديث وقدا غفله الغلابي اذ من رجال البخاري  
 وهو ثقة جليل القدر من اقرب البرية عنه مغيرة لكنه تقدم عليه في  
 الوفاة والاسناد كله كرواية غير يومية الصواب ونسخ البخاري من **الزراعة** عن  
**ابو هريرة** رضي الله عنه **ومن** **عارة** **عطف** **على** **قوله** **عن** **الطارث** **عن** **ابو** **زرعة** **عن**  
**ابو هريرة** **رضي** **الله** **عنه** **انه** **قال** **ما** **زلت** **احب** **بني** **تميم** **هي** **قبيلة** **كبيرة** **غنية**  
 في مصر ينسبون الى تميم بن من بنمير اليهم بالهلال ابن اذ بنمير الخنزير وسعد بن ابي الادل  
 ابن طلحة بن موحدة مكسوة وسعد بن ابي الياس بن مسعود وروى **مذ** **تلوث**  
**بموت** **من** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ان** **من** **حين** **سعت** **الحلال** **الثلاث**  
 منه صلى الله عليه وسلم وزاد احد من وجه الرعين الى زرععة عن ابي هريرة رضي  
 عنه وما كان قوم من اهلها بعضهم الى بعضهم فاجتهد انتهى وما كان ذلك لما كان  
 يقع بينهم وبين قوم في بليلة من العداوة **قوله** **فيهم** **اي** **بني** **تميم** **سنة**  
 صلى الله عليه وسلم **قوله** **فيهم** **اي** **بني** **تميم** **سنة** **قوله** **فيهم** **اي** **بني** **تميم** **سنة**  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اشد الناس قنالا في الملاح ورواية الشيخ اعمر  
 من رواية ابي زرععة قال لا يخفى ويكفي ان يجعل العاصم في ذلك على الخاص فيكون  
 المراد بالواجم اكبرها وهو قتال اللجال ليس بغيره بطريق الاولى **قال** **ابو** **هريرة**  
 رضي الله عنه وهذه ثمانية كلفمال الغلات **وجلت** **صدقة** **قائم** **فقال** **رسول** **الله**  
**صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **انه** **صدقات** **فوتوا** **اي** **صدقات** **بني** **تميم** **صدقات** **قوتنا**  
 انما هم اليه لا حتمت عليهم بنسبه صلى الله عليه وسلم في الياس بن مسعود روى  
 الطبراني في الاصل من طريق الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه في الياس بن مسعود روى  
 وان النبي صلى الله عليه وسلم من صدقة بني سعد فلما راعه حينما قال  
 هذه صدقة وبي النبي وبنو سعد يملكون شهر من بني تميم يتشبهوا الى سعد  
 بن زيد بمائة ما تميم من اشرى في الغلابة قيس بن عاصم بن سعد بن خالد السعدي  
 قال فيما النبي صلى الله عليه وسلم هذا سيد اهل الوبر **وكانت** **سنة** **منهم** **اي** **سنة**  
 بني تميم والبراد بن منهم وهذه ثمانية كلفمال الغلات وسببها وزن وجوار

يخرج السنين من النبي او من السبأ كما كان من الاصل يكون بتقدير الغنائة الحنيفة  
فلان كان من الذين يكون بالهجرة بعد البقاء ثم يدبر اسما **عندنا شقة** وعلى الله عنها **قال**  
صلى الله عليه وسلم **اعتقها** **قال اسلم** وقد وقع عند اسلم **لعين** طريق **عروت**  
بن معروف عن جدير بن شيبه بن قنفذ بن عتبة بن امية بن اسلم وهو الانسان وله من روايات  
مور عن جرير وكانت على ما شقة رضي الله عنها شربة ما بين اسجيل فخر بن  
خلاد **قال** قالت عاشقة بالرسول الله ابتاع منهم **قال** **قالا** **قال** **قال** **قال** **قال**  
ابن ابي فانهم ولد اسجيل وفي رواية للشعب بن عدنان وكان على عاشقة **قال**  
عنا **الحن** **وقب** الطبراني في الاوسط **قال** **رواية** **السبعي** ان المراد بالذي كان عليها الله  
كان نذرا ولفظه نذرت عاشقة رضي الله عنها ان تصق بحجر ارض بن اسجيل و  
الطبراني في الكبير عن حديث روي بضم المراء **فتبع** الدال المهدية وسكون المشاة الحنيفة  
وفي آخره **جلم** **من** **ذوب** بن شعبة بنهم الشين المعية وسكون العين المهاد **واضح**  
التشابه وفي آخرهم **الحن** **ان** **عاشقة** رضي الله عنها **قال** **ابن** **الله** **ان** **نذرت** **عقبك** **من**  
ولاسجيل **قال** **له** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **امر** **حي** **بني** **العنبر** **عند** **جاء** **ه**  
فبني العنبر **قال** **له** **الحن** **منهم** **اربع** **فاخذت** **ربعا** **وزينبا** **وزينبا** **وسمرق** **فبع**  
<sup>النبي</sup> **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **نصفهم** **ورث** **عليهم** **قال** **يا** **عاشقة** **هو** **لا** **من** **ولد** **اسجيل**  
**وتو** **العنبر** **يعني** **غير** **بني** **اسلم** **بن** **تيم** **بنت** **سودة** **الى** **العنبر** **بن** **سهم** **فمن** **فمن** **فمن** **فمن** **فمن**  
**والله** **يعني** **الحق** **عاشقة** **رضي** **الله** **عنها** **من** **هذه** **اربع** **الامر** **اربع** **وقال** **الحن**  
**قال** **الله** **في** **شقة** **الحن** **روى** **بن** **ذوب** **بن** **شعبة** **القمي** **العنبر** **مولد** **عاشقة** **ويقه**  
**عنا** **اربع** **لبنه** **عبدالله** **وهذا** **يدل** **على** **ان** **الله** **اعتقته** **هو** **روى** **بلا** **زيد** **وقد**  
**من** **عظيم** **ووج** **واما** **ذوب** **بضم** **الزاد** **فتبع** **الموحدة** **وسكون** **الفتاة** **الحنيفة** **وفي**  
**ابنه** **بانه** **مؤخر** **ايضا** **ويضله** **العسكري** **بن** **وهو** **بن** **عليه** **بن** **عمرو** **بن** **الحن** **العنبر**  
**واما** **الحن** **بضم** **الزاد** **فتبع** **الحن** **وصلى** **الحجة** **مصرع** **الحن** **ويضله** **ابن** **عروف** **بالزاد** **وقد**  
**الذي** **فخرج** **الزاد** **وعلمته** **قال** **بن** **ابن** **قال** **واما** **سمرق** **فهو** **بضم** **السين** **المهدية** **وقد**  
**قال** **ابن** **عمر** **بن** **قرظ** **بضم** **الالف** **وسكون** **الزاد** **في** **سفن** **ابن** **داود** **ورواية** **الرسول** **الله** **صلى**  
**وسلم** **في** **جيش** **الحن** **فان** **بني** **العنبر** **فاخذ** **ووج** **بنه** **من** **نانحية** **الناث** **فلست** **ارجم** **في** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**

صحة

لحديث

الحنيفة

لحديث ورثة **بضم** **الراء** **وسكون** **الالف** **وتبع** **الموحدة** **اسم** **موضع** **معرفة** **وفي** **بني** **العنبر** **الحنيفة**  
**سكون** **والمدينة** **هذا** **روي** **قال** **رواية** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ما** **امر** **عبدالله** **بن** **حسين** **رضي** **الله** **عنه** **لأنه**  
**ليس** **كانت** **هذه** **الوقعة** **في** **الحن** **سنة** **تسبع** **الهجرة** **وقد** **كان** **اسم** **عنه** **امراة** **وتلون** **بن** **جيثا** **وقد** **لحديث** **دليل** **ابن** **عمر** **ان** **استرقا** **في** **العرب** **وتلك** **هم** **كاش** **فرق** **الان**  
**عقبهم** **افضل** **ولذلك** **قال** **بن** **عليه** **رضي** **الله** **عنه** **من** **العادي** **بن** **عبد** **الحن** **ابن** **عنه** **وبنت** **عنه**  
**حكاه** **ابن** **عبد** **عن** **المهدية** **وقال** **ابن** **الحن** **بضم** **الراء** **في** **هذه** **المسألة** **من** **تفضل** **فلو** **كان** **العرب**  
**ثلاث** **من** **ولد** **فاطمة** **رضي** **الله** **عنها** **وتزوج** **احد** **بشره** **لا** **استبعدنا** **استرقاق** **ابنه**  
**قال** **واذا** **كان** **كون** **السبي** **من** **ولد** **اسجيل** **نقضت** **احساب** **الفاقي** **لان** **الفاقي** **الذي**  
**فرضنا** **للقضي** **وهي** **حرته** **حتم** **الله** **اعلم** **قال** **ابن** **بطلان** **وقتم** **با** **باعتار** **من** **ما** **يجوز**  
**في** **الضدقات** **من** **افضل** **ما** **عندهم** **فاجبه** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فلو** **كان** **هذا** **القول**  
**عاشق** **البائعة** **في** **نصفهم** **فته** **ووالرسول** **في** **جودة** **الاختيار** **للمسألة** **وفي** **لحديث** **نصف**  
**فضيل** **بظاهرة** **الحق** **تتم** **وكان** **في** **يوم** **الجاهلية** **وصد** **الاسلام** **جاءته** **من** **لأقرب**  
**والرؤساء** **وفيه** **ايضا** **الاجواب** **لما** **سئل** **من** **الاحوال** **المكاتب** **في** **الجزيرة** **وقد** **الرد**  
**عنا** **مسبح** **رجع** **الى** **بني** **اسجيل** **لتمتع** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **بن** **حوار** **وبعد**  
**من** **البن** **وبن** **بني** **العنبر** **من** **مصر** **المشهور** **في** **خولان** **ان** **ابن** **عمر** **بن** **مالك** **بن**  
**الحارث** **من** **ولد** **كرات** **بن** **مبا** **وقال** **ابن** **الكثير** **بن** **ابن** **عمر** **بن** **قضاعه** **واحد** **اعلم** **ومما**  
**لحديث** **بالمرحمة** **في** **قوله** **كان** **سيتعلم** **عند** **عاشقة** **رضي** **الله** **عنها** **وقد** **وقع** **في** **بعض**  
**طرقه** **انها** **ابتاع** **من** **بني** **تيم** **ولحديث** **اخرجه** **لؤقي** **في** **المغازي** **ايضا** **واخرجه**  
**مسلم** **في** **الفصائل** **باب** **افضل** **من** **افضل** **بجارية** **وهي** **ابن** **رواية** **ابن** **ذو** **القطن**  
**لفظ** **فضل** **بل** **باب** **من** **اذب** **بجاريته** **وهي** **رواية** **السفي** **واعقبها** **حدثنا** **السفي** **بم**  
**العروف** **باب** **رايه** **به** **انه** **سعى** **مخول** **بن** **فضل** **بعض** **الفصل** **ان** **عزوان** **وقد** **مما**  
**عن** **مطرق** **بخط** **الفصل** **من** **المطرق** **بالمهدية** **هل** **من** **طريف** **وقدم** **بالمهدية**  
**العلم** **عن** **السفي** **علم** **بن** **اسجيل** **بن** **ابن** **بودة** **بضم** **الموحدة** **واسمه** **طارث** **بن** **ك**  
**موسى** **وقال** **علم** **ويقوله** **اسمه** **كنية** **عن** **ابن** **عبد** **الله** **بن** **قيس** **الاشعري** **رضي**  
**عنه** **انه** **قال** **قال** **الرسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **من** **كانت** **اجارية** **فدعها** **الى** **ما**

تحتاج إليها وقد يروى في ذلك عن المستوفى والرحمن فعملها أي انفق عليها من حال الرجل  
عيله ويعلمه إذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرها وقوله الكساف  
عالم الرجل يعرف إذا كثر عمله والصفة للبيعة أعاد به عمل **فاحسن إليها ثم أصفها**  
**وتروى** كما أنه قال **الجهن** قال الله تعالى فيه إن الله تعالى قد ضاعف له اجره بكتفهم  
والعلم فجعل لكل من اجر العاق وفيه للمعلم على كل حال العتيقة وعلى ترك العتوق  
المتساويان تواضعه في تحكيمه وهو يقدر على كل حال العتوق فان ذلك مما يرضى عليه  
وعمل الثواب فان قلت روى البزار في مسنده عن ابن عمر بن الخطاب عنهما لما نزل قوله تعالى  
لذات البرحق تنفقوا مما تحبون وذكر ما اعطاه الله فلم يجد شيئا أحب اليه  
من جارية رومية فأعتقها فأوفى عود في شيء جعلته لله لكي يراها فيلوي ان هذا  
مخول يرضى عن رغب نكاحها لان عادة العرب الرعية عن تزويج المعتقة والله أعلم  
ومطابقة الحديث المترجمة ظاهرة ورجال اسناد الحديث ما بين مرفق وهو شيخ للنف  
وقد سكا بنسبا وروى في رواية الباقية وفيه رواية الامام عن الاب وفيه رواية  
التابع عن التابع عن الصحابي كذا أخرجه المؤلف في كتاب العلم باسمه  
في باب تعذيب الرجل امته واهله وتخرجه مسلم في النكاح وكذا ابوداود والشافعي  
**باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد احرانكم فاطعموهم مما تأكلون** لفظ  
هذا الترجمة معنى حديثي الذي ذكره في ذلك من غير ان يفسره واداب منه بلغظ امه الخوازمي  
الذي فهم فاطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وأخرجه ابوداود وقال حدثنا عبد  
عمر بن الزبير قال حدثنا جرير بن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابي ذر بن محمد عن ابي قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يملك من ملوك فاطعموه مما تأكلون واكسوهم مما  
تلبسون ومن لا يملك منهم فيعوه ولا تعذبوا خلق الله عز وجل وأخرجه مسلم  
في الخبيثة عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
عن ابن عمر روى فاطعموه مما تلبسون واكسوهم مما تلبسون وروى البخاري  
في الادب المفرد عن ابي اسحق بن عمر عن رجل من الصحابة مرفوعا قال اوصوا  
انواكم بالحديث وفيه حديث جابر بن عبد الله عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم روى  
بالمؤيد بن خنيس ويقول اطعموه مما تأكلون **وقولنا** وروى وقال الله تعالى

روى

ويروي

ويروي وقوله الله عز وجل تعطف على النبي التي صلى الله وسلم ساقا ليرتبطها  
في رواية رومية واما في رواية اخرى هكذا واما عبد الله ولاشترجه شيئا والوالدان  
احسانا وبنو النبي واليتامى والسكينة لا يقولها الا قولها لا تقولها **واعلم ان الله عز وجل**  
**شيئا** واهل بيته وشيئا من الاخرى طيبا واخيرا امر الله تعالى بعبادته وحده لا شريك  
له فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا الا قول الله عز وجل **واعلم ان الله عز وجل**  
الذي والديه بقوله **وبالوالدية احسانا** أي واحسنوا اليها احسانا لا يمتطئ عليها  
سبيل كخروجك من العدم الى الوجود ثم عطف على الاحسان الى والديه لا الاحسان  
الذي هو القرابا بت بقوله **وبذل القرابا** اي ولصاحب القرابة من الرجال والنساء  
وقد جاء في الحديث الصدقة على السكينة صدقة وعلى ذوى الرحم صدقة **وقوله**  
**ثم قال واليتامى لانهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن نفق عليهم ثم قال**  
**وانساكين وهم الخواص من ذوى الحاجات الذين لا يجدون ما يقوه بكتفهم ثم قال**  
به ضرورتهم ثم قال **تعالوا الجار ذى القربى** الذي قرب جواز وقيل الذي مع  
الجار قرب واتصال بالنسب او بين وقرى بالنسب على الاختصاص تعظيم الحفظ  
**ولما عطف** اي العبد والذى لا يقر له وفي الحديث الجيران ثلاثة ثمانية والثلثة  
تحقق حق الجوار وحق القرابا بوسع الاسلام وجماله عقابا بوسع الجوار وحق  
الاسلام ومجازه حق واحد وهو الشرك من اهل الكتاب وقال علي بن ابي طالب  
عن ابن عباس رضي الله عنهما **الجار ذى القربى** هو الذي يسكنه وبه قرابة وكذا  
روى عن عكرمة ومجاهد ومحمد بن مهران والشافعي وزين بن سلم ومقاتل بن  
حيان وقائدة وقال ابو اسحق عن ابي نوف الكوفي **الجار ذى القربى** هو السلم والجار  
للبني يعني اليهودي والنصراني ورواه ابن جرير وابن حاتم **والعقب** بالفتح هو  
الزريق في امر حسن كتحمل وصرف وصناعة وسرف فانه محبك وحصل محبك  
وقيل المرأة قال الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي بن مسعود رضي الله  
عنهما قال **الجار ذى القربى** قال ابن ابي حاتم كذا روى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وارجح  
والسنة وسعيد بن جبير احدى الروايات وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة  
قائدة هو الزريق في السفر وقال سعيد بن جبير هو الزريق الصالح وقال زيد بن سلم

هو جبلك في المنزور فيبقت في الشتر وابن السبيل المسافر والقيظ وتعن اب  
عتلى وجاعة موالضيف وقال مجاهد وابو جعفر الباق والحسن والفضل  
هو الشتر من جبلك محضاً في الشتر وما ملكت انما تم من العبيد والاهاد وهذا  
وصية بالارفة لان الرقيق ضيف اسير فابدى الناس وقد ثبت ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم جعل ربي مائة في من الموت بقوله الصلوة الصلوة وملكك  
يا كمل تجوز رزدها حتى ما يفيض بها لسانه وهذا هو المراد بكثرة هذه الآية هنا فقل  
عن الامير الاحسان اعطيتهم عليهم وروي مسلم عن حديث عبد الله بن عمرو  
رواه عنه ان الله قال لغيره ان له هل اعطيت الرقيق فرتهم قال لا فله فاسنق فاعلم  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بالرا اغان يحسن عن يوك فوتهم  
**ان الله لا يحب من كان غنياً الا كثرل محباً في نفسه** بانف عن اقاربه وجيرانه  
واجابه ولا يفتق اليهم **شراً على الناس** يتفاضر عليهم يري انه خير منهم  
فهو في نفسه كبر وعنده الله خير وعنده الناس بغض **اشارة** قال القشير  
"العبودية معاينة الامر ومفارقة الخير والشرك جئته اعتقاد عبود سواه  
وخفته ملاحظة موجود سواه والارادة الترخي من جبر ان ملكه فلا تود  
بعصائك وراح حقها بما تمى عليها من اصانك واذا كان جار دارك سخطا  
للحسان اليه في انفسك وهو قلبك اول بالاشيعة وحفظه ولا تغفل  
عن حلول الخط المردي فيه ثم جار قلبك وهو معروفك اول بان تحاي على  
حقها ثم جار روحك وهو سرك اول بان تراق حقه بان لا تمكنه من العيب عن  
اوطان الشهور ثم اول من تدسكها لا تغفل عنه وله تعالى وهو معكم ايها الكتم  
**ابو عبد الله** هو بخارى نفسه **القرى القريب** والجبب **العريب** والجار **اليد** **البع**  
**الصاحب** في اشتر هذا الذي فتح هو تفسير الجيب عبيدة في كتاب الجاهز فنادم  
**بن ابي اس** قال **حذثنا شعبة** اي ابي الخجاج **قال حذثنا اواصل** هو اب  
حذثنا يفتح لواء المهلة وتثديبه الفتاة الغنية **الاحدب** ضد الاصل الكوف  
**قال موت** معرور بفتح الميم وسكون العاية العينة المهلة وفيه الزايم الاخي **سنة**  
بسيغة الضعيف هو من كثر التاجين يقال عاش مائة وعشرين سنة **قال ريب**  
اباذن

اباذن بخارى روي الله عنه وعليه **حذثنا** لرحلة لطلال يحي برود الدين ولا تمشي  
حلة الا ان يكون ثوباً من جنس واحد **وعلى** قوله **حذثنا** انه من ذلك **قال**  
**ابو اسبت** رجل قزله هو بلان فبثته عنه **حفظاً** في النبي صلى الله عليه وسلم **قال**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** **اعوز به بانه** لا تفر فيه الاستغفار على سبيل الكماري  
نيت للهارق وقوله **بانه** روي عن ابي ابي لا تبعك بالية وانما قاله عزتة انه  
وقيل الحديث **وقال الشاعر** **انه** النشاب العوز بالهز واجار العيب **انما** **حذثنا**  
المراد اخوة الاسلام والنسب لان الناس كلهم يتوادم عليه السلام **حذثنا** **يفتح**  
والو واللام اي خدمك وحكمك واولاده الخائل وقد يكون واحداً ويقع على العبد  
والامة ستمو بذلك لانهم يتقون الاحوازك يصلحونها وامنه الخويل جمع خائل  
وهو الذي وقيل الخويل التليك يقال خولك الله كذا اي ملكك اليه وقد تقدم لفظ  
اخواتكم على خولكم اشارة الى الاهتمام بالاخوة وتقدم الاجمان من وجه اخر من  
شعبة بن يادة **انك امرؤ فيه جاهلية** اخواتكم **حذثنا** **حذثنا** **حذثنا**  
الضاري فان البيهقي اخبره من وجه اخر من آدم كذلك ويجتدل ان يكون شعبة اخبر  
له للمحبة به والله اعلم **حذثنا** **حذثنا** **حذثنا** **حذثنا** **حذثنا**  
**انما تحت يدك** ويروي تحت يديه اي ملكه **حذثنا** **حذثنا** **حذثنا** **حذثنا**  
الذي روت عليه من ويؤيد حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي بعد باين **قال**  
يجلسه معه فيلوا له لفته المراد الماساة من كل جهة كقول من اخذ  
بالكل كذا **حذثنا** **حذثنا** **حذثنا** **حذثنا** **حذثنا** **حذثنا** **حذثنا** **حذثنا**  
من ذلك وان كان جاراً وكذلك امرؤ **حذثنا** **حذثنا** **حذثنا** **حذثنا** **حذثنا**  
او مرة روي عنه عنه فرعا للمرك طعما وكسوة من العروف **حذثنا** **حذثنا**  
ما لا يطبق يفتي الرية في ذلك لا يعرف من زاد عليه ان **حذثنا** **حذثنا** **حذثنا** **حذثنا**  
من طعام لا يأكل منه عائله ورقية وليس ثياباً لا يسو بها **قال** **حذثنا** **حذثنا**  
في سعة فقيل له **حذثنا** **حذثنا** **حذثنا** **حذثنا** **حذثنا** **حذثنا** **حذثنا** **حذثنا**  
ليسهم هذا القوت واستحسنه ابن بكاه ونظر فيه لما حفظ العسقلان **حذثنا**  
نظر لا يخفى لان ذلك لا يمنع حول الاربع عموه في حق كل احد **حذثنا** **حذثنا**  
اباذن

ما يقابلهم اي لا تقوم عمل ما تصير قدرتهم فيه مقلوبه اى ما يحزونا عنه  
 اعطه او صعوبته واكتيف تحويل النفس شيئا معه كمنه وقيل هو الامر ما يشق  
 وهو قريب من الاول وذلك واجب وكان عمر بن الخطاب يأتى الخواص فين ليه من  
 الجير يكف ما لا يطيق وضع عنه وروى في رقه زاد فيه قال مالك وكذلك يفعل  
 فمن يميل من الاجراء ولا يكفنه ما لا يطيقه وروى انه صلى الله عليه وسلم قال وايم  
 بالمتقين المرأة والمطوك وامر صلى الله عليه وسلم مولى الى طيبة ان يخففوا عنه من  
 خزيه وفي التوضيح التوضيح في الطعم والملبس اسباب وهو ما عليه العلاء فلو  
 سية يا كمل للفايق وليس العالى فلا يوجب عليه ان يساوى اهل كونه فيه وما احسن  
 تعليل مالك وهو قوله ليس لم هذا القوت وانما كان الغالب من قوتهم التمر والشعير  
 وقد صح ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للملوك طعما وهو كونه  
 بالعرف ولا يكف من العول ما لا يطيق فان زاد على ما فرض عليه من قوته وكونه  
 بالعرف وكان متفقدلا وقد مر انما وقال سبعة بن عبد الرحمن لو ان رجل اعلم  
 لنفسه خبصا فاكله دون خادمه ما كان بذلك باس وكان يفى انما اذا اعلم  
 خادمه من غير ذلك اى تاكل منه لان من يتبعض ولو قال اطلعوا من كل ما تأكلون  
 لم تلبس وعبره وكذا في لباس **فان كلفتمهم ما يعجزهم فاعينهم** فان قيل فلما  
 نهي عن الخفيف كيف عقبه بقوله فاحجب ان النبي التزبه كذا قال الكرماني  
 عقبه الجيني بان الله تعالى قال لا يكف الله نفسا الا وسعها والام يكف الله قوما  
 طاقتا ويحق عبده وجب علينا ان نمنن بحكمه وطر يقته في عبدا وقال الحافظ  
 العسقلاني والمراد ان يكف العبد جنس ما يقدر عليه فان كان يستطيعه وجده  
 ولا يطيقه غيره وروى هاشم بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في  
 الاستخار وارقيقكم بالليل فان التمازكم والليل لم وروى محمد بن ابي عبيد  
 لفي قلابه يرفعها الى سليمان ان رجلا انا وهو يحيى فقال ابن الحارث قال استأذنت  
 فلم تكن ليح عليه شيئا ان نزل ولا لا تكفيه عمله ووقف علي بن ابي طالب فقال  
 عن علي بن ابي طالب في ما اشترى منه قصبين بعشع درهم فقال العبد ما اذن  
 انما شئت وفي الحديث ان العوائد النبي سب الرقيق وتعييرهم من والدهم وفيه

ملوكه

لغت

لغت على احساننا بهم والرفق بهم وليتق الرقيق من ممانه ما جبر وسفها  
 في امر ونحوها وفيه علم الترفع على السلم والاحتقار له وفيه الحفاظة على امر  
 بالعرف والنهي عن المنكر وفيه اطلاق الاشعاع الرقيق فان اريد العاقبة فهو على سبيل  
 الحجاز نسبة الكلب للادم عليه السلام والمرد انما هو الاسلام ويكون العبد الكافر باعجا  
 المؤمن وانخص للملك بالمومن والمؤمن والله تعالى اعلم ومما بقية الحديث للمرد  
 طاهرة وقد مر في كتاب الإيمان في باب العاصي من امر للملاطية وقد مر الكلام فيه  
 هناك مستوفى **بار فضل العبد اذا احسن عبادة ربه** فانما هذا قوله  
 وايرادها ونفع من التخصيص وهي كلمة جامعة معناها حيازة للظلم المنصوح له وفي  
 ارادة صلاح حاله وتخليصه من الظلم وتصفيته من الغضب **سيدنا حذقنا عبادة**  
**بن مسleme** يفتح اليمين ويكسونه السيد المهمل التبعين عن مالك الامم **انواع عن**  
**ابن عمر بن ابي الله عثمان** ربه صلى الله عليه وسلم **قال العبد اذا احسن**  
**عبادة ربه كان له اجره من مرة نفع سيده ومرة لاصان عبادة ربه وفي حديث**  
**حذقنا الملوك على نضع سيده لانه ربه ما له وهو مسؤول عما استرحى وصا**  
**لترجته ظاهرا وقد اخبره مسدق اليمان بخا وادق الادب حذقنا القليلين**  
**كثير ضد القليل قاله اخبر سليمان هو الثوري عن صلح هو ابن صلح بن صالح**  
**ابو جلد الح الكوفي وليس هو صلح بن عثمان القرشي الكوفي الذي يروي عن**  
**الولاء عن الشعبي** علم بن شرح بن ابي ردة لمارت لواعلم عن ابي موسى الاغوي  
**روى انه عنده انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما رجل انا كانت له جارية**  
**فاذباها حسن تعليها واصفها وتزويجها فله اجران قد تقدمت الكلام على هذا انما**  
**في باب فضل من ادب جارسته وانما عبد ادى حق الله وحق مولاه فله اجران**  
**وقدمت الكلام فيه ايضا في كتاب العلم في باب تعلي الرجل امره واهله ومما بقية**  
**الحديث للمرتجة في قوله وانما عبد اذ فان اداسق الله فهو ممن قوله احسن عبادة**  
**ربه وادى حتى مولاه هو ممن قوله وفيه سيدنا حذقنا بن محمد كسر الباء الموقوفة**  
**وسكون السين الجعثة التجسفة للمروزي وهو من اقران البخاري قد اخبرنا ان الله**  
**هو ابن ابراهيم المروزي قال اخبرنا ابو نوس هو ابن يزيد الازدي عن ابي بصير بن مسعود**

انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم لم يولد اولواك انا ووصف العبد المملوك لان العبد امره مما انا يكون ملكا  
وقهره مملوك فان الله من كلهم عبادة الله صلى الله عليه وسلم ونصب السيد في قوله  
قال ابن بطال ما كان لعبد في عبادة ربه اجر كذا فيك لم يق نصيب السيد والبقا له اجران  
مساويان لان طاعة الله تعالى واجب من طاعته وما كان واجب كان أكثر ثوابا والله  
تعالى بيده الاولاد في حلاله والنجي **ومن لا يحب ان اموت انا واولاد من قول**  
ابو هريرة رضي الله عنه قاله ابنه بسال وكذا قاله الداودي وغيره وقالوا للذليل على هذا  
قوله ويزاتي ويزاتي من النبي صلى الله عليه وسلم حين ذام بينها وخرج الكوفي ان الله  
من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ووجه قوله ويزاتي قال اذ بذلك تعليم ائمة  
واورد على سبيل العرض حياتها والمراد امه التي ارضعته وفي حلية التعبدية هذا  
وقته التخصيص على اذ ذلك قد صرح به الاستيعاب من طريق اخر عن ابن المبارك  
بلفظ الذي نفس ابو هريرة بيده الخ وكذلك اخرجه لعين بن الحسن المروي في كتاب  
البر والصلوة عن ابن المبارك وصرح مسلم ايضا بذلك فقال حدثني ابو الطاهر و  
حزيلة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد  
بن المسيب يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المملوك الصالح اجران الذي نفس ابو هريرة رضي الله عنه لولا للهاد في سبيل  
النجي **ومن لا يحب ان اموت انا واولاد من قول** يعني الحرى وبلغنا ان البروة  
رضي الله عنه لم يكن يصح حتى ماتت امه لصلتها وكذلك اخرجه البخاري في الدار الفاضلة  
من طريق سليمان بن بلال والاسبعيل من طريق يحيى بن عمر وابو عروة من طريق  
عثمان بن بزيع يجمعون عن يونس لكن الزيادة عن علي بن ابي طالب وبلغنا في طريق ابن وهب  
فقط والاسبعيل بن وحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابو هريرة رضي الله عنه انه  
كان سعيد يقول لولا امران لاجت ان اكون عبدا يؤذي حتى اتى الله عليه حتى  
سيده عرف بذلك ان كلامه المذكور من استباح ابو هريرة رضي الله عنه واما  
استثنى ابو هريرة رضي الله عنه هذه الاستثناء للجهاد والنجي يشترط فيهما اذ  
السيد وكذلك قال في حديثه في فيه الماذن السيد في بعض وجوهه كالسعي  
عليها

عليها بالثقة والكسوة فان كسبه لولاه جلا في خفض الخناص ولين القول وغيرها  
فاته واجب على كل حال بخلاف بقية العباد البدنية انا لو كان  
اذ في الله لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيكته صرفه في القربى دون اذ  
السيد واما لانه كان يرضع انا السيد ان يتصرف في ما له بغير اذن السيد فانه  
للطابق فهذا العرفي الحقن الله عز وجل النبوة انا يوسف عليه السلام بارق ولما كان  
حدا سباه بخت ضر وكذا ما روى عن الحسن بن سئل ابو جليله فلم يكن عبدا  
ما يعطيه فقال لا امالك الا رقبتي فبقي واستغنى فني ونحو ذلك ثم ان اسم  
ابن ابو هريرة رضي الله عنه امة بالتحصير وقيل ميمونة وعي بها سيدك اسلامها  
في صحيح مسلم وبيان اسمها في زيل المعرفة لا في موسى قال ابن عبد البر مع هذا  
الحديث عندك ان العبد المملوك عليه امران واجبان طاعة ربه في العبادية  
وطاعة سيده في الحروف فقامها جميعا كان له ضعف اجر المملوك الطيع لثاقته  
لانه قريبا في طاعة الله تعالى وفضل عليه بطاعة من احره الله تعالى بطاعته  
قال ومن هنا اقول ان من اجتمع عليه ويسان فارها اقتصر من الله تعالى بطاعته  
فرض واصل فاره من وجب عليه صلوة وكسوة وقام بهما فهو افضل من من  
عليه صلوة فقط ومقتضاه ان من اجتمعت عليه فرض فلم يوفه شيئا  
كان عصابا اكثر من عصاب من من يجب عليه الا بعضها انتهى للحصاة قاله النافذ  
العسقلاني والذي يظهر ان مزيد الفضل للعبد الاوصاف بالصفة المذكورة بالرجوع  
عليه من مشقة الرق والافلوكان التضعيف سبب اختلاف جهة العمل  
يتخص العبد بذلك وقال ابن القيم المراد ان كل عمل يعمله بضاعه قال وقيل سبب  
التضعيف انه اراد الشئ منى في عبادة ربه لخصا انا كما اجرا لواجبته  
والجر الزيادة عليها قال والمظهر بخلاف هذا والله بين ذلك لثقل بطن طاعة الله  
غير مملوكي بملا العبودية انتهى وما اذ اعانها لانه لا ينافي ما عليه في ذلك  
فان قيل على هذا يلزم ان يكون اجر المملوك ضعف اجر المملوك في كل حال  
لانه على انه لا محذور في ذلك او يكون اجر المملوك مضاعفا من هذه الجهة  
فذكر كونها تارة جهات اخرى يستحقونها ايضا ضعف اجر المملوك او يكون

المراد ترجيح العبد المؤدى للدين على العبد المؤدى لاحدهما هذا ويجعل لنا يكون  
تضعيف الاجر خصوصا بالعدل الذي يتعد فيه طاعة الله وطاعة السيد فجعل امره  
واحدا ويوجب عليه اجرين بالاعتبار واما العمل المختلف لجهة فلا اختصاص له  
تضعيف الاجر فيه عاجزه من الاجراء وانه اعلم واستدل بهذا الحديث على ان العبد  
لا يجاز عليه ولا يخاص في حال العبودية وان كان ذلك منه وطابقة الحديث للترجيح  
توخا من معنى الحديث **وتوقع في كتاب** انما يتكلم حديث في حريرة هذا الحديث  
الاشعري وهو غلط فانه اسقط حديث ابي موسى وكتبه على حديث ابي هريرة في قوله  
**عنه حقا** **الحق** **بن** **نفس** **سكون** **له** **المهله** **منسوب** **ل** **الاجته** **اذ** **هو** **اسبق** **به** **ابراهيم** **بن**  
**نصر** **السعدي** **النجاري** **كان** **ينزل** **بالمدينة** **بناب** **سعد** **وهو** **من** **افراد** **وقدم** **في** **كتاب**  
**فضل** **من** **علم** **قال** **في** **نها** **بوسامة** **جل** **من** **اسامة** **عن** **الاعشى** **سليمان** **بن** **مهران** **انه**  
**قال** **حدثنا** **ابو** **بسطام** **ذ** **كان** **الزيات** **الساكن** **من** **ابن** **ابن** **ابن** **الله** **عنه** **انه** **قال**  
**قال** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **نعم** **ما** **لا** **احد** **من** **رضي** **الله** **عنه** **انه** **قال**  
**في** **الاخرى** **ويجز** **كران** **ايضا** **ويكر** **المؤنة** **وتفتح** **مع** **اسكان** **العينة** **ايضا** **وتعربك**  
**الميم** **فك** **اربع** **لغات** **وفيه** **لغة** **اخرى** **وهي** **لغة** **بكر** **كونه** **واسكان** **العوين**  
**وادغام** **الميم** **في** **الميم** **قال** **الزجاج** **ما** **بعض** **التشويخ** **فالتقدير** **بمع** **الفتح** **والفص** **والله**  
**يخوف** **وقوله** **حسن** **عبادته** **وهو** **مبين** **له** **تقديره** **نعلم** **ولوا** **الاصح**  
**يحسن** **عبادته** **زيه** **ويصح** **لسيكت** **وتوقع** **بعض** **رواة** **مسلم** **بعض** **القولين** **و**  
**العين** **مفتوحة** **مركوبتا** **وغير** **مترونة** **وهو** **تجويد** **المعنى** **ان** **ثبتت** **الزوايد** **به** **وقال**  
**ابن** **الوقيع** **في** **نسخة** **الشيخ** **الى** **الحسن** **الفاي** **بم** **ما** **يشهد** **بالميم** **المعروف** **وقضا**  
**ولا** **يجعله** **وانما** **صوبه** **ادغامها** **فيها** **وهو** **موقوف** **له** **تطابق** **بعضكم** **به** **وزاد** **مسلم** **من**  
**طريقهم** **من** **عن** **ابن** **ابن** **رضي** **الله** **عنه** **نحو** **المرولك** **ان** **يتوقف** **بحسن** **عبادة** **الله** **اي**  
**يؤتى** **على** **ذلك** **وفيه** **اشارة** **الى** **ان** **الاجرام** **الجوازم** **وطاقتة** **للمترجة** **تؤخذ** **من**  
**معناه** **كما** **يجوز** **باب** **سكونه** **الاستاء** **الاي** **الترجع** **والجواز** **عن** **الحديث** **على** **القولين**  
**وكراهية** **قوله** **اي** **من** **الخص** **لما** **يكلم** **من** **العبيد** **بجلك** **ولم** **يملك** **من** **الجوازي** **الاي**  
**قال** **الخطيب** **للسانين** **والمراد** **بالكراهية** **الكراهية** **التبعية** **وذلك** **لان** **الكلمة** **عبد** **الله** **والله**  
**لطف**

لطف عباده رفيق بهم فيبغى لهم التماسات ايضا استدل ذلك في عبيدهم من ملك الله  
ايهم ويجب عليهم حين ملكه وامن الجانب كما يجب على العبد حين اطاعة الله وتوقع  
لسانهم والاعتقاد في ترك مخالفتهم وانما كراهية ان يقول عبده او امي فانه هذا  
الاسم معناه اثبات العبودية له وصاحب الله هو مالك عبده فانه يتعدى  
بلمه وبنيه فادخل نفسه تحت ذلك شعر بالشرك والمضاهاة له **تطحا** **ويقول** **عبد** **الله**  
**وامة** **الله** **فذلك** **الاستحسان** **يقول** **قشاي** **وقتل** **والعني** **في** **ذلك** **كلمة** **رجوع** **الاولياء** **ة**  
**من** **الكبر** **ولما** **ان** **الليق** **بالشخص** **الله** **عوبده** **تطحا** **وهما** **لك** **لهما** **القول** **عبدك**  
**والله** **ان** **قدمت** **قيادة** **فالاصل** **استخدام** **اسلام** **من** **الله** **تطحا** **الله** **تطحا**  
**وسجلنا** **بعضكم** **لبعض** **فتمت** **التمرد** **من** **المقارن** **والترجع** **عنه** **وقال** **الدوايش**  
**ان** **قال** **عبدك** **او** **امني** **ولم** **يرد** **الكبر** **لان** **الامر** **عليه** **وقد** **استشهد** **بليان**  
**بالايات** **والاحاديث** **الماتلة** **على** **الجزا** **وان** **التي** **الذم** **ورد** **في** **الحديث** **عن** **قول** **الرسول**  
**وامني** **وعن** **قوله** **اسق** **ربك** **ويحتم** **للمتنزه** **باللترحم** **فقال** **وقال** **الله** **تطحا** **والله**  
**من** **بها** **كم** **واما** **كلم** **وهذه** **الاية** **في** **سورة** **انور** **واكلوا** **الايام** **والمتعلمين** **من**  
**عابدهم** **واما** **كلم** **لما** **رأيت** **تطحا** **قبل** **هذه** **الاية** **يفض** **الاصح** **وحفظ** **الفرع** **بقوله** **قال**  
**للمشركين** **يفضون** **من** **بصار** **ويحفظون** **فرحهم** **الايتمين** **ان** **الله** **له** **جره** **له** **انها** **وقا**  
**لا** **يحل** **فبين** **بعد** **ذلك** **طريق** **للمل** **فقال** **الكل** **الايام** **الايام** **عليها** **ايام** **فقلت**  
**والامر** **يقال** **للمشركين** **والمرأة** **الايام** **هم** **للذين** **لا** **ازواج** **لهم** **من** **الرجال** **والشاء** **ثبات**  
**وايكلم** **يقال** **لرجل** **ايتم** **واما** **قائم** **واقامة** **ايضا** **وام** **الزجل** **وامت** **المرأة** **ايتم** **الزجل**  
**من** **ايام** **هم** **الاجرام** **من** **الرجال** **والشاء** **عقبة** **بقوله** **والصالحين** **من** **عبادكم** **ولما**  
**اي** **واكلهم** **ايضا** **والخطاب** **للوايلاء** **والشادات** **وانما** **خضع** **للمطالبة** **لانت**  
**الحصان** **دينهم** **واللاه** **ما** **رأيتهم** **اهتم** **وقيل** **المراد** **الصالحين** **للمطالبة** **لانت**  
**لصالحهم** **بحقوقه** **ان** **يكو** **نواقره** **بعضهم** **الله** **من** **فضله** **له** **لما** **صير** **مع** **من** **الكل**  
**والعنة** **لا** **تعلق** **فصل** **المطاب** **والخطبة** **من** **المالكة** **فان** **فضل** **الله** **عنه** **عن**  
**قال** **فانما** **المعروف** **واي** **او** **وعدم** **الله** **بالاعتناء** **كقوله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **المطاب**  
**الغني** **في** **هذه** **الاية** **كأن** **مشروطة** **بالشبهة** **لقوله** **تطحا** **ان** **ختمت** **عبيد** **تطحا**



يعني بالله من فضله ان شاء فلو رزقنا انما نزيد كثيرا بزوج ولا يحصل له الغنى والله  
واضح ودعوة لاشتهر بعتها اذ لا شئ في قدرته علم يتوسط الرزق ويقدر عليها  
يقصده سكرته **وقال تعالى اجعلوا له** وقدم الجاهل فيه في اول باب من ملك  
من العرب بيقحا والمقصود من ذكره في هذا الباب هو الاستعانة بجماز اطلاق  
لفظ العبد على الملوك وقاله القائلين **فاستيقا الباب** سابقا الى الباب يعني يفتح  
ورثيا فزوج يوسف عنها فامر بزوج الباب ليخرج واسرعت رثيا وراعه لفتحه  
من المروج وفي قوله **فاستيقا الباب** حذف وايضا او ضمن اسبقا مع ابتداء  
فصلا بنفسه وقدرت قيصه من دير لها اجتدبت منه من ووايه فشقت قيصه  
والقد الشق طولاً والفتحة الشق عرضاً **والغنيا سيدها** اي صارها وليتها جعلها وهو  
قطيعة وانما قال سيدها ولم يقل سيدها لان ملك يوسف لم يصنع فلم يكن سيداً  
له على الحقيقة **وقال عز وجل** ومن لم يستطع منكم طولاً فليجن واعتلاء واصال الفضل  
والزيادة ان يبع الحسنات المؤمنات فموضع النصب بطولاً او ببعها مقدرة  
له اي ومن لم يستطع منكم ان يجعل كاح الحصان او ومن لم يستطع غنى يبلغ به نكاح  
الحصان يعبر الى العاقبة لقوله فين ما ملكنا بما كنتم من فتياتكم المؤمنات  
اي فليكن من الامداد المؤمنات التي يملكهن المؤمنون وللقديس جمع فتيات وهي  
الامة وثق الامة لجهة اللصافي وتخريم نكاح الامة عليهم ملكا مما جعل صدقة  
وضوح نكاح الامة الكتابية مطلقاً وقدر جازها ابو حنيفة متمكناً بها وهو قوله من فتياتكم  
وايها طول الحصان بان يملكها شرطاً على كاح الحصان هو الوطى وحمل قوله من فتياتكم  
المؤمنات على الفضل كما حمل عليه في قوله الحصان المؤمنات ومن انشأ فعية من  
جده ايضا على التقيد وجوز نكاح الامة لمن قدر للمرأة الكتابية دون المؤمنة  
حذراً عن نكاح الامة الكفار ومواليتهم والجدور في نكاح الامة في الولد وما  
فيه من العاقر ونقصان حق الزوج **وقال ابن عباس** الله عليه وسلم **قوله**  
**سيدكم** هو طرفة من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجها البخاري في الظاهر  
عامانياً في قوله حديث محمد بن بشر ثنا شعبه عن سعد قال سمعت  
با امة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول نزل اهل قرية على حكم  
سعد بن

سعد بن معاذ رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لي سعد فلي على حار  
والذي الى المسجد قال لا رضاه لقرى حوالى ستمك المديت وخطب الاضار في قوله  
قوله الى سيد يريد به سعد بن معاذ فن هذا اخذ ان لا يتصل العبد ان عقاب سيد  
ومولى لان مرجع الشيادة المصلحة اليه من حيث يدور والى سيرة  
وحسن التدبير وذلك حتى الزوج سيداً كما في قوله تعالى والفقيا سيده حاله  
الباب وقيل له ملك هو احد بالمدنية فله السيد اي سيدته قالوا لا يخرج عنه  
الامة وقوله تعالى وسيداً وحضوراً ليرى له يقولون سيد هو الله قال ابن هبة  
كتاب الله تعالى وانما في القرآنة رب اعرفى ولولاه في قوله ان تدعو باسيدي قال  
ما في القرآنة احب الي وودعا لاني عليهم السلام وقد قال بعض اهل الفقه انما  
السيد لانه يملك الشواهد الاعظم وقد قال الذي نقل تاج منها الطائر هو يوسف عليه  
سيد وان **كيف عنده رثية سيدك** قوله سيدك نصب الرب وقوله اذ كفي عنده  
رثية فمودة يوسف واوله وقال الذي نقل تاج منها الطائر هو يوسف عليه  
السلام ان ذكره عن اجماع وان ذكره عن يحيى فيون لانه ان اول الظن اليقين  
اذ كفي عنده رثية اي اذ كفي على عهد المالك حتى يحقني فاشبه الشيطان ذكر رثية  
فان الشيطان يوسف ذكره المالك حتى استعان بغيره وفي الحديث رجا الله ابي  
يوسف لوم يقل اذ كفي عنده رثية لاني في رثية سبعا بعد الحسن كما نقل  
فليت في التهنين يضع سنين والضع مبلين الثالث لا تشع من الوضع وهو القطع والاعا  
بالعباد في كفض الشاكر وان كانت حمودة فله رثية لكتبا لا يملكه من اجنب الانياء عليهم  
السلام وقال المالك لا يقدح الطم رثية لان الانسان ربوب مأمور باخراص الزوج  
ورثية لا يترك معه كره له المضاهاة بالاسم ولما غيره من سائر الخلق والجل  
باس باطلاق هذا الاسم على الاضاقه كقوله رب لذي رثية الامة وقال ابو حنيفة فان  
قلت قد ربه في القرآنة رثية حسن متواي واو كفي عنده رثية قلت ذلك شرع  
من قبلنا فان قلت كما انه لا يرب حقيقة غير الله كلفه لا سيد ولا مولى حقيقة لا  
الله فلم يجز هذا واوضح ذلك الترتيبية للمعنى حقيقة الله تعالى بعبادة الامة  
فانها قد يطبق على بعض الناس انهم سادته على احوالهم وانما الولي ففعله باحت

بعدنا الاربعة الى الطوق انتهى وقوله ذلك شريف من قبلنا يتحاج الى التميم وذلك  
ان شريف من قبلنا شروع لنا اذا قرأ الله ورسوله من غير تكبير فافهم واستمع في رواية  
هذان الله سبحانه ومن سيدك هذه الكلمة سقطت من رواية الشافعي واليه في الحديث  
وثبت في رواية الباقين وهي قطعة من حديث اخيه العناري في الادب الفروع من رواية  
جابر الصواف عن ابى الزبير قال حدثنا جابر قال قال رسول الله صلى عليه وسلم  
من سيدكم يا بنى سلة قلنا الذين يفسح لنا في الدنيا فقال وايع واما روى من ابى جابر  
من سيدكم يا بنى سلة قلنا الذين قالوا في الجاهلية وكان يقول عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان تزوج واخرجه للملك من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلة  
عن ابي عمير عن علقمة عن جده ورواه ابن عثمة في نوادر من طريق الشيخين **سلا**  
وذلك قال فقال بعض الانصار في ذلك **وهله رسول الله والقول قوله لما قال**  
**منا من شريف سلا** فهو مدغم في الجود **وحق العرو والتكاد ان يسوداه**  
**ابن وليد بن يحيى سليم** وشديد التادان هو ابن قيس بن مخزوم بن خنساء بن سنان بن عبد  
بن علقمة بن غنم سكنوا تونج بن سلة بكسر الهمزة كنى ابا عبد الله له ذكر في  
حديث جابر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عبد البر كان  
يرى بالشافعي وقال الله تاب وحسن توبته وقاشق الائمة في خلافه عقاب  
رضي الله عنه واما عمرو بن الجوزي ففتح الجيم وضع الجيم الضميمة واخره **سلا**  
ابن زيد بن حرام بن مهلب بن بن كعب بن غنم بن سلة قال ابن ابي عمير كان من سادات بنسلة  
واذكر له قصة في سنة وبسبب اسلامه وقوله فيه تالله لو كنت المار لكون انت وطلب  
وسط بثر قرن وقال ابي عمير وعق وقوله يدرى وروى السجود وعمر بن شبة في اخبار  
المدنية بسا حسن عن ابي جعفر قال سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الحديث فقال  
فقال ارايت ان قلت حتى اختلف في سبل الله خلاف ما ترى بجمل هذه صحيفة في الحديث فقال  
ثم كانت عرجة زارهم فقتل بومرشد وقدر روى ابن عمته وابوا شخص في الامثال  
والويلدين ابان في كتاب اللود له نصيب كعب بن مالك انا النبي صلى الله عليه وسلم  
قال بن سيدك يا بنى سلة قالوا جدين قيس فذكر الحديث فقال سيدك **سلا**  
البيان بن عمرو وسكنه العين المراء بن مضر جميع مع عمرو بن الجوزي في مضر  
ووجد

تجدد في  
الحديث  
سلا

وتجمل هذا الاسناد ثقلت الائمة اختلف في وصله وارسله على الخري وكما لمجع  
بان حرمته شروها كما مات بعد قتل مروان بن الحارث وموت بغر الذكوان بعد خبر اكل  
مع النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة السموية وكان قد شهد العقبة ويدا را ذكر بان ابي جابر  
ثمة جبار ذكره اليك **سلا** الله جابر الى ابي جابر الحديث الورق في النبي عن اهل مكة الى  
الحلوق وهو حديث مطرف بن عبد الله بن ابي عمير عن ابيه عن ابي داود والشافعي في الحديث  
فابو الفريسيه له فقات ومما تحفته غير واحد وكما لمجع بان جعل النبي من اهل البيت  
لانهم هم اهل المالك والاذن باطل فله علم المالك وقد كان بعض اهل الجاهلية باخذ به  
وكبره ان يخاطب احد بلغه او كتابته بالسيدة ويتكلم هذا اذا كان الخاطب شريف فخذ  
ابو داود والمصنفين من حديث بريدة مرفوعا لاقولوا لالنبي سيد الحديث ونبي محمد الملك  
والله اعلم **سلا** وهو ابن مسهر قال حدثنا ابي جعفر عن ابي عبد الله هو  
ابن جعفر بن حفص بن عامر بن عمر بن الخطاب بن ابي طالب عن ابيه قال حدثني ابي جعفر عن ابي عبد الله  
ابن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نصح ابي عبد الله عليه السلام  
بعبادة **سلا** كان له ابي جعفر من قديم الكلام عليه في الباب السابق ومما اشتهر به  
من حديث ابي عبد الله ان ابي جعفر سئد واحسن عبادة ربه يكره تقاول مواه عليه وقد  
اخبره مسلم في الصافي العتق وقال **سلا** حدثنا ابي جعفر بن ابي عبد الله قال حدثنا ابي جعفر  
اسامة بن حاتم بن اسامة عن ابي جعفر الخليفة هو ابن عبد الله بن ابي ردة عن ابيه ابى  
بردة قال رث او علم عن ابيه ابى جعفر عن ابي عبد الله بن قيس الاصحاح رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم **سلا** قال ابو بكر مبتداه وشهر قوله لجران وروى في الحديث  
فانصرت هذه الرواية يكون قوله لجران مبتداه وقوله لجران خبره وليس عنده الرواية  
قوله الذي يحسن عبادة ربه ويؤتي مالي سئد الله ام عليه من النبي في حق  
الحذنة **سلا** التي تحلصه من الفساد والطاعة الا لغيره ومما اشتهر به للترجة في الحديث  
من قوله ويؤذي ان استك الله لي عليه من النبي لانما اقام ما ذكره في كتابه النشاور  
عليه الحديث معنى في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته وعن قريب في باب  
العباد اذا احسن عبادة ربه مع زيادة وتفصيل **سلا** حدثنا ابي جعفر بن ابي عبد الله عليه السلام  
قال من سواك في شيء من الروايات الا في رواية ابي جعفر بن شعبة قال حدثنا ابي جعفر

سلام وكذا حكمه للبيان عن وراثة ابن السكيت وحكمه للملك انما الدعي وقد اخرج  
هذا الحديث في الادب من تصديده رافع عن عبد الرزاق وايجاد ان يكون هذا هو محمد  
رافع لانه روى ايضا في هذا التصحيح ولا يصح هذا عندنا **الرب** اي ابن همام قال **ابن همام**  
موروثا بن راشد عن مريم بن ميثم بكير الموصلة المشددة وقد مر في الامان انه **سبع**  
**ابن همام** عن عهده عنه **يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم** هذه الصيغة اعني **يحدث**  
عن النبي صلى الله عليه وسلم لادارة في الصيغة **انه قال لا يخل احدكم اهل ربك**  
يقضي الحرة من الاصلام وربك بالانصب مفعوله **واضح امرن** وضاه يوضئه  
من التخصيص **ربك اسق ربك** بكسر الهمزة من سقاه يسقيه عن النبي في الازالة  
وتسقط في الازالة وهذه الالفاظ كما ذكرت على سبيل التتميم وانما حصلت بالكم  
اغليقا استعملها في المعطيات **وليل سيدة ومولاى** قال الكزما في الشياق **يضي**  
ان يقال سيدك ومولاك لانه سبب ذلك لكل الؤلة خطاب للشارات والفتاح  
المال اليك اي لا يقول السيد المولوك اهل ربك اذ فيه نوع من التكبر ولا يقول الهدي  
ايضا لانه يكون فيه تعظيم بل يعطى بل السيد اذ حقة ان تزويجه له تتطاول شولة اطعت سيدك  
وهو مولاى ويضغ فان قال روى وسلم والتساوي من طريق الاحمش عن ابي صالح  
عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديثه نحوه وزاد واليه اهل احدكم مولاى فان مولاهم  
الله وكلوا يشعل يتخلت فدين مسلم الاختلاف في ذلك على اعين وان منهم من  
ذكر هذه الازالة ومنهم من حذفها وقال القبي حذفتها اصعب وقال القزويني  
الشهر حذفتها قال واذا صار الى الاربح للمعارض مع بعض الجمع وعدم العلم بالفارسي  
انتي ومقتضى علم هذه الازالة ان اطلاق السيد اهل من اطلاق المولى هو خلاف  
المعارف فان المولى يطلق على وجه متعده منها الاسفل والاعلى والسيد يطلق الا  
على الاعلى فكان اطلاق المولى اهل وارتب العدم الكراهة واهل اعلم وقد روى  
سبعين عن ابي هريرة رضي الله عنه فلم يتعرض للفظ المولى لانه لا ينفى انما ينفى انما  
والصنف في الاربح رضى الله عنه لم ينفى لفظ المولى لانه لا ينفى انما ينفى انما  
وانما ليقال الملك فدى وفتاى والارباب سيدى وسيدى فلكي المملوكون والرب  
هو الله تعالى وقال القزويني وغيره انما في قوله الرب والسيد لان الرب من الله تعالى

انفا واختلف في السيد ولم يرد في القرآن الله مناساه الله تعالى فان قلت الله ليس  
احاه الله تعالى فله في وانما لان الناس وان قلنا انما من اسما الله تعالى ليس في  
الشرح ولا سجلا لم يخل الرب في الفصل الذي في الرب ايضا وقد روى ابو داود والنسائي  
ولحد والمتصف في الادب انه قد مر حديث عبد الله بن اشعير بن مولى النبي صلى الله  
عليه وسلم قال السيد هو الله وقوله تعالى انما الله لا يرحم الشياطين **يحدث**  
الرباسه عام من تحت يده والرباسه له وحصى التدبير لامر ولذلك منى **الرب**  
سيدا قال وانما المولى كثير الترفيق في الوجود المتخلف من في وانما وغير ذلك ولكن  
لا يقال السيد ولا المولى على الاطلاق من غير اضافة الا في صفة الله تعالى **انتهى** وقال  
وقال ابن بقال لا يجوز ان يقال لاحد غير الله **ربك** كما لا يجوز ان يقال لله **انتهى** قاله  
العصاة في الذي يخص بالله اطلاق الرب بلاضافة التامع الاضافة فيجوز  
كما في قوله تعالى عن يوسف عليه السلام انك رب عند ربك وقوله تعالى ارجع الى ربك  
وقوله صلى الله عليه وسلم في شرائط التسعة ان تلا الامة بها فدل على ان النبي في ذلك  
محمدا على اطلاق ويحتمل ان يكون النبي لشيء وما ورد من ذلك فليان للجواز وقيل  
هو مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يرد ما في القرآن والمراد النبي من اكثر من  
ذلك وانما استعمال هذه اللفظة عادة واسين المراد النبي عن ذكرها بالجهل والله اعلم  
**تسمية** في الحديث من العبد ان يقول لسيدته ربي كما في حديث غيره ويدخل في ذلك  
يقول السيد الشيخ عن نفسه ما انه قد روى له العبد اسق ربك فيض الفقه هو موضع  
على سبيل التعظيم والتسبب في النبي كما تقدمت احقيقة التسمية لله تعالى انما هو  
يتجه لخالص التوحيد لله تعالى وترك الاشراك معه كونه له المضاهة بالاسماء  
يدخل في معنى الشرك والفرق في ذلك بين الله والعبد فاما من لا يصعد عليه من سائر الالوه  
وطبقات فلا يكون اطلاق ذلك عليه عند الاضافة كونه رب الارباب وتب  
**قال احدكم** عيبك اعني زلة الصنف في الادب الغم وسلم من طريق العوالي بن عبيد  
عنا عن ابي هريرة رضي الله عنه كعب بن عبيد الله وكل من سلك امر الله فارشد صلى الله عليه  
وسلم لاجل ذلك لان حقيقة العبودية انما يستحق الله عز وجل لان فيها تعظيما  
لربك المحفوظ اتعاه لنفسه كالخفاف والبعوض في ذلك كعب لرجح الى البرية من غير

والترام المذموم والفضوح لله عز وجل وهو الذي يليق بالمربوب ولا يقبل قتله و  
قتله قال الكراني الفقيه هو القاتب والقاتاة الشاة **سليمان** زاد مسلم وحديثي فارتد  
سأله عنه وسلم لي ما يؤتى مع التواضع من التعظيم لأن لفظ الفتي  
والفروع لا يدخل في بعض الملكة لزم العبد ففعله استعمال الفتي في المرفوع وكذلك العباد  
والعبودية وقار النونك والفتي يحول عن استعماله على جهة التعظيم إلا من أراد  
الفتي وعنه ما لا يحصل التعريف بدون ذلك استعماله لا يوجب في اللفظ كما دل عليه  
المحدث والله أعلم ومما قلنا من الترجمة يؤخذ من قوله ولا يقبل احكم عبدك  
فإن من جملة الترجمة وقوله **عبدك** واجمع **عبدك** ثابروا **التجان** عبودية الفصل السديس  
قال حدثنا **يحيى بن حمزة** عن **نافع بن عمر** بن **عبد الله** عنهما قال قال النبي صلى الله  
عليه وسلم من اعتق نبيي له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته فوعده  
قيمة عدلوا واعتق ثابروا **والفقدان** من اعتق أي اعتق نصبه منه وقد  
سقى الحديث في كتاب العتق في باب اذا اعتق عبد بلع اثنين والمراد منه هنا اطلاق  
لفظ العبد والبرادة لم يحكم عليه بعتق كل اذ كان مورا كان بذلك متطاولا  
كذائق قتل حدثنا **سرد هو ابن مسعود** قال حدثنا **يحيى** هو **القطان** عن **عبد الله**  
هو ابن عمر بن حكيم بن عاصم بن عمر بن الخطاب بن مولى الله عنه انه قال حدثنا **نافع بن**  
**عبد الله** بن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احكم راع فدا  
عن عتيقه اي من يبيع عليه بولته **فاي امر** الذي على الناس راع وهو سؤال  
عنه والاول راع شاهل بيته وهو سؤال عنهم والمرأة رعية على اهلها وله  
وهي سنة عنهم **ووجد راع على** الله سنة وهو سؤال عنه **لا فكل** ما سؤال  
عن رعيته والحديث فذهني **فاي** الكتاب الاستراض في باب العبد راع في ما يشبه  
ومما قلناه للترجمة يؤخذ من قوله **والعبد راع على** مال سيده فانما اذ كان ناصح له في  
خدمته مؤذنا له الا انه يبقا في عينه ولا يتناول عليه **والله اعلم** **حدثنا** **الك**  
**بن اسحق** بن ابن زاذان **دروهم** ابو عثمان **التهدي** الكوفي قال حدثنا **سفيان** هو ابن  
عبيدة عن **الزهري** **محمد بن مسلم** بن **خباب** انه قال **سليمان** بن **الاعراب** **عبد الله** هو ابن عبيدة  
بن عتبة بن مسعود قال **سعت** **باب** **هرو** **وزيد بن** **سليمان** **بن** **الله** **عن** **عنه** **عن** **الفتح** **بن** **سليمان**  
نه

سليمان

قال اذا زنت الامة فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها  
في الثالثة اي قلا في الثالثة **والرابعة** ويجوزها ولو بغير بفتح الضاد **الجمعة** وكسر  
الفه هو اتمامه لجلل المفعول **والحديث** قديسي في كتاب البيوع في باب بيع العبد  
الزاني وقده في الكلام فيه هناك مستوفى ومما بقرته للترجمة من حيث الامة  
اذانت لا يكره النطاول عليها وانما يكره النطاول اذا انصحت سيدها وانما انصحت  
فاذا زنت اخذت بالاثنتين **وقد** ثبت فان لم يتبع اتباع ولو بغير واو الله اعلم  
**باب** **التشوين** اذ اذنا **الذي** الرجل **خادمه** فاعلها هو **الذي** يتخدمه  
سواء كان عبدا وحرًا ذكرًا كان وانثى **بمعناه** وجواب اذا اخذت واى **فليجلسه**  
معها فان لم يجلسه فيلينا وله العتقة او الفتيان وانما طوي ذكره **اكتفاء** بذكره في الحديث  
**تخارج** **بن** **معايل** **بكر** **قال** **حدثنا** **شعبة** **اي** **ابن** **النجار** **قال** **الاصم** **بن** **الحسين** **ابن** **ابراهيم**  
وتخفيف لثناة **التخيم** **وقدم** في باب غسل العتاق **قال** **هرو** **برقع** **خاله** **عنه** **عن**  
**بيوع** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **انه** **قال** **الا** **الرجل** **يتم** **بالنصب** **على** **المعصية** **كان** **قوله** **خدمه**  
**بالرابع** **على** **افاعليه** **بمعناه** **فان** **لم** **يجلس** **معها** **عطف** **على** **مقدر** **تقدمه** **فليس**  
فان لم يجلسه معه **فيلتا** **ولما** **اي** **قطعه** **هذا** **من** **فأجل** **بمعنى** **فان** **تأله** **يتوله**  
**و** **ياوله** **بمعنى** **اي** **اعطى** **الله** **الجنة** **او** **الجنة** **منه** **بإحسان** **منه** **بإحسان** **معه** **او**  
**أكله** **او** **أكلته** **شأنك** **من** **الراي** **قال** **الافظ** **العراقى** **والشك** **فيه** **من** **شبهة** **والأكل**  
**بفتح** **الجر** **الترجمة** **انه** **على** **علاجه** **وزاد** **في** **الاصح** **وحرز** **من** **الطراخ** **والعلاج**  
**بفتح** **مصدر** **علاج** **والمعنى** **هنا** **و** **لعمل** **وقوله** **ولما** **أما** **من** **الولاية** **اي** **تولى** **ذلك** **وقام**  
**من** **الولى** **وهو** **المرتب** **اي** **قاسم** **كيفية** **التجارة** **وقال** **المحدث** **للص** **على** **كلام** **العلاق**  
**والمواساة** **في** **الخطام** **لا** **استيا** **في** **حق** **من** **صنعه** **وجعل** **لانه** **يتاجر** **ودعا** **و**  
**عاقبت** **به** **نفسه** **و** **شتر** **رايحه** **وقال** **المهلب** **هذا** **المهلب** **بفتح** **حديثة** **او** **دره**  
**التسوية** **بين** **العبد** **والسيدي** **حيث** **قال** **الاطوم** **وما** **يكون** **انه** **سبيل** **الذهب** **لانه** **يرسوخ**  
**في** **الحديث** **بسيدي** **حيث** **قال** **في** **المواكبة** **باب** **التسوية** **العبد** **رايحه** **في** **مال** **سيده**  
**لأن** **كان** **رايحه** **لزمه** **حفظه** **وهذه** **الترجمة** **يعنيها** **قد** **قضت** **في** **الترجمة** **الاستيا**  
**وسب** **شيء** **من** **الله** **عليه** **وسلم** **المال** **الى** **السيدي** **لانه** **يشترى** **بذلك** **الحديث** **اي** **بشرط** **الله**

عنها مائة عيلاً وله مال قال له السيد الآن يشتريه المتاع وهذا مذهب مالك والشافعية  
وليخيفة ابن العبد لا يملك شيئاً لأن الرق من آثار ذلك وماله لسيده عند بيعه  
وروى ذلك عن ابن ابي اسود وابي عتيق وروى هريز رضي الله عنهم وبه قال سعيد  
بن المسيب والثوري والبخاري وغيره **وقالت طائفة ماله دون سيده في العتيق و**  
**بيع روى ذلك عن عمرو وابنه وعائشة رضي الله عنهم** وبه قال القاسم والحسن وكان  
ابن بطال يشير إلى ذلك مستفاد من قول ابي بصير **بيع في مال سيده فانه قال في شرح**  
**حديث الباب في حديث ابن قاتل ابن العبد لا يملك** ويتبعه ابن المنبر بأنه لا يلزم من  
كونه راعياً في مال سيده ان لا يكون هوله مال فان قيل فاشتغاله برعاية مال  
سيده يستوعب حاله **فالمؤيد ان المطلق لا يقيد العموم ولا يثبت اذا سبق تغير**  
**قصد العموم** وحديث الباب انما سبق التحذير من الخيانة والتصريف يكونه  
مستولاً ويحاط به فلا يتعلق له بكونه مالك اولئك انتهى وقد تقدم الكلام عليه  
حديثاً اجمالاً في الحكمين **فان قيل في حقها قال ابن شبيب هو ابن ابو حنيفة**  
**عن الزهري انه ابن شهاب انه قال** **خريف بالاجراء سلم بن عبد الله عن ابيه**  
**عبد الله بن عمر بن ابي الله عنهما انه روى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل راع**  
**ومسؤول رعية فالراعي راع ومسؤول عن رعيته** اي عن الذي يجب عليه رعاية والراعي  
في اهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن  
رعيته وطامع في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته **قال ابن عبد الله بن عمر رضي الله**  
**عنها ضمت هوله من النبي صلى الله عليه وسلم واصب النبي صلى الله عليه وسلم قال**  
**واي راع في مال ابيه راع وهو مسؤولة عن رعيته فلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**  
ومطابقة لقرنه قوله وطامع في مال راع فان طامع هونا يتناول العبد ليعا والحدوث  
قد مر في الباب السابق وفي غير فيما مشي **باب يستحب** اذا ضرب العبد لانه اعرب  
الرجل عبده لاجل ان يارب **فليستحب** العبد اكراما له قال المهلب لان الله خلقه  
ببينة قلت يعني بقدرته البالغة الكرامة وذكر العبد ليس قديماً بل هو من  
جملة الافراد الداخلين في ذلك وانما خص بالذكور لان الغنم وهنما بيان حكم الرقيق  
كذائق بعض الثوب **وقال** المفضل العسقلاني واظن المستفاد ان ابا خريجه في  
الادب

في ادب المخرج من ملوق عهد بن عمران اخبرني سعيد بن ابي حريز رضي الله عنه  
فذكر الحديث بلفظ اذا ضرب احدكم خادمه **سئل** بالاجراء **محمد بن عبيد الله هو**  
**ابو ثابت المدني مولد عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو من افرادة قال الزهري ابن**  
**وهب هو عبد الله بن وهب قال المفضل العسقلاني وكان** ابنا ثابت بن عبد الله بن  
**وهب فالحق انه في شيخ من الصحابة الامم **سئل** ما له من اسن انعام**  
**قال** وقال بل قال هو ابو ثابت موصول وليس بمعلق **وقال** قال هو ابن وهب  
وكذا سعه من لفظ مالك والقرابة على الاخر **وكان ابن وهب** حاصلاً عيسى بن  
ذلك **واخبرني ابا ذر بن ابي حريز عن مالك واخبرني ابن فلان** كلاهما عن **سعيد بن**  
**عنه ابيه عن ابي حريز رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** **قال** لم يصرح  
باسمه ابن وهب لضعفه **قال الزهري** يقوله انه هو ابن سحان الذي وهو يروى عنه  
ذلك وليس كذلك فقد قدم بذلك ابو نصر الكلابي وغيره **وقال** ايضا ابو ذر  
في روايته عن السنن كذلك وقد اخرج الدر المنثور في مناقب مالك من طريق عبد  
الرحمن بن خراش بكسر الجيم عن النجاشي **قال** حدثنا ابو ثابت هو ابن عبد الله بن  
ذکر الحديث كما قال بدل قوله ابن فلان ابن سحان فكان النضاري يصرح باسمه في  
التصحيح بل كنى عنه عملاً لاجل ضعفه **والحدوث** بخارج التصحيح سبه وقد  
بين ذلك ابو نعيم في المستدرج **فخرج** من طريق ابي سحان النضاري في مناقب  
فقال ابن فلان واخرجه في موضع اخر **قال** ابن سحان وابو سحان المذكور مشهور  
بالضعف متروك الحديث كذبته مالك واحمد وغيرهما **وماله** في النضاري نوع  
الاي هذا الموضع **تم** **ابن النضاري** لم يسبق التمام من طريقه بل ساقه من طريق **الحدوث**  
حيث **قال** **سئل** عن من سئله اخروا حاجة اليه مع الخوا وقوله **والحدوث** بالاجراء  
**عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي النجاشي** المعروف بالسند **قال** حدثني **محمد**  
**بن ابي ذر** بن همام **قال** **اخبرني** **محمد بن ابي ذر** عن ابي جهم ان ابنه الانباري **التصحيح**  
**ابن حريز رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال** **ان اقل احدكم**  
**فليستحب الوجه** وقد اخرج مسلم من طريق ابي بصير عن ابي حريز رضي الله عنه  
بلفظ **فليستك بدل** **فليستحب** وهو رواية ابي بصير ايضا **والقرية** مسلم ايضا **والقرية**

المرحوم عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ أنا ضربت وكذا في رواية الشافعي من طريق ابن  
عجلان في أبي داود من طريق أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال لفظ  
العقلان وهو يتيدان قوله في رواية جهم قاتل بغير قتل وإن المفاعلة ليست  
عاطفا معا ويحتمل أن يكون عاظا معا لئنا أول ما يقع عند أهل العدل مع الباعة  
وعنده وقتلنا كل قتيلى فاعه عن القصد الضرب إلى الوجه فإذا وجب الأذى  
في مثل هذا الموضوع ففي باب التعزير والتأديب لطرود بطريق الأوطى المرفوع  
وقد صح في حديث أبي بكر وغيره عندك داود وغيره في قصة التي زنت فمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بزوجها وقتل زوجها وقتلها الوجه وإذا كان ذلك  
في حق من تعين اهلاكه ثم دونه أولى وقال التوري قال العلامة إنما في ضرب  
الوجه لأنه لطيف صحيح الحاسن وأكثر ما يقع الأذى لك بأعضائه فيضن من  
ضربه أن يظلم ويستوق لها أو بعضها والثوب فيها فاحسن البرزها وظهورها  
بل لا يلم إذا ضرب غالبا من شدة انتهي وهذا تعليل حسن كما ثبت عند مسلم قليل  
آخر فإنه خرج لطريق من طريق أبي أيوب المرفوع عن أبي هريرة رضي الله عنه  
زاد قال الله خلق آدم على صورته واختلف في الضمير على من يعود فعند الأكثر  
يرجع إلى المرفوع وهذا حسن لما ثبت من الأعراب كبرام وجهه ولو لكان المراد  
التعليل بذلك لم يكن هذه الجواريات ما قبلها وقال القرطبي أعاد بعضهم الضمير  
عاطفا من متكأ بما ورد في حديث جهم طرقة الله خلق آدم على صورته يخرج  
وقد تكلمنا في ومن توجه صحة هذه الزيادة ثم قال على تقدير صحها يحول على الملقين  
بألبا بك سخانه من قول قيل كيف يكونه هذه الزيادة وقد أخرجها ابن أبي عمير في نسخة  
والطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما استاد رجلا ثم قامت وأخرجها أيضا  
عاصم بن مهران الجعفي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ برة النسا وبن الأثير قال سمعت  
قاتل فليجيب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن فحينئذ يترق  
عليه معتقد بين أهل السنة من أقرع كما جاءه ما غير اعتقاد تشبيهه أو من تأويله  
عامة يابلق الرحمن سبحانه وتعالى نقصان وزعم بعضهم أن الضمير يعود إلى الله  
أي على صفته أي خلقه موجودا بالعلم الذي فضل بسع لبيخه وهذا القول لا  
ما تقدم

وهل

ما تقدم والجنات في الأدب الفخره وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعد بن أبي هريرة  
رضي الله عنه مرفوعا لا تتولد قبيح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله  
خلق آدم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير إلى القول له ذلك وكانت أوجه  
لوجه ابن عاصم أيضا من طريق ابن داود عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ أنا قاتل  
أحدكم فليجيب الوجه فإن الله خلق آدم على صورة وجهه هذا لم يتخرج في  
الحكم هذا انتهى وظاهره التحريم وتبذره ما رواه مسلم وغيره من حديث سفيان  
بن مقرن الصحابي أنه رأى رجلا يلطم غلامه فقال ما علمت إلا العورة فضربت  
ومابقت للهديث الترجمة من حيث أنه إذا أجنب وجهه أكله فزعمه القتال فاجبت  
وجهه العبد المؤمن عند التأديب  
**في كتاب كذا وقع لا يذكر في رواية غيره كتاب المكاتب** وأبو بكر الجهم  
والمكاتب بفتح التاء هو الرقيق الذي كناه به مواء عما لا يؤد به إليه بحيث أنه  
إذا أذاه اعتق ويجزى الرقيق ويكسر الله ولا الذي ينزل عقد الكتابة ويجارة  
المكاتب بالفتح من يقع له الكتابة وبالمكسر من يقع منه وكما قاله بكره ونقص  
كعبن العتاقة والكتابة وكذا الكتابة هي سج الرقيق من نفسه بدين مؤثرا يؤد  
بغيره وأكثر وقيل هي عقد بدين العوف وعنده بلفظ كتابة أو ما يؤد بدينه  
كل وجهه بوجوب الضمير بدين المال وبقية في المال وقيل هي تعليق عقد بصفة  
عامة أو بصفة مخصوصة وقيل هي أن يقول الرجل للموكل ما يتك على الف درهم  
مخالفا ومكاتبك لك على بضع مائة أو مائة المال أو كتب لي نفسك  
أي تبيع بذلك أي كتبت عليك وإذا الملاءم كتبت على الصبي قال الرعب والشفقة فيها  
من كتب بغيره بوجوب ومنه قوله تعالى كتبت عليكم لقيام أن التصولة كانت على مؤثرا  
كتابا مؤثرا أو بغيره وضم بقال كتب الكتاب إذا جعلت بينا المكاتب والمؤثرف  
فعل أي أنه يكون مثنوية من معنى الاتزاع وعلى الثاني تكون مأخوذة من الكتابة بفتح  
الظ لوجوده عند عقدها غالبا فإنه قيل سائر العهود يوجد فيها هكذا لعينها أيضا  
فإن لا يسي بهذا اسم فليجيب أي وجهه الشبهة لا يلزم أن يصرح بالكتابة والقراءة سميت  
بذلك لأن اسمها فليجيب أي وجهه الشبهة لا يلزم أن يصرح بالكتابة والقراءة سميت  
بذلك لأن اسمها فليجيب أي وجهه الشبهة لا يلزم أن يصرح بالكتابة والقراءة سميت

وقال الرويات الكافية والبرية لم تكن تعرف في الجاهلية وبرية عليه بأنها  
 كانت متعارفة قبل الاسلام فقرأها النبي صلى الله عليه وسلم لوقاه ابنه خزيمة  
 في كلامه عند بدئته ببرية فيردان ببرية اوله مكاتبة في الاسلام وذلك انوايكا يكون  
 خطها عليه بالمدينة وفي التوضيح اورد على مائة وديرة نحوها ثم قال صلى الله عليه وسلم  
 الناس رضي الله عنه كاتب اورد على مائة وديرة نحوها ثم قال صلى الله عليه وسلم  
 اذ اوتها اذ قال فلما غرستها اذنته فدعا فيها فلم يمت منها وديرة واحدة وقيل  
 اوله من كوت وبالموتل فقال صلى الله عليه وسلم اعينوه ففقه كتابته وفضلت  
 عنه فاستغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انفقها في سبيل الله وحكى  
 ابن النجار اوله من كوت من السابريه كما سياتي حديثها في هذا الباب واورد  
 من كوت بعد الحج صلى الله عليه وسلم اوميته موسى عن نوح الله عنه ثم سبوا  
 يولد اسن رضي الله عنه ثم الكتاب تاريخية عن القياس عددين يقول ان العبد لا  
 يملك وهي لازمة من جهة السيد لان محجز العبد وجازئله على الرجوع من اقر الاعداء  
**باب** *التمتع* **فقد ملوك الكتاب** كذا وقع هذا الباب هنا للجمع الانسني  
 واذور وكم يكن من اثبت هذه الترجمة فيها حديثا قال الحافظ العسقلاني ولا يش  
 لدخولها في ابواب الكتاب مع كونها المصنف ترجم بها واخطى ايضا لكتاب فيه الحديث  
 الوارد في ذلك فكانه للمام يطرق به ترك هكذا وقد ترجم في كتاب الدرود باب فقد  
 العبد واورد فيه حديثين من قد ملوك وهو برى مما قاله جده يوم القيمة  
 ولعله اشار بذلك الى بعض هذه الابواب فاقدم **باب** *امر* **الكتاب** *وامر*  
**خومه** جمع خوم وهو في اصل الطالع ثم بد الوقت ومنه قول الشافعي اقل التاجيل  
 تجا في اشهر ان ثم سبي به ما يؤذى فيه من الوظيفة بقا الذي يتم جعل خوما وقال  
 الرافعي في حق الاصل الوقت وكانت العرب يتنون امورهم في العلامت على طالع  
 الخيم مع المنار ان كونهم لا يعرف بالحساب فيقول احدكم اذا طلع الثريا اغتال اذيت  
 حنك حقيبت الوقتات خوما بذلك ثم سبي المؤذي في الوقت تجا وقيل اصل  
 هذا من خومه الاذنة لانهم كانوا لا يعرفون الحساب وانما يجتولون اوقات السنة  
 بالانوار **فكل سنة** ثم فرغ من ترجمه بالابتداء وخاتمه هو قوله مقدم في كل سنة  
 والجملة

والجملة في كل الرفع بالبرية لقوله وخومه وهو مبتدأ في بيت في رواية السفي  
 لفظه في هذا يكون في كل سنة نفسا على الحال من ترجمه وهو عطف على  
 الكتاب ثم ان قوله في كل سنة يتم اخذ العتق من صورة الخبر الوارد في نسخة  
 بريرة كما سياتي ان شاء الله تعالى ولم يرد المصنف ان ذلك شرطه في بان العمل اتفاقا  
 على اتمه وفي التصحيح لا يخرج جاز في المفاضل العسقلاني وعرفته الترجمة شرطه  
 التاجيل في الكتاب وهو قول الشافعي ووافق مع التسمية بانها من الكتاب سنة  
 مشتقة من الضم موضع بعض الضموم الحاض واقل ما يحصل به الضم بخوان لانه  
 امكن اخصيل القارة على الراء وذهب المالكية والحنفية الى جواز الكتاب بالعادة  
 لختاره بعض الشافعية كما روي اياه فانها ان التبع لاصح المالك في ذلك ان حقيق  
 شتوب مع العبد من نفسه واختار بعض اصحاب مالشان لا يكون اقل من نجي يكون  
 الشافعي والتمتع المولى وغيره بان الشاغل جعله في كتابه لا السيد فاذا  
 قدر العبد على ذلك لا يمنع وهذا قول البيه واث سلمان رضي الله عنه كاتب بالملق  
 صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تاجيل وقد تقدم ذكر خبره بان محجز الكتاب عن القدر  
 للمال لا يمنع حقيقة الكتابة كايح في فلسطين كما اشترى ما يساوي ويورد مع عتق دارهم  
 حاله وهو لا يمد حريته الظاهر مع هذا مع مجز عن كتره في بانها لانه  
 جاز واث الملك ولم يقفوا في مع التسمية مع انها اشترى بالثابت والله اعلم **وقر**  
**وجعل** *والذي* **في خبره** **الكتاب** *لذا* **والله** *تعالى* **ويجوز** *والله* **والحرة** *واعيد*  
 ذكرها لان مجز عن ذلك بقوله تعالى ولست عتقت الا ذواتهم وبعثت في العتق وشرى  
 لا يجدر ولا كفا سبابه ويجوز ان يراد بالكتاب ما يكتب به ولو وجد ان كان منه  
 حتى يرضيهم الله من فضله فيجوز ما يترجوه به ثم قال والذين يتبعون ابيهم  
 من العتقة وهو الطلب قال ابن عسقلاني والذين يتبعون مرفوع عن الابداء قوله تعالى  
 فكاتبهم خبرا ومنسوب بفعل ضم بشره قوله تعالى فكاتبهم خبرا ومنسوبا بفعل  
 مضرب بشره قوله فكاتبهم متوكفرا بما فرمه ودخلت الاء لتضمين بعضا من الكتاب  
 مضرب بمعقل يتبعون الكتاب والكاتب كالعاب والعبادة معاذة بان اشرفت  
 وهم السيد وعده وحيث يقول الخليل المراد كاتبه كعبد على كل من الكتاب لانها فيه

477

يوحنا فطلب التبرع وسيرته بكره السنين المجدولة على ان من ملكه من اجله عنه  
وهو من سبي عين الامير الذين اسره محمد بن الوليد فباعه عنه وقوله فكان عليه اي  
توقفت وتباعدوا وكذلك تركه وقوله فاعلم بالثمة بكم المال ويشهد به الله جل جلاله الذي  
تضرب بها وقضت سبعها ورواه ابن سعد بسنة عن قتادة قال سأل يبريد بن عبد الله  
مالك رضي الله عنه الكتابة فاجابني فقال من اجله عنه الكتاب فلي ان ابنه عنه وفيه عن  
الخياط بن يحيى عنه عليه الف رقعة وكان كاتبه فكتبه وقال الخبرنا موثوقا يحيى بن عبد الله بن  
يبريد كاتب ابنه على اربعين الف درهم واقام يوحنا بن عبد الله بن عبد الرحمن العاصم  
ابو عقيل وقيل ابو الاصمح من مؤلفة قالوا بهم شهد حينما تم حسن اسلامه وعقر مائة  
وعشرون سنة وله رواية وصيغ غلامه بفتح الصاد المهملة وكسر الواو وقصته  
رواها سلة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن يحيى عن ابيه قال كتبت  
لملك يوحنا بن ملكه بغير عرض لايقال انهما ما بين العتيق والشارع يشترق اليه تخلف  
البيع لاننا نقول الشترق اما هو فحاصل خصوص وايضا كتب له كتابه وعقني بجانبنا  
واقام الاثني دلت على وجوب فبياتك الكلام فيها من شكه **وتم** ما عومر  
**من مال الله الذي اتمى** اعلم ان اختلاف في الخليفة من من قبيل اخيه الامير الذين  
تجب عليهم عليم الزكوة واما الذين رضوا الكتابين ويعطوهم من زكواتهم ويؤخذ ذلك  
للوليان كان غنيا لانه لا يأخذه صدقة كالاثنين واشترى ويدل عليه قوله  
صلى الله عليه وسلم في حديث يبريد وهوها صدقة ولنا هدية وقيل المولى كما قيل  
امر بما باعناهم بما يحطوا عنهم من مالا الكتابين واختلف ايضا في الايتيه وهو هو  
واجب او مذوق فذهب الشافعي الى انه واجب وقال ابو حنيفة ومالك بن  
نوبل والامير في اللذنب والخص في ان البيع الرجل عن عمله من مال ايتيه  
شئنا سمي سبعة به على الارض واختلفوا فيه ايضا هل هو مقدار او مائة قال الشافعي  
هو غير مقدر ولكنه واجب وهو القول عن سعد بن جبير وهو احد اعدا يورع

كتب على نفسه العتيق اذا ذاق ما اولاته مما يكتب لتاجيله او من كتب به من بيع له  
العوض فيه يكون مائة مائة بعضه في بعض وجود عندنا في اقول واعلم عندنا في حنيفة  
**مما ملكت** اهلهم عبد الله ائمة **في عجم ان علمتهم خيرا** في المراتل في المراتل في المراتل  
التقوى المقدره على الاحتراف واكتب لاله ما كوتوا عليه وعن النبي مثل وكثر  
ابن يبريد عنه مائة من لاله لاله وكذا روى عن سلمان رضي الله عنه قال الحسن البصري  
لمشوق والامانة والقدرة وفي السطوح واما هامة السلوة وقال يجاهد المال وكذا قال  
عطاء وابراهيم بن ربيعة بن عباس رضي الله عنهما وفي المصنف وكتب عمر بن الخطاب  
عنه على عمر بن سعد ان يذبح من قريش من المسلمين ان يكاتبوا رفقاهم على مسألة الناس  
وقال ابن حزم قال طاعة المال فضل في ذلك وتجدد موضوع بغير العرب الذنوة  
والمقران انه لو اردت ان جعل المال لقال ان علمتهم خيرا وعندنا ومعهم خيرا  
لا يتبدل في بضاعه في المالا لقال ان علمتهم خيرا والبقا في اصلا في فلان حال  
فسلما انه تعلم يرد به المالا فيصنع ان الذي ويرى عن النبي عليه السلام انه سئل ان يكتب  
ليس لانه مال فاذ لم يصنع ان الذي يعرفه من كماله وقال النضر بن اعين ان الله لا يرضى  
لا اله الا الله منه ان لوله كيف يكون له العمل العتيق عندنا علمتهم فيهم الذين والصدق  
وعلمتهم انهم ما يؤمنك على انهم متعددين وبالوقفة لكم باعليهم من الكتابة والصدق  
في العالمة **مما تبوه** اقول ويهنا اشنع ما قالوا في بضاعه وقيل ما لا وضعفه  
ما قرنا ومعنى ثمن هذا الامر عند الجمهور للذنب وقال داود على الوجوب اناسه  
**العبدان** بكاتبته ورى ذله عن كريمة ايضا وقال عطاء يجب عليه عملان له مال  
وفي تفسير التبرع وقيل هو امر يبايع ففرض على الرجل ان يكتب عبده الذي قد علم  
خيرا ان اساله لانه تقبته واكثر وهو لاله داود ومحمد بن جبر من الفقهاء  
هي ولاية العوق عن عباس رضي الله عنهما واحتج من نزهة القول بما روى قتادة  
ان يبريد سأل ابنه مالك رضي الله عنه ان يكتبه فلكا عليه فشكاه الى عمر  
رضي الله عنه فعلا بالذرة كما حج واجتبه ايضا ان هذه الآية نزلت في ملهم  
لو يخطب بن عبد الحق يقال له فيسأل مولاه ان يكتبه فلي عليه فانزل الله  
هذه الآية في تجريب عظاما تدبوا ويجب له منها عشرون دينار فاداهما وقت  
يوح

74



فصل في معرفة بونه كذا نحو وقد روى ابن سعد ما طريق محمد بن سيرين قال قال ابن  
عابد لعنه الله فدهم قال قيل روى البيهقي من طريق ابن سيرين عن ابيه قال كان ابن سيرين  
على عشرة الف درهم واليوسيب ابنه كان يصعد عليه روح ينهبها بان يقول احد ما على الوفات  
والخروج والعدد والامانة يشبه من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن اشرف قاله عن مكا شيبه اش  
عندنا هذا ما كتب ابن غلامه سيرين ما كتب عليا وكانا على غلاما يبولون مثل فعله واستد  
يعلم عمر بن ابي لهث عنه على ان كان يروي بوجوب الكفاية لاسما لها العبد لا عن ربي الله عنه  
عنه ما لم يرب لاسما له لاعتقده ان ذلك وليس بلان الاحكام انه اذ يخط ترك المنطق  
المؤكد قال ابن القصار افعالنا المذمومة وجهه لتصح لاش ولو كانت الكفاية لزمست  
اسماها لولا انما ندبه عمر بن ابي لهث عنه في الاصل انتهى وفيه نظر لا يخفى لانه المترجم على ترك  
الندوب غير موعبه مخصوصا من مشايخنا لولا ان ابن سيرين اذ علمه ولا يستبان لا عمر بن ابي لهث  
عنه قوله ثم كما يروى ابن سعد في رواية له والله تعالى علم الله روى عبد الرزاق ان عقال  
رضي الله عنه قال ابن سنان ان كتابه لولا انما من كتاب الله ما فعلت وهو ايضا لا يترك  
عقال انه كان يروي الوجوب ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والشافعي  
زاد القسطنطيني وعكرمة وعنا شيخين من راهبين كانته وجه اذ اطلبها ولكن لا يجزى لهما  
السير في ذلك والشافعي يقول بالوجوب وبه قال الظاهر في وجوبه واختر ابن جرير الطبري  
وقال القسطنطيني لما ثبت ان رقية العبد ليس ملك لسيده وان على امة الامر كتابته  
غير موجب لانه قوله ذكركم واعققتن بصيرتكم لانه اعققتن بلائكم وذلك غير موجب  
التحاق بالوجوب عند من قال بما ذكره العبد قادر على ذلك ورعى السيد بالقد  
الذي يقع به كما كتبه وقال ابو سعيد الاصطري القربة الصالحة للامر في هذا  
عن الوجوب شرط في قوله ان علمت فيهم خير فانه وكل الاجتهاد في ذلك له  
المولى ومقتضاه انه اذ ربي علمه لم يجبر عليه فذل على انه غير واجب وقال  
غيره ان كتابه عند قسطنطيني بشرط كان الاصل بالاجتزاف والواجب لانه فيها كان  
امر اجديع والامر بعد التبع الحاجة ولا يرد على هذا على مسجبة لانه استجابات  
بادة اخرى والله تعالى اعلم وقال الباقون ذكروا هنا معلقا وقد وصله الذهلي في الوجوب  
عندنا على ما كتبت البعث وهذا الحديث قد ذكره البخاري في كتابه في عدة مواضع  
اولها

اولها في كتاب الملوك في باب كذا روي والزملة على التبرق السوي عن علي بن عاصم عن  
عن يحيى بن عمر عن عائشة رضي الله عنها ان ابن سيرين هو ابن سيرين الذي  
انه قال قال ابن سيرين قال ابن سيرين قال ابن سيرين قال ابن سيرين  
عنا عائشة رضي الله عنها استسحبها ابن سيرين قال ابن سيرين قال ابن سيرين  
يجع اوقية ويهايدون درهما ويجمعون درهمين والجمع شديد اليه وتخفيفها ضربت عليه اربعة  
الجول صفة الاوقية في حسن وفيه غش وفيه غش وفيه غش وفيه غش وفيه غش وفيه غش  
اذنيته فيما عدا ذلك في حسن وفيه غش وفيه غش وفيه غش وفيه غش وفيه غش وفيه غش  
بين القول ومقوله وفيه بكرة الكفاية اي رغبت ومنه قوله ثم كما يخط فليتنا في الشافعي وانا  
قبل نفسي به يكون معناه بخلت ونفست عليه الشيء نفاة ان لم تزل له اهل ونفست  
المرأة تنفست من باب علم اذا سمنت رايت اي خبيرني ان عرفت من اي اهلك  
عنة واحدة اي اي عرفت من الجنة واقرة واحدة ابيحك اهلك فامتنك في اي  
ولا تترك الصنع به مما يجوز بيعه ونفسا وكتبته في رواية اخرى عن عائشة  
واجاب من لم يجوز بيعه بانها تجوزت نفسها ونفسا وكتبته في رواية اخرى عن عائشة  
ان احب اهلك ان اصبتك منك صبة واحدة واعتقك كذا في رواية اخرى عن عائشة  
ببرية لاهلها فخرت ذكركم فقما لا الا ان يكون لنا الولاية قامت ما عرفت في  
عنها فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرت ذكركم فقال ما اهل عليه  
التعاون من التكلم في الغيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبته لاعتقافا فانما  
الاولى ان اصحت ثم قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بان ريان شيرطين  
شرطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكمه وقضائه في كتابه او سعة رسله  
من شرط شرطه ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله الحق ووافق قال الاوقية  
هنا اراه والله اعلم هو قوله ثم كما يخط فاعواكم في الدين ومواليكم وقوله وادعواكم في  
انغلب عليه واخذت عليه وقال في موضع آخر هو قوله ثم كما يخط فاعواكم في الدين ومواليكم  
وقوله ثم كما يخط فاعواكم في الدين ومواليكم وقال في موضع آخر هو قوله ثم كما يخط  
اعلم به صلى الله عليه وسلم من قولها ثم كما يخط فاعواكم في الدين ومواليكم وقال في موضع آخر  
كثرة السب وفي بعض الروايات كرم الله الحق يخطون بردي حكه ويخطون ابريد

379

ان يريد القدر وفي هذالك وقت فانه كثيرة حق ان يحدها جبر صفت في قوله مجمل وقدر  
 اكثرها وكتاب الفروع والركوع والبيع وغيرها ومن اعظم فوائد ما صحح به قوله عز وجل  
 البيع بالشرط وفيه قال ابو حنيفة والشافعي وذهب قوم الى ان البيع صحيح وانظر وابل وقد  
 ذكر في ما مضى مقصدا **تدبير** اعلم ان في هذا العلق مقالين ومن جهن احداهما ان الشرط لو  
 لبت عن ابن شهاب نسه بغير واسطة وسبق في الباب الذي يليه عن قتيبة عن الثابت  
 واخره مسلم ايضا عن قتيبة عن الميث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه الطحاوي قال حدثنا  
 يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اهل اهل العلم منهم يونس بن يزيد واليث بن  
 سعد عن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال جلدت بريرة الحريث والخرجاء لثقل عن يونس بن يزيد عن ابن وهب في الخبر  
 الطحاوي وقد عاون هذا يونس بن يزيد رقيق الميث فيه لا يخفى وقد وقع الترخي  
 بين الميث من ابن شهاب عندنا في عناية من طريق مروان بن محمد وعند التسلف  
 من طريق ابن وهب كلاهما عن الميث والوجه الاخران فيه مخالفة للروايات المشهورة  
 في قوله وعليها خة او في تحت عليا في خبرين المشهورين في رواية هشام بن عروة  
 الاية بعد بابين عن ابيه انها كتبت على اسع او في اية وكذا في رواية ابو  
 عزيز يونس عندهم وقدم الاموي باه هذه الرواية لعقده غلط ووجب باه كمال  
 بان لا يشرع والي الحسن بقيت عليا وهذا جزم القرظي والحبت الطبري ويعبر عليه  
 قوله في رواية قتيبة ولم يكره ان كتبت عليا شيئا ويجاب بانها كانت حصلت الاربع  
 قبل ان تستعين عائشة رضي الله عنها ثم جعلها وقد في عليا حسن وقال القرظي يوجب  
 في التلخيص التي كانت استتحت عليها جملوا مجموعا من جملة التسع الاولى للذكورة  
 في حديث هشام وموثقه قوله في رواية عروة عن عائشة المصت في كتاب  
 الصلوة في باب كبرك والشرع على المنبر في المسجد فقال اهلها ان شئت اعطيت  
 ما بقي وكذا لا يسجل له مرة في الاصل مسوع على الفريضة في هذه القرظي انها كتبت  
 عائشة اوسا وقال ان كان مضمونا في يوضع سائر الاخبار وقال حافظ السعدي  
 لم يقع في حق من النبي الحادثة التي وقد نزل عليها اللفظ الاول وكذا هو في حديث النبي  
 عن النبي وكان يمكن ان يغير بجملة صحيح في الواسع في خمسة تسع اواق لكن يجر  
 عليه

عليه قوله في خمسة دين في عين الميراث للمخ الاول والله تعالى اعلم وما بقى فلتد  
 للترجمة توضح من قوله تحت عليا في خمسة سنين **باب ما يجوز من شروط**  
 المكاتب ومن جملة شروط المكاتب قوله العقد وكذا في **الكاتبين** سواء كان حارا او متحررا  
 او نفيها وعند الشافعي ان شرط المالك ان يكون كتابه يكون متقا ومن شرطه ان يكون  
 عاقلا بالغ العاقل وعند البعض ان كان صغيرا لم يكن بان يعرف ان البيع صحيح وان لم يكن  
 في شرح الطحاوي واذا كان لا يعقل لا يجوز الا ان لا يقبل عنه اسان فانه يجوز يفتد  
 عا ذكركه فان اذى هذا العاقل يفتد وعند زفر اما استرده وهو القيا وليس في عايشة  
 الباب الا ذكر شروط الولاد **من شرط شرطها ليس في كتاب الله** وهو شرط الذي  
 خالف كتاب الله واسته رسولا واجماع الامة كذا قال ابن بطال وقال ابن خزيمة  
 ليس في كتاب الله ليس في حكم الله جل جلاله او وجوبه لان كل من شرط شرط لم  
 ينطرح به الكتاب بطلانته فدي شرط في البيع كالتكليف في سيطر الشرط وسقط في ان  
 شرطه من اوصافه او من نحوه ونحو ذلك فلو سيطر وقال النووي قال العلامة الشرط  
 في البيع اقسا اهرسها يقضيه اطلاق العقد شرطه التلق شرط فيه مصلي  
 كايمن وهما جازما وانما انقالت اشتراط العرق في العبد وهو جازم عند جمهور  
 حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة اربع ما يزيد على مقتضى العقد ولا معلية  
 فيه المسترى كاستثناء منقعة فهو باطل وقال القرظي ليس في كتاب الله فاس  
 مشروعا في كتاب الله تاصلا ولا تفصيلا وعنه هذا ان من الاحكام ما يوجد  
 تفصيلا في كتاب الله لوضوئها ومنها ما يوجد تاصلا دون تفصيل كالصلوة و  
 منها ما اصلا كدلالة الكتاب على اصلية السنة والجماع وكذلك القياس **باب**  
**حكم ما يقتبس من هذه الامور وتفصيلا** فها هو من كتاب الله تاصلا وقد  
 صح فضله الترجمة من حكمه وكانه فضلا ولا في الثاني وان ضابطها لزمه كان  
 في كتاب الله والله اعلم **فيه اي** في هذا الباب **بن عمر** اي حديث ابن عمر رضي الله عنهما  
 برويه عن **ابن النبي صلى الله عليه وسلم** في رواية ابو ذر في حديثه عن ابي هريرة عن ابي  
 ربيعة عنهما واكثر ما يشترك الحديث في عمر رضي الله عنهما الذي في ان شرطه  
 وقد يعنى بلفظ الاشارة في باب البيع والشرع النساء في كتاب البيع حديثنا

791

كتاب

قضية الامانة بعد قال حدثنا البث اعابن سعد بن ابان شهاب الزهرى عن عروة  
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة رضي الله عنها بوزة فعولوا من البريرة  
عمر البارك وقيل كانا هجول من البريرة مع مفعولة كبريرة او بفتح فاعلة  
كبريرة هكذا وبه القليل ولا قوله اعابن لانه صلى الله عليه وسلم غير اسم عروبة  
وكان اسمها بريرة وقوله لا تزكوا انفسكم فالواك من البريرة لشاكرتها في ذلك وكانت  
بريرة ناس من الانصار قال وقع عندنا نعيم وقيل الناس من بني هلال قاله ابن  
عبد البر ويكنى بلعج وكانت تخدم عائشة رضي الله عنها قبل ان تعتق كاستبقي في  
حديث الخلف وعاش في الخلافة معاوية رضي الله عنها وتفرقت في عبد الملك  
بمروان ان الخلافة فترته بذلك وظاهره في ذلك هو عن جلدت سمعتهما  
في كتابه ولم يذكره فقلت من كتابها شيئا قلت لها عاتق رعايته عنها رجع الى الصالح  
الزاهد هنا السادة والاهل في الاصل وفي الشرح من يلزم نفيته على الراجح عند  
النسابة فان اجتمعوا افضى منك كتابك ويكون ولا واك في فعلت جواب  
قوله فان اجتمعوا في هذه الرواية وفي نظير رواية مالك عن هشام بن عروة  
التي في شرط بلظان احب اهله ان اعطاه ويكون ولا واك في فعلت وطاه  
ان عائشة رضي الله عنها علمت ان يكون الولد لها انما يلدت جميع مال الكتابة ولم يقع  
ذلك الا ووقع كماله على عائشة رضي الله عنها بطلها اولادها عاتق صبرها وقد  
رواه ابواسامة عن هشام بلظان في الاصل فقال بعد قوله ان اعطاهم عنة ولود  
واعتقت يكون ولا واك في فعلت وكذلك رواه وحسب ما هشام فرغ بذلك انها  
ارادت ان تستريها شره ليصحبها تعتقها اذا اعتق فرغ شوق الملك ويؤثره  
قوله في قضية حديث الزهرى في هذا الباب فقال صلى الله عليه وسلم ابناحي  
فاعتق وهو تفسير قوله في رواية مالك عن هشام خذها ويوضح ذلك ايضا في  
طريق ابن ابي عمير دخلت على بريرة وهي كاتبه فقلت اشترى واعقبني قلت  
نعم وقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ارادت عائشة ان تستري حارة فعتقها  
فيها لاجله الا انكرا على عول بريرة اذا اوقعتا عنة على سبعهما ثم اراد ان يستري  
ابنك اولادهم ويؤثره قوله في رواية ابن الزكوة قالت لا يبيعون حتى يشترطوا  
ولا علم

ولا علم وفي رواية الاسود انية الفرائض عن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة  
لاعتقها فاشترط لها اولادها وسائقا قريبا في العمة من ماري القاسم عن عائشة رضي  
عنها انها لو ان اشترى بريرة وسائقا قريبا في العمة من ماري القاسم عن عائشة رضي  
فابوا الى ما عتقوا عن كونه اولادها عائشة رضي الله عنها وقيل ان اشترت ابنتها  
عليك من الحب يسر الهمة الى تحب الاجر والشباب عند الله ولا يكون له اولاد  
فليفعل ويكفره انا ولا واك فذكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى فاشترته  
كان رواية مالك عن هشام فاشترت من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جالس فقالت اني عرضت عليه من ابوابه التي صلى الله عليه وسلم وفي رواية  
ابن ابي عمير فاشترى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ابوابه زاد في الشرط  
هذا الوجه فقال ما شاء بريرة وسلم من رواية ابواسامة والذين خريته من رواية  
خادمه سلمة بن ابي حمزة فاشترى بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس  
لم يقل النبي وبينها لهلم في اهلها فقلت لاهلها انما اوزعت صوتي وانتم ترضع  
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاشترته لظن ان خريته فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم تباي فاعتق هو قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب الثاني  
فانما العلاء لمن اعتق قال اي امرؤ تم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى  
اناس بمنزلة مصرية اى ما شاءهم يشترطون شرطوا لمست في كتابه من اشترى من  
ليس وكتاب الله فيس له وان اشترى كذا في رواية ابن ابي عمير والذين خريته  
مرة وفي رواية السجستاني شرطوا كذا هو في رواية هشام ونحن قال النبي وعتق  
قوله وان اشترط ما شرط الله لوس شرط ما شرط الله لوس شرط ما شرط الله لوس قوله  
في الرواية الاخرى وان اشترى ما شرطه وانما حوله على التاكيد لكن القلق العوم  
في قوله كل شرط وفي قوله ما اشترط شرط اذ ان اشترطوا جميع الشرط والكون  
فلا حاجة الى التفسيرها بالمانة فانها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لانه عليه  
التفسير نعم الصريح الاخرى من رواية ابن عمر رضي الله عنهما بلظان قال  
النبي صلى الله عليه وسلم الاولاد اعقبوا وان اشترى ما شرطت لوس لوس لوس لوس  
كثيرة فاشترى من الرواية التعداد وذكر المانة على المانة وقيل في قوله

مائة شرط شرح يخرج الكثير يعني ان الشروط الغير المشروعة باطله ولو كتبت وساق  
 متعديس على ذلك وكاب الشروط ان شاء الله تعالى **سنة اربع و اربعون** و هو في حقه  
 الحديث في نسخة في قوله من شرط شرطك ليس في كتابه حديثنا **عبد الله بن يوسف**  
 التميمي قال خبرنا ما كتبه عن ابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قال**  
**رادت عائشة ان ارميها بغيره ورضي الله عنها ان تشتمني جارية تصعبها فقال اهلها**  
**علا وان اصبها بنا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتركك وفي رواية اخرى انك**  
**بمعرفة بكونه التاكيد وفي رواية مسلم عن ابي ذلك فانك اولاد من اصدق ومطابقة**  
**لما تروى في نسخة من قوله على ان اولادنا لانك هذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل**  
**وهذا الحديث تروى في الكتب في البيوع ايضا وفي الفرقين واخرجه مسلم في الصحيح و**  
**ابن اود في الفرائض والشمس في البيوع ثم في رواية مسلم عن ابي بصير النسابي**  
**عن مالك عن نافع عن ابي عمر عن عائشة رضي الله عنهم فصار من مسند**  
**عائشة واثار ابن عبد البر في الترمذي عن مالك بذلك وليس كذلك فقد اخرج ابن ابي عمير**  
**في صحيحه عن الترمذي عن مالك كذلك وكذا اخرجه البيهقي في المعرفة من**  
**طريق الترمذي قال لما ظن العسقلاني وميمون ان يكون هنا على الارباب اداة الرواية بل**  
**بل في الشياخ في تخريف تدويره عن قصة عائشة رضي الله عنها في اولها ثم اورد**  
**بريدية وقد وضع نظير ذلك في نسخة بريدية في التلخيص من ابي يزيد بن رومان عن عروسة**  
**بريدية انها لما كان فيها ثوب سنة قال ان هذا خطأ وهو ابو ربيعة حرة عن عائشة قلت**  
**لما ظن العسقلاني واذا هو على قولك كما خطا بل المراد عن قصة بريرة ولم يرد الرواية منها**  
**نفسا قال وقد قرئت هذه السنة بنظرها في ما كتبت على ابن الصلاح والله اعلم**  
**باب استعانة الكتاب اي طلبه العيون ما غيره ليعتبه بنحوه في الاموال الكتابية و**  
**سأله افاض عطف تسمية لقوله استعانة الكتاب وقال لما ظن العسقلاني عن**  
**الحسن بن علي قال ان الاستعانة تقع بالاشوك وبغيره وتعبه الصحيح وقال ان كان هو المقت**  
**ليس في الاستعانة فانها للطلب والمطلب لا يكون الا من غيره وقال لما ظن العسقلاني وكان**  
**يخبر المحمدي انك لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بريرة على نفسها عائشة رضي الله عنها في**  
**اعانها على كتابها وقتما اخرجها ابو داود في الراجلين من طريق يحيى بن ابي بكر بن فضة في**  
**هذه**

فلهذا الذي ان علمهم خيرا قال عروة ولا تراهم على الناس من رسول او  
 معقل ولا تحب في حقه **عبد بن محمد بن عبد الله بن ابي القاسم** وهو من اقره  
 قال حدثنا **ابو اسامة** بن خالد بن اسامة بن عثمان بن عروة بن كنانة بن ابي ذر بن ابي  
 غير من صفات من غير شعبة بن ابي عمير بن ابي الزبير و اسام عن عائشة رضي الله عنها  
 انها قالت جئت بريرة فقالت اني اكتب **بشرايع** اولى في نسخة و اولى في نسخة  
 وفي رواية البيهقي المعلقة ورواية حاتم بن ابي اسامة في نسخة ورواية  
 المعلقة غلط والقول بواحدة من روايتي **بشرايع** ورواية **بشرايع** ورواية **بشرايع**  
 تحققت عليها ابا يول بن محمد بن ابي جابر التميمي ورواية **بشرايع** في نسخة  
 على عندنا في الرواية فان مفهومه بعد اطلاقه **بشرايع** ورواية **بشرايع** في نسخة  
 في حديث البيهقي **فأعترف** كذا في رواية اكثر من نسخة **بشرايع** من اهلنا ورواية  
 اكثر من نسخة **فأعترف** في نسخة المأخوذ من اهلنا وهو ابن ابي عمير ورواية **بشرايع**  
 التي ايضا هي عين تقي عن تخصيصها في رواية ابن خزيمة وغيره من رواة حجة بدولة  
 عن هشام فاعتقبت بصيغة لامه من اصناف الا ان الثابت في طريق مالك وغيره عن  
 هشام هو الاول **فأعترف** صحاحه **عنها** **الامت** **اهلك** **ان** **عدها** **عزة** **وعدة**  
**وامتنك** **حسبك** **وكون** **وقد اولى** **فأعترف** اي بريرة في اهلها فترقت عليهم ذلك  
**فأولى** اي امتنعوا ذلك عليها فجاءت الى عائشة رضي الله عنها فاضيه حذو ابي حنيفة  
**اني قد عرفت ذلك عليهم فبالا ان يكون لهم الولاد** **رأد** **مسلم** **من** **هذا** **الوجه**  
**فانتم يا كواجع سنة ورضي الله عنها لما كانت عرفت من ذلك في ذلك فهو بذلك **رضي****  
**صلى الله عليه وسلم** **فانها** **في** **جبرته** **فقال** **عنها** **فأعترف** **وامتنك** **في** **الاول**  
**فان** **الولاد** **لنا** **عنت** **قال** **ابن** **عبد** **البر** **ونيزار** **كرواد** **اصحاب** **هشام** **بن** **عروة** **واصحاب** **مالك**  
**عنه عن هشام واستشكل صدور ذلك منه صلى الله عليه وسلم في البيوع على زيد**  
**قال كرواني فان قلت هذا شك من حديثنا في هذا الشرط يبطله بعد موافقته**  
**البايعين حديث شرطت لهم مما يحصل في وقت ان صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله**  
**فذلك قلت باول ذلك بان هشام اشترى عليهم كونه تعلقا وان اسأمت قليا وانظر لهم**  
**حكم الولاد او المراد التمسح في لامة صلى الله عليه وسلم كان قد بلغ ما ان هذا الشرط**

لا ينفذ في الامور التي لا يملك ذلك لا يملك به سواء شرهته او لا والاشرف انه من خصه  
عاشقة رغب الله عنها لا يجوز له ولعله فاذهبه ثم اياه ان يكون المبع في مخرج علمهم  
وغيره من مناصبهم انقول ووجهها بالاشرف ان المنفعة صلى الله عليه وسلم في  
صورة الظاهر اذ لم يوترق في حكم الله تعالى حقيقة فعدم اذنه اصداها والتم  
تجاهله انتم انه اختلفت العلماء ذلك فذهب عن انكر الشرف في الحديث فروق ظننا  
في العلم بسنده الى الحسن بن الحكم ذلك وعن الشافعي في الامور الاشارة  
الى صفة وفاة هتاهم المصلحة بالاشرف لموتهم انفرجه دون اصحاب ابيه  
وروات غيره فالحق في التاويل وانما يجوز ان لا يروى المعنى الذي وقع له وليس  
سواء وايش الرواية الاخرى وقالوا هتاهم شقة حافظ وطهيت متفق على صحة  
فلا وجه لوجه ثم اختلفوا في توجيهها فيتم الصواب ان المزف حد منه عن  
الشافعي بالفظ وشرفي بمرنة قطع بصحته متشابهة ثم وجهه بان معناه انفر  
طم حكم الولاية والاشرف بالانظار قال اوس بن حجره فاشرفها نفسه وهو معصم  
اي الظاهر بنفسه انتهى قالنا حافظ العسقلاني وانكر غير هذه الرواية والاشرف في  
مختصر المزف والامه وغيره عن الشافعي قوله في الجمهور والاشرفى بصعوبة الامر  
الوثقت من الشرفى وتعبه العيني بانها لا مجال لاجل هذه الرواية لانه  
والحد من الشرفى والمزف ثقة ثبت لا يشك في اذنيه واولاده ولا يزوج ان يكون هذا  
الذي نقله الخطابي عن المزف ان يكون كرمه الشافعي في الامم والمزف اعرف بحاله  
اننى قاله لما حافظ العسقلاني ثم حكى الخطابي ايضا تاويل الرواية التي يلاحظ اشرفى  
بان الله في قوله لا يملكها ثم يحتمل قوله انها وان استتم فلها وهذا هو المشهور عن  
المزف وجزم به عنده الظنل وهو غير متفق على ان شافعي اسنده اليه في العرفه من  
طريقه ورواه عن حمزة بن عمار بن حنبل عن ابي حنيفة انه قال يصح حد  
انك غلط والشافعي المتقول عن المزف لا ينفذ وقال المتروكي واولى الله بمن على هذا  
ضعيف لا على الله عليه وسلم انكر الاشرف ولو كانت بمعنى على لكانه فان قيل  
كل الازالة الاشرف في الامور فالاشرف انما سابق للحديث بان ذلك وضعفه  
ايضا بان حقوق العبد والام لا يملك بوضعها على الاختصاص بالمعنى بالفظ  
الاختصاص

الاختصاص فلا يملكه على ذلك من قريبه وقوله اخبرني امرؤ قال اشرفى  
لا حاجة وهو على جهته لا يشبه على ذلك لا ينصهم فوجهه وعدمه سواء  
فكانه يقول اشرفى والاشرفى على ذلك لا ينفذهم ويشوق هذا التاويل قولك في رواية  
الاخير الآية اخرا يوجب الكتاب اشتراطها وذهب عن يترطون ما شاؤوا وقيل  
كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بان اشرف طاب الباع الاول باطل واشترطت  
بغيره لا ينفذ على اهل بيته قبل اذ اومأ ان يشرطوا ما تقدم ثم العلم بطلانه اطلق  
المرمى بله انهم يدعى مال العالم كقوله نفا وقالوا انما في حديثه علمه ويروى  
وقوله موصى عليه اشترط القوام انتم لمقتضى ان فليس ذلك بنا معكم فكانه يقول  
اشرفى ثم في قوله ان ذلك لا ينصهم ويؤيده قوله حين خطبهم ما قال رجل  
ليشرطون لي فويجهم بهذا القول مقيرا لما قد تقدم منه بان حكم الله باطله  
لان لم يستقم بيان ذلك ليدل على ان الحكم في الحقيقة لا يتوجب العلم بالامه كما لا يكون  
على الولاية الاصلية وقيل امر فيه معنى الوعد الذي ظاهره انه يواطئه انتهى قوله  
نفا علوا ما يشتم وقوله الشافعي في الامم لان من اشترط خلاف ما قضى الله  
عاصيا وكان ذلك في الحاجج حيزه واداب فاذ به صلى الله عليه وسلم بان يعصل  
عليهم شرطهم ليردوا عن ذلك ويرتج به عليهم وكان ذلك من سراديب  
وقيل عن اشرفى ان ترك مخالفتهم فيما شرطوه ولا تقوى تراهم في ادعوا اليه  
مرعاة التمييز الحق لتسوية الشرف لله وقد يعترض الترك بانواعا في قوله تعالى  
وما هم بضامن به من احد الا بآذنه الله انتمكم يفعلون ذلك وليس المراد باللفظ  
لباحه الاضرار بالشرف الا بالصدق العميد وهذا لان كان محتلا الآخرة من غير  
من غير ذلك على الجاهل من حيث السباق وقوله شرفى اقوى الاجوبة ان هذا الحكم  
بما يشتهر من جهة علم هذه القضية وفادركه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط للحكمة  
حكم الشرط وهو كمن يخلج الى العورة حيث كانا هناك تلك الحجة مائة في ازالة ما كان  
عليه من منع الرجوع في الامر الخ ويستفاد منه ان ركوب اخف المنسترين لا اسرع الازلة  
انتهى وتعب بانهم استدلالا يختلف على مختلف فيه وتعبه بان حقوق العبد  
بان التخصيص لا يثبت الا بدليل واية الشافعي نص على ان هذه الالة وهذا

أبى ذرٍّ وهو تفصيل ما أجمل الكرماني وقال ابن الجوزي ليس في الحديث ان  
اشترط الولاد والبيع ما في مقابلة العقد فيجوز على ما كان عليه سابق العقد  
فكأن الأمر بقوله اشترط على مجرد وعد ولا يجب لوقايته وتحقق  
بإستعداد أصالة الله عليه وسلم يلزم شخصان بعد مع علمه بأنه لا  
يقول بذلك الوعد وأغرب ابن قفلة كما حكمت ثابتاً بجواز اشترط فيه  
أولاه لغير العتق في رفع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان ذلك جائزاً  
ثم نسخ ذلك الحكم بخبره حتى يثبت عليه وسلم وقوله في الولاد لمن أعتق  
ولا يخفى بعد ما قاله وسبق طرفه في الحديث والانسان إذا ولد له ولد  
ثبت له نسبه ولا ينقل نسبه برفع هذا الوجه وقال المظني وجدها  
الحديث ان الولاد ما كان له حكمه كآب والانسان اذا ولد له ولد ثبت له  
نسبه ولا ينقل نسبه عنه لو تبوأ غيره فكر ذلك اذا أعتق عبداً  
ثبت له وولادته في الولاد نقل ولا يثبت عنه وادع في نقله لم ينقل قبل  
بيعاً باشتراطهم الولاد وقبل اشترط في بيعهم يتحولون عاشقاً ومخول ذلك  
لأن ذلك غير قاصح في العقد بل هو بمنزلة اللعون الكلام واشرع اعلامهم  
بذلك ليكون برهة وبطلان قولنا غيراً يخضب به صلى المنظر ظاهر انه لو  
أبلغ في التكرير واكد في التعبير انتهى وهو يقول ان الأعرابي لو امة كما  
تقدم والله قالت عائشة رضي الله عنها فقام رسول الله صلى الله عليه  
في الناس محمداً لله فاني عليه ثم قال ائمة بعد قال رسول الله صلى الله عليه  
يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله كما شرطت كليس في كتاب الله  
نحو الطل والكتابة كما شرطت في كتاب الله اي بالاتباع من الشروط الخالفة له  
وشترط الله واتقوا بالاتباع حدود ما في حديثها وليس فعل هنا على ما به الاستحالة  
بعدم الحق والباطل وقد وردت صيغة فعل غير التفضيل في خبرنا وصح ان يقال وقد  
ذلت على ما اعتقد من الجواز ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلا  
ولي الولاد وما الولاد له أعتق يستفاد منه ان كلمة ما بالصدر هو اشبات  
الذكور ونسبه عن علمه وولادته لان ما اشبات الولاد العتق فيه عن غيره  
واستدل

واستدل بمفهوه على انه لا ولا من السلم على يد غيره اذا دفع عنه واستغفنه  
خلافاً للحقيقة والالتمس خلفاً للاختصاص مزيد سابقاً بسط ذلك في الفقه  
ان شاء الله تعالى ويستفاد من منقول ما جازت الولاد لمن أعتق ما استدل  
لمن قال يصبر ولا يملكه المسلمون ويدخل فيه ان أعتق عقد المسلم والمكافر  
وبالعكس فثبتت الولاد للعقود كذا ذكره لما حفظ العسقلاني وفيه كلام  
زاد الثاني من طرفي جبرين عبد الحميد عن هشام بن عمرو في خبره في خبر المحدثين  
فخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يولد زوجها كوا ان عبدك الزانية  
سابق في الكفاج من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وثاب الحكم عليه ان  
شاء الله تعالى في خلافه في زوجها ما كان حراً وعبداً ونسبه وما اشق  
له بعد فراجه وفي حديث بريرة هلمن الفوائد سوى ما سبق وسوقها  
ثابت في النكاح ان شاء الله تعالى كما به الامتكال بعد وجوب كتابته الزانية ولو لم  
يؤذن الزوج وانتم له من محلهما ككتابتها كانت تزويجاً في قولنا كما الله  
ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق امته التي تحتها وان اذن ذلك  
ان يطلق كتابتها ويستظلم بكتبتها ما اشق في مال الكتابة انه ليس عليها  
وفي جواز سعيها كالتبوة وسؤالها واكتسابها بكونه السيد ما من ذلك ولا يخفى  
ان حصل الجواز ان اذ عرفت جهتها ككتبتها او فيه البيارة بان النكاح الجواز عن  
كتاب الامتصاص على من لا يعرف فيه وجهه ككتبتها او يحول على غير كتابته  
وفيه ان الكتاب ان يسأل من حريم الكتابته او ينتزعه ذلك بغيره خلافاً  
لمن شرطه وفيه جواز المساومة في البيع وشترطه صاحب السبعة فيما ولا  
البراة الرشيدة شترطت لنفسها في البيع وغير ولو كانت مزرقة خلافاً لمن  
ذك وسابق له مزيد في كتاب الفسحة ان تمامته دعاوان من لا يخفى بنفسه  
فان ان يتم بغيره عقابه ذلك واقع العيد اذا اذن له في الفجوة جاز شرطه وفيه  
جواز بيع الصوف عند ابرار كسرك والله لا بأس لمن اراد ان يشترى العتق ان يشرطه  
لاصحاب الرقبة ليستأهلوا المصطفى ولا بعد ذلك من الزنا وفيه انكرا لفرق  
الرجل الواجبة المشرع وانما الراسول فيه وفيه ان البيع اذا بيع الشك كانت الرقبة

فيه كقولهم بالشيء وان المراد ان يقضى عن غيره دينه برضاه وفيه جواز  
الزينة بالشيء وان الكتاب لو تجوز بعض كتابته قبل الجواز الى ان يقع منه سنة القاب  
لم يجز السبع على ذلك وجواز كتابته على قدر قيمة العبد او قيمتها واكثره  
بين الفين والخمسة مائة ومائة على ذلك عاشره روي عنه انها المتجول  
باجرا قد ارسل على ان قيمتها كانت بالتاجيل اكثر مما لو كتبت به وكذا فعلها المجر  
بذلك وفيه ان المراد بالخبر قوله ان علمهم فهم غير التوقع على الكسب و  
الوفاء به وقعت كتابته عليه وليس المراد به المال ويؤيد ذلك ان المال لا يرد  
يد المالك لسببه فكيف يكتبه كماله من قوله ان العبد ملك لا يرد  
عليه هذا وقد عاين ابن عباس رضي الله عنهما ان المراد بالخبر المالك مع انه يقول ان  
العبد لا يملك فشبب بالمتناقص وانما يظهر انه لا يصح عند احد المومنين  
استحق غيره بالعبودية سببه ولما لا يملكه لسببه فكيف يكتبه كماله  
وقال الجمهور لا يصح فكتب بطريق المالك في الولاية وقال لا مال له وما عندك  
وما قال فيه علم وانما يقال فيه وقوله امانة وحسن معاملة ونحو ذلك وفي  
الحديث ايضا جواز كتابته من الحرقته وفيه جمهور ولا يختلف على ذلك  
احد من ذلك ان بركة جهاد تستوي على الكلب والحيوان فكيف يكتب شيئا يكون له مال  
او قيمة المستصلحة لا يستعمله في كتابته بل يكتب كالحالة وقد وقع عند الفقهاء  
الطريقين من طريقين عن عروة ان عاتبة رضي الله عنها ابتاعت بريدة فكانت  
وهي لم تفتن مما كان فيها شيئا وفيه جواز اخذ كتابته ممن سئل الناس والرجوع من  
كراه ذلك وزعم انه اوسع الناس وفيه مشروعية معاونة الكتاب بالصدقة  
وعلى المالك رواية انه لا يخرج من الخبز وفيه جواز كتابته بتبديل المال وكثيره وجواز  
التأقيب في الزينة في كل ثمه بخلاف غيره بيان اوله اوسطه ولا يكون ذلك مجيلا  
لانها بين بالصدقة التي للكل وقال ابن عبد البر وفيه نظرا لحدوث المالكين قول الجمهور  
في كل عام او فيه اقل من ثمانية وعشرين في كتابته بدين الكتابة فلا يكون  
فان الكتاب لا يجرى لسببه ما استخدمته بخلاف الجنى وقال ابن بطال لا فرق بين  
الذبيحة وغيرها وحقبة بريدة محرم ان الرأوى قصر في بيان تعيين الوقت ولا

يعين

يعين الجاهل بجهوله وقضى النبي صلى الله عليه وسلم عن السلف الال لاجل معاوية  
وفيها ان العتق اذا تم الصالح العلم من الزن فان المملوك في ذلك الوقت  
كانت بالاقبال والاقياد ومنه راجح ما تقدم والزوج وزعم العنبري ان اهل  
الدين يتكافون فيما يملكون باهلا لا يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والعبودية  
ثم ابروا بالزينة وفيه نظرا لان حقبة بريدة من اخذ عنه من مقامه صلى الله عليه وسلم  
ينحون ثم ان سببا كما يجب رول عاتبة من ثوبان عنها اخذها مائة دفعه على ابروس  
مراة صاحب حقبة العذرة وقد قولها في طرية في باب التوبة في ان اصبحت لعمرك  
صبيحة واحدة وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط الابعاد  
لغيره ولا يهيم مثلا وعن المنذرية انه يبطل في الاول ايضا وانما شرط في البيع ما  
يبطل ولا يضر البيع ما يبطل وفيه جواز بيع الكتاب اذا نوى ان يتركه ما جاز ان اذنه  
يتم فبصل عليه لان بركة لم تقبل فما عجزت ولا استصعبه النبي صلى الله عليه وسلم  
ويبقى الكلام في ذلك الذي يليه ان عملا لله تعالى وفيه جواز معاجلة المراه دون غيرها  
سرا اذا كان اناجيج من ثوبان وانما الجوز الا راى مضافا لخال يقتضى التمسك  
عن ذلك سأل وطان وانما لا بأس للمكسر لزوجته ونهيدتها في اتماده خلاف وفيه  
قبول خبر الزينة وكان امة وتوخذه من عبد صاحب طريق الزينة وفيه انعقد  
لكاتبه قبيل اذ اراه لا يستخرج العتق وان البيع اتم ذات الزوج ليس بطلاق  
فيه براءة الخطبة للجد والنفقة وانما ما بعد فيها والقيام عليها وجواز عتق شرط  
فقط ما لم يشرط وانما لا يتاثر الا كراهية السيد سابقه رفته اذا باع كتابته بعق  
وفيها ان الكراهية في التزوج في الكلام اذا لم يكن عن قصد ولا شك وفيه ان الكتاب  
خاله تارق فيها الاحرار والعبيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يظهر له امور  
الهمة من الذين يعصلها ويحب بهللى المنبر لاسماقتها ويرى من ذلك قلوب  
انها بلانته مبهمة اصحاب بركة بل قال ما ان رجال ويؤخذ من ذلك فتقرير من  
عام طر وغيرهم في الصور المنكورة وغيرها وهذا بخلاف حقبة على رضي الله عنه  
في خطبة بنت ابي جهل فانها كانت حرة بفا طمته رضي الله عنها وانما خطبة وفيه  
كتابة التوقيع لتعريف الاحكام وان اكتاب الكتاب له لا لسببه وجواز اذق المرأة تربية

فهلما يعزوا ذلك من رويها وسماها الجلب في ارباب البيع والشرأ كذلك وجواز شرأ السبعة  
للأرباب في شرأها كما ذكرنا من غير ما نقلناه في عايشة رضي الله عنها بذلك ما نقلنا في حديثه على  
المتقدم في اختلاف في الإقرار بين الشراء والبيع في جواز استئذنه من المال له عند حاجته  
اليه قال ابن مالك ذكر الناس في تحرير الوجوه في حديث بريدة رضي الله عنها  
بأقوالها في ما رواه في حديثه وسبقنا أكثر من كتاب كتابنا في هذا المعنى **وقال**  
**الزوي** صفت فيه ما رواه عن ابن جبرين تصديقه في بريد أكثر في علم من  
استعمل الفوائد وقال الحافظ في العصابة في علم أصف على تصنف ما خروجه ووقف  
على كلام ابن جبرين من كتابه تهذيب الآثار وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من  
حديث بريدة رضي الله عنها لأرباب أكثر ما متعدد مختلف كما وقع نظير ذلك  
لأنه صنف في الكلام على حديث الجامع في رمضان فبلغ ألف فائدة هذا ومما أفقه  
للزوجة تستخدم فيهما في عيشته **باب بيع المكاتب** وفي رواية الخصم يستعمل  
باب بيع المكاتب والاول أصح لقوله **أراد في البيع** ولو لم يجز نفسه هذا اختيار  
منه لأحد القول في مسأله المكاتب إذا رضي بذلك وهو قول احمد وبيعة والقول في  
البيعت والفتور وماك والشافعي في قول واختاره ابن جبرين وابن المنز وعنه  
ابو حنيفة والثاني في **أصح القولين** ويعين مالكية واجابوا عن قصة بريدتها  
عذرت نفسها واستدلوها باستعانة بريدة عايشة في ذلك واليس في استعانتها  
يتاحم العز ولا يتامع القول يجوز كتاب من لا عهده ولا سرقه له قال ابن عبد  
اليس في شيء من طريق حديث بريدة أنها بعثت عن ادائها العزم ولا خبرت بأنه قد  
عليها شيء ولم يرد في شيء من طريقه فاستغفار النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من  
ذلك ومنهم من قال قولها ثابت أهل فقالوا معناه رضيتمهم وانفق معهم على  
هذا القول ولم يقع العقد بعد وإنه بيعت فأرجحة فيه على بيع المكاتب مطلقا  
وهو خلاف ظاهريا فظلمت قال القرظي ويقوى القول أيضا أن الكتاب عتق بصفة  
فيجب الا عتق الجعد والعتق كما لو عتقت حران وضمت الأرقاع عتق الإهدام  
دخولها والسيده بيعة قبل دخولها والذي يظهر ان في قصة بريدة وأن لم يرد  
يقضى العتق في جودها أيضا ما بعته فتصطلح به بدليل من فصل والله اعلم ومن

عزبت

ومن المالكية يدعي ان الله اشترى عايشة رضي الله عنها كتابه بريدة لانهما اوقد  
تتمهده وقيل أنهم باعوا بريدة بشرط العتق وإن وقع البيع بطل العتق حتى على  
اصح القولين عند الفحيفة وعن الشخصية بطل العتق وقال ابن جبرين  
عند البراءة في حديثه فان مالك لا يجوز بيع المكاتب إلا ان يجز عن الألف ما به من الألف  
فليس له ولا لستك بيعة وقال ابن غياث وابن الزناد وابن جبرين لا يجوز بيعها إلا  
برضاها فان رضي بالبيع في غير عهده وقال ابراهيم النخعي وعطية والبيهت واليهود  
يجوز بيعه على من يرضى في كتابته فلهذا عتق وكان يوافق الذي اشترى عن  
فيو عبد له وقال ابو حنيفة واصحابه لا يصير بيع المكاتب ما دخلها كتابا حتى  
يكون مكرها ولا يجوز بيع كتابته فانها وهون الشا في بيع مكرها بالهراق يقول  
يجوز بيعه ولو بيع كتابته فعرضت عليه قاله وهون الشا في بيع مكرها بالهراق يقول  
**عنها هو عبد ما يرضى عليه** هذا التعليق وصلها ما في شية وابن سعد من طريق  
عمرو بن محمد بن سليمان بن يسار قال سئلت عن عايشة رضي الله عنها فقالت  
سوق فقالت سليمان فقلت عليها فقالت أديمت ما يرضى عليك مما تبتك قلت  
تع الا شيا يسيرا قالت ادخل مالك عبد ما يرضى عليك شيء وروي عن طريق ابن  
ابن اذينة عن عمران بن بشير عن سالم هو مولد القريبة انه قال لعائشة ما رأيت الا  
تتزوج من مني فقالت ما لك قال كنت فقالت انك عبد ما يرضى عليك شيء  
وروي الخطيب وصاحبا قال حدثنا ابو بصير ثنا ابو يعقوب وعنه عن ابن ابي ابيد  
عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عايشة رضي الله عنها  
فقلت كفي عليك من كتابتك قلت عشرين واوقا قالت لا تخ فانك عليك  
شيء وقد رواه البيهقي ما يرضى عليك درهم هذا وسليمان بن يسار هو ابو عمرو الجمال  
لأنه ممنوع من روح النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد ويقال ان سليمان بن  
يسار كان مكاتباً لأم سلمة رضي الله عنها وأما ما سألنا عنه في رواية الخطيب فهو سلم  
بن عبد الله انصرى بالثقة والصادق المجهول ابو عبد الله المدف مؤلف مالك بن ابيوس  
انصرى روى عن جماعة من الصحابة منهم عايشة رضي الله عنها **وقال زينة ثابت**  
**رضي الله عنها ما يرضى عليه** درهم هذا التعليق وصلها في بيع وسعيد بن



من طريق ابن ابي شيبة عن عبيد بن جراح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال في كتاب عبد  
ما يقرب عليه درهم وقال الطحاوي حدثنا يحيى بن عمار بن شيرة بن يزيد بن هرون اسما سفيان  
عن ابن ابي شيبة عن عبيد بن جراح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول ان كتاب عبد ما يقرب عليه  
شيء من كتابته و قال ابن عمر رضي الله عنهما هو عبدان عاش وعاش و مات و مات في  
ما يقرب عليه شيء هذا التعليق وصله ما له عن ابي نعيم انه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
ان يقول في كتاب عبد ما يقرب عليه شيء و وصله ابن ابي شيبة من طريق عبد الله  
بن عمر بن ابي نعيم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان كتاب عبد ما يقرب عليه درهم و انجده  
الطحاوي ايضا عن يونس اسابن وهيب الضمير في اسامة بن زيد و مالك بن انس  
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان كتاب عبد ما يقرب عليه من كتابته شيء كل في  
ابن عمر رضي الله عنهما ثلثة اشياء حياة الكتاب وموته و جنايته اعماق عيافته  
ثاني حياته فانه عبد ما يقرب عليه شيء من اهل الكتابة و لا يتصدق الا بالمال لكل البذل  
عند جمهور اهلنا اما احمد بن عيسى رضي الله عنهما فانه يفتقر بضمير العقل وهو  
غيره المولى بما عليه من بدل الكتاب و عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه يفتقر بقدر ما ادى  
و به قال الظاهري و عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ايضا اذا ادى الفطر فهو عريم وقت  
ابن مسعود رضي الله عنه لو كان يبيع على اثنين و قيمته مائة فادى انا له عتق و ان  
عطاه اذا ادى ثلثة ارباع كان يفتقر و روي النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما  
مرقعا الكتاب يفتقر بقدر ما ادى و روي الاسد ثقات كل ما اختلف في ارساله  
و وصله و جهة التجهيز و حديث عائشة رضي الله عنها وهو اقوى و وجهه لا لاله  
منه ان يبره يبعث ولو كان الكتاب يبيرون نفس الكتاب حتى لا يمتنع ببيعها و يفتقر  
و انما يجمع بدل الكتاب عندنا و انما لم يقل المولى اذا اذيتها فانت حر و به قال مالك و احمد  
و قال الشافعي لا يفتقر المولى ان يفتقر على كتابه ان اذيت حر و لمّا وموتته لا يفتقر  
وله ما لم ينسخ الكتاب و قتيبا عليه من بدل الكتاب و حكمه يفتقر في آخره من يبره  
حياته و ما يقع بذلك هو و لو روي و يفتقر و يفتقر و يفتقر و يفتقر و يفتقر و يفتقر  
فيها لو اذنتها وهو قول ابي حنيفة و ابن مسعود و الحسن و ابن سيرين و الشافعي و الشعبي  
و به قال احمد وهو قول قتادة و لى سليمان و ادوات المولى يبطل الكتابة و  
يقال

ويقال لكتاب اذلال المعوضة المولى على غيره و اما في كتابته فان المولى يبره في  
واحدة و لا يبره في اهلها و لا يبره في المنة و لا يبره في اهلها و لا يبره في اهلها  
الفرع فان الذبح يبره في كل كتابته و معاينة الاثار الثلاثة لبره من حيث  
انه اذا كان معاينة على درهم يبره في بيعه بفضاء حدثا عبد الله بن يوسف  
قال اخبرنا مالك العامر بن يحيى بن سعيد بن جريح عن عبد الرحمن بن جريح عن  
ستة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقالت عائشة رضي الله عنها لما ابره  
رضي الله عنها ان اصحاب اهلها ان اصحاب اهلها ان اصحاب اهلها ان اصحاب اهلها  
سيرة ذلك اصحابها فقالوا لا اياك لا يفتقر و لا يبره في اهلها و لا يبره في اهلها  
كشغفه في الا ان يكون ولا يفتقر لنا قال مالك هو موصول بالاسناد الاول و الثاني  
هو ابن سعيد في حديث عمر بن ابي قال في بيعه يستعمل بجمع القول بالحق ان عائشة  
رضي الله عنها ذكرت ذلك لرسوله صلى الله عليه وسلم فقال لا يبره في اهلها و  
اصحابها في اهلها من الاول لمن اصحابها اي لا يبره و معاينة لبره في اهلها  
من قوله صلى الله عليه وسلم استعمله بالحق امره بالبره بدل ما يبره في اهلها  
البيع وهو جهة النفاذ في جواز بيع الكتاب وهو قول المصنف و قوله ثانيا  
و الله تعالى اعلم بالاسباب اذا قال ان كتابته لا يبره في اهلها و  
فاشتهر ذلك في العتق وهو بجمع صرف اي جاز خذنا ابو نعيم يضم  
القوله للفضل بما ذكرنا من حديثنا و لو كان يبره في اهلها لا يستعمل في اهلها  
قال حدثني ابى ابي حنيفة موفى ابن ابي حفص و هو من افراد الخدي  
و ليس المولى الفطري سوى خمسة احوال هذا و اخرها عتقته و حرة  
عن جابر و كلها تابعة لم يبره عن غيره و ولد عبد الواحد بن زيد المديني  
و ابن اخوه ابو ابل بن زيد بن عيسى و ابنه و كلاهما من التابعين قال دخلت على  
عائشة رضي الله عنها فقالت كنت غلاما عتبت بها ابي و يروي بنت  
عتبة بن ابي و لفظها لعمري مقدر في الرواية التي لم يذكر فيها و عن علي  
بنهم العين الهجر و سكنة لشدة القرية ابن ابي عبد العزيز بن عبد المطلب رضي  
الله عنهم الفتح هو واخوه عتب و بهما جازما و معاينة و معاينة

واحد  
ثاني

اشترى

بالمتعدي مات كافر **وامات وورثي يوت** اي يتوعدية وهو العباس بن عتبة  
 والدا الفضل الشارح المشهور وابو خراش بن عتبة ذكره الفاكهي في كتاب مكة و  
 هاجر بن عتبة والجد المذكو رشاش بن ابي عساكر بن ابي عمران بن يزيد بن عتبة  
 جد عبد الرحمن بن عتبة بن يزيد المذكور عند الفاكهي ايضا وعتبة بن ابي طالب لم يتخذوا  
 اخره عتبة بالضعيف فان مات كافر لم يورث فقال الفاكهي **اي يوتهم باخوف من يوتهم**  
 في رواية اخرى في كتابي من غير ذلك بل في عمرو ولدا الكشي بن عمرو وولد عبد الله  
 في رواية اخرى في كتابي من غير ذلك **اي اشترا عتقة ولادة فقلت** اي ما اشترا عتقا لله عنها **سملت**  
**برية ابي علي وهي كمانه فقلت** اشترى بي وعتقت في كتابات وعاشته رضي الله عنها  
**لا تخضع في ذلك** اي بالولادة فخرج **بذات النبي صلى الله عليه وسلم** او بانه سئل من  
 لزوج اي يورث الميراث صلى الله عليه وسلم فذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم **عاشته** ذلك  
**فكرت عاشته فان مات برية** لها فقال علي بن ابي حمزة رضي الله عنها **او يوتهم**  
 اي يوتهم **يشترى بولها** اي من الولد ولا يتقر بغيرها فيما يشترى بولها **فاخترت لها**  
**عاشته فانعتقها** او يشترط لها **الولادة فقال الميراث صلى الله عليه وسلم** الولد ان  
**اشترى واشترى مولاه** اي شترى بغير السدر ولو اشترى الاخرى ما تهرمت وفي  
 الحديث لا ترعى ان عقد الكتابة لله لان عقدا هو لها فافسخ بايجاب عاشته  
 رضي الله عنها فاقه رضي الله عنهما **عاشته رضي الله عنها اشترت** منهم الولد و  
 استدله بالاول في كتابي ان الكاتب لا يبيع الا لعقوبه قال احدوا وصحوق وقد  
 تقدم اخلاف اهلها في ذلك قريبا والله تعالى اعلم ومطابقة للحديث المترجم في قوله  
 اشترى ولا يعتق **فانما اشترى** كتاب العتق وما انفصل به من الكتاب على عتق و  
 شترى حديثا السابق منها ثمانية عشر ولاية هي موروثة المكر منها فيه وفيها من شترت  
 واربعة حديثا وانما هس سبعة عشر حديثا واقدم مسلم على تخريجها اسوة بغيره  
 حديث ابو هريرة رضي الله عنه في عتق عبده وحديث انس رضي الله عنه في قصة  
 العباس وحديث من سئلكم وفيه من لا تارعن التجاربه والتابعين سبعة عشر

**بسم الله الرحمن الرحيم**

كتاب لجة وفضلها واخرها علي كذا في رواية بلج الكشي في كتابه وبن شيبويه  
 فانها

فان عتقت  
 فان عتقت  
 فان عتقت  
 فان عتقت  
 فان عتقت

فانها قالا والعقربين فيها واستعماله معك كقول القريبين بالحق لعنت عليه والافرنه ولا  
 التعتي فانها لعنوا لعل قال صاحب التوضيح اصل لجة من لجه بالفتح والافرنه ولا  
 تعقبا لاجتناب ما ينسب لمسلم من لجة لجة من لجه بالفتح والافرنه ولا تعقبا  
 الكفا لاجدة اصلها لوجه فلما حذفت الواو وتبعها الضمة عرفت عنها لجة قبل اوجه  
 على وعقوة ومعناها في اللغة ليل الشئ للغير ما ينفعه سواء كان ما لا يضره من الاكل  
 وحبسه ما لا يوجب الله فلا ياولد اسلفا ولا ياكل وهب منه ما لا يضره من الاكل  
 هبة وموجبة ويطبخ هبات ومواهب واتهم منه اذا قبله واستوجهه اياها بال  
 لجة وفي الشرح لجة تملك المال بالعرض وقال الكريمان لجة تملك بالعرض  
 وتضيق انواع البراءة وهي هبة الذين ممن عليه والصدقة وهي هبة الثواب الاخرى  
 والهدية وهي ما ينقل الموهوب منه كماله ومن خصها بالبيعة اخرج الوصية في  
 تكملة ايضا لانواع القلفة قال المصنف اعلم ان وتطلق لجة بالفتح للاختصاص لا  
 يتحول على العجز الهم لانه ادخل في هذا اللفظ وقال العيني تصح لجة في انواع  
 اكبر مما تنطبق على المعنى الشرعي فاقدم **حريتا عامر بن ابي** في جامع  
 صحيح ابوسعيد بن ابي مرفع قوله قريب بنت محمد بن ابي بكر بن عبد الله بن عباس  
 بنت محمد بن عبد الله بن عباس وموت في ارضها **قال حريتا ابن ابي ذئب** هو حريتا  
 ابن ذئب واسم ابن ذئب هشام **عن ابي ذئب** سعيد بن ابي ذئب لا يقدره الى المدينة ليل  
 سكتها **عن ابي ابي** بن سعيد بن ابي ذئب وسقط في رواية ابو بصير وقوله قرأ ابن ابي  
 ذئب عليه في رواية ما نسفت في ارضها **ابن ابي ذئب** وكذا الشرح الاسعدي عن محمد بن يحيى  
 وابو يعقوب بن مطر بن اسعيل القاسمي وابو عاتمة عن ابراهيم بن ابي كليله عن ابي جعفر  
 الطوسي فيه **ومن طريق** شبابة بن عثمان بن عمرو وابن المبارك عند الاسعدي **وتوجه**  
**الطوسي في الادب المفرد عن ادم كليله عن ابي ابي ذئب** كذا وكذا رواه الليث بن سعد  
 كاسيلة في كتاب الادب وقال الاراذلي في قوله ابن ابي ذئب في حديثه **قال ابو جعفر**  
**عن سعد بن ابي هريرة** من غير ذكر ابي وهو لوجه الترمذي من طريق ابي جعفر بن سعد  
 عن جبرية بن عبد الله بن ابيه ورواه في قوله **عاشته** في الحديث **ذئب** وحديثه **وقال**

وانعثر ضعيف وقال الطرف انه اصل فيه حبسهم بل عن ابيه كما قالوا بوجه  
 غير ذلك بل ان عن سعيد واخرجه ابو عوانة ثم زاد فيه عن ابيه اعطوا واضربوا وتم  
 اوله في قوله **عن امرئ** **رضي الله عنه** **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **اشاء**  
**السلات** ذكره القاضي عياض في اعرابه ثلثة او اربعا معنيها وانتم لها صبي الله عز  
 السلات على الاضافة قال الباقون ويؤيدون ويناهون جميع شيوخنا بالمشق وهو  
 مذاب اضاف الى النفس وهو موصوف لا يصفه ولا يصفه ولا يصفه ولا يصفه  
 وجاب الخبر وهو عدو لكونه فيهما جازي عاظهما فانهم يقولون ان لا حذف فيه و  
 يكتبون بغيره في الفاظ المغايرة واعا البصرون فيقدرون فيه محذوف  
 في جعل الكمان الجامع وجاب الكمان العزف ويقتصر هنا ايضا النفس السلات او  
 لثبات السلات وقيل تقديره يا فاضلات السلات كما قيل هو لا مرد لرجل القوم  
 سادتهم وفاضله او بغيره يقال رفع الشاة ورفع السلات على معنى الذاة والصفة  
 في افعالها اشاء السلات كما يقال لرجل قوم وتعقب بانه لا يصفه وغيره الوجه  
 الثالث في جعل الكمان الجامع من السلات على انه منصوب على الشفة على الموضع كما  
 يقال يا زيد العاقل والعاقل بالرفع والنصب قال ابن رشيد توجيهه انه مخاطب  
 شاة بغيره بنه فاقبل بذاته عليه بنه فخصت الاضافة على معنى المدح لمن قاله  
 في خبرات الثوبات كما يقال لرجل قوم وتعقب بانه لم يخصصه به لان غيرهم  
 شاركوا في الملك والسيب باهم يشركونهم في طريق الاطراق وانكر ابن عبدالرزاق  
 الاضافة في هذه من السيد بانها قد رجت نقلا وساعدتها العفة فلا موضع للاكثار  
 وقال ابن بطال يمكن تخرجه بانه الثوبات على تقدير بعيد وهو ان يجعل الموصوف  
 محذوف كما قاله قال ياشاء النفس السلات والمراد بالنفس الشاة قاله الاكبراد بالنفس  
 يصير مباحا للمرجل وهو صواب له عليه وسلم انما مخاطب الشاة قاله الاكبراد بالنفس  
 والشاة وما اطول في ذلك وتعقب بالخير وقد رواه الطبري في حديث عائشة  
 عنها بانه الثوبات الحديث لا **خبر** **جاء** بل جاءه وقال الترجمة جارة  
 لانها جاءه وروى في فضل واحد وقيل العجب كقول عن القرية بالجاره فليس من الضر  
 ومنه كان غلبت عليه بنامه بان جاريته **جاء** بها طاهره المراء التي تجا ورواه

التي

التي سبجارة مؤنفة الجار وفي رواية بله الجارون الذين اللاناقة وقال الكرمي  
 الجار تعلق بمحذوف اي لاصفة جارة هدته مع انه جارها اليه في حديثه  
 احقر الانبياء من بعض النبيين اذا حمل حفظ الجار على القرية **وهو من اشياء**  
 الفاء والمهمل بينهما راء ساكنة والخير نون وهو عظيم قبل المجر ومعلوم بعد في  
 من الغرس والنقل من الختم والخدم من لسانه ويطلق على الاشياء على ان يكون  
 وقيل صلبة حتى يرواها يهدى من شاة والماء منه لها العفة في افعال النبي لير  
 وقبولها لاصفة لئلا ينسب اليه ثم اعاد في الماهة في الماهة وهذا النبي العطفية الهدية  
 اي لا يتبع جارة من الجارة بل جارتها الاستقلال واستقلالها بهي حذوها لئلا يفتي  
 يتوحد ما تستر وان كان قبله من شاة لان للود تمام هو يجب الوجود  
 الوجود بخير من العدم ويحتمل ان يكون النبي المهلك اليها وانها لا تحتمل عليه  
 واو كان حقيقا لغيره على التام من ذلك ان يشبهه قال ابن رشيد النفس هو  
 ظهر لطف والوجه فرس من فاعل محذوف عن البعير والبقا في قوله فرس  
 كما قالوا صامر ولم يقولوا خضرت وفي الحاضر هو عند سعيد بن جبير  
 يحكى في الاسماء غيرها وفي الجامع هو من البعير بمنزلة الجار والذاة وقيل هو  
 حقت البعير وفي النضاح وروى ما يستعمل في شاة وقال ابن رشيد في قوله  
 لا يبعث من مادن الرسخ من يبق البعير ويؤت وقطرت الخيط في  
 ولو باليسير بالرفه من استجاب المؤدة واذهب الشاة والواضع  
 الحاضر جوارا فيه من المتحاور على الموعظة والهداية الا كانت سيرة من اوله على  
 المؤدة واسقط المؤدة وان على الهدى لا طرح التكليف ولكن قد يستر  
 وقت والموصوف باليسير كوكب الكوكب ومطابقة المطرب المترجمه من حيث فيه  
 تحريضا على الخيل الواحد ولو كان شي محقر وهو داخل في معنى لمة من حيث العفة  
 وتخصه في الاسنان واسحق والبقية عند توفى والحديث اخرجه مسلم  
 لغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يقول بانه السلات اخبر  
 جارة جارتها ولو فرس شاة **حدثنا عبد الرحمن بن محمد** **بن عبد الله** **بن يحيى**  
 عبد الله بن يحيى بن اوس بن بقرم بن فوح الواسكون لثقة والقرية



لا بد من صحة الأمانة واستعاذتنا كما تقدم في الغرض سواء قال إبراهيم المروزي  
 يقولون فيه كالأمانة وأمرتك الظاهر وأمرتك الفار وأمرتك العبد وكذا ذلك  
 هبة منافع النعم وقد يطلق فحصة على جهة الرقبة بمنافعة مؤتمة مثل المصلحة وقال  
 الزهري فحصة وهي الأمانة والشاة بعطيا الرجل لا يخرجها ثم يردها وقال  
 أبو عبيد بن الجراح عند العوب على وجهين أحدهما على الرجل صاحبه صلته فيكون له وإن  
 يخذه ناقلة أو شاة يتسرع عليها ويبرها وهو فيها زمان ثم يردها **وكأنها**  
**بفتح** أوله وثالثه من باب فتح بفتح أو بكر ثالثه من باب ضرب بضم من  
 فتح وهو العطاء والإسالة بالسر مع العظيمة **رسول الله صلى الله عليه وسلم من**  
**أمر به فاستجبنا** وفي رواية أخرى فسقينا منه وفي هذا الحديث بيان هذا النوع من الله  
 عليه وسلم وأزواجه وأصحابه في الدنيا والصبر على التقليل واخذ البعثة من الجيش  
 في أول الأمر وإظهار الأثرة على الدنيا وفيه إظهار الوجود لعدم مواساة الله  
 وتزكيتك فيافي يديه وفيه أيضا الفرق على الغنى وفيه جواز ذكر المرء بما كان فيه  
 من الصيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيرا بجمته وتحديثها وليتأسخ به غيره وطبقة  
 الحديث للترجمة توضح من قوله كأنوا يخشون رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 الباطن وذلك لأنهم كانوا يهدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الباطن  
 مناجهم وفي الحديث من لم يهتد من حيث اللغة ورجال الاستلام يدعون وشيخ  
 من أفراد وفيه رواية الراوي عن مالك وفيه ثلثة من الثابتين عاشر وجد  
 لأن أبو حازم والثقل بن يزيد بن رومان والثالث شعرة والحديث حديث مسند أبي حازم  
**باب التقليل من القيمة** وأراد به المهدي اليه شئ جميل ينبغي أن لا يستقله  
 ولا يرده لقلته **حدثنا محمد بن إسحاق** المشهور بسند رفاق **حدثنا ابن أبي عمير**  
 هو محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير إبراهيم البصري عن **شعبة** أي ابن الخياط  
**سليمان** هو ابن مهران الأعمش عن **إبراهيم** هو سليمان الأشجعي وهو عمه وروى  
 من أبو حازم سلة المذكور في الباب السابق ولاهما تبعان فالأول يروي عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه والثاني عن سهل بن خالد عنه عن **أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أنه قال لو دعيت إلى ذبيحة أو فرج لأجرت ولو أهديت



حدثنا



